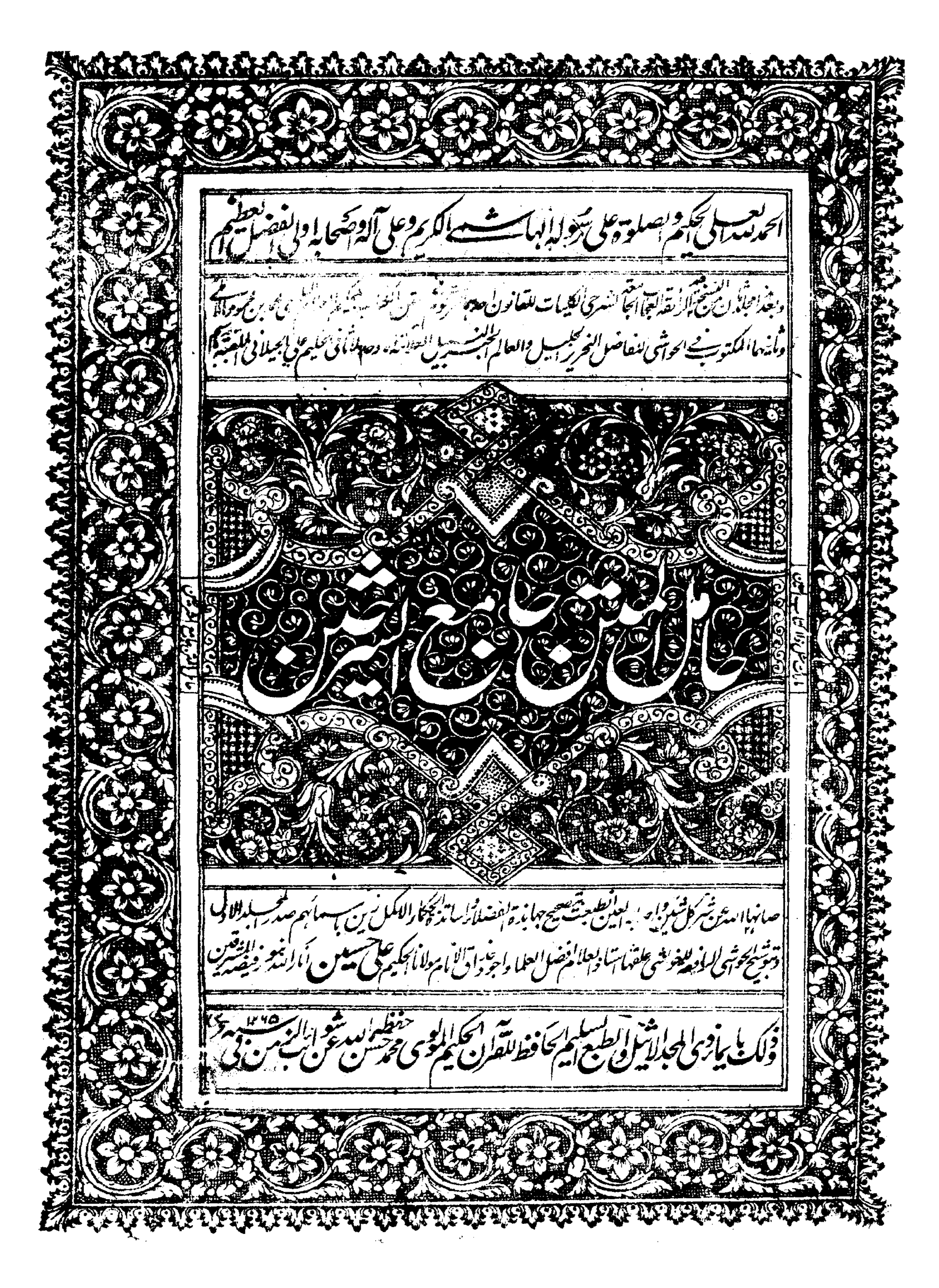


الحمد لله العلي الحكيم والصلوة على رسوله الهاشمي الكريم وعلى آله واصحابه اولي الفضل العظيم

وبعد فهذا ان من النسخ ... شرحي الكليات للقانون ...

وثانيهما المكتوب في الحواشي للفاضل النحرير الجليل والعالم الخبير النبيل ... علي الجيلاني ...

حامل المتن جامع الشرحين

صانها الله عن شر كل شرير ... بعين التصحيح ... الاكمل ... صدر المجلس الاول

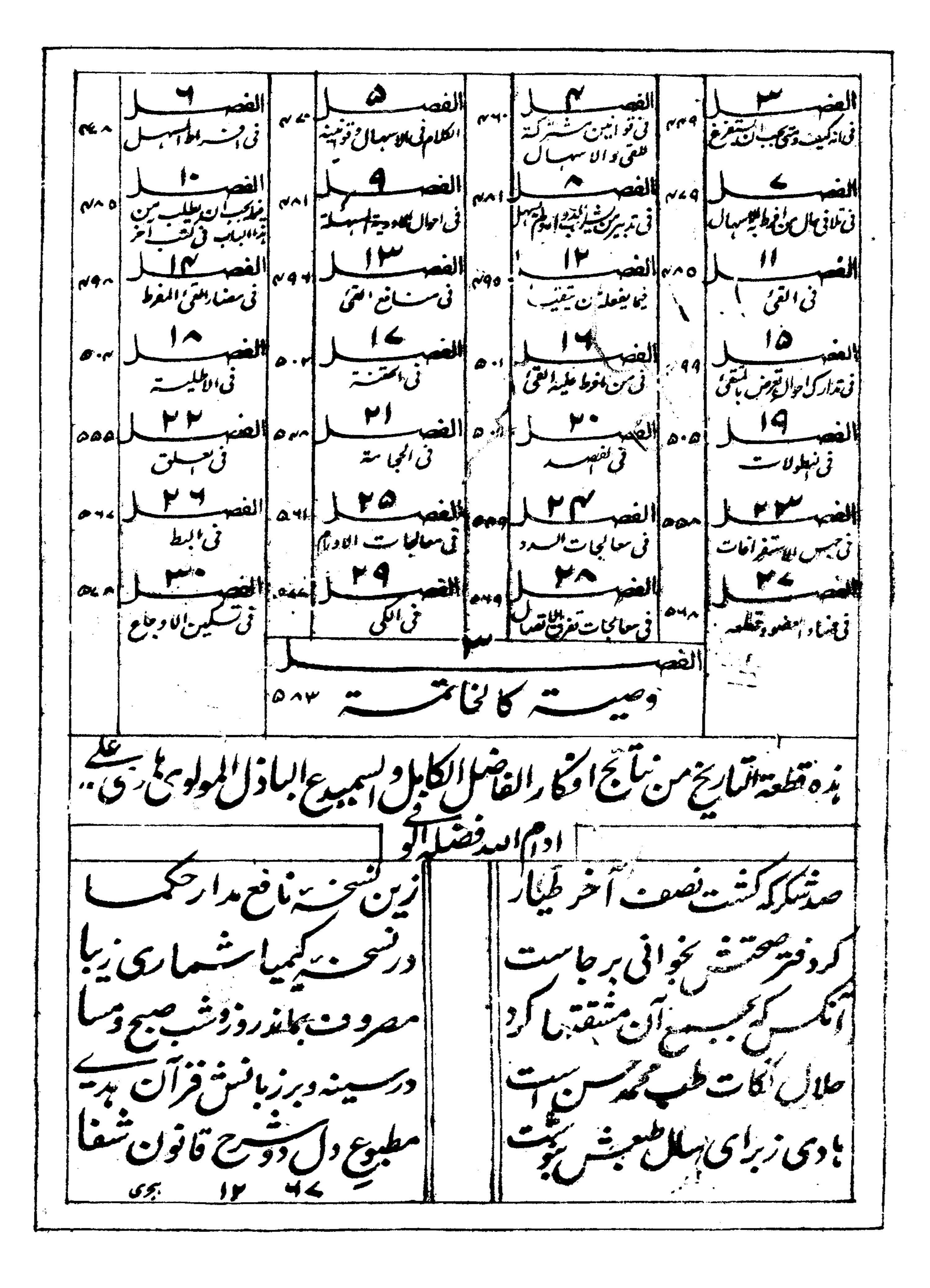
... الحواشي ... افضل العلما ... مولانا الحكيم علي حسين ...

وذلك بايماء ذي المجد الاثيل والطبع السليم الحافظ للقرآن الحكيم المولوي محمد حسن ... ١٢٦٥

هذا فهرس المجلد الثاني من شرح القانون







هذه قطعة التاريخ من نتائج افكار الفاضل الكامل والسميدع الباذل المولوي هادي علي

ادام الله فضله الوفي

صد شکر که گشت فصف آخر طیار — زین نسخهٔ نافع مدار حکما

کرد فترت صحتش بخوانی برجاست — در نسخهٔ کیمیا شماری زیبا

آنکس که بجمع آن مشقتها کرد — مصروف بماند روز و شب صبح و مسا

حلال نکات طب محمد حسن است — در سینه و بر زبانش قرآن هدی

هادی زبرای سال طبعش بنوشت — مطبوع دل دو شرح قانون شفا

۱۲۶۷ هجری

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا المجلد الثاني من شرح القانون للحكيم علي الجيلاني



الفصل السابع عشر
من التعليم الثاني

قال الشيخ الرئيس رحمه الله الفصل السابع عشر في موجبات الاستفراغ والاحتباس **اقول** هذا الفصل في موجبات الاستفراغ والاحتباس وهي الفتح الجيم ما يقتضيه كل منهما وبكسرها اسباب كل منهما ولكل وجهة لانه ذكر اسباب كل منهما اولا وذكر عقيبه ما يحدث من كل منهما والاحتباس الاستفراغ ايضا من الامور الضرورية اما الاول فلان بقاء البدن بالغذاء وانما يوجد ان يستحيل الى جوهر الاعضاء حالة ما يلقاها فوجب ان يحتبس الى ان يتم هضمه ويتهيأ للاحالة الى مشابهة جوهرها واما الثاني فلانه ليس الغذاء يستحيل بجملته الى جوهر الاعضاء بل يفضل لا محالة منه فضلة وهي ان لم تجب عنه افسدتها وافسدت ما يميل اليها من الغذاء وولدت امراضا ردية ولما كان الحاجة في التغذي الى الاحتباس بالذات والى الاستفراغ بالعرض قدم بحث الاحتباس ولما كان الاحتباس تارة لما يجب ان يحتبس بالطبع وتارة يجب ان يستفرغ بالطبع ذكر احكام الثاني لانه المنافي للصحة وبين انه قد يكون من جهة آفة كضعف الدافعة وقد بها لانها هي القوة التي بها الاستفراغ فاذ ضعفت قصرت عن فعلها او شدة القوة الماسكة فانها اذا اشتدت وقويت تشبثت به ومنعت الخروج او ضعف الهاضمة فانها اذا ضعفت طال اللبث الذي اي الذي ينفصل منه ما يجب استفراغه في الوعاء تلبيثا يكون من القوى الطبيعة كالماسكة الى ان يتم هضمه وقد يكون من جهة العضو الضيق مجاريه او لسددها او لغلظ المادة وقد يكون من جهة المادة اما لثقلها فانها اذا قلت تعسر خروجها التشبثها بالعضو واما للزوجتها وبوطا ...ها بالكثرتها فتعجز الدافعة عن دفعها واما لفقدان المعين على دفعها كالحدة الموجبة للاحساس بالحاجة الى دفعها فانها هي المحركة للقوة الارادية على دفع الفضلات ولذلك يصير المواد محتبسة في الامعاء عند احتباس الصفراء الموجبة للاحساس بالحاجة الى دفعها عنها او سيلها الى جهة اخرى

كما فی القولنج الیرقانی وهو الحاصل من انسداد مجری الصفراء من المرارة الی الامعاء فلا یحبس الامعاء
بدفع الثقل فیحتبس ویکثر البلغم اللزج المولد للریاح ویحدث القولنج وفی الاکثر یکون مع هذا القولنج یرقان لان الصفراء
اذا لم تندفع الی الامعاء بقی الاکثر منه فی الدم فیظهر لونه فی الجلد واما لانصراف المادة من قوة الطبیعة الی جهة اخری
کما یعرض فی البحارین من احتباس البول والبراز بسبب کون الاستفراغ البحرانی من جهة اخری کما اذا استفرغت المادة
بالعرق فانه یحبس البول والبراز او بالبول فیحبس البراز والعرق او بالبراز فیحبس البول والعرق **قوله** واذا وقع
شروع فیما یحدثه الاحتباس ای اذا وقع احتباس ما یجب ان یستفرغ عرض من ذلک امراض ترکیبیة ومزاجیة ومشترکة
ومرکبة اما امراض الترکیب فکالسدة لان الفضلة اذا احتبست فی مجری من عرق او عصب او معاء منعت نفوذ غیرها
فیه فیکون مرضا لاقتضائه الخلل فی النفوذ وکالاسترخاء فان المادة اذا احتبست وکانت رقیقة انتشرت فی العضو ومنعت
نفوذ الروح النفسانی فی الاعضاء والاسترخاء قد یفهم منه الفالج ایضا لانه استرخاء احد شقی البدن ویصح حمله علیه ههنا ایضا
وکالتشنج الرطب وما یشبه ذلک کالکزاز وللقوة التشنجیة فان المادة اذا احتبست وکانت غلیظة مددت العصب عرضا
واذا ازداد فی العرض نقص طوله فیتقلص العضو وذلک هو التشنج واما امراض المزاج فالعفونة ای الامراض الکائنة
معها او العفونة لیست بمرض لانها ان کانت فی خلط فهی سبب مرض لا مرض وان کانت فی عضو فهی عرض تابع لمرض وانما
الامراض العفنة عن الاحتباس اذ تکثر الرطوبة وتضعف تصرف الحار الغریزی فیها فیستولی الحار الغریب ویعفنها **قوله** ایضا
ای وحصول انطفاء الحار الغریزی وباحتباسه ایضا فانها اذا احتبست واحتقنت انسد المجاری والمسام فلا یصل النسیم البارد علی
ما ینبغی الی القلب فیفسد مزاج الحار الغریزی ویستحیل الی الناریة وح یوجب سوء المزاج وینبغی ان یعرف ان هذا هو المشهور
فی التعبیر عن حرارة البدن اذا کانت علی ما ینبغی کیفیته وکمیته کانت غریزیة واذا تغیرت عن ذلک کانت غریبة لانه
حق لان الغریزیة لا تتغیر عن غریزیتها وما تری من تغیر حرارة البدن واشتدادها عند الاحتباس لیست هی بل الابخرة المنفصلة
عن المواد التی تؤثر فیها عند تولید الارواح بالطبع وایضا ای والاحتباس یحدث سوء المزاج ایضا بانطفاء الحرارة الغریزیة
فانه اذا طال او اشتد لافراطه ضعفت الحرارة ومالت الی الانطفاء فیعقبه سوء المزاج البارد وایضا ای والاحتباس ایضا
یوجب غلبة الرطوبة علی البدن فیعقبه سوء مزاج الرطب واما الامراض المشترکة ای اصناف تفرق الاتصال فکانصداع
الاوعیة وانفجارها لان المواد اذا احتبست اوجبت تفرق الاتصال اما بالتمدید فانها اذا کثرت مددت وفرقت
اتصال العضو وبالحدة فانها اذا کانت حادة فرقت اتصاله کحال غلبانها فی سحج الامعاء **قوله** والتخمة انما ذکر التخمة
ههنا مع انها لیست من امراض تفرق الاتصال لانها من قبیل احتباس ما یجب استفراغه فقبل ان یشرع فی الامراض المرکبة

ذكر ههنا ارداء الامراض التي تكون من الاحتباس وذلك لان التخمة يلزمها فساد الغذاء الذي يتكون منه الاعضاء
والارواح وثقل بدن المادة يجب اخراجها لاحتباسها خصوصا اذا وافق التخمة بعدها واخواتها مثل ما يقع من الشبع المفرط
في خصب عقيب جوع مفرط في الجدب اذ في استفراغ مادتها وجب لان القوى المتصرفة في مثل هذه الصورة قد ضعفت
وعجزت عن هضم الغذاء فيصير كلا على الطبيعة واما الامراض المركبة فكالاورام والبثور فان المادة اذا احتبست وغلبت كانت
جرم الاعضاء وزادت في حجمها وهي ان كانت كثيرة احدثت اوراما وان كانت قليلة احدثت بثورا قوله واذا
لما ذكر اسباب احتباس ما يجب ان يستفرغ وما يوجبه شرع في اسباب استفراغ ما يجب ان يحتبس وذلك يكون اما من جهة القوة
كقوة القوة الدافعة لانها اذا قويت تبالغ في فعلها فتدفع ما يجب استفراغه وما يجب احتباسه او ضعف الماسكة فانها اذا ضعفت
عجزت عن امساك ما لا يجب احتباسه وما يجب ايضا او من جهة المادة بان تكون هي ردية اما بالثقل لكثرتها او بالتمديد لحجمها او باللذع
لحدتها وحرافتها اذ على التقادير لا يكون للدافعة في دفعها فضل ولا يقوى الماسكة على حبسها فيستفرغ اما في الاول فبتوسيعها
للمجاري واما في الثاني فبتسهيل الريح اندفاعها على ما نشاهد في اندفاع المني عند انتشار القضيب واما في الثالث فبدغدغة الآلة
لا ينقال الكلام فيما يجب احتباسه وعلى تقدير ايذاء المادة لا يكون منه لان المادة بمجرد الايذاء باحد الوجوه المذكورة لا يتعين ما يجب
استفراغها بل انما يصير كذلك اذا فسدت ولم تصلح لان يصير جزء عضو قوله او لرقة المادة اي او يكون استفراغها بسبب رقتها
بلغت بحيث يسيل من تلقاء نفسها فيسهل اندفاعها بدون فضل الدافعة او من جهة العضو وذلك اما بان يعين المادة على الاندفاع
لسعة مجاريه كما يعرض من سيلان المني عند الجماع وذلك لان مجرى القضيب وكذا المجرى الذي يقع من البيضتين تتسعان
عند الجماع لان الآلة اذا تورمت بالريح عرض لها بسبب الانتصاب ان تتسع ولذلك من كان رقيق المني نزل بسرعة
بل لعله عند اول مباشرته واما من انشقاق المجاري طولا او تقطعها عرضا او انفتاح افواهها كما في الرعاف فانه
وان كان طبيعيا كما في البحارين اذ الطبيعة تفتح فوهات العروق لدفع الزيادة ولا شك انه اذا عرض فيه استفراغ ما يجب
احتباسه كذا في انفتاح عرق بالارادة كما في الفصد فانه يؤدي ايضا الى استفراغ بعض ما يجب احتباسه قوله قد يحدث هذا الانفتاح
اي انفتاح مجاري العروق بسبب حادث من خارج مما لا يكون طبيعيا ولا ارادة كما في ضربة او سقطة او اصابة حديد او حجارة
الحجامة او من اكل سهال الادوية فان كل ذلك قد يستفرغ ما يجب احتباسه قوله واذا وقع اي هذه اسباب استفراغ ما يجب
ان يحتبس واما ما بعده فهو انه اذا وقع ذلك عرض منه في الغالب برد مزاج اي سوء مزاج بارد بسبب استفراغ
المادة المشتعلة في بعض النسخ المشتعلة التي يتبقى بها الحرارة الغريزية وربما عرض منه حرارة المزاج وذلك
لو كان ما يستفرغ بارد المزاج مثل البلغم او قريبا من الاعتدال مثل الدم فيستولي الحار المفرط الذي هو الصفراء

فيسخن المزاج وقد يعرض من ذلك اى من الاستفراغ المذكور يبس دائما وبالذات اما دائما فلان الجفاف
لازم لاستفراغ الرطوبات واما بالذات فلان ايجاب استفراغها اليبس بوساطة الغير حتى يكون بالعرض
وربما عرضت منه اى من الاستفراغ الرطوبة على القياس الذى ذكرناه فى عروض الحرارة عند استفراغ البلغم
او الدم وذلك عند اعتدال من استفراغ الخلط المجفف فان المرطب والمجفف اذا كانا باعتدال واستفرغ
المجفف استولى الرطوبة لا محالة **قوله** ولعجز يتعلق بعرضت اى ربما عرضت منه الرطوبة على القياس او لعجز
من الحرارة الغريزية عن هضم الغذاء هضما تاما فيكثر البلغم لكن هذه الرطوبة اى الحادثة عن كثرة البلغم بسبب
ضعف الهضم لا ينفع المزاج الغريزى اى لا تغذيه ولا يكون غريزية لانها فضلية لحصولها من ضعف الهضم
كما ان تلك الحرارة اى الحادثة من استيلاء الصفراء لم تكن غريزية ايضا **قوله** بل اى كل ما ذكرنا ههنا انما يكون
اذا لم يفرط الاستفراغ اما اذا افرط وكل استفراغ يتبعه برد ويبس فى جوهر الاعضاء وغريزيتها وان لحق بعضها
حرارة او رطوبة فلا يكون ذلك فى جوهر الاعضاء وغريزيتها بل يكون حرارة غريبة ورطوبة غير صالحة لان الاولى
تكون لاستيلاء الصفراء والثانية لاستيلاء البلغم الحاصل من قصور الهضم وانما جعل ذلك لاحقا بعض الاعضاء
لان ما كان منها باردا بعد ان يصير فرط الاستفراغ موجبا لاستيلاء الصفراء عليه كالدماغ وما كان حارا
لا يبلغ ذلك فيه الا ان تحدث رطوبة بلغمية **قوله** وقد يتبع اشارة الى ان فرط الاستفراغ قد تحدث منه امراض
آلية ايضا كالسدة من فرط يبس العروق وانسدادها لان اليبس اذا استولى جمع اجزاء المجرى بعضها الى البعض وضم
فوهاتها وحبس ما عساه ان تنفذ فيها ولذلك يصير الجوع المفرط اذا اعقبه شبع مفرط سببا لحدوث سدة عظيمة
وكالتشنج والكزاز اى اليابسين فانهما يحدثان ايضا من الاستفراغ وذلك لان العصب يعرض له اذا يبس ان ينقص
طوله وعرضه تجمع اجزائه كما يعرض للسيور المقربة الى النار ولما بين ان احتباس ما يجب استفراغه واستفراغ
ما يجب احتباسه يحدث امراضا اشار الى ان متى احتبس ما يجب احتباسه او استفرغ ما يجب استفراغه ان وقع
كل واحد منهما بالاعتدال وفى وقت الحاجة لا يجلبان مرضا بل يكونان نافعين موجبين للصحة وبقوله واما الاحتباس
والاستفراغ المعتدلان المصادفان لوقت الحاجة اليهما فيهما نافعان حافظان للحالة الصحية وقد ياتى الكلام فى
ذلك كله فى حفظ الصحة ايضا **قوله** وقد تكلمنا فى الاسباب الضرورية بجنسيتها وان كانت قد لا يكون اكثر انواعها ضرورية يريد
ان الاسباب المذكورة كل واحد منها ضرورى بحسب جنسه لا ان جميع انواعها واصنافها ضرورية كالحاجة الى الغذاء فانه ضرورية بحسب
الغذاء اما كونه لحما او خبزا فغير ضرورى وكذا الحاجة الى الهواء فان استنشاقه ضرورى اما كونه هواء اقليم معين فلا وكذا فى الجميع

قوله فلناخذ فی الاسباب الاخری ای فلنشرع فی الاسباب الغیر الضروریة والغیر الضارة للاحتیاج الی معرفتها

ایضا قال رح الفصل الثامن عشر کلام کلی فی الاسباب التی تتفق للبدن غیر ضروریة ولا ضارة اقول

هذا الفصل فی کلام کلی فی الاشیاء التی لیست بضروریة للبدن ولا ضارة له وقد سماها اسبابا لانها اذا اتفق

استعمالها یکون فاعلة فیه وعرفها بقوله وهی التی لیست بجنسیتها غیر ضروریة فی الطبع ولا هی مضادة للطبع ومعناه

انها لیست مما یقتضیه الطبیعة ولا هی مضادة للامر الطبعی ویمکن بقاء البدن بدونها وهی الاشیاء التی تلاقی

البدن غیر الهواء فانه ضروری بل مثل الاستحمامات وانواع الدلک وغیرها کالادویة قال القرشی لیس المراد

بهذه الملاقاة ما یکون من خارج فقط بل ما یکون من داخل ایضا کالادویة المذکورة فی هذا الفصل وقوله بل مثل الاستحمامات

وانواع الدلک لا یمنع من ذلک لانه ذکر ذلک علی سبیل المثال ولذلک قال ویعنی المتناول المتناولات ایضا

کالادویة لکن فیه نظر لان فعل الاسفیداج فی الداخل وفعل البصل فی الخارج مضادان للطبع ویمکن ان یجاب

بان ذکر الادویة المذکورة وقع بالعرض لا بالذات ولا یدل علیه قوله ولا هی مضادة للطبع والقول الکلی

فی هذه الاسباب هو ان الاشیاء الفاعلة فی بدن الانسان من خارج بالملاقاة تفعل فیه علی وجهین

وذلک لان فعلها فیه اما ان یکون بان یخالط منها شیء اما بنفوذ ما لطف منها فی المسام لقوة فیها غواصة

نافذة او بجذب الاعضاء ایاها من مسامها او بتعاون من الامرین واما بان لا یخالطها منها شیء بل بان یفعل

اما بکیفیة صرفة من غیر اعتبار مادة او صورة نوعیة بان تحیل البدن الی کیفیاتها وتلک الکیفیة تکون لها بالفعل

کالطلاء المبرد بالفعل فانه یبرد والکماد المسخن بالفعل فانه یسخن او یکون بالقوة لکن الحار الغریزی حتی هیجها

فیها قوة فعالة وتخرجها الی الفعل واما بالخاصیة فان الفعل الذی یکون بالخاصیة لا یحتاج ایضا الی المخالطة

قوله ومن الاشیاء یرید ان یذکر اقسام افعال الادویة باعتبار کون فعلها فی الداخل والخارج وهی لا تجاوز

من ثلثة لان تاثیرها فی البدن اما ان یکون خارجا فقط او داخلا فقط او فی کلیهما جمیعا والاول هو الذی

یغیر بالملاقاة ولا یغیر بالتناول مثل البصل فانه اذا ضمد به من خارج قرح ولا یقرح من داخل والثانی هو الذی

یکون امره بالعکس مثل الاسفیداج فانه ان شرب غیر تغیرا عظیما بل ربما قتل وان طلی لم یفعل من ذلک

شیئا والثالث هو الذی یفعل من الوجهین جمیعا ولم یذکر مثاله وفیه تفصیل لانه اما ان یکون تاثیره

من خارج او داخل سواء کالماء فی تبریده او یکون تاثیره فی احدهما مضادا للآخر کالکزبرة فانها تحلل

من خارج وتغلظ من داخل وقد یختلف لا بالمضادة کالخمر فان تسخینه من داخل اکثر من خارج

والجواب عنه ان بعضه لما لم ينهضم وكذا ترقيق الخلط ونضجه انما يكون اذا كان قليلا وضعف بتمامه وتقشير الخلط البارد وتبريده للبدن اذا كان كثيرا فينتفي المنافاة **قوله** والحمام قد يستعمل يابسا وهو الذي يكون المقام في هوائه كثيرا واستعمال مائه قليلا فانه ح يجفف لان الرطوبات المتحللة منه تكون اكثر من الوارد عليه وهو ينفع اصحاب الاستسقاء والترهل لتحليل موادهما وتبخيرها وكذا ينفع في جميع الامراض الباردة الرطبة المادة لكن عند انضاج مادتها وقد يستعمل رطبا وهو ما يقابل اليابس فح يرطب لقلة التحليل وكثرة الترطيب وهو ينفع يابسات الابدان والمدقوقين ومحروري الامزجة وقد يقعد فيه كثيرا فيجفف بالتحليل والتعريق وقد يقعد قليلا فيرطب بانتشاف البدن منه قبل التعريق وقد يستعمل على الريق وخلو المعدة من الكيلوس فيجفف شديدا ويهزل ويضعف كل ذلك بسبب تحليل الرطوبات الغريزية وانما يكون التجفيف شديدا لانه بطبعه محلل فاذا استعمل ولم يكن في المعدة غذاء يخلف عوض المتحلل يزيد ذلك التحليل لا محالة وقد يستعمل على قرب العهد بالشبع ويكون ذلك قبل تمام الهضم الاول وتميز الكيلوس عن الفضلات البرازية وحينئذ يسمن بما يجذب الى ظاهر البدن من المادة لانه بتعريقه يجذب المادة الى جهة المسام عوض العرق ثم يجذب مادة اخرى عوض المتجذبة لضرورة الخلاء الى ان يصل الجذب الى المعدة فيجذب الغذاء منها وهو قاصر الهضم فيتولد منه البلغم عند الاعضاء وذلك من اسباب السمن الشحمي الا انه يحدث السدد بما يجذب بسببه اي بسبب الحمام ح الى الاعضاء من المعدة والكبد من غذاء غير النضيج وقد يستعمل عند آخر الهضم الاول قبل الخلاء اي عند صيرورة الغذاء كيلوسا وقبل انحداره فينفع ويسمن باعتدال اما نفعه فلان ما ينجذب ح يكون صفي وابعد من احداث السدد اما تسمينه باعتدال فلان الغذاء بما نضج نقص بعض رطوبته فيكون ما ينجذب ارق والطف فيكون تسمينه اقل بخلاف الاول فانه يكون بافراط وقيل ان الامر يجب ان يكون بالعكس لان الغذاء قبل ان ينهضم يكون كثير الفضول وهي مانعة من التغذية بالكلية فضلا عن التسمين والجواب المنع من كون الفضول مانعة من التغذية مطلقا بل اذا خرجت عن الصلاح بالكلية **قوله** ومن يستعمل يريد ان يبين انه كيف ينبغي ان يستعمل الحمام للترطيب قال الاستاذ كيف ينبغي ان يستعمل لاصحاب الدق فيرد ما قال القرشي وهو ان اللائق بهذا البحث الكتاب الرابع حيث يتكلم في حمى الدق واما ذكره بهنا فلا حاجة له اليه لا سيما وهو الآن يتكلم في الجزء النظري وهو لا يتعلق

ببيان كيفية العمل ولابد وعلى قلنا لان استعمال الحمام للترطيب امر كلي يشتمل اصحاب الدق وغيرهم
ويتمثيل بهم لاحتياجهم الى زيادة الترطيب اى من اراد ان يستعمل الحمام للترطيب كما يستعمله اصحاب الدق
فيجب عليهم ان يستنقعوا اى يجلسوا في الماء حتى تتشربه البدن من مسامه ما لم يضعفوا قال الاستاذ فيه نظر
لان الضعف انما يكون بسبب فرط التحلل او فرط تسخين القلب والمدقوق لا يجوز له الاستنقاع الى ذلك الحد
لانهما يوجبان التجفيف ولا وجه له لان الشيخ يقول ان يستنقعوا مدة لم يضعفوا او لا يؤدي الى التحليل
والتسخين فكيف يرد عليه ذلك **قوله** ثم اى بعد الاستنقاع يمرخوا بالدهن اى البارد الطيب الرائحة
كدهن البنفسج ليزيد في الترطيب برطوبته ويحبس المائية في المسام ويحقنها داخل الجلد بلزوجته ويعدل
التسخين الحاصل في القلب ببرودته وينعش القوة بطيب رائحته ويجب ان لا يطيلوا المقام حذرا من التسخين
وان يختاروا موضعا معتدلا اى من بيوته لئلا يكون حارا مكربا ولا باردا يقشعر منه الجلد ويتكاثف
فلا يترتب الغرض وان يكثر من صب الماء على ارض الحمام ليكثر البخار ويرطب الهواء وان ينقلوا من الحمام
من غير عناء ولا مشقة تلزمهم وذلك ان ينقلوا او ان دخل الحمام الى المسلخ نقلا غير شاق ثم ينقلوا من
المسلخ الى المسكن على محفة يتخذ لهم مما يرفع بايدي هادية او على مركوب هادي الحركة وان يطيبوا بالطيب البارد
كما يخرجون اى عند خروجهم من الحمام وان يتركوا في المسلخ ساعة الى ان يعود اليهم النفس المعتدل
وذلك بان يستريحوا من حركة الحمام ويتراجع اليهم قواهم وان يسقوا من المرطبات شيئا مثل ماء الشعير
ومثل لبن الاتان وان استعمل منه قبل الحمام ايضا كان ابلغ في الترطيب هذا ما ذكره الشيخ ولو كان
في الماء الذي يجلسون فيه ازهار رطبة كزهر البنفسج والنيلوفر ويغسل رؤسهم بالخطمي ويدلكوا بدقيق شعير
ويسير باقلى لازالة اوساخهم ويلبسوا ثياب الكتان المطيبة بروائح مرطبة ويسقوا بعد الغذاء المرطبة
باربع ساعات او خمس اقداح من شراب ريحاني كثير المزاج لكان اكثر ترطيبا لهم واستنقاعهم
من آبزن ماؤه فاتر وقد طبخ فيه ازهار مرطبة من اعظم ادويتهم لكن الاولى ان يكون ذلك بعد
استعمال الماء الحار لا قبله على ما ذهب اليه صاحب الكامل وغيره من الاطباء لان حرارة بدنهم اقوى
سورة من حرارة الماء الفاتر فيكون باردا بالنسبة فلو استعملوه عند دخولهم في الحمام كان كانه
انتقال من الشئ الى ضده وموجب تضييق المسام فلا يترتب الغرض بخلاف ما لو استعملوا اولا الماء الحار
فانه يفتح المسام ويخلخل البدن فاذا استعملوا بعد ذلك الابزن المذكور نفذت قوى الادوية وطبخ رطوبة الماء

الحمام للترطيب كما يستعمله اصحاب الدق الى اخره
من تمام بيان كيفية الترطيب
اصحاب الدق للتشبيه فيجب عليهم
ان يستنقعوا في الماء ما لم يضعفوا
ثم يمرخوا بالدهن ثم يرجعون الى الحمام
ويحبس المائية الداخلة
في المسام ويحقنها داخل الجلد
وان لا يطيلوا المقام فيه وان
يختاروا موضعا معتدلا

تع ١٤ ٢

وان يكثروا صب الماء على الارض
ليكثر البخار ويرطب الهواء وان
ينقلوا من الحمام من غير عناء
ولا مشقة تلحقهم
وان يطيبوا بالطيب
البارد كما يخرجون وان
يتركوا في المسلخ ساعة الى ان يعود
اليهم النفس المعتدل وان
يسقوا من المرطبات شيئا
مثل ماء الشعير ولبن الاتان

قوله ومن اطال المقام في الحمام اي سواء كان مرقوقا او لم يكن خيف عليه الغشي باسخانه القلب
وثوران الغشي اولا لانصباب شي من الاخلاط الثائرة بثوران الحرارة الى جهة المعدة قوله وللحمام
مع كثرة منافعه مضار اشارة الى ان له مضار غير ما مرت منها انه يسهل انصباب الفضول الى الاعضاء
التي بها ضعف وذلك بما يسيل تلك الفضول بحرارته بما يزيد ذلك رخاوة تلك الاعضاء ومنها
انه يرخي الجسد بحرارته ورطوبته ومنها انه يضر بالعصب بحله اياه لكثرة الرطوبة ومنها انه يحلل الحرارة الغريزية
بحرارته وتوسيعه المسام ومنها انه يسقط الشهوة للطعام بحرارته ورطوبته البالة لفم المعدة المضادة لتكثيف
السوداء ومنها انه يضعف قوة الباه لبله العصب فيعسر الانتشار ومنها انه يحدث الحمى الكائن في بدنه
او في عفونة ومنها انه يسرع بالشيب والهرم لفرط تحليله وهاتان لم يذكرهما الشيخ وكل ذلك انما يحدث مع المداومة
وطول المكث والاخلاء قوله وللحمام فصول اشارة الى اصناف الحمام والمراد بالفصول امور بها يتميز بعضها عن
بعض وهي من جهة المياه التي تكون فيه فانها ان كانت نطرونية وكبريتية او بحرية او رمادية او مالحة طبعا
او بصنعة بان يطرح فيها شي من ذلك اي من الملح او الرماد او النطرون وهو جنس من البورق او يطبخ فيها
مثل المويزج وهو زبيب الجبل او مثل حب الغار او الكبريت او غير ذلك مما ليست بمالحة لكنها تفعل فعلها
في التمليح فانها تحلل وتلطف بترقيقها للرطوبات وتهييجها للتبخر وتزيل الترهل والترهل تحليل الرطوبات
الموجبة لذلك والترهل انتفاخ يحصل في الاطراف وفي الاعضاء لقلة الدم لاستيلاء بلغم رقيق عليها بسبب
ضعف هاضمتها والترهل تفسير بالتهبج وهو انتفاخ يحصل في الوجه وفي اجفان العين وربما حصل في الاطراف
مع ميل اللون الى رصاصية او الى صفرة يسيرة لضعف الحار الغريزي وتمنع انصباب المواد الى القروح
بتحليلها اياها وتجفيفها المسالك وينفع اصحاب العرق المدني بتحليلها مادته وهو انما يحدث شبه ان يرم من
بعض البدن ثم تنفط ثم تتقيح ويخرج منه شي رقيق كانه عصب يميل الى حمرة وسواد ولا يزال يطول ويمتد
حتى يخرج بكماله وقد يظهر له حركة تحت الجلد حتى قال بعض انه دود وقال القرشي هو الحق لانا شاهدنا من خرج
منه ذلك وهو يتحرك بعد خروجه بلحظة وان كانت المياه نحاسية او حديدية او ملحية تنفع ايضا من امراض [illegible]
كل ذلك لتقويتها الاعضاء وتجفيفها المواد وبازالتها فضل الرطوبة وتنفع ايضا من اوجاع النقرس والمفاصل
ومن الاستسقاء والربو وامراض الكلى اي الكائنة من سوء مزاج بارد او رطب وتقوي جبر الكسر اي
كسر العظام كل ذلك لما عرفت من تقويتها الاعضاء وازالتها فضل الرطوبة وتنفع ايضا من له مايل [illegible] لما عرفت

والنحاسية خاصة تنفع الفم واللهاة والعين المسترخية ورطوبات الاذن لانها مقوية ومنشفة للرطوبات
والحديدية خاصة تنفع المعدة والطحال وذلك بتصليبها وتقويتها والبورقية والمالحة تنفع الرؤس القابلة
للمواد والصدور التي بتلك الحال اي القابلة للمواد وذلك لان لها الرطوبة الفضلية التي يكون بها الاستعداد
لقبول المواد وتنفع المعدة الرطبة واصحاب الاستسقاء والنفخ لان لها الرطوبة التي تحدث هذه الامراض
وان كانت المياه شبية او زاجية فينفع الاستحمام فيها من نفث الدم لانها بما فيها من القبض تقبض
منافذ العروق وافواهها ومن نزف المقعدة والطمث لما فيها من القبض والمراد بنزف الطمث خروجه
اما قبل وقت الحيض بحسب السن وهو قبل عشر سنين وقيل قبل تسع سنين واما بعد مدته وهو ما زاد
على سبعة ايام وسببه اما كثرة الدم او رقته او حدته واما انفتاح افواه العروق في الرحم او انصداعها
اما لامتلاء مفرط او لمادة حادة حريفة وتنفع ايضا من نقلب المقعدة اي استرخائها وانقلابها لان سببه اما
استيلاء مواد بلغمية عليها او ضعف الماسكة والهاضمة فتكثر فيها ويوجب انقلابها وتنفع المياه المذكورة منه
لا يخفى وفي بعض النسخ وتقلب المعدة وليس بصواب لان تقلب المعدة يكون عن غثيان وهي لا تنفعه وايضا
من اسقاط بلا سبب اي بدون سبب وكان يكون من ضربة او سقطة او وثبة او من استنشاق رائحة
مشتهاة فتحرك القوة الى جهتها وتخلى عن مسك الجنين او من فصد فيخرج الدم الذي هو غذاء الجنين
فيسقط لا سيما اذا كان عظيما او من استعمال مسهل واما الذي لا يكون من سبب بادي فاما ان يكون من رقة
المني فلا يتخلق الغشاء منه انخلاقا قويا واما من ريح في الرحم فيمنع اشتماله عليه واما من رطوبات مفرطة
مستولية على فوهات العروق فيزلق المشيمة واما من موت الجنين فتنكر به الطبيعة وتدفعه خصوصا اذا جرى
منه دم صديدي الى الرحم فيلذعه واما السمن يحصل بها بعد هزال مفرط لان غذاء الجنين يتصرف الى جهة
السمن وهي اكثريه تنفع المياه المذكورة من جهة تقويتها وقبضها وجمعها لافواه العروق وتغليظها للرطوبات
بتجفيفها وتنشيفها لها وتنفع من التهيج ايضا ومن فرط العرق وذلك لان سببه اما تخلخل البدن واتساع
المسام واما رقة المادة وسهولة تحللها واما ضعف الماسكة والمياه المذكورة تنفع من ذلك كله
لما عرفت غير مرة واما المياه الكبريتية فانها تنقي الاعصاب بحرارتها وفرط تحليلها وتسكن اوجاع
التمدد والتشنج لما عرفت وتنقي ظاهر البدن من البثور والقروح الردية المزمنة والاثار المشبهة والبهق
والبرص والكلف كل ذلك بتحليلها المواد المحدثة لها وتحلل الفضول المنصبة الى المفاصل والى الطحال والكبد

كل ذلك بحرارتها وتحليلها وينفع من صلابة الرحم لانها اما من مواد بلغمية يحلل لطيفها ويبقى كثيفها او
مواد سوداوية او دموية افرط فى تحليل لطيفها او من استعمال الروادعات والمبردات
والمياه المذكورة تدفع جميع ذلك وتدفع مادته لكنها ترخى المعدة وتسقط الشهوة وذلك لفرط
حرارتها واما المياه القفرية فهى المياه الواقفة الآجامية وقيل المخالطة بالقفر وهو نوع من القير
وقيل ما يكون فيها قفر اليهود ويقال له حجر اليهود وينسب الى اليهود لانه يتولد فى البحار التى فى
بلاد غور الشام كبحيرة فلسطين وغيرها وهى كانت لهم ولتولده اوقات مخصوصة واندفاعه ليس انما
الى جهة مخصوصة بل الى جهات وذلك بحسب حركة الامواج وهبوب الريح واجوده البراق الشديد السواد
الحاد الطعم وهو ينفى القروح الرطبة ويمنع العفونة من السريان اذا ديف وجعل على الشجر او الكرم الذى
استولى عليه الدود وقتل الدود ورائحته ينفع من الوباء لكن الاستحمام بها تميل الرأس من البخارات
بسبب تبخيره المفرط ولذلك يجب ان لا يمس المستحم بذلك الماء رأسه فيها اى فى المياه القفرية
تسخين فى مدة متراخية وخصوصاً للرحم والمثانة والقولون لان تراخى تسخينها لهذا الاعضاء
يكون اكثر لكون امزجتها باردة رطبة ولا يخفى ان نفعها لها يكون عظيما لانها حارة يابسة وهى باردة رطبة
ولذلك يكون ردية للنملة لانها لزيادتها فى التسخين والتجفيف يزيد مادتها حدة **قوله** من اراد ان يستحم
فى الحمات قال الاستاذ هى المياه المذكورة لان الاطباء يسمونها حمات والظاهر ان الحمات هو العيون
الكبريتية الحارة وفى الحديث مثل العالم كالحمة التى يستشفى به الاعلاء ولذلك قال فيجب ان يستحم فيها بهدو
وسكون ورفق وتدريج غير بغتة لان التدريج يقل الاحساس بحرارتها بل بمنافيات كلها وقلة الاثار
بالمنافى يوجب قلة الضرر به وربما عاد عليك فى باب حفظ الصحة من امر الحمام ما يجب ان تضيف النظر
فيه الى النظر فيما قبل وكذلك القول فى استعمال الماء البارد **قال** رح فصل فى موجبات الحمام ...
اقول هذا الفصل فى امور جرت عادة الناس ان يفعلوها منها التضحى الى الشمس الحارة اى البروز
اليها خصوصاً اذا كان المبرز متحركاً حركة شديدة كالسعى والعدو مما تحلل الفضول بقوة ترقيق
المواد وتبخيرها وتسخين الاعضاء ويعرق وينفش النفخ ويحلل اورام الترهل والاستسقاء باستفراغ
الفضول الرطبة ايضا بسبب ترقيقها وتبخيرها وينفع من الربو ونفس الانتصاب بسبب تسخين القلب واشعال
الحار الغريزى المحوج الى تنفس عظيم وحركات الات التنفس لذلك المقتضية لتحليل ما فيها من الفضول

ويحلل الصداع البارد والمزمن ويقوي الدماغ الذي مزاجه بارد بسبب انهاضه للحرارة وتسخينه للاعصاب
والعضلات اذ المواد تتحلل ح بسبب ارتفاع الابخرة الحادثة من ملاقاة الشمس وتبخرها ايضا فانها
تسخن مزاجه وبدفع ما دثره اذا لم يتنفذ من تحته اي تحت المستضحي بل كان مجلسه بالشمس انفع من اوجاع
الورك والكلى واوجاع الجذام اي البواسير على ما قيل ويؤكده ما في بعض النسخ واوجاع المقعدة وخناق
الرحم وهو علة شبيهة بالصرع تنوب كنوائبه لاستحالة المادة الى كيفية سمية وارتفاعها الى الدماغ
ولذعها وايذائها اياه فيحصل من ذلك حركة تشنجية ويؤذي القلب ايضا ويحصل من ذلك غشي
وهو على نوعين منوي وطمثي والمنوي اردأ من الطمثي لان المنوي اقبل للاحالة والتبخير واكثر
هذه العلة انما تكون للابكار ولمن كانت معتادة بالجماع ثم انقطع عنها ولمن لا تلد لاستعمال
ادوية مانعة من الحبل ونقي الرحم ايضا من رطوباته فانه يسيل منه في الاكثر رطوبات ردية اما لضعف
الهاضمة او الماسكة او لقوة الدافعة او لفضول تنصب اليه وانما ينفع التضحي من الامراض المذكورة
لتحليله المواد الغليظة وترقيقها وتسييلها فان تعرض للشمس اي تكشف لها عن الثياب وخصوصا
متحركا كثف البدن وقشفه وحممه اي جعله اسود والبشرة كالحمم وهو الرماد والفحم وصار كالكي على فوهات
المسام وذلك بسبب احتراق الظاهر ومنع التحلل من الباطن وللشمس تاثيرات متضادة بحسب
القوابل فانها تسود بشرة الانسان لما قلنا وتبيض الكتان بتحليل مسامه وتنقيته الوسخ وتلين الشمع
بابراز رطوبته الكائنة في عمقه الى الظاهر وتصلب الطين بتحليل الرطوبة الموجودة في ظاهره وتحدث النوم
في بعض الرؤوس بسبب بلغم ورطوبة تنتشر فيه بحرارتها وتحدث الارق في بعضها بسبب زيادة اليبس لعدم
رطوبة وبلغم وهذا قريب مما يقال الحمام يروي العطشان ويعطش الريان وذلك لان الريان يحلل رطوبته
بالعرق فيشتاق الى الترطيب والعطشان يكتسب رطوبة منه فيروى **قوله** والسكون في الشمس
في موضع واحد اشد في احراق الجلد من التنقل فيها اي من حركته فيها اذ بالنقل يتبدل الهواء المحيط
بالمتنقل فلا يكون المنفعل الواحد ملاقيا لفاعل واحد بخلاف السكون والمراد بذلك اذا كان السكون
مع الانكشاف عن الثياب والا لم يكن للشمس تاثير في احتراق الجلد وهو اي السكون المذكور
امنع للتحلل من الانتقال لفقدان احد الموجبين وهو الحركة ومنها الاندفان في الرمل
واقواه في تنشيف الرطوبات من نواحي الجلد رمال البحار لما فيها من الملوحية والبورقية

١٦ تع ٢

رمال البحار

وقد يجلس عليها وهي حارة وقد يتدفن فيها وقد يستنشر على البدن قليلا قليلا فيحلل الاوجاع والامراض المذكورة

في باب الشمس اي في باب التعرض الى الشمس هي الاستسقاء والترهل والصداع البارد ووجاع الورك

والكلى وغير ذلك للعلة المعلومة وبالجملة انه يجفف البدن تجفيفا شديدا بازالة الرطوبات واكثر هذا التجفيف

يكون في الظاهر لانه هو الملاقي للفاعل ولا يخفى ان التمرغ فيها يكون اقوى من الجلوس اذ الملاقاة فيه

يكون بجميع المواضع والجلوس اقوى من نثرها على البدن لان زمان الملاقات في الجلوس اطول منها

الاستنقاع في مثل الزيت اي الادهان المسخنة كدهن الزيت والقسط والبان فانه ينفع اصحاب الاعياء

اي التمددي لا القشفي والقروحي لان القشفي يكون من فرط التحلل والقروحي من مواد حارة وانما ينفع التمددي

بالانضاج وتحليله وتليينه واذا امزج بالماء كان اشد تاثيرا والعلة فيه ان الدهن وحده يطفو ولا يلج واذا امزج

بالماء اجتمع وتكاثف وولج واحدث راحة وينفع ايضا اصحاب الحميات الطويلة الباردة اي البلغمية

لا السوداوية لانه يزيد في التجفيف والذين بهم مع حمياتهم اوجاع عصب ومفاصل ولاصحاب التشنج

والكزاز واحتباس البول كل ذلك لانه بحرارته وتليينه ينفع الاعضاء الباردة والعصبية لكن ينبغي ان

يكون استعمال ذلك بعد تنقية البدن من مواده لئلا ينجذب الى الظاهر ويجب ان يكون الزيت اي دهنه

مسخنا من خارج الحمام اي لو اريد استعماله في الحمام ينبغي ان يسخن في خارجه لان دخول النار فيه مما يوجب

تحليل الروح وكذلك وضع النار في موضع غير منفتح للهواء اذ قد يعرض الموت في حال النوم في مثل ذلك

الموضع كثيرا واما ان طبخ فيه اي في ذلك الزيت ثعلب او ضبع ونحوهما كالارنب والوعل على ما

ياتي وصفه من كيفية طبخه في باب المعالجات فهو افضل علاج لاصحاب اوجاع المفاصل والنقرس

سواء مرخ ابدانهم به او جلسوا فيه هذا الحكم لادهان المسخنة استنقاعا وتمريخا واما الادهان الباردة الرطبة

فالاستنقاع بها والتمريخ بها يرطب البدن ويفيده طراوة ولدونة ولذلك يستعمل في مداواة الدق

واذا كانت مفترة كان ترطيبها اسرع وابلغ لان الحرارة العرضية تفتح المسام وتهيئها للنفوذ اعلم

ان دهن البلسان مع انه اشد حرارة من غيره لا يبلغ الادهان المذكورة في تسخين الاعضاء التي غلبت

عليها البرودة لانه لطيف الجوهر هوائي لا يثبت على العضو زمانا له قدر بحيث يصل قوته الى الباطن

فيسخنه بل ينشفه الهواء فيكون مثله مثل شرار نار طارت على العضو لا تفعل فعلا من الحرارة وان كانت

النار في غاية الحرارة على ما قال الشيخ في فصوله وقال ابن مطران في بستان الاطباء ليس كل دهن

موجود في قارورة مصرية هو دهن البلسان ويسمى كل مجلوب من دهن البلسان فاتقا وليس هو ينفع من كل علة

واذا اتفق ذلك وكان كله فاتقا وموافقا فيجب ان لا يكل به بفعله قولا الا بحال الصناعة من استعمال الدهن مفردة

وخلطه بالزيت وذلك لانه لا يثبت ريثما يفعل بل يسيح عن العضو وتحلل قوته لانه ليس معه حافظ له فيجب ان يخلط

بل كل دهن استعمل بالشمع ليوقفه ريثما يفعل فعله ولا تحلل قوته سريعا ومنها بل الوجه ورش الماء عليه فانه

ينعش القوة المسترخية من الكرب بفتح الراء وسكونها وبسبب الحميات وعند الغشي لانه يبرده ويقرع البدن

فتنبه الحرارة الغريزية وتتحرك الى الخارج وهذا انما يكون اذا كانت الحرارة متوجهة الى الباطن وان كانت

آخذة في التحلل فيشد المسام ويسكن سوء المزاج الموجب لتحليلها ولذلك كان نافعا من الحميات لانها يكون في

مثل هذه الحميات ثائرة والمسام منفتحة فاذا ورد عليها الماء البارد خصوصا اذا كان مع ماء الورد ورد التحلل ورد

قوته الى الباطن وبردت الحمى وسكنت لهيبها وربما صح شهوة الطعام واتاها وذلك لكسره ما يوجب ضعفها وهو الحرارة

والرش في ذلك اقوى من البل لا سيما اذا كان الرش بقوة لانه ان اريد به التنبيه كان هذا ابلغ لقوة قرعه البشرة

وان اريد منه التبريد كما في الحميات الحارة كان هذا ابلغ في النفوذ ايضا فان المبرد في الرش يبدل كل ساعة

بخلاف البل وانما يستعمل الرش والبل على الوجه دون الصدر مع انه معدن الحرارة لان الحواس في الوجه

اكثر فيكون احساسه بكيفية الماء اكثر ويضر اي الرش والبل اصحاب النوازل والصداع اي البارد من الصداع

الحادث من سوء مزاج بارد ساذج او من مواد باردة وكالنزلة الحادثة من استيلاء البرودة كما يعرض للشيخ

الفاني او من مادة باردة واما لو كان الصداع من حرارة او مادة حارة والنزلة من مواد حارة فلا يضر بل ذلك ينفعها

قال رح الجملة الثانية في تعديد سبب سبب لكل واحد من العوارض البدنية

اقول هذه الجملة في ذكر اسباب كل واحد من العوارض البدنية مزاجية كانت او تركيبية او اتصالية

فاسباب كل منها مع انها هي الاسباب الضرورية والتي ليست بضرورية وضارة وقد ذكرنا تفاصيلها لكن لما

لم يكن اسباب كل واحدة منها مبينة مفصلا اراد ان يبينها مفصلا وذكر في هذه الجملة تسعة وعشرين فصلا

الاول في المسخنات وهي اصناف وفي بعض النسخ انواع وهذه انسب لان اختلاف المسخنات بالفصول

وذلك مثل الغذاء المعتدل في المقدار والحركة المعتدلة اي بين الشدة والضعف وبين الكثرة والقلة وانما قيدهما

بالمعتدل اذ لو زاد الغذاء او نقص لبرد باطفاء الحرارة على الاول وتقليل الدم على الثاني والحركة ان زادت

شدة او كثرت زيادة كثيرة بردت لفرط التحليل وان نقصت لم يحدث حرارة يعتد بها واما الكائنة مستعدين

في المقدار افاد الحرارة اما الغذاء فبزيادة مادة الحرارة التي هي الدم واما الحركة فاما بابراز ماكان

حارا بالقوة الى الفعل واما بتلطيف المادة وترقيقها فانها متى رقت اشتد مزاجها وقوي تاثيرها

على ماسبق الكلام فيه قال الامام المسخن على نوعين احدهما مايحفظ الحرارة وثانيهما مايزيد فيها والغذاء

المعتدل من الاول لانه لايحدث سخونة زائدة على ما للبدن بل يحفظ حرارته على حالها والدواء الحار

من الثاني لانه يزيد في حرارته والغذاء الحار منهما لانه بما فيه من الغذائية حافظ للسخونة وبما فيه من الدوائية

محدث لها وهذا لا يناسب المقام لان الكلام في الغذاء المعتدل في المقدار لا الغذاء المعتدل ثم

المسخن للشيء هو مايزيد في سخونته لا مايحفظها وان سلم انه قد يراد به ذلك فههنا غير مناسب **قوله**

ويدخل فيها اي في الحركة المعتدلة التي هي من الاسباب الضرورية الرياضات المعتدلة والدلك

المعتدل والغمز المعتدل ووضع المحاجم لكونه من غير شرط لانه يكون من قبيل الحركة المعتدلة اذ

التي تكون بشرط تبرد باستفراغ الدم **قوله** وايضا الحركة التي هي الى الشدة والكثرة قليلا ليس بالمفرطة

اي ومن المسخنات ايضا الحركة التي تميل من الاعتدال الى الشدة والكثرة ميلا ما ليس بالمفرط وفي

بعض النسخ ليس بالمفرطة فيكون التقدير ميلا ليس بالحركة المفرطة وفي بعضها ليست بالمفرطة وهو ظاهر

ومنها الحمام المعتدل لما عرفت بل انه يسخن بهوائه **قوله** بمائه وهو انه ليس على ماينبغي لان المعتدل لا يسخن

بمائه على ماعرفت بل يرطب وتسخينه انما يكون اذا كان مائلا الى السخونة وكانه اراد به تسخين الظاهر فان هواءه

يسخن الباطن بوروده اليه بالاستنشاق وماؤه يسخن ظاهره بوروده عليه ومنها الصناعة المسخنة

كالحدادة فانها مع اشتمالها على الحركة والحركة مسخنة تعاونها المادة المستعملة ومنها ملاقاة المسخنات

الغير المفرطة لان المفرطة تبرد لفرط التحليل والمقصرة لا يؤثر تاثيرا يعتد به كالاهوية والاضمدة فان الاهوية

الحارة تسخن بالاستنشاق بالاحاطة والاضمدة بما ينجذب الى العضو من الدم ومنها السهر المعتدل

فانه يسخن بما يلزمه من حركة الارواح الى الخارج لا المفرط لانه يلزمه كثرة التحليل ومنها النوم

المعتدل فانه يسخن بما يلزمه من تكثير الحار الغريزي لكن على الشرط المذكور وهو ان لا يكون على

خوار والا برد بكثرة التحلل وان لا يكون في البدن مادة فجة باردة والا برد لانه ينشرها في البدن

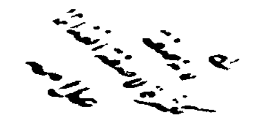
اخلط او غذاء عاصيا على الهضم والا الما ولد الدم ومنها الغضب فانه يسخن على كل حال لانه لايكون

الا عند غليان الدم الذي في القلب ومنها الهم مالم يفرط بسبب حركة الروح الى الباطن فيسخن الا اذا افرط فيبرد

وفي بعض الفسخ والبرء اذا لم يفرط فيبرد ولا فرق بينهما معنى ومنها الفرح المعتدل بسبب حركة الروح الى الخارج
ومنها العفونة فان خاصيتها احداث حرارة غريبة لا غير وذلك لانه كما تتولد من حرارة غريبة تتولد منها
حرارة غريبة اذ المثل يولد ما يناسبه اما انها تتولد من حرارة غريبة فلانها انما تحصل من اشتداد حرارة في
داخل البدن واشتدادها بسبب سدة مانعة من وصول النسيم المروح اليه من خارج اذا اشتدت وخرجت عن صلاحها
صارت غريبة ومعفنة وفعلها اي فعل العفونة غير التسخين المطلق بل التسخين المفسد للاخلاط وغير الاحراق
لان فعلها احداث حرارة غريبة لا غير واحداث الحرارة هو التسخين دون الاحراق لا محالة والتسخين
غير التعفين لانه يقع كثيرا ولا تعفن وقد يحدث قبل التعفن ايضا وذلك لان التعفن كثيرا ما يحدث بان تبقى
بعد مفارقة السبب المسخن الخارجي سخونة خارجية تشتعل تلك السخونة في المادة الرطبة فتغير رطوبتها عن
صلوحها لمزاج الجوهر الذي هو فيه من العضو او البدن من غير ردها اياها بعد اي من غير ان ترد تلك الرطوبة
بعد تغيرها الى صلوحها لجوهر مزاج آخر من الامزجة النوعية الطبيعية كما يتفق ان تغير الحرارة الرطوبة عن صلوحها
لمزاج الى آخر من الامزجة النوعية ولا يكون ذلك تعفينا بل هضما كحرارة الحمام فانها تغير مزاج المادة البلغمية
الى الدموية فيصير صالحة لغذاء جملة البدن وكالحرارة الغريزية فانها تغير مزاج الغذاء في جوهره وتجعله
صالحا لان يصير جزء البدن **قوله** واما الاحراق فهو ان تميز الجوهر الرطب عن الجوهر اليابس تصعيدا لذلك
الرطب وترسيبا لهذا اليابس **قوله** واما التسخين الساذج اشارة الى ان كل واحد من الاحراق والهضم
والتعفين يسمى تسخينا لكن كل منها تسخين مقيد والتسخين الساذج هو الذي يكون بدون قيد زائد عليه
لا من حيث وجوده الا كان مطلقا وهو نوع منه وهو ان تبقى معه المرطوبات كلها على طبايعها النوعية الا انها
يصير اسخن ومن المسخنات التكاثف في ظاهر البدن ويكون ذلك اما من بارد يعقل كالثلج او قابض كالمياه الشبية
او يابس حيف كالطين فان هذه كلها يسخن بحقن البخار في البدن بسبب تقبض مسامه وسدها ومنها التحلحل
في داخل البدن فانه يسخن ببسط البخار ومن عادة جالينوس ان يحصر جميع هذه الاسباب في خمسة اجناس
الحركة غير المفرطة والملاقاة ما يسخن لا بالافراط والمادة الحادة مما تتناول والتكاثف والعفونة وحصرها على ما ذكره
الشيخ هو ان كل مسخن اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا فلا يسخن الا بالملاقاة فهي اما ان تكون
من خارج البدن ويدخل فيه الاهوية والاضمدة او من داخله ويدخل فيه كل مادة حارة متناولة والكان
عرضا فاما ان يكون بدنيا او غير بدني والاولى اما ان يكون بالذات وهو العفونة او بالعرض وهو التكاثف الظاهر

فاما ان يكون بدنيا او غير بدني والاول اما ان يكون بالذات وهو العفونة او بالعرض وهو التكاثف الظاهري والتحلل الداخلي
والثاني وهو الحركة ويدخل فيها حركة الاعضاء اما من خارج كما في الرياضة والصناعة المسخنة او من خارج كما في الغمز
والدلك وحركة الارواح اما من خارج كوضع المحاجم او من داخل كالغضب والهم والفرح والسهر والنوم المعتدلين وحصرها
الامام بوجه آخر لا اذكره لئلا يطول الكتاب بلا فائدة فيه ثم اعترض على الشيخ بانه اشترط في بعض الاسباب المذكورة
ان يكون معتدلة وهو فاسد لان غرضه في هذا الفصل اما ذكر اسباب السخونة المعتدلة او السخونة الخارجة عن الاعتدال
او السخونة المطلقة والاول باطل من وجهين الاول ان غير هذا الفصل من فصول هذه الجملة مشتملة على اسباب الامور
الخارجة عن الاعتدال مثل البرودة والرطوبة واليبوسة اذا كانت غير معتدلة وكذا اسباب فساد الشكل وتفرق
الاتصال والوجع واذا كان ما سوى هذا الفصل من الفصول مشتملة على الاحوال المرضية الخارجة عن الاعتدال
كان من البعيد ان يكون الغرض من هذا الفصل ذكر اسباب السخونة المعتدلة الثاني انه لو كان الغرض ذكر
اسباب السخونة المعتدلة لما جاز ذكر العفونة فانها لا يفيد البدن حرارة معتدلة بل خارجة عن الاعتدال ولما جاز
ان يجعل الغضب على كل حال سببا لذلك لان الغضب قد يكون سببا للسخونة الغريبة التي تحدث الحمى وان كان الثاني وهو
ان يكون الغرض ذكر اسباب السخونة الخارجة عن الاعتدال لم يجز ان يشترط في بعض هذه الاسباب ان يكون معتدلة
لان الغذاء المعتدل لا يفيد سخونة غير معتدلة وكذلك الحركة المعتدلة لا يفيد سخونة غير معتدلة بل المفيد لها هي
المفرطة وكذا القول في الاستحمام وغير ذلك فلو كان الغرض ذكر اسباب السخونة الغير المعتدلة وجب
ان يشترط فيها ان يكون مفرطة قوية كما هو في سائر الكتب الطبية فان قيل الحركة المفرطة علة للبرودة
لفرط تحليلها فكيف يكون علة للسخونة وكذا المسخنات القوية قلنا الحركة المفرطة بالذات علة للسخونة
في الحال وبالعرض للبرودة في الاستقبال لانها اولا افادت السخونة القوية ثم لو حللت الرطوبات
ويلزم من تحللها نقصان الحرارة وان كان الثالث وهو ان يكون الغرض ذكر اسباب
السخونة المطلقة لم يجز ايضا اشتراط الاعتدال في بعضها لان الحركة سبب للسخونة المعتدلة وللمطلق
السخونة التي يندرج فيه ما لا يكون معتدلا ثم قال ان هذا الموضع مشكل ولعل الاولى ان يخص هذا الفصل
بذكر اسباب السخونة الغير المعتدلة وان يحذف من الاسباب المذكورة شرط الاعتدال
حتى يكون فصول هذه الجملة من اولها الى اخرها مشتملة على اسباب الاحوال الغير الطبيعية هذا كلامه
ولقائل ان يقول على الاول انه لو لم يشترط اعتدال المقدار في الحركة والغذاء مثلا لكانت الحركة عندما يكون

مفرطة مبردة وعندما يكون ضعيفة غير موثرة تاثيرا يعتد به ولكان الغذاء غامرا للحرارة الغريزية اذا كان
كثيرا وضعيفا اياها اذا كان قليلا وعلى التقديرين لا يكونان مسخنين وعلى الثاني بانا لا نسلم ان الغرض لو كان
ذكر اسباب السخونة الخارجة عن الاعتدال لما جاز اشترط الاعتدال في بعضها بل وجب اشترط كونها قوية مفرطة
قوله لان الغذاء المعتدل لا يفيد سخونة غير معتدلة غير وارد عليه لانه لم يقل الغذاء المعتدل بل قال المعتدل
المقدار ولا شك انه تفيد بما هو غذاء سخونة غير معتدلة لتوليده الدم الكثير الذي هو مادة الحرارة وعلى الثاني
بانا لا نسلم ان الغرض لو كان ذكر اسباب السخونة مطلقا لم يجز اشترط الاعتدال في بعضها قوله لان الحركة
المعتدلة سبب للسخونة المعتدلة لا لمطلق السخونة ممنوع لان الشي اذا كان سببا لوجود شي معين فلا بد ان يكون
سببا لذلك الشي مطلقا وهذا خلاصة ما ذكره الاستاذ واقول الحق في جوابه ان يقال الغرض ذكر جميع افراد
اسباب السخونة معتدلة كانت او مفرطة او مطلقة وكذا الكلام في بقية الفصول ولا اشكال في هذا الموضع
ولا حاجة الى حذف الاعتدال عن الاسباب المذكورة على ما لا يخفى على الفطن **قال** رح الفصل الثاني
في المبردات **اقول** المبردات ايضا اصناف بل انواع على ما عرفت منها الحركة المفرطة سواء كانت
عامة بجملة البدن او خاصة بعضو بعضو وسواء كانت ذاتية او عرضية وسواء كانت حركة نفسانية كالغضب
والهم والفرح والخجل او لا كحركة اليقظة فان جميعها اذا افرطت بردت لفرط تحليلها الحار الغريزي
والرطوبة الغريزية وتخلخل المسام وتوسيعها فان ذلك مما يعين على تحلل الحار الغريزي كما اذا فتحت
زوايا الاتون ومنها السكون المفرط لخنقه الحار الغريزي وذلك بسبب اجتماع الرطوبات التي
كانت تحلل بالحركة في اليقظة فانها تسد مسام البدن وتغمر الحار الغريزي وتطفيه وفي بعض النسخ
لحقنه الحار الغريزي وليس بصواب لان حقنه يوجب التسخين لا التبريد وقال الامام ان السكون
عدم وح كيف يصير سببا للامر الوجودي الذي هو خنق الحار الغريزي وهو ضعيف لان السكون
ليس عدما محضا بل عدم ملكة وح لم لا يجوز ان يصير سببا للوجودي وان سلم فهو ليس سببا له
بالذات بل بالعرض على ما ذكرنا من لزوم اجتماع رطوبات بسببه ومنها كثرة الغذاء المفرطة ما كولا او مشروبا
وفي بعض النسخ كثرة الغذاء المفرط والاول اصح لقوله وقلته المفرطة وانما كان كثرة الغذاء المفرطة
مبردة لانها تغمر الحرارة الغريزية وتطفيها ولهذا يكون الخمر اذا افرط استعمالها مبردة مولدة
للعلل الباردة كالاسترخاء والرعشة وانما كان قلة الغذاء المفرط مبردة لان الرطوبة التي



هي مادة الحرارة تنقص بسببها ويكون حال البدن ح كحال السراج اذا قل دهنه او لان
الحرارة عند قلة المادة تنعطف على الرطوبة الغريزية وتفنيها وتنقص هي ايضا لنقصانها ومنها
الغذاء البارد والدواء البارد فانهما يبردان اذا خرجا الى الفعل وفعلا ما يفعله البارد بالفعل من مقاومة
الضد والحلول في محله وقال الامام هذا داخل فيما ياتي بعد ذلك من قوله وملاقاة ما يبرد بالقوة ويمكن ان
يعتذر عنه بان الملاقي انما يقال على الوارد على البدن من خارجه والغذاء والدواء واردان عليه
من داخله ومنها ملاقاة ما يسخن بافراط من الاضمدة والاهوية ومن مياه الحمامات لان هذه الاشياء تحلل المسام
وتجذب الحرارة الى الظاهر بالمناسبة فتحلل بسهولة ومنها شدة تخلخل البدن فانه تنفش البخار الغريزي عنه
كما في الاتون المنفتح الزوايا يقال انفشت الريح اذا خرجت من الزق ومنها طول ملاقاة ما يسخن بها باعتدال
كطول اللبث في الحمام فانه يبرد بفرط التحليل ومنها شدة التكاثف فان الحرارة الغريزية تختنق ح وانما قيد
التكاثف بالشدة لانه اذا كان بالافراط برد بخنق الحرارة واما اذا كان معتدلا فلا اذ ح يسخن على ما مر
بجمعه للحرارة ومنها ملاقاة ما يبرد بالفعل كالماء البارد والثلج والجمد فان ذلك يوهن الحرارة ويضعفها
ومنها ملاقاة ما يبرد بالقوة وان كان حارا في حاضر الوقت كالاضمدة والاطلية الحارة بالفعل المبردة بالقوة
فانها اذا خرجت الى الفعل فعلت ما يفعله البارد بالفعل كالافيون المسخن على ما قال المسيحي لان المراد
بالملاقاة ما يلقى البدن من خارج ومنها الافراط في الاحتباس لانه يخنق الحرارة الغريزية ويغمرها سيما
اذا كانت المواد المحتبسة باردة ومنها الافراط في الاستفراغ لانه يبرد بافقاد مادة الحرارة وافنائها بما فيه
من الاستتباع للروح واستفراغ الرطوبة التي هي مادة للحرارة ومنها السدد الكائنة من الفضول فانها تبرد
كما قلنا في افراط الاحتباس قوله ومنها ما من سدة وتشدد الاعضاء وتداخلها فانها تبرد ايضا
بسد طريق الحرارة ومنع نفوذها الى ما دون السد ويجوز ان يكون المراد من المبردات لكن ما ذكرنا انسب
ومنها الهم المفرط والفزع المفرط فانهما يبردان بخنق الحرارة ومنها اللذة المفرطة والفرح المفرط فانهما يبردان بتحليل
الروح ومنها الصناعة المبردة كالعصارة فانها يبرد بمجاورة المبردات بالفعل ومنها النهوة والفجاجة المقابلة
للعفونة وفسر الشيخ النهوة في الشفاء ببقاء الرطوبة غير مبلوغ بها الغاية المقصودة مع انها لا يكون قد استحالت
الى كيفية منافية للغاية المقصودة وهي على ما ذكرنا مرادفة للفجاجة وهي مبردة لمنعها فعل الحر وقال الامام
النهوة التي جعلها مقابلة العفونة اما ان يكون المراد نهوة جواهر الاعضاء او نهوة الغذاء فان كان المراد الاول

في الفصل السادس من المقالة الاولى من الفن الرابع في طبيعيات الشفاء

لم يكن هي سببا للبرد بل يكون البرد سببا لها وان كان المراد الثاني كان تبرد العضو من الغذاء لتضيع لاجل انه كيفيته جوهر بارد فيكون من الاقسام المذكورة لانه يشمل كيفية الماء البارد والدواء البارد وقد يقال ولقائل ان يقول ان تبريد الخلط غير تبريد الماء لان تبريده من داخل الماء من خارج وايضا تبريده بالفعل وتبريد الدواء بالقوة

ومن عادة جالينوس ان يحصرها اي المبردات في اجناس ستة الحركة المفرطة والسكون المفرط وملاقاة ما يبرد وما يسخن جدا حتى يحلل المادة المبردة وكثرة الغذاء بالافراط وتقريب الحصر هو ان كل مبرد اما ان يكون جوهرا او عرضا والثاني تبريده اما ان يكون بافقاد شرط بقاء السخونة وهو الحركة المفرطة ويدخل فيها جميع ما عرفت من الحركات في حصر المسخنات والتكاثف المفرط لانه انما يكون بان يقرب بعض اجزاء العضو عن بعض والتخلخل المفرط لانه انما يكون بان يبعد بعض الاجزاء من بعض وكذا السدد وفرط الاحتباس والاستفراغ او لا يكون وهو السكون المفرط والاول اما ان يكون تبريده بالذات او بالعرض والاول اما ان يكون من خارج وهو ملاقاة ما يبرد او من داخل وهو المادة المبردة والثاني اما ان يكون تبريده بافقاد شرط السخونة وهو ملاقاة ما يسخن جدا او لا يكون كذلك وهو كثرة الغذاء بافراط وفي بعض النسخ بدل كثرة الغذاء بالافراط قلة الغذاء بالافراط وهو صحيح ايضا لما عرفت ان قلته ايضا مبردة وعلى هذا يكون كثرة الغذاء داخلة في المادة لانها كما تبرد بالكيفية بالذات تبرد بالكمية بالعرض بواسطة اطفاء الحرارة وكذا على الاول لان المادة المبردة كما يكون تبريدها بحسب الكثرة يكون بحسب القلة ايضا لفقد مادة الحرارة

قال رح الفصل الثالث في المرطبات اقول اسباب الترطيب ايضا كثيرة منها السكون والنوم فانهما يرطبان البدن بالعرض لانه يستفيد منهما رطوبة كانت تتحلل بالحركة واليقظة ومنها احتباس ما يستفرغ فانه ان كان مرطبا رطب بالذات والا بالعرض ومنها استفراغ الخلط المجفف فانه يرطب بازالة المانع من الرطوبة ومنها كثرة الغذاء لانها يولد ابخرة رطبة ومنها الغذاء المرطب والدواء المرطب وملاقاة المرطبات وهي ظاهرة ولاسيما الحمام فان ترطيبه يكون اكثر على ما نشاهد من افادة لين الاعضاء ومزيد انبساطها وخصوصا على الطعام فانه ح يكون ابلغ في الترطيب ومنها ملاقاة ما يبرد فانه مرطب بحقن الرطوبة لتكثيفه المسام ومنها ملاقاة ما يسخن تسخينا لطيفا فانه يسيل الرطوبة وينشرها في البدن ويرطبه ومنها الفرح المعتدل لانه ينشر المواد الى ظاهر البدن ويقوي القوى فيجود الهضم وتغتذي الاعضاء على ما ينبغي وقال ابن ابي صادق قد ولد بعض الحدث واراد به الشيخ

الفصل الرابع في المجففات

للترطيب اسباباً ثلثة استفراغ الخلط المجفف وملاقاة ما يسخن تسخيناً لطيفاً والفرح المعتدل واقول الاول سبب يزيل المانع عن السبب المرطب من فعله وليس هو مرطب اصلاً والثاني سبب يهيج السبب المرطب ويخرجه عن الكمون الى الظهور والثالث سبب مرطب لانه يندرج في كثرة ما يؤكل ويشرب بحسب ظني وليس على ما زعمه لان كلام الشيخ ليس في الاسباب المرطبة الخارجة عن الاعتدال كما هو المشهور بل فيما هو اعم من ذلك على ما اشرنا اليه سواء كان مرطباً بالذات او بالعرض وهذه الثلثة لا خفاء في انها مرطبة بالعرض كالثلثة الاول واندراج الفرح المعتدل في كثرة ما يؤكل ويشرب ليس مما يركبه عاقل وان كان بحسب ظنه فذلك من بعض الظن اذا عرفت هذا فاعلم ان المرطبات تنحصر في اربعة اقسام وذلك لان كل مرطب اما ان يكون ترطيبه بالذات او بالعرض فان كان الاول فهو مثل الغذاء والدواء وملاقاة ما يرطب وان كان الثاني فاما ان يكون بواسطة الحقن والتحليل فان كان الاول فهو مثل السكون والنوم واحتباس ما يستفرغ وملاقاة ما يبرد وان كان الثاني فهو مثل المسخن المسيل والفرح المعتدل واستفراغ المجفف وبوجه آخر المرطب اما ان يكون بالذات او بالعرض والثاني كالسكون والنوم واحتباس ما يستفرغ واستفراغ ما يجفف والاول اما ان يكون مما يدخل في قوام الاعضاء او لا يكون والاول هو الغذاء والثاني اما ان يكون رطباً بالفعل وهو الحمام او بالقوة وهو الدواء المرطب **قال** رح الفصل الرابع في المجففات **اقول** وهي ايضاً كثيرة منها الحركة فانها تجفف بفرط التحليل فيعدم البدن عوض ما يتحلل منه فيجفف وانما قال مثل الحركة ليتناول اصناف الرياضات والصناعات المقارنة للحركات ومنها السهر فانه ان كان مفرطاً جفف كما قلنا في الحركة كيف لا وهو حركة نفسانية وان لم يكن بالافراط اضعف الهضم فيعدم الاعضاء الاغتذاء على ما ينبغي ومنها كثرة الاستفراغ فانها تجفف اذا كان الخلط المستفرغ رطباً لانه ان كان يابساً اذ هو يرطب على ما عرفت وانما قيد بالكثرة اذ بدونها لا يلزم الجفاف **قوله** ومنها اي ومن كثرة الاستفراغ الجماع وهو يجفف من جهة ما يلزمه من الحركة ومن الاستفراغ ومنها قلة الاغذية فانها تجفف من جهة اخلاف عوض ما يتحلل ومنها كون الاغذية يابسة فانها تجفف من جهة يبس الخلط المتولد منها ومن جهة غلظ جوهرها فانها يعسر انهضامها وينفذ البدن الغذاء على ما ينبغي ومنها الادوية المجففة فانها تجفف لنشفها الرطوبات ومنها تواتر الحركات النفسانية فان ما يتبعه حركة الروح الى خارج اذا تواتر تجفف بفرط التحليل وما يتبعه حركة الروح الى داخل جففت بسبب ضعف الهضم المقتضي لقلة اغتذاء الاعضاء وفي بعض النسخ انواع الحركات النفسانية وعلى هذا ينبغي ان يكون

مقيدة بالمفرطة على ما يوجد في بعض النسخ لا على الاول اذ لا حاجة فيها الى قيد المفرطة ومنها ملاقاة المجففات فانها تجفف بذاتها كالاندفان في الرمل والتمريغ فيه ومن ذلك اي ومن ملاقاة المجففات الاستحمام بالمياه القابضة كالشبية فانها تجفف ومن ذلك اي ومن القوابض اي من المجففات البرد المجمد فانه يجفف بما يمنع العضو من جذب الغذاء الى نفسه وبما يقبض من شدة تكثيفه واجماده فيحدث سدد تمنع نفوذها الغذاء ومن ذلك اي ومن المجففات ملاقاة ما هو شديد الحرارة فانه يفرط في التحليل ويجفف البدن حتى ان من ذلك مما يفرط في التحليل ومن المجففات كثرة الاستحمام لما يحصل بها من كثرة من فرط التحليل وان لم يكن بشديد الحرارة وهي على كثرتها ينحصر ايضا في اربعة اقسام لان كل مجفف اما ان يكون تجفيفه بالذات او بالعرض والاول اما ان يكون تجفيفه بالفعل او بالقوة والثاني اما ان يكون ذلك بوجود ما يفني الرطوبة او لعدم سبب الرطوبة فيستولي الجفاف وعليك برد المذكورات كل منها الى ما يناسب الاقسام الخارجية بالحصر **قال** رح الفصل الخامس في مفسدات الشكل **اقول** لما فرغ من اسباب امراض سوء المزاج شرع في اسباب امراض التركيب لما كانت امراض التركيب بعة انواع امراض الخلقة والوضع والعدد والمقدار ابتدأ ببيان اسباب امراض الخلقة وهي لما كانت ثمنية انواع مرض الشكل والتجويف والمجاري والخشونة والملاسة ذكر اسباب كل منها في فصل ولما كان عروض فساد الشكل اما قبل الولادة او عندها او بعدها ذكر اسباب كل منها اما اسباب الاول فهي اسباب تقع في الخلقة الاولى كان يكون القوة المغيرة التي هي في المني او المصورة ضعيفة في نفسها او تكون المادة كثيرة المقدار او قليلة جدا او يكون غليظة جدا او رقيقة جدا فتقصر المغيرة او المصورة بسببها اي بسبب تلك الاسباب المذكورة من تتميم فعلها المذكور اما المغيرة فلان فعلها احالة المني الى المزاج الصالح لتكون الاعضاء واذا كانت هي ضعيفة في نفسها او كانت المادة كثيرة او غليظة جدا او رقيقة كذلك عجزت عن التصرف فيها الى المزاج الصالح ولم تتمكن عن تمام فعلها المذكور واما المصورة فلان فعلها اعطاء الاعضاء صورها واشكالها اللائقة بها واذا كانت هي ضعيفة بنفسها او كانت المادة كثيرة او قليلة جدا او غليظة او رقيقة جدا لا تقوى لا محالة على تتميم فعلها المذكور ايضا ولم يذكر الشيخ الاسباب المادية بل اكتفى بقوله الاسباب التي وقعت في الخلقة الاولى ثم قال فتقصر المصورة او المغيرة التي في المني بسببها مشيرا اليها ولو ذكرها وقدم المغيرة على المصورة كما ذكرنا لكان اولى واما اسباب الثاني فهي اسباب تقع عند الانفصال من الرحم وذلك بان لا يخرج خروجا طبيعيا وهو ان يخرج من رأسه ووجهه الى السماء ويداه ممدودتان على فخذيه لانه اذا كمل خلقته فيه قوي ولم يكفه ما يؤدي اليه المشيمة من الدم والنسيم ووجهه الى ظهر امه ويداه

على فخذيه فيقلب القوة المدبرة الالهية راسه ليسهل انفصاله لان ما فوق سرته اثقل مما تحتها ويعين ذلك على الخروج فاذا اتفق عائق من ضعف او غيره ولا ينقلب وخرج خروجا غير طبيعي كان يخرج من جدايه او عرضا او غير ذلك لم يخل من فساد شكل من اشكاله واكثر من يخرج خروجا غير طبيعي لا يعيش واما اسباب الثالث فهي امور منها ما يقع عند قمط الطفل و امساكه كان لا يقمط على ما ينبغي او لا يمسكه القابلة وقت خروجه او غسله او تقميطه على ما ينبغي فيفسد بذلك شكل بعض اجزائه ومنها اسباب بادية تقع من خارج كسقطة او ضربة اذ بها قد يفسد شكل بعض اعضائه وهذا يجوز ان يكون من قبل الام عند حملها له او من قبل الولد بعد الانفصال ومنها اسباب تتعلق بالمبادرة الى الحركة قبل تصلب الاعضاء واستحكامها اي اشتدادها اذ بها يفسد شكل بعض اعضائه ايضا ومنها اسباب مرضية كالجذام والسل والتشنج والاسترخاء والتمدد اذ في مثل هذه الامراض تتغير اشكال الاعضاء اذ في الجذام تقبح الوجه وتستدير العين وفي السل يبرز العنق الى خارج وتظهر عضاريف البدن ويحدب شكل الاظفار وفي التشنج تتقبض الاعضاء انقباضا لا يمكن معه بسطها وفي الاسترخاء يحصل تسوية الاعضاء اي تقبيحها على ما تشاهده في اللقوة الاسترخائية وفي التمدد ينبسط العضو انبساطا لا يمكن معه الانقباض ومنها ما يقع بسبب السمن المفرط اذ به يظهر في البدن زوائد يمنع من الحركة ويفسد شكله ومنها ما يقع بسبب الهزال المفرط ومنها ما يكون بسبب الاورام وفساد شكل الاعضاء في الصورتين ظاهر ومنها ما يكون بسبب امراض الوضع فان الوضع اذا زال عن موضعه حصل تقوير الموضع المائل اليه وتقعير الموضع المائل عنه ويلزم فساد الشكل ومنها ما يكون بسبب سوء اندمال القروح فانها متى لم تندمل على ما ينبغي تغير شكل العضو وفسد وتقريب الحصر هو ان سبب فساد الشكل اما ان يكون من اصل الخلقة او بعد ذلك الاول اما ان يكون من جهة القوة او من جهة المادة او من جهة امر من خارج كالضربة او السقطة التي تصادف الام والثاني اي الحادث بعد الخلقة اما ان يكون له وقت مخصوص كوقت الانفصال وبعده اما وقت التقميط او وقت المبادرة الى الحركة او لا يكون له وقت مخصوص وذلك اما ان يكون ما نعالا فراط امر طبيعي كالسمن والهزال او لا يكون كذلك وهذا اما ان يكون عن خارج البدن كضربة او سقطة يصادف الولد او من جهة داخلة كالامراض المذكورة **قال** رح الفصل السادس في اسباب السدة وضيق المجاري **اقول** لما كانت من جملة اسباب ضيق المجاري السدة جمعهما في فصل والسدة يكون لها اسباب منها انها تحدث وفي بعض النسخ تحدث ولا بوقوع شيء غريب في المجرى وذلك اما ان يكون غريبا في جنسه كالحصاة اذ لا شيء لها في البدن او غريبا في مقداره كالثفل الكثير او غريبا في الكيفية وذلك اما لغلظه كالخلط

الفصل السادس

الغليظ واما اللزوجته كالخلط اللزج واما الجمود ه كالعلقة الجامدة فهذه اقسام السداد لوقوعه اي لاجل وقوع
ذلك السداد في المجرى وتوجيه قوله او لعله ما في بعض النسخ هو ان حدث السدة في المجرى يكون
اما حادثا او نباتا او غير اولي والاولي هو ان يحصل في المجرى لنفسه شي غريب يسده فيكون ذلك الغريب السبا
سببا للسدة والسدة نفسها مرض وغير الاولي هو ان يحدث في جرم العضو الذي فيه المجرى كالعرق
مثلا مرض يتبعه السدة كالورم فيكون السدة ح مرضا تابعا للمرض الحادث في جرم العضو ومن جملته اي ومن
جملة السداد ما هو لازم بمكانه في المجرى ومنه ما هو قلق فيه متردد ولو قال والسداد منه لازم ومنه قلق لكان اولى
اذ جميع ما يصير سدادا لا يخلو منهما الا ان من جملته ما هو لازم ومنه ما هو قلق **قوله** وقد تعرض السدة لالتحام المنفذ
اي ومن اسباب السدة التحام المنفذ بسبب اندمال قرحة فيه او لنبات شي زايد كنبات لحم ثولولي سادا او لانطباق
المجرى واسبابه اما ان يكون لمجاورة ورم ضاغط اي للمجرى حتى يضيقه بالمزاحمة او لقبض برد شديد
فانه متى استولى على المجرى قبضه او شدة يبس حادث من المقبضات كالادوية القابضة فانها شانها
ان يجمع اجزاء المجرى ويضمها ذلك لبردها وغلظ جوهرها او لشدة قوة من القوة الماسكة لان فعلها
جمع اجزاء العضو فاذا قويت جمعتها من كل جانب فضاق المجرى او لعصب عصابة شديدة الشد فانها
يمنع نفوذ ما كان ينفذ فيه او لضعف من القوة الدافعة او لفساد شكل العضو مثل التوائه وتقصعه فانه متى حصل
ذلك ضاق مجراه ولم يذكر الشيخ الاخيرين **قوله** والشتاء كثير فيه السدة لكثرة احتقان الفضول وقبض البرد معنا
ظاهر لان الشتاء بطبعه يمنع تحلل الفضول لاستيلاء البرد فيحتبس داخل البدن ويسد المجاري **واعلم** ان
هذه هي اسباب السدة وهي اسباب ضيق المجاري مع زيادة يشير اليها في اخر اسباب اتساعها والمذكورة
ههنا يرجع الى ثلثة لانها اما يكون لوقوع شي في المجرى او لا يكون ولا بد من ان يكون لا لبعض جدار المجرى قد قرب
من بعض والا فهو باق على سعته وذلك القرب اما ان يكون مع التصاق وهو الالتحام او لا يكون فهو الانطباق

قال رح الفصل السابع في اسباب اتساع المجاري **اقول** لاتساع المجاري اسباب ايضا منها ضعف
الماسكة لانها اذا ضعفت الماسكة لم تقو على فعلها المتوقف على تضييق المجرى فيتسع ومنها قوة حركة الدافعة لانها
اذا وقعت بقوة مددت المجرى عرضا فيتسع لا يقال ان دفع الدافعة انما هو بجمع الليف العريض ليعصر المدفوع
ويلزم قوة ذلك شدة انضمام المجرى لا اتساعه لان هذا وان لزمه ضيق المجرى حيث المادة لكن يلزمه اتساعه فيما
دون ذلك بسبب كثرة ما يخرج بقوة الدفع ومن هذا الباب هي من باب توسع المجرى لفرط التمديد فعل حصر النفس لان النفس

قال

الفصل الثامن في اسباب الخشونة

عند ما يحصر يرد بما يصادفه فراق المجرى فتوسعه بواسطة التمديد كتوسيع المادة المندفعة بتمديد حركة الدافعة ومنها ادوية مفتحة لانها اذا ازالت المادة افتح المجرى واتسع عما كان تمديد المادة السادة بخروجها ومنها ادوية مرخية حارة رطبة لانها بحرارتها ورطوبتها ترخي المجرى وتهيئه للامتداد وهذه توسيع بالعرض والاولى بالذات وهاتان سببان باديان والماسكة والدافعة بدنيان الدافعة بالذات والماسكة بالعرض وتقريب الحصر هو ان سبب الاتساع اما بدني او لا يكون وكل واحد منهما اما ان يكون بالذات او بالعرض **قوله** والمجاري تضيق الاضداد هذه وللسدة اي اضداد هذه الاربعة المذكورة وهي قوة الماسكة وضعف الدافعة والادوية المسددة والادوية القابضة مع اسباب السدة هي اسباب ضيق المجاري وهذا الكلام مفيد اربع فوائد الاولى ان كل ما هو اسباب اتساع المجاري اضداده اسباب ضيق المجاري والثانية ان اسباب ضيق المجاري يزيد عليها والثالثة ان كل ما هو اسباب السدة اسباب تضيق المجاري والرابعة ان اسبابها يزيد على اسباب السدة **قال** رح الفصل الثامن في اسباب الخشونة **اقول** للخشونة اسباب اربع منها الامور الشديدة الجلاء فانها تخشن بتقطيعها كالخل والفضول الحامضة فانها تخشن سطح العضو بتقطيع الرطوبات المغرية الموجبة للملاسة واما تحليلها كزبد البحر والفضول الحادة فان زبد البحر متى ورد على عضو املس بسبب رطوبات على سطحه حللها واحدث الخشونة وكذا الفضول الحارة فان الصفراء بمرورها على سطح المعا يحدث الجرد والسحج ومنها الامور القابضة فانها بيبوستها تحدث خشونة العضو الاملس بجميع اجزائه بعضها الى بعض كما ترى الاشياء العفصة تفعل بالحلق ومنها الاشياء البارذة فانها تكثيفها اجزاء العضو تحدث الخشونة ومنها ركود اجزاء ارضية على العضو كالغبار فانه تخشن بيبسه وكالدخان فانه يخشن بيبسه والحدة ايضا وتقريب الحصر هو ان ما يحدث الخشونة اما ان يكون بازالة ما يوجب الملاسة او لا والاول اما ان يكون بتقطيعه او تحليله والثاني اما ان يكون مادتها من الخارج كركود الاجزاء الارضية او لا يكون وهذا اما ان يكون موجبا لها بالذات كالاشياء القابضة او بالعرض كالاشياء البارذة فانها تخشن بتكثيفها **قال** رح الفصل التاسع في اسباب الملاسة **اقول** الملاسة ايضا اسباب منها ما هو مغر لزج وهو الذي من شأنه اذا ورد على البدن التصق بما فيه من الرطوبة اللزجة بحيث يستوي المنخفض من اجزاء العضو مع الغير المنخفض ويصير الجميع متشابها من غير ارتفاع وانخفاض ومنها ما هو محلل لطيف التحلل فانه يرقق المادة ويسيلها ويزيل المكاثف عن صفحة العضو ويقبل ما يفعله المغري ويحدث الملاسة

الفصل التاسع في اسباب الملاسة

تع ٢٩

الفصل العاشر في اسباب الخلع ومفارقة الوضع وفي بعض النسخ مفارقة

وانما اشترط كونه لطيف التحليل اذ لو قوى افنى المادة بالكلية فادى الى الخشونة ومنها المسخنات المرخية لتكثيف البرد ومنها المرطبات المرخية لليبس ولم يذكر الشيخ هذين وتقريب الحصر ان احداث الملاسة اما ان يكون بازالة ما يخشن بذاته اولا والاول اما ان يكون بازالة ذلك المخشن بقوة فاعلية كالسخونة المرخية لتكثيف البرد او بقوة منفعلة كالرطوبة المرخية لليبس والثاني اما ان يكون يحدث ملاسة لذات كالاشياء المغرية من خارج كانت كاللعابات او من داخل كالخلط او بالعرض كالاشياء المحللة المرققة للمواد الغليظة **قال** رح الفصل العاشر في اسباب الخلع ومفارقة الموضع وفي بعض النسخ الوضع **اقول** لما فرغ عن ذكر اسباب امراض الخلقة شرع في ذكر اسباب امراض الوضع ولما كان الوضع عند جالينوس يتناول موضع العضو نفسه ومشاركه لما يشاركه بدأ بذكر اسباب الاول وهو على ما عرفت اربعة اقسام انخلاع العضو عن مفصله او زواله عن موضعه من غير انخلاع او حركته لا على المجرى الطبيعي والارادي او لزومه موضعه وذكر اسباب الاوليين في هذا الفصل واسباب الثالث في الفصل الثالث عشر واكتفى بذكر اسباب ما ذكر في الحادي عشر من ذكر اسباب امراض المشاركة اذا عرفت ذلك فاعلم ان لانخلاع العضو عن مفصله او لزواله عن موضعه من غير انخلاع المفصل اسبابا منها سبب ممدد كمن يجذب منه عضو ويمد حتى ينخلع ومنها حركة عنيفة على اعتماد مزيل للعضو عن موضعه لمن ينقلب رجله عند العدو الشديد وهذان السببان من خارج البدن ومنها سبب مرخ مرطب كما يعرض في القيلة فان الغشاء الباطن من غشائي البطن اذا انتهى الى العانة حصل فيه ثقبتان فاذا عرض لهما او لاحدهما اتساع او انشق ما بينهما نزل ما كان هناك من الاجسام محصورا وفي الاكثر ينفذ الى كيس الانثيين ويسمى ذلك قيلة ومنها سبب مفسد لجوهر الرباط بتاكيله او تعفينه كما يعرض في الجذام او عرق النسا اما في الجذام فلان اربطة المفاصل تفسد وتعفن فيه حتى تسقط الاطراف ذلك لاستيلاء اليبس عليها واما في عرق النسا فلانه قد يعرض فيه انخلاع الورك لكثرة الرطوبات المفسدة لجوهر الرباط وقال الاستاذ ويشبه ان يكون اكثر ذلك لكثرة الرطوبات المرخية للرباط لفساد جوهره وكون اكثره لما ذكر لا ينافي قول الشيخ اذ لو كان اقله لفساد جوهر الرباط صح قوله وحصر هذه الاسباب ظاهر وهو انها اما ان يكون من خارج او داخل والاول اما ان يكون بتحريك العضو عن موضعه الى غيره بالاستقامة او لا يكون كذلك والثاني اما ان يكون بافساد جوهر الرباط او بارخائه **قال** رح الفصل الحادي عشر في اسباب سوء المجاورة لمنع المقاربة **اقول** الثاني من امراض الوضع مرض المشاركة وهو اما سوء مجاورة العضو لمنع المقاربة او سوء المجاورة لمنع المباعدة وذكر اسباب كل منهما في الفصل الاول

الفصل الحادي عشر

د اسباب سوء المجاورة لمنع المقاربة والمنع قد يكون تاما فيتعذر المقاربة وقد يكون غير تام فيتعسر فمن اسباب سوء المجاورة لمنع المقاربة غلظ يحصل في جسم يكون بين العضو وجاره ويتصلب بحيث يمنع الحركة الى جاره منع التعذر او التعسر ومنها اثر قرحة كما يتفق في مداواة قرحة تتفق في الجفن الاعلى من خارج ان يتقلص ولا ينطبق على الجفن الاسفل ومنها التشنج فانه اذا عرض للاوتار المميلة للاصابع الى جهة الابهام بسبب جفافها او غلظها منع حركتها اليها ومنها الاسترخاء فانه اذا حصل في الجفن الاعلى يميل عن الحاجب الى اسفل ويمنعه ان يقاربه ومنها جفاف الخلط في المفصل وتحجره كما يعرض في اوجاع المفاصل من تحجر الاخلاط المنصبة اليها فانه يمنع الحركة ومنها السبب الولادي كما اذا ولد مولود وبعض اصابعه ملتصق ببعض فهذه امور سبعة وضبطها هو ان السبب اما ولادي او لا والاول قسم والثاني اما ان يكون لحال في المتحرك او فيما بينه وبين عضو آخر والثالث في الغلظ والاول اما ان يكون ذلك لامر في نفس المتحرك او لامر في حركته والاول اثر القرحة والثاني اما ان يكون بحيث يبطل الحركة او لا والاول جفاف خلط في المفصل والثاني اما ان يكون بان يتحرك الى المبدأ او هو التشنج او عنه وهو الاسترخاء. **قال** رح الفصل الثاني عشر في اسباب سوء المجاورة لمنع المباعدة **اقول** اسباب سوء المجاورة لمنع المباعدة اما غير ولادي وهو الغلظ والتحام اثر القرحة والتشنج وكون هذه الامور مانعة للمباعدة ظاهر فان ما يمنع مقاربة عضو من بعض اجزائه الى جاره يمنع مباعدته عن بعض آخر واما ولادي وهو ظاهر وكان الحق ان يذكر الاسترخاء وجفاف الخلط في المفصل ايضا لانهما يوجبان منع المباعدة كما يوجبان منع المقاربة وكانه انما لم يذكرهما لان الاسترخاء يقتضي لذاته المباعدة فلا يكون مقتضيا لمنعها وجفاف الخلط في المفصل يقتضي عدم مواتاة المفصل للحركة وبقاءه بحاله بعيدا عما كان يتحرك اليه فلا يكون مقتضيا لمنع ذلك الكلام في حصر الاسباب على ما سبق. **قال** رح الفصل الثالث عشر في اسباب الحركات الغير الطبيعية **اقول** هذا الفصل في ذكر اسباب النوع الثالث من امراض الموضع وهو حركة العضو لا على المجرى الطبيعي الارادي ولم يراع الترتيب على ما اشرنا اليه والا كان المناسب ان يقدمه على اسباب امراض المشاركة وذكر من اسبابها امورا منها يبس مضعف كالرعشة اليابسة وانما يصير اليبس سببا لها لان نفوذ القوة المحركة في الاعصاب مشروط باعتدال من الرطوبة ليكون الآلة مطيعة للانبساط والانقباض فاذا حصل اليبس ضعفت القوة المحركة عن النفوذ الى العضو واستولى عليه المرض وعرض له من الحركة الذي مثل هذه الصورة

الفصل الثاني عشر في اسباب سوء المجاورة

الفصل الثالث عشر في اسباب الحركات الغير الطبيعية

تبع ٣١

يروم المرض الميل الى اسفل والطبيعة تروم دفعه الى فوق فيحصل الحركة الهابطة والصاعدة وللرعشة اسباب
اخرى كالاسترخاء الذي لا يبلغ ان يحدث الفالج وكثرة الماء البارد واستعمال الادوية المخدرة ومنها
يبس يشنج كالفواق اليابس والتشنج اليابس لان العضو اذا يبس يبسا مفرطا نقص طوله وعرضه
وهذا التشنج ان كان في المعدة فهو الفواق اليابس ويكون مع صوت والا فهو المخصوص باسم التشنج
ومنها فضول تشنجه وتشنجها اما ان يكون تمديدها شططا بالعصب عرضا فينتقص طوله ويتشنج وهذا يسمى تشنجا
امتلائيا او يلذعها العصب لكونها حادة يلذعه عند مايمر به فينقبض الى مبداه لدفع الموذي ولذلك يسمى
تشنجا لذعيا ومنها فضول واسباب سادة طريق القوة المحركة مانعة عن نفوذها الى العضو بسبب السدد وهذا ليس
على الاطلاق بل اذا كان منع السدة غير تام كما في الرعشة الامتلائية اذ لو كان المنع تاما لحدث من ذلك
الفالج وهو من باب السكون الغير الطبعي ومنها فضول موذية اما ببردها كما في الناقص فانه حركة من طبيعة العضو
لدفع الموذي او بلذعها كما في القشعريرة فان المواد الفاسدة عند مايمر بالعضو الحساس يلذعه فيهرب
عنه الحار الغريزي الى الباطن خوفا من الموذي فيستولي البرد على الظاهر ويتبع ذلك الاقشعرار **قوله** اولغور
من الحرارة الغريزية وقلتها فيستظهر العضل برد ويحدث ريح يطلب التحلل والتخلص كما في الاختلاج الظاهر انه عطف على
قوله ببردها والتقدير او فضول موذية ببردها لقوتها كما في الناقص او بلذعها كما في القشعريرة او لا لقوة بردها بل
لاجل غور من الحرارة الغريزية فانها مع ضعفها اذا غارت وقلت يستولي البرد في العضل بسبب حدتها سيما فيه
وعصبانيته وتبخر الحرارة الغائرة اياها فيحدث ريح يطلب التحلل والتخلص ويحدث الاختلاج وقال الاستاذ
فيما عطف عليه قوله ولغور نظر اذ لا معطوف عليه ظاهرا فلا بد من تقدير معطوف عليه ليتنظم الكلام فليتحقق ذلك
ويمكن ان يقال انه معطوف على قوله وسببها وتقدير الكلام وسبب الحركات الغير الطبيعية اما كذا او كذا او سبب
الحركات الطبيعية لكذا اي لغور الحرارة الغريزية وكانه انما فصله عما قبله ولم يقل وغور من الحرارة تنبيها على انه نوع
آخر مغاير لما تقدمه لان جميع ذلك من انواع سوء المزاج الساذج او المادي وغور الحرارة ليس شيئا منهما فلذلك
فصله عنها هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد ومن النظر في قوله لان جميع ذلك انواع سوء المزاج الساذج والمادي
وغور الحرارة ليس شيئا منهما لان السبب ليس هو غور الحرارة وحده بل هو مع ما يتبعه وجعل القرشي اولغور
من الحرارة الغريزية فيستظهر العضل برد سببا سادسا قال اذ جعل من الناقص وجعل قوله ويحدث
الى آخره سببا سابعا وهو فاسد لفظا لعدم انتظامه على ما لا يخفى ومعنى لانه ذكر ما يوجب الناقض قبله

يقول الى آخره اشارة الى ان ما يحدث من المادة الموذية اما ان يكون بخارية فاما ان يكون
ضعيفة او لم تكن فان كانت ضعيفة احدثت التمطي ان لم تكن في عضل الفكين بل في غيره وان كانت
فيه احدثت التثاوب وان كانت قوية فان لم تكن جدا فان كانت ساكنة احدثت انواع الاعياء
التعبي وان كانت متحركة احدثت انواع الغير التعبي التي ياتي ذكرها وان كانت قوية جدا فان لم يبلغ
الغاية احدثت القشعريرة وان بلغها احدثت النافض وان كانت ريحية واحتبست في العضلة
احدثت الاختلاج **قال** رح الفصل الرابع عشر في اسباب زيادة العظم والعدد **اقول**
لما فرغ من ذكر اسباب امراض الوضع شرع في ذكر اسباب امراض المقدار والعدد وذكر اسبابها
في الزيادة في فصل واسبابها في النقصان في فصل للاشتراك في السبب فمن اسباب زيادة العدد
وزيادة المقدار ويقال لها زيادة العظم كثرة المادة فانها اذا كثرت صلحت لزيادة العظم والعدد
ومنها شدة القوة الجاذبة اما في نفسها فانها اذا قويت جذبت المادة الى العضو اكثر وان لم تكن
المادة كثيرة فاما بمعونة الدلك فانه يخلخل المسام ويوسعها وذلك مما يسهل نفوذ المادة الى العضو بقوة
التسخين بالاضمدة مثل ضماد الزفت وما يشبه ذلك فان الضماد بمثل ذلك يعين الجاذبة على فعلها الجذب
اكثر وفي بعض النسخ والتسخين والاضمدة فح يجوز ان يكون المراد بالتسخين اشارة الى الحركة النفس وحر اس
واشباههما وهذا اي الدلك والتسخين بالاضمدة ومثل ضماد الزفت وما يشبه ذلك يخص العظم دون
العدد وهو ظاهر اذ العدد لا يزيد بذلك لكن يزيد العظم وقال جالينوس عظم الاعضاء قد يكون من اسباب
ثلثة اما من كثرة المادة واما من فضل القوة واما من اجتماعهما وكلام الشيخ ايضا قريب من ذلك
الا انه اراد بالقوة المصورة وصرح به ابن ابي صادق في تفسيره ونظر الشيخ ادق من ذلك
لانها ما لم يحدث زيادة كيف يتصرف المصورة فيها **قال** رح الفصل الخامس عشر في اسباب
النقصان **اقول** نقصان العضو سواء كان في المقدار او في العدد يجوز ان يكون لاسباب
واقعة في اصل الخلقة لنقصان المادة بحيث لا يتاتى للقوة ان يعمل فيها تمام العدد او كماله او لخطاء
القوة الجابلة وضعفها لعدم تميزها بين مادة اصبعين مثلا او مادة اصبع والمراد بالجابلة هي مغيرة المني
الى ان يستعد لقبول الصورة واما الافات تقع اما من خارج كالقطع وهو ظاهر وكالضرب فانه
اذا حصل في العضو يسيل الطبيعة اليه مادة لاصلاحه وهو ضعيف عن احالتها فيعفن فيه ويفسد

الفصل السادس عشر في اسباب

ويغير لونه وربما يتنا ثروكا فساد البرد فانه اذا قوى منع نفوذ الحار الغريزي في العضو وغير لونه وربما يتناثر كما يحصل للاطراف من البرد الشديد واما من داخل كالتاكل بسبب مواد حارة تفسد جوهر العضو كما يحصل لزوايا الكبد في اسهالها الحار وغير ذلك كالعفونة فانها تحدث في الاعضاء ما يحدث من الاكلة اذا صار المادة خبيثة **قال** رح الفصل السادس عشر في اسباب تفرق الاتصال **اقول** اسباب تفرق الاتصال مع كثرتها تنحصر في قسمين لانها اما من داخل البدن او خارجه اما الذي من داخل فمثل خلط اكال فانه يستولي على العضو اكله وفتته كمادة الجذام او خلط محرق فانه يفسد العضو ويقطعه كما يستولي على الكبد بسبب اي اسهالها او خلط مرطب مرخ فانه اذا استولى ارخى رباط العضو وهياه للازلاق كما يعرض في وجع النساء انخلال الورك او خلط ميبس صادع فانه اذا استولى جمع اجزاء العضو وفرق اتصاله كما يعرض في الشفة بسبب يبوسة الاخلاط الواصلة اليها لتغذيتها ومثل امتلاء ريحي ممدد كما في الفتق فانه في اكثر الاحوال يكون من رياح ممددة للصفاق موجبة لتفرق اتصاله او امتلاء ريحي غارز اي ناشب في العضو غير متحرك الى عضو آخر فان مثل هذ الريح اذا احتبست في العضو يهلك جوهره ورققه او امتلاء خلطي ممدد بسبب حركة الخلط حال كونه منتفضا عن البدن او نافذا فيه ليميره اي ليغذوه **قوله** حركة قوية نصب على المصدر اي بحركة الخلط حال انتفاضه عن البدن او نفوذه فيه للتغذية حركة قوية اذ لو لم تكن قوية لا يصير الخلط بها ممددا ويجوز ان يكون نصبا على المصدر من منتفضا ونافذا بمعنى انتفاضا ونفوذا قويا او مثل امتلاء خلطي غارز كما يكون في الاورام فان الخلط عند ما تحتبس في العضو يفرق اتصاله ليأخذ لنفسه مكانا وجميع ذلك اي المذكور من انواع الامتلاء يصير سببا لتفرق الاتصال اما لشدة الحركة او لكثرة المادة ومثل شدة الحركة من الدافعة لا على المجرى الطبيعي فانها توجب تفرق الاتصال كما في فتح افواه العروق في البحارين وانما شرط ان يكون حركة من الدفع لا على المجرى لان الدفع الطبيعي هو الذي يكون من المخارج الطبيعية ومعه لا يعرض تفرق اتصال ومثل حركة على الامتلاء فانه يوجب تفرق الاتصال بسبب ما يحدث من زيادة حجم المحوي وتخلخل جوهر الحاوي ومما يشبهها اي الحركة على الامتلاء في ايجاب تفرق الاتصال الصياح الشديد اذ فيه يحتبس النفس ويمدد الاوعية كالحركة وتخلخل جوهرها والوثبة لانها توجب تفرق الاتصال بما يعرض من التمدد عند امتداد الرجل وجعل الوثبة مما يشبه الحركة على الامتلاء انما هو لكونها من البدن لا من خارجه

كالحركة على الامتلاء فانها يصح جعلها من داخل بسبب الامتلاء بخلاف الوثبة ومثل انفجار الاورام وهو ظاهر

فانه يوجب تفرق الاتصال تارة من جهة المادة وتارة من جهة الطبيعة وقوتها واما الاسباب التي من خارج

فمثل جسم يمدد كالحبل فان العضو متى مدّ به فرق اتصاله او كالاثقال فانه اذا وقف الانسان بيده وعلق

في رجله جسم ثقيل فرق الاتصال اليه والرجل او مثل جسم يقطع كالسيف او يحرق كالنار او يرض كالحجر

فان مثل هذا ان وجد خلاء بان يكون الوعاء المرضوض خاليا شدخ اي يفرق اتصاله طولا تفريقا كثير

العدد والكان الشدخ مخصوصا بالعصب على ما مر وان وجد امتلاء صدع الاوعية وهو ما يقع في العظم

او الغضروف طولا او مثل جسم يثقب كالسهم او ينهش ويعض كالكلب الافعى والانسان **قال** رح

الفصل السابع عشر في اسباب القرحة **اقول** القرحة على ما علمت هي تفرق الاتصال في اللحم مع القيح

واسبابها اما ورم ينفجر فيصير قرحة واما جراحة تتقيح وهو ظاهر فانها اذا قاحت يصير قرحة وفي بعض النسخ جراحة

والاولى هي الصواب فان الاورام تعم الجراحة واما بثور يتأكل وهو ظاهر فالحاصل ان اسباب القرحة

اما تابعة لزيادة حجم العضو زيادة غير طبعية او لا والثاني هو كالجراحة والاول اما ان يكون تلك الزيادة

كثيرة وهي الورم او صغيرة وهي البثور **قال** رح الفصل الثامن عشر في اسباب الورم **اقول**

لما فرغ من ذكر اسباب الاجناس البسيطة شرع في بيان اسباب المرض المركب وهو الورم على ما عرفت

واسبابه مع كثرتها تنحصر في قسمين لانها اما ان تكون من جهة المادة او من هيئة العضو بان يكون

مستعدا لان يقبل ما يزيد على ما هو محتاج اليه اما ما يكون من جهة المادة فهو الامتلاء من الاشياء المذكورة

اي الاخلاط الاربعة والمائية والريحية فان هذه عندما تحصل في العضو تمدده وتملأ فرجه وتحصل الورم

واما ما يكون من جهة هيأة العضو فامور منها قوة العضو الدافع فان قوة الجار المتورم اذا كانت

قوية تشمرت لدفع ما فيه من الفضول الى جاره فيرم ومنها ضعف العضو القابل لانه لضعفه لا يقدر على

دفع ما يندفع اليه فيحتبس فيه ويرم ومنها تهيؤه لقبول الفضل اما بالطبع جوهره بان يكون مخلوقا لذلك

كالجلد فانه خلق بالطبع قابلا لفضلات البدن او لسخافته كاللحم الرخو في المعاطف الثلثة التي هي خلف

الاذن من العنق لما يلي الراس على ما قيل فانه للتمييز عن المعاطف اذ اللحم رخو هناك والابط والاربية فان

جواهر لحوم هذه المعاطف خلقت رخوة سخيفة ليقبل فضلات الاعضاء الرئيسة او لاتساع الطرق اليه

وضيق الطرق او المجاري على ما في بعض النسخ عنه فان العروق الآتية اليه متى كانت واسعة سهل اندفاع

مايندفع اليه الذاهبة اذا كانت ضعيفة بقدر اندفاعه وكان متهيا لاحتباس مايندفع اليه فيحتبس و يرم او لوضعه من تحت فانه يكون حج منها بسهولة الاندفاع اليه او لصغره فانه يضيق عما ياتيه من مادة الغذاء فيجتمع الفضل و يودي الى الورم واما الضعف عن هضم غذائه لانه اذا لضربة فيحتقن فيه المادة واما الفقدانه تحلل ما كان تحليل منه بالرياضة لانه اذا تركت الرياضة التي كانت الطبيعة تستعين بها على تحليل الفضلات بقيت محتبسة فيه الى ان عفنت واحدثت ورما واما لحرارة مفرطة فيه فتجذب المواد الى نفسه اكثر مما يحتاج اليه وتلك الحرارة تكون اما طبيعية كالحرارة التي في الحم او مستفادة احد شهاوج او حركة عنيفة او شي من المسخنات واعلم ان في جعل بعض هذه الاشياء مما يكون من هيأة العضو نظراً ويدفع بان يقال المراد به ما يصير العضو به مستعد القبول ما يندفع اليه فوق المحتاج اليه **قوله** والكسر يحدث الورم بشي من هذه الاسباب المذكورة اي الكسر ايضا مما يحدث الورم باحد الاسباب المذكورة لان احداثه اما لكثرة المادة لارسال الطبيعة اياها بوثا لاصلاحه او لضعف طبيعة العضو من احالة ما يرد عليه ودفع ما هو محتبسة فيه او لان الالم يثير الحرارة وهي جذابة على ما علمت **قوله** مثل الرض بالنصب اي الكسر يحدث الورم بشي من الاسباب المذكورة مثل ما يحدثه الرض بشي منها وكذا الضغط العضو والتمديد الذي يجبر اي لما يكسر من العضو فان جبره يكون بالتمديد ولا يجوز ان يقرأ مثل بالكسر ليكون تفسيرا للشي لان الرض و الضغط والتمديد لم يجز ذكرها في الاسباب المتقدمة **قوله** لعظم نفسه بل الاسن قد يرم لانه يقبل النمو من الغذاء فيقبل الابتلال والعفونة فيقبل الورم وقد سبق الكلام فيه فلا نعيد وكان الحق ان لا يذكره هاهنا لانه في بيان سبب الورم لا ان اي عضو يقبله **قال** رح الفصل التاسع عشر في اسباب الوجع على الاطلاق **اقول** لما كان الغرض من هذه الجملة ذكر اسباب العوارض البدنية وكان الوجع من جملتها تعرض لاسبابه ايضا ولذلك قال ولان الوجع هو احد الاحوال الغير الطبيعية العارضة لبدن الحيوان فلنتكلم في اسبابه كلاما كليا على الاطلاق اي بدون التعرض لسبب كل نوع وعد الوجع من الاحوال على العرف العام اذ الاطباء لا يطلقونها الا على الصحة والمرض والحالة المتوسطة وعرفه بانه احساس المنافي وانما قال احساس ولم يقل ادراك لان الادراك يعم العقل والحس ومدرك الوجع هو الحس ولو زاد فيه من حيث هو مناف لكان اتم لان الاحساس بالمنافي قد لا يكون مقابل لذة كالاحساس بالبرودة مثلا من الماء المبرد بالجمد صيفا في الحمام فانه احساس بما هو مناف بالحقيقة وليس وجعا

الفصل التاسع عشر في اسباب الوجع

لايقال سوء المزاج الرطب امر مناف وهو غير موجع لانا لا نسلم ان سوء المزاج الرطب ليس بموجع لان المنافي كيف كان موجع غايته ان ايلامه يكون اقل من ايلام باقي الامزجة السيئة **واعلم** ان الظاهر من استعمال القوم انه لافرق بين الوجع والالم وهما مترادفان وقال القرشي الذي يظهر لي ان الالم ادراك المنافي باية قوة كانت والوجع من جملة ذلك ما كان ادراكه بحس اللمس وما يعبر عن الرحمة المفرطة بوجع القلب كما يقال فلان اوجعه قلبه على عبده المضروب فيشبه ان يكون ذلك ضرب من المجاز وكذا ما يعبر به عن انفعال النفس التابع للاستحقاق وما يشبه كما يقال فلان اوجع قلب السائل برده ويشبه ان يكون ما يجده اللسان من الوجع بتناول الحامض او المر انما هو بادراك حاسة اللمس لا بادراك حاسة الذوق وقال المسيحي انه تحكم واختار الاستاذ قول القرشي وقال انهما بحسب اللغة مترادفان لكن بحسب العرف العام صار الالم اعم لان الوجع لا يستعمل في العرف حقيقة الا حيث يكون سقم اللمس الا مجازا كما في اوجعه قلبه والالم يستعمل في العرف حقيقة حيث لا سقم كما يقال تألم قلب فلان عن كلام فلان فالالم على هذا حقيقة عرفية ومجاز لغوي وهو يكون باية حاسة كانت والوجع لا يكون الا بحاسة اللمس وفيه بحث **قوله** وجملة اسباب الوجع اشارة الى اسباب الوجع واختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم الى ان كل واحد من سوء المزاج وتفرق الاتصال سبب له بالذات اي بما هو سوء المزاج وتفرق الاتصال وكل منهما سبب له ايضا بالعرض بان يعرض مع سوء المزاج تفرق الاتصال وبالعكس وهو اختيار جالينوس في بعض كتبه وفي اكثر كتبه يجعل تفرق الاتصال سببا له بالذات ولسوء المزاج سببا بالعرض لايجابه تفرق الاتصال على ما يذكر في هذا الفصل وهو اختيار صاحب الكامل وذهب الامام ومن تابعه الى ان سبب الوجع بالذات هو سوء المزاج وتفرق الاتصال انما هو بالعرض ومذهب الشيخ هو الاول بقوله وجملة اسباب الوجع تنحصر في جنسين جنس تغير المزاج دفعة وهو سوء المزاج المختلف وجنس تفرق الاتصال وقبل ان يذكر حجته علينا بين ما هو المراد من سوء المزاج المختلف وما يكون موجعا بالذات وما هو مذهب جالينوس في اكثر كتبه ثم ذكر حجته ونحن نذكر هناك ايضا متمسكات الامام على ما ذهب اليه ان شاء الله تعالى **قوله** اعني بسوء المزاج المختلف شروع في المراد من سوء المزاج المختلف والمتفق واختلف الاطباء فيه لان المفهوم من كلام جالينوس ان المختلف هو ما يخص عضوا دون عضو والمتفق ما يعم جملة البدن واليه ذهب صاحب الكامل وذهب ابو سهل المسيحي الى ان المختلف الذي يكون عنه اذى ويحتاج الدافعة الى دفع المؤذي والمتفق ما لا يكون كذلك ويقرب منه مذهب محمد بن زكريا الرازي

في

وقال الشيخ رح وعنى بسوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء في جواهرها مزاج متمكن ثم يعرض عليها مزاج غريب
مضاد لذلك المزاج حتى يكون بذلك اسخن او ابرد فتحس القوة الحاسة بورود المنافي فيتالم لان الالم هو ان
يحس المؤثر المنافي منافيا فقوله فتحس الى قوله فيتالم ان جعل من تتمة التعريف خرج عنه سوء المزاج المتفق والا
فلا على ما لا يخفى لكن لا يبقى جامعا لان سوء المزاج المختلف الرطب واليابس ليسا مؤلمين على ما ياتي فلو قال
وعنى بسوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء مزاج متمكن ثم يعرض عليها من غير تدريج مزاج غريب مضاد له
غير متمكن بحيث يصير كالاصل لكان اتم وانسب مما يشير الى معنى المتفق ويعلم من قوله لان الالم هو ان يحس
المؤثر المنافي منافيا انه لابد في تعريف الوجع من زيادة قولنا من حيث هو مناف وانه لا فرق عنده
بين الوجع والالم هذا وقد بقي الكلام في انه اذا عرض سوء المزاج هل يبطل المزاج المتمكن قبله او لا
ذهب القرشي الى انه يبطل وقال والمراد من قوله للاعضاء مزاج متمكن ان يكون سبب ذلك المزاج
متمكنا وذلك السبب هو الطبيعة لا ان يكون المزاج نفسه متمكنا لان حصول المزاجين معا محال والا
لزم ان يكون العضو في وقت واحد حارا وباردا وقال الاستاذ فيه نظر لان هذا التكلف غير محتاج
اليه اذ ليس في لفظ الشيخ ما يدل عليه وهو غير مطابق للوجود فان الحرارة الغريزية والغريبة كلتيهما
حاصلتان في بدن الانسان معا متفاوتتان والمحال انما لزم لو كان نوعين في مرتبة واحدة
تحت جنس قريب حالتين في محل واحد في آن واحد وليست الحرارتان كذلك فلا استحالة في اجتماعهما
في البدن لان الغريزية ليس من جنس الغريبة ولقائل ان يقول لا نسلم انه ليس في كلام الشيخ ما يدل عليه
فان الغريب ضد على ما صرح به والشرائط ايضا متحققة لان الغريب والمتمكن نوعان للمزاج وهو الجنس القريب
لهما والمحل والوقت واحد ايضا فلا يمكن اجتماعهما ويلزم ان لا يبقى المتمكن ولا يلزم من بقاء الحرارة الغريزية
مع الغريبة بقاء المزاج المتمكن بل بقاء سببه على ما قاله القرشي لانها آلة الطبيعة هذا لكن قول الشيخ فيما ياتي بعد سطور
عند الاستدلال على كون حمى الدق اشد حرارة من الغب صريح في انه لا يبطل في سوء المزاج المختلف ويبطل في
المتفق لان قوله اما سوء المزاج المتفق فهو لا يولم البتة ولا يحس به مثل ان يكون المزاج الردي الذي قد تمكن من
جوهر الاعضاء وابطل المزاج الاصلي وصار كانه المزاج الاصلي يشعر ببطلانه اذ المميز بين المختلف والمتفق ليس قوله وابطل
الاصلي بل قوله وصار كانه المزاج الاصلي لان المختلف حيث لم يصر كالمزاج الاصلي يكون مولما والمتفق لصيرورته كالاصلي
لا يكون مولما والاستاذ بناء على ما ذهب اليه قال في تفسير قوله وابطل المزاج الاصلي وصار كانه المزاج الاصلي يعني بذلك انه

قوله وعنى بسوء المزاج المختلف ان يكون للاعضاء في جواهرها مزاج متمكن ثم يعرض عليها مزاج غريب مضاد لذلك حتى يكون بذلك اسخن او ابرد فتحس القوة الحاسة بورود ذلك المنافي فيتالم فان الالم هو ان يحس المؤثر المنافي من حيث

واما سوء المزاج المتفق لم يعرض بتجديد لانه يظهر معارضة المختلف فهو لا يولم

ولما كان الالم [illegible] فيه يظهر تحققه وتعذر ذلك ايضا لما كان في الاعضاء وعدم الالام

لانها ربما تحقق المتفق فيحس بالاعضاء واليبس

لا يولم فيها بعد التيقن ولا [illegible]

مثل ان يكون المزاج الردي قد تمكن من جوهر الاعضاء وابطل المزاج الاصلي وصار كانه المزاج الاصلي

ابطل القوة الموجبة له حتى صار كانه يقبض الطبيعة الفاعلة للمزاج الاصلى لانها لا يقاومه كما لا يقاوم المزاج

الاصلى **قوله** وهذا اى سوء المزاج المتفق لا يوجع لان الحاس يجب ان ينفعل من المحسوس التى لا ينفعل عن الحالة

المتمكنة التى لا يغيره عن حالة فيه بل انما ينفعل عن الضد الوارد المغير اياه الى غير ما هو عليه ولهذا اى ولاجل ان

التى لا ينفعل عن الحالة المتمكنة التى لا يغيره عن حالة ما لا يحس صاحب حمى الدق من الالتهاب ما يحس صاحب حمى اليوم

بل صاحب حمى الغب مع ان حرارة الدق اشد كثيرا من حرارة الغب لان حرارة الدق مستحكمة مستقرة فى جواهر

الاعضاء الاصلية وحرارة الغب واردة من مجاورة خلط فى اعضاء محفوظ فيها مزاجها الطبعى بعد بحيث ان ينحى عنها

الخلط ينقى العضو منها اى من العلة التى هى الغب او من الاعضاء على مزاجه ولم يثبت فيه الحرارة الا ان يكون قد تثبت

فانتقلت العلة الى الدق هذا ظاهر ولم يرض القرشى بذلك فقال السبب المسخن فى حمى الدق اقوى من السبب

المسخن فى حمى الغب الا ان حرارة حمى الدق اضعف بكثير من حرارة حمى الغب بل من حرارة حمى اليوم ولا يلزم من كون

السبب الفاعل للشى قويا ان يكون هو فى نفسه قويا فقد يكون عسر قبول القابل يجعله ضعيفا وتحقيق هذا ان الاعضاء

لصلابتها ويبوستها لا تقبل الحرارة الغريبة الا اذا كان سببها قويا جدا فاذا حصلت تلك الحرارة فيها لم تكن قوية

بل تكون كالحرارة التى قارب ان تبرد واذا قلت الرطوبة جدا صارت الحرارة فيها كالحرارة التى فى الرماد

نفسه فكان الحرارة الغريبة انما تقوى اذا كانت فى جسم رطب لذلك اذا اوردت على اعضاء المدقوق رطوبة كالغذاء

والشراب فان حرارته تشتد وتشتعل ولذلك لما كانت رطوبة الارواح اقل من رطوبة الاخلاط صارت حمى اليوم اقل حرارة

من حمى الخلط مع كون الروح احر واقبل للتسخين والاشتعال بسبب لطافتها وغلبة النارية فيها من الخلط وايضا لو كان

حرارة الدق اقوى من حرارة الغب لكان اللامس الصحيح المزاج يدرك ذلك وليس كذلك والجواب عن الاول

ان قوة الاثر تابعة لقوة السبب بحيث كان السبب قويا كان اثره قويا ولا شك ان المؤثر فى الشى الصلب

اقوى من المؤثر فى الشى اللين وقوله لا يلزم من كون السبب الفاعل للشى قويا ان يكون هو فى نفسه قويا دعوى

بلا دليل وعن الثانى انا لا نسلم ان اللامس الصحيح يجد حرارة الغب اشد بل لو اطال لمسه لهما واستوى زمانهما وجد

حرارة الدق اقوى **قوله** سوء المزاج المتفق انما يتمكن من العضو بتدريج يريد به بيان ان سوء المزاج المتفق غير مولم

وقد حذف كبرى القياس وتقريره ان سوء المزاج المتفق انما يتمكن من العضو بتدريج وكل ما يكون كذلك لا يكون موجعا اما الصغرى

فظاهرة او مفهومة ذلك واما الكبرى فلان القوة الحاسة انما يدرك من المحسوسات ماله قدر محسوس وما ليس له قدر محسوس

لا يدركه ولا يشعر به وذلك لان الوارد فى الاول متى كان قليلا كان ما نه غير مشعور به وكذا فى الزمان الثانى والثالث

فلا يحصل حالة مدركة بحيث يكون مشعوراً بخلاف ما اذا كان حدوثه دفعة فان زمان الحدوث يكون
مشعوراً به فيصير مولماً او لهذا قد يوجد له في حالة الصحة مثال يقرب هذا الى الفهم وهو ان المغاص بالحمام
شتاء اذا استحم بالماء الحار بل بالفاتر عرض له منه تميّز او تاذي لان كيفية بدنه بعيدة منه مضادة اياه
ثم يالفه فيستلذه كما يتدرج الى الاستحالة عن حالة البرد العامل فيه اذا قعد ساعة في الحمام الداخل فربما يتفق
ان يصير بدنه اسخن من ذلك الماء فاذا انغمس بصب الماء الاول بعينه عليه اقشعر منه على انه يستبرده
قوله واذا علمت هذا يريد بيان ما هو من سوء المزاج المختلف موجعاً بذاته وما ليس كذلك اي اذا علمت
ان سوء المزاج المتفق لتمكنه في العضو بتدريج غير مولم بل المولم هو سوء المزاج المختلف بحصوله لا كذلك
ينبغي ان يعلم ان كل سوء مزاج مختلف مع ان تمكنه في العضو ليس بالتدريج ليس مولما بل الحار والبارد
منه مولمان بالذات اي بطبعهما وحقيقتهما واليابس والرطب ليسا بمولمين بالذات بل اليابس مولم
بالعرض اي لا بطبعه بل بما يعرض عنه والرطب ليس بمولم البتة اي لا بالذات ولا بالعرض اما الاول
فلان سوء المزاج الحار والبارد كيفيتان فعالتان او فاعلتان على ما في بعض النسخ والكيفية الفاعلة
بطبعها تقتضي الفعل فيهما تولمان بالذات واما الثاني اي كون سوء المزاج اليابس والرطب غير مولمين
فلانهما كيفيتان انفعاليتان لان اليبوسة هي التي يكون الجسم بها عسر القبول والرطوبة هي التي يكون
الجسم بها سهل القبول فمقتضاهما وحقيقتهما ليس بان يؤثر بهما جسم في جسم بل بان يتأثر جسم عن جسم واما كون اليابس
مولما بالعرض فلانه قد يتبعه بسبب من الجنس الآخر الذي هو تفرق الاتصال لان اليابس لشدة التقبض
الموجب له لا يقال جعل اليبوسة سبباً لتفرق الاتصال اعتراف بانها فاعلة لان ذلك ايضاً ليس
بالذات بل لانها انما تستولي على المزاج اذا قلت الرطوبة ويلزم ذلك تجمع اجزاء العضو لئلا يلزم
الخلاء والفاعل لذلك التجمع ليس هي بل استحالة الخلاء وتلاقي السطوح قال الاستاذ وهذا مشكل لانه
اذا كان الموجب للجمع استحالة الخلاء وجب ان لا يوجد التفرق فبسبب الجمع لئلا يلزم الخلاء **وفيه نظر**
واما كون الرطب غير مولم البتة فلعدم اقتضائه للتقبض الموجب لتفرق الاتصال لا يقال الرطوبة اذا كثرت
تمدد ايضاً فتولم لان التمديد يكون للمادة لا لنفس الرطوبة والكلام فيهما هذا هو المشهور بين الاطباء والا
فالرطوبة لا خفاء في انها منافية فاذا احس بها من حيث انها منافية كانت مولمة الا ان ايلامها يكون
خفيا على ما صرح به ابو سهل المسيحي بقوله متى كان سوء المزاج المختلف من الحرارة والبرودة كان الالم شديدا

وحتى كان من الرطوبة واليبوسة كان ضعيفاً لايقال الشي انما يحس اذا انفعل عنه الحس والرطوبة كيفية
انفعالية فلا ينفعل عنها الحس واذا لم ينفعل لم يكن مدركة لان الشيخ ذكر في الشفا بان الرطوبة بمعنى سرعة
القبول غير محسوسة واما بمعنى البلة فهي محسوسة لا يقال لايلزم من كون البلة محسوسة ان يكون منافية
لجواز ان يكون الشي محسوساً ولايكون منافياً ولا طلاقاً لان هذا وان امكن لكنه لايضر لانه اذا سلم ان البلة
محسوسة فاذا خرجت عن الاعتدال صارت منافية لان كل كثير عدو للطبيعة والمنافي المحسوس وجع
ماهو مناف مولم نعم لو قلنا ان سبب الالم ليس الا تفرق الاتصال لم تكن الرطوبة مولمة قوله واما جالينوس
اشارة الى تقرير المذهب المشهور من جالينوس ولذلك قال فاذا حقق مذهبه يرجع الى ان السبب الذاتي
للوجع هو تفرق الاتصال لاغير وان الحار انما يوجع لانه يفرق الاتصال والبارد يوجع ايضاً لانه يلزمه
تفرق الاتصال وذلك لانه لشدة تكثيفه وجمعه يلزمه لامحالة ان ينجذب الاجزاء الى حيث يتكاثف
عنده فيفرق من جانب ما ينجذب عنه وانما قال في البارد وانما يوجع لانه يلزمه تفرق الاتصال
ولم يقل ذلك في الحار بل قال لانه تفرق الاتصال لان الحرارة اذا قويت خلخلت اجزاء العضو وفرقت
والبرودة اذا قويت جمعتها والجمع ليس تفريق لكن يلزمه التفريق على ما ذكر وقد تمادى هو اي جالينوس
في هذا الباب حتى اوهم في بعض كتبه ان ايلام جميع الحواس بتفريق او جمع يلزمه تفريق فان السواد
انما يولم حاسة البصر بشدة جمعه والبياض لشدة تفريقه وان المرارة والحموضة والملوحة انما تولم
حاسة الذوق بفرط تفريقها والعفوصة بفرط تقبيضها لان القبض يلزمه التفريق وان الرائحة الحادة
انما تولم حاسة الشم بفرط تفريقها والعفونة بفرط الشم بالتفريق وان الاصوات القوية انما تولم بالتفريق
بعنف من الحركة الهوائية عند ملاقاة الصماخ وانما قال حتى اوهم اما لانه لم يصرح به بل ذكر
ما يوهم ذلك او لانه ليس عن دليل بل تابع فيه الوهم ولذلك قال واما القول الحق في
هذا الباب فهو ان يجعل تغير المزاج جنساً موجباً بذاته للوجع وان كان قد يعرض معه تفرق الاتصال
والبيان المحقق في هذا ليس في الطب بل في الجزء الطبيعي من الحكمة الا انا قد نشير الى طرف يسير
وانما اشار اليه مع انه ليس مما بين في الطب ولا يلزم الطبيب من حيث هو طبيب معرفته
لان جالينوس مع تقدمه في الصناعة اي الطب لما ذهب الى ان سوء المزاج لايوجع بالذات
وهو قد خالفه وذهب الى انه توجع بالذات فلو لم يبرهن عليه لم يسكن خاطر المتعلم وبقي طالبا

وربما لم يحد من بينة فيتألم به وينفرد وقد ذكر فيه وجوه ثلثة الاول ان الوجع قد يكون متشابه الاجزاء في بعض الوجع
بحيث يعم جميع اجزائه ولا يتفاوت فيها وتفرق الاتصال لا يكون متشابه الاجزاء البتة لا يكون في بعض الاجزاء
دون بعض فاذن وجود الوجع في الاجزاء الخالية عن تفرق الاتصال لا يكون عن تفرق الاتصال بل
عن امر آخر هو سوء المزاج وهو ظاهر واعترض الامام بانا لا نسلم ان الوجع متشابه الاجزاء في الحقيقة بل هو في
الحس لان التفرق متى كثر في السطح كان البعض قريبا من بعض فاذا حصل الالم في مواضع التفرق فلكثرة عدد
التفرق وقرب بعضه من بعض يشتبه على الحس فيظن بكون الوجع متشابها وهو ضعيف لان الشيخ يقول الوجع
متشابه والتفرق ليس كذلك ح لا معنى لمنع كون تشابه الوجع في الحقيقة بل في الحس لان المطلوب تحصيل
من شمول الوجع للجميع وعدم شمول التفرق له سواء تشابه حقيقة او حسا الثاني ان البرد اذا اصاب موضعا
يوجع حيث يقبض ويجمع حيث يبرد بالجملة اي موضع اصابه البرد وتفرق الاتصال عن البرد لا يعم مواضع
البرد بل يختص باطرافه فلو لم يكن البرد موجبا لذاته لم يكن الوجع الا حيث يكون تفرق الاتصال ولقائل
ان يقول ان التفرق ليس في اطرافه فقط لان كل موضع منه يتكاثف وذلك يقتضي الشمول الثالث
ان الوجع لا محالة هو احساس بمؤثر مناف بغتة من حيث هو مناف فالوجع يكون هو المحسوس المنافي
بغتة من حيث هو مناف والحد ينعكس فيكون كل محسوس مناف من حيث هو مناف موجعا ولما لم يكن
هذا اللازم مفيدا للمطلوب اذ كان لقائل ان يقول كل محسوس مناف من حيث هو مناف ليس
الا تفرق الاتصال فلذلك يكون موجعا بين ان المحسوس المنافي يكون بدون تفرق الاتصال
بقوله ارايت اذا احس بالبرد المفسد للمزاج من حيث يفسد المزاج وكان مثلا لا يحدث عنه
تفرق الاتصال هل كان يكون ذلك احساسا بمناف وهل كان يكون وجعا لا خفاء
ان ههنا يتحقق الاحساس بالمنافي والوجع مع عدم تفرق الاتصال فمن هذا اي مما
ذكرنا من الوجوه الثلثة يعرف ان تغير المزاج دفعة سبب للوجع كتفرق الاتصال قال
الاستاذ في تقرير الوجه الثالث ان الوجع هو احساس بالمنافي وكل محسوس مناف فانه
من حيث هو كذلك موجع وسوء المزاج المختلف العارض دفعة مناف محسوس بذاته من حيث هو
كذلك فوجب ان يكون بذاته موجعا ثم قال ولقائل ان يقول هذا انما يتم اذا بين ان سوء المزاج المختلف
لا بد ان يكون محسوسا بذاته لا بما يلزم من التفرق وانت قد عرفت ان الشيخ قد بين ذلك على

على ما قرناه وقد ذكر غيره على هذا المطلوب وجوهاً اخرى ضعيفة لا نطول الكتاب بذكرها واحتج الامام على
ما ذهب اليه بوجوه الاول ان التفرق والانفصال مترادفان وقد اتفقوا على ان الانفصال امر عدمي
فلا يكون علة للوجع لانه وجودي الثاني ان التفرق لو كان موجعا بدون سوء المزاج لكنا دائما في الم
لان استحالة ابداننا للغذاء دائم والتغذي لا يمكن بدون تفرق الاتصال الثالث ان الآلة
اذا كانت في غاية الحدة وقطع بها عضو قطعاً سريعاً فربما لا يحس بذلك القطع في اول الامر بل انما يظهر
الالم بعد ذلك بلحظة فلو كان المولم هو تفرق الاتصال فقط بذاته لاستحال تخلف الالم عنه الرابع ان لسعة
العقرب اشد ايلاما من الجراحة العظيمة فلو كان المولم هو تفرق الاتصال فقط لكانت الجراحة اقوى ايلاما
منها فزيادة الالم في اللسعة هو سوء المزاج والجواب عن ا ان الانفصال المرادف للتفرق ليس عدم الاتصال
بل حركة بعض الاجزاء عن بعض ويلزم ذلك عدم اتصالها وان سلمنا انه امر عدمي لكنه ليس عدماً صرفاً
بل عدم مضاف فلم لا يجوز ان يصير سبباً لامر وجودي وعن ب انا لا نقول ان كل تفرق موجع
بل ما يكون محسوساً وانما يكون محسوساً اذا كان له مقدار تدركه الحاسة وذلك لا يحصل عند الاغتذاء
وان سلمنا ان له قدراً محسوساً لكن نقول انه لا يولم بوجهين الاول انه صار مألوفاً والشيء اذا صار
مألوفاً يبطل عمله الثاني ان التفرق الحاصل من الاغتذاء منافٍ من جهة انه تفرق وملائم من جهة حفظ البدن
واذا كان الشيء ذا جهتين تدرك القوة ما هو الغالب منهما دون المسلوب فلا يحصل الالم وعن ج بان القطع
المذكور ان كان مع الشعور فلا نسلم ان الالم يتخلف عنه لان الاحساس يتم بامرين انفعال الحاسة والشعور
بذلك الانفعال وقد حصلا فيستحيل تخلف الالم وان كان بدون الشعور فتخلف الالم لا يكون لان التفرق
ليس بمولم بل لعدم الشعور به لانصراف المفكرة الى ما هو اهم وعن د بان زيادة ايلام اللسعة للسمية
لا للتفرق **قوله** والوجع يثير الحرارة اشارة الى ان الحرارة كما تثير الوجع لما مر ان سوء المزاج الحار
والبارد يكون موجعاً فكذلك الوجع يثير الحرارة ايضاً فيثير الحرارة الناشئة من الوجع وجعاً
بعد الوجع اما ان الوجع يثير الحرارة فلتوجه الطبيعة الى موضع الوجع لمقاومته سببه وتبعها الروح
والدم لانهما مركباها والحرارة الغريزية لانها آلتها فتحصل كما لاتها واما ان تلك الحرارة تثير وجعاً
بعد الوجع فلان الدم والروح والحرارة الغريزية اذا توجهت الى العضو وهي كلها حارة اوجبت له
زيادة سوء مزاج فتزيد الوجع اولان الدم اذا انصب اليه وهو ضعيف عن هضمه فيعفن ويقوي الحرارة الغريبة

قوله وقد يبقى بعد الوجع شيء احس الوجع اى حالة مشبهة به انما يبقى ذلك لبقية غائلة سوء المزاج وعدم انكشافه بالكلية وقيل لان المواد الموجبة للوجع اذا تحللت قد تخلف منها شيء فى خلل العضو اما لرقتها فيداخل خلل العضو وتتشربها او للزوجتها فيتشبث به او لغلظها فيستعصى على القوة فتتوجه الطبيعة بعد فراغها من مقاومة المرض الى دفعها فيحس بحالة شبيهة بالوجع لما يلزم من اخراجها نوع تفرق وليس ذلك بوجع حقيقى حتى يدبر للتحلل بل هو من جملة ما تحلل بذاته وان لم يعالج **وفيه نظر** لان تلك المادة ربما لا تحلل بذاتها بل تحتاج الى ادوية محللة **قوله** والجاهل يشتغل بعلاجه فيضر به لانه قد يظن انه وجع فيبادر الى استعمال الرادعات والمقويات لتقوية العضو ظنا منه انه وجع عن مادة متوجهة اليه ويكون فى ذلك جلب آفة لاحتباس المواد وعجز الطبيعة عن تحليلها

قال رح الفصل العشرون فى اسباب وجع وجع **اقول** لما ذكر اسباب الوجع على الاطلاق شرع فى ذكر اسباب كل صنف مما له اسم خاص من اصناف الوجع التى لها اسماء على ما ذكرها جالينوس وغيره هى خمسة عشر الحكاك وهو ما يحس معه بحكة والخشن وهو ما يحس معه بخشونة والناخس وهو ما يحس معه بنخس والضاغط وهو ما يحس معه بضيق وضغط والممدد وهو ما يحس معه بتمديد والمفسخ وهو ما يحدد الغشاء المجلل للعضلة وتبريه عن جرمها والمكسر وهو ما يحس معه كان العظم يكسر لما يمنع الغشاء المحيط به عن ملاصقة والرخو وهو ما يعد لحم العضلة دون وترها والثاقب وهو ما يحس معه بشيء ينفذ فى جرم العضو مع دوران كانه يثقب بمثقب والمسلى وهو ما يحس معه بوجع غير نافذ والخدر وفى بعض النسخ والخدرى وهو ما يحس معه بنقصان الحس او بطلانه والضربانى وهو ما يحس معه بضربان الشريان والثقيل وهو ما يحس معه بثقل فى العضو والاعيائى وهو ما يحس معه بكلال فى القوة المحركة واللاذع وهو ما يحس معه بلذع **قوله** فهذه خمسة عشر جنسا المراد بالجنس ههنا ما هو مصطلح الاطباء اى ما يقع على كثيرين كيف كان ولا فرق عندهم بينه وبين النوع والصنف على ما سبقت الاشارة اليه لذلك عبر عنه اولا بالصنف وههنا بالجنس وتسمية كل واحد منها باسم مخصوص انما هو بحسب المواد وما يعرض لها من الحركات والكيفيات غير الكيفيات على ما يظهر من اسبابه فسبب الوجع الحكاك خلط حريف او مالح فانه اذا استولى على العضو احدث فيه حكاكا وسبب الوجع الخشن خلط خشن اى غليظ القوام يابس المزاج فانه متى استولى على العضو اوجب خشونة وسبب الوجع الناخس شيء يمدد الغشاء عرضا كالمفرق لاتصاله وذلك قد يكون متساويا فى الحس وقد لا يكون متساويا وعدم تساويه فى الحس يكون اما لان ما يمدد عليه الغشاء ويلامسه يكون غير متشابهة الاجزاء

الاجزاء فی الصلابة واللین کالترقوة بالنسبة الی الغشاء المستبطن للاضلاع اذا کان الورم فی ذات الجنب
جاذبا الی اعلاه ای اعلاء الجنب والغشاء وذلک لان هذا الغشاء یعم لسائر اعضاء النفس فیختلف بسبب ذلک
حال ذات الجنب فی الوجع اذا کانت فی اعلاه او فی اسفله لان اعلاه الترقوة وهی عضو صلب فیکون النخس
اقل لقلة حسها واسفله علی الاضلاع وما یلیها من الشراسیف وهی لیست بصلابة الترقوة فیکون النخس اکثر
لزیادة حسها او یکون غیر متشابه الاجزاء فی حرکتها کالحجاب بالنسبة الی الغشاء المذکور فانه یحرک
الغشاء لکن یختلف تحریکه ایاه لان حرکة اجزاء الغشاء الملاقیة له اکثر من الاجزاء الغیر الملاقیة وما کثرت
حرکته کثرت اذیته فیکون الوجع الناخس فی هذه الاجزاء اکثر او لا یکون لان ما یمتد علیه الغشاء غیر
متشابه الاجزاء فی الصلابة واللین فی حرکته بل لان حس العضو غیر متشابه الاجزاء اما بالطبع کالعضل
فانها مرکبة من العصب والرباط واللحم والرباط لا حس له بخلاف العصب واللحم فلکون اجزاء العضل غیر متشابهة
یختلف حس الغشاء الملبس علیه فی الوجع ونخسه او لان آفة عرضت لبعض اجزاء العضو دون بعض
کصلابة تعرض لبعض اجزاء لتحجر مادة سوداویة او سوء مزاج بارد یبطل حسه او ینقصه او یکون الوجع
الحادث بهذا البعض ضعیفا وللآخر قویا بسبب کثرة الحس وقلته وسبب الوجع الممدد ریح او خلط یمدد
العصب والعضل کانه ای کان ذلک الخلط والریح یجذب العصب والعضل الی طرفیه وانما مثل
بالعصب والعضل لان هذا الوجع مخصوص باعضاء موضوعة الی الطول ما هو فیهما صلابة ما وسبب
الوجع الضاغط مادة تضیق علی العضو المکان او ریح تلتفه ای یحیط من جوانبه فیکون ای العضو
کانه مقبوض علیه ای مضموم بعضه الی بعض فینضغط وسبب الوجع المفسخ هو مادة تتخلل ای تتوسط
بین العضلة وغشائها فتمد الغشاء وتنحیه عن جرم العضل وتفرق اتصال الغشاء بالعضلة
وذلک یکون اما خلط غلیظ او ریح سهل مداخلة واسع نفوذا وتفریقا وسبب الوجع المکسر مادة
او ریح تتوسط ما بین العظم والغشاء المجلل له فتمنعه من ملاصقته او برد یکثف الغشاء
ویقبضه بقوة فیوهم بشدة تقبیضه واحتوائه علی العظم انه یکسره وسبب الوجع الرخو مادة
تمدد لحم العضلة دون وترها ویوجب له التفرق وانما یسمی رخوا لان اللحم ارخی من العصب
والوتر والغشاء تسمیة باعتبار محله تجوزا وسبب الوجع الثاقب مادة غلیظة او ریح تحتبس فیما بین
طبقات عضو صلب غلیظ الجرم معا قولون ولا یزال تمدده وتنفذ فیه فیحس کانه یثقب بمثقب

وسبب الوجع المسلي تلك المادة بعينها اي الغليظة في شكل ذلك العضو اي الصلب الغليظ الا انها محتبسة
وقت تمزيقها اي ساكنة فيه فالناقب والمسلي يشتركان في المحل والمادة ويختلفان في حركة المادة وسكونها
لان مادة الثاقب تمزق وتنفذ ومادة المسلي تمزق ولا تنفذ وسبب الوجع الخدري اما سوء مزاج شديد البرد
فيكثف مسالك الروح الشرياني ويغلظ جوهره حتى يتعذر عليه النفوذ في الشريان واما انسداد منافذ الروح
الحساس الجاري الى العضو بعصب اي بطريق عصبة فانه اذا انسد منفذ الروح باي مادة كانت يحصل في
العضو من تلك المادة السادة وعدم نفوذ الروح خدر واما امتلاء اوعية غير منافذ الروح الحساس فانها
اذا امتلأت بمواد باردة يخدر الاعضاء المجاورة لها ويحس بمثل هذا الوجع وسبب الوجع الضرباني ورم حار
اذ الورم البارد مواد كانت صلبا او لينا لا يوجع بل يخدر الا ان يستحيل الى الحار وكونه حارا لا يكفي في احداث
الوجع الضرباني بل انما يحدث الوجع الضرباني من الورم الحار على هذه الصفة اي الذي يكون حارا في اصله او
باردا يستحيل اليه وكان مع ذلك العضو المجاور له حساس او كان يقربه شريان يضرب الم قوله لكنه اشارة
الى جواب دخل هو ان العضو القريب من الشريان اذا كان حساسا والضربان دائما كان يجب ان يحس بالمه
اذا كان سليما فقال اذا كان سليما لا يحس بحركة الشريان لو قوعه غائرا غير مضغوط فاذا الم وورم يحصل الضغط
لضيق المكان فيصير ذلك الضربان موجعا وسبب الوجع الثقيل اما ورم في عضو غير حساس كالرية والكلية
والطحال فان ذلك الورم لثقله ينجذب لا محالة الى اسفل واذا انجذب الورم ينجذب العضو مع اللفافة
الحساسة المحيط به والعلاقة التي منها نبتت اللفافة فيحس اللفافة والعلاقة ايضا بانجذاب العضو الى اسفل
فيحصل الوجع المذكور لانه ليس الاحساسا بثقل او ورم في عضو حساس لكن يكون نفس ذلك الالم
او الورم على ما في بعض النسخ قد ابطل حسه بحيث لا يحس الا الثقل فقط مثل السرطان في فم المعدة
فانه يحس بثقله ولا يوجع لابطاله الحس وسبب الوجع الاعيائي اما تعب يحصل من حركة شاقة ويسمى
ذلك اعياء تعبيا واما خلط ممدد ينصب الى العضل المحركة للاعضاء وتمددها بكثرته ويسمى ما يحدث
منها اعياء تمدديا واما ريح ويسمى ما يحدث عنها اعياء نافخا لما في الريح من النفخ وهو نوع من التمدد
واما خلط لاذع يحتبس في الاعضاء الحساسة او يمر بها ويلذعها بحدته ويسمى ما يحدث عنه اعياء قروحيا
لانه يحس معه عند الحركة ما يشبه الم القروح ويتركب منها اي من الاسباب الموجبة لانواع الاعياء
او من انواع الاعياء المذكورة بحسب تركب اسبابها تراكيب كما نبينها في الموضع الاخص بها

وهو الفصل الثاني عشر من التعليم الثاني من الفن الثالث ومن جملة المركبات الاعياء المعروف بالورمي فانه مركب من تمددي وقروحي على ما ياتي الكلام فيه وسبب الوجع اللاذع خلط له كيفية حادة يلذع الاعضاء التي يحتبس فيها او يمر بها وهذا الوجع على ما لا يخفى هو احد انواع الوجع الاعيائي وهو الذي يحدث عن خلط لاذع وكانه ما لم يبلغ الى ان يوجب الاعياء يسمى وجعاً لاذعاً **قال** رح الفصل الحادي والعشرون في اسباب سكون الوجع **اقول** لما ذكر الوجع واصنافه واسبابه اجمالاً وتفصيلاً اراد ان يشير الى اسباب تسكينه بوجه كلي ولما كان الوجع احساس بالمنافي والاحساس لا يمكن بدون الحاس الذي هو القوة المدركة وبدون المنافي الذي هو سبب الوجع ولا شك انه متى كان المنافي باقياً وكذا الاحساس يكون الوجع باقياً واذا ازيل احدهما يزول الوجع فسبب تسكينه اما ازالة المنافي الذي هو سببه واما ازالة الاحساس به مع بقاء المنافي اما الاول فيكون باستفراغ بالاسهال او الفصد او القيء وتحليل بالضماد والكماد ونحوهما والى هذا اشار بقوله سبب تسكين الوجع اما ما يقطع السبب الموجب اياه ويستفرغ كالشبث وبزر الكتان اذا ضمد به اي بكل واحد منهما الموضع الالم فان كلاً منهما يزيل المادة الموجبة بتحليلها وان ضمد بهما معاً كان اقوى واما الثاني اي ازالة الاحساس به مع بقاء المنافي فيكون على ما ذكر اما باستعمال ما يرطب وينوم اذ ح تغور القوة الحسية اي المدركة وتترك فعلها الذي هو الاحساس وذلك المرطب المنوم كالمسكرات فان الطبيعة عند تناولها تغور الى الباطن وكذا الارواح والقوى طلباً للراحة فيبطل ويقل الاحساس لا محالة واما استعمال ما يبرد ويخدر مثل جميع المخدرات فانها تبطل فعل القوة المدركة او تنقصه ولم يذكر استعمال النفس بما هو اقوى تاثيراً لان مثل ذلك انما يتفق في الاغلب من اسباب بادية **قوله** والمسكن الحقيقي هو الاول يريد به ان الامور الثلثة المذكورة مشتركة في تسكين الوجع الا ان المسكن الحقيقي له هو الذي يقطع ويزيل سببه لانه اذا زال السبب يزول المسبب بخلاف الآخرين فان السبب فيهما باق ومع بقاء السبب لا يزول المسبب **قال** رح الفصل الثاني والعشرون فيما يوجبه الوجع **اقول** هذا الفصل في بيان امور يوجبها الوجع وفي بعض النسخ في موجبات الوجع وهو صحيح ايضاً لو فتح الجيم اما لو كسر فلا لانه ح يكون اسبابه كما قد سبق وذكر ما يوجبه الوجع اموراً ثلثة الاول انه يحلل القوة بتحليل الروح بسبب شدة مجاهدة الطبيعة لمقاومته بسبب المنافي وضعفها عن تدبير الغذاء وانفاذه الى الاعضاء والثاني انه يمنع الاعضاء عن اداء افعالها حتى يمنع اعضاء النفس عن التنفس وفي بعض النسخ اعضاء التنفس عن التنفس وبها استقام ربات او يشوش عليها فعلها بان يجعله اي النفس منقطعاً او متواتراً وبالجملة على مجرى غير طبيعي وفي بعض النسخ

ويجعله وهو صحيح ايضاً وفي بعضها او يحلله وليس بصواب انما قال حتى يمنع تنبيهاً على ان الوجع يشغل الطبيعة
مقاومته عن كل شيء حتى النفس الذي هو ضروري في بقاء الحيوة الثالث انه يسخن العضو او لا بسبب توجه الحرارة
الغريزية والارواح اليه ثم يبرده آخراً بما يحلل وبما يهزم من الروح والحيوة للمنافاة بينها وبينه وغلبته عليها
باضعاف القوة وتحليل الحرارة الغريزية ويجوز ان يجعل تبريده امراً رابعاً وكذا جعل الاستاذ ومما يجوز
ايضاً انه يجذب المواد الى الموضع الموجع وذلك باثارة الحرارة الجذابة للمواد **قال** رح الفصل الثالث
والعشرون في اسباب اللذة **اقول** اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم كما ان الالم
ادراك المنافي من حيث هو مناف ذكرها في هذه الجملة لانها من العوارض النفسانية التابعة للصحة كما ان الالم
من العوارض البدنية التابعة للمرض **قوله** هذه ايضاً اي كما ان اسباب الالم محصورة في جنسين جنس سوء المزاج
الحادث دفعة وجنس تفرق الاتصال كذلك اسباب اللذة ايضاً محصورة في جنسين احدهما جنس ما يغير المزاج
الغير الطبيعي ويعيده الى الطبيعي دفعة يقع الاحساس به والثاني جنس ما يرد ويعيد الاتصال الطبيعي دفعة **قوله** وكل
ما يقع لا دفعة فانه لا يحس اي انما قيد تحت الجنسين بدفعة لان كل ما يقع لا دفعة لا يكون محسوساً وما لا يكون
محسوساً لا يكون لذة وبيان المقدمتين هو ان اللذة حس اي احساس بالملائم وكل ما يحس فهو بقوة حساسة
واحساسها يكون بانفعالها عن المحسوس والانفعال عن المحسوس لا يتعقل ما لم يكن له قدر محسوس وما يقع بالتدريج
لا دفعة لا يكون له قدر محسوس واشار بقوله فاذا كان بملائم او مناف كان لذة او الماً بحسب ما بينا الى
فائدتين الاولى ان كل احساس ليس لذة او الماً بل اذا كان من جهة الملائمة او المنافرة كان لذة او
الماً الثانية ان الشيء الواحد قد يكون لذة والماً من جهتين فان تاثير القوة وانفعالها ان كان من جهة ما هو ملائم كان
لذة وان كان من جهة ما هو مناف كان الماً فيختلف حاله بحسب تاثير القوة **قوله** لما كان اللمس اشارة الى ان
اللذة والالم بادي الحواس يكون اقوى قال الاطباء ان الحاسة كلما كانت اكثف كان بقاؤها وبقاء محسوسها اشد
والتذاذها وتالمها اكثر وعليها ابلغ فيلزم منه ان تكون حاسة اللمس اقوى لان محسوسها الاجسام الارضية ولا خفاء
ان المقاومة مع الاجسام الارضية تكون اقوى من المقاومة مع غيرها فلذلك قال لما كان اللمس كثيف الجوهر
واشد استحفاظاً لما يقبله من تاثير مناف او ملائم كان احساسه بالملائم عند ذوي الطبيعة الكثيفة اشد التذاذاً
واحساسه بالمنافي اشد ايلاماً من الذي اي من الاحساس الذي يخص قوى اخر غير قوة اللمس
وانما قال عند ذوي الطبيعة الكثيفة لان التذاذ ذوي الطباع الكثيفة وتالمهم من الورد عليهم يكون

يكون اشد من ذوي الطباع اللطيفة لان اللطيفة لا يكون حفظها لما يرد عليه قويا ويعلم من هذا ان حاسة البصر يكون اضعف الحواس التذاذا وتالما لانها الطف الحواس لان محسوساتها جسم نوراني شبيه بالنار فلا يحفظ ما يرد عليها ثم حاسة السمع لان محسوسها الهواء وهو اكثف من النار ولذلك يكون الالتذاذ والتالم بالمسموع اشد من المبصر ثم حاسة الشم لان محسوسها الجسم البخاري وهو اكثف من الهوائي ولذلك يكون الالتذاذ والتالم بالمشموم اقوى من المسموع ثم حاسة الذوق لان محسوسها الجسم المائي وهو اكثف من جسم البخار فهي في شدة الالتذاذ والتالم تلي حاسة اللمس الا انها لا تبلغ تلك ولذلك يكون لذة المواقعة اشد من لذة الاكل **قال** رح الفصل الرابع والعشرون في كيفية ايلام الحركة توجع لما يحدث بها من تمديدا ورضا وفسخ **اقول** الحركة ليست مما يوجع بالذات لما عرفت ان الموجع بالذات اما سوء المزاج او تفرق الاتصال وحده وح ايجاعها اما ان يكون لاحداثها سوء مزاج او تفرق اتصال لكن حدوثها سوء المزاج حيث لا يكون دفعة لان تسخينها يكون بالتدريج لا يكون ايجاعها لاحداث سوء المزاج فيكون لا محالة لاحداث تفرق الاتصال لانه يمكن حدوثه عنه دفعة وذلك بان تجذب بوثبة او شبهها مادة الى عضو تفرق اتصاله بالتمديد فتمدد وتوجع او يحدث رض اي كسر او فسخ قال الاستاذ هذا اشكل اذ الرض هو الفسخ بعينه وهما نوع واحد من تفرق الاتصال وهو ان يكون في طول العضل مع كثرة العدد ولا اشكال فيه اذ احدهما او احدهما على المعنى اللغوي **قال** رح الفصل الخامس والعشرون في كيفية ايلام الاخلاط الردية **اقول** الاخلاط الردية ليست مما يوجع بالذات بل اما بان يوجب بكيفيتها سوء مزاج حار او بارد ولم يذكره لظهوره او تفرق الاتصال وذلك اذا كانت لذاعة فانها تجرد سطح العضو وتفرق اتصاله او بان توجب بكميتها تفرق الاتصال فانها اذا كثرت اوجبت تمديدا وفرقت اتصال العضو او باجتماع الامرين جميعا اي بكيفيتها على احد الوجهين وبكميتها معا لا يقال الاخلاط اذا كثرت اوجبت التمديد وان كانت محمودة فلم قيد بكونها ردية لان المراد بالردأة ان لا يكون على ما ينبغي فيعم الاخلاط المحمودة اذا كانت اكثر من العادة **قال** رح الفصل السادس والعشرون في كيفية ايلام الرياح **اقول** الريح اذا حصلت في داخل الاعضاء فان كانت بقدر ما هناك من الفرج او دونها لا يكون ايلامها محسوسا وان كانت ازيد مددت لا محالة والمدت وهي اما ان يكون في تجاويف الاعضاء كالنفخة في المعدة او في طبقات الاعضاء وليفها كما في القولنج الريحي فان الريح فيه تدخل الطبقات سا قولون وليفها وتمددها او في طبقات العضل فانها تدخل بينها وتفرقها



وتحت الاغشية وفوق العظام وتفرق بينها وحول العضل لانه يلتقمها انتقاما اي ينتصب منها ومن اللحم الذي يليها او بينها وبين
الجلد او مستبطنة اي او يكون الريح الممددة مستبطنة للعضو اي محيطة به كما يستبطن اي الريح عضل البطن وفي
اكثر النسخ او مستبطنا وليس بصواب الا على تقدير تذكير الريح قوله او سرعة انفشاشها اشارة الى ان نفخ الريح في سرعة
انفشاشها وتحللها او بطوءه يختلف بحسب كثرة مادتها وقلتها وغلظها ورقتها واستحصاف العضو وتخلخله فان المادة
متى كانت كثيرة كانت الرياح المتصاعدة منها كثيرة فكانت بطيئة التحلل ومتى كانت قليلة كانت سريعة التحلل
وكذلك متى كانت المادة غليظة كانت عسرة التحلل ومتى كانت لطيفة كانت سريعة ومتى كان العضو بارد المزاج
متكاثف الجرم كانت الريح بطيئة التحلل ومتى كان حار المزاج متخلخل الجرم كانت سريعة ولذلك تكون رياح المعدة
اسرع تحللا من رياح المعاء قد يوجد في بعض النسخ في آخر هذا الفصل هكذا وقد يسهل الوقوف عليها من تأمل
ما قلناه في الاحتباس والاستفراغ فليتدبر ما بيناه ولا فائدة فيه اذ لا حصر في المذكور في هذا الفصل بل يحيل تسهيل
الى موضع آخر **قال** رح الفصل السابع والعشرون في اسباب التخمة والامتلاء **اقول** التخمة
فساد يعرض من الغذاء الذي في المعدة والامتلاء اعم منها ونبه اسبابها اما ان تكون من خارج او من
داخل اما الاسباب التي تكون من خارج وهي البادية فمثل استعمال ما يشتد ترطيبه كثيرا فان البدن ح
لا يفتقر الى ترطيب المأكول والمشروب لكثرة ما عنده من الرطوبات فاذا استعمل والحالة هذه كثرت المادة في
البدن وفسد تصرف الطبيعة فيها واستعمال ما يشتد ترطيبه هو مثل الاستكثار من الحمام وخصوصا بعد الطعام
فانه يكون ح اشد ترطيبا على ما عرفت ومثل الاستكثار من موانع التحلل مثل الدعة وترك الرياضة وترك
الاستفراغ فان كلا من ذلك يكثر الرطوبة الفضلية ومثل الترفه في المأكول والمشروب فان ذلك يكون
بالاطعمة والاشربة اللذيذة وح يؤكل اكثر من غيرها ويكون تصرف الطبيعة فيها اقوى فتكثر الرطوبة الفضلية واما
الاسباب التي تكون من داخل وهي اما ان يكون من جهة القوة او من جهة المادة اما من جهة القوة فمثل
ان يكون الهاضمة ضعيفة فلا تهضم كما ينبغي او يكون الدافعة ضعيفة فلا تدفع الفضل المنهضم ولا فضلات
المعدة او تكون الماسكة قوية فتحصر الاخلاط ولا تندفع فتجتمع الفضول لا محالة او تكون المجاري
التي تندفع فيها الفضول ضيقة او منسدة او لامر حادث فانها اذا ضاقت بأي وجه كان تحصر
الفضول فيها **قال** رح الفصل الثامن والعشرون في اسباب ما يحبس ويستفرغ **اقول**
هذا الفصل في بعض النسخ مقدم على الفصل السابع والعشرين ولكن ليس فيه الا ما قد ذكرنا فيما سلف ان

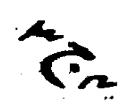
ان الاحتباس والاستفراغ كيف يكون سببا للاحوال البدنية و اشرنا هناك الى اسبابهما ايضا فليقرأ
من هناك وذلك في الفصل السابع عشر من الجملة الاولى في موجبات الاحتباس والاستفراغ
فانه ذكر هناك ان احتباس ما يجب ان يستفرغ سببه اي شي يكون واي مرض يحدث وكذا استفراغ ما يجب
ان يحتبس قال الاستاذ ويعلم من قوله فليقرأ من هناك ان ما ذكره من اسباب تلك فيما تقدم كان الاولى ذكره ههنا
ولا اعرف اذ اولوية ذلك من اين يعلم نعم كان المناسب ان يذكره ههنا لان بحث الاسباب يذكره ههنا الا ان قوله
فليقرأ ايدل على اولوية ذلك ووقع في بعض النسخ بدل قوله واشرنا الى آخره ما قلنا انه يوجد في آخر فصل الايام الرابع
وهو انسب **قال** رح الفصل التاسع والعشرون في اسباب الضعف **اقول** جرى عادة الاطباء ان يذكروا
بعد اسباب الامراض اسباب الضعف واطلقوا لفظ الضعف ولم يتعرضوا ان المراد ضعف القوى او ضعف الاعضاء
واطلق الشيخ ايضا على ما في اكثر النسخ وفي بعضها في اسباب ضعف الاعضاء وعندي انه لا فرق بينهما لان ضعف العضو
كما يقتضي ضرر الفعل كذلك ضعف القوة يقتضيه ايضا وقال الاستاذ اجمع الشارحون على ان الصواب سبب
النسخة الاولى والمراد ضعف القوى وانما اطلق لاشعار الضعف بالقوة لانه نقيضه خلاف القوة ولان المباحث
كلها عليه لكن يقدح في الخاطر ان المراد لو كان ضعف القوة الموجب لضرر الفعل لزم ان لا يكون المرض
موجبا لضرر الفعل بالذات بل بالعرض بوساطة ضعف القوة وطفقت افتش في جميع الكتب الطبية لعلي اجد
نقلا صحيحا يدل على ان مراد الاطباء من الضعف في عدهم اسباب الضعف ما هو ضعف القوة او ضعف العضو
فوجدت في الذخيرة الخوارزمشاهية تاليف السيد الجليل اسمعيل الجرجاني رحمة الله عليه ما ازال التردد فانه قال فيها
الباب الثامن والعشرون في اسباب ضعف الاعضاء كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصحيح ثم قال بعد ان طول
في ايراد كلامه الى آخر الباب وعلى هذا يجب ان نقيل ما ذكره الشارحون في القوة الى العضو ويقال ان
كل عضو اذا كان على ما ينبغي ان يكون عليه وكذا قوته والروح الحامل لها ايضا فلا شك ان ذلك العضو
لا ضعف به بل يصدر عنه الافعال السليمة واما اذا ضعف العضو ولم يصدر عنه الفعل كما ينبغي فسبب ضعفه اما من جهة
نفسه او من جهة الروح او من جهة القوة الى آخره **ولقائل** ان يقول ان المراد لو كان ضعف العضو الموجب لضرر الفعل
لزم ايضا ان لا يكون المرض موجبا لضرر الافعال بالذات وان قول صاحب الذخيرة لا يصير حجة
حتى يجب النقل الى ما قال بل نقول ان كل قوة اذا كانت على ما ينبغي ان يكون عليها
وكذا الروح الحامل لها وآلتها التي هي العضو فلا شك ان تلك القوة لا ضعف بها ويصدر عنها الفعل

الفصل التاسع والعشرون في اسباب الضعف اي ضعف القوة او ضعف العضو سواء كان العضو عضوا نفسه او مبدأ القوة كالاعضاء الرئيسة وفي بعض النسخ في اسباب ضعف الاعضاء وقد اطالوا القول في ترجيح احدى النسختين على الاخرى

تع ٢ ٥١

فاما ان يكون الالم ان فاما سوء مزاج بالذات على العضو دون العضو اي وارد اولا يكون السبب فيه خاصا او على نفس القوة والثاني على القوة المتصرفة في العضو او على الروح الحامل وارد اولا على جرم من العضو فاما ان يكون المرض

على ما ينبغي واما اذا ضعفت ولم يصدر عنها الفعل على ما ينبغي فسبب ضعفها اما ان يكون من جهة آلتها او من جهة حاملها او من جهة نفسها وهو قول الشيخ اما ان يكون سبب الضعف واردا على جرم العضو او على الروح الحامل للقوة المتصرفة في العضو او على نفس القوة وهو ظاهر **قوله** والذي يكون السبب فيها اي الاول وهو الذي يكون سبب الضعف خاصا بالعضو فذلك السبب اما المرض المزاجي او المرض التركيبي اما المرض المزاجي فلانه سواء كان ساذجا او ماديا مناف للحيوة والصحة بل للروح والقوة سيما اذا كان مستحكما فانه يكون اشد اضعافا فانه لا يصير مستحكما الا وقد قهر الطبيعة المدبرة وخصوصا سوء المزاج المستحكم البارد لانه يكون اشد اضعافا لان البرد اكثر منافاة للحيوة اذ افعال الحيوة الحركات والبرد مخدر مانع منها بخلاف الحرارة على ان سوء المزاج الحار ايضا قد يفعل ما يضعف فعل البارد في الاضرار الذي هو التخدير لاجل افساد مزاج الروح النفساني وذلك اذا افرط الحر فانه قد يضعف حس اللمس الذي من شانه ان يقوى بالحرارة كما يعرض اي كالضرر العارض من الحار لمن اطال اللبث في الحمام من الوهن في قوة الحس والحركة وحصول الخدر بل كالضرر العارض لمن يغشى عليه في الحمام او في غيره فان ذلك يكون للخدر وفساد يعرض لمزاج الروح الحيواني حتى يبطل الحس من احكم سوء المزاج الحار والبارد واما اليابس فيضعف لمنع القوة من النفوذ في مسالك الروح بسبب تكثيفه للآلة والرطب بارخائه وسده مسالكها بانضغاط الاجزاء بعضها على بعض **قوله** واما مرض من امراض التركيب اشارة الى السبب الثاني للضعف الذي من جهة العضو وهو المرض التركيبي فانه سواء كان ظاهر الاذى والمرض والالم او لم يكن يكون سببا للضعف والاخص منه ما يكون الانسان معه غير ظاهر الاذى والمرض والالم هو تحلل نسج ذلك العضو في عصبة في بعض النسخ او ليفه لانه متى تحلل نسج العضو تغير وضع الليف فيختل معونته للقوة في تمام فعلها اذ الافعال الطبيعية كلها والارادية تتم بالليف وتاليفه حتى الهضم فانه ايضا مفتقر الى الامساك الجيد على هيأة جيدة تمكن الهاضمة من فعلها وذلك بالليف فقوله بما يكون يتعلق بالاخص وقوله هو خبره والمراد بالاذى تضرر الفعل وبالمرض اعم من ان يكون مزاجيا او تركيبيا وبالالم الوجع ويكون مثاله اخص مما لا يكون فيه شيء من ظاهر الفعل ولا المرض ولا الوجع ظاهر لانه يكون اولى في بيان ضعف العضو والقوة بسببه لانه اذ اثبت الضعف فيما مع انه منها اليس ظاهر فثبوته في غيره يكون بطريق الاولى وانما قال او الهضم ايضا الى آخره لان تمام فعلها بالليف ليس بالذات بل بواسطة الامساك على ما صرح بقوله مفتقر الى الامساك لا يقال لو كانت الافعال الطبيعية والارادية تتم الا بالليف يلزم ان يكون لليف ليف آخر وهلم جرا وايضا ان لنا من الاعضاء ما يتعذر على سبيل الرشح كالرطوبة الجليدية



الكبد لان المراد من الافعال كلها هي الافعال التي في الاعضاء زودات الالياف هذا وقد وقع في بعض النسخ والاخص ما يكون بدون الياء فعلى هذا يكون الخبر ما يكون. قوله تهلهل نسيج الليف بدلا عنه ومعناه على ما ذكرنا وقال الاستاذ لما كان غرض الشيخ ان يمثل بمرض من امراض التركيب لا اذى معه ظاهرا ولا مرض ولا الم حتى لا ينسب ضعف القوة الى الاذى بل الى مرض التركيب الغير الظاهر وكان تهلهل نسج العضو في ليفه مما لا يظهر معه الم ولا اذى لتمكن المرض فيه بالتدريج عن مقاساة الآلام والتعب الكثير ولهذا لا يقبل العلاج قال والذي هو اخص من هذا المرض الذي هو من امراض التركيب بالمرض الذي يكون الانسان معه غير ظاهر الاذى والالم ذا المرض اي المزاجي لا في التركيبي لان الكلام فيه هو تهلهل نسج ذلك العضو في ليفه فان ضعف القوة يكون بسببه سوء التركيب فقط لا غير ذلك من الاذى والالم والمرض المزاجي واحسن منه ان يقال لما كان مراده ذكر الاسباب القريبة للضعف لا البعيدة لقوله بعد هذا لا اسباب البعيدة التي هي اسباب لاسباب ولهذا قيد سوء المزاج بالمستحكم وخصوصا البارد يكون اشد ضعفا فاراد ان يذكر من امراض التركيب ما يختص به الضعف لا يتخلف عنه ولما لم يكن كل واحد من امراض التركيب كذلك اي سببا قريبا للضعف لتخلف الضعف عن المرض التركيبي الذي يكون معه الانسان ظاهر الاذى والمرض والالم لجواز اداءه الى البطلان او التشويش فلهذا مثل بما يكون الانسان معه غير ظاهر الاذى والمرض والالم وهو تهلهل نسج العضو في ليفه لان الضعف لا يتخلف عنه لانه كلما تهلهل ضعف بالضرورة اما ان تهلهل نسج العضو لم يكن غير ظاهر الاذى والمرض والالم فلانه لا يكون الا في زمان طويل مثل الثوب المهلهل النسج الخلق وهو الذي يكون في زمان طويل حتى يوجب هذه الحالة ثم قال هو اما المعنى ههنا والعمل عند العبد بما هو خير منه وفيهما نظر اما في الاول فلان كون الكلام في المرض التركيبي لا يوجب تقييد المرض بالمزاجي لان التقدير انه غير ظاهر الاذى ولا يلزم من انتفاء المرض التركيبي الغير الظاهر الاذى انتفاء المرض التركيبي مطلقا واما الثاني فلا نسلم تخلف الضعف عن المرض التركيبي قوله والذي يكون السبب خاصا اشارة الى الضعف الكائن من جهة الروح اي الثاني وهو الذي يكون السبب خاصا بالروح فهو اما سوء مزاج وهو انما يوجب الضعف من جهة المنافاة فان حصول القوة في الروح وصدور الفعل عنها كما ينبغي موقوف على مزاج مخصوص فمتى تغير تغير صدور الفعل عما ينبغي واولى سوء المزاج به البارد لصعب شرح المنافاة واما تحلل اما باستفراغ بعض الروح كما يعرض عند وجع فم المعدة وفي الغشي

والذي يكون السبب فيه خاصا بالروح وهو اما من سوء مزاج ... واما تحلل الروح وهذا التحليل اما ان يكون باستفراغ بعضه كما في الفزع

٥٣
تع ٢

واما لاستفراغ يكون على سبيل اتباع لاستفراغ غيره اما استفراغا ظاهرا كما في الفصد والاسهال او غير ظاهر كما
في طول اللبث في الحمام والتعب الشديد والجوع المفرط **قوله** والذي اي الثالث الذي يختص بالقوة
هو كثرة الافعال وتكررها فانها بذاتها توهن القوة لكلالها بدوام الافعال ان لم يكن مع كثرة الافعال
وتكررها تحلل الروح على سبيل صحبته اي تبعية سبب بسبب من جهة اخرى والا كان هذا السبيل لقوله
والا كان قد يصحب ذلك اي كثرة الافعال وتكررها تحلل الروح على صحبة سبب بسبب عطف على مقدر
كما ذكرنا ولم يتعرض الاستاذ لتوجيهه الا ان قال انما توهن كثرة الافعال القوة لانه يلزم ذلك
من تحلل الجسم الحامل لتلك القوة وسوء مزاجه بافراط الحرارة التي توجبها على ما قال والا كان قد يصحب
ذلك تحلل الروح على سبيل صحبة لسبب بسبب ثم قال فان قيل يلزم من ذلك ان يكون السبب
في الحقيقة من جهة الروح الحاملة للقوة لا من جهة القوة وح لا يجوز جعل هذا قسيما للكائن من جهة الروح
قلنا هو مغاير باعتبار اخر وهو ان مبدء السبب للضعف ههنا من جهة القوة ومبدأه هناك من جهة الروح
وعلى ما ذكرنا مع توجيه حل التركيب لا حاجة الى هذا التعسف واعلم ان المراد بتكرار الافعال دوامها
بحيث تفضي الى الافراط اذ لو كانت بالتدريج ولا يفضي الى الافراط لا يوهن القوة بل يقويها ولذلك
من اعتاد حمل الاثقال يقوى على ذلك وان كان شيخا او ضعيف البدن ومن اعتاد كثرة الفكر
قويت مفكرته ومن اعتاد كثرة الحفظ قويت حافظته الا ان من قوى فيه قوة تضعف قوى اخرى
لانصراف النفس اي تقوية تلك القوة من باقي القوى ولهذا يقل استعداد اصحاب الصنائع المتعبة
للعلوم **قوله** فاذا اعددنا اي هذه الاسباب التي تكون للضعف هي الاسباب الملاصقة القريبة فاذا اعددنا
اسبابها على جهة اخرى بدون اعتبار القريبة واوردنا فيه الاسباب البعيدة التي هي اسباب الاسباب
فتجد فيها ومنها على ما في بعض النسخ اسباب سوء المزاج اما مطلقا او للروح فان سوء المزاج اذا كان
سببا قريبا لضعف القوة يكون اسبابه سببا بعيدا له ومنها اي ومن اسباب الاسباب او اسباب
سوء المزاج فساد الهواء والماء والمآكل فان كلا منها اذا فسد يفسد مزاج الروح اما الهواء فلانه مادة
عند الطبيب وصلة عند الحكيم واما الماء فلانه اذا فسد وهو منفذ للغذاء الى جهات لا يصل اليها الغذاء
بطبعه حصل منه لا محالة ضرر في سائر الاعضاء واما المآكل فلانها اذا فسدت يولد منها دم ردي فتغير الارواح
لانها بخار الدم ولطيفه ومنها اي ومن الاسباب بالفرح الروح او لا اي كالفرح ويستقبله ويوذيه بحيث يكون

يودي الى الخلاله وفي بعض النسخ يقرع اي يفرقه ويحلله وفي بعضها يقرع وذلك مثل النتن ونتن الماء
اي تغيره الى العفونة وانتشار القوى سمية في الهواء كما له اذا كان بقرب مساكن الافاعي او في البدن
من نهش او لسع او تناول ادوية سمية قوله ومن جملة اسباب الضعف ما تعلق بالاستفراغ هذا احد سببي الضعف
الكائن من الروح وكان قد ذكره الا انه اعاده ههنا ليفصل فيه وذلك لان الاستفراغ تحصيل من وجوه منها
ما يكون استفراغ الروح بسبب استفراغ مواد صالحة مثل نزف الدم والاسهال وخصوصا من رقيق الاخلاط فان استفراغ
الروح معه يكون اكثر لان اختلاط الروح بالرقيق يكون اكثر من اختلاط بالغليظ ولذلك يكون
ضعف القوة في الحجامة اكثر من ضعفها بالفصد اذا تساوى الدم الخارج منهما ومنها ما يكون بسبب استفراغ
مواد فاسدة مثل نزل مائية الاستسقاء اي سيلانها اذا اسيل منها شي كثير دفعة يقال نزلت الشجة اي
سال دمها ونزل من البعير اي انشق ومثل بط الدبيلة الكثيرة اذا اسيل منها مدة كثيرة دفعة كذلك اذا انفجر
بنفسها فان كل ذلك يوجب استفراغ الروح وذلك لان الرطوبة الفاسدة تكون القوى البدنية مجتهدة
في اصلاحها ومنع سريان فسادها الى غيرها فهي فيه او في دفع زيادة فسادها النفسي لفساد البدن القوى تكون
لا محالة تتبع الارواح والارواح يكون مخالطها فيستفرغ باستفراغها ومن هذا يعلم جواب ما يورد ههنا من ان
المواد الفاسدة موذية للبدن والقوى وح كيف يكون اخراجها موجبا لضعف القوة بل ينبغي ان يكون
سببا لقوتها وخلوه عن مثلها ومنها العرق الكثير ومنها الرياضة المفرطة فان استفراغ الروح فيهما ظاهر ومنها الاوجاع
فانها تحلل الروح لمقاومة الطبيعة معها والمقاومة حركة والحركة محللة للروح قوله وان كانت قد تغير
المزاج اي انها تحلل الروح مع انها قد تبلغ الى ان تغير المزاج وسوء المزاج محلل للروح فيحلل من جهته
ايضا ومن جملة هذه الاوجاع ما هو اكثر تاثيرا في تحليل الروح مثل وجع فم المعدة حال كونه محدثا او لاذعا
في عضل المعدة بريح تمدده او خلط لذاع يلذعه قوله وكل وجع عطف على فم المعدة اي ومثل كل
وجع يقرب من نواحي القلب فانه يكون اشد تاثيرا في تحليل الروح ايضا وذلك لشدة مقاومة الطبيعة
لدفع الاذى وحدوث زيادة السخونة ومنها الحميات فانها انما تضعف بالتحليل والاستفراغ من جملة
البدن ومن الروح خاصة بواسطة حرارة الحمى ومقاومة الطبيعة لدفع مادتها وتبديل المزاج ايضا لان
التبديل انما يكون بتلطيف الغذاء وهو بمنزلة الاستفراغ وذلك لانه انما يكون بتقليل الغذاء او ذلك
الغذاء ينقص الرطوبات وهو معنى الاستفراغ ويجوز ان يراد به سوء المزاج وفي اكثر النسخ وتبديل المزاج

بدون البارد وح ان حفص ناصره على ما مر وان رفع جاز ان يجعل امرا موجبا للاستفراغ والضعف بنفسه
لان تبديل المزاج يكون باستعمال امور مضادة وايراد الضد لضعيف الروح وان يجعل قوله وسعة المسام
عطفا عليه فيكونان من المعاودن على حدوث الضعف التحليلي ووصف الضعف بالتحليلي دليل على ان
المذكورات كلها يرجع الى الضعف الكائن من جهة الروح على ما قلنا قوله والجوع الكثير من هذا القبيل
يجوز ان يكون المراد من قبيل المعاودن على حدوث الضعف التحليلي لان الجوع الكثير يحد المزاج ويثير
الحرارة ويوسع المسام فيتعين على حدوث الضعف التحليلي وان يكون من قبيل ما مر من المذكورات كالاوجاع
والحميات وغيرها وذلك لان الطبيعة في حال الجوع تعطف على الرطوبات فتهضمها لتغتذي الاعضاء بها
وذلك يكون استفراغا اذ لا معنى للاستفراغ الا نقص المواد قوله وربما كان اشارة الى بقية موجبات الضعف
اي قد يكون ضعف البدن كله تابعا لضعف عضو وذلك اذا كان العضو رئيسا او شريفا كالمعدة فانها
متى ضعفت ضعف البدن كله لضعفها عن احالة الغذاء على ما ينبغي وقد يكون تابعا لضعف جزء عضو مثل
ضعف فم المعدة باذى يصيبه فانه لشرفه وقوة حسه يكون الم قويا وتحلل قوته فيقل طلبه للغذاء فيضعف البدن
كله قوله حتى تحلل قوته يجوز ان يكون المراد به قوة جميع البدن على ما لا يخفى قوله ومن يكون او حتى يكون
او حين يكون على اختلاف النسخ صحيح كلها وعلى الاول لان من يكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال
من المؤذيات اليسيرة كان سريع الضجر والانحلال من ادنى شيء وقال الاستاذ انه لا يناسب المقام
بل الانسب بمقامه الكلام في العلامات لان سرعة الضجر والانحلال من ادنى شيء علامة دالة
على ضعف القلب والدماغ وليس كما قال بل هو مناسب للمقام وكانه يقول ولذلك من يكون قلبه
ودماغه كذلك لا يكون قويا وعلى الثانية يكون المعنى ان ضعف البدن قد يكون لضعف فم المعدة
من اذى يصيبه حتى تحلل قوته وحتى تكون قلبه ودماغه شديدي الانفعال من المؤذيات
اليسيرة وعلى الثالثة وهي ما في نسخة المسيحي معناه ان من كان فم معدته ضعيفا فان قوته تحلل عند
حصول الالم لا سيما متى كان قلبه ضعيفا فيقبل الالم بالمجاورة ودماغه ضعيفا فيتادى اليه الالم
لانه على محاذاته ولا شك ان مثل هذا الانسان يكون سريع الضجر من ادنى شيء لضعف قلبه وسريع انحلال
القوة لضعف دماغه لكن فيه تقديرات لا يساعدها تركيب المتن قوله وربما كان ضعف البدن في القوى
كثرة مقاساة الامراض وهو ظاهر لان كثرة مقاساتها تنهك القوى وتذبل الاعضاء

قوله وقد يكون بعض الاعضاء في الخلقة اضعف من بعض او اضعف من غيره قيل عليه ان احد شقي الترديد يغنا عن الآخر فلا معنى للترديد قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية معناه ان بعض الاعضاء يكون ضعيف في الخلقة مطلقاً او يكون ضعيفاً بالنسبة الى غيره وهو فاسد لان معنى قوله بعض الاعضاء اضعف من بعض ليس ان بعض الاعضاء ضعيف مطلقاً وهو ظاهر وقال المسيحي ان الذي لاح لي في هذا الموضع هو ان هذا الخلل من جهة الناسخ الاول فانه اسقط شيئاً من تتمة العبارة الثانية وهو او اضعف من غيره لامر حادث لانه ذكر الضعف الاضافي الكائن لامر حادث وهو بعيد جداً على ما لا يخفى بل الاولى فيه ما قاله الاستاذ رح وهو ان معنى العبارة الاولى ان بعض الاعضاء يكون في الخلقة اضعف من بعض لا من كل ما يغايره ومعنى الثانية انه اضعف من كل ما يغايره ولهذا امثل بمثالين داعياً فيهما طريقة اللف والنشر وقال كالرية والدماغ لان الرية بحسب الخلقة اضعف من بعض الاعضاء وهو ما عدا الدماغ لا من كلها لان الدماغ اضعف منها والدماغ بحسب الخلقة اضعف من كل ما يغايره وفي بعض النسخ كالرقبة بدل الرية وعلى هذا لا يكون صحيحاً

قوله فيكون اسرع قبولاً اي فيكون الضعيف في الخلقة اسرع قبولاً لما يدفعه القوي في الخلقة عن نفسه اليه لذلك خص الدماغ بارتفاع موضعه في بعض النسخ خص وهو صحيح ايضاً اذ لو لم يخص او لم يحض بارتفاعه لكان يبتلي اي يبتلى وفي بعض النسخ يبتلي من هذا الباب اي من دفع المواد اليه بلا يطلق ولا يغني مع قوته لانه لكونه اضعف من الجميع كان قبوله اسرع من غيره قال ع

التعليم الثالث فيه احد عشر فصلاً وجملتان

الفصل الاول في الاعراض والدلائل اقول لما فرغ من مباحث الاسباب شرع في بحث الاعراض والعرض هو ما يتبع المرض على ما عرفت وهو على قسمين ضرر الفعل وهو المشهور في عرف الاطباء وما يتبعه هذا على قسمين سوء حال البدن كاصفرار لونه عند ضعف جاذبة المرارة مثلاً وسوء حال ما يبرز فيه كبياض البول عند ذلك ايضاً فان جاذبة المرارة اذا ضعفت يختلط الصفراء بالدم ويتبع ذلك صفرة لون البدن وبياض البول وقد عرفت ايضاً ان الدليل هو العرض عند الاطباء لا فرق بينهما الا بالاعتبار فانه بالنسبة الى الطبيب دليل لانه يستدل به على المرض وبالنسبة الى المريض عرض لانه عارض لمرضه والحق ان الدليل اعم من العرض اذ قد يستدل في الاسباب على المسببات وبالسبب المتقدم على المرض ولان الدلائل قد توجد في حال الصحة بخلاف الاعراض لانها اما ضرر الفعل او ما يتبعه وهما لا يكونان في حال الصحة وكذا العلامة اعم من العرض لانها تكون للصحة ايضاً ولما كان الشيخ ذكر الدلائل مع الاعراض اولاً وذكر العلامات معها ثانياً ليعرف انه لا فرق بين الدلائل والعلامات عندهم

التعليم الثالث فيه احد عشر فصلاً وجملتان

الفصل الاول كلام كلي في الاعراض والدلائل

٥٧

٣ع

ومعنى قوله الاعراض العلامات التى تدل على احدى الحالات الثلث المذكورة احدى ثلث دلالات
هو ان العلامة تدل على المرض مثلا دلالة اما على امر حاضر فيه او على امر مضى او على امر ياتى فيه وكذا على الصحة
والحالة المتوسطة فاحدى ثلث دلالات نصب على المصدر وكان اولى ان يقول كل علامة تدل
على شى من احوال البدن فاما ان تكون ما تدل عليه حاضرا او ماضيا او مستقبلا لانه اوضح واصح وذلك
لان العلامة كما تدل على احدى الحالات تدل على علاماتها كالعلامات الدالة على النافض الدال على
ان المادة خارج العروق وعلى اسبابها كالعلامات الدالة على مواد الامراض ويمكن ان يعتذر عن هذا
بان العلامة الدالة على العلامة او على السبب تكون دالة على احدى الحالات بواسطة فان الدال
على الشى اعم من ان يكون بواسطة او بدونها فالحاصل ان العلامة تدل اما على امر حاضر وتسمى الدال تسمية الحاضر
باسم العام كشدة العطش فى الحمى الدالة على شدة الحرارة قال جالينوس ينتفع به المريض وحده فيما ينبغى
ان يفعل كما فى الصورة المذكورة فانه يستعمل ما يبرد ويسكن الحرارة الهائجة فينتفع به المريض لا الطبيب
اذ ليس فيه ما يدل على حذقه وتقدمه فى معرفته لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا كان ما يدل عليه
ظاهرا اما اذا كان خفيا فينتفع به ايضا ويؤكده ما نقل عن جالينوس ايضا من دلالتها على امر حاضر وان كان
ينتفع به الطبيب والمريض لكن انتفاع الطبيب قليل وانتفاع المريض فيما ينبغى ان يفعل اكثر واما على امر ماض وتسمى
مذكرا لانه يذكر ما مضى كموجية النبض ونداوة البدن فانهما يدلان على عرق تقدم قال جالينوس
وينتفع به الطبيب وحده اذ قد يستدل بذلك على تقدمه فى صناعته فيزداد الثقة بمشورته وهو ظاهر
ولا ينتفع به المريض لان ما يتعلق بالماضى بالتدبير يكون قد فات لا يقال ان من الاشياء الماضية
ما يتغير بحسبها تدبير الحال الحاضرة كما اذا عرفت ان البحران الماضى كان كاملا فانه يمنع من الاستفراغ لانا نقول
بذلك لان المراد بان المريض لا ينتفع به ان لا ينتفع به فى تدبير ما مضى لا فيما هو حاضر واما على امر مستقبل
ويسمى تقدمة المعرفة كاختلاج الشفة السفلى على قىء سيحدث لما ثبت فى التشريح ان سطح الفم متصل
بسطح المعدة وهو فى نفسه صلب والجسم الصلب اذا تحرك احد طرفيه تحرك الطرف الاخر فاذا انصبت الى
تجويف المعدة مواد موذية تشمرت الطبيعة لدفعها فعند ما تروم دفعها تحرك سطح الفم بحركة سطح باطن المعدة
قال جالينوس وهذا ينتفعان به جميعا اما الطبيب فلانه يستدل به على تقدمه فى معرفته وذلك اذا وقع
ما اخبر به واما المريض فلانه يوقف به وفى بعض النسخ يقف منه على وجه تدبيره فلا تحرك المادة

المادة في الصورة المذكورة الى جهة اخرى لئلا يتحير الطبيعة في فعلها **قوله** العلامات الصحية اشارة الى تقسيم العلامات
بحسب ما يدل عليه وهي ان دلت على الصحة تسمى صحية وان دلت على المرض تسمى مرضية وان دلت على الحالة
المتوسطة فلا اسم لها وكل واحدة منها ان دلت على نفس الحالة تسمى جوهرية وان دلت على غايتها تسمى تامية
وان دلت على غيرها تسمى عرضية والعلامات الصحية منها ما يدل على اعتدال المزاج وسنذكره في موضعه
واخر الكلام فيه لاحتياجه الى بسط القول ومنها ما يدل على استواء التركيب ولا يتعداهما لان الصحة انما تكمل باعتدال
المزاج واستواء التركيب مثال العلامات الصحية الجوهرية الدالة على استواء التركيب الخلقة والوضع والمقدار والعدد
على ما ينبغي وقد سبق الكلام فيها مستوفى ويعلم منه ان العلامات المرضية الجوهرية منها مثل كون هذه الامور لا على
ما ينبغي ومثال العلامات الصحية العرضية الدالة على استواء التركيب فكالحسن والجمال وسياتي الكلام فيها ويعلم
ان المرضية منها هي مثل كون الخلقة سمجة ومثال العلامات الصحية التامية الدالة على استواء التركيب اي
كون الافعال على التمام واستمرارها على الكمال لان كل عضو تم فعله فهو صحيح ويعلم منه ان المرضية منها
كون الافعال باطلة او ناقصة او مشوشة هذا ما ذكره الشيخ ونحن نورد امثلة العلامات المزاجية الجوهرية
والعرضية والتامية لكل منها فالمزاجية الجوهرية اما الصحية فكاعتدال المزاج واما المرضية فكالحرارة والبرودة
وغيرهما من الامزجة الخارجة عن الاعتدال والمزاجية العرضية اما الصحية فكاعتدال اللمس سخونته وبرودته وصلابته
ولينه واما المرضية فكصلابة اللمس العارضة عن البرودة او اليبوسة وكفرط لينه العارض من الحرارة
والرطوبة والمزاجية التامية الصحية فكون القوى كلها قوية فان ذلك هو غاية اعتدال المزاج واما المرضية
فكون القوى مشوشة فان ذلك هو غاية المزاج الحار **قوله** ووجه الاستدلال اشارة الى ما يستدل
على احوال الاعضاء الرئيسة ولما كان الاستدلال على حال كل عضو بفعله الخاص به بين ان الاستدلال
على حال الدماغ يكون باحوال الافعال الارادية وافعال الحس اي الظاهر وافعال التوهم وانما اقتصر
من افعال الحس الباطن على افعال التوهم لانها المقصودة بالحقيقة منها وعلى حال القلب النبض والنفس
فان فعلهما تابعة لحال القلب في شدة حاجته الى النسيم وضعفها وعلى حال الكبد بالبراز والبول لان فعلها
احالة الكيلوس فان قويت كانت احالتها له جيدة وظهر آثار جودة النضج والهضم في البراز والبول
وظهور ما في البول يكون اكثر لان فضوله انما تنفصل بعد مرور المادة بالكبد بخلاف البراز فان ضعفت
ظهر فيها خلاف ذلك وهو معنى قوله فيعقبه براز وبول شبيهان بغسالة اللحم الطري وذلك لانها

ای السعال والحمی ووجع الجنب وضیق النفس والنبض المنشاری

اذا ضعفت تعجز عن تمییز الدهن المائیة فیختلط بها ویصیر لون البول شبیها بالغسالة المذکورة وقد یندفع البعض منها الی الامعاء ویصیر به البراز ایضا شبیها بها ولذلک یکون حصول البول بهذه الصفة من ضعف الکبد اکثر من ضعف الکلیة **قوله** والاعراض الدالة علی الامراض اشارة الی تقسیمها بحسب ما یدل علیه سواء کان نفس المرض او موضعه او سببه المراد بدلالتها علی الامراض انها تدل علیها او علی ما یرجع الیها واما ما یدل علی نفس المرض فکاختلاف النبض فی السرعة فی الحمی فانه یدل علی نفس الحمی لا یقال ان اختلاف المذکور انما یدل علی نفس الحمی اذا کان خاصا بها وح لا یتوقف دلالته علیها علی ان یکون موجودة فیکون قوله فی الحمی مستدرکا لانا لا نسلم ان الاختلاف انما یدل علی الحمی اذا کان خاصا بها بل یکفی فی دلالته علیها انها لا یکون بدونه کذلک اما ما یدل علی موضع المرض فکالنبض المنشاری اذا کان الوجع فی نواحی الصدر فانه یدل علی ان الورم فی الغشاء والحجاب لان منشاریته انما یکون بسبب صلابة محل الورم ومحل الورم من عضو صلب هناک لیس الا الغشاء والحجاب وکالنبض الموجی فی شکای فی شکل ان یکون الوجع فی نواحی الصدر فانه یدل علی ان الورم فی جرم الریة لان کون النبض موجیا انما یکون لفرط الرطوبة والریة هی التی یکثر فیها الرطوبات مما ینحدر الیها من النزلات وما یتصعد الیها من البخارات قیل المثال الاول لیس بصحیح لان کون النبض منشاریا لا یلزم منه ان یکون الورم فی الغشاء والحجاب اذ النبض المنشاری لازم لکل ورم حار اذا لم یکن فی عضوین کالدماغ والریة ولازم ایضا لاختلاف المصبوب فی تجویف الشریان فی النبض وعدمه علی ما یاتی وح یجوز ان یکون من الورم فی العضل التی فی الصدر او یکون لاختلاف المصبوب وجیب بان النبض المنشاری وان لم یدل علی الورم فی الغشاء والحجاب الا انه کیف کان دال علی محل المرض وهو العضو العصبانی ولیس بشیء اذ لا یندفع به الاعتراض علی ما لا یخفی بل الجواب ان المراد بالمنشاری ما یکون مفرط المنشاریة وذلک انما یکون اذا کان فی عضو صلب وهو ههنا هو الغشاء والحجاب وما قیل من انه کان ینبغی ان یقول او الحجاب بدل الواو اذ الورم انما یکون فی احدهما ساقط ایضا لان الافراط فی المنشاریة انما یکون اذا کان الورم فیهما واما ما یدل علی سبب المرض فکعلامات الامتلاء باختلاف احوالها الدال کل منها علی فن من الامتلاء وهو السبب الا انه لو شک بالعفونة لکان الظهر لانها سبب للحمی وح انما بلا واسطة ایضا بخلاف الامتلاء فانه قد لا یکون سببا واذا کان فانما یکون بواسطة العفونة واورد علی قوله والاعراض الدالة علی الامراض الی آخره ومن اجل

جمل قوله منها ما دالة على نفس المرض قسما منها وهو نفسها ب ان هذا التقسيم ليس بجاهر اذ الاعراض قد تدل على
اوقات المرض ونوائبه واجيب عن ا بجيبين ا انه يجوز ان يكون مراده ان كل واحد من الاقسام الثلاثة يدل
على نفس المرض لكن منها ما يدل مع ذلك على موضع المرض ويخص باسم الدال على موضع المرض ومنها ما يدل مع ذلك
على سببه ويخص باسم الدال على سبب المرض ومنها ما يدل على نفس المرض فقط ويخص باطلاق اسم العام عليه
ب ان قوله الاعراض الدالة على الامراض معناه الدالة على متعلقات الامراض ونفس المرض من جملتها
ومن ب بان المراد معرفة الاعراض التي تدل مع ذلك على حقائق الامراض لانها يحتاج الى اعراض
يعرف بها معرفة السبب بل مع الفاصل مما يتعلق بمعرفة حقائقها لا بمعرفة اوقاتها قوله ومن الاعراض شأنه
الى تقسيم آخر للاعراض وهو ان منها ما يكون مثبتة اي دائمة تبتدى مع المرض وتنقطع معه وفي بعض النسخ
مبتدية وفي بعضها موقتة والتفسير المذكور وهو قوله يبتدى وتنقطع مع المرض لا يناسبها مثالها الحمى الحادة
والوجع الناخس وضيق النفس والسعال والنبض المنشاري مع ذات الجنب اما الحمى فلان ذات الجنب
ورم حار قريب من القلب فيدوم الحمى بدوامه واما الوجع الناخس فلان العضو حساس ومادة الورم حارة
واما ضيق النفس فلعسر استيفاء الحجاب حركته بسبب مزاحمة الورم والوجع واما السعال فلتألم الرية بالحرارة
ولميل تحلب اليها من المادة ليخرج بالنفث واما النبض المنشاري فلان الورم حار والعضو مستحصف
ومنها ما ليس له وقت معلوم فتارة يتبع المرض وتارة لا يتبعه مثل الصداع للحمى وهو ظاهر ومنها ما له
وقت معلوم وهو الذي يأتي آخر المرض فمن ذلك علامات البحران وظاهر انها يكون آخر الامر لان
مقابلة الطبيعة مع المرض يحتاج الى انضاج المادة وتهيئها للدفع ومن ذلك علامات النضج وهذه
لا يخفى في انها تكون بعد زمان الابتداء ومن ذلك علامات عدم النضج وانما تكون من آخر الامر لانه لا يتعين
عدم النضج مطلقا اذ اكثر ذلك يكون في ابتداء المرض بل عدمه في الوقت الذي من شأنه ان يكون فيه النضج
وكونه آخر الامر ظاهر ومن ذلك علامات العطب كونها في الاخر ظاهر ايضا لاستيلاء المرض حينئذ اي علامات
العطب اكثر ما يكون في الامراض الحادة وذلك لرداءتها وقصر مدتها وتعذر استعمال الادوية على ما ينبغي
وربما انتقلت المادة من موضع خسيس الى اشرف قوله العلامات اشارة الى علامات تكون في ظاهر الاعضاء
وهي لا محالة تكون محسوسة بالحس الظاهر فالاحساس بها اما ان يكون بحس واحد وهي المأخوذة من المحسوسات
الخاصة او باكثر من واحد وهي المأخوذة من المحسوسات المشتركة وعلى التقديرين ودلالتها على امر ظاهر

او باطن فالاقسام اربعة الاول الاعراض التي من المحسوسات الخاصة الدالة على الاعراض الظاهرة
وهي اربعة ما يدرك بالبصر او بالشم او بالذوق او باللمس اذ لا شيء منها يدرك بالسمع لانه لا يوجد ظاهر البدن
صوت يدل على مرض ظاهر فالعلامات الماخوذة من المحسوسات الخاصة المدركة بالبصر مثل احوال اللون
فانه يدل تارة بنفسه كبياض الورم على انه بلغمي وصفرته على انه صفراوي وتارة بشدته وضعفه كدلالة شدة
بياض موضع التغير من الجلد على انه برص ودلالة ضعف ذلك على انه بهق وكذا دلالة حمرة الورم المفرط
على انه دموي وضعفها على انه صفراوي والمدركة باللمس مثل الصلابة واللين والحر والبرد وغير ذلك
من الخشونة والملاسة كدلالة صلابة الورم على انه سوداوي ولينه على انه بلغمي وحرارته على انه دموي او صفراوي
وبرودته على انه بلغمي او سوداوي وخشونته على انه سوداوي وملاسته على انه بلغمي ولم يذكر الشيخ المدركة بالشم والذوق
ومثال الاولى كدلالة نتن رائحة القرحة على عفنها وقوة نتن الصنان على عفونة الرطوبات الفضلية التي في الجلد
ومثال الثانية كدلالة مرارة سيلان القرحة الظاهرة على ان مادتها صفراوية وملوحة العرق على انه من بلغم مالح
الثاني الاعراض التي من المحسوسات الخاصة الدالة على الامراض الباطنة وقد ذكر الشيخ بعض امثلتها فيما ياتي
ونحن نذكر ههنا امثلة بحسب الحواس الخمس الظاهرة ونشير هناك الى ما ذكره فالمدركة بالبصر كدلالة حمرة العينين
في الحمى على سرسام وافراط حمرة الوجنة على قرحة في الرية وسواد اللسان على الحمى المحرقة وصفرة اللون
على ضعف البدن والمدركة باللمس كدلالة افراط لين الجلد على فرط رطوبة بسبب ضعف الكبد والمدركة
بالشم كدلالة نتن رائحة الفم على مواد عفنة في المعدة ونتن رائحة النفس على مواد عفنة في الرية وقصبتها
وشدة نتن البراز الغسالي على ذي سنطاريا الكبدية والمدركة بالذوق كدلالة مرارة الفم على كون
المعدة صفراوية والمدركة بالسمع كدلالة بحة الصوت على رطوبة قصبة الرية وكذلك دلالة الطنين على البخرة
او رياح في الدماغ **قوله** واما من المحسوسات المشتركة الى آخره فيه اشارة الى القسم الثالث والرابع
والى بعض امثلة القسم الثاني على ما نشير اليه فما هي من القسم الثالث وهي الاعراض التي من المحسوسات
المشتركة الدالة على الامراض الظاهرة كالاعراض الماخوذة من خلق الاعضاء واوضاعها وحركاتها
وسكوناتها فانها تدل على امراض الخلقة والوضع التي تكون في الاعضاء الظاهرة والانحدار ان مقدار
العضو ووضعه وحركته وسكونه قد يدرك بالبصر واللمس **قوله** وبادل في ذلك اشارة الى ان حركات الاعضاء
قد يصير من القسم الرابع مثل اختلاج الشفة فانه من المحسوسات المشتركة ويدل على امر في الباطن هو القيء **قوله** ومقاديرها

اليرقان

اى مقادير الاعضاء واعدادها فانه من الاعراض التى هى من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض الظاهرة
انها بل بلادت انقصت قوله وبها دل ذلك اشارة الى مقادير الاعضاء قد يصير من القسم الرابع مثل
قصر الاصابع فانه من المحسوسات المشتركة وقد يدل على امر فى الباطن هو صغر الكبد قوله والاستدلال
من البرانى فى اليرقان بل هو اسود او اصفر او ابيض بصرى اشارة الى القسم الثانى فان البراز اذا كان اسود
فى اليرقان الاسود او اصفر فى الاصفر دل على ان مادته تندفع الى جهة اخرى واذا كان ابيض دل على خلافه
فيدل على حال فى الباطن ويجوز جعله من القسم الاول وفى بعض النسخ والاستدلال من شكل اليرقان بل هو
اسود وبصرى وعلى هذا يكون من القسم الاول قوله ومن القراقر على النفخ وسوء الهضم سمعى ظاهر وهو من
القسم الثانى ومن هذا القبيل اى من قبيل الاستدلال من القراقر على سوء الهضم او من الاستدلال من جرح
ظاهر على امر فى الباطن الاستدلال من الروائح كنتن رائحة الفم على عفن فى المعدة وطعم الفم كمرارته على كون
المعدة صفراوية وغير ذلك كالاستدلال من فرط لين الجلد على فرط الرطوبة قوله والاستدلال من تحدب
الظفر على السل والدق بصرى اشارة الى القسم الرابع ولذلك قال ولكنه من المحسوسات المشتركة لان
تحدب الظفر كما يدرك بالبصر يدرك باللمس ايضا والمثال الذى من قبيل هذا القسم الرابع كان ماخوذا من
امراض المقدار وهذا ماخوذ من امراض الخلقة قوله ويدل المحسوس الظاهر منها اى من المحسوسات على
امر باطن اشارة الى مثالين احدهما للقسم الثانى وهو حمرة الوجنة الدالة على ورم الرئة والآخر للقسم الرابع
وهو تحدب الاظفار الدالة على قرحة الرئة قوله والاستدلال من الحركات والسكنات اشارة الى ما
من قبيل الماخوذ من الحركات والسكونات من الاعراض التى من المحسوسات المشتركة الدالة على الامراض
الظاهرة كان فى امراض الخلقة والوضع وهما قد يدلان على امور غيرهما من الامراض الباطنة وذلك مما
يقتضينا اى يلزمنا فضل بسط فنبسط ونقول الاعراض الماخوذة من باب السكون امور منها السكتة فانها
يلزمها سكون الحركات الارادية كلها والطبيعية الا حركة النفس المحتاج اليها فى بقاء الحيوة لا يقال السكتة مرض كما ذكر
والكلام فيه لان ايراد السكتة وما ياتى بعده ليس للاستدلال بل الغرض اعراضها كالسكون عن الحركة الارادية
اللازم لها وهو اى السكون عن الحركة الارادية عرض ماخوذ من باب السكون يدرك باكثر من حاسة واحدة لانه
يدرك بالبصر واللمس ومنها الصرع فانه يلزمه سكون الحركات الارادية وما قيل ان الصرع يلزمه حركات مضطربة
ظاهرة عند مجئ النوبة فان ايراده فى باب السكون غير مناسب ضعيف لانه علة تمنع الاعضاء النفسية عن افعالها

الحركية ومنع الاعضاء النفسية عن افعالها الحركية هو السكون او يلزمه السكون او لان الصرع عند الشيخ
هو الانبساط الكائن بعد الاضطراب واما الاضطراب نفسه فانه يسميه التشنج على ما صرح به في الكتاب الثالث
ومنها الغشي لانه انحلال القوة الحيوانية دفعة وذلك يلزمه لا محالة سكون الافعال ومنها الفالج لانه على ما
عرفت استرخاء احد شقي البدن ما خلا الرأس لاستيلاء مواد بلغمية ولا شك ان هذا يلزمه سكون
والاعراض الماخوذة من باب الحركة امور ايضا منها القشعريرة فانها تدل على حمى صفراوية مادتها خارج
العروق ومنها النافض وهو قد يكون من القشعريرة اذا اشتدت وقد لا يكون لان الحمى من مادة باردة
ومنها الفواق فانه يدل على اذى في فم المعدة اما من يبس مفرط كما اذا كان حدوثه عقيب اسهال مفرط
او مرض حاد يجفف او من رطوبة اما باردة او حارة كما اذا كان معه تلهب وكرب ومرارة فم ومنها
العطاس لانه يدل على موذ في الدماغ وانه يتحرك لدفعه ومنها التثاؤب لانه يدل على فضلة بخارية
محتبسة في عضل الفك والشفتين تروم الطبيعة تحليلها ومنها التمطي فانه يدل على مثل تلك المادة في العضل
التي ليست للفك والشفتين تروم الطبيعة تحليلها ومنها السعال فانه يدل على موذ في الرئة او قصبتها
فتتحرك لدفعه ومنها الاختلاج فانه يدل على ريح غليظ يحرك العضلة وما يتصل بها من الجلد للطافة وتحلل ومنها التشنج
عندما يبتدئ التشنج وانما قيد بهذا لان التشنج ان كان ماديا فالمادة عندما يدخل العضو يمدد اجزاءه عرضا وينقصها طولا
ويتبعه حركة تلك الاجزاء وان كان استفراغيا فالمادة عند ابتداء تحللها اذا كانت في التنقص يتبعه الحركة
على ما قلنا واما بعد الابتداء فيكون من باب السكون **قوله** فمن ذلك اي من بحث الحركات اشارة الى
تقسيمها بحسب المبدأ الفاعلي **اعلم** ان كل حركة اما ان يكون صدورها عن المتحرك بتبعية حركة جسم آخر او
لا يكون والاول يسمى حركة بالعرض والثاني حركة بالذات وهذه محركها اما ان يكون في المتحرك او لا يكون
والثاني يسمى قسرية والاول اما ان يكون المحرك من شانه ان يكون له شعور او لا يكون والاول يسمى حركة
ارادية والثاني طبيعية وكلامه ههنا في الحركة التي بالذات من الارادية والطبيعية والحركة الطبيعية ان كانت
بمقتضى طبيعة العضو يسمى طبيعية اصلية وان كانت بمقتضى امر غريب يعرض للعضو كمزاج او مادة يسمى طبيعية
عارضية ويكون بالنسبة الى العضو قسرية فتكون حركات الاعضاء اما بالارادة او بطبيعتها او بما تركب
منهما والحركة التي تكون بطبيعتها اما ان يكون طبيعية اصلية او عارضية او مركبة منهما وقد مثل الشيخ الحركة
التي هي طبيعية اصلية بالفواق بقوله فمن ذلك ما هو من فعل الطبيعة الاصلية كالفواق وقال القرشي هذا لا يصح

والغشي والفالج والسكون فلم يجعل
سكن من الامراض الاربعة التركيبية التي في
الصح اي بعد الوقوف عن الحركات العرضية
وليس العضو بمنفعل عقائق تلك الامراض
فانها غير محسوسة بل الحركات الردية
بهذا الا ذيلها وهرب منها مقابلة اللغوية

والماخوذة من باب الحركة يعني القشعريرة
والنافض والفواق والعطاس
والتثاؤب والتمطي والسعال والاختلاج
والتشنج عندما يبتدئ التشنج ...
الطبيعة الاصلية كالفواق ...
بان القوة المدبرة للبدن ... الحركة الغذائية

وقال القرشي هذا لا يصح لان كل حركة تفعلها الطبيعة الاصلية فهي حركة طبيعية وحركة الفواق ارادية
لانه يحدث من انقباض فم المعدة ثم تمدده وانبساطه ليدفع بذلك المؤذي وقد بينا فيما سلف
ان مثل هذه الحركة لا يمكن ان تكون الارادية وبينا ان عدم شعورنا بحركة العضل لا تمنع كونها ارادية
وهو ضعيف لان الحركة التي تكون بدون الشعور لا تسمى ارادية على ما هو المشهور من الجمهور وعلى ما سبقت الاشارة اليه
قوله ومن ذلك اشارة الى ان الحركة التي هي طبيعية عارضية وقد مثل لها بالتشنج والرعشة والاول ظاهر لانه يحدث
من طبيعة المادة المشنجة ان كان التشنج ماديا او طبيعة مزاج المتشنج ان كان يابسا واما الثاني فقال القرشي
ان ذلك مشكل لان الرعشة مركبة من حركات تكون من طبيعة اصلية ومن حركات او سكونات ارادية وذلك
لان الطبيعة تقتضي حركة العضو الى اسفل لثقله والقوة المحركة بالارادة تضعف عن مقاومتها مقاومة تامة بان تحركه
الى فوق او تثبته على حاله فيتركب من ذلك الحركة الرعشة ويمكن ان يجاب بان المراد بالرعشة هذه هي التي
تكون عن مادة مثقلة لا عن طبيعة اصلية فتجذب العضو الى اسفل ويكون جذبها له كالقاسر الى جهة طبيعته
وقال السامري قدس سره الشيخ في جعلها من فعل طبيعة عارضة لانها على ما قاله جالينوس من فعل
الطبيعة والمرض لانه قال في كتاب العلل والاعراض ان الحركة في الامراض منها ما هو عن القوة
كالفواق ومنها ما هو عن المرض كالتشنج ومنها ما هو عن الامرين جميعا مثل الرعشة وقرأت هذا الكلام
على شيخي ابن مطران فقال لي قرأته على شيخي ابن التلميذ واوصاني ان لا اودعه لغير اهله وهذا مع انه ليس من
الابداع لا ينافي كلام الشيخ لجواز فعل الرعشة من المفردة على ما ذكرنا من المركبة **و اعلم** ان الشيخ لم يذكر من اقسام
الحركة التي من فعل الطبيعتين اصلية وعارضية اما لندرة وجودها او لانها اذا وجدت ظن انها من فعل الطبيعة
الاصلية فقط اذ اقويت كحركة الحجر الهاوي بطبعه وبقوة قاسرة ولا يبعد ان يعرض لعضو مادة ثقيلة تجذبه
الى اسفل ويكون معاضدة الطبيعة على ذلك فيكون عن فعل الطبيعتين كما قلنا في الرعشة ولو مثل لها بالرعشة
لكان اولى **قوله** ومنها اي ومن الحركات ما هي ارادية صرفة كالقلق وهو الانزعاج والململة وهي
عدم الاستقرار على الفراش وانما مثل الحركة الارادية بهما لانهما من الحركات التي ليست بجارية على المجرى الطبيعي
لكن في كونهما من الارادية الصرفة نظر ومنها ما هي مركبة من طبيعية وارادية فمن ذلك ما يسبق فيه الارادة الطبيعية
مثل حركة السعال والبول قيل هذا مشكل لان المبتدي بالحركة في السعال القوة الطبيعية لانها هي المنضجة
للمادة والدافعة لها الا ان العضو لما كان عضويا ولم يكن فيه مواتاة للقوة الدافعة استعانت بالارادة

ولذلك يحدث فى النوم فينتبه من نومه ثم تتمه القوة الارادية ويمكن ان يجاب بمنع ان المرض السعال او هو سعال اليقظان و لا خفاء ان الارادية قد يسبق فى اليقظة من غير سعاو نته من الطبيعة ومن ذلك ما يسبق فيها الطبيعة الارادة اذا لم تبادر اليها الارادة مثل حركة دفع البول و البراز فان الارادة اذا لم تبال الى دفعها تبتدى القوة الدافعة التى فى المثانة و المعاء عند لذع لصفرا لهما ثم تتمه للارادة وقد يعاوق الارادة الطبيعة كما اذا امسك الانسان بوله و برازه مع انهاض الطبيعة لدفعها قوله العارض عن طبيعة دون ارادة اى من الحركات قد يكون طبيعية بدون ارادة فمن ذلك ما يكون المنبه عليها الحس كالقشعريرة و ذلك لان المادة اللذاعة عند مرورها بالعضو الحاس تلذعه فيحصل للحساس باللذع ويحوج ذلك الى الحركة لدفعها ومن ذلك ما لا ينبه عليها الحس فلانه لا يحس اى لان الحس لا يحس بما يوجبه كالاختلاج فان موجبه الريح المحتبسة فى العضل والحس لا يحس بها واذا لم يحس بها لا يكون المنبه على دفعها هو وكونها حركة طبيعية انما هو لكونها عن طبيعة الريح لا عن طبيعة العضو قوله وهذه الحركات اشارة الى تعديد الاشياء التى تتنوع بها الحركات البدنية الخارجة عن المجرى الطبيعى اى هى تختلف وتتنوع بما هو سبعة الاول اختلافها فى ذواتها كالسعال والاختلاج فان حركة السعال اقوى من حركة الاختلاج وهو ظاهر الثانى اختلافها بحسب اختلاف عدد المحركات كالعطاس والسعال فان السعال يتم بتحريك اعضاء الصدر واما العطاس فانما يتم بتحريك اعضاء الصدر والرأس جميعها هذا ان قرئ المحركات فى قوله بفتح الراء وان قرئ بكسرها فصحيح ايضا ويكون المراد بالمحركات الاعصاب المحركة لاعضاء الصدر واعضاء الرأس ولا شك انها فى العطاس اكثر وانما احتاج العطاس الى تحريك اعضاء الرأس لان الدماغ مبدأ للحركات الارادية والاعصاب المحركة للصدر فعندما تروم الحركة المذكورة لدفع ما يؤذيه تستعين بالصدر لقربه منه وكون اعصابه منه فيحصل بها حركة العطاس الثالث اختلافها بحسب مقدار الخطر فيها كالفواق اليابس والسعال فان حركة الفواق اليابس اعظم خطرا من حركة السعال وان كان السعال اقوى لان الفواق اليابس يقتل سريعا بخلاف السعال فان القرحة والكائنة فى الرئة قد يعيش صاحبها سنين الرابع اختلافها بحسب ما تستعين به الطبيعة فانها قد تستعين تارة بآلة ذاتية حيلية كما تستعين فى اخراج الثفل بعضل البطن وهى آلة ذاتية للبدن مقوية له واخرى بآلة غريبة كما تستعين فى السعال بالهواء فى اخراج ما فى الرئة الخامس اختلافها بحسب اختلاف مباديها من الاعضاء مثل السعال والتهوع فان السعال مبدؤه اعضاء التنفس والتهوع مبدؤه المعدة والفرق بين هذا وبين الثانى هو ان الاختلاف فى الثانى هو باعتبار تعدد الاعضاء المتحركة وعدمه وهذا باعتبار

وهذا باعتبار نفس العضو السادس اختلافها بحسب القوى الفعالة كالاختلاج والسعال فان الاول مبداه طبعي وهو طبيعة الريح المحتبسة في العضل فانها تتحرك طلباً للانفصال والثاني مبداه نفساني لان فاعله قوة نفسانية السابع اختلافها بحسب المادة المحوجة الى حدوث الحركة كالسعال الرطب والاختلاج فان المحوج الى حركة السعال الرطب هو المادة الخارجة لينفث وفي الاختلاج الريح قوله فهذه علامات تدل من ظاهر الاعضاء واكثر دلالتها على احوال ظاهرة وقد يستدل بها على الامراض الباطنة كحمرة الوجنة على ذات الرئة ظاهر انه تكرار لما انه قد ذكر ما يدل منها على حال ظاهر وعلى باطن على ان لكن ينبغي ان يكون المستدل بالعلامات على الامراض الباطنة قد تقدم له العلم بالتشريح حتى يحصل له سبعة لاسيما الامور السبعة التي اشار اليها ههنا الاول معرفة جوهر كل عضو انه هل هو لحمي او غير لحمي كيف خلقته ليعرف ان الخارج من اي عضو هو كما اذا كان بانسان اختلاف دم وخرج منه شيء شبيه بقطع اللحم فانه يعرف انه من الكبد لا من الامعاء لما علم في التشريح ان جوهر الامعاء عصبي وجوهر الكبد لحمي الثاني معرفة خلقة العضو اي هيأته لتعرف مثلاً ان الورم المعين الشكل هل هو فيه او في غيره فانه اذا كان مناسباً لشكله عرف انه فيه وان لم يكن مناسباً له عرف انه في غيره كما اذا كان بانسان ورم في الجنب الايمن تحت الشراسيف فانه ان كان شكلاً الى الاستدارة علم انه في الكبد وان كان مطاولاً او معرضاً او مورباً علم انه ليس فيها بل في العضل التي فوقها الثالث معرفة العضو انه هل يجوز ان يحتبس فيه شيء او لا يجوز وان جاز فما الشيء الذي يجوز ان يحتبس فيه او يزلق عنه وما لا يجوز ان يحتبس فيه فاما لانه منحدر الى اسفل على الاستقامة واما لكثرة ما يتصل به من العروق الماصة لما يحويه واما لان ما ينصب اليه كثير اللذع ولما كان الصائم مما اجتمع فيه هذه الامور لانه موضوع الى اسفل على الاستقامة والعروق الماصة المسماة بالماساريقا كثيرة منها ما يتصل به والصفراء تنصب اليه كثيراً لقربه من المرارة اورده مثالاً لما لا يجوز ان يحتبس فيه واما مثال ما يجوز ان يحتبس فيه او يزلق فكاللقم الكبار اذ يجوز احتباسها في المري دون الصغار الرابع معرفة موضعه فانه اذا عرفت ذلك تحكم على ما يحس من وجع او ورم هل هو عليه او على بعد منه كما اذا حدث مغص فانه ان كان تحت السرة علم انه في الامعاء الغلاظ وان كان فوقها علم انه في الدقاق الخامس معرفة المشاركة التي بين الاعضاء فانه اذا عرفت ذلك انتفع به من وجوه ثلثة ا انه يحكم بان الوجع له من نفسه او بالمشاركة ب انه يحكم ان المادة انبعثت فيه نفسه او وردت عليه من شريكه كما اذا حصل في الدماغ طنين او دوار فانه ان كان مع خفة الراس وصفاء الحواس ضرر في المعدة تغلب على الظن ان ذلك من الابخرة وردت من المعدة

والاخلاط وقد حصلت فيه موجبة للرياح المذكور وح اي يحكم ان ما نفصل منه هل هو من جوهره او هو مما ينفذ
فيه المنفصل من غير كما في الرمل الخارج مع البول فانه ان كان احمر حكم بانه من الكلى وان كان ابيض حكم بانه
من المثانة السادس معرفة ان كل عضو على ماذا يحتوي حتى يعرف ان المستفرغ هل يجوز ان يكون مستفرغا منه اولا
كما اذا وقع في البطن خرق فانه ان خرج براز عرف ان الخرق في الامعاء السفلى وان خرج كيلوس عرف
انه في المعدة وان خرج ما هو متوسط بينهما عرف انه من الامعاء الدقاق السابع معرفة فعل العضو فانه اذا عرف
ذلك استدل على مرضه من حصول الآفة في فعله كما اذا كان الاسهال كيلوسيا فانه يعرف ان الآفة في
الامعاء وان لم يكن استواء في الكيلوسية عرف انه لآفة في المعدة هذا كله مما يوقف عليه بالتشريح وبعلم
منه انه لا بد للطبيب المجادل تدبير امراض الاعضاء الباطنة من التشريح واما قوانين الاستدلال على الامراض
الباطنة بعد العلم بالتشريح فاموره ستة اولها هو الماخوذ من مضار الافعال وقد سبق العلم بالافعال كميتها
وكيفيتها وان دلالتها على الاحوال اولية لان دلالة ما عداها من العلامات انما تكون بوساطتها وذلك
لانها ان سلمت فالصحة ثابتة والا فالمرض اذ الآفة فيها لا يكون بدون الآفة في القوى وذلك تابع
لمرض الاعضاء التي هي فيها والثاني ما يستفرغ فدلالته ذاتية لكن ليست باولية اما انها ذاتية فلانها
توقع اي تفيد التصديق بوجود المرض واما السبب لزومه لعرض الفصل اللازم للمرض واما انها ليست باولية
فلان دلالته انما يكون بتوسط النضج وعدمه قيل فيه نظر لان ما يدل من اصناف ما يستفرغ بتوسط النضج
وعدمه انما هو ما يبرز من الفضول فان نضجها يدل على السلامة وعدمه على العطب واما سائر اصناف
ما يستفرغ فليست تدل بتوسط النضج وعدمه كالحلق المنفوثة في قصبة الرئة وهو ساقط لانا لا نسلم ان الحلق
المنفوثة لا يعتد بها النضج او عدمه وان سلمناه فهو لم يدع الكلية قوله انما تدل بتوسط النضج وعدمه في
تقدير قد والثالث من الوجع والرابع من الورم والخامس من الوضع والسادس من الاعراض
الظاهرة المناسبة ودلالتها اي دلالة اعراض الظاهرة المناسبة ليست باولية ولا ذاتية بل هي كثيرة
ولم يتعرض لبيان ذلك لوضوحه ولم يذكر في دلالة الوجع والورم والوضع انها ذاتية او اولية لما يظهر من
امثلتها وذلك عند تفاصيلها قوله لتفصيل القول في واحد واحد منها هذا وعد من غير الوفاء به بالنسبة
الى السادس لانه لم يفصل القول فيه ولم يذكر له مثالا لا يقع وكانه انما لم يذكره لظهوره وكثرة امثلته
كدلالة حمرة الوجنتين على ذات الرئة والجشاء الحامض والقراقر على سوء الهضم وصفرة اللون على اليرقان

على اليرقان الى غير ذلك ما الاستدلال من الافعال فهو ان الفعل اذا لم يكن جاريا على المجرى الطبعي الذي له اي لذلك الفعل دل على ان القوة اصابتها آفة وآفة القوة تتبع مرضا في العضو الذي تلك القوة فيه على ما عرفت ومضار الافعال على وجوه ثلثة لان تلك المضرة اما ان يكون ببطلان الفعل او نقصانه او تغير فيه دون نها كان تشويش اما النقصان فكالبصر يضعف رويته فترى الشي اقل اكتنا ها اي بلوغا الى كنهه ونهايته او تراه من اقرب مسافة ولا ترى اذا كان في حد الروية لضعف البصر وكالمعدة تهضم الغذاء اعسر او ابطأ او اقل مقدارا واما التغير اي التشويش فكالبصر يرى ما ليس كالخيالات امام العين او يرى الشي روية على غير ما هو عليه كان يرى المستدير مستقيما وبالعكس وكالمعدة تفسد الطعام وتسئ هضمه واما البطلان فكالعين لا ترى والمعدة لا تهضم البتة بل تخرج الغذاء بحاله كما في زلق المعدة وانما ذكر الشيخ في الصور الثلثة امثلة الافعال النفسانية والطبعية دون الحيوانية لان مضارهما اظهر من مضار افعال القوة الحيوانية وذلك لان كل واحد يدرك ضعف بصره وضعف هضمه ولا يدرك ضعف نبضه واختلافه واما دلائل ما يستفرغ ويحتبس فمن وجوه لانه اما ان يدل من طريق احتباس غير طبعي وهذا صنف واحد مثل احتباس شي من شانه ان يستفرغ كمن يحتبس بوله وبرازه وقد سبق اسباب ذلك واما ان يدل من طريق استفراغ غير طبعي وذلك المستفرغ اما ان يكون من جوهر الاعضاء او لا كذلك بل يكون عن جوهر ما بينها والذي يكون من جوهر العضو يدل بوجوه ثلثة لانه اما ان يدل بجنس جوهره كالحلق المنفوثة فانها يدل على تأكل في قصبة الرية ولو قال كالحلق على تأكل الرية لكان اولى لان الموت يسبق الى من حدث به تأكل في قصبة الرية قبل ان يخرج منها حلقه بخلاف العروق الخشنة التي في الرية فاما ان يدل بمقداره كالقشرة البارزة في السحج فانها ان كانت غليظة دلت على ان القرحة في الامعاء الغلاظ وان كانت رقيقة دلت على انها في الدقاق وهذه لا يكون دائما بل اكثرية لجواز كونها في الامعاء الغلاظ لكن القرحة لم يبالغ في العضو واما ان يدل بلونه كالرسوب القشري الاحمر فانه يدل على انه من الاعضاء اللحمية كالكلية والابيض فانه يدل على انه من الاعضاء العصبية كالمثانة والذي يدل لا على انه من جوهر الاعضاء فدلالته اما لانه غير طبعي الخروج كالاخلاط السليمة والدم اذا خرج فان خروجه يكون غير طبعي دائما وقد يستثنى الحيض والرعاف البحراني ولا حاجة لانهما غير طبعيين والكلام في الدم الطبعي واما لانه غير طبعي الكيفية كالدم الفاسد سواء كان معتاد الخروج كالحيض والنفاس او لم يكن كدم الفصد والحجامة واما لانه غير طبعي الجوهر على الاطلاق

اي بحسب الخروج والكيفية مثل الحصاة واما لانه غير طبيعي المقدار وان كان طبيعي الخروج وذلك اما
بان يقل ويكثر كالبقل والبول القليلين او الكثيرين واما لانه غير طبيعي الكيفية وان كان معتاد الخروج كالبراز
والبول الاسودين واما لانه غير طبيعي جهة الخروج وان كان معتاد الخروج كالبراز اذا خرج في علة ايلاوس
من فوق بهذا التفصيل دلائل ما يستفرغ ويحتبس واما دلائل الوجع فهي تنحصر في صنفين وذلك لان الوجع
اما ان يدل بموضعه فانه مثلا ان كان في اليمين تحت الشراسيف فهو في الكبد اي يدل على انه فيها او
فيما يقرب منها وان كان في اليسار فهو في الطحال على ما قلنا وقد يدل بنوعه على سببه على ما سبق تفصيله في
تعليم الاسباب مثل انه ان كان ثقيلا دل على ورم في عضو غير حساس او بطل حسه وان كان ممددا دل على مادة
كثيرة وان كان لذاعا دل على مادة حارة واما دلائل الورم فمن ثلثة اوجه اما من جوهره كالحمرة على الصفراء
والصلب على السوداء وانما يكون السوداوي المسمى بالصلابة لا الحمرة التي من الالوان والصلب الذي
في مقابلة اللين واما من موضعه كالورم الذي يكون في اليمين مثلا فانه يدل على انه عند الكبد لانه اذا كان
تحت الشراسيف الايمن كان في الكبد وفيما يقرب منها او في اليسار مثلا فانه يدل على انه في ناحية الطحال لانه
اذا كان تحت الشراسيف الايسر كان في الطحال او فيما يقرب منه وناحية الطحال عينا وبهما
واما من شكله فانه ان كان عند اليمين وكان هلاليا وتحت الشراسيف ايضا دل على انه في نفس الكبد
وان كان مطاولا دل على انه في العضلة التي فوق الكبد وكذا ان كان مستعرضا او مدورا فقيل
الدليل في الصورتين ليس هو الورم بل احوال عارضة له لانا اذا استدللنا بالحمرة على كون الورم
صفراويا وبالصلابة على كونه سوداويا فالدليل هو الحمرة والصلابة لا جوهر الورم واذا استدللنا
بكونه هلاليا او مطاولا فالدليل هو هذا الشكل لا جوهر الورم وكل من الاقسام داخل تحت
عرض الورم واذا كان كذلك لم يكن الورم من حيث ورم من اقسام الادلة والعلامات
وعلى هذا لا يجوز جعله قسما منها وجوابه انه لم يجعل الورم دليلا بل مدلولا لانه جعل الامور المذكورة
دلائل على الورم واما دلائل الوضع فاما من المواضع او من المشاركات لما علمت ان الوضع
يتضمن الموضع والمشاركة اما من الموضع فظاهر اي مما تقدم في الوجع والورم واما من المشاركة
فكما يستدل على الالم في الاصبع من سبب سابق انه لآفة عارضة في الزوج السابع من
ازواج عصب العنق وفي بعض النسخ في الزوج السادس ولا وجه له لان هذا الزوج لا يصل

رح ٥

الفصل الثاني

لا يصل الى الاصابع على ما علم من التشريح وما اولى انه وجعني بالجملة لما ذكره جالينوس من ان رجلا كان يشكو
من بعض اصابعه وعالجه مدة ولم يفد فدعوت الطبيب الذي كان يعالجه وسالته عن الادوية التي كان يداوي
بها اصابعه فاخبرني بها فوجدتها من الادوية التي يتداوى بها ذلك المرض فسالته عن الاعراض التي سلفت
لهل اصابته ضربة او حصل بها ورم قبله فقال لا فعلت هل اصاب الكتفين من ذلك في الاعضاء التي هي
ارفع من ذلك فقال كنت ساريا الى مدينة اثينية فسقطت عن مركبتي وبعد ذلك بزمان حصلت الآفة
في اصابعي فحدست ان جزءا من العصبة التي هي خارجة من بعد الفقرة السابعة اصابها ورم من تلك السقطة
ثم وضعت ذلك الدواء بعينه على مخرج العصب فبرئ برءا تاما فيكون منبت عصاب الاصابع على ما ذكره
الفقرة السابعة واول فقرات الصدر هذا آخر الكلام في هذا الفصل ولم يتعرض للسادس على ما عرفت
قال رح الفصل الثاني في علامات الفرق بين الامراض الخاصة والمشاركة فيها **اقول** هذا الفصل
في علامات تفرق بين الامراض الخاصة والمشاركة وهو في بعض النسخ هكذا ولما كانت الامراض قد تعرض
بدءا في عضو اي من غير ان ينتقل اليه من عضو آخر وقد يعرض بالمشاركة بان يمرض عضو ثم يتادى منه الى
مشاركه فوجب ان يحدد اي تعيين الفرق بين الامرين اي بين الاصلي والشركي بعلامة فاصلة بينهما
ليدبر ما هو الاهم منهما ويعرف ذلك بامرين ا ان يتامل ايهما عرض اولا فيحدس انه الاصلي والآخر مشارك
لان كل مرض يظهر اولا يغلب على الظن انه اصلي ب ان يتامل ايهما يمكن ان يبقى بعد فناء الثاني
فيحدس انه الاصلي والآخر مشارك وبالضد اي يتامل ايهما يمكن ان يفنى بعد فناء الثاني فيحدس انه المشارك
والآخر اصلي قوله فان المشارك هو الذي يحدس من امره انه هو الذي يعرض آخر تعليل للفرق الاول وقوله
وانه يسكن مع سكون الآخر للثاني وانما قلنا ايهما يمكن ان يفنى ولم نذكر كما ذكره الشيخ لا احد من الشارحين لان الظاهر
انه لا يريد ان يتامل بعد فناء احدهما ان الباقي هو الاصلي اذ لا يكون للتامل ح معنى ويتعين الباقي للعلاج بل
معناه انه حال وجودهما يتامل ان ايهما يمكن ان يبقى بعد زوال الآخر وايهما يمكن ان يفنى قبل الآخر **قوله**
لكنه قد يعرض من هذا اي من كون العارض اولا هو الاصلي غلط وذلك يمكن من وجوه الاول ان العلة
الاصلية ربما يكون غير محسوسة وغير مؤلمة في ابتداء امرها لان العضو الذي هي فيه غير حساس او ضعيف الحس فيتاخر
ضررها الى ان يشتد جدا ثم يحس ضررها بعد ظهور المرض الشركي وهو بالحقيقة عارض بعدها فيظن بالمشارك
والعارض انه الاصلي وذلك كما اذا ضعف الكلى فشاركها الدماغ فانه قد يظهر الصداع قبل ظهور الو رح

في ذلك وكما اذا تالم فم المعدة بواسطة تالم قعرها فانه يظهر الالم في فمها قبل ظهوره في قعرها الثاني

ان يكون ما يلزم من ضرره افضل للعضو الاصلي لا يظهر بسرعة والعضو المشارك بالعكس كما اذا ضعفت الكبد

وبطل جذبها الصفوة الكيلوس وتشاركها المعدة في الضعف لبقاء الغذاء فيها وفي الامعاء زمانا طويلا

ومصيرورته كلا عليها وترتب على ذلك سقوط الشهوة ونحافة البدن فان ذلك مع انه بضعف الكبد

ربما لا يفطن به بل ينسب الى ضعف المعدة فيجعل غير الاصلي اصليا وتغفل عن الاصلي بالكلية الثالث

ولم يذكره الشيخ ان يكون اعراض الاصلي قليلة ضعيفة لا يفطن بها الا بعد ظهور اعراض المشارك كما

اذا عرض في المجرى المنحدر الى المرارة سدة فان بياض الثفل واحتباسه التابعين لذلك تاخران

عن صفرة لون العين وجلد البدن اللازمين للمرض الحادث في البدن بالمشاركة وهو كثرة المواد ونحوها الرابع

قوله وسبيل التحرز وفي بعض النسخ والسبيل في هذا الغلطات يكون الطبيب لما بمشاركة الاعضاء ونحوه

اي علمه بمشاركة الاعضاء انما يكون من علم التشريح وعارفا بالآفات الواقعة بعضو عضو ما كان منها اي

من تلك الآفات محسوسا او غير محسوس فيتوقف في المرض فلا يحكم فيه انه اصلي الا بعد تامله لما يمكن ان يكون

عروضه تبعا وفيسال المريض عن علامات الامراض التي يمكن ان يكون في الاعضاء المشاركة للعضو العليل

ويكون تلك الامراض غير محسوسة ولا موجبة المناظر او لا مثيرة عرضا قريبا منها لكنها انما يتبعها

امور بعيدة عنها محسوسة يجهل المريض انها عوارض لمثل ذلك الاصلي البعيد بل انما يهتدي

الى معرفة ذلك اي يكون الامور المحسوسة عوارض للاصل البعيد الطبيب فاكثر ما يهتدي الطبيب

من ذلك هو ان يتامل في مضار افعال الاعضاء المشاركة فاذا وجدها سابقة على مضار افعال العضو

العليل حكم بان المرض مشارك فيه على ان من الاعضاء اعضاء اكثر احوالها ان يكون امراضها حادثة

عن امراض اعضاء اخرى فان الناس في اكثر احوال ان يكون امراضه بمشاركة المعدة لا يتبلغ

الغذاء فيكون كثيرة الابخرة والدماغ موضوع فوقها قابل لما يرد اليها فاذا عرض في الدماغ المرض حكم

في الاكثر بان المرض بواسطة المعدة تغيبا والى تقيتها وعلاجها وانما عكس ذلك هو ان يكون مرض المعدة

بمشاركة الدماغ فاقل لان ما ينحدر من الناس في الاكثر لا يصل الى المعدة والذي يصل اليها ينحدر منها بانزلاقه

في تجويفها فلا يطول بقاؤه فيها بحيث يوجب مرضا قوله ونحن اي هذا ما يتعلق بالمرض الاصلي المشترك

ونحن نضع بين يديك علامات الامزجة الاصلية والعارضية بوجه عام اي الشامل للامزجة جملة البدن

واما التي تخص منها عضوا عضوا كان يقال ان الدماغ الحار يدل عليه حرارة وسرعة نبات الشعر على الراس مع سواد لونه الى غير ذلك فسياتي القول فيها في بابه اي في باب ذلك العضو وذكر امراضه لان ذكرها هناك انسب واما علامات امراض التركيب فان ما كان منها ظاهرا فان الحس يعرفه فلا يحتاج الى بيان وبسط القول فيه وما لم يكن منها ظاهرا فان ما سوى علامات الامتلاء والسدة والورم وتفرق الاتصال يعسر حصره في القول الكلي وكذلك ما يخص من الامتلاء والسدة والورم وتفرق الاتصال عضوا عضوا يعسر ايضا حصره في القول الكلي فالاولى بجميع ذلك اي بما ليس بظاهر من علامات امراض التركيب الغير الاربعة المذكورة ومنها ايضا ما يخص عضوا عضوا ان يوخر ذكرها الى الاقاويل الجزئية وانما استثنى الامتلاء والسدة من امراض التركيب لانهما من امراض الاوعية والتجاويف وهي منها وانما استثنى الورم منها مع تركيبه من مرض المزاج والتركيب لان مرض التركيب فيه ظاهر وانما استثنى تفرق الاتصال منها لما عرفت انه عنده من امراض التركيب قال رح الفصل الثالث في علامات الامزجة اقول قد عرفت فيما سبق ان العلامات هي الدلائل و الاعراض اخص منها وبالجملة الدلائل هي ما يتوصل بها الى معرفة احوال البدن الثلث وقيل هي الامور الكلية التي يتوصل بها الى معرفة احوال الامزجة الخفية ولذلك كان العلم بها في صناعة الطب كثير الحاجة اليه وجب على الطبيب ان يجتهد في معرفتها والتدرب فيها وهي اما ان يدل على المزاج او على التركيب او تفرق الاتصال والكلام ههنا فيما يدل على المزاج لا العضوي بل الشامل لجملة البدن لما عرفت وهي اما عامة وهي العلامات الماخوذة من حال البلد وحال اوقات السنة وسياق الكلام فيه او خاصة وهي الدالة على مزاج بدن مخصوص ومن منحصر في هناك عشرة ويدل الحصر فيها تقريبا هو ان كل ما يدل على مزاج بدن مخصوص فاما ان يكون ماخوذا مما يحس اولا والاول هو جنس الماخوذ من لمس البدن والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال استعداد لحدوث ذلك المزاج او لا والاول هو الماخوذ من كيفية الانفعال والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال ما يبرز عنه او لا والاول هو الماخوذ من حال الفضول المندفعة والثاني اما ان يكون ماخوذا من حال الاخلاط والارواح وعنها فان كان الاول فهو الجنس الماخوذ من لون البدن لانه تابع لحال الاخلاط وان كان الثاني فاما ان يكون باعتبار لطافتها وغلظها وقلتها وكثرتها وهو الماخوذ من الاحداث النفسانية او لا وهو الماخوذ من حال النوم واليقظة وان كان الثالث فاما ان يكون الاعضاء اصلية وهو الماخوذ من هيأة الاعضاء او غير اصلية وهو الماخوذ من حال اللحم

والشحم او لايكون احدهما بل شبيهة بالاعضاء، وهو الماخوذ من حال الشعر والظفر فادل الاجناس الماخوذ
من اللمس وبدا به لانه اظهر ووجه التعرف منه هو ان يتامل ان الملموس هل هو مساو للمس من يكون صحيح المزاج
في البلدان المعتدلة او الهواء المعتدل وليس مساو سواء كان ذلك الصحيح هو او من عرفه بكثرة ممارسته لمس الاصحا
او من تحقق معنى المعتدل فان وجده مساويا له دل على الاعتدال وان وجده بحيث ينفعل عنه فاستبرده او استسخنه
او استلانه فوق الطبعي او استصلبه واستخشنه وليس هناك سبب من هواء او استحمام او غير ذلك مما يزيد لينا او خشونة
فهو غير معتدل المزاج وانما اعتبر كون ذلك في البلد والهواء المعتدلين لان ما سواهما يعسر ضبطه او يعسر معرفة كيفية المعتدل
في كل واحد من البلدان والاهوية الخارجة من الاعتدال لا لان في ذلك شرطا في المقايسة وما قيل من ان قوله استلانه
او استصلبه ليس بصواب لان الرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان غير محسوستين مع عدم انفعال اللامس منهما لا يدل
على اعتدال الملموس فيهما فاسد لان الاستدلال انما هو بالصلابة واللين المحسوسين على الرطوبة واليبوسة لا لعدم انفعال
اللامس عنهما على اعتدال الملموس فيهما هذا توجيه كلامه ههنا وهو ظاهر لا غبار عليه وقال القرشي في تفسيره ان الاستدلال
باللمس يكون على احد الوجهين احدهما ان يكون اللامس عارفا بلمس معتدل المزاج وان لم يكن في نفسه معتدلا فاذا بدن
وجد ملمسه مساويا للملمس المعتدل المزاج علم انه مثله في الاعتدال واي بدن وجد ملمسه مخالفا له في كيفية علم انه خارج عنه
الى تلك الكيفية وقد اشار الشيخ الى هذا الوجه بقوله يتامل هل هو مساو لملمس الصحيح والثاني ان يكون اللامس معتدل
المزاج واي بدن لا ينفعل عنه او لمسه يعلم انه معتدل واي بدن ينفعل عنه الى كيفية علم انه خارج عنه الى تلك وقد اشار
الى هذا الوجه بقوله وان انفعل عنه اللامس الصحيح المزاج والظاهر ان الكلام واحد وقوله كان مساويا معناه ان لم ينفعل
عنه اللامس الصحيح المزاج دل على الاعتدال وان انفعل دل على عدمه ولا وجه للاول ويستقيم في التفسير
على ما ذكرنا وقال المسيحي ان الاستدلال من جهة اللمس مشروط بثلثة امور احدها ان يكون اللامس عالما
بكيفية لمس المعتدل ويقيس عليه ما يعتد بلمسه وقد اشار اليه ان يتامل هل هو مساو للمس صحيح فمتى احس بما
يناسب تلك الكيفية فهو معتدل ومتى لم يحس بذلك فهو خارج الثاني ان يكون الهواء والبلد في حال
اعتبار الملموس معتدلين وهو المعنى بقوله في البلدان المعتدلة والهواء المعتدل وانما ذكر هذا الشرط لان
الهواء والبلد اذا كانا غير معتدلين لم ينفعل اللامس عن الكيفية المناسبة لكيفيتهما فيظن ان الملموس معتدل
وهو في نفس الامر خارج الثالث ان يكون اللامس معتدل المزاج ان امكن واشار اليه بقوله وان انفعل
اللامس الصحيح المزاج فانه مثلا ان لم ينفعل عن كيفية الملموس كان الملموس معتدلا لان الشيء لا ينفعل عن شبهه

عن شبهه والاغلاط وهو مثل كلام القرشي في جعل الوجه الواحد وجهين مع زيادة وهو جعل آلة الدل مشروطاً بثلثة امور وقال الاستاذ نظم الكلام ينبغي ان يكون هكذا اللامس اما ان يكون معتدل المزاج واما ان يكون عارفاً بملمس معتدل المزاج فان كان الاول فاما ان ينفعل عنه الملموس او لم ينفعل فان لم ينفعل فهو المعتدل وان انفعل فهو الخارج وان كان الثاني فاما ان يساوي ملمس الصحيح اي معتدل المزاج في نفس الامر على الوجه المعلوم او لا يساويه فان ساواه اي لا يزيد عليه ولا ينقص اي لا ينفعل عنه فان ذلك لازم معناه ان سلم دل على الاعتدال وان لم يساوه دل على الخروج عنه والشيخ ذكر من كل ترديد قسما وترك القسم الآخر لظهوره فذكر من الثاني فان ساواه ولم يذكر فان لم يساوه وذكر من الاول وان انفعل منه اللامس الصحيح المزاج ولم يذكر وان لم ينفعل عنه وعلى هذا يكون الكلام منتظما ثم قال فهذا ما عندي من كلام على هذا المقام ولعل عند الغير ما هو خير وقد عرفت مما قررنا اولا انه لا يحتاج الى مثل هذه التعسفات **قوله** وقد يمكن ان يتعرف من حال الطفار البدن وفي بعض النسخ اليدين اي يمكن ان يستدل بلمس الاظفار بحسب لينها ويبسها على حال مزاج البدن ان لم يكن ذلك بسبب غريب من تداين او استحمام وذلك لان الاظفار انما تتولد من فضول تندفع من الاعضاء الباطنة فمتى كانت لينة دلت على الفضلات الدالة على رطوبة الغذاء والمغتذي ومتى كانت صلبة كان الامر بالعكس على ان الحكم من اللين والصلابة على الرطوبة واليبوسة متوقف على تقدم صحة دلائل الاعتدال في الحرارة والبرودة فانه ان لم يكن كذلك امكن ان تلين الحار وفي اكثر النسخ ان تلين الحرارة الملمس الصلب الخشن فضلا عن المعتدل بتحليله اي بتحليل الحار وتسييله للمواد وتسخينه الجلد وعلى ما في اكثر النسخ يكون الضمير لدلالة الحرارة عليه فيتوهم اي فاذا لين الحار الملمس الصلب بتحليله يتوهم انه لين بالطبع ورطب وكذا يمكن ان يصلب البارد الملمس اللين فضلا عن المعتدل بفعل اجماده وتكثيفه فيتوهم يابساً مع انه لين بالطبع **قوله** مثل الثلج والسمين اي يكون حصول هذا المزاج البارد مثل حصول الثلج والسمين منه اما الثلج فلانه يحصل منه بانعقاد جامد او لو قال فلانه يحصل بالجمود لكان اولى لان الرطوبات بالبرد تتجمد والانعقاد يكون من الحرارة واما السمين فلانه يحصل منه لغلظه وفي بعض النسخ مثل حصول الشحم وهو انسب بالسمين واكثر من هو بارد المزاج لين البدن وان كان نحيفا لان النضاجة يكثر فيه **قوله** والثاني اي الثاني من الاجناس العشرة جنس الدلائل الماخوذة من اللحم والشحم قد عرفت ان السبب المادي للحم الاحمر هو متين الدم والفاعل العاقد له الحرارة وج

اذا كثر اللحم الاحمر على البدن دل على الرطوبة والحرارة لان الدم حار رطب وقدم الرطوبة لانها اظهر في الدم
ويكون هناك تلزز اي صلابة لان ما يتولد من متين الدم الا كلوس ارضية تفيد صلابة وان كان اي اللحم
الاحمر يسيرا وليس هناك شحم كثير دل على السمين وانما اكتفى به لانه يحتمل مع ذلك ان يكون حارا وان يكون
باردا الا ان البرودة موجبة لقلة اللحم وكذا الحرارة الضعيفة واما السمين والشحم اذا كثر فعنيد لان دلالتهما على البرودة
ويكون هناك رهل اي استرخاء في اللحم وفي بعض النسخ ترهل اما دلالتهما على البرودة فان سببهما المادي
مائية والفاعل العاقد لها البرد واما على الترهل فلانهما يدلان ايضا على الرطوبة وهي تقتضي الترهل وانما لم يذكر
الشيخ الرطوبة لظهور دلالتهما عليها فان كان ذلك اي الترهل مع ضيق من العروق وقلة من الدم
وكان صاحبه يضعف على الجوع لفقدانه الدم الغريزي المهيأ لحاجة الاعضاء الى التغذية به دل على
ان ذلك المزاج جبلي طبعي لان سبب الترهل ح قلة د رو د الدم لا الرطوبة ولذلك لا يحتمل الجوع وان
لم يكن مع الترهل هذه العلامات الاخرى اي ضيق العروق وقلة الدم والضعف على الجوع دل
على انه مزاج مكتسب اي عارض بسبب البرد والرطوبة واما قلة السمين والشحم فيدل لان على الحرارة
لان مادة السمين والشحم دسومة الدم وفاعلها البرد فاذا كانا قليلين دل على عدم البرد ولذلك
يقل الشحم على الكبد لحرارتها المذيبة لما يعلوها من دسومة الدم ويكثر على الامعاء لبرودتها المجمدة
للدسومة والمراد بها الامعاء الغلاظ لا الدقاق فانها لقربها من الكبد حارة المزاج بالنسبة الى
الغلاظ فيقل عليها لا يقال ان الابدان الباردة اليابسة اقل الابدان شحما مع انه ليس فيها حرارة لان الحكم
المذكور اكثري وانما اطلقه اذ حكم الاكثر تقريبا حكم الكل **قوله** وانما يكثر على القلب فوق كثرته على الكبد
جواب عن سؤال مقدر وهو ان القلب احر الاعضاء فكان ينبغي ان لا يكون عليه الشحم لان عاقده البرد
واجاب عنه بوجهين **١** ان كثرته عليه انما هو لكثرة مادته لا لمزاج القلب وصورته النوعية والشيء كما يكثر بقوة
الفاعل كذلك قد يكثر لكثرة المادة ومادته هي دسومة الدم بالقرب من القلب كثيرة لجذبه اياها بحرارته **ب**
ان كثرته عليه انما هو لعناية من الطبيعة بتلك المادة وتوجهها اياها اليه اكثر من توجيهها الى غير ذلك لانه
لفرط حرارته وميله الى اليبوسة خيف عليه من ان يسرع اليه الجفاف المؤدي الى الخروج عن صلوح تكوين
الارواح فاوجب ذلك ان توجه اليه الطبيعة مادة تصلح لان تكون بقرب منه شحما يمده بالدهنية قلت
المادة وحدها لا تكفي لتكوين الشحم بل لا بد لها من فاعل يعقدها قلت ذلك مزاج الغشاء العصبي الجوهر المحيط بالقلب

ولم يتعرض له الشيخ لوضوحه هذا توجيه كلامه وهو ظاهر وقال الامام ان ذينك الجوابين في غاية الضعف كان
من حق الشيخ ان لا يذكرهما اما الاول فلان فيه نظرا من وجهين ا ان الدم الذي يأتي القلب ينضج بحرارته فتلك الحرارة
اما ان تحلل ما فيه من الدسومة او لا فان حللتها فلا يكثر مادة الشحم وان لم تحللها فلا تكون الحرارة محللة
فيبطل اصل الكلام وهو ان السبب لتقليل الشحم والسمين مزاجه حار والكثير منها بارد ب انه يجب ان
تكون الشحم على القلب من المادة لا من الصورة مع انه هو الذي علمنا في كتب الحكمة بطلانه وقال في
فصل امزجة الاسنان في هذا الكتاب بعنوان ان الرطوبة مادة للنمو لا تفعل وتخلق بنفسها بل عند فعل
القوة الفاعلة فيها واما الثاني فلان فيه اعترافا بانه ليس سبب جمود الشحم ولا جموده برودة العضو وحده
بل عناية الطبيعة ولا عنايتها وهو تصريح ببطلان اصل القاعدة وهو ان قلة الشحم والسمين دليل على
حرارة المزاج وكثرتها على برودته ثم قال هذه المباحثة ليست مع الشيخ فقط بل مع كافة الاطباء
فانهم هم الذين مهدوا هذا الاصل واعتذروا عن القلب بالجوابين اللذين حكاهما الشيخ ولكن كان من حقه
ان لا يورد مثل هذا في كتاب ثم اجاب عن كثرة شحم القلب بان الحار الغريزي لا يجوز ان يذيب الشحم
البتة فانه لو اذابه لعمل ما يعمل في الرطوبات التي في الاعضاء مع انه ثم كان يحلل في اللحوم فيكررها ويذيبها
كفعل الحار الغريب في ابدان المدقوقين وليس كذلك بل الحار الغريزي هو الحافظ للرطوبات الاصلية
والحافظ للشيء كيف يكون مذيبا له والكل ضعيف اما اعتراضه الاول فلانا نختار انها تحلل ما فيه قوله فلا يكثر
مادة الشحم ح ممنوع لان ذلك انما لزم لو لم يكن الوارد اكثر من المتحلل لكنه كذلك لان للوارد سببين الحرارة
وعناية الطبيعة وللتحلل سبب واحد وهو الحرارة واما الثاني فلان الشيخ لم يجعل الجمود متعلقا بعناية الطبيعة
بل جعل المتعلق بذلك كثرة مادة الدسم عند القلب اما علة الجمود فمزاج الغشاء البارد على ما قلنا واما
الوجه الذي اختاره فلانه يلزم على ما ذكر ان لا يذوب مادة الشحم في ابدان كل من هو حار المزاج لان
حرارتهم ليست غريبة وح لا يكون فرق بين المحرورين والمبرودين في ذلك والوجود بخلافه فان قلت
فعلى هذا لا يبقى فرق بين الحرارة الغريزية والغريبة لاشتراكهما في التحلل قلت الفرق بينهما ان الغريبة
محللة مضعفة للقوى البدنية مانعة من افعالها بخلاف الغريزية فانها محللة غير مضعفة للقوى ومانعة
من افعالها **قوله** والسمين الشحم فان جمودهما لم يتعرض احد للغرض منه ههنا مع كونه معلوما مما تقدم
والاولى فيه ان يجعل الواو للحال والتقدير وانما يكثر الشحم على القلب للمادة والعناية من الطبيعة الحال

ان كل سمين وشحم فان جمودهما على البدن يقل ويكثر بحسب قلة الحرارة وكثرتها والبدن اللحيم ملاكثرة من السمين
والشحم هو البدن الحار الرطب على ما عرفت وان كان كثير اللحم الاحمر ومع سمين وشحم قليل دل على الافراط
فی الرطوبة اذ لو كان هناك يبس لم يكثر اللحم ولم يكن سمين وشحم وان افرطا ای السمين والشحم دل على ان الافراط
فی البرودة والرطوبة وان البدن بارد رطب كما عرفت كل ذلك مما تقدم وضعف الابدان البارد اليابس
لان الدم فيها يقل جدا لمنع البرد من جذب الغذاء ثم الحار اليابس لان اليبس وان اقتضى نقصانه لقلة الغذاء
لكن الحر يولد الدم ويكون جذب الاعضاء بسببه اقوى ثم اليابس المعتدل فی الحر والبرد لان الحر اذا
لم يستول يقل تحليله ثم المعتدل فی الرطوبة واليبوسة لان اليبس اذا اعتدل بالرطوبة قل التجفيف والثالث
جنس الدلائل الماخوذ من الشعر ولنشر الى كيفية تولده اولا ثم نشرع فی الاستدلال به اعلم ان البخار الذی
اذا انفصل عن الاخلاط بواسطة تاثير الحرارة وصادف مسام البدن ارتبك فيها وتحلل ما كان معه
من البخارات بسبب حرارة البدن وقبول البخار لذلك بسبب تركيبه من الهوائية والمائية واحتبس ما كان
فيه من الدخان لتركيبه من الارضية والنارية وانعقد بحرارة البدن على هياة المسام ثم لا يزال يستمد بتوارد
الدخانية ودفع الواصل منها انعقد ويكون منه الشعر وانما يكون اكثر تكونه فی الراس لكثرة تصعد مادته اليه لاعتناء
الطبيعة لوقايتها وانما لا تنبت اللحية اولا وتنبت بعد البلوغ لان الحرارة اذا قويت ح وكثرت مادته وزادت
على القدر المحتاج اليه فی توليد شعر الراس صرفت الطبيعة الزيادة الى مادة اللحية وسبب قلتها فی الكوسج برد مزاج
لنقصان حرارته عن توليد الدخانية وانما يطول اللحية بكثرة الجماع وينقص شعر الراس لان الحرارة الاصلية
لما نقص فضعفت عن تصعيد الدخان فيصرفت اليها لانها من الشعور العرضية ولذلك لا ينبت اولا
واذا عرفت كيفية تكونه فاعلم ان لتكونه شروطا منها اعتدال المسام اذ لو كانت واسعة تحلل مادته
ولو كانت ضيقة لم ينفذ فيها ما يصلح لتكونه ومنها كثرة الدم اذ لو قلت لم يحصل مادته ولذلك اذا اقل
الدم جدا ولم يكن مدد من الدخان تساقط الشعر كما فی الناقهين والمسلولين ومنها كون الدم متينا ليكون
ما يندخن منه ذا دهنية يمكن بها اتصال بعضه ببعض والدم المائی يكون قليل الدهنية فلا يندخن منه الا قدر
يسير وما يحصل منه ايضا يتحلل مصاحبا للبخارية الكثيرة ولذلك يقل الشعر فی ابدان الصبيان والنساء ومنها
كون المزاج حارا لان الحرارة هی الفاعلة للتدخن ولذلك يقل الشعر فی المبرودين ومنها ان يكون
معتدلا فی الرطوبة واليبوسة اذ لو كان رطبا ينطبق المسام بعد خروج البخار منها وينقطع اتصال بعضه

بعضه ببعض ولو كان يابساً يبقى المسام مفتوحة ويتبدد البخار كالارض اذا تشققت ولذلك يقل في ابدان
المشايخ وهذا قد زاده المسيحي وهو قريب من الاول بل هو هو واما الاستدلال به واليه اشار بقوله ويؤخذ
والدلائل منه يؤخذ من جهة هذه الوجوه وهي سرعة النبات وبطؤه وكثرته وقلته ورقته وغلظته وسبوطته
وجعودته ولونه احد الاصول في ذلك اي في جعله دليلاً على المزاج اما الاستدلال من سرعة نباته وبطؤه
اوعدم نباته فهو ان البطئ النبات وفاقده اذا لم يكن هناك علامات دالة على ان البدن عادم الدم اصلا
يدل على ان المزاج رطب جدا والمراد بكونه عادما للدم ان لا يكون منه دم بمقدار ما يتكون من دخانه الشعر
والا فمن المحال ان يكون حيوة بلا دم وقوله اصلا يتعلق بلم يكن لا بعادم وانما يدل بطوء نباته او فقده على
كون المزاج رطبا جدا لان كل واحد منهما اذا لم يكن لعدم الدم يلزم ان يكون لكثرة مائية الدم اذ لا يجوز
ان يكون لبرد المزاج اذ مع كثرة الدم بعيد ان يكون المزاج باردا ولكونه المسام غير معتدلة لان ضيقها
في غالب الامر انما يكون لبرودة مفرطة واتساعها لحرارة مفرطة واياما كان يلزمه قلة الدم واذا كان لكثرة
مائية الدم كان المزاج رطبا وان سريع النبات دل على ان البدن ليس هناك الرطب اي تيرطب جدا بل
الى اليبوسة لما يلزمها من كثرة الدخانية وقلة المائية وانما لم يقل بل هو الى الحرارة لان دلالة سرعة النبات
على الحرارة ضعيفة لجواز ان يكون لليبوسة مع اعتدال الحرارة لا يقال كما جاز ذلك في الحرارة كذلك
يجوز في اليبوسة فح جاز ان يكون سرعة النبات لقوة الحرارة لا لليبوسة لان قوة الحرارة اذا بلغت
الى حد يوجب سرعة النبات لزم ذلك استيلاء اليبوسة لانها محلل بالضرورة بخلاف اليبوسة فانها يلزمها
كون الحرارة قوية فلذلك ينبغي ان لا يستدل من سرعة النبات على حرارة المزاج ولكن يستدل على
حرارته وبرودته من دلائل اخرى دالة على الحرارة والبرودة لكنه اذا اجتمعت الحرارة واليبوسة اسرع
نبات الشعر جدا وكثر وغلظ لان الكثرة تدل على الحرارة والغلظ على كثرة الدخانية كما في الشبان دون
ما في الصبيان فان الصبيان مادتهم بخارية لا دخانية فيكون الطف والنابت من الطف يكون ادق
لا محالة لا يقال الكثرة والغلظ كلاهما يحتاجان الى كثرة الدخانية وكذا كل من الكثرة والغلظ يدل على كثرة الدخانية
فلم خص كثرة الدخانية بالغلظ لان احتياج الكثرة الى كثرة الدخانية ظاهر ولان دلالة الغلظ على كثرة الدخانية
انما هي في الشبان لا مطلقا لجواز ان يكون لسعة المسام او لغلظ المادة وان كانت الحرارة ضعيفة على ما صرح
به في الشفاء في قوله وشعر المسن ان قل عدده فانه يزيد حجمه وغلظه لكثافة المادة قوله ضد هاتين ضد هما اعني الكثرة والغلظ

وهو القلة والرقة تتبع ضعف الحرارة وقلة الدخانية وهو ظاهر واما من جهة الشكل فان جعودته تدل
على الحرارة واليبس لان كل واحدة من هاتين الكيفيتين اذا استولت على البخار جففته وقربته الى الطبيعة
الارضية واذا كثرت وتراكمت حدثت الجعودة وقد تدل على التواء الثقب والمسام وهذا لا يستحيل
بتغير المزاج الا ان الالتواء خلقيا لا مزاجيا والا امكن ان يتغير السببان الاولان اي الحرارة واليبوسة
يتغيران واذا تغيرا تغير مقتضاهما ولهذا قد يكون شعر الشبان جعدا ثم اذا اشاخوا سبط فان قلت بم يفرق
بين الجعودة التي من الحرارة واليبوسة او منهما او من الالتواء قلت اما الثلثة الاول فبعلامات
تلك الامزجة واما الرابع فبما خلوه عن اماراتها والسبوطة تدل على اضداد ذلك اي ما يدل عليه
الجعودة وهو ظاهر وقال المسيحي فيه نظر لان اضداد ما ذكره هو البرودة والرطوبة واستواء الثقب
وكل واحد من البرودة والرطوبة موجب للين الشعر الذي هو السبوطة وهو ظاهر وهو حق واما استواء
الثقب لا يوجب السبوطة لجواز ان يكون المزاج حارا يابسا او حرارة الهواء المحيط مستولية كما
عليه حال الحبشة وليس بشئ لان ضد قوله الجعودة تدل على الالتواء ليس السبوطة توجب الاستواء
ليقال انها قد لا يوجبها بل ضده السبوطة قد تدل على الاستواء وهو حق واما الاستدلال من جهة
اللون فهو ان السواد يدل على الحرارة وذلك لما عرفت ان تكون الشعر من دخانية الدم والدخان
لونه اسود لكن الحرارة المولدة له اذا لم تكن قوية جدا لا بد ان يبقى من لون الجسم المتدخن نفسه تغير
لون الدخاني ومتى كانت قوية وكان الدم قليل المائية ولم يكن البلغم غالبا كان ذلك
الدخان شديد السواد خاليا عن ممازجة الاخلاط فيكون اللون الاسود ادل على الحرارة واما
اذا لم تكن الحرارة قوية او كان الدم كثير المائية او البلغم غالبا كان الشعر لا محالة ناقص السواد
بسبب بقية لون الخلط الغالب في الدخان ولذلك يكون اللون الاحمر ادل على الاعتدال
والصهوبة تدل على البرد لانها لون يميل من الشقرة الى البياض والبياض يدل على البرد على
ما ياتي والشقرة والحمرة تدلان على الاعتدال وذلك لان المزاج المعتدل لا يكون فيه الحرارة قوية
وح يكون مع الدخانية لون مجموع الاخلاط واللون الحاصل من مجموعها يكون لغلبة الدم احمر واشقر
لا يقال ما يتدخن من الاخلاط لا محالة يكون لونها يميل الى السواد واذا تراكم ذلك ازداد سواده
ويلزم منه ان يكون الشعر المتكون المعتدل يميل عن الحمرة الى السواد كثير وح لا يكون الاحمر ادل

واما من جهة الشكل فان الجعودة تدل على الحرارة وعلى اليبس وقد تدل على التواء الثقب والمسام وهذا لا يستحيل بتغير المزاج لان السببان الاولان ... والجعودة التي من الحرارة ...

٨٠

نعم

على الاعتدال لان ما يتكون من الدخان اذا لم تكن الحرارة قوية لايمكن ان تتخلص من مخالطة البخار تخلصاً
تاماً بل لابد ان يبقى مخالطا لشئ منه ولو يسيرا والبخار اذا برد وتجمد كان شديد البياض كالثلج فيصير ذلك متداركا
لما افادته الحرارة دما او جبة التراكم فان قلت هذا ينافي ما قال حنين من ان حمرة لون الشعر يكون لنقصان
الحرارة قلت سئل الشيخ عن ذلك فاجاب بانه لامنافاة بين القولين في الحقيقة لان المعتدل يكون ناقص
الحرارة بالنسبة الى المفرط وذلك مراده بنقصان الحرارة لانقصانها بالنسبة الى المعتدل فان قلت الاشقر
لون متوسط بين الحمرة والصفرة وهو يكون اما لمخالطة البياض للحمرة كما اذا كان البلغم غالبا على الاخلاط او لمخالطة
الحمرة كثيرة كانت مصاحبة للدخانية وعجزت الحرارة عن تحليلها حتى جمدت وابيضت وعلى التقديرين يدل
على برد المزاج او لمخالطة الصفراء وح يكون المزاج مائلا الى السخونة فكيف جعل الشقرة مما تدل على الاعتدال
قلت البرد الحاصل من مخالطة البلغم او البخار المذكور لامحالة يكون يسيرا والا لجعله ابيض او اصهب وكذا
الحرارة الحاصلة من مخالطة الصفراء والا لجعله اصفر واذا كان البرد يسيرا وكذا الحر فلا يخرجان عن
عرض الاعتدال والبياض يدل اما على برودة ورطوبة كما في الشيب لان المزاج اذا برد والحرارة
تقصر عن تحليل الرطوبات الفضلية تتكرج ويبيض الشعر واما على يبس شديد كما يعرض للنبات
عند الجفاف من انسلاخ سواده وهو اي انسلاخ سواده الخضرة الى البياض وهذا كما يعرض للناس
في اعقاب الامراض المجففة فان اليبوسة اذا افرطت تخلخل الشعر وتداخله الهوائية وذلك تقتضي البياض
ولذلك يكون الترمس ابيض وكذلك الزجاج المدقوق ولذلك يكون الزرع اولا قليل الخضرة بسبب غلبة
الرطوبات عليه ثم اذا اعتدل رطوبته اخضر ثم اذا انتقصت لامر عارض نقص خضرته وابيض واذا اسقي عادت
وهكذا اذا زالت اليبوسة عن الشعر عادت الطبيعة الى فعلها وعاد لون الشعر الى ما كان اولا فربما يسود
وربما يسقط وينبت عوضه اسود **قوله** وسبب الشيب اشارة الى خلاف وقع في سبب الشيب
وتحقيق القول فيه قال ارسطاطاليس ان سببه هو الاستحالة الى لون البلغم لانه اذا غلب غلب لونه
في الدخانية خصوصا والحرارة المتدخنة يكون قد ضعفت ح ولا يقوى على الاحراق المسود وقال جالينوس
سببه التكرج الذي يلزم الغذاء الصائر الى الشعر اذا كان باردا وكان بطيء الحركة مدة نفوذه في المسام لكن
لان البخارات المائية اذا غلبت على الدخانية بسبب كثرة الرطوبات وضعف الحرارة عن تحليلها حتى تكون
قوتها على تبخير فقط عرض لتلك الابخرة عند ظاهر البدن ان تجمد فيصير لونها ابيض كالبياض الذي نشاهد على الحيطان

القريبة العهد بالمقطين اذا كان الموضع باردا او مايعرض للخل عند مايكون الوقت باردا او للخبز عند ما يخفن وهو لين وقال الشيخ واذا تاملت القولين وجدتهما فى الحقيقة متقاربين فان العلة فى بياض البلغم والعلة فى ابيضاض المتكرج واحدة وذلك لان علة بياض البلغم هى قصور حرارته وزيادة رطوبته لان الحرارة اذا قصرت تبخر الاشياء به الى ان ينفصل ماتبخر منه فتختلط الاجزاء الهوائية الحاصلة بالتبخير بالاجزاء الغير المتبخرة فيحصل من اختلاطها لون البياض والحرارة فى المتكرج قاصرة والرطوبة زائدة فيكون العلة فيهما واحدة وقال القرشى والذى اظن ان راى جالينوس فى هذا اولى لان دم المشائخ لا يغلب عليه البلغم بل السوداء ولذلك يكون اشد سوادا من دم الشبان فان كان لون شعر المشائخ تابعا للون الدخانية المتولدة فيهم من اخلاطهم يوجب ان يكون شعورهم اشد سوادا من شعور الشبان وليس بصواب لان الغالب على مواد المشائخ البلغم والرطوبات الفضلية لقصور الهضم فيهم بسبب ضعف حراراتهم الغريزية وان كان مزاج اعضائهم فى الاصل باردا يابسا واما سبب استيلاء السواد على دمهم فليس لاستيلاء السوداء بل لاستيلاء البرد على موادهم المقتضى للكمودة وعدم الاشراق الذين من لوازم السواد **قوله** وهى اى هذه المسئلة تحقيقها الى الطبعى لانها ليست من مسائل الطب **قوله** وبعد هذا اى وبعد ماذكرنا من دلالات الالوان على الامزجة المذكورة ينبغى ان تعلم ان للبلاد والاهوية تاثيرا فى امر الشعر وكذا الاسنان فلا يتوقع فى الزنجى شقرة شعره يستدل بها على اعتدال مزاج الذى بالاامتناع ذلك فيه لان هواء اقليمه حار جدا يحرق ما يتصاعد ويندفع الى سطح الجلد من الابخرة ولا فى الصقلابى سواد شعره حتى يستدل به على سخونة مزاجه الذى بحسبه لامتناعه ايضا لان هواء اقليمه بارد جدا يجمد بعضا من الابخرة التى يخالطه الدخانية قبل ان يتحلل ويجعل شعورهم اصهب وكذا لا يتوقع من الشبان شقرة شعورهم ومن الصبيان سواد شعورهم لان الشبان كالجنوبيين والصبيان كالشماليين والكهول كالمتوسطين قال الاستاذ ليس المراد ان حرارة الشبان كحرارة الجنوبيين وان حرارة الصبيان كحرارة الشماليين والا لزم ان يكون حرارة الصبيان اقوى من حرارة الشبان لان حرارة الشماليين قوية جدا لانحصارها فى ابدانهم بسبب استيلاء البرد على ظواهرهم وحرارة الجنوبيين بالعكس لتخلخل ابدانهم ولو كان كذلك لكان شعر الصبيان اولى بالسواد وشعر الشبان بالبياض وهو باطل بل المراد ان حرارة الشبان كحرارة هواء اهل الجنوب فكما ان حرارة هوائهم مسودة للشعور فكذلك حرارة ابدان الشبان مسودة للشعور وحرارة الصبيان كحرارة هواء اهل الشمال فكما ان حرارة هوائهم غير مسودة للشعور فكذلك حرارة ابدان الصبيان غير مسودة للشعور هذا مع احتماله لبعيد

بعيد فی تشبیه بل الاولی ان المراد تشبیه ابدان الشبان بابدان الجنوبیین فی حدة الحرارة وسورتها
لقلة رطوباتهم وتشبیه ابدان الصبیان بابدان الشمالیین فی کون حراراتهم مکسورة الحدة والسورة
برطوباتهم وتشبیه ابدان الکهول بابدان المتوسطین بین الجنوبیین والشمالیین فی توسط الحرارة والرطوبة
والغرض من هذا البحث ان الطبیب ینبغی ان یکون عارفاً بان الحکم بالالوان تختلف بالنسبة الی البلدان
والاسنان فاذا رای فی الصقالبی شقرة لایحکم باعتدال مزاجه لان لونه الطبیعی الصهوبة فان مال منها
الی الشقرة یکون لقوة الحرارة وکذا الی الحمرة والسواد وعلی هذا القیاس **قوله** وکثرة الشعر هذا الکلام کان
من حقه ان یذکره عند دلائل کثرة الشعر وقلته علی ما لایخفی الا انه ذکر ههنا لمناسبته لما تقدم بوجه وهو
ان دلالة اللون کما یختلف بحسب السن کذلک دلالة الکثرة وذلک لان کثرة الشعر فی الصبی تدل علی
استحالة مزاجه الی السوداء اذا کبر وفی الشیخ علی انه سوداوی فی الحال اما الاول فلان الصبی انما یکون
شعره قلیلاً لان حرارته مکسورة السورة ومسامه منسدة بسبب کثرة رطوباته فاذا کثر شعره یکون لامحالة
حرارته قویة ورطوبته قلیلة ومثل هذا اذا کبر تنقص رطوباته اکثر من غیره فتکثر الارضیة ویلزم ذلک کثرة السوداء
واما الثانی فلان الشیخ مزاجه الاصلی سوداوی فان کان مع ذلک کثیر الشعر فهو لامحالة اکثر ارضیة
من غیره فیکون السوداء فیه اکثر فی الحال لا فی المآل اذ لا مآل له واما الرابع فهو جنس الدلائل
الماخوذة من لون البدن وقد ذکر منها ثلثة الاول الماخوذ من لون الجلد الثانی الماخوذ من لون اللسان
الثالث الماخوذ من لون العین وقدم الاول لعمومه ذکر من الوانه عشرة انواع الاول البیاض وهو یدل
علی عدم الدم او قلته مع برودة اما مع عدم الدم ای فی الظاهر وتحت الجلد فلانه لو کان هناک دم
لظهر لونه لان الجلد عضو عصبانی لایستر لون ما تحته لرقته وبیاضه واما قلته ای فی البدن کله فلانه لو کان
کثیراً لعم الظاهر واما ان البیاض یکون مع برودة فلانه لو کان هناک حرارة للطف الدم وحرکته
الی الظاهر فظهر لونه وان اقل ولو کان خلط صفراوی لاصفر اللون والحاصل ان البیاض لامحالة یکون
اما لعدم الدم او قلته او لکثرة البلغم وعلی التقادیر یکون مع برودة والفرق بین ما یکون البیاض من البلغم
وبین ما یکون من لون الجلد ان الاول یکون معه ترهل ولین فی اللمس ونداوة ویکون البرد اظهر
الثانی الاحمر وهو یدل علی کثرة الدم وعلی الحرارة اما علی الاول فلان الجلد ابیض اللون لکونه عصبانیاً
فظهور الحمرة فیه لایکون الا لما هو احمر ولیس فی البدن ما هو احمر من الرطوبات الا الدم وهو مع القلة لایفید ذلک

فيكون لامحالة كثيرا واما على الثاني فلانه مع برد المزاج يتغير فلا يظهر لونه ومع اعتداله يكون الحمرة معتدلة لا زائدة
والثالث والرابع الصفرة والشقرة وهما تدلان على الحرارة اما الصفرة فلدلالتها على كثرة الصفراء واما الشقرة
فلانها لون بين الحمرة والصفرة فيكون الدم مراريا وانما يكون الدم كذلك اذا كان المزاج حاراً **قوله** لكن الصفرة ادل على
المرار والشقرة على الدم معناه ان الشقرة والصفرة مع دلالتهما على الحرارة يكون الصفرة ادل على المرار من الشقرة وهي
ادل على الدم مطلقا او الدم المراري من الصفرة وهو معنى ظاهر لا خفاء فيه وقال الاستاذ فيه نظر لان الدم وحده
لا يحدث الشقرة ثم قال والظاهر انه في الاصل كان هكذا والشقرة على الدم المائي وقد سقط من قلم الناسخ الاول المائي
لان المعنى يدل عليه لان قوله والدم المراري قرينة تدل على ما ذكرنا لان الظاهر من حال الشيخ ومقامه ودرجته
في العلوم ان لا يردد في سبب الشقرة بين مطلق الدم والدم المراري لانه غير مستقيم بل بين الدم المراري والدم
الغير المراري اي المقابل للمراري وهو المائي وليس على ما ينبغي اما اولا فلان كون الشقرة ادل على الدم يقتضي
كونها حادثة من الدم وحده واما ثانيا فلانا لا نسلم ان التردد بين مطلق الدم والدم المراري غير مستقيم **قوله**
قد تدل الصفرة اشارة الى ان دلالة الصفرة على الحرارة او المرار ليست بدائمية لانها قد تكون لعدم الدم
كما في ابدان الناقهين وهو ظاهر ولو اشار الى ان دلالة الشقرة على الحرارة ليست بدائمية ايضا لان
البلغم او المائية اذا غلب على الدم نقص صبغه ومال الى الشقرة كالماء اذا غلب على الشراب الاحمر وهذا لا يكون
معها اشراق ولا يكون دالة على الحرارة بل على البرودة لكان اولى والخامس الكمدة او الكمودة لا فرق
بينهما وهي سواد يسير غير مشرق تدل على شدة البرد لانها تكون اما لجمود المادة او لغلظها في اصلها وعلى
التقديرين يقتضي قوة البرد واذا قوي البرد فيقل له اي لذلك البرد الدم لانه انما يكثر من الحرارة
والرطوبة وهما منتفيان ويجمد ذلك القليل من الدم ايضا بسبب البرد ويستحيل الى السوداء بسبب الجمود
ويغير لون الجلد والسادس الآدم اي الاسمر وهو يدل على الحرارة لانها اما ان يكون الحرارة محرقة
للجلد او للاخلاط محترقة وعلى التقديرين دلالته على الحرارة ظاهرة لكن هذا انما يكون اذا كان مع السمرة اشراق
اذ لو كان مع كمودة تكون للبرد وجمود الدم والسابع الباذنجاني وهو يدل على البرد واليبس
لانه سواد مخلوط بزرقة وهي لون يتبع صرف السوداء اي يحصل منها وحدها والسوداء
باردة يابسة والثامن الجصي وهو بياض مع قليل زرقة ويدل على صريح البرد والبلغمية
لان البلغم يحدث البياض والبرد ويجمد الدم فيحدث ضرب من السوداء وفي بعض النسخ على البرد والبلغم

والبلغم وفى بعضها على برد وطبعى وهو احسن والتاسع الرصاصى وهو يدل على البرودة والرطوبة مع سوداوية لانه بياض مع ادنى خضرة فيكون البياض تابعا للون البلغم او لمزاج الرطوبة والخضرة تابعة لدم جامد الى السواد وما هو قد خالطه البلغم فخضره لان اللون اذا اخذ ينقص لتكاثفه فيحدث من جموده سواد ومن نقصانه صفرة لذهاب اشراقه والسواد اذا خالطه الصفرة يولد الخضرة على ما يدل عليه التجربة والعاشر العاجى وهو يدل على برد طبعى مع مرار قليل لانه بياض مع صفرة يسيرة وذلك انما يحصل منهما ويجتمعان مع كون المزاج باردا بلغميا اما لان مجرى المرارة قد يكون ضيقا فيقل نفوذ الصفراء فيه ويتوفر فى الدم او لان الغذاء اذا كان سريع الاستحالة الى الصفراء يستحيل اليها وان كان المزاج باردا

قوله وفى اكثر الامر اشارة الى ان الالوان كما تختلف بحسب مزاج البدن تتغير فى اكثر الامر بمزاج عضو مخصوص كما فى امراض الكبد فان اللون تتغير بسبب برد مزاجها الى صفرة وبياض اما الى الصفرة فلقلة الدم الصابغ واما الى البياض فلغلبة لون الجلد بسبب قلة الدم او لاستيلاء المائية او البلغمية وانما غلب بسبب برد مزاجها مع ان الشيخ اطلق لان مزاجها لو مال الى الحرارة تغير اللون معه الى الصفرة المحضة وكما فى امراض الطحال فان اللون تتغير بسببها الى صفرة وسواد اما الى الصفرة فلقلة الدم واما الى السواد فلاستيلاء السوداء وكما فى علل البواسير فان اللون تتغير بسببها الى صفرة وخضرة وذلك لفساد الدم واستيلاء الفضول السوداوية عليه اذ ح يقل الدم الصابغ ويكثر السوداء فيحصل صفرة وخضرة وليس هذا بدائم بل قد يختلف وربما يكون البواسير بسبب كثرة الدم وتنقية الطبيعة الفضول وح يكون اللون احمر مشرقا هذا هو القول فى الاستدلال من لون البدن ولا يخفى عليك ان ذلك انما يصح فى البلدان المعتدلة على ما عرفت فى الاستدلال بلون الشعر وفى حالة الصحة اذ فى حال المرض قد لا يصح كما يعرض اذا عرض ورم من مادة حارة فان الطبيعة تتوجه اليه وكذا الحرارة الغريزية والدم ويظهر لون على خلاف ما يدل عليه الحرارة واما الاستدلال من لون اللسان فانه على مزاج العروق الساكنة والضاربة قوى لان اية مادة استولت على البدن بخرت ابخرة مناسبة للونها وغيرت لون اللسان الى لونها لانه قابل لذلك بسبب تخلخله وسخافة جوهره وانما خص مزاج العروق المذكورة لان المواد يكون فى الاغلب محصورة فيها وفى بعض النسخ على مزاج المعدة والعروق الساكنة فى البدن قوى وهو صحيح ايضا بعد هذا او قبله والاستدلال باللسان على مزاج المعدة والمعاء لان المواد يكون محصورة فيهما وسطح اللسان يتصل بهما فاذا تبخرت يظهر لونها فيه واما الاستدلال من لون العين فعلى مزاج الدماغ اقوى

لان طبقاتها من طبقاته وكذا رطوباتها وغذا رها من رطوباته ولذلك متى يكون الدماغ حارا ومتليا يكون عروقها
واسعة ممتلية والعين بارزة ومتى كان بالضد فبالضد واما الوان العين فالكحلة وهي سواد الحدقة اسبابها
اربعة الاول نقصان الروح الباصر لانه موجب للاشراق فاذا نقص استولى على طبقات العين الكمودة والسواد الثاني
كدورته وهو ظاهر الثالث عوز الرطوبة الجليدية لانها محل الابصار والروح الباصر فاذا عازت تولى الكمودة على ظاهر
العين وصارت كحلاء الرابع صغر هذه الرطوبة فانه موجب للكحلة لما مر آنفا الخامس كثرة الرطوبة البيضية فانها
متى توفرت منعت الروح الشفاف من البروز السادس كدورة هذه الرطوبة السابع سواد الطبقة العنبية
والزرقة ان كانت اصلية فاسبابها هي الاسباب المقابلة للكحلة وان كانت حادثة فسببها اما كثرة
الرطوبات وميلها الى الفجاجة كما في الصبيان قبل النهوض فانها يميل الى الزرقة ثم اذا قوي الحرارة
وتحلل الرطوبات تصلح لونها وفي بعض النسخ فيسخ واما تحلل الرطوبات التي يتبعها الصبغ الكائنة لنضيجة
جدا كما في عين المشائخ والشهلة اسبابها متوسطة بين اسباب الكحلة والزرقة فظهر مما ذكر ان الغالب
على الكحلاء البرودة والرطوبة وعلى الزرقاء الاصلية الحرارة والجفاف وعلى الشهلاء
الاعتدال وان قول صاحب التذكرة العين الزرقاء يميل الى البرودة واليبس ليس بصواب
واستدلاله بان العين الزرقاء بصرها بالليل اجود من النهار وليس ذلك لانها رطب برودة
الليل وبزرقة اعين الصقالبة والمشائخ اذ استولى عليهم البرد واليبس لا يتم اما الاول فلان
قوة بصرها في الليل يجوز ان يكون لاجتماعه فيه وتوفره واما الثاني فلان الصقالبة مع استيلاء
البرد على ظاهر جسمهم يكون الحرارة في باطنهم قوية واما الثالث فلان زرقة اعين المشائخ حادثة
والكلام في الاصلية **قوله** وربما عرض اشارة الى ان العضوين يختلف لونهما في مرض واحد
كاللسان وبشرة الوجه فان اللسان يبيض في اليرقان العارض لشدة الحراقة من المرار والبشرة
يسود والعلة في ذلك هو ان مادة اليرقان سواء كان صفراء او سوداء يندفع الى ظاهر البدن فيصفر البشرة
ان كان صفراء ويسود ان كانت سوداء واللسان عضو باطن فيخلو منها هكذا قال الاطباء لكن لما خص الشيخ
بشرة الوجه بالسواد واليرقان يكون عارضا من شدة حراقة المرار اي وحدتها او شدة حرارتها على ما في
بعض النسخ فالمناسب انه قد يعرض عند اشتعال الصفراء ان يحترق بعضها احتراقا لا يبلغ الى ان يصير سوداء
ويكون لون البدن كله اصفر ولون الوجه اسود الى السواد لتصعد ما احترق منها اليه وان اتفق مع

وربما عرض في مرض واحد تغير
لون عضوين مثل ان اللسان
يبيض وبشرة الوجه تسود في مرض
واحد مثل اليرقان العارض

٨٦
تع ٣

[marginal note, partly illegible:] ... الحرارة ... من السوداء ... مع ان ... الشعر من ... لم يكن ... الغليظة ... من رطوبات ...

مع ذلك سدة تمنع نفوذ الصفرا الى المعدة والامعاء برد مزاجها وكثر فيها البلغم ولزم ذلك بياض لون اللسان

قوله واما الخامس اشارة الى الدلائل الماخوذة من هيأة الاعضاء اعلم ان المزاج الحار يتبعه امور منها سعة الصدر وذلك لان الحرارة محللة وجذابة للاغذية الى الاعضاء مقدارا متوفرا وآلة للطبيعة في فعلها وكل ذلك يوجب زيادة العظم والسعة لكن هذا اذا لم تكن المادة متوفرة في الاصل والصورة قوية واما اذا كانت فلا ويفرق بينها بان السعة التابعة للحرارة لا تكون الرقبة معها غليظة ولا فقرات الصلب عظيمة بخلاف التابعة لتوفر المادة ومنها عظم الاطراف وتمامها في قدودها من غير ضيق وقصر وذلك لان الحرارة هي التي تنشر المادة وتبسطها في الاطراف وتوسع تجاويفها ومجاريها وتكمل قدودها بخلاف البرودة فانها تقتضي جمع المادة وضيق التجاويف وقصر قدودها وفي بعض النسخ ليس كقصر اليدين والرجلين في الاطراف فيكون ليس صفة لقصر مقدرا اي من غير قصر ليس كقصر اليدين والرجلين في اطرافهما التي هي الاصابع لقلة المادة فان ذلك لا تدل على الحرارة ومنها سعة العروق وظهورها لما عرفت من سعة الصدر ومنها عظم النبض لشدة الحاجة الى جذب الهواء الكثير ومساعدة الآلة لسعة العروق ومنها قوة النبض لقوة الطبيعة بسبب الحرارة وجودة الافعال الطبيعية في جذب ما هو محتاج اليه ودفع ما لا يحتاج اليه ومنها عظم العضل وقربها من المفاصل لما عرفت ان من شان الحرارة تعظيم الاعضاء واذا عظمت تقرب من المفاصل وفي بعض النسخ وقوتها من المفاصل ليس على ما ينبغي وعلل الشيخ كون هذه الاربعة تابعة للمزاج الحار بقوله لان جميع الافاعيل النشوية والهيآت التركيبية تتم بالحرارة ثم قال والبرودة يتبعها اضداد الامور المذكورة لقصور القوى الطبيعية بسببها عن تتميم افعال الانشاء والتخليق لكونها مخدرة مانعة لها من الافعال والمزاج اليابس يتبعه امور ايضا منها القشف وهو ظاهر ومنها ظهور المفاصل وظهور الغضاريف في الحنجرة والانف وذلك لقلة اللحم والسمين بسبب قلة الرطوبات ومنها كون الانف مسنونا اي رقيقا قائما يقال رجل مسنون الوجه اذا كان في وجهه وانفه طول وذلك ايضا لقلة اللحم والسمين فمع كثرتهما يكون الانف غليظا منبطحا وفي بعض النسخ كون الانف مستويا وله وجه ايضا لان استواء الانف يكون لليبس حتى يقوم متماسكا اذ لو كان رطبا لانطس ولما كان المزاج اليابس يتبعه هذه الامور علم ان المزاج الرطب يتبعه اضداد هذه ولم يذكرها لدلالة ما تقدم عليه **قوله** واما السادس اشارة الى الدلائل الماخوذة من انفعال البدن عن الكيفيات الخارجة وطريق الاستدلال به هو انه اذا ورد على بدن او عضو حرارة وبرودة متساويتان في القوة فان كان العضو يسخن سريعا بلا معاشرة اي مزاولة كثيرة فهو حار المزاج لان الاستحالة الى المجانس

فی

يكون اسهل من الاستحالة الى المضادة وان كان يرد سريعا فالامر بالضد لما قلنا بعينه ولما كان المشهور

ان الشئ لا ينفعل عن شبيهه بل عن الضد فان قال قائل ان الاشبه ان يكون بالضد فانه قد عرف

يقينا ان الشئ انما ينفعل عن ضده لان شبهة هذا الكلام الذي قدمته يوجب ان يكون الانفعال عن الشبيه

اولى فالجواب عن هذا ان الشبيه بالشئ الذي لا ينفعل عنه هو الذي يكون كيفيته وكيفية ما هو شبيه به واحدة

في النوع والطبيعة اي يكونان مع كونهما من نوع واحد متساويين في الاعتدال والخروج عنه والاسخن

لا يكون شبيها بالابرد لاختلافهما في النوع والطبيعة بل السخينان واحدهما اسخن من الآخر مختلفان لان

غير الاسخن يكون بالقياس اليه باردا فلا تشابهان لان شرط التشابه بعد الاتحاد في النوع والاتحاد

في الطبيعة اي التساوي في مقدار الكيفية وان لم يكونا متشابهين فينفعل غير الاسخن من الاسخن من حيث

هو بارد بالقياس اليه لا من حيث هو حار وينفعل ايضا من الابرد منه ومن البارد من حيث هو حار بالقياس

اليها لا من حيث هو بارد فيكون الانفعال بالحقيقة دائما عن الضد لا عن الشبيه الا ان احدهما وهو الا سخن

ينمي كيفيته اي كيفية غير الاسخن ويعين ما هو اقوى ما فيه وهي السخونة لانه والا كان غير سخن بالقياس الا ان

الغالب فيه السخونة والا لم يكن سخينا والآخر وهو الابرد ينقص كيفيته الغالبة التي هي السخونة واذا كان

كذلك كان استحالته الى ما ينمي ويزيد في كيفيته اسهل لانه مناسب له والا كان لا يخلو عن ضده والقول بالاشكال

ههنا هو ان غير الاسخن بالقياس اما ان تكون السخونة فيه اكثر او البرودة او كانت السخونة والبرودة متساويتين

وعلى التقادير ينفعل عما هو اسخن منه وعما هو ابرد منه الا انه على الاول يكون انفعاله عن الاسخن موجبا لزيادة

في السخونة وعن الابرد موجبا لنقصانه في السخونة وعلى الثاني يكون انفعاله عن الابرد موجبا لزيادة في البرودة

وعن الاسخن موجبا لنقصانه في البرودة وعلى الثالث انفعاله عن كل واحد منهما موجبا لزيادة في

تلك الكيفية وقال المسيحي قوله الا ان احدهما ينمي الى آخر جواب السؤال المقدر تقديره اذا كان البدن الحار

ينفعل عن الذي هو اقل حرارة منه وعن البارد فما الفرق بين التاثيرين وجوابه ان تاثير الاول فيه

بمعنى انه ينمي كيفيته ويعين اقوى ما فيه وتاثير الآخر بانه ينقص كيفيته فيكون استحالته الى ما ينمي كيفيته

ويعين اقوى ما فيه اسهل لانه مناسب والآخر غير مناسب وهو غير مناسب بما هو سياق الكلام على ما لا يخفى قال

القرشي ان جواب الشيخ اي جوابه عن قوله فان قال قائل ضعيف جدا اما اولا فلان الحار وعلى البدن لو كان

مساويا في الخروج عن الاعتدال لكان المحالة انفعاله عن الكيفية المناسبة اكثر بل لو كانت الكيفية المناسبة

اقل من كيفية تقليل لكان انفعاله عنها اسرع ايضا ويشهد بذلك التجربة فان المحرور لو ورد عليه من الحرارة
ولو يسيرا جدا اشتعل ولا كذلك لو ورد عليه من البرودة ما هو اكثر خروجا عن الاعتدال من تلك الحرارة
ايضا واما ثانيا فلان السخين لم كان الاسخن منهما ينفعل عن الذي ليس باسخن من حيث هو بارد بالقياس اليه
لا من حيث هو حار لكان يتبرد عنه ولا يتسخن وليس كذلك ثم قال واعلم ان الداعي الى هذه التكلفات
انما هو قضية مشهورة وهي ان الشيء لا ينفعل عن شبيهه وهذه القضية من المشهورات الكاذبة وقد خصص الشيخ
صدقها بما اذا كان الشبيهان متحدين في النوع والطبيعة واقول ليست في هذه الامور مصادقة ايضا
وذلك لانه من المعلوم ان كل جسم له قوة على شيء فان ذلك الجسم كلما زيد كانت قوته اقوى فان الرطل
من الماء اذا اضيف اليه رطل آخر من ذلك بعينه كان برد المجموع لا محالة اقوى من برد كل واحد منهما وحده
فيكون كل واحد منهما قد ازداد بردا مما كان يبرد فيكون كل واحد منهما قد انفعل عن مثله مع اتحادهما في
النوع والطبيعة هذا كلامه وفي جميع ذلك نظر اما في الاول فلان اشتداد كيفية بكيفية مناسبة لا نسلم
انه يكون انفعالا وان سلمنا فلا نسلم ان كيفية الوارد اذا كانت مناسبة لكيفية البدن ينفعل عنه بل انما
تنفعل لو زادت وح يكون لمضادتها بالنسبة على ما قال الشيخ واما الثاني فلان الشيخ لم يقل ان الاسخن منهما
ينفعل عن غير الاسخن بل الامر بالعكس وح لا يلزم ان يبرد عنه واما ما ذكره في قوله اقول فلان زيادة قوة
الشيء بانضمام مثله اليه لا يقتضي تاثير كل منهما في الآخر غاية ما في الباب يلزم منه ان يكون تاثير المجموع في الغير
اقوى من تاثير كل واحد وذلك لا ينافي قول الشيخ الشبيهان اذا كانا متحدين لا ينفعل احدهما عن الآخر
قوله على ان ههنا شيئا آخر يريد به ان ما ذكرنا من ان المشارك الآخر في الطبيعة اي مقدار الكيفية
وهو ناقص فيها كالسخينين واحدهما احر انه يحمي كيفية غير الاسخن ويعين اقوى ما فيه ويبطل تاثير الضد
لا يصح على الاطلاق بل انما يصح اذا كان المزاج الحار في طبيعته اي السخين انما يسرع قبوله لتاثير
الحار الوارد عليه وهو الاسخن لابطال هذا تاثير الضد وهو البرد العادق لا نمو كيفية المزاج الحار اي السخين من
زيادة تسخين حتى اذا التقيا اي الاسخن الوارد والسخين بطل الممانع من البرد الذي كان في السخين
بواسطة ابطال تاثير الاسخن اياه تعاونا على التسخين فيتبع ذلك التعاون اشتدادا تاما من الكيفيتين اي
كيفية الاسخن الوارد وكيفية السخين واما في غير هذه الصورة فلا كما اذا احاول الحار الخارجي اي الاسخن
الوارد ان يبطل الاعتدال كالسموم فان الحار الغريزي المعتدل الذي في السخين اشد الاشياء مقاومة له

حتى ان السموم لاتقاومها ولاتدفعها ولاتفسد جوهرها الا الحرارة الغريزية اذ هى آلة للطبيعة تدفع اى الطبيعة بتوسطها
ضرر الحار الوارد بتحريكها الروح والقوى الى دفعه وتنحيه بحجارة(؟) وتحليله واحراق مادته وتدفع ايضا ضرر البارد
الوارد بالمضادة وليست من الخاصية اى دفع الضرر سواء كان ضرر الحار او البارد للبرودة فانها انما تنازع
وتعاوق الوارد الحار بالمضادة فقط ولاتنازع الوارد البارد لانها ليست آلة للطبيعة فى تدبير البدن
حامية للرطوبات بل الآلة للطبيعة والحامى للرطوبات الغريزية هى الحرارة الغريزية تحميها عن ان يستولى
عليها الحرارة الغريبة وهذا غاية تقدير قوله على ان هيهنا الى آخره وقال القرشى هذا جواب عن دخل مقدر
وهو انه لو كانت الكيفية الخارجة تقوى الكيفية الداخلة الشبيهة بها لوجب ان تكون الحرارة الغريبة
الواردة من خارج تقوى الحرارة الغريزية الداخلة وليس كذلك فانه مهما كان الهواء حارا كان
الحار الغريزى ضعيفا وبالعكس ثم قال والجواب عنه ان ذلك انما يلزم ان كانت الحرارة
الخارجة والغريزية من نوع واحد وليس كذلك ولذلك قال السموم الحارة لاتقاومها الا الحرارة
الغريزية الى آخره وهو مع بعده عن مقصود الشيخ فاسد اما اولا فلان المقدم فى الملازمة المذكورة
هو عين التالى لان الكيفية الخارجة هى الحرارة الغريبة والكيفية الداخلة هى الحرارة الغريزية
واما ثانيا فلانه ان اراد بالشبيهة الخارجة الشبيهة بالنوع فالسؤال غير وارد لان الشيخ قال او الآخذة
فى الجنس المناسب يكون اهل لا فى النوع وان اراد بها الشبيهة بالجنس فالجواب غير مطابق قوله فان
الحرارة تعليل لكون الحرارة الغريزية حامية للرطوبات ويعلم منه ان كل رطوبة لابد ان يكون المستولى
عليها احدى الحرارتين الغريزية او الغريبة ويكون اليد للغالبة منهما فان غلبت الحرارة الغريزية
بقيت الرطوبة بحالها لانها اذا قويت تمكنت الطبيعة بتوسطها من التصرف فى الرطوبات على سبيل النضج
والهضم وحفظها على الصحة فتحركت فى البدن على نهج تصريفها اى تصريف الحرارة الغريزية او الطبيعة
وامتنعت عن التحريك عن نهج تصريفها اى تصريف الحرارة الغريبة لكونها ممنوعة عن التصرف
فلا تعفن واما اذا ضعفت من الحرارة اى الغريزية خلت الطبيعة عن الرطوبات لاتتمكن من التصرف
فيها لضعف الآلة المتوسطة بينها وبين الرطوبات فوقفت عن حفظها وصادفتها الحرارة
الغريبة غير مشغولة بتصريف الطبيعة اياها فتمكنت منها واستولت عليها وحركتها حركة غريبة
فحدثت العفونة فان الحرارة الغريزية آلة للقوى كلها لان افعالها كلها حركات والحركة بالحرارة

فان النوم ليس محتاجا اليه فى الحيوة و الصحة حاجة مطلقة بل الحاجة انما هو بسبب ما يحصل به للروح الذى هو
آلة الطبيعة مطلقا تحلل من الشواغل لاجل ما عرض له من التعب لما يحتاج اليه من اكتساب اى من فعل قوى
على هضم الغذاء ايعجزه اى يعجز الروح عن الوفاء بالامرين اى الشواغل الخارجية و بهضم الغذاء فاذن
النوم انما يحتاج اليه من جهة عجز ما يعرض له و هو اى النوم خروج عن الواجب الطبيعى لانه يعجز الروح
و الطبيعة و ان كان ذلك الخروج طبيعيا من حيث هو ضرورى اى مما لا بد منه فان الطبيعى يقال على
الضرورى ايضا باشتراك الاسم لا بالاشتراك المعنى و هذا القسم اى الاستدلال بالافعال اصح دلالة
على المزاج المعتدل و ذلك بان يعتدل الافعال و يتم اى اذا كانت الافعال معتدلة تامة و اما دلالة
اى دلالة هذا القسم على الحر و البرد و اليبس و الرطوبة فدلالة تخمينية لان ضررا الافعال لا يلزم ان يكون
ليس المزاج بل يجوز ان يكون لسوء التركيب و من جنس الافعال القوية الدالة على الحرارة
قوة الصوت و جهارته لان ذلك تابع لعظم الصدر و سعة الحنجرة و قصبة الرية و ذلك انما يكون
للحرارة و كذا سرعة الكلام و اتصاله و سرعة الغضب و سرعة الحركات و الطرف اى سرعة
تحريك الجفن فان كل ذلك يكون لحرارة و ان كان قد يقع هذه اى و ان كان الامر و الشان
ان هذه الامور قد يقع لا لسبب عام اى حرارة مزاج كل البدن بل لسبب خاص لعضو الفعل فان قوة
الصوت قد يكون لحرارة الرية و سرعة الكلام و الحركات لحرارة الدماغ و سرعة الغضب لحرارة
القلب و سرعة الطرف لحرارة العين او الدماغ و ح الاستدلال من هذه الافعال على مزاج جملة البدن
انما يصح و يتم اذا علم ان السبب ليس خاصا بعضو الفعل **قوله** و من جنس التابع جنس دفع البدن
الفضول و كيفية ما يدفع المواد من دفع البدن الفضول مرات دفعه لها و كيفية ما تدفع منها لا كيفية دفعه لها
و يعتبر من الاول باستمرار الدفع و عدمه فاذا استمر الدفع و كان ما يبرز من البراز و البول و العرق
و غير ذلك كالمنى و الوسخ حاد الرائحة قويها قوى صبغ لما له صبغ و انشواء اى قوى انشواء و انطباخ
ما له انشواء و انطباخ فهو اى ذلك البدن حار المزاج و ظاهر هذا الكلام ان كل واحد من المذكورات
ليس دليلا تاما على حرارة المزاج بل المجموع و الا ذكرها باو دون الواو و يحتمل ان يجعل كل واحد منها دليل
اما استمرار دفع الفضول فلانه يدل على قوة الطبيعية التى هى دليل قوة الحرارة و اما حدة رائحة الفضول
و قوتها فلان الحرارة هى المبخرة بتصعيد الالطف فالالطف و لذلك اذا اريد معرفة رائحة الشئ ضغط

يوضع على النار واما قوة صبغ ماله صبغ كالبول والبراز فان صبغ الفضول اذا لم تكن لتناول صابغ
واندفاع خلط الى مجاري البراز والبول يكون لا محالة لجودة هضم الغذاء وفضل تصرف الطبيعة فيها وذلك
يدل على الحرارة والمراد بالصبغ الصفرة والحمرة لا مطلقا فان البياض لا يدل على الحرارة واما دلالة قوة
الاستواء والانطباخ لما له استواء وانطباخ كالبراز والبول على الحرارة فظاهرة **قوله** وما يخالفه بارد
اي ما يخالف المذكور من الاستمرار والرائحة وغير ذلك فذلك البدن بارد المزاج **قوله** الجنس العاشر
مأخوذ من احوال قوى النفس في افعالها وانفعالاتها والمراد بقوى النفس القوى البدنية التي هي آلات
للنفس وانما قال في افعالها وانفعالاتها لان آثار بعضها افعال وآثار بعضها انفعالات ويسمى جميع ذلك حركات نفسانية
واحداثا نفسانية ايضا وبجميع ذلك دلالة على حال المزاج فما يدل منها على الحرارة امور منها الحرد القوي
اي الغضب ودلالته على الحرارة ظاهرة لان الغضب انما يكون من غليان دم القلب ومنها الضجر اي الملال
من الشيء ومنها الفطنة وهي سرعة الادراك ومنها الفهم اي تصور المقصود من الخطاب وانما تدل هذه الثلاثة
على الحرارة لدلالتها على شدة لطافة الروح وقوة اشراقه ومنها الاقدام وهو الشجاعة المتمكنة
وقد فسره الشيخ في الشفاء بانه ملكة يكون بها الانسان حسن الرجاء للخلاص ومستبعدا لوقوع المكروه
وانما يدل على الحرارة لانه لا يتبع قوة القلب وعدم الخوف وانما يكون ذلك اذا كان القلب حارا قويا
ومنها الوقاحة وهو خلق يحتقر معه الانسان قوة المحمدة ويستهين باكتساب المذمة وانما يدل على الحرارة
لانها تابعة لعدم الانفعال التابع لقوة القلب ومنها حسن الظن وهو حالة تكون معها الانسان
مطمئنا متوقعا للخير ممن يعتقد فيه ذلك ويدل على الحرارة لان ضده وهو سوء الظن تبعه شدة الخوف
التابعة لضعف القلب التابع للبرد ومنها جودة الرجاء وهي حالة تكون معها الانسان متيقنا صدور
الخير ممن يعتقد فيه ذلك وتدل على الحرارة لان ضدها يكون للخوف الدال على البرد ومنها
القساوة وهي حالة يكون معها الانسان قليل الرحمة والرافة يدل على الحرارة لانها تكون
لقوة القلب ولا يتاثر بأذى الغير ويرحم لان الرحمة تابعة للتألم بما يلحق الغير من الاذى وذلك
تابع سرعة انفعال القلب الدالة على ضعفه ومنها النشاط وهي حالة يكون الانسان سريع المبادرة
والنهوض الى الحركات ويدل على الحرارة لان سرعة الحركات لا يكون الا بسبب الحرارة
ومنها رجولية الاخلاق وهي ان يكون اخلاقه كاخلاق المذكورة ودلالتها على الحرارة ظاهرة

ومنها قلة الكسل وتدل على الحرارة لان الكسل يكون للبرودة فقلته يكون بضدها ومنها قلة الانفعال من كل شيء
وتدل على الحرارة لدلالتها على قوة القلب وما يدل منها على البرودة اضداد هذه الامور ولا حاجة الى
تفصيلها ويعرف مما مر وما يدل على اليبوسة ثبات الحرد اى الغضب وثبات الرضا اى ترك
الاعراض وثبات التخيل وثبات المحفوظ وغير ذلك من المذكورات كل ذلك لان اليبس حافظ لما ينطبع
في يابس المزاج وما يدل منها على الرطوبة وهو زوال الانفعالات بسرعة لانها تقبل ولا تحفظ **قوله**
ومن هذا القبيل اى ومن قبيل الاحداث النفسانية التى يستدل بها على احوال الامزجة الاحلام
والمنامات وبها متراد فان فاذا راى احد فى النوم كانه يصطلى نيرانا او شمس دل على ان ما غلب على مزاجه
حرارة لان الارواح لما تسخن بتخيل القوة ما كان يحدث ذلك من خارج على ما العنه فى اليقظة واذا راى كانه
يثلج او ثلج على ما فى بعض النسخ او يغمس فى ماء بارد دل على انه غلب عليه البرودة لان الاخلاط والارواح
اذا استولى عليه البرد تخيل القوة ذلك **قوله** ويرى صاحب كل خلط اى من غلب عليه خلط يرى فى النوم
ما يجانس ذلك الخلط كما اذا غلب الدم فانه يرى الاشياء الحمر واذا غلب البلغم يرى الثلوج وهكذا فى غيرها
وانما قال فيما يقال اذ لا اصل له يعول عليه الا ما يقال من انه ان غلب خلط يمكن ان يتبخر بخارا مناسبا له
الى الروح فيتخيل ذلك ولا يخفى ان هذا لا يصلح للتعويل **قوله** ولما كان الامزجة على ما عرفت اصلية اى
ولادية وغير اصلية اى غريبة عارضية وكان المذكور من علامات الاولى قال وهذا الذى ذكرناه كله
او اكثره انما هو من باب علامات الامزجة الواقعة فى اصل البنية وانما قال كله او اكثره لان جملة ما ذكره
الدلائل الماخوذة من الاحلام التابعة لغلبة ما دة من المواد وهى ليست من جملة علامات الامزجة الواقعة
فى اصل البنية بل قد يكون طارية واما الامزجة الغريبة العرضية فدلائل الحار منها امور تدل على موذ
منها اشتعال البدن موذ لكون الحرارة خارجة عن الاعتدال غريبة ويبس فى بعض النسخ موذ
ومنها تاذ بالحميات اما لكونها قوية الاعراض شديدة النكاية لاجتماع حرارتها مع الحرارة العرضية
او لكون كثيرة العروض لصاحب هذا المزاج لان المستعد للشى بكيفية ضعف اسبابه وفى بعض النسخ تاذ
بالحمات جمع حمة بفتح الحاء وهى العين الحارة التى يستشفى بها الاعلاء قال الاستاذ والاولى هو الاصح
لدخول الثانية فى التاذى بالحميات وفيه نظر لانه لم يذكر التاذى بالمسخنات بل تمناوله الهما على ما ياتى ومنها
سقوط قوة عند الحركات لثوران الحرارة الموجب لانحلالها ومنها عطش مفرط اما لاشتياق الطبيعة الى

الى البارد الرطب بسبب الحرارة الغريزية او تحلل الرطوبات ومنها التهاب في فم المعدة لكثرة تولد المرار بسبب
كثرة حرارته وكونه قوي الحس ومنها مرارة في الفم اما لتولد المرار في المعدة واتصال سطحها بسطح الفم او
لكثرة الصفراء في البدن بسبب حرارة المزاج ومنها كون النبض مائلاً الى الضعف والسرعة الشديدة
والتواتر اما الى الضعف فلسوء المزاج المضعف واما الى السرعة الشديدة والتواتر فلشدة الحاجة
بسبب الحرارة لان الطبيعة عند شدة الحاجة اذا لم تتمكن من استعمال العظم استعملت السرعة ثم
التواتر لتتدارك بهما مافات من العظم ومنها تاذيها بما ينافيها ومن المسخنات لتقويتها مادة سوء المزاج
ومنها تشفيها بالمبردات وذلك لتعديلها المزاج بالمضادة ومنها رداءة الحال في الصيف لزيادة
في تسخين المزاج وضعف القوة بسبب قلة الاغتذاء لضعف الهضم ودلائل البارد الغير الطبيعي اي
العرضي امور ايضاً منها قلة الهضم وهو ظاهر لان الهضم بالحرارة ومنها قلة العطش بعد الاشتياق الى البارد
الرطب لقلة تحلل الرطوبات ومنها استرخاء المفاصل لتولد الرطوبات الفضلية فيها بسبب ضعف الهضم
ومنها كثرة حميات بلغمية لكثرة البلغم وقصور الحرارة الغريزية في انضاجه ومنها تاذيها بالنزلات لقصور
الحرارة عن نضج مادتها ودفع ما يقاومها لكون المزاج بارداً وقال المسيحي تاذي المزاج البارد
بالنزلات انما يصح بشرط ان يكون اسبابها متحركة من داخل البدن لان صاحبه حينئذ اقبل لها
ويتاذى بها تاذياً بالغاً وذلك لقصور حرارته على انضاج مادتها ودفعها عن البدن والا فمتى كانت
واردة عليه من خارج كان صاحب المزاج الحار اقبل له لتخلخل مسامه على ما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث
حيث قال اعلم ان صاحب المزاج الحار اشد استعداداً للامور الموجبة للنزلة الواردة من خارج
من صاحب المزاج البارد وبالعكس والعلة فيه ما ذكرنا اي من تخلخل مسام الحار وفيه نظر اذ لا يلزم
من كون الحار اقبل الامور الواردة الموجبة للنزلة من البارد ان يكون تاذيه بها اكثر من تاذي
البارد بل لابد ان يكون بالعكس لوجود الحرارة في الحار المقاومة للمادة الباردة وعدم وجود البرودة
في البارد الغير المقاومة للمادة الباردة ولهذا قال الشيخ في البارد ويتاذى بها تاذياً
بالغاً وفي الحار سكت عنه ومنها تناول المبردات لتقويتها سوء المزاج بسبب استعداد القبول
التبريد ومنها تشفيها بتناول ما يسخن لانه يعدل مزاجه بالمضادة ومنها رداءة الحال في الشتاء
لانه يقوي سوء مزاجه ويؤذي مفاصله واعضاءه ودلائل الرطب الغير الطبيعي مناسبة للدلائل المذكورة للبرودة

لان المزاج الرطب العرضي يكون باردا وقال الاستاذ لان الرطوبة والبرودة متلازمان اذ البرودة
تضعف الهضم فتكثر الرطوبة الفضلية وهي تطفي الحرارة فتلزم البرودة **وفيه نظر** اذ البرودة
قد لا يستلزم الرطوبة **قوله** ويكون اي مع كون دلائل الرطب الغير الطبعي مناسبة لدلائل البرودة
ويختص الرطب بامور منها انه يكون مع ترهل وذلك لكثرة الرطوبات ومنها سيلان لعاب ومخاط
وهو ظاهر ومنها انطلاق طبيعة اما لقصور الهضم لان الارطب مما ينبغي يحيل البدن ابرد مما ينبغي
والبرد يضعف الهضم او يضعف الماسكة لما عرفت من احتياجها الى اليبوسة ومنها سوء الهضم
لضعف الحرارة ومنها تاذي بتناول ما هو رطب لانه يزيد في المزاج الردي ومنها كثرة
نوم وهو ظاهر ومنها تهيج اجفان لكثرة الابخرة واندفاعها اليها لدوام حركتها **قوله** واما دلائل
المزاج اليابس الغير الطبعي انما لم يقل ههنا انها مناسبة لدلائل الحرارة كما قال في دلائل الرطب
لان المزاج اليابس لا يلزم ان يكون حارا بل قد يكون باردا ولذلك قال الشيخ في بحث المزاج والا كان
مما ينبغي سريعا ما يحيل البدن ابرد مما ينبغي وقال المسيحي انما لم يقل ههنا ان دلائله مناسبة لدلائل الحرارة
اعتمادا على ما ذكره اولا وهو فاسد بما ذكرنا ودلائله امور سبعة قشف وسهر ونحول عارض وانما قال
عارض لان اليبس عارض فالنحول يكون مثله وتاذ بتناول ما فيه يبس وسوء حال في الخريف وتشقف
بما رطب كل ذلك قد عرف وانتشاف في الحال للماء الحار والدهن اللطيف وشدة قبول لهما
وذلك لان المسام قد تكون خالية من الرطوبات بسبب اليبس مملوة بالهواء ومفارقة الهواء منها عند ورود
اغلظ منه يكون بسهولة وهذا كما انشاهد في الاجر والحديد اذا القى في الماء ولا يخفى عليك بعد معرفة دلائل الامزجة
المفردة من الاصلية والعرضية معرفة دلائل الامزجة المركبة فلا نطول الكتاب بذكرها **قال**
الفصل الرابع في حاصل علامات المعتدل المزاج **اقول** علامات المزاج المعتدل على ما قال هي امور
ملتقطة كما مر من علامات الامزجة الحارة والباردة والرطبة واليابسة بدون ترتيب منها اعتدال الملمس
في الحر والبرد واليبوسة والرطوبة واللين والصلابة وان مال الى الحرارة والرطوبة لكون الحيوة
بهما فذلك لا يخرجه عن الاعتدال ومنها اعتدال اللون في البياض والحمرة لما عرفت ان
البياض يدل على البرد والحمرة على الحرارة فاعتدالهما يدل على الاعتدال في البرودة والحرارة
لكن ذلك انما يكون في البلاد المعتدلة لا في مثل الزنج وغيره ومنها اعتدال السحنة في السمن والقضافة لان

لان السمن يدل على الرطوبة والقضافة على اليبوسة فاعتدالهما يدل على الاعتدال في الرطوبة
واليبوسة **قوله** وميلها اي ميل السحنة الى السمن يجوز ان يميل الواو بمعنى مع لما نقلنا من ان الميل فيه
لابد ان يكون الى الحرارة والرطوبة اللتين بهما الجودة ومع الميل اليها يكون لامحالة ميل السحنة الى السمن اللحمي
المراد لا الشحمي لان فاعله البرد وهو مناف للاعتدال ويجوز ان يجعل علامة براسها والعلة ما ذكرنا والاول
اولى لانها ليست علامة لتقطع على ما لا يخفى ومنها ان يكون عروق المعتدل بين الغائرة في اللحم والسمين
والراكبة عليه المتبرية عنه وبارزا وهذا من احكام السحنة ودلالته على الاعتدال ظاهرة وفي بعض النسخ
ولو كان عروقه بين الغائرة الى آخره فيكون قيداً في الاول ومنها اعتدال الشعر في الزغب والزعر والجعودة
والسبوطة الى الشقرة ما هو في سن الصبي والى السواد ما هو في سن الشباب لانها انسب بمزاجها ومنها اعتدال
حال النوم واليقظة ومنها مواتاة الاعضاء في حركاتها وسلاستها ومنها قوة من التخيل والتفكر والتذكر
ومنها توسط من الاخلاق بين الافراط والتفريط اعني التوسط في التهور والجبن والغضب والجمود
وبين الجور والقساوة وبين الطيش والوقار والتيه اي التكبر وسقوط النفس اي الذلة وليس في
بعض النسخ الجمود فلا يكون للغضب ضد وليس في بعض الجور فلا يكون للقساوة ضد ومنها تمام في
الافعال والصحة اي صحتها وهي ان يكون على ما ينبغي من غير افراط وتفريط فيكون الصحة كالتاكيد للتمام
عوضا وفي بعض النسخ وصحته اي صحته في الافعال وهو الذي استصوبه الاستاذ ومنها جودة النمو
وسرعته وغلبته ظاهرة وفي بعض النسخ وصحة جودة النمو وليس على ما ينبغي اذ لا يبقى للصحة معنى ومنها
طول الوقوف اي طول زمان سن الوقوف لانه اعدل الاسنان فيكون مناسبا للمزاج
ومنها ان يكون احلامه لذيذة مونسة من الروائح الطيبة والاصوات اللذيذة والمجالس البهجة
البهية على ما في بعض النسخ لان جميع ذلك من لوازم الصحة ومنها ان يكون صاحبه محببا
الى الناس ومنها ان يكون طلق الوجه بشا اي سهل الشان فيما يطلب منه من الحوائج ومنها
ان يكون معتدلا لشهوة الطعام والشراب ومنها ان يكون جيد استمرار الغذاء في المعدة
والعروق والكبد وجيد تشبيهه في جميع البدن ومنها ان يكون معتدل الحال في انتقاض الفضول
في المجاري المعتاد والعلة في جميع ذلك ظاهر **قال** رح الفصل الخامس في علامات سوء مزاج
بحسب الحال في خلقته **اقول** هذا الفصل في بعض النسخ مترجم بعلامات من خرج عن الاعتدال افراط

وقال الاستاذ ليس بصحيح لان المذكور في الفصل لايناسب هذه الترجمة فان من افرط
خروجه من الاعتدال يكون مريضا مآوفة الافعال وليس على ماينبغي بل لها وجه نظر بالتامل
لمن وقف على اكثر النسخ في علامات من ليس بجيد الحال في خلقته ورداءة الحال في الخلقة اما
بان يكون بان لايتشابه مزاج اعضائه على ماينبغي ان يكون كل عضو عليه بل يجاوز اعتدال
اعضائه الرئيسة في ذلك فيخرج بعضها الى مزاج والآخر الى ضده واما بان يكون هيئته بحسب
الاعضاء غير مناسبة فان كلا منهما يكون حالة ردية اما الاول فلان كل ماينفع بعض اعضائه فهو يضر
الآخر فلا يوجد له ماينفعه مطلقا وخصوصا اذا كان هذا في الرؤساء فان النافع لبعضها اذا كان
ضار الآخر يعم الضرر البدن كله فلا يبقى لمثل هذا الشخص ماينفعه ويصلح احواله الا التدبير العضوي
وهو ان يستعمل في كل عضو مايخصه من الضمادات وغيرها وفي هذا مؤنة عظيمة واما الثاني فلان
هيئات الاعضاء اذا كانت غير مناسبة لما هو مقتضى الخلقة اوجب ذلك خللا في افعالها حتى الفهم
والعقل لاختلال هيئات محلها كما اذا اتفق في رجل ان يكون عظيم البطن قصير الاصابع مستدير
الوجه عظيم الهامة اي الجبهة لحم الجبهة والوجه والعنق والرجلين وكانما وجهه نصف اكرة فان
قصر الاصابع يدل على صغر الكبد على ماشهد به التشريح وبقية الامور تدل على كثرة اللحم والرطوبات
وغلظها ولايخفى ان من كان بهذه الهيئة يكون مضرورا لان الوارد على معدته وهي عظيمة ينبغي
ان يكون كثيرا وما يحيله كبده قليلا لان صغرها يتبعه قلة الغذاء فان كان مع ذلك
كبير بين فهو مختلف جدا لدلالته على فرط غلظ رطوباته والالم يجتمع فيها لتحركها كثيرا وفي بعض النسخ
كرمين وقال الاستاذ الغرض استدارة الوجه وهي اعني من استدارة الفكين وفيه نظر
وكذا ان كان مستدير الرأس والجبهة لكن وجهه شديد الطول ورقبته شديدة الغلظة وفي
عينيه بلادة حركة فهو ابعد من البعد الناس عن الخير لان هذه الهيئة مع دلالتها على كثرة رطوبة
الدماغ وغلظها يشبه هيئة الدواب فلا يكون كذلك الا لمناسبة مزاجه لمزاجها **قال** رح الفصل السادس
في العلامات الدالة على الامتلاء **اقول** لما ذكر علامات سوء المزاج الساذج اشار الى علامات
سوء المزاج المادي ولما كان الدال على المادي منه مايدل عليه مطلقا ومنه مايدل عليه
بحسب خلط خلط وكان الاول اهم لان الكلام فيه هو الامتلاء مطلقا ذكره في هذا الفصل وقسمه الى قسمين لان الاذى

الاذى منه بسبب الاخلاط والارواح اما ان يكون من جهة كميتها بان يكون قد زادت سواء
تغيرت في جواهرها او لا ويسمى الامتلاء بحسب الاوعية او بحسب كيفيتها بان يكون قد تغيرت
فيها سواء زادت او لا ويسمى الامتلاء بحسب القوة وقد يقسم الى ثلثة اقسام بان يقال
الاذى منها اما ان يكون من جهة كميتها فقط وهو الامتلاء بحسب الاوعية او من جهة الكيفية
فقط وهو الامتلاء بحسب القوة او من جهة الكيفية والكمية وهو الامتلاء بحسب الاوعية والقوة
والشيخ اعتبر الاول والامتلاء بحسب الاوعية هو ان تكون الاخلاط وان كانت صالحة في
كيفيتها قد زادت في كميتها حتى ملأت الاوعية ومددتها وصاحبه اى صاحب هذا الامتلاء
على خطر من الحركة لانها سخنة والسخونة محللة ويلزم ذلك زيادة حجم الاخلاط فاذا كانت
الاوعية ممتلية فربما صدع امتلاءها العروق فحدث منه الرعاف وامر الدم وبول الدم
ونفثه والسحج قوله وسالت الى المخانق اى وربما سالت الاخلاط فحدث خناق او صرع
او سكتة لانها ان سالت الى الحلق حدث الخناق وان سالت الى تجويف الدماغ وملأ
حدث السكتة والا حدث الصرع وجعل الدماغ من المخانق اذ في تجويفه ايضا تختنق الروح
والدم قال القرشي من جملة المواضع الخالية التي تنصب اليها المواد من العروق عند ازدياده
تجاويف الدماغ والقلب فان المادة وان انصبت الى الاول احدثت الصرع والسكتة وان انصبت
الى الثاني احدثت الموت فجاة ويشبه ان يكون الشيخ انما لم يذكر هذا لانه يسمى في العرف سكتة
وهو مبين بعيد قوله وعلاجه اى وعلاج الامتلاء هو المبادرة الى الفصد لانه لا علاج له كالفصد
لانه يخرج المادة في الوقت من غير تحريك يخاف منه بخلاف استعمال المسهلات واما الامتلاء بحسب
القوة فهو ان لا يكون الاذى من الاخلاط لكميتها فقط بل لرداءة كيفيتها قوله فهي اى الاخلاط تقهر
القوة برداءة كيفيتها فلا تطاوع الهضم والنضج فيكون صاحبها على خطر من امراض العفونة لا يقال هذا انما يصح
اذا كان خروج الكيفية الى الحرارة اذ المواد الرطبة متى استولت عليها الحرارة الغريبة تحللت عنه
الغريزية وعفن واما اذا كان خروجها الى البرودة فلا يصير مستعدة للتعفن بل للفجاجة التي
ضد العفونة لان الرطوبة اذا لم يكن كيفيتها مناسبة للطبيعة تحللت عنها وان كانت باردة واذا
هي عفنتها تصرفت فيها الحرارة الغريبة وعفنتها وانما لم يشر الى علاج هذا القسم لاحتياجه الى ترتيب

99

تفصيل وبيان وقد يجي في موضعه وقال المسيحي انما لم نذكره اتكالا على ذهن المشتغل فانه لما كان
في المشهور ان المواد متى استعدت للعفن او عفنت لم يبق لها علاج الا اخراجها وانواع الاخراج
المشهور نوعان الفصد والاسهال والاول قد مضى الكلام فيه فتعين ان الثاني المستعمل في هذا
وليس بشيء على ما لا يخفى **قوله** وعلامات الامتلاء جملة اي علامات مطلق الامتلاء سواء كان
بحسب الاوعية او القوة امور منها ثقل الاعضاء اما في الاول فللمادة المثقلة وتمديدها واما
في الثاني فلان الاخلاط الردية تكون كلا عليها لعدم انتفاعها بها ومنها الكسل عن الحركات
لما ذكرنا في كل منها ومنها احمرار اللون اما في الاول فلان الاخلاط اذا كثرت يكون الغالب
فيها الدم واما في الثاني فلغليان الدم وميله الى الظاهر لكن هذا انما يكون اذا كانت رداءة كيفية
الاخلاط بالحرارة المتوسطة اذ لو كانت قوية جدا اصفر اللون او لغلبة الصفراء ثم اسود لاحتراقها
ولو كانت البرودة ابيض اللون او كمده ومنها انتفاخ العروق اما في الاول فظاهر واما
في الثاني فلا يكون ايضا الا اذا كانت الرداءة بالحرارة لايجابها غليان الاخلاط الموجب
لتحركها الى خارج واما اذا كانت بالبرودة فلا يلزم لان الاخلاط حينئذ تكون غائرة
بسبب البرد ومنها تمدد الجلد وهذا في الاول ظاهر وفي الثاني انما يكون اذا كانت
الرداءة للحرارة لانها توجب غليانها وزيادة حجمها ومنها امتلاء النبض وهو ايضا في الاول
ظاهر وفي الثاني يكون للحرارة لما قلنا ومنها انصباغ البول اما في الاول فلكثرة ما يخرج معه
من الفضول واما في الثاني فلان الرطوبات اذا كانت ردية كانت من جنس الفضول ويختلف
الانصباغ بحسب ما يقتضيه الكيفية الردية ومنها ثخن البول اما في الاول فظاهر واما في الثاني فاكثر
ما يكون اذا كان الخروج الى البرودة لانها مكدرة مغلظة ومنها قلة الشهوة وهو في الاول ظاهر لان
الطبيعة تكون مشغولة بدفع ما في البدن عن اصلاحها وكذا في الثاني اذا كان الخروج الى الحرارة لانها
تقلل شهوة الطعام واما اذا كان الى البرودة فلا بل ربما زادت ومنها كلال البصر اما في الاول
فلكثرة ما يخالط الروح الباصر من البخار واما في الثاني فلان الخروج ان كان الى الحرارة اوجب السهر
الموجب لكدورة الروح وان كان الى البرودة اوجب النوم الموجب لكثافة الروح ايضا هذا وكان ينبغي
ان يقول وكلال الحواس لعموم السبب وقيل انما خص البصر لان آلته ارطب فيكون

وعلامات الامتلاء بحسب الاوعية
قوله اي مجموع الامور الخارجة
عن الطبيعة لا مطلق الامتلاء
سواء كان بحسب الاوعية
او القوة فان ذكر العلامات
المختصة او المشتركة لا يجب
... على ان ذكر علامات
١٠٠

فيكون تضررها اكثر وليس بشئ لان آلة الشم ارطب ان سلم فزيادة تكدره لا يوجب تخصيصه وقيل
لان الروح الباطن الطف فتكدره اكثر وهو كالاول في الاخير وقال المسيحي الحق فيها اقوله وهو ان المنافع
المشهورة في الابصار ثلثة الانطباع وخروج الشعاع والاستحالة وفي الجميع يحتاج الابصار الى لطافة
الروح وخلوه من الكدورة اما الاول فليسهل انطباع ما ينطبع فيه واما الثاني فليسهل خروجه واتصاله
بالمبصر ثم انعطافه واما الثالث فليسهل استحالته فلذلك خصه بالذكر وهذا لا يزيد على الثاني الا تفصيل
المذاهب لا دخل له في التخصيص وقال الاستاذ الاولى ان يقال ان هذا التخصيص ليست رطوبة
الآلة فقط بل هي مع كون ادراك كلال البصر وكدورته لصاحبه لمن نظر فيه اسرع من كلال الشم
لانه ليس مما يظهر للغير البتة ولا لصاحبه سريعا لان الشم لكونه اضعف الحواس وكونه غير محتاج اليه كالبصر
يكون في اكثر الاحوال مغفولا عنه فلذلك لا يدرك كلاله كما يدرك كلال البصر فلذلك خصه بالذكر وهو
ليس مما ينبغي ... واقرب ما يظهر لي ههنا امران الاول ان رطوبات العين كثيرة فاذا كثرت الرطوبات
في البدن او تغيرت بكثرة لا محالة فيها وتغير فيظهر آثار ذلك فيها بخلاف باقي الحواس الثاني ان
حاسة البصر اقوى ومحسوسها اظهر واذا كلت هي بالنسبة الى محسوسها فغيرها بطريق الاولى ومنها
الاحلام التي تدل على الثقل مثل من يرى انه يحمل ثقلا وليس به حراك وليس به استلاك بالنهوض او يحمل حملا
ثقيلا او ليس يقدر على الكلام فان جميع ذلك يدل على كثرة الاخلاط ورداءة كيفيتها وغلظها
كما ان رؤيا الطيران وسرعة الحركات تدل على ان الاخلاط رقيقة وبقدر معتدل او السبب في
ذلك بان القوة متضررة بثقل المادة او كيفيتها فتخيل في النوم ما يجده في اليقظة **قوله** وعلامات الامتلاء
بحسب القوة ... يشعر بان ما مر كان علامات الامتلاء بحسب الاوعية ولا شك انها كانت فيها اظهر لكن لقوله ...
... الامتلاء جملة تكلف في جعلها علامات الامتلاء بحسب القوة ايضا ثم انها ان اشتركت فلا خفاء في ان
اشتراك بعضها اظهر ولذلك قال ما الثقل والكسل وقلة الشهوة فهو اي الامتلاء بحسب القوة لشاركه
فيها ... الامتلاء الاول وقد عرفت ذلك وما يختص بالامتلاء بحسب القوة هو انه اذا كان ساذجا
اي خاليا عن الاول لم تكن العروق شديدة الانتفاخ ولا الجلد شديد التمدد ولا النبض شديد الامتلاء
والعظم ولا البول كثير الثخن ولا اللون شديد الحمرة لان جميع ذلك كان من لوازم الاول والتقدير انه
منتف لكون الثاني ساذجا فيبقى الاول ويكون الانكسار والاعياء وانما يبيح فيه اي في الثاني

بعد الحركة والتصرف اى استعمال الاعضاء كما يستعملها ارباب الصنائع فى عملهم وذلك
لان الحركة تسيل الرطوبات الى المفاصل والعضلات وقبل ذلك يكون ساكنة لان الطبيعة تسكنها
حذرا من ضرارها واذا سالت اليها حصل الاعياء والانكسار بخلاف الاول فانهما يكونان حاصلين
من غير حركة لايجابها اياهما بالثقل ويكون احلامه اى احلام صاحب الثانى بريه حكة ولذعا وحرافا
وروايح يراه لكن اذا كان الخروج الى الحرارة لامطلقا ويدل احلامه ايضا على الخلط الغالب بدلائله
التى سيأتى فى الفصل الآتى وفى اكثر الامر فان الامتلاء بحسب القوة يولد المرض قبل استحكام دلائله
لانها انما يستحكم اذا قويت الكيفيات وقبل ذلك لايكون الضرر فى الافعال بينا **قال** رح
الفصل السابع فى علامات غلبة خلط خلط **اقول** هذا الفصل فى بيان علامات غلبة كل واحد
من الاخلاط اما الدم اذا غلب فعلاماته مقارنة بعلامات الامتلاء بحسب الاوعية وذلك
لما عرفت من انه الغالب فى امتلاء الاخلاط والغالب يكون اماراته اظهر ولذلك قد يحصل
من غلبته وحده ثقل فى البدن وفى اصل العينين خاصة وفى الرأس والصدغين اما فى البدن فلانه
يمدد الاعضاء ويملأ المفاصل ويزاحم اوعيته ما يجاورها ويغمر القوة والحرارة الغريزية واما فى
اصل العينين فلان الاعصاب الآتية اليها رطبة لينة ممتدة اليها فى فضاء مجوف ويشتمل على
ارواح كثيرة فاذا ارطبت تلك الارواح بكثرة الدم ثقل فيعسر على الاعصاب اقلالها واما فى الرأس
فلكثرة ما يصعد اليه من الابخرة ويحصل من غلبته ايضا تمطى بسبب ما يحتبس فى العضل من الفضول المحتاجة
المحوجة للطبيعة فى دفعها الى تلك الحركة وتثاؤب ايضا بسبب ما يحتبس من الفضول فى عضل الفكين
والشفتين وغثيان لاقتضاء غلبته افراط حلاوة الفم وكراهة الطبيعة اياها بسبب كثرتها عنده وفى
بعض النسخ بدل غثيان غشيان وكانه تصحيف اذ لا وجه له وفى بعضها غشيان نعاس وفى الاكثر ونعاس لازم
اى لازم وذلك لرطوبة الدم ولغلظ قوامه فيسد مسالك الاعصاب ويمنع الروح من الانبعاث الى
ظاهر البدن وخصوصا والارواح ايضا لغلظ قوامها بسبب كثرته وفى بعض النسخ بدل لازب كاذب
وله وجه ايضا لان النعاس الصادق يكون حين كون الاخلاط على المجرى الطبيعى ويحصل ايضا تكدر
فى الحواس وبلادة فى الفكر بسبب كثرة الرطوبات وتصاعد الابخرة كثيرة غليظة واعياء بلا تعب
سابق وذلك بسبب كثرة المواد التى تحصل فى العضل ولذلك قال بقراط الاعياء الذى لا يعرف

١٠٣

ما يعرف له سبب هو الذي يكون حادثا بدون سبق حركة اذ السبب المشهور لذلك فاذا حدث
ولم يسبقه حركة يكون سببه مواد محتبسة في العضل ويحصل ايضا حلاوة في الفم غير معهودة وحمرة في اللسان
وسببهما ظاهر وانما خص اللسان بالذكر لانه تتخلل جوهره وكثرة عروقه يكون حمرته اظهر واشد
ويعرض ايضا سيلان دم من المواضع السهلة الانصداع كالمنخر والمقعدة واللثة وذلك للمد والذي
يوجبه زيادة مقداره في العروق او لدفع الطبيعة اياه الى تلك المواضع وقد يدل على ذلك اي
على غلبة الدم المزاج فانه اذا كان حارا رطبا يلزمه غلبة الدم والتدبير السالف فانه اذا كان
اكثر غذائه اللحم والشراب يكثر فيه الدم وقد يدل عليه البلد ايضا كما اذا كان هواؤه رطبا وكذا
الفصل ايضا كالربيع والسن ايضا كما اذا كان في سن الشباب ونحوه والعادة كما يكون معتادا
بالامتلاء الدموي وبعد العهد بالفصد وهو ظاهر والاحلام الدالة عليه مثل ان يرى اشياء حمر
ومثل سيلان الدم الكثير والاثخان في الدم اي خوضه والانغماس فيه في بعض النسخ واثخانه في الدم في بعضها
والثخانة وهو اختاره الاستاذ بناء على ان الضمير في قوله وما اشبهها راجع اليها وليس بصواب لان الثخانة
ان جاءت بمعنى الاثخان فتانيث الضمير لا يلزم ان يكون لها بل جاز ان يكون للمذكورات
وقيل انه تصحيف انجاله اي جولانه في الدم والظاهر ان الامر بالعكس لما يحكى ان رجلا رأى في منامه
انه قائم في بركة مملوة بالدم فعرض ذلك على جالينوس فحدس منه ان الدم غالب عليه وامره بالفصد
وعبر الشيخ عن ذلك بالاثخان واما علامات البلغم فامور ايضا منها بياض زائد في اللون لانه
يتبع لون الخلط الغالب ومنها ترهل لضعف الهضم واستيلاء الرطوبة ومنها لين ملمس وبرده ايضا ومنها
كثرة الريق وهو ظاهر ومنها لزوجته لتكاثفه بسبب غلبة البرد ولان البلغم الخارج من الفم يكون زجاجي [illegible]
ومنها قلة العطش لكون البلغم باردا رطبا فيغني عن الماء الا ان يكون البلغم مالحا فانه يعطش بتجفيفه
واشتياق الطبيعة الى غسله وخصوصا الشيخ ومن علامات البلغم قلة العطش وخصوصا عند الشيخوخة
اذ يكون العطش اقل ويمكن ان يكون المراد الا ان يكون مالحا فانه يعطش وخصوصا في المشايخ لانه
فيهم يعطش اكثر وكذا فهمه الامام وقال الاستاذ انه فاسد لان تعطيش المالح في الشبان
اقوى واشد منه في المشايخ وفيه نظر اذ لا بعد في ان يكون المالح في المشايخ ليبس مزاجهم وعجز طبيعتهم
عن اصلاحه يكون اكثر تعطيشا ومنها ضعف الهضم لان اكثر تولده يكون في المعدة فترخيها

وتغمر الحرارة الغريزية فيضعف بذلك الهضم ومنها الجشاء الحامض اما الحامض لضعف الهضم ولان اكثر
ما يتولد في المعدة يكون بلغما حامضا لا ختلاط السوداء المنصبة اليها به ومنها بياض البول لبرد المزاج
ولانه يتبع الخلط الغالب ومنها كثرة النوم لان الرطوبة اللزجة اذا كثرت تسد مسالك الروح
النفساني وتمنعها من البروز الى ظاهر البدن فتمكن في الباطن ويحصل النوم ومنها الكسل لانه لكثرته
يثقل على القوة ولبرده يمنع من الحركة والرطوبة يرخي الاعصاب ومنها استرخاء الاعصاب لما قلنا
كذا ومنها البلادة لان الرطوبة تكدر الذهن والبرودة تنافي الحس ومنها نبض لين الى البطوء والتفاوت
اما لينه فلفرط الرطوبة واما كونه الى البطوء فلقلة الحاجة واما الى التفاوت فلضعف القوة قوله في السن
اي بعد ما ذكرنا من علامات غلبة البلغم السن فانه يدل عليه على قياس ما قلنا في الدم وكذا العادة
والتدبير السالف والصناعة والبلد والاحلام التي يرى فيها المياه والانهار والثلوج والامطار
والبرد برعد اي معه وفي بعض النسخ يرتعد وفي بعضها والرعدة ومعناهما الارتعاد وان كان اصلها
فيكون المعنى واحد ويرى البرد والاضطراب في الجو من الرعد والبرق وغير ذلك او يرى البرد
في نفسه والقشعريرة واما علامات غلبة الصفراء فامور اليهم منها صفرة اللون والعينين لغلبة لون
الخلط الغالب على غيره من الاخلاط وانما خص العينين بالذكر لان تغير اللون فيهما يكون
اظهر لسطوع بياضهما ولذلك اول ابتداء اليرقان يظهر في العينين ومنها مرارة الفم وهو
ظاهر ومنها خشونة اللسان لانها تحدث بتجرد سطحه ويوجب اختلافا فيه ومنها جفافه لنقصان
الرطوبة بسبب غلبة يبوسة الصفراء وقد قصرها على المحللة وانما خص اللسان به مع انه يكون
في غيره من الاعضاء ايضا لان ظهوره في اللسان اكثر للينة وسخافته ومنها
يبس المنخرين لسبب يبس المزاج لكن هذا انما يدل على الصفراء اذا لم يكن لسدة
في الخيشوم او لغلظ المادة او لقوة الماسكة او لضعف الدافعة ومنها الاستلذاذ
بالنسيم البارد لغلبة الحرارة ومنها شدة العطش لقلة الرطوبات وغلبة الحرارة
ومنها سرعة النبض لشدة الحاجة الى جذب النسيم ومنها ضعف شهوة الطعام
لان قوتها انما تكون باعتدال البرودة ومنها الغثيان لانها للطافتها تطفو
على فم المعدة ومنها القيء الصفراوي الاصفر والاخضر لانها تتولد في المعدة كثيرا

والبقاء الى ممض وبياض البول
وكثرة النوم والكسل واسترخاء الاعصاب
والبلادة ونبض لين الى البطوء والتفاوت
في السن والعادة والتدبير السالف
والصناعة والبلد والاحلام التي يرى
فيها الماء والانهار والثلوج

١٠٤

والامطار والبرد والرعد والارتعاد
غلبة الصفراء صفرة اللون والعينين
ومرارة الفم وخشونة اللسان وجفافه
ويبس المنخرين والاستلذاذ بالنسيم البارد
وشدة العطش وسرعة النبض وضعف شهوة الطعام
والغثيان والقيء الصفراوي الاصفر والاخضر



كثيرة فتنتقص الطبيعة لمرارتها وكراهتها لها بدمنها ويكون العقى اصفران لم يشتد احترافها وان اشتد فاخضر وربما تعدى الى الزنجارى ومنها الاختلاف اى الاسهال اللاذع او اللذاع على ما فى بعض النسخ لان الخلط اللذاع ليس الا الصفرا لكن هذا مع دلالته على الصفرا اقلى الوجود لانها لحرارتها ولطافتها تتحرك الى عالى البدن والى ظاهره ولذلك تكون الطبيعة فى الاغلب فى الحميات معتقلة ومنها قشعريرة كغرز الابرة وذلك لكثرة البخار الصفراوى ثم بعد ذكر من علامات غلبة الصفرا التدبير السالف والسن والمزاج والعادة والبلد والوقت الحاضر من اوقات السنة اى الفصول والصناعة والاحلام التى يرى من غلبت عليه من النيران والرايات الصفر ومن علامات غلبتها ايضا ان يرى الاشيا التى لاصفرة لها مصفرة ويحس التهابا وحرارة من حمام او شمس وما اشبه ذلك فان جميع ذلك يدل عليها على قياس ما قلنا واما علامات غلبة السودا فامور ايضا منها قحل البدن اى يبسه بسبب غلبة الكيفيتين المضادتين لخصب البدن وفى بعض النسخ قحل اللون وليس بصواب ومنها كمودته لبرد السودا وسوادها ومنها سواد الدم ومنها غلظه وبما ظاهران ومنها زيادة الوسواس والفكر بسبب تجفيفها وسط الدماغ وبسبب ما يرتسم فيه من المخيلات وتغير لون الروح الى الظلمة ومنها احتراق فم المعدة لكثرة ما ينصب اليه ومنها الشهوة الكاذبة لما مر آنفا ومنها بول كمد واسود واحمر غليظ وهذا اذا كانت السودا دموية ومنها كون البدن اسود ازب لان ذلك يتبع كثرة السودا فى الاصل ولذلك قلما تتولد السودا فى الابدان البيض الزعر ومنها كثرة حدوث البهق الاسود والقروح الرديئة كالجرب اليابس ومنها كثرة حدوث علل الطحال وبعد ذلك كله يدل عليها السن والمزاج والعادة والبلد والصناعة والوقت اى الفصل والتدبير السالف والاحلام الهائلة من الظلم والهوات والاشيا السود والمخاليف وفى بعض النسخ والمخوفة اى والاشيا المخوفة

قال رح الفصل الثامن فى ذكر العلامات الدالة على السدد اقول لما فرغ مما يدل على المزاج شرع فيما يدل على حال التركيب وكان الحق ان يشير الى ما يدل على انواعه لكنه اعرض عما يدل على غير السدة منها كامراض الشكل والتجاويف

وغيرها لان ما هو ظاهر منها فالحس يدل عليه وما هو باطن فلا سبيل اليه الا بحسب الظن والتخمين
ومع ذلك فاكثرها يكون طبعيا ولا يرجى في صلاحه فلا يفيد معرفة علاماته واما السدة فيكون جميعها حادثة
ويتبعها امراض كثيرة لانها قد تكون في البطون وقد تكون في المجاري والواقعة في البطون ان كانت في
بطون القلب لزمها الخفقان ثم الغشي ثم الموت فجأة وان كانت في بطون الدماغ فان كانت في بعضه
فان كانت طولا اوجبت الفالج عند بعض وان كانت عرضا فان كانت في البطن المقدم لزمها السبات
وان كانت في المؤخر لزمها النسيان وان كانت في الاوسط لزمها تغير الفكر والوهم وان كانت في
جميعه فان كانت تامة لزمها السكتة وان كانت ناقصة فالصرع والواقعة في المجاري
ان كانت في مجاري الروح الى الدماغ كالشرايين الآتية اليه لزمها نوع من السكتة صعب وان كانت
في مجاري الروح النفساني لزمها بطلان الحس والحركة وان كانت في مجاري الغذاء كالمريء
والماساريقا والاوردة لزمها بطلان التغذية وان كانت في مجاري الفضول فاما ان يكون في مجاري
الفضول الغليظ كالامعاء او غير الغليظ كمجاري البول والمني وغيرها كمجاري الصفراء والسوداء فيلزمها
امور ذكرت في مواضعها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المادة اذا تحققت ودلت عليها الدلائل واحس بتمدد ولم يحس
بدلائل الامتلاء في البدن كله كان هناك سدة لا محالة وانما قال ولم يحس بدلائل الامتلاء لان تمدد
العضو وثقله قد يكون للامتلاء بجملة البدن وقد يكون لسدة في مجاريه فاذا حصل فيه تمدد بدون ان يكون
تابعا لامتلاء البدن كان فيه سدة لا محالة وقيل قوله لا محالة ليس بصواب لجواز ان يجتمع فيه لقوة الماسكة
على مرور الايام مادة فيحس فيه ثقلها من غير ان يكون في مجاريه سدة او في البدن امتلاء او لضعف الدافعة
او لغلظ المادة ولزوجتها بحيث يتعذر نفوذها فيحس بتمدد ويكون ذلك لرياح قد تكون
هناك ويمكن ان يجاب بانه لم يجعل مجرد التمدد والثقل بدون دلائل امتلاء جميع البدن
دليلا على سدة بل جعل ذلك مع امور اخرى يدل على السدة دليلا بقوله اذا تحققت مواد
ودلت عليها الدلائل ويكون المراد بحسب ضعف الماسكة وقوة الدافعة وعدم انتقال
المادة المتحققة غير ذلك **قوله** واما الثقل اشارة الى ان كل سدة لا يلزم ان يحس معه ثقل
بل انما يحس به اذا كانت السدة في مجار فيها مواد كثيرة لان ثقل السدد انما يكون بكثرة
ما يحتبس بسببها من مواد مثل ما يعرض من السدد في الكبد فان ما يصير من الغذاء الى الكبد اذا عاقته السدة

اما اذا حصلت مواد ودلت الدلائل عليها واحس بتمدد ولم يحس بدلائل الامتلاء في البدن كله فهناك سدد لا محالة الا ان هذا الذي ذكر يدل على السدة ان لم يعق عن الدلالة

١٠٦

قوله

تثقل فيحس اذا وصلت [illegible] اذا كانت السدة بالسدد وما اذا كانت السدة في مجاريها لا يحس ان يجري فيها مواد كثيرة مثل ما يعرض من السدد في الكبد فان ما يصير من الغذاء الى الكبد اذا عاقته السدة

السدد عن النفوذ واجتمع شي كثير واحتبس فالثقل وفي بعض النسخ واحدث ثقلا كثيرا فوق ثقل الورم وانما
جعل الثقل في السدة اكثر من ثقل الورم لان الورم انما هو بالمادة المورمة فقط وهي اقل من المادة
المحتبسة في مجاري المواد الكثيرة **قوله** وتميز اشارة الى ان ما تفرق به بين السدة والورم امران ا
شدة الثقل بما قلنا ب عدم الحمى مع السدة دون الورم قال الاستاذ لقائل ان يقول اما الفرق الاول
فغير صحيح لانه قد يكون المادة المورمة اكثر من المحتبسة بكثير فان ورم الكبد يكون الثقل فيه اعظم من ثقل
سدد وخصوصا اذا كانت السدد في المقعر فانه لا يكون في نفس الكبد ما يثقل بل في ماساريقا فقط
لمنع سدد المقعر من نفوذه الى الكبد واما الثاني فلا يصح ايضا لان الورم اذا كان باردا لم يلزمه الحمى
والسدد قد يلزمه الحمى اذا عفن ما يحتبس بسببها وليس على ما ينبغي لان مراد الشيخ من الفرقين انما هو
بحسب الاغلب او في الصورة المذكورة اي سدة الكبد وورمها ولا نسلم ان مادة ورمها
قد يكون اكثر اذ مراده بسدد الكبد ليس ما يقع في الماساريقا بل فيها بعد المصير
الغذاء اليها ولذلك قال اذا عاقت السدد عن النفوذ واجتمع شي كثير واحتبس المراد
بالنفوذ نفوذ الغذاء بعد ما صار اليها في العروق الشعرية الى اطرافها فالحاصل ان
الثقل انما يحس في السدد اذا كانت في مجاري يجري فيها مواد كثيرة واما اذا كانت السدة
في غير هذا المجرى لم يحس ثقل لقلة ما يحتبس فيه لكن يحس باحتباس نفوذ الدم بالتمدد واحتباس نفوذ الدم فلذبول العضو
لقلة التغذية واما بالتمدد فلان المجرى الصغير يتمدد بما يحتبس فيه وان كان قليلا **قوله**
واكثر من به سدد في العروق فان لونه اصفر لان الدم لا ينبعث في مجاريه الى ظاهر
البدن **قال** رح الفصل التاسع في العلامات الدالة على الرياح **اقول** الرياح
يستدل عليها بوجوه اربعة الاول بما يحدث في الاعضاء الحاسة من الاوجاع
او عن اصناف الاوجاع على ما في بعض النسخ ويكون ذلك اي احداثها الوجع ما تفعله من
تفريق الاتصال الثاني بحركات تعرض للاعضاء بسببها الثالث بالاصوات الرابع باللمس اما
الاوجاع فيدل على الرياح اذا كانت تلك الاوجاع ممددة لا سيما اذا كانت مع خفة لان الخفة تدل
على الريح من التمدد وان كان هناك انتقال فقد تمت الدلالة بوجود التمدد والخفة والانتقال
لان الريح لغلبة الاجزاء الهوائية عليها ترم الانفصال عن هذا الى الوجع انما يكون اذا كان تفرق الاتصال

في الاعضاء الحاسة واما مثل العظم واللحم الغددي فلا يتبين ذلك اي وجود الرياح
فيهما بالوجع لان الوجع احساس بالمنافي فحيث لاحس فلا وجع **قوله** وقد يكون من
رياح العظام اشارة الى ان الرياح قد تحصل في العظام ايضا بحيث يكسرها كسرا او يرضها
رضا وذلك لشدتها وغلظها تمدد تمديدا قويا والتمديد القوي مفرق للاتصال ويوجب
للوجع في الاعضاء الحاسة وللتكسر في الصلبة الغير الحاسة ولا يكون ههنا وجع لانتفاء
الحس الا انا بعا نحس المنكسر لما يليه مما له حس كاللحم والغشاء واما الاستدلال على الرياح
من حركات الاعضاء فمثل الاستدلال من الاختلاجات على رياح تسكون وتحرك لانفصال
والتحلل وفي بعض النسخ للانقلاب الى الخلاص والتحلل وفي بعضها للاقلال اي اقلال
المانع واما الاستدلال عليها من الاصوات فاما ان يكون تلك الاصوات منها انفسها
كالقراقر ونحوها وكالحس في الطحال اذا كان وجعه من ريح يغمز اي يصير الطحال بها
مغموزا وهو ايضا وان كان من مثل الرياح نفسها الا انه لايحدث الصوت بدون
حركة تحدث منها وفي بعض النسخ اذا كان وجعه بفعل ريح يغمز وهما متقاربان واما
ان يكون الصوت بفعل يحدث مما فيها اي في الرياح بالقرع كما يميز بين الاستسقاء
الزقي والطبلي بالضرب وفي بعض النسخ بالصوت والاولى انسب لايخفى واما الاستدلال
عليها من طريق اللمس فمثل ان يكون اللمس يميز بين النفخة والسلعة بما يكون هناك
اي في النفخة من تمدد مع انغماز من غير رطوبة سيالة مترجرجة اي مضطربة وفي بعض النسخ
مترجرجة او خلط لزج فان الحس اللمسي يميز بين ذلك والفرق بين النفخة والريح سوى
بين المرض المسمى بالنفخة وبين الذي يسمى بالريح لايكون في الجوهر اذ المادة فيهما واحدة
وهي الريح بل في هيأة حركة الركود والانزعاج فانها اي الريح يكون على هيأة الانزعاج والحركة
في النفخة على هيأة حركة الركود والسكون وفي الحواشي العراقية الاظهر في حركة الانزعاج والركود
اذ الركود لاحركة بل الهيأة ان النفخة راكدة والريح متحركة ويمكن ان يعتذر بان المراد من حركة الشي الراكد
حركته في مستقره ومن حركة الانزعاج حركة الشي من مستقره وقيل اسم النفخة يقع على الريح
اذا كانت محتبسة في فضاء واحد واسم الريح على ما يكون منتشرة في العضو ولاشك ان الريح مع

مع احتباسها فی فضاء واحد اذا غمزت انضغطت وتحرک بعض اجزائها مع رکود جلتها فحرکتها ان وضعت یکون فی جهات الرکود **قال** رح الفصل العاشر فی العلامات الدالة علی الاورام **اقول** الاورام اما ظاهرة او باطنة والظاهر یدل علیها الحس والمشاهدة فان کانت حارة مثل الحمرة والفلغمونی فهی تدل علیها الحرارة وشدة الالتهاب والاحتراق والانتفاع بالمبردات ویفرق بینهما بان حمرة الفلغمونی تکون قانیة وحمرة الحمرة ناصعة وبان معظم وجع الفلغمونی یکون فی الباطن لغلظ المادة وفی الحمرة فی الظاهر للطافة المادة وبان الحرارة واللهیب فی الحمرة یکون ابلغ واما الباطن فالحارة منها تدل علیها امور ا الحمی اللازمة لسهولة وصول الابخرة الحارة الی القلب ب الثقل وحده ان کان لاحس للعضو الذی هی فیه وسببه تمدد علاقة العضو الوارم وانجذابها لثقل المادة ج الثقل مع الوجع الناخس ان کان للعضو الوارم حس کالحجاب والغشاء المستبطن للاضلاع فی الورم المسمی بذات الجنب والشوصة والبرسام وسبب الوجع الناخس حدة المادة لان الاعضاء الباطنة الحاسة کلها مستحصفة لا تنفذ فیها من المادة المورمة الا ما کان لطیفا حادا د حصول الآفة فی افعال العضو الوارم والیه اشار بقوله وما یدل ایضا ای یعین فی الدلالة الآفة الداخلة فی افعال ذلک العضو وانما قال بهذه العبارة لان حصول الآفة فی افعال العضو لا تکفی فی الدلالة علی الورم لان ذلک لازم لکل مرض بل اذا اقترن بباقی العلامات اعان فی الدلالة ومما یوکد الدلالة احساس الانتفاخ فی ناحیة ذلک العضو ان کان یحس الیه سبیل کما فی تحت الشراسیف الیمنی فانه اذا احس هناک بانتفاخ کری دل علی ورم فی الکبد والاطباء جعلوه امرا خامسا مما یدل علی الورم والشیخ لم یجعله لان الاحساس بالانتفاخ لا یکفی بالدلالة علی الورم اذ قد یکون الانتفاخ لریح نافخة لکنه یوکد الدلالة علیه هذا حکم الاورام الحارة واما الورم البارد فلیس تبعه لا محالة وجع اذ البرد من شانه التخدیر وابطال الحس وح تعسر الاشارة الی علاماته الکلیة اذ لکل ورم من الاورام الباردة دلائل خاصة وتختلف باختلاف الاعضاء وان بسطت احوجت الی کلام ممل فالاولی ان یوخر الکلام الی الاقاویل الجزئیة فی عضو عضو والذی یقال ههنا انه اذا احس بثقل ورم ولم یحس بوجع وکان مع ذلک دلائل غلبة البلغم فلیحدس انه بلغمی وان کان معه علامات غلبة السوداء فهو سوداوی

١٠٩

وخصوصا اذا لمس وكان معه صلابة والصلابة افضل الدلايل عليها اي على السوداء لا يقال ان

ماذكره انما يدل على الورم اذ علم انه ليس هناك سدد اذ من السدد ومايلزمه الثقل ولا امتناع

في ان يكون مع علامات غلبة البلغم او السوداء هناك سدة لان الحكم بذلك انما هو بحسب الاغلب

وقال المسيحي قوله فليحدس انه بلغمي مشكل لانه يتميز بهذا عن السدة البلغمية وقال الذي يجب ان يقال

في هذا الموضع هو ان الورم البلغمي لابد ان يكون معه حرارة ادية ووجع يسير لان المادة

عفنة والعفونة موجبة للحرارة والحرارة موجبة للوجع وفي جميع ذلك نظر على ما لا يخفى

قوله وان كانت الاورام الحارة في الاعصاب اشارة الى احكام بعض الاورام

بحسب المواضع المختلفة وهو ان الاورام الحارة اذا كانت في العصب فالعصب ان كان

عصب الحس لزمها امور ا ان يكون الوجع شديدا لكون العضو ذا آلة الحس ب

ان تكون الحميات قوية لقوة الوجع ج انها اي الاورام اسرعت الى الايقاع في التمدد

واختلاط العقل اما الى الايقاع في التمدد فلان الآفة في نفس العصب واما الى اختلاط العقل

فلمشاركة الدماغ وان كانت الاورام الحارة في عصب الحركة لزمها من الاعراض ايضا

الانها تكون ضعيفة واحدثت في حركات القبض والبسط آفة وهذا انما يكون اذا كان العضو

الوارم كالعضد لان الورم اذا كان في عضلة يكون في الآلة التي بها انقباضه وانبساطه

فان اختل الانقباض علم ان الآفة في عضل الانقباض وان اختل الانبساط علم ان الآفة

في عضله وجميع اورام الاحشاء يحدث رقة ونحولا او نحولا على ما في بعض النسخ في المراق

لان غذائه يقل بسبب انصراف الدم الى ناحية الورم وتدبير الطبيعة لامره انما خص هذا

بالمراق لان ظهور النحافة فيه اكثر لكونه قليل اللحم غشائي الجوهر ولان لحمه استخف فيكون

اسرع نحولا **قوله** واذا اجتمعت اشارة الى علامات اخذ ورم الاحشاء في جمع المدة اي

اذا استحالت مادة اورام الاحشاء واخذت في طريق الجراحية اي في جميع المدة اذ

الخراج في عرف الاطباء كل ورم اخذ في جمع المدة ظهرا امور منها اشتداد الوجع جدا

لازدياد التمدد بسبب ازدياد المادة لتحللها بسبب انطباخها ومنها اشتداد الحمى لثوران

الحرارة بسبب اشتداد الوجع لان الطبخ انما يكون من الحرارة الغريزية بمعونة الحرارة الغريبة

فتجمع الحرارتان ومنها خشونة اللسان خشونة شديدة لتوجه الرطوبات الى موضع الورم وتجفيف ما يبقى منها لقوة الحمى ومنها اشتداد السهر لقوة الوجع والحمى ومنها قوة الاعراض كالعطش والصداع والغشى واختلاط العقل وغيرها كل ذلك لشدة مجاهدة الطبيعة لاشتغالها بطبخ المادة ومنها زيادة الثقل لكثرة ما يتوجه من الدم الى موضع الورم تبعا لتحرك الطبيعة اليه ولان المادة قد بعدت عن صلاحيتها للتغذية فيصير كلا على القوة ومنها احساس الصلابة والتركز من اركز وهو غرز الرمح فى الارض والمراد به ان يكون المادة مركزة فى موضع الورم وفى بعض النسخ التلزز وهو قريب من الصلابة وفى بعضها الوكز بمعنى الامتلاء وله وجه وانما قال وربما احس الصلابة والتركز لان هذا لا يكون دائما بل اذا كان الورم فى موضع يكون للحس اليه سبيل ومنها ظهور نخافة فى البدن واليه اشار بقوله وربما ظهر بجميع اورام الاحشاء فى البدن نخافة عاجلة اى فى زمان قصير وفى العينين غورا متفاقما وذلك بسبب قوة الوجع والحمى واشتغال الطبيعة بذلك وانما قال وربما لان حدوث ذلك انما يكون اذا كان الورم عظيما واتفق معه سهر مفرط قوى التحلل **قوله** واذا تقيح لما ذكر علامات تكون اورام الاحشاء وعلامات جمعها واخذها فى جمع المدة اشار الى علامات صيرورة المدة قيحا وهو امور ايضا منها انه اذا تقيح الجمع سكنت سورة الحمى والوجع والضربان بالكسر ويجئ بالرفع ايضا كل ذلك لزوال الموجب لاشتداد ذلك وهو الطبخ ومنها انه يحصل بدل الوجع شئ كالحكة وذلك لحدة المدة وشدة تاكيلها وان كان اى الورم حمرة وصلابة ضعفت الحمرة ولان المعز لزوال التمدد المفرط اللازم للطبخ ومنها انه تسكن الاعراض المولمة كلها ويبلغ الثقل غاية لتمام انصباب المواد واعراض الطبيعة عنها **قوله** واذا انفجرت هذا بيان حال آخر مرتبة الاورام وهى انها اذا انفجرت عرض امور ايضا منها النافض فانه يعرض اولا للذع المادة ثم ظهرت حمى بسبب لذع المادة لما تجرى عليه من الاعضاء الحساسة وهذا لا يكون دائما بل اذا كان عظيما وكان انفجاره يلزم حركة المدة على تلك الاعضاء ومنها انه يظهر بعد النافض الحمى بسبب لذع المدة وتكون خفيفة لضعف حرارة المدة ومنها ان النبض يستعرض للاستفراغ

افرح تضعف قوة الشرايين فتميل الطبقة العالية الى السافلة لثقلها ومنها ان النبض يختلف ويأخذ
طريق الضعف ذو الصغر والابطاء والتفاوت وكل ذلك لضعف القوة بسبب انتقاص الروح بما خرج
مع المدة ونقصان الحرارة وقال القرشي انما يعرض الضعف لتفرق الطبيعة بعد اجتماعها لتدبير
الورم ومنها انه يظهر في الشهوة سقوط للضعف ونفرة الطبيعة عن الاغذية ومنها انه كثيرا ما يسخن له
اي لانفجار الورم ولمن انفجر ورمه الاطراف قال جمهور الاطباء في تعليله لان الحار
الغريزي تهرب ح الى الاطراف لتضرره في الباطن من المدة ولا بعد فيه وفي الحواشي
العراقية لان سخونة الاطراف ههنا يكون لبرودة الباطن كما ان برودة الاطراف في الحمى
تكون لسخونة الباطن وهذا قياس فقهي خال عن الجامع وقال المسيحي انما سخونة الاطراف في اكثر
الاوقات فلما عرفت ان الانفجار يعقبه انفص ثم حمى وعند ذلك تهرب الحرارة الغريزية الى جهة
المبدأ لتقوى على دفع المؤذي فتندفع الحرارة الى الاطراف وتقوى هناك ومتى لم يحصل
حمى فقد برد الاطراف ولذلك قال وكثيرا ما يسخن له الاطراف وقال الاستاذ فيه نظر
لان هرب الحرارة الغريزية الى جهة المبدأ لا يوجب اندفاعها الى الاطراف ثم قال
ويمكن ان يجاب عن النظر بان المراد بالحرارة التي تندفع الى الاطراف الغريبة لا الغريزية
وذلك ضروري لاندفاعها ليقوى الغريزي بالرجوع الى المبدأ ثم بعد ما طول
قال بل سبب ذلك عود الدم والروح الى الاطراف بعد ان كانت بقرب الورم
وليس على ما ينبغي اما جواب النظر فلان المندفعة الى الاطراف لو كانت الغريبة لم يكن في
غير الاطراف سخونة الحمى اذ الغريزية لا توجبها وايضا لو كان هذا مبنيا على الحمى لما قال وكثيرا ما
يسخن له الاطراف واما ما جعله سببا فلان عود الدم والروح الى الاطراف ان سلمنا انه
سبب يسخن للاطراف فذلك يتبع الانفجار دائما لا في اكثر الاوقات قوله واما المادة
اشارة الى ان المدة بعد الانفجار تندفع بحسب جهتها التي يقتضيها الورم ودفع الطبيعة
اياها فيندفع اما بطريق النفث اذا كان الورم بقرب الصدر او في طريق البول اذا كانت
في مجاريه او في طريق البراز اذا كان في المعدة او الامعاء قوله والعلامة الجيدة اشارة
الى ان الانفجار قد يكون محمودا اذا كان يندفع المدة في مخرج طبيعي كانفجار ورم الدماغ الى المنخرين وقد

وتختلف الضعف واضعف في طريق الضعف ذو الصغر والابطاء والتفاوت ويظهر في الشهوة سقوطا لان كل انفجار يستلزم استفراغا من الروح وذلك متصل بالانفجار واما بعد ذلك فكما قال في بعض الاورام قوي النبض بما وقع على القوة من الثقل وكثيرا ما يسخن له الاطراف حماية من الطبيعة للاعضاء الرئيسة عن نفوذ الحرارة العفونية جوانبها واما المادة فتندفع بحسب جهتها

اي تندفع من ناحية بطريق النفث ... البول او في طريق البراز ... الاعمال واما ... سكونه ... ويصعد ... من بطريق النفث ... سكون من ... الحسب ... من طريق البول او ... والعلامة الجيدة من البراز ... والاسهال من ... بعد الانفجار وما يتبعه من ...

وقد لا يكون كان يندفع في مخرج طبيعي كانفجار ورم ذات الجنب الى تجويف الصدر والعلامات الجيدة اي الدالة على ان الانفجار جيد امور اربعة اتمام سكون الحمى لزوال الموجب باستفراغه سهولة التنفس لاندفاع المؤذي المانع للطبيعة عن فعلها فيه وفي غيره على ما ينبغي ج انتعاش القوة وهو ظاهر ويترتب عليه ظهور الشهوة وقوة النبض د سرعة اندفاع المادة في جهتها اي في طرفها المعتادة وربما انتقلت المادة اي مادة ورم الاحشاء من عضو الى عضو وذلك الانتقال قد يكون جيدا وقد يكون رديا والجيد هو ان ينتقل من عضو شريف الى عضو خسيس مثل ما ينتقل في اورام الدماغ الى خلف الاذنين وفي اورام الكبد الى الاربيتين وانما تفعل الطبيعة ذلك اذا كانت قاصرة عن تحليل المادة وافنائها فتدفعها الى موضع اخس للملائم الضرر والردي هو ان ينتقل من عضو الى عضو اشرف او اقل صبرا على ما يعرض له وهذا يكون حين عجز الطبيعة عن فعلها مثل ان ينتقل من ذات الجنب الى ناحية القلب والى ذات الرية فان الجنب اخس من القلب والرية واكثر صبرا على ما يعرض له منهما وقلة صبر الرية لدوام حركتها وقد يكون قلة الصبر لكثرة المرض او لقوة الحس قوله والانتقال للاورام الباطنة وميلان الخراجات وفي بعض النسخ مدات الخراجات الباطنة الى فوق والى تحت علامات تدل عليها فانها اذا مالت في انتقالها الى ما تحت ظهر في الشراسيف تمدد وثقل بسبب زيادة المادة في الاحشاء السفلية فيحدث بسبب ذلك علامتها لازدحام تلك الاحشاء بثقلها ويلزم ذلك انجذاب الصفاق المستبطن لعضل البطن واذا مالت في انتقالها الى فوق دل عليه امور منها سوء حال التنفس وضيقه وعسره لمزاحمة ما انتقل الى هناك من المواد الصاعدة وعجز آلات التنفس عن الحركة المكافية في جذب الهواء البارد ودفع الحار ومنها ضيق الصدر لمزاحمة المادة الصاعدة اليه لمجاريه وادعيته ومنها التهاب يبتدي من تحت الى فوق بسبب توجه المادة ومروها من تحت الى فوق وانما يكون ذلك اذا كانت المادة حارة واما اذا كانت باردة فقد يكون هناك كرب بسبب مزاحمتها للقلب والحجاب ومنها ثقل في ناحية الترقوة لكثرة ما يتصاعد اليه من المادة ومنها صداع لوصول المادة او بخارها الى الدماغ وهذا الصداع يختلف مواضعه من الراس بحسب اختلاف الجهة التي فيها المادة فيكون تارة في اليمين وتارة في اليسار وتارة من خلف وتارة من قدام وتارة في حاق اليافوخ وتارة يعم الراس

كله وذلك اذا كانت المادة كثيرة وربما ظهر اثره اى اثر انتقال المادة الى فوق فى العضد والساعد
بسبب تفرق العصب الآتى اليهما المحرك لهما **قوله** والمائل اشارة الى ما يميل الى فوق سواء انه ذاك تحليل
بل تمكن فى الدماغ كان رديا وفيه خطر لايجابه صداعا مزمنا وان مال الى اللحم الرخو الذى خلف الاذن
كان فيه رجاء خلاص لميله الى الخارج والرعاف فى مثل هذا اى فى الانتقال الى فوق دليل
جيد لدلالته على قوة الطبيعة ودفعها المادة من اقرب طريق واسهله وكذا فى جميع اورام الاحشاء
لما قلنا والمائل يكن ما ذكره ههنا فى حال اورام الاحشاء وانتقالها ومالها كافيا قال وليستطر وفى
بعض النسخ وليستظر فى استقصاء هذا اى ورم الاحشاء ما نقوله من بعد حيث نستقصى الكلام فى الاورام
حيث نذكر حال ورم عضو عضو من الاورام الباطنة **قال** رح الفصل الحادى عشر فى علامات
تفرق الاتصال **اقول** هذا اخير الفصول المودعة صدر التعليم الثالث وهو فى علامات
تفرق الاتصال وهو ان وقع فى الاعضاء الظاهرة وقف عليه الحس فلا حاجة الى علامة ووقع
فى جميع نسخ الكتاب وقف وكانه وجده بمعنى وقف وان وقع فى الاحشاء الباطنة فان كان
عضو حساس دل عليه الوجع الثاقب والناخس والا كان لكن ان كانت من الاعضاء حساسة
لاهنا اوجاع لازمة لتفرق اتصال الاعضاء الحساسة ولاسيما ان لم يكن مع الوجع حمى اذ حينئذ
يكون ادل على ان الوجع لتفرق الاتصال ولو كان معه حمى لكان والا على الورم لان الاورام
الباطنة الموجعة يلزمها الحمى وكثيرا ما يتبعه اى يتبع تفرق الاتصال سواء كان فى عضو حساس
او لم يكن اما سيلان خلط كنفث الدم فانه يدل على ان التفرق فى وريد من اوردة الرئة ان كان
الدم قانيا او فى شرائينها ان كان ناصعا واما انصباب الدم الى فضائه وذلك
اذا آل التفرق الى انفجار عرق او انقطاعه وانصباب الدم الى المعدة او البطن
ويكون خروجه بالقئ او بالاسهال او بالبول واما خروج مدة وقيح بالقئ او الاسهال
او البول ان كان بعد علامات الاورام ونضجها والذى يكون عقيب الاورام فربما
كان والا على انفجار من نضج وهو محمود وربما لم يكن عن النضج بل عن كثرة المادة ويكون
مذموما فان كان عن نضج سكن الحمى مع الانفجار واستفراغ القيح وسكن الثقل وخف
كل ذلك لزوال الموجب وان لم يكن عن نضج بل عن كثرة مادة اشتد الوجع وزاد لكونه

لكونه تفرقها في غير دقته فقد يستدل على تفرق الاتصال بانخلاع الاعضاء عن مواضعها وبزوال العضو

عن موضعه وان لم ينخلع كما يعرض عند الفتق من نزول الامعاء الى كيس الانثيين وقد يستدل عليه باعتبار

المستفرغات عن المجاري فانها ربما انصبت الى فضاء يؤدي اليه تفرق الاتصال ولم ينفصل اي تلك المستفرغات

عن المسلك الطبيعي بسبب ذلك كما يعرض لمن انخرقت معاؤه ان تحتبس برازه في البطن وربما امتلأ البطن منه كما

في الاستسقاء وكما يعرض عند انخراق احد مجرى البول او كليهما من سيلان البول الى فضاء البطن حتى يحصل من ذلك

استسقاء في مدة يوم او يومين **قوله** وربما يخفى اي ربما حصل تفرق الاتصال مع تعذر الوقوف عليه

بالعلامات الكلية المذكورة ويحتاج في بيانه الى الاقاويل الجزئية بحسب عضو عضو لاختصاصه بعضو جزئي

وذلك بان يكون العضو لاحس له حتى يعرف تفرقه بوجعه او لايحتوي على رطوبة فيسيل ما فيه حتى يعرف بسيلانه

عنه او باحتباسه عن مجراه الطبيعي التفرق الحاصل فيه وذلك كانهتاك يعرض لربطة الرحم او لايكون

له مجال من ان يزول عن موضعه فيخلع كالطبقة العنبية فانها عند انخراقها لا يميل عن موضعها اذ لامكان

لها وسعة يميل اليه بل تنتو الى خارج او لايكون مما يعتمد على عضو آخر فيزول بانخلاعه عنه كالطبقة الملتحمة

فانها اذا انخرقت لايلزم منه زوال الطبقة القرنية عن موضعها لانها ليست معتمدة على الملتحمة بخلاف الترب

فانها معتمد على الصفاق فمتى انخرق الصفاق نتأ الترب الى خارج فيتغير وضعه **واعلم** ان اصعب الاورام عراضا

واصعب تفرق الاتصال ما كان في الاعضاء العصبية الشديدة الحس فان تلك الاعراض ربما كانت مهلكة لاجل

وشدة نكايتها وليس المراد بها الغشي والتشنج لان كلا منهما تلحقها اي تلحق امراض اورام الاعضاء

العصبانية وتفرق اتصالاتها اما الغشي فلشدة الوجع لقوة حس العصب واما التشنج فلعصبية

العضو واتصاله بالدماغ ثم اي بعد اورام الاعضاء العصبانية وتفرق اتصالاتها

الاورام والتفرقات اللاتي تكون على المفاصل فانها بطور قبولها للصلاح لكثرة حركة

المفصل والفضاء الذي يكون عند المفصل المعد او المستعد على ما في بعض النسخ لانصباب

المواد اليه فان الحركة والمواد الرطبة يمنعان صلاحها ولما فرغ من بيان العلامات التي قصد ذكرها

في الفصول الموضوعة صدر التعليم الثالث واراد ان يشرع في كلمتين اللتين اودعهما فيه صريحا بيان النبض والآخر

في بيان البول قال ولان النبض والبول من العلامات الكلية لاحوال البدن فلنفصل فيهما

ونحن الآن ننبغي بعد ذلك نفهم والاستعداد ان نبين مقاصده فيهما ان شاء الله تعالى

الجملة الاولى من التعليم الثالث من الفن الثاني وهي تسعة عشر فصلا الفصل الاول كلام كلي في النبض

قال رح الجملة الاولى من التعليم الثالث من الفن الثاني في النبض وهي تسعة عشر فصلا

الفصل الاول كلام كلي في النبض اقول النبض من الدلائل الكلية على احوال البدن ومعرفته بجميع اعتباراته
من اهم مطالب هذا العلم وفيه مباحث شريفة وفوايد كثيرة دقيقة يتقاصر عن دركها العقول ويتقاعد عن ضبطها
العقول ومراده بالقول الكلي فيه بيان حقيقته واجزائه وانها ماهي وهل هي محسوسة باجمعها او لا وسبب وقوع الاختيار
على عرق الساعد وكيفية اعتباره ووقته ووضعه ثم بيان اجناسه اما حقيقته فهي حركة من اوعية الروح مولفة
من انبساط وانقباض لتبريد الروح بالنسيم وتحقيق ذلك يتوقف على ان الحركة ماهي وهل هي جنس قريب له او بعيد
ومن اية مقولة وما مبدأها ومنتهاها ومحركها والمتحرك بها الى غير ذلك فنشير اليها اولا في مباحث البحث الاول
في انها ماهي قال افلاطون اولا هي الخروج من المساواة ثم اوضح ذلك بانها كون الشيء في امر من الامور
بحيث يكون حاله في كل آن يفرض مخالفا لحاله قبل ذلك وبعده واورد عليه بان تصور الآن والقبل
والبعد يتوقف على تصور الزمان وهو ما يعرف بانه مقدار الحركة فيكون دورا وقيل هي خروج الشيء
من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ورده ارسطاطاليس بان التدريج لا يتصور بدون
الزمان فيلزم ما لزم الاول وعرفها بانها كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والمراد بالكمال
ما يكون في الشيء بالقوة ثم يخرج منه الى الفعل اذا كان خروجه الى الفعل اليق به وانما كانت كمالا
اولا لان الوصول الى المقصد ايضا كمال وهو متاخر عنها والمراد بما هو بالقوة المتحرك لانه
من حيث كونه متحركا يكون بالقوة وانما قال من جهة ما هو بالقوة لانها ليست كمالا للمتحرك من
كل جهة بل من الجهة التي باعتبارها بالقوة وفيه مع كونه تعريفا للظاهر بما لا يعرفه الا الافراد مناقشة
ايضا لان الاولية لا تتصور الا بالزمان البحث الثاني انها هل هي موجودة اولا لا خلاف في انها
بمعنى الاتصال ليست بموجودة بل الكلام في وجودها في ضمن الاتصال ذهب قوم الى نفيها
ايضا تمسكا بانه لو كان لها وجود لكان في احد طرفي الاتصال او الوسط لكن لا وجود لها في شيء منها
اما في الطرفين فلان احدهما ماض والآخر مستقبل واما في الوسط فلانه نهاية الماضي
وبداية المستقبل فلا ينقسم والحركة يجب انقسامها لانها منطبقة على المسافة والمسافة يجب
انقسام اجزائها والا لزم الجزء الذي لا يتجزى واذا انقسمت الحركة يكون احد نصفيها ماضيا
والآخر مستقبلا وهما معدومان فلا يكون لها وجود اصلا وهذا مع انه من قبيل التشكيك في الضروريات

اذ كل احد يحس بحركة الشريان وحركة اكثر اعضائه وجملة بدنه وغير ذلك من المركبات وبسايطها بل
الفلكيات نقول ان ارادوا بوجوب انقسام الحركة انقسامها بالفعل فهو ممنوع وان ارادوا بالقوة فمسلم ولا محذور

البحث الثالث في انها جنس قريب للنبض او بعيد ولا شك ههنا ان صحت جنسيتها ليست جنسا
قريبا بل انما يصير كذلك اذا تقيدت بما هي واقعة فيها من المقولات والمشهور انها تقع في اربع مقولات الاين
وهي الحركة المكانية وفي الوضع كحركة الجسم المستدير حول المركز وفي الكم وهي اما الى الازدياد او الى الانتقاص
والاول اما بدون ورود زايد وهو التخلخل او معه وهو النمو والثاني اما بدون نقصان مادة وهو التكاثف
او معه وهو الذبول وفي الكيف كالتسخن والتبرد والنبض ليست في الكيف بالاتفاق واختلف في البواقي
فذهب جمهور الاطباء الى انها حركة في الاين لانهم قالوا النبض حركة مكانية يتحرك بها القلب والعروق الضوارب
بالانبساط والانقباض لتعديل الحرارة الغريزية ونماء الروح الحيواني وتوليد الروح النفساني
وهو اللايح من كلام الشيخ وصرح به الامام والانبساط والانقباض مشعران به ايضا لانهما حركتان متقابلتان
احديهما من الوسط الى المحيط والاخرى بالعكس وعلى هذا يكون الحركة مع المكانية جنسا قريبا وقيل عليه
ان كل حركة مكانية فانه عند ما يتحرك لابد ان يخرج من مكانه والشريان اذا انبسط وانقبض لا يخرج عن مكانه
بل مكانه يتسع عند الانبساط ويضيق عند الانقباض اذ المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي ولقائل ان يقول لا نسلم ان المكان هو السطح المذكور ولئن سلمناه
فلا نسلم ان كل متحرك بحركة مكانية عند حركته لابد ان يخرج من مكانه لان الحركة الاينية هي التي تتبدل
بها اين المتحرك على معنى انه يكون كل آن في اين آخر لا انه يكون كل آن في مكان آخر اذ معنى قولهم
حركة في مقولة كذا ان الجسم يتغير في صنف من تلك المقولة الى صنف آخر منها تغيرا بالتدريج فالحركة
الاينية لابد فيها من تغير الاين واما تغير الامكنة فغير لازم بل قد يكون كما في حركة الماشي
وقد لا يكون كالماء المتحرك بحركة الكوز وقال القرشي انها حركة في الوضع لان الشريان اذا انبسط
بعد انقباضه او انقبض بعد انبساطه لا يتغير فيه الا نسبة اجزائه بعضها الى البعض بالقرب والبعد وهو المراد
بالوضع فالحركة اذا قيدت بالوضعية كانت جنسا قريبا وقال الاستاذ وفيه نظر لان هذا انما يصح
لو كانت الحركة الوضعية مفسرة بما ذكره لكنه ليس كذلك ثم قال وعندي ان الحركة نوعا خامسا وهو
الحركة في الوضع كحركة الجسم على مركز نفسه مستديرا فان هذه الحركة تكون مكانية وربما كانت لا في مكان

واذا كانت فى مكان لم يفارق المتمكن مكانه بالكلية بل يثبت وانما يفارق اجزاؤه اجزاء مكانه
فيتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه وهذا هو الوضع وفيه نظر اما اولا فلأن قوله انه نوع خامس
وهو الحركة فى الوضع فان مثل هذا يكون نوعا من الحركة الوضعية لا نوعا خامسا بالنسبة الى الانواع
الاربعة واما ثانيا فلأن كون حركة النبض وضعية بمعنى تبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه كحركة الجسم
على مركز نفسه وقال ابن المفتاح انه حركة فى الكم اذ الشرايين عند انبساطها تتخلل فى جوهرها
بمعنى ان اجزاءها تنفش وعند انقباضها تتكاثف فالنبض حركة كمية وللقائل ان يقول لا نسلم
ان اجزاء الشريان تتخلخل وتتكاثف عند الانبساط والانقباض بل هى بحالها فيهما وقال المسيحى انه حركة
اما وضعية او كمية وضعفه لا يخفى **البحث الرابع** فيما لا بد للحركة منه وهى امور ستة ما منه الحركة
وهو المبدأ وما اليه وهو المنتهى وما له وهو موضعها وما به وهو الفاعل وما فيه وهو المقولة التى يقع فيها
الحركة والزمان على المشهور والاستاد جعل السادس ما لاجله الحركة وهو الغاية وهكذا قال
بعض المتأخرين وليس ببعيد لان الزمان يدل عليه ما منه وما اليه وفى النبض ما منه وهو الوسط
او الاطراف وكذا ما اليه يدل عليهما قوله مؤلف من انبساط وانقباض وما له وهو اوعية الروح وما
هو القوة الحيوانية عند الاطباء على ما يأتى الكلام فيه وما فيه الوضع وما لاجله تدبير الروح بالنسيم
البحث الخامس فى محرك لا خفاء ان الحركة لا بد لها من سبب ولا يجوز ان يكون هو ذات
الجسم المتحرك لان ذاته لو اقتضت حركته لدامت بدوام الذات فلم يوجد جسم ساكن البتة وهو محال
فيكون لا محالة امرا وراء الجسمية يكون محركا له واختلف فيه فذهب طائفة الى انه ليس فى القلب
ولا فى الشرايين قوة محركة لها بل حركتها لامتلائهما من الروح وحركة الروح تحصل بجذبه النسيم ودفع
فضله فهو يتحرك طبعا ويحركهما قسرا واتفق الباقون على ان محرك القلب القوة الحيوانية الا القرشى فانه
ذهب الى انه القوة الارادية واما حركة الشريان فقد اختلف هؤلاء فى انها بالاستقلال او تبعيته
حركة القلب اى بالعرض والقائلون بالاستقلال اختلفوا فمنهم من قال ان القوة الحيوانية التى هى محركة للقلب
محركة للشرايين ايضا وهى واحدة بالنوع والشخص ومنهم من قال ان القوة الحيوانية المحركة
للقلب مغايرة للحيوانية المحركة للشرايين بالشخص وهو اختيار جالينوس وعلى هذين القولين تنبسط
الشرايين وتنقبض مع انبساط القلب وانقباضه لا لانبساطه وانقباضه ومنهم من قال المحرك للشرايين هى القوة

ولا بمعنى ان المنتصب قد يتحرك بحيث تفارق اجزاؤه من مكان الكل كما ان قبل الانتصاب والمتحرك على نفسه لا ازمة لمكانه ولكن لا تخرج اجزاؤه عن الملازمة لاجزاء مكانه كما كانت قبله بخلاف ما اذا تحرك حركة اولى فانه لا بمعنى مكان الكل ولا بمعنى جزء

[illegible]



القوة الطبيعية التي انها والقائلون بانها تتبعه حركة القلب اختلفوا ايضا فمنهم من قال على سبيل المد والجزر حتى اذا انبسط القلب توجه الروح اليه من الشرائين فتنقبض الشرائين واذا انقبض القلب انبسط الروح الى الشرائين فتنبسط ومنهم من قال انها كحركة الشعب والفروع بحركة الشجرة فيكون انبساطها بانبساط القلب وانقباضها بانقباضه هذا كله على راى اصحاب القياس فحركة الشرائين عندهم مولفة من انبساط وانقباض واما عند اهل التجارب فهي مولفة من مجرد ارتفاع وانخفاض على سبيل التوتير اى بدون اتساع وضيق فيكون في حركة الشريان التي هي اسم النبض مقصور عليها الآن ستة مذاهب ا ان محركها هو طبيعة الروح الذي فيه ب انها القوة الحيوانية التي في الشريان اما التي هي بعينها محركة للقلب او مخالفة لها بالشخص ج انها القوة الطبيعية التي للشريان د انها تتحرك جاذبة الروح ودافعته انها بتبعية حركة القلب بطريق تحريك الشي ما يتفرع عليه ه انها بالتبعية على سبيل المد والجزر واليه ذهب القرشي مع قوله بان حركة القلب ارادية وان الانبساط طبعي والانقباض قسري و انها مجرد ارتفاع وانخفاض على سبيل التوتير واحتج الاولون بان الروح مغتذ وكل مغتذ فيه جاذبة الغذاء ودافعة تدفع الفضل عنه والغذاء الذي تغتذي الروح به الهواء المستنشق فاذا اجذبه بما فيه من القوة انبسط وعاء الروح واذا دفع الفضل عنه انقبض واجيب بالمنع من كون الهواء غذاء للروح لانه لو كان هو غذاؤه لما ضعف عند الاستفراغات وفقد الغذاء ولا يخفى ان هذا المنع لا يصح من الاطباء اذ مذهبهم ان الروح من الهواء المستنشق بل لهم ان يجيبوا بغير هذا واحتج القائلون بالثاني بان كل عضو انما يتحرك بقوة فيه والحركات البدنية اما ارادية او طبيعية او حيوانية وهذه الحركة ليست بارادية والا كنا نشعر بها وامكننا ابطاؤها واسراعها على حسب ارادتها ولا طبيعية لامتناع ان يصدر من الطبيعة الواحدة حركتان متضادتان فتعين ان يكون حيوانية واعترض عليه القرشي بوجوه ا انه لا يلزم ان يكون حركة كل عضو بقوة فيه ب ان كون الحركة ارادية لا يقتضي الشعور فان حركة الاجفان ارادية لانها تتم بالعضل وحركة العضل ارادية ونحن لا نشعر بها ج انه لا يلزم من كونها غير ارادية وطبيعية ان يكون حيوانية لجواز ان يكون قسرية د ان القوة الحيوانية لا وجود لها على ما تقرر في الحكمة وهي ضعيفة اما الاول فلان كون حركة كل عضو بقوة فيه متفق عليه بين الاطباء واما الثاني فلانه عدم الشعور بالشي

119

٣ تع

لاتيصور ارادية قوله حركة الاجفان ارادية ونحن لانشعر بها ممنوع كيف ولنا قدرة ان تحركها
وان لانحركها واما الثالث فلان القسر انما يكون على خلاف الطبع فحيث لا طبع فلا قسر واما
الرابع فلان وجود القوة الحيوانية متفق عليه بين الاطباء وهم انما يجيبون بناء على وجودها
فلا يضرهم عدم وجودها عند الحكيم مع ان النزاع بينهم في تسميتها حيوانية و احتج القائلون بالثالث
بان حركته ليست ارادية لانها بدون الشعور ولا حيوانية لانها لا وجود لها ولا قسرية لانا ننقل الكلام
الى القاسر ولا بالعرض لما سيأتي فيكون طبيعية وصدور حركتين متضادتين عن الطبيعة ممتنع
اذا كانت فاعلة لغرض واحد في حالة واحدة وههنا ليس كذلك لان طبيعة الشريان شانها
ان ينبسط اذا عرض للروح التي تحويها سخونة وان ينقبض اذا احترق شيء من جوهر الروح
وهذا كالماء فانه ان كانت تحت الارض تبع منها صاعدا وان كان في موضع اعلى من سطحها
تحرك اليه نازلا وكلتا الحركتين بالطبع والجواب ان البحث على تقدير وجود الحيوانية على ما مر وان سلم
فيجوز ان يكون الحركتان بالقسر او احديها بالقسر والاخرى بالطبع والقاسر هو حركة القلب ويكون
هي ارادية و احتج القائلون بالرابع بان هذه الحركة ليست بالارادة لانها بدون الشعور ولا
بالطبع لانه لا يقتضي امرين متضادين ولا بالقسر اذ القسر يكون على خلاف الطبع و لا طبع
فلا قسر فبقي ان يكون بالعرض وهو ضعيف لجواز ان يكون بالطبع والقسر و احتج
القائلون بالخامس بان القلب اذا انقبض اندفع الروح منه الى جهة الشريان فانبسط
في ذلك الوقت لينفذ فيه الروح الى جملة البدن واذا انبسط القلب توجه اليه ما في الشريان
فانقبض وهذه صورة احتمال بلا دليل مع طول القرشي الكلام ههنا فيما اختاره والاستاذ
ايضا في ابطاله ونقضه لا نطول الكتاب بذكره و احتج القائلون بالسادس بان الشريان
لو كان ينبسط وينقبض لاحس بازدياد مقداره في العرض حال الانبساط وانتقاصه فيه حال
الانقباض على ما يدل عليه التجربة لكنه ليس كذلك الجواب المنع ان عدم الاحساس بازدياد
مقداره في العرض وانتقاصه فانه قد يحس بذلك في الابدان المهزولة كيف فلو لم تكن
كذلك لم ير النبض مرة عظيما ومرة صغيرا واختار المسيحي مذهب جالينوس ولم يطنب فيه
الا انه اطنب في الفرق بين التنفس والنبض ومحركهما وملخصه ان حركة النبض ليست بارادته وحركة

بناء على الفرق بين الكيفية والحركة
بسبب الكيفية وهي ان حركة النبض
وان كانت حيث لا توجد في غير الحيوانات
هي من الكيفيات المختصة بذوات
الانفس الا ان هذه الكيفية كيف
كانت هي حركة ليست في الكيفية
النفسانية بل هي ههنا ولا ... وههنا دقيقة

سـ تع

[illegible] الاستعدادية ولا في القوة النفسانية [illegible]
[illegible] ان هذه الحركة [illegible]
[illegible] كيف [illegible] وفي حيوان
ليست من مقولة [illegible] قوة حيوانية
[illegible] الحركة قوة [illegible] طبيعية [illegible] وبارادة
[illegible] قوة طبيعية [illegible] القوة
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]



وحركة النفس ارادية كما هو راى جالينوس وصاحب الكامل وابى سهل بناء على ان لنا قدرة على ان نمسكها
زمانا طويلا ومركبة من ارادية وطبيعية كما صرح الشيخ فى الكتاب الثالث بناء على ان الحركات الارادية قد تبطل
عند النوم والذهول بخلاف التنفس وحركة النبض خاصة بالقلب والشرائين وحركة النفس خاصة
بالصدر والرية على ستة اقوال فيها ا ان الصدر يتحرك والرية ساكنة ب عكسه ج انهما يتحركان
على سبيل الجزر والمد بمعنى ان الصدر عندما ينبسط ينقبض الرية وبالعكس د انهما يتحركان من وجهين
وانبساط احدهما وانقباضه يكون مع انبساط الآخر وانقباضه ه انهما يتحركان انبساطا وانقباضا
لكن حركة الصدر من حركة الرية و عكسه وهو اختيار جالينوس اذ عرفت ذلك فلنرجع الى فايدة قيود
الحد فقوله حركة بتقدير مكانية على ما هو الاقرب وعليه الاكثر او وضعية او كمية فى الرأيين الآخرين
جنس قريب وقوله من اوعية الروح اى الحيوانى التى هى القلب والشرائين تنبيه على ان الاوعية
معروضة للحركة لا فاعلة لها وانما لم يقل فيه للتنبيه على ان حركة الشرائين بالاستقلال لا بالتبعية وقوله
مولفة من انبساط وانقباض يخرج سائر حركات القلب كالحركة الاختلاجية والكيفية بان يسخن ويبرد
وانما لم يقل حركة هى انبساط وانقباض لئلا يلزم التكرار لان الانبساط حركة من الوسط الى المحيط
والانقباض بالعكس ولان النبض ليس عبارة عن احدى الحركتين بل عن مجموعها فلو قال حركة هى انبساط
وانقباض لم يدل عليه صريحا وقيل النبض ليس حركة من اوعية الروح بل حركة اوعية الروح فكان يجب
ان يقول حركة اوعية الروح وهى مولفة من انبساط وانقباض واجاب عنه الاستاذ بان النبض ليس
حركة اوعية الروح بل هو حركة الروح من اوعيتها وتلك الحركة يلزمها حركة الاوعية ولازم الشئ
لا يكون ذلك الشئ وهذا لا يصح على مذهب جمهور الاطباء اذ المتحرك عندهم هى الاوعية والمحرك
قوتها الحيوانية بل الاولى فى الجواب ان يقال لا نسلم ان النبض ليس حركة من اوعية الروح
وانما لم يصح ذلك لو كانت من الفاعلة وانما قدم الانبساط لانه لجذب الهواء البارد والانقباض لاخراج
الهواء المسخن وجذبه يكون مقدما على اخراجه طبعا وقيل الانقباض مقدم لان الطبيعة انما تستدعى الهواء
النقى من خارج بعد ان يوذيها البخارات لمخالطتها بالحرارة الغريبة اذ ح تطلب الطبيعة ان تنقيها
وتنقى البدن عنها وبعد ذلك تطلب هواء نقيا والتنقية بالانقباض وطلب الهواء بالانبساط
فالانقباض يكون مقدما والقرشى ايضا لما جعل الانقباض قسريا والانبساط طبيعيا قال نقهمن

مقدم لان كل حركة طبيعية انما يكون وجودها بعد الخروج عن الامر الطبعي والشان في الدقيق وقوله لتبريد الروح بالنسيم علة غائية له وتمييزه عن الخفقان ايضا وفي بعض النسخ لتبريد الروح بالنسيم والاولى اصح لان الغرض من جذب الهواء هو ان لا يصير الروح ازيد حرارة لا ان يبرد وفي التعريف اشارة الى بقية العلل ايضا لان قوله حركة من اوعية الروح اشارة الى المادية والى الفاعلية ايضا لان الحركة تدل على المحرك بالالتزام وقوله مولفة من انبساط وانقباض الى الصورية وقال الاستاذ حركة جنس له ومن اوعية الروح فصل ماخوذ من العلة المادية **وفيه نظر** اما اولا فلان اوعية الروح موضوعة له فلا يكون مادية بل حركتها كمادته على ما قلنا واما ثانيا فلان الفصل لا يكون ماخوذا من المادة وقال الامام من اوعية الروح علة فاعلية ومولفة من انبساط وانقباض صورية وتبريد الروح غائية ثم قال ويمكن ان يكون العلة الفاعلية ايضا مدلولا عليها بقوله من اوعية الروح لان كلمة من يشعر بالعلية فيدل في هذا الموضع على ان في اوعية الروح امرا هو مبدأ هذه الحركة اعني القوة الحيوانية وعلى هذا يكون تعريفا بالعلل الاربع **وفيه نظر** اما اولا فلان كلمة من اكثر استعمالها للقابلية كما يقال خاتم من حديد واما ثانيا فلانه على تقدير جعل من للعلية انما كان التعريف مشتملا على العلل الاربع لو كانت العلة المادية مذكورة وعلى ما ذكره يكون خاليا عنها وكانه اراد ان يكتب من اوعية الروح علة قابلية وكتب فاعلية سهوا اه وقد اعترض على هذا التعريف بوجوه ا ان الدماغ من جملة اوعية الروح وهو ينبسط وينقبض لتبريد الروح بالنسيم ومع ذلك لا يقال لحركته انها نبض بل استنشاق كما يقال لحركة الصدر والرية تنفس ب ان زمان الانبساط غير زمان الانقباض فيمتنع ان يتالف منهما حركة النبض لان المولف من شيئين لا بد ان يكونا معا بالزمان ج ما ذكره الامام وهو ان النبض واقع تحت الحركة في الاين وقد ثبت في المنطق ان الحد لا بد ان يذكر فيه الجنس القريب اولا ثم يقرن بالفصل فان قيل الانبساط حركة مستقيمة وكذا الانقباض وهي نوع من الحركة المكانية واسم النوع يدل على الجنس القريب بالتضمن فنقول ح يبقى الشك من وجهين ا ان الانبساط والانقباض ان دلا على الحركة المكانية بالتضمن وجب ان يدلا على مطلق الحركة ايضا لكونه جزءا من الجنس وذلك يمنع من ذكر الحركة بالتكرار كما ان الحيوان لما كان دالا على الجوهر بالتضمن لم يجز ان يقال في حد الانسان انه جوهر حيوان ناطق ب

ان الانبساط والانقباض اذ جعلا مع الحركة جنسا قريبا تعين قوله من اوعية الروح لان يكون فصلا فيكون الفصل سابقا على الجنس وذلك غير جائز باتفاق اهل صناعة الحد ويمكن ان يجاب عن ا بان المراد باوعية الروح القريبة التي تتولد فيها الروح والدماغ ليس كذلك وعن ب بان المركب الخارجي لابد فيه من اجتماع اجزائه في الزمان واما الذهني كالحركة المفروضة في مسافة فلا يلزم اجتماع اجزائه وتركيب النبض ذهني لتركبه من حركتين كل منهما في زمان آخر وعن ج بان التعريف رسم لاخذ موضوع النبض وغايته فيه وان سلمنا انه حد بناء على ان التعريف بالعلل حد فلا نسلم انه حد تام حتى لا يجوز الاخلال بالجنس القريب **قوله** والنظر في النبض اي البحث المتعلق به اما ان يكون كليا اي بدون اختصاص بمرض دون آخر او جزئيا بحسب مرض مرض والاول هو الذي يقصد ذكره في هذا الكتاب لانه في المباحث الكلية دون الثاني لان ذكره في الاقاويل الجزئية البتة لا يقال انه ذكر في هذا الكتاب نبض الاورام فيكون قد ذكر ما يختص ببعض الامراض لان المراد بالنبض المتعلق بمرض مرض هو المختص بعضو عضو كالسرسام وذات الجنب وغيرهما وحال الاورام ليست كذلك لانها لا تختص بعضو لا يقال كان الحق ان يقول وبحسب صحة صحة اذ النظر الجزئي في النبض لا يختص بالمرض لان ما يذكره في الاقاويل الجزئية هو حال مرض مرض من انواع الامراض الجزئية لا حال صحة صحة من الصحات الجزئية لا يقال قوله الفصل الاول كلام كلي في النبض يشعر بان النظر الكلي فيه مخصوص به لا بغيره من الفصول وهذا القول مشعر بان المذكور في جميع الفصول مباحث كلية فيه وبينهما تناف لان الكلي المذكور اولا اخص من المذكور آخرا لان المراد بالاول بيان حقيقته واجزائه الى آخر ما اشرنا اليه اولا وبالكلي ههنا ما يعم المذكورات اولا والمباحث الكلية المتعلقة بانواعه **قوله** فنقول ان كل نبضة فهي مركبة من حركتين وسكونين شروع في بيان اجزاء النبض والمراد بالنبضة المرة من النبض وانما كان كل نبضة مركبة من حركتين وسكونين لان كل نبضة لابد فيها من انبساط وانقباض وكل حركتين متضادتين كالصعود والهبوط لابد ان تتخلل بينهما سكون لاستحالة اتصال الحركة بحركة اخرى بعد ان يحصل للمسافة نهاية وطرف بالفعل لان حصول طرف لها بالفعل انما يكون في آن وهو آن الوصول والرجوع منه يكون لا محالة في آن آخر فح لو لم يكن بين آن الوصول وآن الرجوع زمان لزم تتالي الآنات

في

وهو محال والى هذا اشار بقوله وهذا مما تبين في العلم الطبيعي وهو مذهب ارسطاطاليس واتباعه وقال افلاطون لا يجب ذلك واللازم وقوف حجر عظيم في نزوله لملاقاة خردلة صاعدة وهو ضعيف لانه مجرد استبعاد فلا يصير دليلا واذا كان ذلك وهو انه لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين متضادتين لم يكن بد من ان يكون لكل نبضة الى ان تلحق نبضة اخرى اجزاء اربعة حركتان وسكونان حركة انبساط وسكون بينها وبين الانقباض وحركة انقباض وسكون بينها وبين الانبساط وقال الاطباء في حصول السكونين ان الطبيعة عند تمام حركتها الانبساطية يحصل لها اعياء فتروم الراحة فتسكن وهذا السكون يسمونه السكون الخارج والظاهر ايضا لانه يقرب المحيط وكذلك يحصل لها اعياء عند تمام حركتها الانقباضية فتروم الراحة فتسكن وهذا السكون يسمونه السكون الداخل والباطن لانه يقرب المركز فلذلك كان عند نهايتي الحركتين السكونان واعلم ان كيحد النبضة الواحدة يتم بالانبساط والسكون الخارج والانقباض لان الاوعية اذا انبسطت ثم انقبضت فقد تمت نبضة واحدة وان لم يحصل السكون الانقباضي بعد لصدق حد النبض عليه لكن لما اعتبر التحاق النبضة الثانية بالاولى لا بد من تحقق امور اربعة واورد على قوله ان كل نبضة فهي مركبة من حركتين وسكونين بوجوه آ ان النبض لو كان مركبا من حركتين وسكونين لما صح القول بانه حركة وهو لا يلائم تعريف القرشي الى ان النبض اذا صدق عليه انه حركة كذب ان السكون جزء منه لان كل حركة يستحيل ان يكون جزؤها سكونا لاستحالة ان يدخل في حقيقة الشيء ما يقابله ولو صدق انه مؤلف من حركة وسكون لما صدق عليه انه حركة ولا انه سكون كما لا يصدق على السكنجبين انه خل ولا انه سكر وقال الامام بهذا النبض حركة كل حركة يمتنع تركيبها من السكون ينتج ان النبض يمتنع تركيبه من السكون ب ان قوله كل نبضة الى آخره يناقض الحد لانه جعل النبض فيه مركبا من شيئين وههنا من اربعة اشياء ج ان السكون اما ان يكون معتبرا في تحقق النبض او لا يكون فان كان وجب ذكره في الحد وان لم يكن بطل قوله كل نبضة مركبة من حركتين وسكونين د ان وجوب وقوع السكون بين حركتي الانبساط والانقباض لا يقتضي ان يكون جزءا آ ويمكن ان يجاب عن ا بان تخلل السكون بين اجزاء النبض لا يمنع من اطلاق اسم الحركة عليه كما يطلق الحركة على قطع مسافة وان تخلل السكون بينها ولهذا قال الشيخ في فصل موجبات الحركة والسكون الحركة تختلف بما تشتد وتضعف وبما يخالطها من السكون فجعل الحركة التي يخالطها السكون

السكون نوعا منها وعن ب بان النبضة بمنزلة الشخص من النوع الذي هو النبض وكل ما هو جزء
للشخص لا يلزم ان يكون جزءا للنوع وان لزم فانما عرفه بالحركة لانه اشهر اجزائه والظاهر من كون
حركته مولفة من حركتي الانبساط والانقباض لا ينافي كون السكون جزء منه فالمذكور ليس حدا تاما
حتى يلزمه ذكر جميع اجزائه وعن ج بان السكون معتبر فيه وانما لم يذكره لما قلنا آنفا وعن د بان قبل
السكون جزء منه انما هو لاقتضائه زمانا بنفسه اذ لو كان لازما له لما كان كذلك قوله وحركة الانقباض
اشارة الى بيان حال اجزائه بحسب الاحساس اعلم ان حركة الانبساط لظهورها لم يذهب احد الى انها
ليست محسوسة بل اختلفوا في انها بتمامها محسوسة ام لا فذهب قوم الى الاول والحق الثاني لان اول الانبساط
لكونه قريبا من المركز لا يظهر للحس واما الانقباض فقد اختلفوا فيه فذهب كثير من الاطباء مثل [illegible] وبعض من
شيعة ارسطو و[illegible] الى انه لا يحس شيء منه البتة واحتجوا عليه بان حس اللمس انما يحس بما يدنو اليه ويماسه لا بما يبعد منه
ويفارقه والا لزم ان يدرك الاشياء البعيدة منه وحركة الانقباض يلزمها مفارقة الشريان للانامل
فلا يكون هو نفسه محسوسا فضلا عن حركته وهو ضعيف اذ لا يلزم من هرب المحسوس عدم ملاقاته للحاس بل قد يتلاقيان
بحركة الحاس اليه وذهب جالينوس الى ان آخره غير محسوس لان الشريان يكون قد فارق الانامل وقرب
المركز لكن اوله محسوس في اربعة اجناس وهي القوي والعظيم والصلب والبطيء واستدلوا عليه بان الشريان
اذا انبسط قارعا للانامل احدث فيها انغمازا فاذا انقبض زال الموجب لانغمازها فيعود بطبعه الى وضعه
الطبيعي فيصحب الشريان في انقباضه مسافة ذلك الانغماز فيكون مدركا لها فيها فان كان النبض
قويا كان ما يحدثه من الانغماز اكثر فكانت ملاقاة الانامل للشريان عند انقباضه
في مسافة اطول وكذلك ان كان صلبا لان انغمازه [illegible] على الصلب يكون لا محالة اكثر من انغمازه من اللين
واما العظيم فلانه لاشرافه يكون ما عليه من الجلد واللحم غير معاوق لزيادة انغماز الانامل وكذا البطيء لان زمان
ملاقاة الانامل للشريان يطول وان قصرت المسافة اما اذا لم يكن شيئا من ذلك كان ضعيفا صغيرا لينا سريعا
او معتدلا في هذه الاربعة فلا يمكن الاحساس به والى هذا المذهب اشار الشيخ بقوله وعند بعضهم ان الانقباض
قد يحس اما في النبض القوي فلقوته واما في العظيم فلاشرافه واما في الصلب فلشدة مقاومته واما في البطيء
فلطول مدة حركته هذا وقد بقي ههنا مباحث لا بأس ان نشير اليها اشارة خفيفة ليكون المسلم
بها اتم الاول فيما يتركب من هذه الاربعة اما التركيب الرباعي منه فلا يتصور منه الا واحد [illegible]

125

غير ممكن لان الصلابة لاتجامع العظم لانه لايكون الا مع القوة وهي لاتجامع الصلابة لان اسبابها اما
سوء مزاج ساذج حار او يابس اتحلل مفرطا او برد مجمد وكل ذلك مما يضعف القوة بالمضادة وهو
معنى قول جالينوس ان الصلابة لاتجامع القوة لان القوة توجد مع اعتدال المزاج والصلابة
مع رداءته اما التركيب الثلاثي بدون التكرار فيحتمل اربعة القوي العظيم البطي القوي العظيم الصلب
القوي البطي الصلب العظيم البطي الصلب لكن القوي مع الصلب لايجتمع وكذا العظيم معه لما عرفت انفا
فلا يكون الموجود منها الا واحدا واما التركيب الثنائي فستة وهي القوي العظيم والقوي البطي
والقوي الصلب والعظيم الصلب العظيم البطي والبطي الصلب لكن الموجود منها يكون اربعة لما عرفت انفا
وقال الاستاذ العظيم البطي ايضا لايوجد في اقسام الثنائي لان العظيم لابد ان يكون قويا وحينئذ العظيم
البطي يكون عظيما قويا بطيا فيكون من الثلاثي وفيه نظر لان اعتبار التركيب ههنا انما هو من هذه
الاربعة سواء كان كل واحد منها مفردا او مركبا فيصير الاقسام الموجودة من المركبات خمسة واحد
منها ثلاثي واربعة ثنائية والمفردات اربعة ولم يعتبر الاستاذ من المفردات العظيم ايضا لتركيبه
وليس على ما ينبغي لانه واحد من هذه الاربعة فيكون الاقسام التي يظهر فيه الانقباض على ما ذكرنا
تسعة وعلى ما ذكره الاستاذ سبعة الثاني في ان الاحساس في ايها يكون اظهر وهو ظاهر لان القوي
العظيم البطي لاجتماع اسباب ثلثة فيه يكون الاحساس فيه اظهر ثم العظيم البطي لانه مثل الاول بالحقيقة ثم
القوي العظيم بسبب القوة والعظم وهو دون الثاني لان القوي داخل في العظيم فكانه العظيم
وحده والثاني العظيم مع البطي ثم القوي البطي لاجتماع سببي الاحساس فيه مع ان القوي ادنى
المفردات فيه لما ياتي ثم البطي الصلب لاجتماع سببين فيه ثم العظيم وهو ظاهر لانه كالمركب
ثم القوي لان النبض كلما كان قويا كان غوصه في اللحم اكثر ويكون عوده الى الانامل مع الحرق
اكثر فيكون الاحساس به اظهر واكثر الاطباء قدموه على العظيم وقالوا الملاك الامر في احساس الانقباض
القوة والاستاذ قدمه على البطي الصلب لهذا السبب وليس على ما ينبغي ثم البطي لطول مدة الكائن
في بيان حال السكونين في الاحساس اتفقوا على ان يكون الخارج اظهر بوجهين ا انه عند المحيط الظاهر
للحس والداخل عند المركز الخفي عنه ب ان الخارج متصل باخر الانبساط واول الانقباض اللذين
هما ظاهران للحس والداخل متصل باخر الانقباض واول الانبساط اللذين هما خفيان في الحس الرابع في ان



في ان زمان الحركتين اطول او زمان السكونين فالجمهور على ان زمان الحركة اطول لان المحتاج اليه المطلوب لذاته
هو الحركة لانها لجذب النسيم ودفع البخار يكون بالحركة لا السكون لانه انما جاء بالضرورة عوضها ولان جذب الهواء البارد
ودفع البخار وفضول الروح يحتاج الى زمان طويل بخلاف استحالة الروح الى الاعتدال عند ورود النسيم وقيل ان زمان
السكونين بقدر زمان الحركتين لان الاستراحة ينبغي ان يكون بقدر التعب وضعفه ظاهر الخامس في ان زمان اية حركة
اطول ذهب الجمهور الى ان حركة الانبساط اسرع لان الحاجة الى جذب الهواء البارد مع اعتدال المزاج ايضا اشد من الحاجة
الى دفع البخار الدخاني واذا كانت حركة الانبساط اسرع كان زمان الانقباض اطول وقيل هما متساويان لتساوي
المسافة والمحرك وضعفه ظاهر قال القرشي الانقباض اسرع وليس ما تمسك به فيه مما يستحق ان ينقل السادس في
ان زمان اي السكونين اطول اتفق الاطباء على ان السكون الداخل اطول مدة من الخارج لان حال السكون الداخل
يكون الارواح والقوة والحرارة الغريزية مجتمعة في القلب والباطن وحال السكون الخارج تكون منتشرة في الظاهر
الذي هو مكان غريب بالنسبة الى الاول ولا شك ان استقرار الشيء وسكونه في المكان الطبيعي اطول زمانا مما
اذا كان في المكان الغريب ولان الطبيعة انما تقصد السكون بعد تمام العمل ولا شك ان تمام العمل انما يحصل بمجموع الامرين
الترويح والدفع فمقصود الطبيعة بالحقيقة السكون الداخل لا الخارج لانه انما هو بالضرورة كما عرفت واذا كان كذلك
كان السكون الذي هو بعد تمام العمل اطول قال المسيحي الحق عندي ان يكون زمان السكون الداخل كزمان السكون
الخارج وذلك لان الطبيعة في قطعها للمسافة من المركز الى المحيط ومن المحيط الى المركز زمانا مخصوصا
كحال الفلك فانه يدور دورة تامة في قريب من يوم وليلة وبعض زمان هذه الدورة ينقضي
بالنهار وبعضه بالليل فاذا قصر زمان احدهما زاد في زمان الآخر كذلك قطع الطبيعة للمسافة المذكورة بعضه
بالحركة وبعضه بالسكون وبمقدار ما ينقص في احدهما يزيد في الآخر فالانبساط مثلا متى كان اسرع من
الانقباض زاد زمان السكون الذي يليه كذا الكلام في حركة الانقباض وفيه بحث **قوله** وقال جالينوس
اشارة الى ما ذكره جالينوس في النبض الكبير وهو اني لما تصفحت كلام القدماء ورايت المتقدمين منهم بادراك الحركة الانقباضية
مساويا للمكث بها في العدد والشرف قطعت الرجاء وايست من ادراكها واقررت بانها
غير محسوسة لان حاسة لمسي تشهد عندي بذلك ومع ذلك استعنت بالمودبين الذين
كنت اتادب عندهم على معرفة ذلك فقال معلمي ان الانقباض لا يدرك
لان اللمس لا يحس لما يفارقه ويبعد عنه بل لما يدنو منه قال فلما سمعت ذلك توهمت

بسبب هذه الشبهة صحة ما قاله فصرت اغفل من الانقباض مدة ثم بعد زمان وقع في نفسي منه فكر ومواظبة على
الحرص في شانه شبيه بما يعرض على الناس من التهابها عند دوام حكها كما في شرق لي نور ساطع دلني على الحق دلالة
بينة ظاهرة ملخصها هو ان الاجسام المتلاقية تلاقيها فيكون تارة مصافحة وتارة مداخلة والاقوى والاصلب
يداخل الاضعف والالين مثاله انا مملوا زجاجة صلبة ملاقيا فانا نرى الصلب يداخل الانا المملوء ماء ثم عند مفارقته
يراجع اجزاء الماء المضغوط الى موضعها فان كانت هذه الاجزاء المتراجعة في جسم حساس ادرك رجوعها الى موضعها
فنقول ان الجرم اللين المملوء ماء انا ملنا والجرم الصلب العرق الضارب ولا شك انه عند حركته يدنو ثم يتباعد فنقول
لقاء العرق لليد تارة يكون مصافحة كما اذا كان النبض خاملاً وتارة غمزا قويا ودفعاً تاماً كما اذا كان قوياً
جليلاً وصلباً فانه يغوص في الانامل ويداخلها ففي مثل هذه الصورة اذا فارق العرق الانامل ترجعت
اجزاء الانملة المضغوطة بدفع العرق الى موضعها ولا شك ان هذا التراجع محسوس فيكون الانقباض محسوساً
وهو المطلوب وبما نقل عنه الشيخ بقوله وقال جالينوس لم ازل اغفل عن الانقباض مدة ثم لم ازل اتعاهد حس
حتى فطنت لشيء منه ثم بعد حين انكشف ثم انفتحت علي ابواب النبض هو خلاصة ما ذكرنا ويمكن ان يكون وجه
بهذه العبارة الخ **قوله** ومن تعهد ذلك تعهدي ادرك ادراكي قال محمد بن زكريا في تفسيره انه يمكن تعهد الانامل
بحيث يصير احساسها بالنبض اذكى واكثر وهو المراد من هذا الكلام وذلك انما يكون بعدم كثرة استعمال الانامل الصلاب
بواسطة كثرة الحركات وتعهدها بالماء والادهن الحارين ومن يكون لونه ابيض فهو ارق جلدا من سود اللون
فيكون حس لمسه اذكى **قوله** وانه اني لكان الامر على ما يقولون هذا الكلام من الشيخ اي لكان امر الانقباض
على ما يقوله القائلون بادراكه فهو في اكثر الاحوال غير محسوس لما عرفت ان الاقسام التي يمكن فيها
ادراكه تسعة او سبعة وفيما عداها وهو اكثر اقسام النبض لا يكون محسوسا ومن هذا الكلام يعلم ان الشيخ
لم يجزم بادراكه **قوله** والسبب في وقوع الاختيار اشارة الى سبب اختيار الاطباء وفيه شريان الساعد
اي والسبب في ان وقع اختيارهم على جس عرق الساعد بالحاء والجيم وهو اولى من امور ثلثة اجتمعت فيه
دون غيره اسهولة تناوله لظهوره وعدم الاحتياج الى التكليف عند اعتباره بل قلة التحاشي والحياء الكشف
للطبيب مع استقامته ووضعه بحذاء القلب وقربه منه فانهما معينان في الادراك جدا الان الاستدلال بما هو
قريب من المعدن يكون اقوى مما هو بعيد منه وانما جعل الامور ثلثة مع انها اربعة لان المشهور من الاطباء ان عند
شريان الساعد اسهل واحمل واوفق وهم جعلوا كونه اوفق بوجهين الاول استقامته ووضعه بحذاء القلب الثاني قربه منه

هناك اثنى عشر شرطا ذكر الشيخ منها ثلثة هي اولاها منها ان يكون الجس حين كون اليد المجسوسة على وضعها
الطبيعي وهو ان يكون على جنبها محاذية للاخرى فان الوضع الطبيعي لها ان يكون كل واحد منهما مقبلة
على الاخرى ليجوز بذلك حياة العمل بها وانما ينبغي ان يكون حين اعتبار النبض كذلك لان النبض
يتغير مقادير اقطاره بحسب وضع اليد فاذا كانت على وضعها الطبيعي يكون نبضها في الاقطار الثلثة على النحو
الذي ينبغي بخلاف غيره من الاوضاع كالتنكيب والاستلقاء اما الاول فلان اليد المنكبة وهي التي جعل
وحشي الساعد فيها الى فوق يزيد في العرض من الاشراف وينقص من الطول خصوصا في المهازيل اما
نقصان الطول فلان اليد اذا كبت انحط الكف الى اسفل لانها اذا كانت على وضعها الطبيعي كانت منتصبة
على الخنصر فاذا كبت انحطت الى اسفل لا محالة وكل جسم ينحني الى جهة فان اجزاءه التي في تلك الجهة
تتكاثف واجزاءه في الجهة المقابلة لها يتمدد والشريان اذا امتد الى ظاهر انسي الساعد يتكاثف ح
في طوله ويجتمع اجزاؤه بعضها الى بعض ويلزم ذلك قصره واما زيادة العرض فلان ما عليه من اللحم والجلد
اذا تكاثف بسبب انكباب اليد انضغطت الشريان الى جهة وحشي الساعد لانها مقابلة الجهة التي تكاثفت
فيها ويلزم من ذلك نقصان شهوقه وزيادة عرضه لانطباق الطبقة الظاهرة منه على الباطنة فيزداد
العرض واما الثاني فلان اليد المستلقية وهي التي جعل فيها وحشي الساعد الى اسفل يزيد في الاشراف
والطول وينقص من العرض اما زيادة اشرافه فلارتفاع مفصل الرسغ له عند تسفل الكف واما طوله فلامتداده
ح واما نقصان عرضه فلانه اذا ازداد طوله واشرافه نقص عرضه لا محالة ووقع في بعض النسخ ومنها نسخة
الامام الخونجي والسامري فان اليد المنكبة يزيد في العرض والاشراف وينقص في الطول ولبيان فساده
بحاله فلذلك. قالوا الانكباب والاستلقاء يشتركان في الزيادة في الاشراف ويفترقان بزيادة
الانكباب في العرض ونقصه في الطول وكون الاستلقاء على العكس منه وعلل كل واحد منهم مما لا يستحق
ذكره ومنها ان يكون جس النبض في وقت خلو صاحبه من الغضب والسرور والرياضة وجميع الانفعالات
وعقيب الشبع المثقل والجوع وعن حال ترك العادات واستعمالها فان كلا منها مما يغير النبض تغيرا بينا
وهو ظاهر ومنها ان يكون امتحان النبض من نبض المعتدل حتى يقاس غيره به ويعرف مقدار خروجه
عن الاعتدال وسياق الكلام في المعتدل الذي يمتحن به عما قريب وهذه الثلثة هي التي ذكرها الشيخ
ومنها ان الجس لو كان لليمنى يكون باليمنى ولو كان لليسرى باليسرى لان طرف النبض من جهة الرسغ

اكثر طلوبا من الطرف المقابل له وانملة السبابة اقوى ادراكا من باقي الانامل واوفصل لكل كان الادراك
متشابها لوقوع انملة السبابة على الطرف الاخص من النبض ومنها ان يجس اليمنى وان كان القياس
جس اليسرى لان نبضها اقرب الى القلب لكن لما كان جس اليسرى باليسرى وادراكها ضعيف وجس
اليمنى باليمنى وادراكها اقوى يصير اليمنى مع بعده عن القلب اولى لان التفاوت في الادراكين
اكثر من تفاوت شرياني اليمنى واليسرى فيما يوجبه القرب من القلب في قوة الدلالة ومنها ان يضع
الطبيب يده اليسرى تحت اليمنى المجسوسة لئلا يتعب فيتغير النبض وخصوصا في المرضى الضعاف ومنها
ان يضع الاصابع الاربع من يداه على النبض المجسوسة وياتي في جسه قالوا ويفكر في اصناف
النبض ويستحضرها في ذهنه ويفكر في واحد واحد منها فيما يدل عليه حتى يقف على غرضه ومنها ان يكون
خاليا عن كل ما يشتغل فكره من ادراك النبض من امر نفساني كالغضب والفرح وبدني كالجوع والشبع
الثقل ومنها ان لا يكون اصابعه بمباشرة اعمال خشنة بل يكون ناعمة ليكون ذكية الحس
ولذلك قال محمد بن زكريا وينبغي ان يكون الجاس ابيض مشوبا بالحمرة لان اللون
الطبعي الذي هو بينة موافق لقوة الحس ومنها ان يكون مستحضرا لما يوجبه كل واحد من
الاسنان والامزجة والفصول والبلدان وغير ذلك من الامور المغيرة للنبض ليعلم
مقدار التغير الحاصل ومنها ان يكون جس النبض القوي الغمر قوي ليدخل في الاصابع بقوة فيدرك
حركته وجس الضعيف مصافحة لئلا يبطل حركة الشريان بقوة الغمز وان كان معتدلا في القوة وضعف
عدل الانامل ومنها ان يجس اليد وهي غير متقلبة بشيء ولا مدعمة به فانهما مما يغيران النبض عن حاله
اما لجذب مادة الى العرق او بتوتير العرق او بغير ذلك ومنها ان لا يكون الجس حالة الدخول
على المريض لان الطبيب وقت الدخول يكون هيجانا قلقا وخصوصا اذا كان سريع التغير عن العوارض
ولان المريض ايضا قد يتغير بسبب وصوله خصوصا اذا كان مهيبا بل يجس بعد المؤانسة بالحديث
في المرض واطالة السؤال عنه ومنها رعاية ما ينبغي ان يكون الجس عليه وفيه تفصيل لانه اما ان يكون
المريض او صحيح فان كان المريض فاما ان يكون مرضه مما يتوقع فيه نبضات مختلفة او لا يكون فان لم يكن
وجب ان يكون ذلك بسرعة لئلا يضجر وان كان طول الجس بقدر تبين حاله وان كان الصحيح واحتمل
ان يقع في نبضه نبضات مختلفة ينبغي ان يطول الجس ليلوقف عليها والا فبقدر معتدل وقدر

وقدرا بوسهل المسيحي بمقدار ثلثين نبضة ولا دليل عليه وقال السامري اطول زمان الاخذ مدة يقع فيها ثلثون نبضة ليستوفي الاجناس العشرة لان كل جنس ثلث وفيه ضعف لا يخفى وفي الكناش الاسكندري لا ترفع يدك عن العرق حتى يتم اثنتي عشر ضربة **قوله** ثم نقول شروع في تعديد اجناس النبض اي بعد ان عرفت ذلك نقول ان الاجناس التي منها يتعرف حال النبض على حسب ما يضعه الاطباء عشرة وفي بعض النسخ على حسب ما يصفه الاطباء والاولى اولى اذ فيها تنبيه على انها من موضوعاتهم لا مما يثبت ببرهان ولذلك قال وان كان يجب عليهم ان يجعلوها تسعة **الجنس الماخوذ** من مقدار الانبساط **والجنس الماخوذ** من كيفية قرع الحركة للاصابع **والجنس الماخوذ** من زمان كل حركة **والجنس الماخوذ** من زمان السكون **والجنس الماخوذ** من قوام الآلة **والجنس الماخوذ** من خلائه وامتلائه **والجنس الماخوذ** من حر ملمسه وبرده **والجنس الماخوذ** من استواء النبض واختلافه **والجنس الماخوذ** من نظامه في الاختلافات او تركه للنظام **والجنس الماخوذ** من الوزن والحصر فيها استقرائي قال ابو سهل المسيحي وتبعه الامام دليل الحصر فيها هو ان الاستدلال على احوال القلب منحصر في ثلثة اشياء احدها الفاعل والثاني الفعل والثالث الآلة اما اعتبار الفاعل فقسم واحد وهو القوي والضعيف واما الفعل فهو الحركات ويلزمها السكنات لما عرفت واصناف الدلائل الماخوذة منها خمسة احدها اعتبار مسافة الحركة وهو العظيم والصغير والثاني اعتبار زمان الحركة وهو السريع والبطي والثالث اعتبار احدى الحركتين بالاخرى في تساويهما واختلافهما وهو المستوي والمختلف وهو اما ان يكون ذا نظام او لا يكون والرابع زمان السكون في السرعة والبطوء وهو الماخوذ من التواتر والتفاوت والخامس نسبة احدى الحركتين مع الاخرى او احد السكونين مع الاخر والخلط بين ذلك وهو الماخوذ من الوزن واللاوزن اما الآلة فاصناف الدلايل الماخوذة منها ثلثة احدها اعتبار كيفياتها الملموسة والثاني اعتبار قوام جرمها والثالث اعتبار امتلائها وخلائها فهذه تسعة اصناف والعاشر داخل في التاسع وهذا انما يتم لو قام الدليل على انحصار الاستدلال على احوال القلب في الفعل والفاعل والآلة وانحصار كل منها فيما ذكر ولا دليل عليها الا الاستقراء فالتمسك به ابتداء اولى وقال القرشي النبض حركة يلزمها سكون وكل حركة لا بد لها من محرك ومتحرك فههنا امور اربعة الحركة والسكون والمحرك وهو القوة والمتحرك وهو الشريان فالاستدلال اما ان يكون ماخوذا من الاول وهو الماخوذ من زمان الحركة او من الثاني

١٣١

وهو الماخوذ من زمان السكون اومنهما معا وهو الماخوذ من الوزن اومن الثالث وهو الماخوذ
من كيفية قرع الاصابع اومن الرابع وهو الشريان وذلك اما ان يكون ماخوذا من حاله فى نفسه اومن حال
ما فى داخله والثانى هو الماخوذ من حال ما يحتوى عليه الشريان والاول انما يكون تمكن الاستدلال
بامور تختلف باختلاف حالات البدن وذلك اما ان يكون من حركته وهو الماخوذ من مقدار الانبساط
اومن حال قوامه وهو الماخوذ من قوام الآلة اومن كيفيته وهو الماخوذ من ملمس الالة وهذه الاحوال
اما ان يكون فى النبض متساوية اومختلفة وهو الماخوذ من الاستواء والاختلافات قد تكون منتظمة
وقد لاتكون وهو الماخوذ من النظام وغير النظام وهذا مع كونه اقرب الى الضبط مما مر لايتم ايضا على ما لا يخفى
وقال ابن التلميذ ان اصناف النبض اما ان يوخذ من نبضة اواكثر والتى يوخذ من نبضة اما ان توخذ
من زمان الحركتين وهو الصنف الماخوذ من كيفية الحركة اومن زمان السكونين وهو الصنف الماخوذ
من زمان السكون اومن مقدار المسافة التى تتحرك فيها العرق وهو الماخوذ من كمية الانبساط او
من حال القوة على فعلها وهو الماخوذ من مقدار القوا اومن حال جرم العرق وذلك امامن ملمسه
اومن قوامه فيكون صنفين اويكون ماخوذا مما فى تجويفه وذلك الممتلى والفارغ اويوخذ من الاشياء
التى يمكن المقايسة بينها وهو الماخوذ من الوزن واما التى يوخذ من اكثر من نبضه فهو الماخوذ من
الاستواء ثم ينظر فى المختلف بل يلزم طريقة واحدة اولا فيكون الماخوذ من النظام وعدمه وهو
على مايرى من الانتشار **قوله** واما جنس مقدار النبض شروع فى بيان كل واحد من الاجناس قدم الجنس
الماخوذ من مقدار الانبساط لانه اعم وانما سماه ههنا جنس مقدار النبض لان المراد بمقدار
الانبساط مقدار ما يتحرك من الشريان وذلك هو مقدار النبض لكن لما كان المحسوس منه فى الكتاب
الانبساط سماه اولا جنس مقدار الانبساط على ما هو المصطلح ثم نبه على الاصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان الانواع
الداخلة تحت هذا الجنس اما بسيطة او مركبة والبسيطة هى المعتبرة بحسب قطر واحد والمركبة بحسب قطرين فصاعدا
وهذه الاقطار قد يعتبر حالها بما هى عليه فى الحقيقة وبما هى عليه فى الحس وهو الذى ينبغى ان يعتبر
ههنا واقطار كل جسم ثلثة الطول والعرض والعمق وطول المنبسط من الشريان هو المحسوس منه
فى طول الساعد وعرضه هو المحسوس فى عرضه وعمقه هو المحسوس فى مسافة انبساطه وذلك عند ارتفاعه
الى الانامل وانخفاضه عنها ولكل واحد من هذه الثلثة وسط وافراط وتفريط فيكون الانواع البسيطة

الداخلة تحت هذا الجنس تسعة وهو معنى قوله ويدل من مقادير اقطاره الثلثة التي هي طوله وعرضه وعمقه فيكون
احوال النبض فيه تسعة بسيطة ومركبات وغيرها على ما ستعرفها والتسعة البسيطة هي هذه الطويل والقصير
والمعتدل والعريض والضيق والمعتدل والمشرف والمنخفض والمعتدل
فالطويل هو الذي يحس اجزاؤه في طوله اكثر من المحسوس الطبيعي على الاطلاق اي من النبض الذي يقرن
احساسه من المزاج الذي يكون طبيعيا على الاطلاق وهو المزاج المعتدل الحق اي الحقيقي او من الطبيعي الخاص
بذلك الشخص وهو المعتدل الذي يخصه وقد عرفت الفرق بينهما اي في فصل المزاج والقصير ضده ومنها المعتدل
وعلى هذا قياس الستة الباقية وانما يقاس احساس هذه الامور الى حد لانها امور اضافية لا يعرف الا
بالمقايسة وطعم في معرفتها طريقان الاول ما ذكره جالينوس واختاره الشيخ وهو ان يقاس هذه الامور
الى ما يقتضيه نبض المعتدل الحقيقي او النوعي او الصنفي او الشخصي اما القياس الى نبض المعتدل الحقيقي
فبان يقدر ان ذلك المزاج موجود ثم ينظر ماذا يستحق ان يكون نبضه عليه فيقاس نبض هذا الشخص الذي
يحس نبضه اليه ليعلم مقدار بعده في مزاجه عن ذلك الاعتدال واما الى نبض المعتدل بحسب النوع وهو المزاج
الذي هو افضل ما يكون للانسان وذلك بان يعرف ما يستحقه الشخص الذي يكون كذلك من النبض فيقاس
نبض هذا الشخص اليه ليعرف مقدار ما به يخالفه واما الى نبض المعتدل بحسب الصنف وهو المزاج الذي
هو افضل الامزجة لذلك الصنف فيقاس نبض هذا الشخص من ذلك الصنف الى نبض المعتدل فيه
ليعرف مقدار ما به يخالفه واما الى نبض المعتدل بحسب الشخص وهو المزاج الذي هو افضل حالات الشخص الذي
يحس نبضه وهذا يتوقف على معرفة نبضه في حال اعتدال مزاجه ليعرف مقدار خروجه والمعتدل النوعي
اولى في المقايسة من الحقيقي لان القياس فيه الى ما هو الافضل بطبيعة نوع ذلك الشخص
واما الحقيقي فالقياس فيه الى ما هو افضل في نفسه لا ما هو افضل لنوع ذلك الشخص الا انه لما تقرر
ان كان الاعتدال الانساني قريبا جدا من الاعتدال الحقيقي اعتبر الشيخ المقايسة بالحقيقي
وترك المقايسة بالنوعي والصنفي اذ يعلم من امكان المقايسة معه المقايسة معهما بطريق الاولى
والثاني ان يقاس هذه الامور بمقادير الاصابع وهو لبعض القدماء واختاره صاحب الكامل
وابن ابي صادق فانه قال في شرح مسائل حنين متى جسسنا العروق ووجدناه يقرع
الاصابع الاربع ويفضل عليها كثيرا يسمى طويلا وان كان دون ذلك يسمى قصيرا

ان كان يأخذ منه القدر الذي يسمى دقيقا وان كان يأخذ مقدارا وسطا يسمى معتدلا وحتى جسسناه ووجدناه
مرتفعا الى فوق ارتفاعا كثيرا كأنه يغوص في الانامل سميناه شاهقا وان وجدناه يرتفع ارتفاعا يسيرا
سميناه منخفضا وان كان ارتفاعه وسطا سميناه معتدلا وعبارة الكامل قريبة من هذا وقد طعن الامام
في هذه الطريقة بان اصابع اللامس تختلف بالصغر والعظم فرب نبض يكون عظيما بالنسبة الى اصابع شخص
صغيرا بالنسبة الى اصابع شخص آخر وبان هذه الامور ان امكن تعريفها بمقادير الاصابع من غير المقايسة
الى المعتدل فلا يمكن تعريف سائر الاقسام كالقوة والضعف والصلابة واللين وحر الملمس وبرده الا بالنسبة
الى المعتدل وهما ضعيفان اما الاول فلان يمكن ضبط ذلك بتأمل من هو معتدل في سحنته ومقدار
اصابعه واما الثاني فلانه لا يلزم من كون بعض الاقسام بالمقايسة ان يكون جميعها بالمقايسة هذا
وقال الاستاذ ههنا الصحيح هو اعتبارها بالمقايسة الى نبض المعتدل النوعي ان امكن والا فبالصنفي ان
لم يكن فبالشخصي ان لم يمكن فبحالته الفاضلة الصحية لانه اذا ساوى نبضه لنبضه في تلك الحالة عرف
ان مزاجه على ما ينبغي وان خالفه دل على انه تغير بخلاف ما لو اعتبر بالقياس الى المعتدل الحقيقي فانه اذا كان
الملمس حارا حرارة كثيرة مثلا لا يدل الا على كون هذا البدن حارا حرارة زائدة على الحقيقي لا على ما هو
مطلوب الطبيب من الاستدلال اذ ربما كانت تلك الحرارة بقدر ما يعتبر في صحته وربما كانت ازيد
وربما كانت انقص فلا يهتدي بذلك الى ان الواجب حفظها على ذلك المقدار وازيد او انقص فظهر مما ذكرنا
ان الصحيح ان يعتبر هذه الامور بالمقايسة الى المعتدل الشخصي لا الى الحقيقي ولا الى مقادير الاصابع **وفيه نظر**
اما اولا فلان ما ذكره في المعتدل الحقيقي آت في النوعي والصنفي بعينه واما ثانيا فلان ما ذكر لو افاد اولوية
اعتبار الشخصي على الحقيقي لافاد اولوية اعتبار الشخصي على النوعي والصنفي مع انه قال وان لم يمكن اعتبارها
فالشخصي واما ثالثا فلانه لم يذكر ما يدل على صحة اعتبار المقايسة الى المعتدل وعدم صحة اعتبار المقايسة
الى مقادير الاصابع الا ما نقلنا من الامام وهو ايضا قائل بضعفه **قوله** واما المركبات من هذه البسيطة اي
المركبات من هذه الاقسام التسعة البسيطة فكثيرة لان تركيبها بحسب العقل يحتمل ان يكون ثنائيا وثلاثيا
ورباعيا وما فوقه ايضا لكن التركيب الرباعي وما فوقه لما لم يمكن وقوعه لان الاربعة من هذه التسعة لا يجتمع
الا ان يكون اثنان من طرف لكن ذلك محال اذ طرفا الافراط والتفريط في كل قسم يستحيل اجتماعهما وكذا
الاعتدال مع كل منهما واذا امتنع وقوع التركيب الرباعي امتنع فيما فوقه بطريق الاولى فتعين وقوع الثنائي



والثلاثي ويحصل من كل منهما سبعة وعشرون قسما والمفردات تسعة فيكون مجموع ما يحصل من هذا الجنس ثلثة وستين قسما
والضابط في تركيب الثنائي وانحصاره في سبعة وعشرين هو ان تركب الثلثة التي في قطر الطول وهي الطويل
والقصير والمعتدل مع الثلثة التي في قطر العرض وهي العريض والضيق والمعتدل فيحصل تسعة هكذا الطويل عريض
طويل ضيق طويل معتدل في العرض قصير عريض قصير ضيق قصير معتدل في العرض معتدل في الطول عريض
معتدل فيه ضيق معتدل فيه معتدل في العرض ثم تركبها في الثلث التي في قطر العمق فيحصل تسعة اخرى
هكذا الطويل شاهق طويل منخفض طويل معتدل في العمق قصير شاهق قصير منخفض قصير معتدل في العمق معتدل في
الطول شاهق معتدل فيه منخفض معتدل فيه معتدل في العمق ثم تركب مع الثلثة التي هي في قطر العرض
فيحصل تسعة اخرى هكذا عريض شاهق عريض منخفض عريض معتدل في العمق ضيق شاهق ضيق منخفض ضيق معتدل
في العمق معتدل في العرض شاهق معتدل فيه منخفض معتدل فيه معتدل في العمق **واما الضابط في تركيب**
الثلاثي فهو ان ياخذ احد الامور الثلاثة التي في قطر الطول وليكن الطويل ويضم اليه احد الثلثة من قطر العرض
وليكن العريض وتركبهما مع كل واحد مما في قطر العمق فيحصل ثلثة هكذا الطويل عريض شاهق طويل عريض منخفض
طويل عريض معتدل في العمق ثم يترك الاول من قطر الطول بحاله ويضم اليه الثاني من قطر العرض وهو الضيق وتركبهما
ايضا مع كل واحد مما في قطر العمق فيحصل ثلثة اخرى طويل ضيق شاهق طويل ضيق منخفض طويل ضيق معتدل في العمق
ثم يضم الى الاول من قطر الطول الثالث من قطر العرض وهو المعتدل فيه ليحصل ثلثة اخرى طويل معتدل في
العرض شاهق طويل معتدل في العرض منخفض طويل معتدل في العرض معتدل في العمق فهذه تسعة اقسام حاصلة
من الطويل وكذلك يحصل تسعة ايضا من القصير وتسعة اخرى من المعتدل في الطول وطريق ذلك ان يحفظ
قطرين ويبدل ثالثا فياخذ القصير ويفعل به ما فعلنا بالطويل فيحصل تسعة هكذا قصير عريض شاهق قصير عريض
منخفض قصير عريض معتدل في العمق قصير ضيق شاهق قصير ضيق منخفض قصير ضيق معتدل في العمق قصير معتدل
في العرض شاهق قصير معتدل في العرض منخفض قصير معتدل في العرض معتدل في العمق ثم ياخذ المعتدل في الطول
ويفعل به ما فعلناه بصاحبيه فيحصل تسعة اخرى هكذا معتدل في الطول عريض شاهق معتدل فيه عريض منخفض معتدل فيه
عريض معتدل في العمق معتدل في الطول ضيق شاهق معتدل فيه ضيق منخفض معتدل فيه ضيق معتدل
في العمق معتدل في الطول معتدل في العرض شاهق معتدل فيه معتدل في العرض منخفض معتدل فيه معتدل
في العرض معتدل في العمق فيصير مجموع المركبات على ما شرحنا اربعة وخمسين لكن بعضها لا اسم له

وهي ستة فان الزايد طولا وعرضا وارتفاعا يسمى العظيم والناقص في ثلثها اي الطول والعرض
والارتفاع يسمى صغيرا وبينهما اي بين العظيم والصغير المعتدل والزايد عرضا فقط يسمى الغليظ
والناقص فيها الدقيق وبينهما اي بين الغليظ والدقيق المعتدل **قوله** واما **الجنس** الماخوذ من كيفية
قرع العرق للاصابع هذا ثاني الاجناس وانواعه ثلثة القوي وهو الذي يقاوم الحس عند الانبساط
والضعيف يقابله والمعتدل بينهما ولا ابهام في شي من ذلك لكن اختلفوا في التقابل الذي بين القوي
والضعيف فقال الامام وتابعه القرشي انما جعل الضعيف مقابل القوي ولم يجعل ضدا لان التقابل
اعم من التضاد فان العدم والملكة متقابلان وان لم يكونا متضادين والتقابل بين القوي
والضعيف تقابل العدم والملكة ولهذا التحقيق جعل السريع ضد البطي والصلب ضد اللين ولكنه
يشكل بانه جعل الخالي ضد الممتلي مع ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة **وفيه نظر** اما اولا فلانه
لم يات بدليل على ان التقابل هو تقابل العدم والملكة واما ثانيا فلان الممتلي على ما ياتي عبارة
عما يزيد فيه الدم والروح على ما يجب او ما يحس فيه رطوبة مالية اكثر مما يحس في المعتدل والخالي
عبارة عما ينقص فيه الدم والروح على ما يجب او ما يحس فيه برطوبة اقل مما يحس في المعتدل
فلا يكون بينهما تقابل العدم والملكة بل تقابل التضاد ان نظرنا الى ان الزايد والناقص والكثير
والقليل وجوديان وبينهما غاية الخلاف وتقابل التضايف ان نظرنا الى ان الزايد والناقص
متضايفان وكذا الكثير والقليل وقال الشيخ التقابل بينهما تقابل التضاد لان القوي والضعيف
ذاتان وجوديان متعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وهذا انما يتم لو بين انهما وجوديان
ولم يبينه فكانه اعتمد على ان القوي هو ما يكون مقاومته اكثر من المعتدل والضعيف ما يكون مقاومته
اقل منه وعلى هذا يكونان وجوديين وقال الاستاذ الحق في هذا ان النزاع لفظي لان الضعيف
تارة يفسر بما ذكر فيكون التقابل تقابل التضاد وقد يفسر بعدم المقاومة فيكون تقابل العدم والملكة
وفيه نظر اذ لو جعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فلا يكون بينهما واسطة فينتفي
المعتدل بينهما فالامام والقرشي ايضا غفلا عن هذه الدقيقة حتى قالا ان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة هذا وقال القرشي انواع النبض باعتبار القوة ثلثة لان القوة المحركة
اما قوية او ضعيفة او متوسطة وهذا على مذهبهم اذ عندهم ان القوة المحركة للانبساط والانقباض



ءالانقباض وهو حق اما على مذهبنا فيكون انواعه تسعة لان عندنا ان الباسط قوة الشريان والقابض
هو قوة القلب بتوسط جذب الروح وامتناع الخلاء ولا امتناع في ان يكون قوة الشريان ضعيفة
وقوة القلب قوية وبالعكس واما كيف يكون هذه الانواع تسعة فذلك لان حركة الانبساط اما
ان تكون قوية او ضعيفة او متوسطة وعلى هذه الاقسام اما ان يكون حركة الانقباض قوية او ضعيفة
او متوسطة فيكون اقسام القوى في الانبساط ثلثة وكذا الضعيف فيه والمتوسط وقد سبقت الاشارة
الى ضعف رائه **قوله** واما **الجنس** الماخوذ من زمان كل حركة هذا ثالث الاجناس وانواعه ثلثة السريع
وهو الذي يتم الحركة في مدة قصيرة والبطي ضده ثم المعتدل بينهما قال القرشي كل حركة لا بد له
من زمان فاذا فرضنا مسافة يقطعها متحرك فقطعها اما ان يكون في زمان قصير او في زمان طويل
او في زمان متوسط والاول هو السريع والثاني البطي والثالث المعتدل في ذلك وليس على
ما ينبغي لان الزمان القصير والطويل غير محدودين لانهما اضافيان فرب قصير هو طويل بالنسبة
الى غيره وبالعكس فالاولى في ذلك اعتبار المعتدل الذي يقاس النبض اليه فان وجد زمان
حركته اقل من زمانه فهو السريع وان وجد اكثر منه فهو البطي وان ساواه فهو المعتدل وعلى هذا
يكون المراد في مدة قصيرة انها تكون قصيرة بالنسبة الى مدة المعتدل وقال المسيحي ان انواع
هذا النبض اكثر من ثلثة لان النبض له حركتان حركة الانبساط والانقباض واذا كان زمان احديهما
قصيرا لا يلزم ان يكون زمان الاخرى كذلك فاقسام كل منهما ثلثة السريع في الانبساط والبطي
فيه والمتوسط وهكذا في الانقباض واذا كان كذلك فقوله ان انواعه ثلثة اما الاتباع المشهور واما
لاعتبار زمان الانبساط فقط لان الانقباض قلما يحس وليس بشي لان حركة النبض سواء اخذت
مطلقة او مقيدة بالانبساط او الانقباض لا يزيد على ثلثة بل يكون اما سريعة او بطيئة او معتدلة
وزيادة الاقسام عليها انما هي من مقايسة احدى الحركتين بالاخرى وذلك غير ما نحن فيه
قوله واما **الجنس** الماخوذ من قوام الآلة هذا رابع الاجناس واصنافه ثلثة اللين وهو القابل
للاندفاع الى داخله عن الغامز بسهولة والصلب ضده ثم المعتدل لان الشريان اما ان يكون
بحيث يعصى على الغامز في الانغماز او يطاوعه بسهولة او يكون في ذلك متوسطا وقد يشتبه النبض
الصلب بالقوى من جهة كثرة نفوذهما في الاصابع وكثرة انغمازها عنهما ويفرق بينهما بان لغمز العرق

واما الجنس الثالث الماخوذ من زمان كل حركة فانواعه ثلثة السريع وهو الذي يتم الحركة في مدة قصيرة والبطي ضده ثم المعتدل بينهما واما الجنس الماخوذ

٣٧ تع

من قوام الآلة فاصنافه ثلثة
اللين وهو القابل للاندفاع
الى داخله عن الغامز بسهولة
والصلب ضده ثم المعتدل بينهما

فان وضع اليد عند تراجعه بقوة فهو قوي والا فهو صلب وانما عبر من اقسام هذا الجنس وما بعده بالاصناف وعن اقسام ما تقدم بالانواع اما لان المقسمات التي كانت لما تقدم من الاجناس كالانبساط والانقباض والقوة والضعف والسرعة والبطوء احتملت ان يكون فصولا لتلك الاقسام لحملها عليها بلا تاويل وتميزها عما عداها بخلاف المقسمات التي لما ياتي من الصلابة واللين والامتلاء والخلو والحرارة والبرودة فانها لا تحتمل كونها فصولا او لوازم لها بل هي اعراض تلحق الشريان ويوصف النبض بها تجوزا لكون الآلة التي هي الشريان يوصف بها فيكون النبض اللين حركة الشريان اذا كان الشريان قابلا للاندفاع عن الغامز بسهولة والصلب ما يقابله وعلى هذا في غيرهما واما للتنبيه على ان كلها اصناف واطلاق الانواع عليها اولا كان اتباعا للمشهور واطلاق الاصناف على البواقي على ما هي عليه ثم ان المذكورات من الاجناس والانواع والاصناف ليست اجناسا للنبض ولا انواعا واصنافا له بل اجناس دلائل النبض وانواع دلائله واصنافها لكن لما اضيف الى النبض تجوزا وقع الناس فيها وتعواصوا حتى ان قال ايلي ان القوم عرض حال في الآلة هي الشرائين وح كيف يكون هذا الصنف من جملة النبض الذي هو الحركة ثم قال وعند ابن ابي صادق عن ان قال هذا في النبض بوجوه ثلثة ا ان هذا لا يدرك الا بالحركة ولما كان كذلك فصل منها ب انه دال على احوال القلب والنبض ايضا كذلك ج ان الفاضل جالينوس ادخله في النبض تبعا للمتقدمين والاول عذر فاسد ادراكه لازم لادراك الحركة واللازم غير الملزوم والثاني مثله لان التنفس سعة الصدر وضيقه دالة على احوال القلب وليس نبض والثالث هذيان محض هذا ما قاله وهو الهذيان بالحقيقة لما قلنا من ان اطلاقه عليه انما هو على سبيل التجوز **قوله واما الجنس الماخوذ من حال ما يحتوي عليه** هذا خامس الاجناس واصنافه ثلثة الممتلي وهو الذي يحس كان في تجويفه رطوبة مالية تعتمد بها لافراغ صرف الخالي ضده وهو الذي يحس فارغا والمعتدل وهو الذي يحس فيه رطوبة بقدر طبيعي لذلك الشخص والصنف او النوع كما تقدم وانما يكون ثلثة لان ما يحتوي عليه الشريان من الدم والروح اما ان يكون اكثر من المقدار الطبيعي او اقل منه او لا اقل ولا اكثر وانما قال في الممتلي كان في تجويفه احترازا من النبض الرطب لاشتراكهما في استيلاء الرطوبة عليهما وافتراقهما في ان الرطوبة في الرطب مداخلة لجرم العرق وفي الممتلي في تجويفه والحس انما يفرق

واما الجنس الماخوذ من حال ما يحتوي عليه

١٣٨

سابع



انما يفرق بينهما بان الرطب يكون لا محالة لينا لان كل رطوبة تداخل جرم العضو فانها ملينة والممتلي يمكن لك يجوز ان يكون قوام الرطوبة المالية في تجويفه بحيث يعسر نفوذها في مسام الشريان وانما قال
يعتد بهما احترازا من المعتدل فان الرطوبة الكائنة وان كان يحس فيه بخلاف ما في الخالي لكنهما لا يعتد بهما
لقلتهما وانما قال لا فراغ صرف على ما اظن ليصح ان يقول والخالي ضده اذ لولاه لصدق على المعتدل
ايضا وقيل انه زائد وقال الاستاذ هو احتراز من الخالي وليس على ما ينبغي لانه اذا خرج بقوله يعتد بهما
المعتدل فخروج الخالي يكون بطريق الاولى **وفيه نظر** لان الفراغ اذا لم يخرج بدونه فلا يخرج
المعتدل بطريق الاولى لان فعال الفراغ الصرف محال فكيف يحس به في الخالي لانه لا يلزم من حسبان
الفراغ ان يكون فارغا عن جميع الاجسام فانا نشاهد هذا الجو خاليا وهو في الحقيقة ممتلئ بل ان المراد
بالخلاء الخلاء من الرطوبة المحسوسة **قوله** واما الجنس الماخوذ من ملمسه هذا سادس الاجناس
واصنافه ثلثة الحار والبارد والمعتدل وهو ظ لكن البحث في انه لم يعتبروا الرطب واليابس
والمعتدل بينهما ايضا ليتزيد الاقسام وانه كيف يعرف ان النبض حارا وبارد وهو مغطى بالجلد واللحم
اما الاول فقال المسيحي انما لم يعتبروا لان الرطوبة واليبوسة كيفيتان منفعلتان والحق انهم
انما لم يعتبروهما لان الرطوبة ان كانت في تجويف العرق رجع الى ما يحتوي عليه الشريان
وان لم تكن في تجويفه بل كانت مداخلة بجرمه بحيث اوجبت لين جرمه رجع ذلك الى قوام الآلة
وكذا اليبوسة اذا غلبت اوجبت الصلابة ورجع الى حال القوام واما الثاني فانما يعرف بان يوضع اليد
اولا على موضع من المعصم غير موضع الشريان فاذا احست كيفيته وعلمت نسبتها الى كيفية
معتدل المزاج علم من ذلك مقدار ما يستحق ان يكون عليه كيفيته موضع الشريان ثم يوضع
اليد على الشريان ويتعرف ما يحس من الكيفية الى الكيفية التي يستحقها ذلك الملمس فان كان
اسخن من ذلك كما في الدق حكم انه حار وان كان ابرد حكم انه بارد والا فمعتدل هذا
طريق حسن لكن الكلام في احساس الشريان ابرد من ملمس ما في جلد البدن اذ يبعد جدا
ان يكون الشريان مع كثرة ارواحه واتصاله بالقلب ابرد من ظاهر البدن الا ان يكون
تسخن الظاهر لامر من خارج **قوله** واما الجنس الماخوذ من زمان السكون هذا سابع الاجناس
وهو الماخوذ من حال زمان السكون في القصر والطول والاعتدال مع اصنافه ثلثة المتواتر وهو القصير الزمان المحسوس بين القرعين

بقيد بهما لا لفراغ صرف
ليتميز الاول المعتدل
يخرج بالقيد الاول وقد مر ان
وبانه ليس الخالي
لا يخرج بالقيد الاخير والخالي
نتيجة المعتدل واما الجنس الماخوذ
من ملمسه فاصنافه ثلثة الحار
والبارد والمعتدل واما الجنس
الماخوذ من زمان السكون
فاصنافه ثلثة المتواتر وهو القصير
الزمان المحسوس بين القرعين

١٣٩

٣ تع

والفرق بينه وبين السريع ان هذا ماخوذ من زمان السكون والسريع من زمان الحركة وقد يفرق
بينهما بوجه آخر وهو ان هذا لا يدرك الا بحركتين والسريع يدرك بحركة ويقال له اي للمتواتر
ايضا المتدارك لتلاحق بعض النبضات بسرعة والمتكاثف لانضمام احدى النبضتين بالاخرى
من غير تخلل زمان كثير بينهما والمتفاوت ضده اي الطويل الزمان المحسوس بين القرعتين
ويقال له ايضا المتراخي والمتخلل لضد المعنيين المذكورين في المتدارك والمتكاثف وبينهما
المعتدل وهو المتوسط الزمان المحسوس بين القرعتين وانما يحصر في هذا الثلثة لان الزمان الذي
لا يحس النبض فيه متحركا اما ان يكون اقصر مما في المعتدل وهو المتواتر او اطول من ذلك وهو المتفاوت
او لا اقصر ولا اطول وهو المعتدل وهذا ان اعتبر زمان السكون في الحس وهو ما بين الانبساطين لان بينهما
لا يظهر في الحس حركة واما لو اعتبر زمان السكون الحقيقي وذلك هو السكون الداخل والخارج فاصناف
هذا الجنس يكون تسعة لان زمان السكون الخارج اما ان يكون اقصر مما في الطبعي او اطول او مساويا
وعلى التقادير فزمان السكون الداخل اما ان يكون اقصر مما في الطبعي او اطول او مساويا والى ما ذكرنا اشار
بقوله ثم هذا الزمان هو بحسب ما يدرك من امر الانقباض اي زمان السكون انما يتعين بحسب حال الانقباض
فان قلنا ان الانقباض لا يدرك اصلا كان هو الزمان الواقع بين كل انبساطين وهو زمان امور اربعة
السكون الخارج وقبل الانقباض لانه اذا لم يحس به يكون في حكم السكون مع السكون الداخل
واول الانبساط لانه لا يحس ايضا وان قلنا ان الانقباض يدرك كان ذلك الزمان باعتبار زمان الطرفين
اي طرفي الانبساط والانقباض اذ لكل منهما طرفان محيطي ومركزي وانما قال زمان الطرفين
ولم يقل زمان السكونين ليدخل في الطرف المركزي اخر الانقباض واول الانبساط الثاني لانهما غير محسوسين
فيكون حكمهما حكم السكون فعلى الاول ان لم يكن الانقباض مدركا كان المتواتر ما يكون ما بين الانبساطين
فيه وهو زمان الامور الاربعة اقصر مما في المعتدل والمتفاوت ما يكون هذا الزمان فيه اطول
مما في المعتدل والمعتدل ما يكون هذا الزمان فيه مثل زمان المعتدل وعلى الثاني اي ان كان مدركا
كان المتواتر ما يكون الزمان الذي بين المحسوس من الانبساط والمحسوس من الانقباض
اقصر مما في المعتدل وذلك اما زمان السكون الخارج او زمان الامور الثلثة التي عرفتها والمتفاوت
ما يكون فيه هذا الزمان اطول مما هو في المعتدل والمعتدل ما يكون هذا الزمان فيه مساويا لهذين الزمانين في

ويقال له ايضا المتدارك والمتكاثف والمتفاوت منه ويقال له ايضا المتراخي والمتخلل وبينهما المعتدل ثم هذا الزمان هو بحسب ما يدرك من امر الانقباض

سع ١٤٠

زمان سكون ان ... الانقباض ... سكون هو الزمان الواقع بين كل انبساطين او سكون بانقباض زمان الطرفين



فى المعتدل ويظهر من هذا ان زمان المتواتر والمتفاوت على تقدير عدم ادراك الانقباض يكون اطول مما اذا كان مدركا اذ على تقدير ادراكه ينقص زمانه من زمان السكون وقال الامام ان زمان التواتر على تقدير عدم ادراك الانقباض يكون اطول منه على تقدير ادراكه واما التفاوت فبالعكس وقال الخونجى بعكس قول الامام وفساده ما بيّن مما ذكرنا من ان زمان التواتر والتفاوت ح يكون اطول لا زمان التواتر فقط على ما قاله الامام او زمان التفاوت فقط على ما قاله الخونجى وقال الامام ايضا فى كون المتفاوت ضدا للمتواتر نظر لان الزمان القصير لا يضاد الزمان الطويل من حيث انهما زمانان اذ لا تضاد فى الكميات ولا من حيث ان احدهما طويل والآخر قصير لانهما اضافيان عارضان للزمانين الذين لا تضاد بينهما واما السكنات الحاصلة فى هذه الازمنة فهى طبايع عدمية فلا يتضاد فعلمنا ان اطلاق لفظ الضد على ذلك مجاز وقد اجاب بعضهم عنه بان المراد بالضد ههنا بل فى جميع مباحث الطب ليس ما يراد به فى الحكمة بل مجرد المقابلة بين امرين مع احتمال وجود الوسط بينهما وهذا مما يؤكد قول الامام من ان اطلاق الضد عليه بالمجاز والجواب الحق ان المتواتر ليس عبارة عن الزمان بل عن نبض له اضافة مخصوصة الى الزمان وبعض حركة والحركات قد تتضاد اذا اخذت مع الاضافة كالحركة الصاعدة المتضادة للهابطة وقال المسيحى الحق عندى ان التقابل بينهما تقابل التضايف فان جعل المتواتر عبارة من ان يكون زمان السكون قصيرا والمتفاوت عبارة من ان يكون زمان السكون طويلا فيكون من المضاف المشهورى وان لم يعتبر نفس الزمان بل اخذ مجرد الطويل والقصير كان ذلك من المضاف الحقيقى وعلى التقديرين هما ذاتان مقولتان احدهما بالقياس الى الآخر فهذا هو التحقيق فى هذا الباب لا تحقيق فيه لان المتواتر فى الحقيقة ليس شيئا مما ذكره وكذا المتفاوت بل حركة مضافة الى الزمان فيتحقق التضاد **قوله** واما الجنس المأخوذ من الاستواء والاختلاف هذا تاسع الاجناس وهو المأخوذ من الاستواء والاختلاف فهو اما مستو واما مختلف غير مستو ولا ثالث لان المتوسط بين المستوى والمختلف لا يكون معتدلا ولذلك اتبع المختلف بقوله غير مستو فى معرض التفسير لينبه بذلك على انحصار هذا الجنس فى المستوى والمختلف اذ لا يكون بين الشىء وعدمه وسط والمطلق وان صدق عليه انه غير سريع لكن لا يمكن تفسيره به بل يصدق على المعتدل وكذا فى ساير الاجناس **قوله** وذلك اى الاستواء والاختلاف يكون اما باعتبار نبضات بان يكون نبضة اللاحقة مشابهة للسابقة فى امور خمسة العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين او لا يكون فان كانت متشابهة

الخمسة والضابط فی الاقسام الحاصلة ههنا هو ان ما فیه الاختلاف امور ثلثة وما به الاختلاف
خمسة واقسام الاول بحسب البساطة والترکیب سبعة لان البسائط ثلثة المختلف فی نبضات
المختلف فی اجزاء نبضة المختلف فی جزء واحد والمرکب الثنائی ثلثة المختلف فی نبضات
واجزاء نبضة المختلف فی نبضات وفی جزء واحد المختلف فی اجزاء نبضة وفی جزء واحد والثلاثی واحد
وهو ظاهر واقسام الثانی بحسب البساطة والترکیب احد وثلثون لان البسائط خمسة المختلف
فی العظم والصغر المختلف فی القوة والضعف المختلف فی السرعة والبطوء المختلف
فی التواتر والتفاوت المختلف فی الصلابة واللین والمرکب الثنائی عشرة الاول
منها مع الاربعة والثانی مع الثلثة والثالث مع الاثنین والرابع مع الخامس المجموع عشرة
وهو ظاهر وکذا المرکب الثلاثی عشرة ایض لان کل شیء منها مع کل واحد من الثلثة الباقیة
یکون تسعة ومجموع الثلثة الباقیة واحد ا مختلف فی العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة
والبطوء ب مختلف فی العظم والصغر والقوة والضعف والصلابة واللین ج مختلف فی العظم
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت د مختلف فی العظم والصغر والسرعة والبطوء والصلابة
واللین ه مختلف فی العظم والصغر والتواتر والتفاوت والصلابة واللین و مختلف فی القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ز مختلف فی القوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة
واللین ح مختلف فی القوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللین ط مختلف فی السرعة
والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللین ی والمرکب الرباعی خمسة ا مختلف فی العظم
والصغر والضعف والقوة والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ب مختلف فی العظم
والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللین ج مختلف فی العظم
والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللین د مختلف فی العظم
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللین ه مختلف فی القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللین والخماسی قسم واحد وهو ظاهر
واذا ضرب اقسام الاول وهی سبعة فی اقسام الثانی وهی احد وثلثون یصیر مائتین
وسبعة عشر وهی اقسام المختلف ویعرف من ذلک ان اقسام المستوی ایض یکون مثلها



خمسة والضابط فى الاقسام الحاصلة ههنا هو ان ما فيه الاختلاف امور ثمانية وما به الاختلاف
ثمانية واقسام الاول بحسب البساطة والتركيب سبعة لان البسائط ثلثة المختلف فى بعضيات
المختلف فى اجزاء بعضية المختلف فى جزء واحد والمركب الثنائي ثلثة المختلف فى بعضيات
واجزاء بعضية المختلف فى بعضيات وفى جزء واحد المختلف فى اجزاء بعضية وفى جزء واحد والثلاثى واحد
وهو ظاهر واقسام الثانى بحسب البساطة والتركيب احد وثلثون لان البسائط خمسة المختلف
فى العظم والصغر المختلف فى القوة والضعف المختلف فى السرعة والبطوء المختلف
فى التواتر والتفاوت المختلف فى الصلابة واللين والمركب الثنائي عشرة الاول
منها مع الاربعة والثانى مع الثلثة والثالث مع الاثنين والرابع مع الخامس المجموع عشرة
وهو ظاهر وكذا المركب الثلاثى عشرة ايضا لان كل شئ منها مع كل واحد من الثلثة الباقية
يكون تسعة ومجموع الثلثة الباقية واحد ا مختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة
والبطوء ب مختلف فى العظم والصغر والقوة والضعف والصلابة واللين ج مختلف فى العظم
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت د مختلف فى العظم والصغر والسرعة والبطوء والصلابة
واللين ه مختلف فى العظم والصغر والتواتر والتفاوت والصلابة واللين و مختلف فى القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ز مختلف فى القوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة
واللين ح مختلف فى القوة والضعف التواتر والتفاوت والصلابة واللين ط مختلف فى السرعة
والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ى والمركب الرباعى خمسة ا مختلف فى العظم
والصغر والضعف والقوة والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت ب مختلف فى العظم
والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين ج مختلف فى العظم
والصغر والقوة والضعف والتواتر والتفاوت والصلابة واللين د مختلف فى العظم
والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين ه مختلف فى القوة والضعف
والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين والخماسى قسم واحد وهو ظاهر
واذا ضرب اقسام الاول وهى سبعة فى اقسام الثانى وهى احد وثلثون يصير مائتين
وسبعة عشر وهى اقسام المختلف ويعرف من ذلك ان اقسام المستوى ايضا يكون مثلها

١٤٣
سع

ويكون الموع اربعاية واربعا وثمثين قوله وان بعض المستوى على الاطلاق اشارة الى ان كل واحد من المستوى

والمختلف قد يكون على الاطلاق وهو الذي يكون مستويا في جميع هذه الخمسة المذكورة وقد يكون لا على الاطلاق

وهو ان يكون مستويا في واحد من هذه الخمسة المذكورة وقد يكون كالمستوي في القوة او في السرعة وكذا المختلف

قد يكون اما على الاطلاق بان يكون مختلفا في جميع الخمسة واما فيما ليس فيه بستة في القوة او في السرعة او

غير ذلك انما قال بعد المختلف وهو الذي ليس بمستوي انه كان قد ذكر ذلك قبل تنبيها منه على ان ذكره هنا

كان ايضا تفسيرا له وهذا الكلام قاله جالينوس في النبض الكبير بكنه المستوي ان تكون قرعاته للانامل متشابهة

والمختلف على خلافه وكل واحد منهما ينقسم الى عام والى خاص فالمستوي العام هو الذي تكون قرعاته للانامل متشابهة

في جميع الاصناف والمختلف ان لا يكون قرعاته للانامل متساوية في شيء من الاصناف والمستوي

الخاص ان يكون قرعاته متساوية في صنف واحد فقط ومختلفة في باقي الاصناف والمختلف الخاص

مقابله وعبارة الشيخ وهو قوله واما على الاطلاق او لا على الاطلاق اشتداد على تفسير جالينوس

ان المستوي في القوة والسرعة مثلا لا يكون عاما ولا خاصا وعلى تفسير الشيخ يكون مستويا لا على الاطلاق

قوله الاجناس ماخوذ من النظام وغير النظام هذا تاسع الاجناس وهو ذو نوعين مختلف منتظم ومختلف غير منتظم

وانما قال ههنا ذو نوعين دون صنفين لاحتمال كون النظام وغير النظام فصلا للحركة لا تصافها

بهما ومن هذا يعلم ان المستوي والمختلف ايضا يجوز ان يكون نوعين وانما قال مختلف منتظم ومختلف

غير منتظم بتقديم مختلف لانهما داخلان فيه والمنتظم هو الذي لاختلافه نظام محفوظ محدود يدور عليه

وهو على وجهين اما منتظم على الاطلاق وهو ان يكون المتكرر منه اختلافا واحدا فقط كان يكون السرعة

مثلا في كل نبضة مثل وثلث سرعة النبضة التي تجاوزها ثم يستمر عليه واما منتظم مدور وهو ان يكون له دوران

اختلافين فصاعدا مثل ان يكون هناك دور ودور آخر مخالف له الا انهما يعودان على ولاء كدور واحد

مثل ان يكون السرعة في كل نبضة مثل وثلث سرعة النبضة التي تجاوزها ويستمر على ذلك مدة ثم تصير

سرعة كل نبضة مثل نصف سرعة التي تجاوزها ويبقى على ذلك مدة اخرى ثم يرجع الى الدور الاول

وكل دور ينقضي مدة ياتي بعده الدور الآخر وغير المنتظم ضده وهو الذي تتحرك العرق حركات

كيف تتفق من غير ان يحفظ نظاما **واعلم** ان المنتظم المطلق لما استمر ان يكون اختلاف كل نبضة

لما يليها مثل اختلاف ما يليها لما بعدها وان لا يتكرر النبضات الا على ذلك الخلاف احتمل امرين احدهما



احدهما ان تتحد النبضات في قدر النقصان والآخر ان تتحد في نسبة التناقص مثال الاول ان يكون النبضة
الاولى ستة اجزاء والثانية اربعة والثالثة اثنين ومثال الثاني ان يكون الاولى ستة والثانية اربعة والثالثة
اثنين وثلثي جزء لان نقصان الثانية عن الاولى بقدر الثلث فيكون نقصان الثالثة عن الثانية ايضا
بقدره وثلث الاربعة جزء وثلث فيكون الثالثة جزئين وثلثي جزء على اتحاد النبضات في نسبة التناقص
وفي الاولى لما اعتبر اتحادها في مقدار النقصان يكون نقصان الثالثة عن الثانية مثل مقدار نقصان الثانية
عن الاولى وكان نقصان الثانية عن الاولى بجزئين فيكون نقصان الثالثة عن الثانية ايضا جزئين ومن هذا يظهر ان لا يجتمع اتحاد
مقادير النقصان مع اتحاد نسبة التناقص بل اذا ثبت احدهما لا يوجد الآخر فالمنتظم المطلق ح يكون ما يحفظ اختلافه
في النبضات نسبة واحدة بعينها او مقدارا واحدا بعينه في الزيادة والنقصان والدائر ما لا يحفظ شيئا من ذلك لكن
يوجد فيه نسبتان تعودان على ولائهما مثل ان يكون النبضة الاولى اربعة اجزاء والثانية ثلثة والثالثة واحدة ويكون
الرابعة ثمانية والخامسة ستة والسادسة اثنين فالثلثة الاولى لم تتحد فيها النسبة ولا المقدار لكن وجد فيها نسبتان
تكررتا في الثلثة الاخيرة وكذا لو وجد بعد الثلثة الاولى ثلثة تكرر فيها مقدارا التناقص مثل ان يكون الرابعة ثمانية والخامسة
سبعة والسادسة خمسة فالمقداران اللذان بهما التناقص في هذه الثلثة الاخيرة هما مثل المقدارين اللذين بهما التناقص
في الثلثة الاولى واذا عرفت ذلك فنقول النبض المختلف اذا خالف فيه النبضة الثانية الاولى فاما ان يوافق الثالثة
الثانية في مقدار مخالفة الثانية للاولى او في نسبة مخالفتها او لا يوافق في شيء من ذلك بل يكون النسبة فيهما مختلفة وكذا
المقدار وعلى التقديرين الاولين ان حفظ ذلك فيما يأتي واستمر فهو المنتظم المطلق وعليهما ان لم تحفظ وعلى الثالث ان كانت
النبضات الآتية متوافقة في اختلافها السابقة مخالفة للباقية في النسبة والمقدار او في المقدار فقط او في النسبة
فقط فهو المنتظم الدائر والا فهو غير المنتظم وعلى هذا يكون غير المنتظم قسما والمنتظم المطلق قسمين منتظم مطلق حافظ للمقدار
الواحد ومنتظم مطلق حافظ للنسبة الواحدة والمنتظم الدائر تسعة اقسام اذ على التقديرين الاولين تحصيل ستة وعلى الثالث
ثلثة ١ ان يكون السابقة متوافقة المقدار والآتية توافقها في المقدار والنسبة معا ٢ ان يكون السابقة
متوافقة المقدار والآتية توافقها في المقدار فقط ٣ ان يكون السابقة متوافقة المقدار والآتية توافقها في النسبة
فقط ٤ ان يكون السابقة متوافقة النسبة والآتية مثلها في النسبة والمقدار ٥ ان يكون السابقة متوافقة في النسبة
والآتية مثلها فيها ٦ ان يكون السابقة متوافقة النسبة والآتية مثلها في المقدار ٧ ان يكون السابقة مخالفة
النسبة والمقدار معا والآتية توافقها فيهما معا ٨ ان يكون السابقة مخالفة النسبة والمقدار والآتية توافقها في النسبة فقط



٩. ان يكون السابقة مخالفة النسبة والمقدار معًا دالآتية توافقها في المقدار فقط مثال المنتظم المطلق الحافظ المقدار واحد ان يكون نغمة الاولى عشرة اجزاء والثانية تسعة والثالثة ثمانية وهكذا حتى ينقص كل نغمة عما قبلها بجزء واحد مثال المنتظم المطلق الحافظ للنسبة الواحد ان يكون الاولى عشرين والثانية خمسة عشر والثالثة احد عشر وثلثة ارباع وهكذا حتى ينقص كل نغمة عما قبلها بربع **مثال الاول** من المنتظم الدائر ان يكون الاولى ستة والثانية اربعة والثالثة اثنين والرابعة ستة والخامسة اربعة والسادسة اثنين **ومثال الثاني** ان يكون الرابعة عشرة والخامسة ثمانية والسادسة ستة **ومثال الثالث** ان يكون الرابعة اثنى عشر والخامسة ثمانية والسادسة اربعة **ومثال الرابع** ان يكون الاولى تسعة والثانية ستة والثالثة اربعة والرابعة تسعة والخامسة ستة والسادسة اربعة **ومثال الخامس** ان يكون الرابعة ثمانية عشر والخامسة اثنى عشر والسادسة ثمانية **ومثال السادس** ان يكون الرابعة عشرة والخامس سبعة والسادس خمسة **ومثال السابع** ان يكون الاولى اربعة والثانية ثلثة والثالثة واحدة والرابعة اربعة والخامسة ثلثة والسادسة واحد **ومثال الثامن** ان يكون الرابعة ثلثة والخامسة ستة والسادسة اثنين **ومثال التاسع** ان يكون الرابعة عشرة والخامسة تسعة والسادسة سبعة **قوله** واذا وجدت هذا الجنس العاشر كالنوع من الجنس التاسع اي جنس الاستواء والاختلاف في بعض النسخ هذا الجنس التاسع من الجنس الثامن ولكل وجه اما الاول فلان الاطباء جعلوا هذا جنسا عاشرا وجنس الاستواء والاختلاف تاسعا فكانه صار العاشر اسماله والتاسع لذاك واما الثانية فلانه عند تعديد الاجناس جعل هذا تاسعا وذاك ثامنا ولذا كان هذا عند التحقيق كالنوع من جنس الاستواء والاختلاف لان المنتظم وعدم المنتظم نوعان من المختلف الذي هو نوع لذلك وهو ظاهر قال الامام النغمات انما تكون منتظمة اذا كانت مستوية من بعض الوجوه وانما تكون مستوية اذا كانت مستوية من كل الوجوه فالاستواء من كل الوجوه اخص من الاستواء من بعض الوجوه لانه كلما كان مستويا من كل الوجوه صدق عليه انه مستو من بعض الوجوه ولا ينعكس واذا كان كذلك كان الانتظام اعم من الاستواء فقد دخل تحت المنتظم المستوي وبعض اقسام المختلف واما عدم الانتظام فهو اخص من الاختلاف فاذا اعتبرنا كل واحد من جنس الاستواء والاختلاف وجنس النظام وعدم النظام وجدنا احد الطرفين من الاول اعم من احدهما من الثاني والآخر من

[illegible] وجوده ... في بعض النسخ ... التاسع كالنوع ... من جنس الانتظام ... دخل تحت المنتظم ... المستوي وبعض [illegible]

نعن

من الاول اخص من الآخر من الطرف الثاني ضرورة ان الاستواء في الجنس الماخوذ من جنس الاستواء والاختلاف اخص من الانتظام في الجنس الماخوذ من النظام وعدم النظام واذا كان كذلك لم يكن جعل احدهما جنسا للآخر اولى من العكس فوجب جعل كل واحد منهما جنسا مستقلا بنفسه وهو ضعيف اما قوله النبضات انما يكون منتظمة اذا كانت مستوية من بعض الوجوه فلان الانتظام انما يصح اذا كانت النبضات متشابهة في نسبة التخالف او في مقدار التخالف والاستواء انما يكون بتشابههما في الامور الخمسة والتشابه في الاختلاف خارج عن ذلك فجاز ان يكون مختلفة في الامور الخمسة اختلافا تاما متشابها حتى يصدق انه نبض منتظم ولا يصدق انه متساو باعتبارها اصلا وكذلك اذا كانت النبضات متساوية في الامور المذكورة لم يصدق انه منتظم اذ لا اختلاف حتى يصدق انه حافظ للنظام وما قوله وانما يكون مستوية اذا كانت مستوية من كل الوجوه فلان المراد بالاستواء ان كان مطلقه ففساده بين لان مطلقه كما يصدق على الاستواء من كل الوجوه يصدق على الاستواء من وجه وان كان الاستواء على الاطلاق اي من كل وجه فذلك لا يدل على المطلوب لان الاستواء المطلق اي من كل وجه فرد من افراد مطلق الاستواء ولا يلزم من دخوله تحت المنتظم دخول مطلق الاستواء تحته بل الحق ما قاله الشيخ لان المنتظم بالاتفاق مفسر بالمختلف الذي يكون لاختلافه نظام محفوظ وغير المنتظم بالمختلف الذي لا يكون لاختلافه نظام محفوظ فيكون كل منتظم مختلفا من غير عكس وكذا غير المنتظم والخاص يكون قسما من العام لا قسيما منه **قوله** وينبغي ان يعلم ان في النبض طبيعة موسيقارية وجودة ليس من تتمة مباحث جنس النظام وعدم النظام بل مقدمة لمباحث جنس الوزن فمهدها قبل الشروع في ذلك وقول الشارحين كانه كان مكتوبا في الحاشية فنقله النساخ الى ههنا غلطا بعيدا اذ المراد منه هو ان ما يبحث صناعة **الموسيقى** بحسب جزئية في كل صنعة موسيقارية ثابت في النبض وبيان ذلك موقوف على معرفة امور لابد من الاشارة اليها فنقول بالله التوفيق **الموسيقار** آلة الغناء كالبربط وغيره **والموسيقى** صناعة يبحث فيها عن احوال النغم انها كيف تتالف وتتفق وتتنافر وعن الازمنة المتخللة بين النغمات وان سميت علة بين النقرات بل هي اولى لما ياتي ان النقرة مبدأ النغمة واعتبار الزمان المتخلل انما هو من ابتدائها لا من انقطاعها اذ لو انقطعت الاولى عن الثانية لا يحصل التوافق كما لو انفصلتا بحيث لا تتميز مبدأ احدهما عن منتهى الاخرى ويسمى هذا **غندا** واهل الطرب يسمونه **مرغول** ويعلم من تعريف الموسيقى انه ينقسم بجزئين احدهما يبحث عن احوال النغم في كيفية تالفها وتوافقها وتنافرها ويسمى **علم التاليف** والآخر يبحث عن الازمنة المتخللة بين النغمات ويسمى **علم الايقاع والنغمة** صوت لابث زمانا على حد ما من الحدة والثقل

والنقرة هي القرعة التي تكون مبدأ للنغمة **وتوافق النغم** عبارة عن كونها بحيث تحصيل عند اجتماع نغمتين او اكثر التذاذ يميل السامع الى استماعها **والتنافر** يقابله **والايقاع** جملة نقرات تخللها ازمنة محدودة المقادير **وادوار** الايقاع طائفة منه بقدر ما النقرة **والبعد** عبارة عن مجموع نغمتين مختلفتين بالحدة والثقل وما زاد عليهما يسمى **جمعا** وان روعي فيهما ترتيبا يسمى **لحنا** والنغمتان ما لم تختلفا بالحدة والثقل لم يتصور هناك بعد ولا من تركيبهما لذة لكونه تكرارا موجبا للسآمة واذا اختلفا فيهما حصل بعد فان لم يقع بين البعد الاول والثاني تفاوت لم يحصل من التركيب لذة ايضا لما مر وان وقع فان لم يكن التفاوت من البعدين بمقدار احدهما على الآخر بوجه فلا يصير اصغرهما بمقدار التفاوت ايضا كالتسعة والخمسة فان التفاوت بينهما هو الاربعة ليست بتسعة ولا خمسة لا بالفعل ولا بالقوة لانها لا يصير بالتكرار مثل احدهما ولا يصير اصغرهما الذي هو الخمسة بمقدار التفاوت بوجه يسمى ابعادا غير متفقة وغير ملائمة ايضا وان كان بمقدار احدهما على الآخر بالفعل او بالقوة يسمى ابعادا متفقة وملائمة وتنقسم الى ثلاثة اقسام لان التفاوت بينهما اما ان يكون بمقدار احدهما بالفعل او بالقوة والثاني اما ان يكون بحيث يصير التفاوت بمقدار احدهما بالتكرار او لا بل يصير اصغرهما بمقدار التفاوت بالتكرار مثال الاول كالاثنين مع الواحد فان التفاوت واحد وهو بمقدار احدهما بالفعل ومثال الثاني كالثلثة والاثنين فان التفاوت واحد وانه يصير بالتكرار اثنين ومثال الثالث كالستة والاثنين فان اصغرهما الذي هو الاثنان يصير بالتكرار بمقدار التفاوت وهو اربعة والسر في ان يكون بعض الابعاد ملائمة ملذة دون البعض هو ان لكل قوة من القوى كمالا مخصوصا بها واذا حصل لها ذلك حصل للنفس التذاذ لان كمال قوة ما من كمالاتها وان لم يحصل تألمت وان حصل بقدر زمان البطوء حيرة فكرية متتبعة للالم النفساني ومن المعلوم ان كمال القوة المميزة في كمال تمييزها بين المحسوسات واذا كانت المحسوسات ذوات كميات كان كمال التمييز بينهما بادراك النسب التي بينها فما كان منها ادراكه اسهل كان اشد ملائمة ولا خفاء ان اسهل النسب ادراكا هي نسبة الضعف لان النفس اذا سمعت الاثنان ضعف الواحد لا يعرض لها حيرة فكرية كما يعرض اذا سمعت هذا العدد ضعف وخمسة اسداس ذلك العدد وهذه النسبة اي نسبة الضعف تكون اشرف النسب التي تكون مقدار التفاوت بين البعدين بالفعل تسمى الذي بالكل اي نسبة البعد الذي يقع التفاوت بكل الاجزاء والبعد الذي هو محيط بكل النغم اذ كل نغمة تفرض يوجد بين طرفي هذا البعد اما بعينها او ما يقوم مقامها فيكون محيطا بكل النغم وما يكون مقدار التفاوت بمقدار احدهما بالقوة فكل كان التكرار فيه اقل كان اشرف لكونه اقرب الى الادراك وهو نسبة المثل والنصف كالثلثة والاثنين فان الثلثة مثل الاثنين ونصفه والتفاوت بينهما واحد وحصل من تكراره مرة اثنان ويسمى الذي بالخمس لانه يقسم في اكثر تعاليمه الى اربعة ابعاد لحنية تشتمل عليها خمس نغم متتالية وقال الامام انما سمي به لان اقل عددين يمكن منهما هذه النسبة هما الثلثة والاثنان ولو كان الامر

الامر على ما ذكرها يسمى الذى بالاربع بالذى بالجميع لان اقل عددين يمكن منهما هذه النسبة الاربعة والثلثة وهو نسبة المثل

والنصف فى الشرف نسبة المثل والثلث كنسبة الاربعة الى الثلثة لان التفاوت بينهما بواحد يحصل اصغرهما من تكراره مرتين

ويسمى الذى بالاربع لانقسامه غالبا الى ثلثة ابعاد يحيطه يشتمل عليها اربع نغم متتالية وقال المسيحى انما سمى به باعتبار

اعظم طرفيه ولو كان كذلك يسمى ذو الخمس باعتبار طرفيه بذى الثلثة وبعد نسبة المثل والثلث نسبة المثل والربع

وهو ما يحتاج فيه الى تكرار التفاوت اربع مرات ثم نسبة المثل والخمس وهكذا ما امكن اعتبار نسبة المثل

والجزء الا انها اذا ابعدت النسبة ووصلت الى النسبة التى تسمى طنينية وهى نسبة المثل والثمن يقل التفاوت

ويفوت السمع ادراكه لقلته فلم تكن ملايما والمدرك فى الموسيقى من نسب المثل والجزء سبع نسب والقسم الثالث

وهو ان لا يصير التفاوت بالتكرار مثل احدهما لكن يصير اصغر المتفاوتين بالتكرار مرة او مرتين بمقدار التفاوت

ويسمى نسبة الاضعاف لانه لما كان اصغرهما يحصل من تكرار التفاوت كان فضل الاعظم على الاصغر

بمقدار ضعف الاصغر او اضعافه وح يكون الاعظم مثل الاصغر وضعفه او اضعافه فيكون الاعظم اضعاف

الاصغر ضرورة واوله نسبة ثلثة الاضعاف لان التفاوت بينهما يحصل من تكراره مرة وهو ضعف الاصغر

والاعظم مثل مجموعهما حتى يكون الاعظم ثلثة اضعاف الاصغر مثل نسبة الثلثة الى الواحد وهذه النسبة اشرف النسب

الحاصلة فى هذه القسمة لانه اذا حصل التفاوت من تكراره مرة كان اقرب الى العقل ويليه فى الشرف نسبة اربعة الاضعاف

وكذا جميع نسبها متفقة ايضا لكن لما لم يكن فى ذكرها فائدة ههنا سوى معرفة نسبة ثلثة الاضعاف لما سياتى انها محسوسة

فى النبض كتفينا بذكرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى قوله ان فى النبض طبيعة موسيقارية هو ان النبض هى حركة

مولفة من انبساط وانقباض وكل حركتين على ما عرفت يتخللهما سكون يكون لا محالة بين ازمنة حركاتها وسكوناتها

نسبة كما يكون بين النغمات الموسيقارية بحيث لو فرض ان قرعاتها للاصابع لو كانت مفيدة للصوت

لاحست عند جريانها على المجرى الطبيعى بوزن جيد من الاوزان الموسيقارية وبخلافه عند خروجها عنه وح

كما ان ما يبحث عنه صناعة الموسيقارية بحسب كل آلة تحتاج على ما عرفت فى تعريفها الى معرفة تاليف النغم على نسب بينها

فى الحدة والثقل ومعرفة النسب وادوار الايقاع مقدرة للازمنة التى تتخلل بين نقراتها كذلك حال النبض فى الامرين فان نسبة

ازمنته فى السرعة والتواتر وما يقابلهما نسبة ايقاعية ونسبة احواله فى القوة والضعف والمقدار نسبة كالتاليفية اما ان نسبة

ازمنته فى السرعة والتواتر نسبة ايقاعية فلان ذلك من نسبة الازمان بعضها الى البعض فى الطول والقصر

كما ان فى ادوار الايقاع نسبة للازمنة المتخللة بين النقرات بعضها الى بعض فى الطول والقصر

وامّا ان نسبة احواله فى القوة والضعف كالتأليفية فلان القوة نظيرة الحدة والضعف نظير الثقل
عند الاطباء وامّا ان نسبتها فى المقدار اى فى الطول والقصر وغير ذلك كالتأليفية فلان النغمة الحادة
كما تكون اعظم من الثقيلة فى قوة تاثيرها فى الحاسة كذلك الطويل بالنسبة الى القصير وذلك ايضا عند الاطباء
واما عند اصحاب الالحان فبالعكس واما انها ليست تأليفية بل كالتأليفية فلان الحدة والثقل من
خواص الصوت **قوله** وكما ان من ازمنة الايقاع اشارة الى تشبيه آخر اى كما ان النسب التى
بين ازمنة الايقاع ومقادير النغم قد تكون متفقة اى مناسبة للامر الطبعى وقد تكون غير متفقة كذلك
النسب التى بين الاختلافات الواقعة فى احوال النبض قد تكون منتظمة اى مناسبة للامر الطبعى
وقد تكون غير منتظمة **قوله** ايضا اى يجوز ان يوتى بدل المنتظم وغير المنتظم المتفق وغير المتفق ايضا
كما هو واقع فى الطرف المشبه به بان يقال كذلك نسبة احوال النبض فى القوة والضعف والمقدار
قد يكون متفقة فى القوة والضعف والمقدار وقد يكون غير متفقة فيهما بل مختلفة لكن هذا اى كون
احوال النبض متفقة وغير متفقة خارج عن جنس اعتبار النظام وفى بعض النسخ عن اعتبار جنس
النظام وهو اولى على ما لا يخفى وكان التقديم والتاخير وقع من الناسخ الاول وانما كان هذا
خارج عن اعتبار جنس النظام لان النظام هو ان يكون الاختلافات الواقعة على نسق واحد
وكون احوال النبض فى القوة والضعف والمقدار متفقة او غير متفقة هو اعتبار كونها مستوية
ومختلفة فيكون من جنس الاستواء والاختلاف لا من جنس النظام وعدمه قال القرشى وهذا ايضا للتشبيه
منه مغالطة وذلك لان لفظ الاتفاق يقال على النغمات على احوال النبض باشتراك الاسم ولذلك يكون
ضد المتفق فى النغم المتنافر وضد المتفق فى النبض المختلف وضعفه ظاهر اذا عرفت ذلك فاعلم ان النسب
الواقعة فى الموسيقى كثيرة وليست كلها محسوسة فى النبض لان النسب الموسيقارية يحس بحس السمع
وهو الطف جدا من حس اللمس الذى يحس نسب النبض وجالينوس يرى ان القدر المحسوس من مناسبات
الوزن ما يكون على احد من النسب الخمس الموسيقارية المذكورة احديهما ما يكون على نسبة الكل والخمسة اى المركبة
من البعد الذى بالكل والذى بالخمسة وهو البعد الذى يكون على نسبة ثلثة اضعاف اذ هو نسبة الضعف
مؤلفة بنسبة الزايد نصفا وهو اى الزايد نصفا هو الذى يقال له النسبة الذى بالخمسة وانما كان نسبة
ثلثة الاضعاف نسبة الضعف مؤلفة بنسبة الزايد نصفا وهو الذى بالخمسة لما عرفت من قبل ان اعظم النغم فيما يكون

١٥٠

فيما يكون ثلثة اثنان الثاني كالثلثة والواحد ومقدم نسبة الضعف اثنان ومقدم الزايد نصفا ثلثة واذا ضرب
احدهما في الآخر يحصل ستة وتالي نسبة الضعف واحد وتالي الزايد نصفا اثنان واذا ضرب احدهما في الآخر
يحصل اثنان ونسبة الستة الى الاثنين نسبة ثلثة الاضعاف وحصلت من تأليف نسبة الاثنين الى الثلثة ونسبة
الواحد الى الاثنين وثانيها ما يكون على نسبة الذي بالكل وهو الضعف على ما عرفت وثالثها ما يكون على نسبة
الذي بالخمسة وهو الزايد نصفا ورابعها ما يكون على نسبة الذي بالاربعة وهو الزايد ثلثا وخامسها ما يكون على
نسبة الزايد ربعا وقد عرفت جميع ذلك من قبل وانما قدم نسبة ثلثة الاضعاف على نسبة الضعف والزايد
نصفا مع كونها مركبة منهما لان ظهوره اكثر اذ التفاوت في الاختلاف كلما كان اكثر كان ادراكه
الاختلاف اكثر **قوله** ثم لا يحس اي بعد الزايد ربعا لا يحس لان ما كان منه التفاوت بين المقدم والتالي اقل
من الزايد ربعا كنسبة الزايد خمسا او الزايد سدسا او غير ذلك فان الحس المستقصي عن ادراكه وما كان التفاوت
بين المقدم والتالي اكثر من ثلثة اضعاف فانه لا يوجد البتة اذ من المستبعد ان تخالف نغمة نغمة تليها باكثر
من ذلك **قوله** وانما استعظم اي استصعب ضبط هذه النسب المذكورة بالحس بالجمهور الجاهل من لم يعتد درج
الايقاع وتناسب النغم وسهله على من اعتاد درجها والدرج يجوز ان يكون بمعنى الطريق من قولهم خل درج الضب
اي طريقه وان يكون جمع درجة اي من اعتاد درجات الايقاع ومراتبه وتناسب النغم بالصناعة اي الموسيقية
العملية ثم كان القدرة على ان يعرف الموسيقي اي النظري منه حتى يقيس المصنوع اي الحاصل من الصناعة العملية بالمعلوم
اي الحاصل بالفكر والنظر فان هذا الانسان اذا صرف تاملا الى البعض امكن ان يدرك هذه النسب بالحس في بعض النسخ
واقول ان افراد جنس المنتظم وغير المنتظم على انه احد العشرة وانكار ان يكون ما فعله ليس بصواب في التقسيم لان هذا الجنس
داخل تحت المختلف وكان نوعا منه فالظاهر انه سهو من كلامه لانه قد سبق ذكره في موضع يليق به واثبته
الامام وقال في شرحه ان وجه كون ما فعله هو ان جنس المنتظم وغير المنتظم احد الطرفين منه اخص من احد
الطرفين من جنس المختلف وغير المختلف الآخر ثم فلا يدخل احدهما تحت الآخر بالتفسير الذي حكينا عنه قبل ذلك
واما وجه انه ليس بصواب فلان التقسيم بالانتظام وعدمه تقسيم بامور عرضية لان كون الابعاد متشابهة امر خارج
من ماهياتها لانها نسب لاحقة بها والنسبة خارجة عن حقيقة المنتسبين والتقسيم بالاستواء وعدمه تقسيم بالامور الذاتية
والتقسيم بالامور الذاتية لا يجوز جعله في مقابلة التقسيم بالامور العرضية وهو ليس بشيء لما عرفت من قبل ان احد
من قسمي المنتظم وغير المنتظم داخل تحت المختلف وان شيئا من المستوي والمختلف لا يجوز ان يكون اخص من المنتظم وغير المنتظم

والذی ذکره فی بیان انه لیس بصواب ففساده بین لانه کما یجوز اعتبار عروض الانتظام وعدمه یجوز اعتبار عروض الاستواء وعدمه فالحکم بکون الاستواء وعدمه ذاتیین وبکون الانتظام وعدمه خارجیین لایکون صوابا بل الحق انه من کلام الشیخ فالوجه فی کون افراد هذا الجنس هو انه یفید زیادة العلم باحوال النبض واقسامه لان تقسیم الکلی الی ما تحته من الجزئیات طریق فی انبساط احکامه **قوله** واما الجنس الماخوذ من الوزن هذا اخر الاجناس لما ذکر ما کان کالمقدمة شرع فی بیانه والمراد بالوزن مقایسة شیء بشیء لیعرف بذلک النسبة التی بینهما ومعنی قوله فهو بمقایسة مقادیر نسب الی اخره ان اعتبار الوزن واخذه فی النبض انما هو بمقایسة مقادیر نسب الازمنة الاربعة التی للحرکتین والوقوفین فی النبضتین کان یقاس زمان الانبساط الی زمان السکون الواقع بینه وبین الانقباض وزمان الانقباض الی زمان السکون الواقع بینه وبین الانبساط فان کان النسب المحسوسة بینهما فیها هی الواقعة فی الاوزان الملائمة الموسیقاریة فهو جید الوزن والا فردیه هذا ان امکن للحس ادراک الامور الاربعة فی النبض وان قصر الحس عن ضبط ذلک کله ای مجموع الحرکتین والوقوفین فبمقایسة ازمنة الانبساط الی الزمان الذی بین کل انبساطین ای الذی من الانبساط الاول الی الانبساط الثانی **قوله** وبالجملة ای والحاصل ان اعتبار الوزن انما هو بمقایسة الزمان الذی فیه الحرکة الی الزمان الذی فیه السکون لا بمقایسة زمان الحرکة الی زمان الحرکة وزمان السکون الی زمان السکون علی ما قال الاطباء فانه ادخال باب فی باب الاستواء والاختلاف فی باب الوزن علی ان ذلک لیس بمحال بل جائز الا انه غیر جید اما ان مقایسة زمان الحرکة بزمان الحرکة وزمان السکون بزمان السکون من الاستواء والاختلاف فلان مقایسة زمان احدی الحرکتین بالاخری اعتبار استوائهما واختلافهما فی السرعة والبطوء ومقایسة زمان احد السکونین بالاخر اعتبار استوائهما واختلافهما فی التواتر والتفاوت واما ان ذلک جائز ولیس بمحال فلانه لا امتناع فی ادخال ما هو من باب فی باب اخر لم یکن بینهما منافاة وهیهنا کذلک فان النبض اذا اختلف ازمنة حرکاته او سکوناته جاز ان یکون بین تلک الاختلافات نسب فیفید ذلک ان یکون مع کونه مختلفا موزونا واما انه غیر جید فلان الوزن المعتبر بحسب اختلاف ازمنة الحرکات والسکونات لایکون من الوزن المعتبر فی الطب لانه هو الذی یکون باعتبار المعتدل والمعتدل لا تختلف ازمنة حرکاته فاعتبار الوزن فیه کعدمه لانه هو المختلف والوزن لا یدخل لاعتباره قیل لا یجوز ان یکون مراد الشیخ بادخال باب فی باب ادخال باب الاستواء والاختلاف فی الوزن بوجهین الاول ان المراد من الاستواء علی ما فسره تشابه نبضات او اجزاء نبضة او اجزاء جزء واحد من النبضة فی الامور الخمسة والزمان خارج عن هذه الامور الخمسة فلا یلزم من تشابه الحرکتین او السکونین فی الزمان استواؤهما فی الامور الخمسة ولا من اختلافهما اختلافهما فیها الثانی ان اعتبار احدی الحرکتین بالاخری فی الجنس الماخوذ من الاستواء والاختلاف هو اعتبار تساویهما واختلافهما لا بالمقایسة الی الاعتدال واعتبار احدی الحرکتین بالاخری فی جنس الوزن هو باعتبار المقایسة الی المعتدل وهو ان نسبة زمان احدیهما الی الاخری هی مثل نسبة زمان احدیهما

واما الجنس الماخوذ من الوزن فهو بمقایسة مقادیر نسب الازمنة الاربع التی للحرکتین والوقوفین

احدهما الى الآخر فى المعتدل او على خلافهما بدون اعتبار انهما متشابهتان او مختلفتان فى الامور الخمسة والاول ضعيف لان خروج الزمان عن بعض تلك الامور لا يضر اذا كان الاختلاف فى بعضها كالسرعة والبطوء واذا تساوى زمانا الحركتين استويا فى السرعة وان اختلفا اختلفا ولم يرد احد انه يلزم من تشابه الحركتين فى الزمان استوائهما فى الامور الخمسة حتى يقال انه لا يلزم وكذا الثانى لان المراد لو يكون اعتبار الحركتين الى الاخرى فى جنس الوزن بالقياس الى المعتدل وفى جنس الاستواء لا بالقياس اليه لكان انهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار حتى لا يلزم ادخال باب فى باب فى فساد بين لانهما متغايران بالذات وان كان غيره فذلك غير مضر هذا غاية تنقيح الكلام ههنا وقال القرشى اولا المقايسة بين الازمان يمكن وقوعها على عشرة اوجه ١ مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط ٢ مقايسة زمان الانبساط بزمان الانقباض ٣ مقايسة زمان الانبساط بزمان السكون الخارج ٤ مقايسة زمان الانبساط بزمان السكون الداخل ٥ مقايسة زمان الانقباض بزمان الانقباض ٦ مقايسة زمان الانقباض بزمان السكون الخارج ٧ مقايسة زمان الانقباض بزمان السكون الداخل ٨ مقايسة زمان السكون الخارج بزمان السكون الخارج ٩ مقايسة زمان السكون الخارج بزمان السكون الداخل ١٠ مقايسة زمان السكون الداخل بزمان السكون الداخل ثم قال وان قصر الحس عن ادراك الامور الاربعة امكن وقوع المقايسة بين الازمان على ثلثة اوجه ١ زمان الحركة التى بين الانبساط الى زمان الحركة ٢ مقايسة زمان الحركة الى زمان السكون فى الحس وهو ان لا يحس حركته وذلك هو الزمان الواقع بين الانبساطين وان كان فيه حركة ٣ مقايسة زمان السكون الى زمان السكون ولم يزد الاستاذ عليه فى شئ من ذلك بل قال ما يصدقه وهو ان ما يقاس بينهما قد يكونان من نوع واحد كما يقاس زمان الانبساط بزمان الانبساط وقد يكونان مختلفين بالنوع متحدين بالجنس كما يقاس زمان الانبساط بزمان الانقباض وقد يكونان مختلفين بالجنس ايضا كما يقاس زمان الحركة بزمان السكون فهذا مجمل ما قاله القرشى فان كان مراده ان المقايسة يمكن وقوعها على هذه الوجوه فلا نزاع وان كان المراد ان المقايسة فى الوزن يكون على هذه الوجوه فهو خلاف قول الشيخ لانه قصر الوزن على مقايسة زمان الحركة الى زمان السكون وجعل مقايسة زمان الحركة بزمان الحركة وزمان السكون الى زمان السكون من ادخال باب فى باب قال القرشى ههنا هذا الكلام من الشيخ لا يستقيم لانه ظن ان مقايسة زمان الانبساط بزمان الانبساط هو بعينه اعتبار الاستواء والاختلاف فى السرعة وليس الامر كما ظنه لانه فرق بين اعتبار الاستواء والاختلاف فى السرعة وبين مقايسة زمانى الانبساطين فان مقايسة مقادير النسب ازمنة الانبساطين هو ان ينظر ما نسبة احدهما الى الآخر وهل هى نسبة الضعف مثلا او المثل او النصف او غيرهما وذلك لا محالة خارج من الاستواء والاختلاف والانتظام ومقابله **وفيه نظر**

لانا لانسلم اولا ان الشيخ ظن ان مقايسة زمان الانبساط بزمان الانقباض هو بعينه اعتبار الاستواء والاختلاف في السرعة لانه لا يلزم مما ذكر الا دخوله فيه وان سلمنا انه ظن ذلك فلا نسلم ان الامر ليس كما ظنه لان الوزن المعتبر ههنا لا يمكن ان يقع الا في نسبة زمان الحركة الى زمان السكون لان المعتدل لا تختلف نبضه بل يستوي واذا استوى زمانا الحركتين او السكونين يكون نسبتهما نسبة التساوي وهي خارجة من النسب الموسيقارية **قوله** والوزن هو الذي يقع فيه النسب الموسيقارية اي النسب التي مر ذكرها قال الامام في تفسير الوزن بما ذكره الشيخ شك لانه خصص الوزن بمقايسة زمان الحركة بزمان السكون والنسب الموسيقارية انما تحصل بمقايسة زماني الحركتين بزماني السكونين فكيف يمكن ان تخصص النسب الموسيقارية بالوزن وشك لا فيه لانه خصص الوزن المعتبر في الطب بما يكون بمقايسة زمان الحركة بزمان السكون لما عرفت ثم قال تكون الوزن هو الذي يقع فيه النسب الموسيقارية المذكورة وهي ان يكون زمان الحركة ثلثة امثال زمان السكون او ضعفه او مثله ونصفه او مثله وثلثه او مثله وربعه لا غيرها وهذا الاينافي كون النسب الموسيقارية واقعة بين زماني الحركتين وبين زماني السكونين ايضا وقال الخونجي هذا التفسير يناسب اعتبار احدى الحركتين بالاخرى لان تعيين النسب الموسيقي هو باعتبار مقايسة بعض الحركات بالبعض فالصحيح في الوزن هو مقايسة زمان احدى الحركتين بالاخرى اذ يقع ذلك في الطب اكثر من حيث انه اذا كان زمان الانبساط اكثر من زمان الانقباض بالنسبة الى الى المعتدل دل على ان الحاجة الى اللطيفة اكثر من الحاجة الى التنقية فيدل على حرارة ساذجة وعلى قلة امتلاء ولو كان الامر بالعكس دل على ان الحرارة اقل والامتلاء اكثر وليس الشيء اما اولا فلان تأليف النسب في الموسيقي كما يكون بمقايسة بعض الحركات ببعض يكون ايضا بمقايسة السكونات بعضها ببعض وبمقايسة ازمنة الحركات بازمنة السكونات وبالعكس واما ثانيا فلان مقايسة زمان احدى الحركتين بالاخرى في الطب مع انها اكثر يرجع الى جنس الاستواء والاختلاف على ما عرفت **قوله** ونقول اشارة الى التقسيم النبض بحسب الوزن وهو ان النبض اما ان يكون النسبة الذي زمانين فيه الى الآخر مثل ما في المعتدل او لا يكون والاول جيد الوزن وهو نوع واحد والثاني ردي الوزن وهو ثلثة انواع لان وزنه ان كان على وزن سن يلي سن صاحبه ذلك السن كما يكون للصبيان وزن سن الشبان سمي متغير الوزن او مجاوزه وان كان على وزن سن لا يلي سن صاحبه كما يكون للصبيان وزن نبض الشيوخ سمي مباين الوزن وان لم يكن على وزن بعض سن من الاسنان كان يكون مرتعشا او مرتعدا سمي خارج الوزن وخروج النبض عن الوزن خروجا كثيرا يدل على تغير حال عظيم وهو ظاهر لان خروجه عما يقتضي مزاجه يكون بسبب وكلما كان الخروج اكثر يكون السبب لاستحالة انوى

والوزن هو الذي يقع فيه النسب الموسيقارية المذكورة بعينها فيعتبر ونقول ان النبض اما ان يكون جيد الوزن واما ان يكون ردي الوزن وردي الوزن ايضا الوزن انواع ثلثة مجاوز الوزن وهو الذي يكون وزنه وزن سن ١٥ تع

سن ما يلي سن صاحبه كما يكون للصبيان وزن سن الشبان ... كما يكون للصبيان ... والثاني مباين الوزن ... وهو الذي ... من الوزن ... وزن نبض سن ... خارج عن الوزن ... اصلا ...

الفصل الثاني

ولما كان الخروج اكثر كون السبب لامحالة اقوى **قال** الفصل الثاني في النبض المستوي والمختلف **اقول** لما كان جنس الاستواء والاختلاف كثير الانواع والشعب افرد له فصلين هذا وما بعده ولما كانت الامور التي بني التقسيم عليها عشرة الادراك **قال** يقولون اي الاطباء القائلون بادراك هذه الامور يقولون ان النبض المختلف اما ان يكون اختلافه في نبضات كثيرة او في نبضة واحدة والمختلف في نبضة واحدة اما ان يختلف في اجزاء كثيرة اي في مواقع اصابع متباينة او في جزء واحد اي موقع اصبع واحدة فيصير الاقسام ثلثة المختلف في نبضات كثيرة والمختلف في اجزاء نبضة واحدة والمختلف في جزء واحد من نبضة والاول ينقسم الى ثلثة اقسام لانه اما ان يكون اختلافه في النبضات متدرجا او لا يكون والمتدرج اما ان يكون متدرجه جاريا على الاستواء او لا يكون لكن القسمين من هذه الثلثة وهو ما لا يكون اختلافه متدرجا وما يكون متدرجا غير جار على الاستواء لما لم يكن اقسامهما منضبطة لم يتعرض لهما الشيخ واقتصر على بيان اقسام المتدرج الجاري في تدرجه على الاستواء وهو على قسمين لانه اما ان ياخذ من نبضة وينتقل الى انتهائها او الى النقص اذ الطبيعة انما يبتدي بالحركة من نبضة اما عظيمة او صغيرة ثم ياخذ في الصغر او في العظم ويستمر على ذلك النهج من الازدياد او الانتقاص بتدريج متشابه اي على نظام واحد حتى يوافي غاية النقصان ان كان الابتداء من العظم او غاية الزيادة ان كان من الصغر ولذلك يسمى ذنب الفار لان احد طرفيه دقيق والآخر غليظ **قوله** فينقطع عائدا الى العظم الاول او متراجعا منه اي بعدما كان يستمر عليه من النقصان ينقطع عائدا الى العظم الاول من صغره دفعة او متراجعا اليه بالتدريج او بالعكس وانما حملنا العود على ان يكون دفعة والتراجع على ان يكون بالتدريج اذ لو لم يحمل لكان احدهما هو الآخر فلا يكون ايرادهما صحيحا الا ان يجعل بمعنى الواو وللعود اشعار بانه يكون دفعة وللتراجع بانه يكون بالتدريج وانما قلنا او بالعكس لان المراد اذ العود والتراجع كما يكونان من الصغر الى العظم يكونان من العظم الى الصغر على ما ذكر اولا ولذلك قال تراجعا متشابها في الحالين جميعا اي في حال الرجوع من الصغر الى العظم ومن العظم الى الصغر **قوله** كالاول متعلق بمتشابها اي يكون التراجع متشابها للماخذ الاول او مخالفا له بان لا يكون رجوعه على مثل الاختلاف الاول بل على ما يكون زيدا ونقصا متشابها **قوله** وبعد متعلق بتراجعا اي تراجعا حال الرجوع من الصغر الى العظم او بالعكس بعد ان يكون منتهيا من ابتدائه بهذه الصفة الى انتهائه بهذه الصفة والمراد منه هو ان من شرط هذا القسم ان ياخذ حد في الزيادة الى حد في النقصان او بالعكس بالتدريج على الاستواء حتى يكون النبض ذنب الفار مع جواز ان يعود دفعة او يتراجع متدرجا وربما وصل اي بعد التراجع الى الغاية التي قصدها وهي التي ابتدأ منها وربما انقطع دونها بان لا يصل اليها وربما جاوزها ان جوزنا التجاوز عن العظم وحين ينقطع فربما ينقطع بفترة في وسطها اي في وسط ما هو فيه من الحركة فيسكن حيث

كان يتوقع ان تتحرك وقد يفعل خلاف الانقطاع وهو ان يقع في وسط ما كان عليه من الحركة بان تتحرك حيث يتوقع
منه سكون والاول يسمى ذا الفترة وهو النبض المختلف الذي حيث يتوقع فيه حركة يكون سكون وانما سمى به لانه تقف الحركة
في وسط المسافة ويحصل سكون ليس بمركزى ولا محيطى بل سكون حصل في وسط المسافة لامر منع الطبيعة عن تمام الحركة
فسكنت ثم تحركت عند زوال المانع لانتهاض من القوة والثانى يسمى الواقع في الوسط وهو المختلف الذي حيث يتوقع فيه
سكون يكون حركة وانما سمى به لان هذه الحركة ليست من المركز الى المحيط ولا بالعكس بل وقعت بينهما لامر محوج للطبيعة
ان تتحرك في زمان الراحة هذا تقرير ما ذكره ويعلم منه ان ذنب الفار من فروع المختلف المتدرج وهو يشعر بان ذا الفترة والواقع
في الوسط من اقسام ذنب الفار والامام لا يعد بها سنة وسياق الكلام فيه وذنب الفار على ما ذكر هو ان يكون الاختلاف فيه
اخذا من العظم الى الصغر او بالعكس هذا وان كان بنسبة هذا الاسم لان ذنب الفار من اصله الى الصغر ومن راسه الى العظم
لكنه قد يعتبر في ساير الاقسام ايضا كان ياخذ من قوة الى ضعف وبالعكس ومن سرعة الى بطوء وبالعكس ومن تواتر الى
تفاوت وبالعكس ومن صلابة الى لين وبالعكس اذا كان الاخذ في جميع ذلك متدرجا منتظما ويعرف من ذلك ان النبض قد يكون
من ذنب الفار في قسم واحد وقد يكون في اقسام كثيرة فان كان الاول فاقسامه سبعة عشر لان الاخذ من العظم الى الصغر مثلا
اما ان لا ينتهى الى حد معين في الصغر او ينتهى و ح اما ان يقف على ذلك الحد او يعود الى العظم ويسمى الاول ذنبا منقضيا
والثانى ثابتا واقفا والثالث راجعا وهو ينقسم الى خمسة عشر قسما لانه اما ان يعود الى العظم دفعة او متدرجا فان عاد
دفعة فاما ان يعود الى العظم الاول او يتجاوز عنه او لا يبلغ اليه وهذه ثلثة اقسام وان عاد متدرجا فاما ان يكون
من غير نظام او معه والاول ثلثة اقسام ايضا لانه اما ان يبلغ العظم الاول او يتجاوز عنه او لا يبلغ والثانى وهو ان يكون
بنظام اما ان يكون باختلاف موافق او ازيد منه او انقص وعلى التقادير اما ان يبلغ الى العظم الاول او يتجاوز او لا يبلغ
وهذه تسعة اقسام فيصير المجموع سبعة عشر وقيل ان ذنب الفار اما منقض او واقف وكل منهما اما ان يرجع الى الحركة
او لا يرجع وهذه اربعة اقسام الواقف الغير الراجع والواقف الراجع والمنقضى الراجع والمنقضى الغير الراجع
ثم الراجع منهما اما تام الرجوع او ناقص او زايد فيصير انواع الراجع منهما ستة وكل واحد من هذه الستة اما
ان يكون رجوعه على النبضات التي تحرك عليها او لا او على اصغر منها او اعظم فيبلغ الاقسام ثمانية عشر ومع
الواقف والمنقضى الغير الراجعين يصير عشرين وانما زادت الاقسام ههنا بجعل كل واحد من الواقف
والمنقضى قسمين راجعا وغير راجع هذا باعتبار العظم والصغر واذا كانت ذنب الفار في جميع الاقسام فاما
ان يكون في جميعها منقضيا او ثابتا او مختلف الحال بان يكون في بعضها منقضيا وفي بعضها ثابتا وفي بعضها راجعا



وضبطها على طريق كلي هو ان يقال ذنب الفار اما ان يكون في قسم واحد من الاقسام الخمسة وذلك يكون خمسة اقسام الآخذ من العظم الى الصغر ومن القوة الى الضعف ومن السرعة الى البطوء ومن التواتر الى التفاوت ومن الصلابة الى اللين ولا يحتمل العكس لانه لا يتصور في ذنب الفار وفي كل واحد منها اما ان يكون منقضيا او ثابتا او راجعا ويصير خمسة عشر ولا يعتبر العكس في الاقسام الراجع بناء على ان المعتبر في ذنب الفار المتدرج المنتظم اخذا ورجوعا واما الاقسام على الاول ثلثين وعلى الثاني مائة وثمانين بزيادة خمسة الاضعاف عليها لان كل ثلث منها ثمانية عشر على ما اتفقا او في قسمين وذلك بان يكون مثلا من العظم والصغر والقوة والضعف يكون آخذا من العظم والقوة الى الصغر والضعف او بالعكس وذلك يقع على عشرة اوجه الاختلاف في العظم والصغر والقوة والضعف بمعنى الذي قلنا وفي الاولين السرعة والبطوء وفيهما والتواتر والتفاوت وفيهما والصلابة واللين وهي اربعة اقسام وفي القوة والضعف السرعة والبطوء وفيهما والتواتر والتفاوت وفيهما والصلابة واللين وهي ثلثة وفي السرعة والبطوء والتواتر والتفاوت وفيهما في الصلابة واللين وفي ذلك قسمان وفي التواتر والتفاوت والصلابة واللين كل ذلك بمعنى الذي قلنا والمجموع عشرة لان التركيب الثنائي بين الخمسة عشرة وبين كل واحد من العشرة يقع على تسعة اقسام لانه اذا كان ذنب الفار في العظم والصغر والقوة والضعف فاما ان يكون منقضيا في الاول والثاني او منقضيا في الاول راجعا في الثاني او منقضيا في الاول ثابتا في الثاني او راجعا في الاول منقضيا في الثاني او راجعا فيه وثابتا في الاول منقضيا في الثاني او ثابتا او راجعا فيه وهكذا الكلام في التسعة الباقية من الثنائيات حتى يصير الاقسام الحاصلة منها تسعين قسما واما اذا كان ذنب الفار في ثلثة اقسام فالتركيب منها عشرة ايضا هكذا من العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء من الاولين والتواتر والتفاوت من الاولين والصلابة واللين من الاول والسرعة والبطوء والصلابة واللين وهي ستة اقسام ومن القوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت من الاولين والصلابة واللين من الاول والتواتر والتفاوت والصلابة واللين وهي ثلثة اقسام ومن السرعة والبطوء والباقيين والمجموع عشرة ويقع كل واحد من هذه العشرة على سبعة وعشرين قسما لانه اما ان يكون ثابتا في الاول ومنقضيا فيه او عائدا فيه على كل واحد من تقادير فاما عائدا في الثاني او منقص فيه او ثابت فحصيل تسعة اقسام وعلى التقادير التسعة اما نقص في الثالث او عائد او ثابت فحصيل من كل قسم من الاقسام الثلاثية العشرة سبعة وعشرون قسما ويصير مجموعها مائتين وسبعين قسما واما اذا كان ذنب الفار في اربعة اقسام فالتركيب الرباعي لا يكون خمسة الاختلاف في العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت في الثلثة الاول والصلابة واللين في الاولين والتواتر والتفاوت والصلابة واللين في العظم والصغر والسرعة والبطوء والتواتر والتفاوت والصلابة واللين في القوة والضعف والثلثة الباقية

١٥٧
ع٣

ق

وكل واحد منها يقع على احد وثمانين قسما لانه اذا كان في اربعة اقسام فاما ان يكون ثابتا في الاول او منقضيا
فيه او راجعا وهذه ثلثة اقسام وعلى كل واحد من هذه التقادير فالثاني ايضا على احد الاقسام الثلثة حتى يحصل عن
اعتبار الاول مع الثاني تسعة اقسام وعلى كل واحد من التقادير التسعة فالثالث ايضا على احد الانحاء الثلثة
من كونها منقضيا وثابتا وعائدا ويصير الاقسام سبعة وعشرين وعلى كل واحد من هذه التقادير فالرابع ايضا على احد
الانحاء الثلثة ويصير الاقسام احدا وثمانين قسما في كل واحد من الاقسام الخمسة الرباعية ويكون مجموعها اربعماية وخمسة اقسام
واما اذا كان ذنب الفار في جميع الاقسام الخمسة فيبلغ ذلك مائتين وثلثة واربعين قسما لانه اذا كان فاريا في
جميع الاقسام فاما ان يكون منقضيا في الاول وثابتا فيه وعائدا وعلى كل واحد من التقادير فالثاني ايضا
على احد الانواع الثلثة ويصير الاقسام سبعة وعشرين قسما وعلى كل واحد منها فالرابع ايضا على احد الانحا
الثلثة ويصير الاقسام احدا وثمانين وعلى كل واحد منها فالخامس ايضا احد الانحاء الثلثة فيكون المجموع مائتين
وثلثة واربعين قسما فظهر مما ذكرنا ان اقسام النبض الفاري اذا كان ذنب الفار في قسم يكون خمسة عشر واذا كان
في قسمين يكون تسعين واذا كان في ثلثة يكون مائتين وسبعين واذا كان في اربعة يكون اربعماية وخمسة واذا كان
في خمسة يكون مائتين وثلثة واربعين قسما فيصير المجموع الفا وثلثة وعشرين وهذا كله اذا كان الاختلاف
في النبضات على نهج واحد واما اذا كان اختلافها بغير نظام فقال الامام ليس لشيء منها اسم الا القسمين بدون
اعتبار العكس واقسام الراجع واما مع اعتبارهما فيصير اثني عشر الفا ومائتين واثنين وثمانين لكن الظاهر ان ما ليس
اختلافه بتدريج ونظام فهو ليس من ذنب الفار وهو راي الامام وقال ايضا ليس لشيء من اقسامه اسم
الا القسمين احدهما ما يحس بالحركة حين ما يتوقع فيه سكون ويسمى ذلك واقعا في الوسط والثاني ضد وهو
ان يبطل حركتها في الزمان الذي يتوقع فيه الحركة ويسمى ذلك ذا الفترة وقال الاستاذ فيه نظر اذ لا يعتبر فيهما
ان لا يكون للنبضات المختلفة نظام بل كل ما احس فيه في زمان السكون بالحركة فهو الواقع في الوسط وكل
ما احس فيه بالسكون في زمان الحركة فهو ذا الفترة سواء كان اختلافات النبضات بنظام او لم يكن وكلام الشيخ
مشعر بل صريح في ذلك لان قوله وربما انقطع ووهنا يتعلق بالنبض الفاري قوله وحين ينقطع تفصيل
لذلك الانقطاع ولقائل ان يمنع او لا تعلق قوله ربما انقطع بالفاري ويقول ثانيا تعريفهما لا يدل انهما
يكونان من نقصان الى زيادة او بالعكس حتى يدخلا في ذنب الفار ثم ان ذكر كل منهما في الفصل الآتي وجعل كل منهما
نوعا برأسه يشعر بعدم دخولهما فيه قوله واما اختلاف النبض في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة هذا بيان ما يكون الاختلاف

الاختلاف فی نبضة واحدة وقد عرفت ان ہذا علی قسمین لان الاختلاف فی نبضة یجوز ان یکون فی اجزاء
کثیرة او فی جزء واحد منہا والاول وہو الذی یکون الاختلاف فی اجزاء کثیرة من اجزائہا علی ثلثة اقسام
لان وقوع الاختلاف اما ان یکون فی وضع اجزائہا او فی حرکة اجزائہا او فیہما معا ولم یذکر القسم الثالث
لان الغرض مما یذکر ہہنا ہو الاقسام البسیطة والثالث مرکب من الاولین ومثال ذلک ما یعرض فی النبض المنشاری والموجی
من الاختلاف فی وضع الاجزاء وفی حرکة الاجزاء معا فان بعضا منہا یکون مرتفعا وبعضا منہا منخفضا وحرکة
البعض قبل حرکة البعض الآخر واما الاختلاف فی موضع الاجزاء فہو اختلاف نسبة اجزاء العرق الی الجہات وذلک
بان یکون بعضہا مائلا الی جہة وبعضہا الی اخری کما فی الموجی فان بعضہا مائل الی فوق وبعضہا مائل الی تحت ولما کانت
الجہات ستا فکذلک ما یقع فیہ الاختلاف ایضا یکون ستة بحسب میل اجزاء العرق الیہا وانما کانت ستة لان کل
جسم لہ اقطار ثلثة الطول والعرض والعمق ولکل منہا طرفان ہما جہتان لہ واثنتان منہا لا یتبدلان اصلا وہی
فوق وتحت ویقال لہما جہتان حقیقیتان والاربعة الباقیة تتبدل واما الاختلاف فی الحرکة ای فی حرکة الاجزاء
وہذا ینقسم الی قسمین لان حرکة الاجزاء اما ان یکون جمیعہا محسوسة او لا یکون لکنہ لم یتعرض الثانی لان الاجزاء التی
لا یحس حرکتہا ان کانت من طرف واحد من النبض او من طرفیہ کان النبض قصیرا وان کان فی وسطہ بان یکون حرکة
الطرفین محسوسة وحرکة الوسط غیر محسوسة فذلک مما یندر وقوعہ جدا واما الاول وہو ان یکون حرکة جمیع الاجزاء محسوسة فاختلافہا
یکون بان یختلف کیفیة حرکة بعض الاجزاء بالنسبة الی حرکة البعض الآخر وہذا یکون اما فی السرعة والبطوء او فی التقدم والتاخر
او فی القوة والضعف او فی العظم والصغر وانما لم یذکر التواتر والتفاوت لعودہما الی التقدم والتاخر لان اختلاف حرکة
الاجزاء بالتقدم والتاخر ہو ان یتحرک جزء قبل وقت حرکتہ او بعدہ وانما یکون ذلک بان یقصر زمان سکون متقدم الحرکة
علی متاخرہا فیکون حرکة متقدم الحرکة متواترة بالنسبة الی متاخرہا **قولہ** وذلک کلہ ای الاختلاف فی ہذہ الامور
اما ان یکون جاریا علی ترتیب مستو واما ان لا یکون بل یکون مختلفا بالتزید والتنقص وذلک اما فی جزئین او ثلثة او
اربعة ای بحسب مواقع الاصابع وہذا انما یکون اذا کان اعتبار الاجزاء بحسب طول الشریان بان یکون مثلا حرکة ما تحت
السبابة اسرع من حرکة ما تحت غیرہا من الانامل وقد یعتبر بحسب سمکہ بان یکون اول الانبساط مثلا اسرع
من آخرہ وقد یعتبر بحسبہما معا واما اعتبار ذلک فی عرض الشریان فکانہ غیر ممکن واختلاف حرکة الاجزاء بالتقدم والتاخر
لا یمکن اعتبارہ الا بحسب طول الشریان فقط واما اختلاف حرکة الاجزاء بالقوة والضعف فذلک بان یکون حرکة
بعض اجزاء الشریان اقوی وبعضہا اضعف وہو نادر اذ اختلاف القوة فی مثل ہذا العضو الصغیر مما یبعد وقوعہ

وانا اختلاف حركة الاجزاء في العظم والصغر فذلك بان يكون انبساط بعض الاجزاء اعظم من بعض واعتبار ذلك
قد يكون في تتبع الانقطاع وقد يكون في ... قوله وعليك التركيب التأليف اي بين الامور المذكورة
وذلك بان نقول اختلاف النبض في اجزاء كثيرة من نبضة واحدة اما ان يكون في وضع اجزائها
او في حركة اجزائها او فيهما معا فهذه ثلثة اقسام والقسم الاول هو ان يدب تحت كل اصبع الى جهة اخرى
حيث ان الجهات ست يكون الاختلاف ذات الجهات باعتبارها ايضا ست والثاني على وجهين لان الحركة
فيه اما ان يكون منقطعة او متصلة والمنقطعة الحركة هو ان يحس بالحركة في بعض الاصابع دون بعض وج اما ان
ينقطع تحت اصبع واحدة وذلك اربعة اقسام او تحت اصبعين وذلك ستة اقسام او تحت ثلث اصابع وذلك
اربعة اقسام والمجموع اربعة عشر والمتصلة الحركة هو ان يكون كيفية الحركة التي تحت بعض الاصابع مخالفة لكيفية الحركة تحت
البعض الآخر لا بالانقطاع وذلك في احد امور ستة العظم والصغر والقوة والضعف والسرعة والبطوء والصلابة واللين في التقدم والتأخر
وقد عرفت معناهما في التواتر والتفاوت وبعضهم لا يعتبر ههنا التقدم والتأخر لما مر آنفا ثم الاختلاف في احد الامور الستة
اما ان يكون بين جزئين او ثلثة او اربعة والاختلاف بين الجزئين ستة اقسام وبين الثلثة اربعة وبين الاربعة قسم واحد
والمجموع احد عشر والاقسام الستة الثنائية يقع كل واحد منها على مائة وستة وعشرين قسما لان الاختلاف اذا كان
بين الخنصر والبنصر مثلا فاما ان يكون في مجموع الامور الستة وهو قسم واحد او في خمسة منها وهو ستة اقسام او في اربعة
وذلك خمسة عشر او في ثلثة وذلك عشرون او في اثنين وذلك خمسة عشر او في واحد وذلك ستة والمجموع ثلثة وستون وعلى
كل واحد من هذه الاقسام اما ان يكون الخنصر ازيد من البنصر في الامور التي اختلفا فيه وبالعكس فيصير الاقسام مائة وستة وعشرين
وكذا لكل واحد من الاقسام الستة الثنائية حتى يصير الاقسام في الثنائيات من مواقع الاصابع سبعمائة وستة وخمسين
قسما والثلاثيات تقع على مائتين واثنين وخمسين قسما لان كل واحد من الاربعة الثلاثية اما ان يكون الاختلاف
بين الثلثة منها في مجموع الامور الستة او في بعضها اما بسيطا او مركبا تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا وبلغ
ذلك ثلثة وستين بالتفصيل الذي مر ويصير المجموع مائتين واثنين وخمسين قسما والرباعيات يقع على ثلثة وستين قسما
لما عرفت ان الاختلاف بين الاربعة قسم واحد وج اما ان يكون في مجموع الامور الستة او في بعضها اما بسيطا او مركبا
تركيبا ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا او خماسيا ويبلغ ذلك ثلثة وستين فيصير الكل الفا واحدا وسبعين قسما واليها الاشارة بقوله
وعليك بالتركيب والتأليف لكن ينبغي ان يعلم مع ما علمت ان لكل واحد من اقسام الثلاثيات اقساما كثيرة لانه اذا اختلف الخنصر
والبنصر والسبابة فاما ان يختلف في واحد من الامور الستة او في اثنين منها او في ثلثة او في اربعة او في

اوفى خمسة او فى مجموع الستة فان كان الاختلاف فى واحد منها يحصل ثمانية واربعون قسما وهى الحاصلة من ضرب الستة فى احتمالات ثمانية لان الاختلاف اذا كان فى العظم مثلا فاما ان يكون الخنصر اعظم من البنصر او اصغر منه وعلى التقديرين اما ان يكون السبابة اعظم من كل واحد منهما او اصغر من كل واحد منهما او اعظم من الخنصر واصغر من البنصر او على العكس والمجموع ثمانية وهذا بحسب القسمة العقلية واما باعتبار الوجود فيكون الاقسام ستة وثلثين لسقوط اثنين من الثمانية اذ على تقدير ان يكون الخنصر اعظم من البنصر يستحيل ان يكون السبابة اعظم من الخنصر واصغر من البنصر وكذا على تقدير ان يكون البنصر اعظم من الخنصر يستحيل ان يكون السبابة اعظم من البنصر واصغر من الخنصر وهو ظاهر ولكن على ذكر منك حتى لا يحتاج الى تكراره ان مست الحاجة الى ذكره وان كان الاختلاف فى شيئين من الامور الستة يحصل تسعمائة وستون قسما لان الاصابع الثلث اذا اختلفت فى العظم والقوة مثلا فباعتبار اختلافها فى كل واحد من الامرين يحصل ثمانية اقسام اذا اعتبرت تركيب كل من الثمانية مع الاخرى يصير الاقسام اربعة وستين لكن اختلاف الاصابع الثلثة فى الاثنين من الامور الستة يقع على خمسة عشر قسما فانك اذا اعتبرت القوة والضعف الى الخمسة الباقية يحصل خمسة واذا اعتبرت العظم والصغر الى الاربعة الباقية يحصل اربعة واذا اعتبرت السرعة والبطوء الى الثلثة الباقية يحصل ثلثة واذا اعتبرت الصلابة واللين الى الاثنين الباقيين يحصل اثنان واذا اعتبرت التقدم والتاخر الى التواتر والتفاوت يحصل واحد والمجموع خمسة عشر ففى كل واحد من هذه الاقسام الثمانية يحصل اربعة وستون فيكون الحاصل تسعمائة وستون الحاصلة من ضرب خمسة عشر فى اربعة وستين وهذا ايضا بحسب القسمة العقلية لان الثمانية انما حصلت بحسبها واذا صارت الثمانية بحسب الوجود ستة لسقوط اثنين تنقص الاقسام عن ذلك واحفظ هذا فيما ياتى حتى لا تحتاج الى الاشارة اليه وان كان الاختلاف فى امور ثلثة من الامور الستة فباعتبار اختلافها فى كل واحد منها يحصل ثمانية اقسام واذا اعتبرت تركيب كل من الثمانية مع الاخرى يصير اربعة وستين لكن الاختلاف فى الاثنين من الامور الستة يقع على خمسة عشر قسما فانك اذا اعتبرت القوة والضعف الى الخمسة الاول مع الثانى يحصل اربعة وستون على ما عرفت واذا اعتبرت تركيبها مع الثمانية الحاصلة من الامر الثالث يصير خمسمائة واثنى عشر لكن اختلاف الاصابع الثلث فى الثلثة منها يقع على عشرين قسما ففى كل واحد من هذه الثلاثية وهى عشرون يحصل عشرة آلاف ومائتان واربعون قسما وهى الحاصلة من ضرب عشرين فى خمسمائة واثنى عشر وان كان الاختلاف فى امور اربعة يحصل باعتبار كل منها ثمانية اقسام ويحصل باعتبار تركيب ثلثة منها خمسمائة واثنى عشر قسما على ما عرفت فى الاقسام الثلاثية وباعتبار تركيبها مع الثمانية الحاصلة من الامر الرابع اربعة آلاف وستة وتسعون وهو الحاصل فى كل واحد من الاقسام الرباعية وذلك خمسة عشر قسما

١٦١

تع

فاذا ضربت المبلغ الاول فی خمسة عشر یحصل احد وستون الفا واربعمائة واربعون قسما وان کان الاختلاف فی خمسة من تلک الامور یحصل باعتبار کل واحد منها ثمانیة اقسام ویحصل من ترکیب اربعة آلاف وستة وتسعون واذا اعتبرت ترکیبها مع الثمانیة الحاصلة باعتبار الامر الخامس بلغ اثنین وثلثین الفا وسبعمائة وثمانیة وستین قسما هو الحاصل فی کل قسم من الخماسیات لکن الخماسیات ستة فیکون الحاصل من ضرب المبلغ المذکور فی ستة مائة الف وستة وتسعین الفا وستمائة وثمانیة اقسام وان کان الاختلاف فی مجموع الامور الستة یحصل باعتبار کل واحد منها ثمانیة اقسام ویحصل باعتبار ترکیب الخمسة منها کما علمت اثنان وثلثون الفا وسبعمائة وثمانیة وستون قسما واذا اعتبرت ترکیبها مع الثمانیة الحاصلة باعتبار الامر السادس بلغ مائتی الف واحدا وستین الفا ومائة وثمانیة وتسعین قسما وهذا کله اذا کان الترکیب الثلاثی للاصابع فیما یکون بین الخنصر والبنصر والسبابة وهکذا یحصل فی کل واحد من الثلثة الباقیة من الثلاثیات اعنی ما یکون الاختلاف بین الخنصر والبنصر والوسطی وبین الخنصر والسبابة والوسطی وبین البنصر والسبابة والوسطی وعلیک بجمع ذلک والمعتبر من هذه الاقسام سبعمائة واثنان وعشرون قسما وهی ما ذکرنا اولا ولنذکر امثلة لمرکباتها لینتبه الطبیب بذلک فانه ینتفع بها نفعا عظیما فنقول اما ترکیب صنف مع صنف فی المختلف فی اجزاء کثیرة من نبضة واحدة فکان یتحرک جزء واحد من العرق الی فوق حرکة اسرع والجزء الآخر الی اسفل حرکة ابطأ وعلی هذا فهذا صنف واحد من اصناف الاختلاف فی الوضع مرکب مع صنف آخر من اصناف الاختلاف فی الحرکة واما ترکیبه مع صنفین فکان یتحرک الجزء الاول الی فوق حرکة اسرع واشد تقدما والجزء الثانی الی اسفل حرکة ابطأ واشد تاخرا واما مع اصناف فکان یتحرک الجزء الاول الی فوق حرکة اسرع واشد تقدما واکثر تواترا والجزء الآخر الی اسفل حرکة ابطأ واشد تاخرا واکثر تفاوتا ومن هذا یعلم امثلة اختلاف النبضة فی جزء واحد لان کل مثال من ذلک یشتمل علی المثالین بهذا الامثال کل علی الاختلاف الواقع تحت کل صنفین والاختلاف الواقع تحت کل صنف وهو مثال لذلک **قوله** واما اختلاف النبض فی جزء واحد هذا هو الثانی من الاختلاف فی نبضة فانه علی ما عرفت قسمان قسم یکون الاختلاف فی اجزاء کثیرة فی نبضة واحدة وقسم یکون الاختلاف فی جزء واحد من اجزائها ولما فرغ من بیان اقسام الاول شرع فی الثانی وانواعه ثلثة المنقطع والعائد والمتصل لان الجزء الواحد المخالف لباقی اجزاء النبضة اما ان یکون متدرجا فی اختلافه عن حاله الجزء الذی یلیه حتی یکون الانفصال بینهما فیما یتغیر الیه غیر محسوس ویسمی المتصل او لا یکون کذلک بل یکون الانفصال بینهما متمیزا واما ان یعود ذلک الجزء الی حال باقی الاجزاء قبل انقضاء النبضة الاولی ویسمی العائد او لا یکون کذلک متمیزا ویسمی المنقطع وهو الذی ینفصل منه جزء واحد عن حال باقی الاجزاء بالفترة حقیقة الی ان تتم تلک البقیة وذلک الجزء المفصول منه بالفترة قد یختلف طرفاه بالسرعة والبطوء والتشابه ای یختلفان فی انهما یتساویان تارة ویختلفان بالسرعة والبطوء اخری وقد لا یکون کذلک اختلاف الطرفین قد یعتبر بحسب طول العرق وقد یعتبر بحسب عمقه واما اعتباره بحسب عرضه فمما یعسر ادراکه جدا وانما خصص انفصال الجزء عما سواه بالفترة الحقیقة التی هی مختصة بالسرعة والبطوء مع



مع انه يقع فی الصلابة ایضا لان ذلک اکثر واما العائد فهو ان یکون کذلک ایضا لکن الجزء المفصول یرجع الی موافقة باقی
الاجزاء فی تلک النبضة بعینها قبل حصول الثانیة **قوله** ان یکون نبض عظیم یرجع صغیرا فی جزء واحد ثم یعود ودته لطیفة
مثال له وانما خص العظیم بالذکر لانه اکثر مایکون وذلک لان النبض کثیرا مایعرض له ان یتاخر انبساط جزء منه
یکثر عرض الموجی والمنشاری ومما یفرق بین المنقطع والعائد ان المنقطع یکون مبدا الحرکة الانبساط الثانی فیه
عن منتهی السکون الداخلی اما القرعة الثانیة من العائد فانها تحدث عن انقضاء الحرکة الاولی قبل ان یجری سکون لا
بل ساعة ما تنقضی الاولی یثب الشریان وثبة او وثبتین او ثلاثا ومنه ان المنقطع یکون فی الجزء الماخوذ من کمیة
الانبساط واما العائد فیوجد فی جمیع الاجناس اذ القرعة الاولی قد یکون عظیمة وقد یکون صغیرة وقد یکون الاولی
سریعة والثانیة بطیئة وهکذا فی الجمیع **قوله** ومن هذا النوع ای من العائد النبض المسمی ذو القرعتین وهو ان یحس احدها
ان یکون نبضة کنبضتین بسبب الاختلاف کان یتحرک ماتحت اصبع واحدة بعد تحرک البواقی لانه اذا تحرک کذلک فقد یظن
انها نبضتان بسبب انه یحس منها بقرعتین وثانیهما ان یکون نبضتان کنبضة لسرعتهما کان یتحرک فی النبضة الاولی
بعض اجزائه وینقطع الباقی ویتحرک فی الثانیة البعض الذی انقطع فی الاولی وینقطع الذی تحرک فیهما فیظن بسبب ذلک انهما نبضة
واحدة عائدة **قوله** وعلی حسب رای المختلفین فی ذلک اشارة الی الاختلاف فی انه نبضة او نبضتان ذهب بعضهم
الی انه نبضتان لانه یقرع الیه دفعتین فیکون نبضتان وقال بعضهم انه نبضة لانه لو کان نبضتان لکان زمانا
زمانا یمکن فیه نبضتان لکنه لیس کذلک وسیاتی ماهو الحق فیه فی الفصل الاتی انشاء الله تعالی واما المتصل
فهو الذی یکون اختلافه مستمرا علی اتصاله غیر محسوس الفصل فیما تغیر وذلک یکون اما فی السرعة والبطء
او فی العظم والصغر وکل منهما یصیر ستة اقسام اما الاول وقد اشار الی اقسامه بقوله من سرعة الی بطء
فانه احد الاقسام الستة منه او بالعکس وهو ثانیها او الی الاعتدال ای من السرعة الیه وهو ثالثها او من البطء الیه
وهو رابعها الاول مذکور بالفعل والثانی بالقوة او من اعتدال فیهما ای فی السرعة والبطء الی شیء ینتقل الیه
وهو السرعة او البطء فالانتقال من الاعتدال الی السرعة وهو خامسها والی البطء وهو سادسها واما الثانی وقد اشار
الی اقسامه بقوله او من عظم ای الی الصغر او من صغر ای الی العظم فیحصل قسمان او من اعتدال فیه ای فی العظم والصغر الی شیء مما
ینتقل الیه فیحصل قسمان ایضا لان الانتقال من الاعتدال فی العظم والصغر یکون اما الی العظم او الی الصغر
ولم یذکر قسمین منه وهو ان یکون الانتقال من العظم الی الاعتدال او من الصغر الی الاعتدال لان ذلک
معلوم مما مر وهذا ای المتصل المتدرج للاختلاف علی الاتصال قد یستمر علی التشابه کانه یبتدی بسرعة

وينتهى بسرعة او من بطوء فينتهى به او ان اعتدال فيهما فينتهى به وكذا فى العظم والصغر وح يصير اقسامه ثمانية عشر وقد يتفق ان يكون النبض مع اتصاله فى بعض الاجزاء اشد اختلافا كما اذا ابتدا بسرعة وانتهى ببطوء وفى بعضها اقل كما اذا ابتدا بسرعة وانتهى ببطوء باعتدال فيهما ولا يزيد بذلك اقسامه لانه داخل فيما ذكرنا ولا على ما لا يخفى وهذه اقسام المتصل بحسب تغير واحد وان زاد فيه التغير زادت الاقسام ولم يتعرض الشيخ لاقسام المنقطع والعائد ونحن نشير اليها فى باب السرعة والبطوء بدون اعتبار التخالف لان الاطباء ذكروها هناك والشيخ انما ذكر باب العظم والصغر لئلا يتوهم ان ذلك مخصوص بالسرعة والبطوء **اعلم** ان النبض المختلف تحت موقع اصبع واحدة اما ان يكون فيه تغير او تغيران او اكثر والمراد من التغير الواحد ان يكون مبدء حركة الانبساط تحت موقع اصبع واحدة مثلا مخالفا لوسطها او لآخرها ومن التغيرين ان يكون المبدء مخالفا للوسط والوسط للآخر فكان الحركة تصير بذلك ذات اجزاء ثلثة ومن الاكثر ان يقع فى اجزائها اختلاف ازيد من ذلك فاذا كان التغير واحدا حصل من المنقطع باعتبار السرعة والبطوء تسعة اقسام لان الجزء الاول من الحركة اما ان يكون سريعا او بطيئا او معتدلا وكذا الجزء الثانى فحصل تسعة اقسام وكذا فى العائد واما المتصل فاقسامه فى باب السرعة والبطوء بدون اعتبار المتجانسات لا يزيد على الستة السريع مع البطى ومع المعتدل والبطى مع السريع ومع المعتدل والمعتدل مع السريع ومع البطى واما السريع مع السريع والبطى مع البطى فلا يمكن فى هذا القسم لان الجزئين اذا تساويا فى السرعة والبطوء وسائر الاربعة والخمسة او الستة ولم يكن بينهما سكون كانت الحركة واحدة غير منقسمة ولم يكن فى ذلك النبض اختلاف اصلا وجوازه كون احد السريعين اسرع من الآخر وكون احد البطيئين ابطأ لا يجعل الاقسام ازيد من ستة على ما توهم الامام لان السريع بالنسبة الى الاسرع بطى والبطى بالنسبة الى الابطأ سريع فيكون حكمها حكم المختلفين فى السرعة والبطوء لا المتفقين وليس لشئ من هذه الاقسام اسم الا قسم واحد وهو البطى مع السريع فى المنقطع فانه يسمى غزالى وان كان التغير اثنين تصير الحركة على ما ذكرنا ذات ثلثة اجزاء كل واحد منها اما سريع او بطى او معتدل فحصل من تركيب التسعة مع الثلثة الباقية سبعة وعشرون فى كل واحد من المنقطع والعائد فى المتصل فانه لا يزيد اقسامه على اثنى عشر لما عرفت ان كل واحد منها لا ينضم مع جنسه واذا تعاقبا يكون احدهما اسرع وح يكون السريع بالنسبة اليه بطيا وعلى هذا ينضم كل واحد من الاقسام الى غير جنسه ويكون الاقسام المركبة اثنى عشر وان كان التغير اكثر من اثنين تزادت الاقسام بحسب ما قلناه

قال رح الفصل الثالث فى اصناف النبض المركب المخصوص باسماء على حدة **اقول** هذا الفصل ايضا فى بيان بعض اقسام جنس الاستواء والاختلاف واكثر ما يذكر فيه من اقسام النبض المختلف هى الاقسام المركبة اى

اى التى يكون الاختلاف فيها باعتبار نسبين فصاعدا وهى اقسام كثيرة على ما سبقت الاشارة اليها فالشيخ ذكرها هنا بعضا منها

احدها الغزالى وهو من المختلف فى جزء واحد اذا كان بطيئا ثم ينقطع فيسرع اى هو نوع من المختلف فى جزء الذى هو المنقطع وهو المشهور والظاهر من كلامه ايضا لان قوله اذا كان بطيئا ثم ينقطع فيسرع سريعا صريح فى انه البطى مع السريع فى المنقطع وهو الذى اشرنا اليه من قبل ومن قال الاستاذ والحق انه ليس كذلك بل هو نوع من العائد لان لحوق حركة الجزء المخالف واما فى الاجزاء منه قبل انقضاء حركة باقى الاجزاء والمراد بقوله ثم ينقطع فيسرع ان يكون بطيئا فيختلف جزء الواحد بان ينقطع عن باقى الاجزاء بطوء ما بان يصير سريعا وهذا مع انه موافق لما صرح به فى هذا الفصل عند بيان الفرق بينه وبين الواقع فى الوسط لا يناسب ما ذكره فى وجه تسميته بالغزالى وهو انه انما سمى به تشبيها له بوثبة الغزال لانه يثب وثبة خفيفة ثم يقف بحظة ثم يثب وثبة قوية فقال انما سمى به لمشابهته الغزال فى حال ثوبه من الارض فانه عند ذلك يثب صاعدا الى فوق ثم يقف فى الجو ريثما ثم يهبط وينزل ويكون الحركة اسرع من الاولى ولا يقال الغزالى هو ما قلنا انه من العائد او المنقطع ليس فيه الا نوعان من الاختلاف فكيف عده من المركبات لان الظاهر ان الجزء الواحد لا يسرع فى حركته الا لان قوته اقوى من قوة باقى الاجزاء قال جالينوس النبض الغزالى يكون من الاختلاف العارض فى جزء واحد فى العرق اذا استوت الحركة وحدوثه يكون فى الجنس الذى من كيفية الحركة وفى الجنس الذى من جهة القوة **والثانى** الموجى وهو المختلف فى عظم اجزاء العرق وصغرها وشهوقها وفى العرض وفى التقدم والتاخر فى مبدأ حركة النبض مع لين فيه وانما قال فى مبدأ حركة النبض لان طرف العرق الذى يلى الخنصر يكون اشد تقدما فى الحركة واكثر فوقية والجزء الذى بعده دون ذلك من الفوقية وكذلك الذى يلى هذا الجزء كموج البحر اذا القى فيه شىء صلب فانه يحدث فيه دوائر فى دوائر يكون الدوائر الداخلة اصغر من الخارج وابطأ فى الحركة وانما قال مع لين اذ لولا لم يكن اجزاؤه قابلة للانفصال بسرعة **قوله** وليس بصغر جدا اى الموجى لا ينتهى الى صغر جدا كالنملى وله عرض ما بخلاف ما يصغر جدا وكانه امواج يتلو بعضها بعضا على استقامة اى على ترتيب منسق كما مثلناه بالدوائر مع اختلاف فيها فى الشهوق والانخفاض والسرعة والبطوء **والثالث** الدودى وهو شبيه بالموجى فيما قال فيه الا انه يفارق الموجى بامرين **ا** انه صغير جدا بخلاف الموجى فانه ليس كذلك **ب** انه شديد التواتر بحيث يوهم تواتره سرعة وليس بسريع بخلاف الموجى وانما كان الدودى غير سريع لان السرعة انما يكون مع قوة ما وذلك لا يكون فى الدودى والا لم يكن صغيرا وانما يكون شديد التواتر لما ياتى ان القوة اذا كانت ضعيفة والحاجة شديدة فلا بد ان يكون النبض متواترا وان ذلك يزداد بزيادة الضعف وانما يوهم تواتره سرعة لان القرعات اذا اتت فى ازمنة متقاربة يظن ان ذلك بسبب سرعة قطع مسافة الحركة وانما يسمى دوديا تشبيها بالدود الكثير الارجل والحركة

والرابع النملى وهو صغير جدا من الدودى واشد تواترا كل ذلك لزيادة الضعف انما سمى نمليا لتشبيهه بالنملة فى حركة
دبيبه وليعلم ما ذكر ان هذه الثلثة فى الحقيقة من نوع واحد لانها مشتركة فى الاختلاف فى العظم فى اجزاء كثيرة من العرق
وفى التقدم والتاخر من مبدا حركة العرق لكنها مختلفة بحسب العوارض اذ الموجى اعظمها والدودى اصغر واضعف منه واشد تواترا
والنملى اشد فى ذلك كله من الدودى قوله والدودى والنملى اشارة الى بيان حالهما فى الاختلاف وهو ان اختلافهما
فى الشهوق وفى التقدم والتاخر اشد ظهورا فى الحس من اختلافهما فى العرض بل عسى ذلك اى اختلافهما فى العرض
ان لا يظهر وذلك لان الانبساط فى كل نبض يكون فى عمق الشريان اكثر مما يظهر فى الحس ومنه وقع الظن بان
الشريان لا ينبسط بل يرتفع وينخفض وانما كان الاحساس بالانبساط فى عمق الشريان اكثر لان عمقه اكثر من
عرضه وانما خلق كذلك لان جذب الهواء البارد يكون بالانبساط فى السمك اكثر من العرض ولان الاعضاء التى
عن جانبى الشريان فى عرض الساعد اكثر من التى فوقه فاحتيج ان يضيق عليه المكان توسعة لها وانما يكون الاختلاف
فى التقدم والتاخر فيهما اشد ظهورا لان التقدم والتاخر غالبا يكونان فى قطر الطول وهو اعظم اقطار الشريان
والخامس المنشارى وهو شبيه بالموجى فى اختلاف الاجزاء فى الشهوق والعرض وفى التقدم والتاخر الا انه
يفارقه بانه صلب مع صلابة مختلف الاجزاء فى الصلابة ايضا وبان الحركة منه متواترة سريعة وانما وجب ان يكون
مع تواتره سريعا لان القوة فيه لابد ان يكون قوية والا لم يقدر على تعظيم بعض الاجزاء مع الصلابة بخلاف الموجى
فان الالة فيه لينة مطاوعة يكفيها ادنى قوة فى التحريك فالمنشارى نبض سريع متواتر صلب مختلف الاجزاء فى عظم الانبساط
والصلابة واللين وتركيبه ظاهر لان الاختلاف فيه مركب من العظم والصلابة والتقدم والتاخر وانما سمى هذا النوع من النبض
بهذا الاسم لمشابهته اسنان المنشار فى الارتفاع والانخفاض الكائنين فيها وفى بستان الاطباء المئشار بالياء كما فى سمير
وعلى ما فى الصحاح يجوز بالياء والنون ايضا والسادس ذنب الفار وهو الذى يتدرج فى الاختلاف قوة كان
او ضعفا عظما او صغرا سرعة او بطوا الى غير ذلك اخذا من نقصان الى زيادة او من زيادة الى نقصان وهو
قد يكون فى نبضات كثيرة وقد سبق الكلام فيه وقد يكون فى نبضة واحدة فى اجزاء كثيرة منها او فى جزء واحد
مثال الاول ان يكون ما تحت الاصبع الاولى على حد ما من العظم مثلا وما تحت الثانية انقص منه وهكذا ومثال الثانى
ان يكون مبدء الانبساط عظيما ثم يصغر بالتدريج قوله واختلافه الاخص اى الاختلاف فى ذنب الفار ليس خصوصا بالعظم بل
قد يكون فى غيره الا ان اختلافه الاخص هو الذى يتعلق بالعظم لان ذلك اولى بالمشابهة لذنب الفار لان بعضه
غليظ وبعضه دقيق وقد يكون بحسب البطوء والسرعة والقوة والضعف ومثالهما ان يكون ما تحت الاصبع الاولى بطيا او قويا و ما

وما تحت الثانية اعلى البطوء او قوة وعلى هذا تركيب ذنب الفار من الاختلاف في حركة الاجزاء في الانبساط ومن اختلاف الاجزاء في الوضع لان اختلاف حركة الاجزاء في العظم والصغر انما يكون لكون انبساط بعض الاجزاء اعظم من بعض وذلك يستلزم اختلاف الاجزاء في الوضع **والسابع** المسلي وهو الذي ياخذ من النقصان الى حد من الزيادة ثم يتناكس اي يتراجع على الولاء الى ان يبلغ الحد الاول في النقصان فيكون كذنبي فار يتصلان عند الطرفين الاعظمين وفي بعض النسخ عند الطرف الاعظم والمعنى واحد لكن الثانية اظهر مثال ذلك ان يتزيد من مبدأ الاصبع الاولى الى منتهى الثانية في الزيادة ومنه الى منتهى الثالثة في الزيادة ومنه الى منتهى الرابعة في النقصان فيكون عظيم الوسط صغير الطرفين ويسمى المائل الوسط والمتحد الوضع وعكسه الصغير الوسط العظيم الطرفين ويسمى العميق والمنحني والمائل الطرفين ولم يذكره لقلته اذ يقل ان يحمل القوة بسط طرفي ما يحس من الشريان مع صغره ويعجز عن تتميم ذلك في وسطه واما العكس هذا اي المسلي فيقع كثيرا لان بسط وسط الشريان اسهل على القوة من بسط طرفيه لان بسط مكان واحد اسهل من بسط مكانين فالمسلي تركيب مما تركب ذنب الفار لانه كذنبي فار **والثامن** ذو القرعتين وهو المتداخل ويختلف الاطباء فيه فجعله بعضهم نبضة واحدة مختلفة في التقدم والتاخر وبعضهم نبضتين وقد عرفت دليل كل واحد منهما والاختلاف الذي بالتقدم والتاخر فيه ليس في الطول لان ذلك انما يكون عند لين الآلة وفي هذا النبض لا يكون الآلة لينة لما سياتي بل التقدم والتاخر الذي يكون باعتبار السكنات وابطل الشيخ كونه نبضتين بان الزمان الذي بين قرعتيه اي بين ابتداء الاولى والثاني ليس بحيث يسع الانقباض ثم الانبساط بل غاية انه يحس منه قرعتان وليس كل ما يحس منه قرعتان يجب ان يكون نبضتين والا كان المنقطع الانبساط العائد نبضتين وهو نبضة بالاتفاق بل انما وجب ان نعده نبضتين اذا ابتدأ وانبسط ثم عاد الى العمق منقبضا ثم صار مرة اخرى منبسطا وظاهر انه ليس كذلك اما ذكره الشيخ وقال الاستاذ الحق ان النزاع لفظي لانه لو اشترط في النبضة ان يحصل فيها انبساط تام فهو ليس نبضتين اذ ليس فيه انبساطان تامان وان لم يشترط ذلك فهو نبضتان وفيه بحث لان النبضة لا تحصل بالانبساط التام بل الاولى فيه قال الفاضل جالينوس في النبض الكبير وهو ان الكلام في هذه المسئلة مبني على ان الانقباض هل هو محسوس او لا فمن قال انه ليس بمحسوس قال انه نبضتان لان النبضة عنده مركبة من تسرع ووقوف ولا شك ان بعد القرعة الاولى فيه يحصل سكون يسير ثم بعده قرعة بينة ومن قال ان الانقباض محسوس قال انه نبضة واحدة وحدوثه شبيه بحركة المطرقة بالسندان اذا عاودت من غير قصد من الضارب **والتاسع والعاشر** ذو الفترة والواقع في الوسط والاول المختلف الذي يقع سكون حيث تتوقع الحركة كما بين المسافة او في المركز بعد تمام السكون الداخلي لعائق يعوق عن الانبساط الثاني فيقع سكون حتى يتصل بالاول او في المحيط بعد تمام السكون الخارجي

١٦٧

واما الثاني المختلف الذي يقع فيه حركة حيث تتوقع السكون كما بين الحركتين ولذلك يسمى الواقع في الوسط وانما كان ثاني الانواع
المركبة لان السكون حيث تتوقع الحركة انما يكون لضعف القوة والحركة حيث تتوقع السكون لقوتها فيكون في كل منهما الاختلاف
في القوة ايضا **قوله** والفرق اشارة الى الفرق بين الواقع في الوسط وبين الغزالي وانما ذكره لكونهما متشابهين في ذلك الفرق
هو ان الغزالي تجيء فيه القرعة الثانية قبل انقضاء الاولى واما الواقع في الوسط فيكون القرعة للحركة الطارية فيه في زمان
السكون بعد انقضاء القرعة **واعلم** ان الغزالي على ما ذكره ههنا يكون نوعا من العائد وظاهر كلامه عند ذكره ولا
انه من المنقطع وقد بينا انه يجوز حمله على انه من العائد ايضا على ما قرره الاستاذ وما فيه ايضا ومن هذه الابواب اي
من الاصناف المركبة التي لها اسماء المتشنج وهو **الحادي عشر** من اصنافها والمراد به نبض يكون فيه حركة شبيهة
بحركة التشنج وقال جالينوس انه يحدث تشنج ثم يرد ورد عليه بان القلب ليس مبدأ العصب فكيف يصير منذرا
به والجواب ان السبب هو تشنج الاجزاء العصبية التي في الاغشية المحيطة بالشريان **الثاني عشر** المرتعش ومعناه ظاهر
الثالث عشر الملتوي وهو النبض الذي كأنه خيط يلتوي ويفتل وهي اي هذه الثلثة من باب الاختلاف
في تقدم بعض الاجزاء في الحركة وتأخر البعض وفي الوضع اي في وضع حركة الاجزاء الى الجهات وفي العرض اي والاختلاف
في العرض حيث يقل ويكثر وهو من باب الضيق والسعة **الرابع عشر** المتواتر وهو جنس من جملة الملتوي تشبه المرتعد كخيط
يجذب من جانب الا ان الانبساط في المتواتر اخفى مما في الملتوي وكذلك الخروج عن استواء الوضع بحسب الشهوق في المتواتر
اخفى واما التمدد فهو في المتواتر يكون واضحا وربما كان الميل فيه الى جانب واحد فقط واكثر ما يعرض امثال المتواتر والملتوي
والمائل الى جانب واحد الذي هو قسم من المتواتر وانما يعرض في الامراض اليابسة لان سوء المزاج اليابس موجب
لامثال هذه ومن مركبات النبض اصناف لا يكاد يتناهى ولا اسماء لها وقد سبقت الاشارة الى بعضها والى
كيفية استخراجها والعلم عند الله **قال** رح الفصل الرابع في الطبيعي من اصناف النبض **اقول** هذا الفصل في بيان
اقسام النبض الطبيعي وانما عبر عنها بالاصناف مع ان بعض اقسام الاجناس انواع لان اكثرها اصناف **اعلم**
ان كل جنس من الاجناس المذكورة التي تقتضي تفاوتا في زيادة ونقصان فالطبيعي منه هو المعتدل لان الطبيعة
شانها حفظ كمالات ما هي فيه وذلك تابع للاعتدال الا القوي فان الطبيعي فيه هو الزائد اي في القوة وهو ظاهر
لان ذلك انما يكون اذا كانت الطبيعة على فضل حالاتها وليس المراد بزيادة القوة ما يكون من مبالغة في الفعل
كما يتفق عند الغضب وفي اوائل الاوجاع بل المراد ما يكون من استظهار الفاعل اي قوة القوة فانها تكون عند
كمال الصحة والاعتدال اللائق بالطبيعة وعن جالينوس ان الطبيعي من هذا الجنس ايضا هو المتوسط بين الشديد والضعيف لانه

الا انه يخالف الطبيعي من سائر الاجناس لان الطبيعي فيها هو المتوسط بين طرفيه بالحقيقة وهذا ليس كذلك بل انه ينحرف الى جانب الشدة ولذلك اذا هيج الوجع القوة وحركها الى المقاومة والدفاع يقول النبض ح يكون اعظم واقوى والشيخ يقول انه اعظم واسرع **قوله** وان كان شي اي وان كان بعض الاصناف من التي تقتضي تفاوتا في زيادة ونقصان اذ ان انما يكون زيادته تابعة للزيادة في القوة كالعظم فانه انما يصير عظيما بسبب زيادة القوة فانه يكون طبيعيا الا الاقوى لان زيادة من الآلة وشدة الحاجة فانه لا يكون طبيعيا من تلك الجهتين الا اذا اعتدلت الآلة والحاجة هذا في الاجناس التي تقتضي تفاوتا في زيادة ونقصان واما الاجناس التي لا تحتمل الزيد والنقص كجنس الاستواء والاختلاف وجنس الانتظام وعدم الانتظام وجنس الوزن فلا يكون الطبيعي منها هو المعتدل بل المستوي والمنتظم وجيد الوزن اما الاول والثالث فلان الاستواء وجودة الوزن في النبض انما يكون لاستمرار فعل الطبيعة على نهج واحد وبقائها على سنة لها وانقطاعها عنها عن الاستمرار على فعلها واما الثاني فلان الانتظام انما يكون لقلة الاختلاف فيه وقربه من الاعتدال وفي قول الشيخ فيه نظر لما سياتي ان المختلف الغير المنتظم اجود من المختلف المنتظم لدلالة الاول على تقلقل سبب الاختلاف ودلالة الثاني على تمكن سببه واستقراره حتى صار بحيث عنه منتظما وهو ضعيف لان غير المتمكن وان كان بالتقلقل ساعيا الى المنتظم متمكن السبب لكنه اردا منه في القوة سببا لان سبب غير المنتظم اقوى من المنتظم وتمكن السبب الضعيف لا يقاوم قوة السبب الغير المتمكن نعم لو قيل ان المنتظم من المختلف المقابل للمستوي كيف يكون طبيعيا لكان اقوى ولا مخلص عنه الا ان يقال المراد من كونه طبيعيا انه اولى بالانقسام من ذلك الجنس في كونه طبيعيا **قال** رح **الفصل الخامس في اسباب انواع النبض المذكورة** **اقول** اسباب النبض اما داخلة في تقوم وجوده اولا والاول عامة اذ لا يخلو نبض منها وهي تكون لا محالة ضرورية له لامتناع وجوده بدونها وذاتية لان وجوده يتقوم بها وتسمى بالماسكة لانها حافظة لوجوده وانما قلنا انها مقومة لوجوده مع ان قول الشيخ داخلة في تقويم النبض مشعر بتقويمها ماهيته لان اسباب الماسكة ثلثة القوة والآلة والحاجة وشي منها ليس تدخل في ماهيته والثاني اي التي لا تكون داخلة في تقويمه اما ان يكون تغييرها الاحكام النبض بسبب تغييرها بان تتغير فيتغير وتسمى الاسباب اللازمة او لا يكون كذلك بل يكون تغييرها بذاتها لا بتغيرها وتسمى الاسباب المغيرة على الاطلاق لانها لا تغير بتغيرها بل لان ذاتها تقتضيه وانما سميت الاولى لازمة لانها اما طبيعية كالاسباب الستة الضرورية او غير طبيعية لكنها ليست غريبة عنها كالاستحمام والرياضة بخلاف الثانية فانها امور خارجة عن الطبيعة كالامراض والاسباب الماسكة ثلثة احدها القوة الحيوانية المحركة للنبض الذي في القلب وقد علم حالها في بحث القوى وهي السبب الفاعلي والثاني الآلة وهي العرق النابض وقد مر البحث عنها عند ذكر الاعضاء وهو سبب القابل وانما لم يذكر القلب اتباعا للمشهور ولانها في بيان اسباب انواع النبض المذكورة

كالطويل والسريع والمتواتر والقلب لا يتصف بها والثالث الحاجة الى التطفية وهو السبب الغائي وسببه الصوري هو ما تحصيل

من الفاعل في القابل وهو الثالث والاحتياج الى التطفية وهو مستدعى مقدار معلوم للتطفية ويتحدد ذلك المقدار بمقدار

الحرارة في اشتعالها او انتفائها او اعتدالها فانها متى كانت زائدة ثائرة كانت الحاجة الى الهواء اكثر ومتى كانت ناقصة كانت دونها

وان اعتدلت اعتدلت **قوله** هذه الاسباب الماسكة يفعل فعلها بحسب المقترن بها عن الاسباب اللازمة والمغيرة على الاطلاق يريد

ان اختلاف احوال النبض يكون بحسب اختلاف احوال هذه الاسباب واختلاف فعالها انما يكون بحسب ما يقترن بها من الاسباب اللازمة

والمغيرة فلان القوة والآلة والحاجة متى كانت على ما ينبغي كان النبض على ما ينبغي وان غير شيء من الاسباب اللازمة والمغيرة شيئا من

هذه الثلثة كما اذا حصل سوء مزاج يضعف القوة او حر يزيد في الحاجة او يبس يصلب الآلة فانه يتغير بذلك **قال** رح الفصل السادس

في موجبات الاسباب الماسكة وحدها **اقول** هذا الفصل في موجبات الاسباب الماسكة وحدها دون موجبات الاسباب اللازمة

والمغيرة فانها تاتي في فصول اخرى وقال القرشي على هذه الترجمة شك لا نه ان قرى مشددا لم يصح لانه لم يذكر وحدها

وان قرى مخففا لم يصح ايضا لانه ذكر باقي الاسباب في هذا الفصل وقال المسيحي لو اقتصر على اول الترجمة من غير ان يقول وحدها

لا يصح ايضا لانه ذكر الاسباب الماسكة ايضا ولم يقتصر على موجباتها فقط على هذا كان الواجب عليه ان يقول فصل في ذكر الاسباب

وموجباتها وهما فاسدان اما قول القرشي فلما ذكرنا ان موجبات الاسباب اللازمة والمغيرة تاتي في فصول اخرى

واما قول المسيحي فلان الفصل ليس لذكر الاسباب الماسكة لانه ذكرها في الفصل المتقدم بل لذكر موجباتها وذكر الاسباب

فيه وقع ضرورة لاستحالة ذكر موجباتها بدون ذكرها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الآلة متى كانت مطاوعة لسبب لينها

والقوة قوية والحاجة الى التطفية شديدة كان النبض عظيما لان حصوله يتوقف على كمال الحركة وتحصيل ذلك بالقوة القوية

وعلى قبول الآلة لفعل القوة على ما ينبغي وتحصيل ذلك بلين الآلة وعلى ما يدعوا الى استيفاء كمال الحركة ويتحقق ذلك

عند شدة الحاجة فهذه الثلثة هي موجبات العظم وذكر في جوامع الاسكندرانيين لجالينوس ان له اسبابا ابعد وهو

قلة الروح النفساني وقيل في توجيهه انها من جملة الحاجة الداعية الى العظم لان الحاجة الى تعديل الروح او توليد

الروح النفساني فاذا قل كثرت الحاجة الى توليده فيعظم النبض لذلك كما يعظم لشدة الحاجة الى الترويح **قوله**

والحاجة اعوان الثلثة على ذلك اي على كون النبض عظيما لا يريد به انها تكون في ايجاب العظم اقوى او اكثر من ايجابها

لان ايجاب القوة له لكونها فاعلة تكون لا محالة اقوى من ايجاب الحاجة وكذا ايجاب لين الآلة لذلك اذ كانت

الآلة لينة كفى في تعظيم النبض ادنى قوة وان لم تكن الحاجة شديدة واذا كانت صلبة لم يمكن تعظيمه الا اذا كانت

القوة قوية والحاجة شديدة بل المراد على ما حققه وان لم يتعرض احد انها لكونها علة غائية لايجابه والعلة الغائية

والعلة الغائية هي الباعثة للقوة على فعلها يكون هي اعوان الثلثة في ايجابه بهذه الاعتبار **قوله** فان كانت القوة ضعيفة اي وان لم يكن بعض هذه الثلثة او جميعها على الوجه المذكور فان كانت القوة ضعيفة فيها صغر النبض لا محالة وان كانت الآلة مع ذلك صلبة والحاجة يسيرة كان اصغر والصلابة اي وحدها قد تفعل الصغر ايضا وهو ظاهر الا ان الصغر الذي سببه الصلابة يتميز عن الصغر الذي سببه الضعف بانه يكون صلبا ولا يكون ضعيفا ولا في القصر والانخفاض مفرطا بل يكون له شهوق وطول بخلاف ما يكون لضعف القوة وحدها فانه لا يكون فيه صلابة لانها يكون لصلابة الآلة والتقدير انها منتفية ويكون ضعيفا مفرط القصر والانخفاض لتحقق موجبها وكذا قلة الحاجة ايضا يفعل الصغر ولكن لا يكون فيه ضعف او ضعفه تماما يكون لضعف القوة وقلة الحاجة لا تقتضي ضعف القوة ولا شيء من هذه الثلثة اي ضعف القوة والصلابة وقلة الحاجة يوجب الصغر مبلغ ايجاب ضعف القوة له وقوة القوة اقوى في ايجاب العظم لانها الفاعلة له بخلاف الحاجة والآلة فان ايجاب الحاجة له بالاعانة وايجاب الآلة بازالة المانع ومتى كان شيء اقوى في ايجاب حال كان ضده اقوى في ايجاب ضدها ويعلم منه ان ايجاب الصلابة للصغر اقوى من ايجاب عدم الحاجة لان ايجاب لين الآلة للعظم اقوى من ايجاب شدة الحاجة له لان الآلة اذا كانت لينة كفى في تعظيم النبض ادنى قوة وان لم يكن الحاجة شديدة واما اذا كانت صلبة لم يكن تعظيمه الا ان قويت القوة او اشتدت الحاجة

قوله صغر الصلابة مع القوة ازيد اي الصغر الذي يوجبه الصلابة مع القوة ازيد من الصغر الذي يوجبه عدم الحاجة مع القوة لان القوة مع عدم الحاجة لا تنقص من النبض المعتدل شيئا كثيرا اذ لا مانع لها اي لهذا المجموع الذي هو القوة وعدم الحاجة عن البسط لانتفاء الصلابة وانما يميل اي يميل الى ترك زيادة كثيرة على الاعتدال مما لا حاجة اليها الا الى زيادة كثيرة عليه واذا لم ينقص القوة مع عدم الحاجة شيئا كثيرا من المعتدل فظاهر ان الصلابة مع القوة لا يكون كذلك بل ينقص شيئا كثيرا منه فيكون الصغر الذي يوجبه الصلابة ازيد من صغر يوجبه عدم الحاجة فان كانت الحاجة شديدة والقوة قوية والآلة غير مطاوعة للعظم لصلابتها فلا بد من ان يصير النبض سريعا ليتدارك بالسرعة ما يفوت بالصلابة من العظم وان كانت القوة ضعيفة فلم يتات لها التعظيم الا ان للايجاب السرعة فيه فلا بد من ان يصير متواترا ليتدارك بالتواتر ما فات من العظم والسرعة فيقوم المرار الكثيرة مقام مرة واحدة كافية عظيمة او مقام مرتين سريعتين ويعلم من هذا ان العظم مقدم على السرعة وهي على التواتر وقد يشبه هذا الحال بحال المحتاج الى حمل شيء ثقيل فانه ان كان يقوى على حمله جملة حمله والا قسمه بنصفين واستعجل وان اقسمه اقساما فحمل كل قسم كما قدر عليه بقوة اي بمهلة او عجلة ثم لا يريث بين كل نقلتين وان كان بطيئا فيها اللهم الا ان يكون في غاية الضعف فانه يريث حينئذ وينقل بكد وجهد وبطوء

فان كانت القوة قوية على احداث العظم والآلة مطاوعة والحاجة شديدة فوق شدة معتدلة

لا يكون العظم وحده بل القوة تفعل مع العظم سرعة وان كانت اشد من ذلك تفعل مع العظم والسرعة تواترا
كالماشي في مهم فانه يوسع الخطى او لا ثم يسرع ثانيا ثم يتواتر بينهما كما ان اول ما يحصل عند الخروج من الراحة العظم ثم السرعة
ثم التواتر فعند العود الى الراحة اول ما يزول التواتر ثم السرعة ثم العظم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ اشار الى بعض ما كان
يحتمل ههنا من الانواع بحسب زيادة كل واحد من الاسباب الماسكة ونقصانه وتوسطه واحكامها في العظم والصغر والسرعة
والبطوء والتواتر والتفاوت وحذفنا الباقي اعتمادا على فهم المتأمل وبسط القول ههنا هو ان القوة اما ان تكون قوية
او ضعيفة او متوسطة وعلى التقادير اما ان تكون الآلة لينة او صلبة او متوسطة فهذه تسعة وعلى كل واحد منها اما ان تكون
الحاجة زائدة او ناقصة او متوسطة فيصير سبعة وعشرين الاول قوة قوية وآلة لينة وحاجة زائدة فيكون النبض عظيما
لوجود علته متوسطا في السرعة والتواتر لحصول الكفاية بالعظم وان اشتد الحاجة كان مع ذلك سريعا وان فرط كان
متواترا ايضا الثاني قوة قوية وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون النبض متوسط المقدار الى العظم لان [illegible] القوة ولين الآلة مع
نقصان الحاجة لا ينقص عن المعتدل شيئا مع توسط الحاجة يميل الى العظم ويكون بطيئا متفاوتا لتوسط الحاجة وانتفاعها بذلك القدر
من العظم الثالث قوة قوية وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون اقل عظما من الثاني واشد بطوءا واكثر تفاوتا لنقصان الحاجة
الرابع قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة زائدة فيكون في العظم متوسطا واقل من الثاني لتوسط الآلة وسريعا لزيادة الحاجة
وربما تواتر ان اشتد الحاجة الخامس قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة كذلك فيكون العظم اقل من الرابع بقليل للين الآلة ومتوسط
السرعة ومتفاوتا لتوسط الحاجة السادس قوة قوية وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا لانتفاء لين الآلة وزيادة
الحاجة وبطيئا شديد التفاوت لنقصان الحاجة السابع قوة قوية وآلة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغيرا لصلابة الآلة
وسريعا لزيادة الحاجة وربما تواتر ان اشتد الحاجة الثامن قوة قوية وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون اصغر
من السابع بقليل ومائلا الى سرعة وتفاوت كل ذلك لتوسط الحاجة التاسع قوة قوية وآلة صلبة وحاجة ناقصة فيكون
في المقدار والسرعة اقل من الثامن وازيد منه في التفاوت لنقصان الحاجة العاشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة
زائدة فيكون في المقدار متوسطا وسريعا ومتواترا الحادي عشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون مقداره
متوسطا واقل من العاشر متوسطا في السرعة والتواتر الثاني عشر قوة متوسطة وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون اصغر
وبطوء شديد التفاوت الثالث عشر قوة متوسطة وآلة كذلك وحاجة زائدة فيكون في المقدار كالثاني عشر وسريعا
متواترا الرابع عشر قوة متوسطة وآلة وحاجة كذلك فيكون في المقدار اصغر من الثالث عشر متوسط السرعة
والتواتر الخامس عشر قوة متوسطة وآلة كذلك وحاجة ناقصة فيكون صغيرا متفاوتا الى البطوء السادس عشر قوة

فان القوة تزيد مع العظم [illegible] الحاجة اشد فيكون [illegible] مع العظم والسرعة والتواتر [illegible] الاول



قوة متوسطة وآلة صلبة وحاجة زائدة فيكون صغيرا سريعا ومتواترا في الصغر اكثر من الخامس عشر وفي السرعة والتواتر اكثر من الثاني عشر
السابع عشر قوة متوسطة وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون اصغر من السادس عشر واقل سرعة وتواترا الثامن عشر قوة متوسطة وآلة
صلبة وحاجة ناقصة فيكون اصغر من السابع عشر ومتوسط السرعة والتواتر التاسع عشر قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة زائدة فيكون
صغيرا متوسطا في السرعة ومتواترا جدا العشرون قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة متوسطة فيكون صغيرا متواترا الى البطوء الحادي والعشرون
قوة ضعيفة وآلة لينة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا بطيا متوسط التواتر الثاني والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة زائدة
فيكون صغيرا متوسط العظم متواترا الثالث والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا ازيد صغرا من الثاني والعشرين
وبطيا متواترا الرابع والعشرون قوة ضعيفة وآلة متوسطة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا بطيا متوسط التواتر وصغره يكون
ازيد صغرا من الثالث والعشرين وكذلك بطوه الخامس والعشرون قوة ضعيفة وآلة صلبة وحاجة زائدة
فيكون صغيرا جدا ومتوسط السرعة وشديد التواتر السادس والعشرون قوة ضعيفة
وآلة صلبة وحاجة متوسطة فيكون في صغره ازيد مما تقدم وبطيا السابع والعشرون
قوة ضعيفة وآلة صلبة وحاجة ناقصة فيكون صغيرا وابطا مما تقدم ومتوسطا التواتر لان
الحاجة وان قلت الا ان افراط الصغر والبطوء يحوجان الى ذلك **قوله** والطول اشارة الى
اسباب زيادة كل واحد من الاقطار الثلثة وحده ونقصانه وتوسطه فسبب الطول اما ان يكون
سببا له بالحقيقة او بالعرض والاول هو اسباب العظم اذا منع مانع من الاستعراض والشهوق اذ يتوقف
ذلك السبب على ايجاب الطول فقط لان ما نقص من قطر من الاقطار يزيد في قطر آخر كصلابة الآلة المانعة
من الاستعراض وكثافة اللحم والجلد المانعة عن الشهوق وقال الامام ان الصلابة لا تختص منعها
بالعرض لانها تمنع الشهوق ايضا بل المختص لمنع العرض هو كون الفضاء الذي بين جانبي العرق مملوا
من اللحم والشحم والماء والرطوبات حتى لا يتمكن من انبساطه عرضا وانت تعرف ان الشيخ لم يدع الاختصاص بالعرض
بمنع وقال القرشي ههنا اشكال وهو ان سبب العظم على رايهم هو ان يجتمع مع قوة القوة لين الآلة وزيادة
الحاجة وح كيف يتصور صلابة الآلة مع وجود اسباب العظم ويمكن ان يجاب عنه بان اسباب العظم اذا منع مانع
لا يكون تمام اسبابه بل بعضها فكانه يقول سبب الطول بعض اسباب العظم والثاني وهو ما يكون سببا له بالعرض
وهو ان يعين عليه على ظهوره لا وجوده الهزال اي هزال اللحم الكائن حول العرق فان ذلك يصير سببا لظهوره
واما العرض فسببه مثل الاول خلا انه يعرق فانه يميل الطبقة العالية على السافلة فيستعرض العالية او العرق

والطول لفعلية بالحقيقة

اسباب العظم اذا منع مانع من الاستعراض والشهوق

كصلابة الآلة فلا تشكل ان الصلابة لا تمنع الاستعراض والشهوق فانها لا تمنع

وانما تشكل الصلابة انما تمنع الشهوق

منعه وللمانع ان يمنع ان اللين الآلة

ايضا شيئا وفيه اشكال المانع

اسباب العظم من قبيل الاعداد

ان الاسباب لحقيقة القوة

والحاجة فلا اشكال في وجود

العظم بدون اللين وكثافة اللحم والجلد

المانعة عن الشهوق واما بالعرض فقد يعين

عليه الهزال والعرض يفعل اما خلا العرق

فيميل الطبقة العالية على السافلة

فيستعرض اي يصير العرض ذا عرض

سنة ١٢٤٣

قال القرشي هذا انما يمكن اذا ضعفت طبقة الشريان جدا وذلك مما يبعد وجوده مع الحيوة وليس كما زعم او بمقدار ما يخرج الروح والدم

من العروق لميل الطبقة العالية على السافلة وذلك ليس مما يستبعد وجوده مع الحيوة الثاني شدة لين الآلة فانه يوجب زيادة العرض

بواسطة ما هو سبب اللين مع هو الرطوبة البالة كالعرق المنغلط بالجرة لا من جهة ما هو لين فقط لانه من حيث هو معد لزيادة الانبساط

فان كانت القوة قوية والحاجة شديدة لم تقتصر على زيادة العرض فقط بل كان ذلك سببا للعظم وان لم يكن كذلك لم يكن ذلك سببا

لزيادة شيء من الاقطار واما الشهوق فلم يذكر سببه لانه يمكن ان يعرف مما ذكره في الطول والعرض وذلك بان يقال سبب الشهوق

اسباب العظم اذ منع مانع من الطول والعرض وقيل لان زيادة الشهوق وحده قليل جدا اذ في غالب الامر اذا ازداد الشهوق

لزم ذلك زيادة الطول والعرض وليس كذلك اذ يمكن ان يزداد الشهوق وحده بان يكون العرق في اصل الخلقة غائر الطرفين

في اللحم فيتفق له سبب العظم مع حصول مانع من الاستعراض واما سبب نقصان كل واحد من الاقطار فهو ان القصر قد يحدث

بسبب اجتماع اجزاء الشريان في الطول كما يعرض عند كب اليد والضيق قد يحدث بسبب تمدد العرق طولا كما في التشنج

والانخفاض قد يحدث بعارض نفساني يلزمه حركة الروح الى داخل كما يكون عند الفرح واذا عرفت اسباب زيادة

كل واحد من الاقطار ونقصانه عرفت من ذلك اسباب توسطه وذلك اذا كان اسباب جميع الزيادة والنقصان غير مفرطة واذا عرفت

اسباب البسائط سهل معرفة اسباب المركبات وهي سبعة وعشرون لان الزائد في الطول اما ان يكون زائدا في العرض او ناقصا

او متوسطا فهذه تسعة انواع من التركيب في الزائد في الطول ومثلها يكون في الناقص فيه والمتوسط وعليك تفاصيلها

واحكامها واما اسباب السرعة والبطء والتوسط فلم نذكرها لما علم في اثناء البحث ان السرعة تكون لقوة قوية وحاجة تدعو اليها

مع مانع من الانبساط على ما ينبغي كما اذا كانت الآلة صلبة فان النبض حينئذ يجب ان يسرع وان لم تكن الحاجة في نفسها

زائدة على المقدار الطبيعي واذا كان حصول السرعة بهذين السببين فايهما فقد كان سببا للبطء ان بلغ حد الضدية والا

فللتوسط **قوله** والتواتر اي واما التواتر فسببه ضعف او كثرة حاجة لحرارة اي سببه كون الحرارة اشد مما يكتفى فيه بمقدار الانبساط

والسرعة سواء كانت القوة قوية والنبض عظيما او لم يكن لكنه اذا كان عظيما لم يكن حصول ذلك الا عن حاجة مفرطة جدا لان النبض

العظيم لا بد ان يكون القوة فيه قوية فيستحيل ان يتواتر الا وقد سبق ذلك حصول السرعة لما عرفت من تقديم العظم على السرعة وتقدم السرعة

على التواتر واذا كان مع ذلك متواترا دل على كون الحاجة اكثر مما يكتفى فيه بالعظم والسرعة واما اذا لم يكن النبض عظيما

ولا سريعا فلا يلزم ان يكون التواتر لزيادة الحاجة على ما هو طبيعي بل قد يكون الحاجة قد نقصت عن ذلك لكن لما

صغر النبض وابطأ كانت تلك الحاجة بالنسبة اليه اشد فيضطر الى التواتر وهذا سبب ضعف القوة اذ لو كانت القوة

قوية لفعلت العظم اولا ثم السرعة ثم التواتر والتفاوت سببه قوة بلغت الحاجة في العظم او برد شديد فقلل من الحاجة او

او شدة لين الآلة

والتواتر سببه ضعف او

كثرة حاجة لحرارة والقوة

١٧٣
مع

سببه قوة بلغت

الحاجة في العظم او برد

شديد قلل من الحاجة

او غاية من سقوط القوة ومشارفة الهلاك وانما انحصر في هذه الثلثة لان النبض في التفاوت ان كان عظيما او سريعا فالتفاوت بسبب القوة وايفائها بالعظم والسرعة واستغنائها عن التواتر وان كان صغيرا بطيئا فان لم يكن الحاجة تامة فهو لبرد المزاج وان مست الحاجة ولم تقدر القوة على التواتر ايضا فهو غاية سقوطها وحلول الاجل **قوله** واسباب ضعف من المغيرات اي اسباب ضعف النبض ترجع الى امرين احدهما ضعف القوة والآخر صلابة الآلة فان القوى القوة على تحريك حركة تقاوم الحاس وان كانت في الاصل قوية وما ذكره الشيخ من المغيرات موجبة لكل واحد من الضعفين اما الاول فتحليلها الارواح واما الثاني فتحليلها الرطوبات وقد حصرها في ثمانية احدها الهم فانه ربما يلزمه تردد الروح والحرارة الغريزية من داخل الى خارج وبالعكس فيوجب التحليل القوى واشتغال الطبيعة عن تدبير امر الغذاء وثانيها الارق فانه يضعف القوى ايضا لفرط التحليل واشتغال الطبيعة عن تدبير امر الغذاء وثالثها الاستفراغ فانه سواء كان المواد فاسدة او صالحة لا بد ان يتبعه استفراغ الارواح والقوى والحرارة الغريزية ورابعها النحول لانه يكون لعوز الغذاء فيقل الارواح وتضعف القوى وخامسها الخلط الردي يغمر الحرارة الغريزية فيضعف القوى وسادسها الرياضة المفرطة لانها تحلل البدن وتلطف مواده فتتبعها الحرارة الغريزية والارواح للتحلل قيل كان الواجب ان يقيد كلا من المذكورات بالمفرط كما قيد الرياضة لان المضعف منها هو المفرط لا غير وقال الاستاذ الحق ان المفرطة صفة لجميع الامور الستة فلا يرد ويقال ان يقول لا نسلم ان المضعف منها هو المفرط لا غير نعم المضعف منها بالافراط هو المفرط وسابعها حركات الاخلاط وملاقاتها الاعضاء الشديدة الحس او مجاورة القلب لان ذلك يغير نظم القوى في افعالها والحرارة الغريزية في تاثيرها وان كانت تلك الاخلاط مع ذلك فاسدة حصل الضرر من وجه آخر كانصبابها الى بعض الاعضاء وتوريمها كتفتح افواه بعض العروق وغمر القوى وثامنها جميع ما يحلل لانه يحلل المواد ويعد ما لقبول التحلل المستتبع لتحلل الارواح والقوى واذا كان سبب ضعف النبض ضعفا وصلابة الآلة فاذا لم يكن واحد منهما فان كانت القوة قوية والآلة مواتية كان النبض قويا وان كانا متوسطين كان متوسطا واسباب صلابة النبض اي اسبابها امور منها يبس جرم العرق وهو ظاهر ومنها شدة تمدد العرق فانه اذا تمدد شديدا تعسر انغمازه ومنها شدة برد مجمد فانها تجمد الرطوبة الكائنة في خلله حتى تشبه الارضية في عسر قبول الانفعال ومنها المجاهدة البحرانية فانها قد يصلب النبض لشدة المجاهدة وتمدد الاعضاء بها اي شدة المجاهدة لتوجه دفع الطبيعة اليها وهذا لا يدخل في تمدد العرق لان تمدد الاعضاء سبب لتمدده فيكون غيره لا يقال انهم ذكروا ان النبض في البحران يصير موجيا والموجي يكون لينا لا صلبا لان مرادهم بذلك انما هو في البحران العرقي اما اذا كان اندفاع المادة بالاسهال والقيء او الرعاف فلا اذ النبض ح يصلب للمجاهدة من جهة دفع الطبيعة اليها واسباب لين النبض هي الاسباب المرطبة للطبيعة كالغذاء اي المرطب فانه مثلا يتولد منه مادة

اذا اعتدى بها جرم الشريان هيئات الصلابة وقبول الانقباض والرطوبة المرضية كالاستسقاء اى الحمى لان الدق والسل
واى رطبا العروق كالحمى الا انها الشدة ما يعرض منها من كبر البطن يوجبان تمديد الشريان الموجب للصلابة لغير يبس وهو استسقاء
البارد على الاستسقاء وترطيبه ظاهر والامور التى ليست بطبيعية ولا مرضية كالاستحمام فانه متى استعمل بالماء العذب واعتدال
رطب جرم الشريان واذا عرفت سبب الصلابة وسبب اللين عرفت سبب التوسط بينهما **قوله** وسبب اختلاف النبض الى اخره
اى اسباب اختلاف النبض اما ان يكون مع ثبات القوة او مع ضعفها والاول هو ثقل مادة من طعام او خلط لان الطبيعة
تتوجه الى هضم الطعام وانضاج الخلط وتنصرف عن فعل النبض فيكثر الحاجة ثم تقبل على النبض وتجتهد فى فعلها فيحصل
الاختلاف والثانى مجاهدة العلة والمرض لان الطبيعة لاشتغالها بالعلة لا تتمكن من التحريك المستوى ومن اسباب
الاختلاف امتلاء العروق من الدم وانما خص الدم مع جميع المواد واذا افرطت فى كميتها او كيفيتها اوجب الاختلاف
لان اكثر ما يكون فى العروق هو الدم واكثر ما يقع الاختلاف بسبب الامتلاء يكون من الدم لان الصفراء للطافتها وقلة
مقدارها بالنسبة الى الدم لا يوجب ثقلا يعتد به والبلغم والسوداء لا يعقل وجودهما فى الشريان البلغم فلعدم حاجة والسوداء فلغلظها
مثل ما اى مثل هذا الاختلاف يزيله الفصد لازالة سببه هو الامتلاء الدموى واشد ما يوجب الاختلاف اى فى امتلاء الدم
ان يكون الدم لزجا غليظا لان الروح المتحرك فى الشرايين فانه بسبب لزوجته يمنع من نفوذ الروح فى الشرايين وجريانه
فيها وخصوصا اذا كان هذا التراكم اى الامتلاء بالقرب من القلب فان المجاورة للاختلاف يكون اكثر لقربه من مبدأ الحركة
ومن اسباب الاختلاف التى يوجبه فى مدة قصيرة امتلاء المعدة وذلك لان الطبيعة تكون فى مثل هذا الوقت الى المجاهدة
والمقاومة له فربما تقهر احيانا الكثرة فيضعف النبض وهى تقوى عليه حينا بهضمه فيقوى النبض وانما قيد مرة فلانها انما تكون بعد تناول
الطعام ويفيد من المعدة وهناك اى فى بعض النسخ وهم وهما متقاربان فى كل منهما تشتغل الطبيعة بما يعرض فيها عن التحريك المستوى
وبهما الفكر وكل ما يوجب توجه الطبيعة اليه بحيث تنصرف عن النبض يكثر الحاجة جدا هذا اذا كان امتلاء المعدة من الطعام
واما اذا كان فى المعدة خلط ردى فلا يزال يدوم الاختلاف الى ان يستفرغ منه وذلك لان فم المعدة شديد الحس
فاذا تأذى منها وعصى عن الهضم دام الاختلاف وربما ادى الى الخفقان اى المعدى وصار النبض ضعيفا وهو النبض
الضعيف الصغير المتواتر المختلف المائل الى جهة واحدة لكثرة الحاجة ويجوز ان يكون المراد بالخفقان القلبى
اذ ربما ادى ضررها فى المعدة الى القلب واذا عرفت سبب الاختلاف فعدمه يكون سببا للاستواء **قوله** وسبب
المنشارى الى اخره اى سبب النبض المنشارى امور منها اختلاف المصبوب فى جرم العرق فى عفنه وفى جهته تفصيحه اى
اختلاف المصبوب فى ذلك يوجب اختلاف النبض لان المصبوب فى جرم العرق اذا كان مختلفا فى العفونة

في العفونة والفجاجة والنضج فما كان باقيا على فجاجته فهو يوجب الصلابة وما كان منه نضيجا فهو يوجب اللين وكذلك ما كان منه بكامل العفونة فهو يوجب الصلابة وما كان منه قليل العفونة يوجب اللين وقيل بالعكس وهو انسب وكيف ما كان يلزم ان يختلف اجزاء العرق في الصلابة واللين واذا اختلفت اجزاؤه فيما بينها اختلف حاله في قبول الحركة فيعرض اختلاف النبض في الصلابة واللين والعظم والصغر والتقدم والتاخر وذلك هو النبض المنشاري ومنها اختلاف احوال العرق في صلابته ولينه وهذا بالحقيقة هو السبب الاول بعد السبب ومنها ورم في الاعضاء العصبانية وجعلها العصبانية لان المنشارية لا يحدث عن ورم غيرها فان المادة اذا انفذت في الشريان وكانت مختلفة في العفونة والنضج اوجب المنشارية كما عرفت بل لانها لازمة لورمها دون ورم غيرها ولو اطلق لكان هذا اعم من السبب الاول ولزم التكرار وانما لزم المنشارية للعصبانية لان الشرايين يحيط بها غشاءان احدهما من خارج وهو غليظ والآخر من داخل هو رقيق جدا والاغشية منتسجة من ليف عصبي وليف رباطي فاذا كان الورم في عضو عصبي تمدد ما فيه من الاعصاب بسبب زيادة الورم ويلزم من ذلك انجذاب الاعصاب المتصلة بها التي انتسجت منها اغشية الشرايين واذا انجذبت تلك الاعصاب ضاق ما تحت المنجذب فيها من جرم الشريان فصغر تجويفه وعسر انبساطه بسبب ممانعة تلك الاعصاب المنجذبة من كمال الانبساط فيصير نبض بعض اجزائه اعظم واسرع وهو الذي لا ينجذب الاعصاب المغشية له لعدم اتصالها بالاعصاب المتمددة بسبب الورم وبعض اجزائه اصغر وابطأ بسبب انجذاب الاعصاب المغشية له لاتصالها بالاعصاب المتمددة بالورم ويلزم ذلك ان يكون بعض الاجزاء من الشريان اصلب لتمددها وهو النبض المنشاري وفي الحواشي العراقية ان السبب في منشارية نبض صاحب ذات الجنب ونحوه ليس ما ذكره الشيخ بل هو بسبب انقطاع اجزاء اللحاجة وانخفاض اخرى للالم وهي يحصل في الشرايين التي تنبض في نفس الورم ثم يتعدى الى سائر الشرايين وهو فاسد لانه لا عضو من الاعضاء غير العظام الا وفيه شرايين حتى اللحوم فلو صح ما ذكره لزم ان يوجب المنشارية ورم كل لحم فيه شريان والوجود بخلافه وقال المسيحي الوجوه التي ذكرها الشيخ في منشارية النبض ليست بشيء اما الاول فلان اوعية المواد العفنة غير اوعية الروح والروح لا تعفن بل تسخن ويحدث عنه حمى يوم واما الثاني فلانه مستحيل الوقوع اذ لا يمكن ان يكون جزء من اجزاء العرق في الصلابة بحيث لا يقبل التمدد والتحرك من التحرك الى فوق حتى يكون منخفضا وجزء آخر يقبل ذلك حتى يكون مرتفعا واما الثالث فمثل الثاني مستحيل الوقوع ايضا وذلك لان محل الحركة النبضية غير محل الورم فانه اذا كان في عضو عصباني كان الشريان خاليا من الورم واذا كان كذلك فكيف يحدث فيه النبض المذكور ثم قال والذي نقوله في هذا الباب ما ذكره جالينوس في النبض الكبير وهو ان الورم سواء كان في عضو لحمي او عصبي فانه يحدث منشارية في النبض وذلك لاجل التمدد وكيفية حصول التمدد

١٧٧

بى ان الاعضاء المذكورة تشارك الشريان شطايا من العصب فمتى كان محل الورم مختلف القوام كالغشاء كان قبول الاجزاء اللينة منه لتمديد الورم اكثر من قبول الاجزاء الصلبة فيكون تمديد الاجزاء الصلبة بحجم العرق اكثر من تمديد الاجزاء اللينة واذا كان كذلك فيكون تمديد الشريان تمديدا غير متشابه فى جميع اجزائه ويكون بعض اجزاء العرق مرتفعا وبعض منخفضا ولا نعنى للنبض المنشارى الا ذلك فما اورده فاسد اما الاول فلان اوعية الروح تكون فيها دم كثير ولا تخلو من صفراء وسوداء وبلغم وان كان البلغم اقل منها والروح وان لم يعفن لكن هذه الثلثة تعفن وتختلف فى العفن والنضج واذا اختلفت فيهما حصل المنشارية كما بينا واما الثانى فلانه لا استحالة فيه اذ تصور على وجه ذكرنا واما الثالث فلانه مجرد استبعاد وقد يزول بما بينا وبما نقله عن جالينوس ليس فيه ما يخالف قول الشيخ على ما لا يخفى **قوله** ذو القرعتين اى سبب نبض ذى القرعتين شدة القوة والحاجة اى شدتهما وصلابة الآلة فلا تطاوع لما تكلفها القوة من الانبساط دفعة واحدة فيأخذها بدفعتين للحاجة كمن يريد ان يقطع شيئا بضربة واحدة فلا تطاوع ذلك الشئ فيلحقه بضربة اخرى خصوصا اذا تزيدت الحاجة دفعة وقال جالينوس فى النبض الكبير انه يكون من ثلثة اسباب احدها قوة القوة وشدة الحاجة وصلابة الآلة فلا تطاوع فى كمال الانبساط بل تقطع دون الغاية ثم شدة الحاجة تدعو الى تمام فعلها خصوصا اذا اشتدت الحاجة عند الوقفة اما لاجل الوقفة او سبب آخر القوة وهذا هو الذى ذكره الشيخ وثانيها ان تكون القوة ضعيفة فلا تقوى على بسط الشريان جملة واحدة وان كان لينا بل يعرض لها وقفة للاستراحة وثالثها ان تعرض للقوة شاغل عن كمال الانبساط كما يعرض عند الفزع المفرط فيعوقها عن كمال البسط الى ان يزول العائق ويتم القوة الحركة **قوله** وسبب النبض الفارى اى سبب النبض الفارى ضعف القوة فيأخذ عن اجتهاد الى استراحة متدرجا ومن استراحة الى اجتهاد وكذلك الثابت على حالة واحدة كذلك والثابت على حالة واحدة مع ضعف القوة يكون ادل على الضعف من غير الثابت عليها ضرورة ان الضعف فى جميع الاوقات يكون اردأ من الضعف فى بعض الاوقات والقوة فى بعضها وغير الثابت على حالة وهو ذنب الفار ان كان الاخذ من الضعف الى القوة وبالعكس بتدريج ونظام وشبهه ادل على قوة ما وعلى ان الضعف ليس فى الغاية وهو ظاهر فيما يكون الاخذ من الضعف الى القوة فى عكسه ايضا ان عاد واردأه اى اردأ ذنب الفار المنقضى لدلالته على سقوط القوة وعجز الطبيعة عن الحركة ثم الثابت على حالة لاحتمال نهاض الطبيعة الى القوة ثم الذنب الراجع لدلالته على رجوع القوة هذا ظاهر كلامه وفيه اشكال وهو انه جعل الثابت اولا مقابلا لذنب الفار ثم جعله قسما منه وقال الاستاذ ههنا الفارى اعم من ذنب الفار والثابت الذى يقابل ذنب الفار هو ان ينتقل من القوة الى الضعف دفعة ويبقى على حالة الضعف والذى هو قسم من ذنب الفار هو الباقى على حالة التى هو بها ذنب الفار ثم قال وهذه مزلة قدم زلت فيها قدم بعض الراسخين فى هذا



فی ہذا العلم **وفیہ نظر** اذ لم یعرف نبض فاری غیر ذنب الفار وشبہہ وان عرف بانہ ینتقل من القوۃ الی ضعف
دفعۃ ویثبت علی حالہ لو کان فاریا لکان کل نبض قوی ینتقل الی ضعف دفعۃ ویثبت بحالہ فاریا ولا اعرف قائلا
یقول بہ والاولی عندی ان یحمل الثابت الاول علی غیر الفاری ویصیر کلامہ ہکذا سبب النبض الفاری
ان یکون القوۃ ضعیفۃ ویاخذ لضعفہا من اجتہاد الی استراحۃ بالتدریج او علی العکس فالا یکون مع ضعف القوۃ
کک فاریا ویثبت علی حالہ کان ادل علی الضعف مما اذا لم یثبت کالفاری وہو ذنب الفار وشبہہ فانہ ادل
علی قوۃ ما وارکذا الفاری او ذنب الفار وشبہہ اذ لا فرق بینہما ج الذنب المنقضی ثم الثابت ثم الراجع وعلی ہذا
لا اشکال ولا تعسف ایضا علی الا یخفی **قولہ** وسبب ذی الفترۃ ای سبب النبض الذی ذی الفترۃ وہو الذی یقع
فیہ السکون حیث یتوقع الحرکۃ امران الاول اعیاء القوۃ واستراحتہا فانہا اذا استراحت بعد الاعیاء تسکن حیث
یتوقع الحرکۃ الثانی عارض یعرض مغافصۃ کالفزع المفرط فتنصرف الیہ النفس الطبیعۃ دفعۃ وتترک الحرکۃ وسبب
الواقع فی الوسط وہو الذی یقع فیہ الحرکۃ حیث یتوقع السکون لم یذکرہ الشیخ لظہورہ وہو حرارۃ شدیدۃ تحوج الطبیعۃ
الی ان تحرک فی غیر وقت الحرکۃ **قولہ** وسبب النبض المتشنج حرکات غیر طبیعیۃ من القوۃ ورداءۃ فی قوام الآلۃ ای
ہذا المجموع لا کل واحدۃ منہما لانہ لو کفی کل واحدۃ منہما فی حدوثہ لکان جمیع ما فیہ حرکات غیر طبیعیۃ من الاجناس او رداءۃ
فی الآلۃ نبضا متشنجا وانما یصیر مجموعہما سببا لان الاجزاء العصبیۃ التی فی الغشائین المحیطین بالشریان اذا تشنجت تعسر
علی القوۃ بسطہا بین تلک الاجزاء بسطا متشابہا فی جمیع اجزائہ فیختلف وضع اجزاء الشریان بسبب اختلاف وضع
تلک الاجزاء وجہات تشنجہا ولا شک ان ذلک التشنج یکون من حرکات غیر طبیعیۃ ویلزمہ رداءۃ فی قوام الآلۃ لا یقال
وجود النبض المتشنج یکون لا محالۃ بعد وجود التشنج فکیف قال جالینوس انہ منذر بالتشنج لان التشنج الذی یجب
ان یسبق ہذا النبض ہو تشنج الالیاف الصغیرۃ من العصب وذلک لا یظہر للحس فی الاعضاء الظاہرۃ واما تشنج الاعصاب
التی تظہر تشنجہا للحس فیکون ہذا النبض سابقا علیہ **قولہ** والنبض المرتعد ینبعث من قوۃ قویۃ ای سببہ قوۃ قویۃ وآلۃ
صلبۃ وحاجۃ شدیدۃ ای مجموعہا حتی ان شدۃ الحاجۃ اذا حملت القوۃ علی زیادۃ الانبساط ولا یطاوعہا الآلۃ لصلابتہا
یعرض اہتزاز وارتعاد فیہ من دون ذلک ای من دون المذکور لا یجب ارتعادہ فان قلت بسبب ذی القرعتین یعنی
ہذہ الثلثۃ فبما ذا یمتاز احدہما من الآخر قلت بان الانبساط فی ذی القرعتین یکون فی جمیع طول العرق متشابہا
وجملۃ واحدۃ وانما یقع فیہ تقف فی سمک العرق لان السکون الحاصل فیہ لیس مرکزیا بل لحصولہ فی وسط المسافۃ واما
فی المرتعد فان الانبساط فیہ یکون مختلفا فی طول العرق ویعرض فیہ وقفات ولذلک یجب ان یکون عجز القوۃ فیہ

عن التحريك اكثر اما لازدياد الضعف او لكون الآلة اصلب واعلم انه يجوز ان يكون النبض مرتعدا ان لم تكن الآلة صلبة بسبب ضعف القوة بحيث لا يقوى على تحريك العرق جملة حركة متشابهة بل يكون كحركة اليد المرتعشة قوله والموجي اي سبب النبض الموجي ضعف القوة في الاكثر فلا يمكن ان ينبسط القوة الالة الا شيئا بعد شي ولين الآلة قد يكون سببا له ايضا وان لم تكن القوة شديدة الضعف لان الآلة الرطبة اللينة لا تقبل الهز والتحريك المنافذ في جزء جزء قبول اليابس الصلب كما هو مشاهد في العود الرطب واليابس فان اليبوسة تهيئ الهز والارتعاد والصلب اليابس يتحرك كله تحريكه له واما الرطب اللين فقد يجوز ان يتحرك منه جزء ولا ينفعل عن حركته جزء آخر لسرعة قبوله الانفعال والانثناء والخلاف في الهيأة وهي اختلاف اجزاء الرطب اللين في كثرة اللين وقلته ولا شك ان القوة اذا كانت ضعيفة او الآلة مفرطة اللين فقد لا تقوى القوة على التحريك جملة واحدة وان لم يكن شديدة الضعف بل جزءا بعد جزء فيحدث النبض الموجي قوله وسبب النبض الدودي والنملي اي سببهما شدة الضعف بحيث يجمع الابطاء والتواتر واختلاف تام في اجزاء النبض وذلك لان القوة لا تستطيع بسط الآلة دفعة بل شيئا بعد شي فيحصل هذه الامور قوله وسبب النبض الردي الوزن قد عرفت ان رداءة الوزن هي ان تتغير النسبة الطبيعية بين زمان الحركة والسكون فتغير هذه النسبة اما ان يكون لنقصان زمان الحركة فان كان النقص في احوال زمان السكون فسببه زيادة الحاجة وان كان في احوال زمان الحركة فسببه زيادة الضعف او لعدم الحاجة وهذا على رأيه واما عند جالينوس فان كانت الزيادة في الانبساط دلت على مزاج حار ساذج وان كان في الانقباض دلت على امتلاء وكثرة البخار الدخاني وعلة الحاجة الى الترويح قوله والنقص زمان الحركة بسبب عظم الانبساط فهو غير هذا اي ليس من الوزن الردي بل هو محمود لدلالته على القوة وتوضيح ذلك هو انك قد علمت فيما سبق ان نقصان الحركة يكون تارة بسبب قصر مسافة الحركة وهذا لا يكون النبض فيه عظيما البتة وتارة يكون بسرعة الحركة وان لم تكن المسافة قصيرة وهذا قد يكون النبض فيه عظيما وعلى التقديرين يخرج النبض عن النسبة الطبيعية التي يجب ان يكون بين زماني الحركة والسكون لكن الخروج من تلك النسبة على الثاني ليس مما يعيد في الوزن الردي لكونه قويا لا يقال تغير النسبة لا ينحصر فيما ذكره الشيخ لجواز ان يكون بالزيادة في زمان السكون او في زمان الحركة لا نقصان زمان السكون يستلزم زيادة زمان الحركة ونقصان زمان الحركة يستلزم زيادة زمان السكون لان المسافة واحدة قوله وسبب الممتلي والخالي والحار والبارد والشاهق والمنخفض ظاهر وذلك لان سبب الممتلي يكون امتلاء اما من كثرة الروح او من كثرة الدم او من كثرتهما ويفرق بين الامتلاء الروحي والدموي بوجوه ا ان

الفصل السابع في نبض الانسان والذكور والاناث

ا ان الشريان يكون في الروح اخف فبث ان الامتلاء الروحي يحس فيه انتفاخ العرق كانتفاخ الزق المنفوخ
وفي الدموي كانتفاخ الزق المملو من الماء ج ان النبض في الروحي يكون عظيما ؛ القوة الا بما تؤتي لها بخلاف الدموي
د انه في الدموي يكون لينا بسبب ترطيب الدم بخلاف الروحي وينبغي ان يعلم انه لا يلزم من كثرة الدم في البدن
كثرته في الشريان ولا بالعكس لان البدن قد يكون ممتليا من دم غليظ لا يصلح مثله للنفوذ في الشريان فيكون مع ذلك
دم الشريان قليلا وقد يكون بالعكس واذا عرفت ان سبب امتلاء النبض من كثرة الدم او الروح فخلوه
يكون بنقصان كل واحد منهما واما النبض الحار والبارد فسببهما زيادة سخونة الروح والدم او قلة سخونتهما
سبب الشهوق فاسباب العظم اذا منع مانع من الطول و العرض وسبب الانخفاض اسباب الصغر اذا منع مانع
من الضيق والقصر كضعف القوة ولين الآلة وكثافة الجلد **قال** رح الفصل السابع في نبض الانسان والذكور
والاناث **اقول** هذا شروع في الامور المغيرة للنبض وهي اما امور طبيعية او غير طبيعية اما غير خارجة عن المجرى الطبيعي
او خارجة عنه وابتدأ بالامور الطبيعية لانها اشد ملائمة للبدن وذكر في هذا الفصل منها امرين احدهما الذكورة والانوثة
والآخر الاسنان ولا شك في تغير النبض بحسب كل منهما اما الذكورة والانوثة فلان نبض الذكور لشدة قوتهم وشدة
حاجتهم الى الترويح يكون اعظم واقوى كثيرا من نبض الاناث وانما كانوا اشد قوة لكون مزاجهم احر وايبس ولتمكنهم
من الافعال الشاقة وانما كانوا اشد حاجة الى الترويح لكثرة حركاتهم ورياضتهم وقال جالينوس في النبض الكبير
الحكم بكون الرجال اشد قوة واكثر حاجة الى الترويح انما هو بحسب الاغلب والا فقد يوجد في النساء من هو احر من
بعض الرجال وذلك اذا كان الرجل بلغمي المزاج وقاطنا في بلد بارد ومخج وقليل الحركة وكثير الاستعمال لاغذية مبردة
مرطبة والمراة بخلاف ذلك بان يكون صفراوية المزاج وقاطنة في بلد حار وكثيرة الحركة والاستعمال لاغذية مجففة كان
نبضها اعظم من نبض الرجل المشار اليه اما اذا تساويا في جميع ما ذكرنا فان نبض الذكر اعظم واقوى من نبض الانثى لوجوه
خمسة احدها ان الذكر بالطبع اسخن من الانثى وثانيها انه كثير الحركة وذلك مما يعين على تحليل الفضلات وثالثها
اشد تخلخلا وذلك مما يعين على تحليل الفضول التي اذا اجتمعت غمرت القوة ومنعتها عن كمال فعلها ورابعها
ان عروق الذكر اوسع من عروق الانثى وذلك مما يعين على العظم وخامسها ان وجود ضاغط العرق المانع من
الانبساط التام في بدن الذكر اقل **قوله** ولان حاجتهم تتم بالعظم اشارة الى ان نبض الذكور وان كان اعظم
واقوى لكنه ابطأ من نبض الاناث واشد تفاوتا من نبض الاناث وعلى ذلك يكون حاجتهم تتم بالعظم اي ولان
حاجتهم الى الترويح اذا كانت تتم باحداث العظم كانت نبضهم ابطأ من نبض الاناث واشد تفاوتا في الامر الاكثر

اما الاول فلان الطبيعة اذا تمكنت من احداث العظم امتنعت عن السرعة واما الثاني فلانه لو كان متواترا لكان
سريعا اذ كل نبض يثبت فيه القوة ويتواتر يجب ان يسرع لا محالة لان السرعة قبل التواتر لانها ماخوذة من الحركة
والتواتر من السكون مع الحركة مقدمة لانها مطلوبة بالذات والسكون بالعرض اما الضرورة على ما هو راي الحكيم او للاستراحة على
ما هو راي الطبيب واما انه في ذلك التفاوت يكون اشد فلان نبض الرجل لما كان اشد طولا من نبض المرأة مع زيادة القوة وجب
ان يكون نبضه اشد تفاوتا ايضا واما ان هذا يكون في الاكثر فلجواز ان يكون مزاج المرأة احر من الرجل على ما عرفت وح
يكون نبضها اعظم واقوى واذا كان اعظم واقوى كان ابطأ واشد تفاوتا كما علمت **قوله** ولذلك اي ولاجل كون النبض في
الرجال اعظم واقوى كما كان نبضهم ابطأ فكذلك كون نبضهم ابطأ يقتضي ان يكون اشد تفاوتا على ما بينا **قوله** ونبض الصبيان
اي الامر الثاني وهو الاسنان فانها يجب اختلاف النبض ايضا لان نبض الصبيان لين ضعيف لرطوبة امزجتهم وكثرتها
في ابدانهم واشد تواترا لان الحرارة قوية والقوة ليست بقوية لكونهم غير مستكملين بعد واذا كان كذلك وجب السرعة
والتواتر ليتدارك نقصان العظم ثم انما لم يذكر السرعة لان ذكر التواتر يغني عن ذكرها لانها تكون قبل التواتر **قوله** ونبض
الصبيان اشارة الى ان نبضهم مع كونه لين ضعيف بالقياس الى مقادير اجسامهم عظيم وذلك لان آلاتهم شديدة اللين
وحاجتهم شديدة وليست قوتهم بالنسبة الى مقادير اجسامهم ضعيفة لانها صغيرة المقدار والحكم بانه ليس بعظيم انما هو بالنسبة
الى نبض المستكملين ثم انه مع كونه عظيما بالنسبة الى ابدانهم انما يكون اسرع واشد تواترا للحاجة وذلك لانه يكثر فيهم اجتماع البخار
الدخاني لكثرة هضمهم وتواتره اي تواتر هضمهم والالم يأكلوا ساعة فساعة يكثر لذلك حاجتهم الى اخراجه والى ترويح حارهم
الغريزي هذا راي الشيخ وينقل عن جالينوس ان نبضهم ليس بعظيم ولا صغير بل هو معتدل واما نبض الشبان فذهب الجمهور
الى انه عظيم بالقياس الى جميع الاسنان لقوة قوتهم وشدة حاجتهم وظاهر قوله واما نبض الشبان فزايد في العظم
ذلك قال الاستاذ ولكن الوجود على خلافه فانا نجد النبض في الكهول مساويا لنبض الشبان مع الحق الزيادة لنبضهم في
العظم انما هو بالقياس الى نبض الصبيان والمشايخ المعتبرين في السن **وفيه بحث** لان الكلام انما هو فيما يقتضي اصل
مزاج سن كل منهما والمساواة ح ممنوعة هذا مع ان كلام الشيخ محتمل لذلك على ما لا يخفى **قوله** وليس زايدا في السرعة
بل هو ناقص فيهما اي في التواتر وذاهب الى التفاوت وذلك لعدم الحاجة بسبب كمال العظم عن السرعة والتواتر وقال
الاستاذ هذا خلاف ما نشاهد من نبضهم فانه قد يبلغ من سرعته ان يظن متواترا **وفيه بحث** قد عرفته **قوله** لكن نبض الكهل
في اول الشباب اعظم وذلك لان الآلة ح الين مما هي في وسط السن لقرب العهد بسن النمو وقال القرشي هذا ليس بشيء
فان مقدار الشريان الطبيعي من اول الشباب يكون قد كمل وزيادة اللين قد بينا انه لا يوجب زيادة في الانبساط فلا يكون نبضهم

بنضهم اعظم وصغره ظاهر **قوله** وبعض الذين هم في اواسط الشباب اقوى ظاهر لاستكمال القوة لا يقال ان القوة اذا كانت في وسط الشباب اقوى كان النبض فيه اعظم ايضا لان القوة ابلغ من الآلة ولذلك كان الشباب اعظم نبضا من الصبيان وان كانت آلتهم اصلب لان التفاوت بين الزمانين في صلابة الآلة كثير وفي القوة يسير فلا يلزم ان يبلغ العظم **قوله** قد بينا الى آخره الغرض من ذكره ما يفرع عليه اي قد بينا في بحث المزاج ان الحرارة في الصبيان والشبان قريبة من المساوية وفي بعض النسخ من المتشابهة ويكون الحاجة فيهما متقاربة لكن القوة في الشبان زائدة على قوة الصبيان واذا كان كذلك فبلغ القوة بالعظم في جذب النسيم ما يغني عن السرعة والتواتر وملاك الامر في ايجاب العظم هو القوة لانها العلة الفاعلية واما الحاجة فداعية والآلة معينة وانما قال ان الحرارة في الصبيان والشبان قريبة من المتساوية ولم يقل متساوية مع ان الذي مر فيما سبق هو ان الحرارة فيهما واحدة في الاصل لان ايجابها الحركة ليس للكمية فقط حتى يصح ان يقال انها متساوية فيهما بل للكيفية ايضا وهي فيهما بحسب الكمية والكيفية ليست بمتساوية **قوله** وبعض الكهول اصغر وذلك لضعف ظاهر ولانهم آخذون في الانحطاط فيكون قواهم ضعيفة وكذا آلاتهم واتهم غير مواتية كما انها فيما قبل فيصغر لذلك واقل سرعة لذلك ايضا اي للضعف ولعدم الحاجة لقلة حرارتهم وهو لذلك اي بعض الكهول لكونهم اقل حاجة يكون اشد تفاوتا وبعض الشيوخ المعنين في السن صغير متفاوت بطي وذلك لان سنهم في طرف مقابل للطرف الذي في سن الصبيان فيكون مقابلا لنبضهم ولما كان نبضهم عظيما بالنسبة اليهم وسريعا متواترا فيكون فيما يقابله مقابلا لذلك فيكون صغيرا بطيا متفاوتا وربما كان اي بعض الشيوخ المعنين لينا بسبب الرطوبات الغريبة لا الغريزية لقلتها فيهم جدا **قال** رح الفصل الثامن نبض الامزجة **اقول** هذا هو الامر الثالث من الامور الطبيعية المغيرة للنبض وهو المزاج وقد عرفت انه على نوعين طبيعي وغير طبيعي وكل منهما في النبض يخالف الآخر فالمزاج الحار ان كان سوء مزاج لا طبيعيا فالحاجة فيه الى الترويح يكون شديدة فان ساعدت القوة والآلة كان النبض عظيما وان كان تخالف احدهما كان على ما فصل فيما سلف وهو ان القوة مع شدة الآلة ان كانت قوية والآلة صلبة كان النبض صغيرا سريعا متواترا وان كانت الآلة لينة والقوة ضعيفة كان صغيرا بطيا متفاوتا الى آخر ما مر من الاقسام وينبغي ان يعلم انه كيف ما يكون الانقباض فيه اسرع من الانبساط لان الحاجة في مثل هذه الصورة الى اخراج البخار الدخاني تكون شديدة لكون الحرارة المذكورة نارية لذاعة ولكثرة البخار المذكور وان كان المزاج الحار ليس سوء مزاج بل طبيعيا كان المزاج لا محالة قويا صحيحا والقوة قوية جدا ويكون النبض قويا سريعا في الحركتين عظيما لان القوة اذا كانت قوية والحرارة ليست مما يجفف البدن لكونها مدبرة بل محركة بسبب كثرة الهضم والآلة ايضا مواتية لذلك يكثر الحرارة لا محالة وكذا البخار الدخاني فيشتد الحاجة الى جذب الهواء البارد

الصبيان

١٨٣

للترويح واخراج البخار الدخانى فيكون النبض سريعا فى الحركتين متى اجتمعت هذه الامور الثلثة كان النبض عظيما وللظن ان الحرارة

الغريزية توجب تزيد النقصان فى القوة بالغة اى الحرارة فى تزيدها بلغت وفى بعض النسخ بالغا اى تزيدها بالغ بل توجب القوة

فى جوهر الروح وشهامته اى الجلادة وذكاء الفؤاد فى النفس والحرارة التابعة لسوء المزاج كلما ازدادت القوة ضعفا

وهو ظاهر وقال الامام قوله الحرارة الغريزية توجب القوة فى جوهر الروح وشهامته فى النفس بالغا تزيدها ما بلغ ليس على اطلاقه

لانه ذكر فى فصل المزاج ان لكل نوع مزاجا مخصوصا وله طرفا افراط وتفريط لا يمكن لذلك النوع ان يتجاوزعنهما واذا كان

كذلك كان احتمال المزاج الانسانى فى التزيد فى الاجزاء الحارة ليس مطلقا بل الى حد لو تعداه لم يكن مزاج انسان فلعل المراد

ان الحرارة الغريزية التى يحتملها بدن الانسان وان كانت محصورة بين نقيضين لكنها متى كانت اميل الى طرف الزيادة

كانت القوة اقوى لكن يبقى على ذلك اشكال وهو انه بين فى فصل المزاج ان اقرب الامزجة من الاعتدال ما يكون

وسطا بين افقى المزاج النوعى ولا شك ان الحرارة الغريزية لذلك الوسط اقل مما هو للشخص الذى يكون فى الغاية

التى يحتملها مزاج الانسان فكان يجب فى الشخص الذى هو فى الوسط ان يكون اقل شهامة وقوة من الذى هو

فى الطرف الحار ويلزم منه ان يكون الذى فى غاية الاعتدال اناقص شهامة وهو فاسد وليس لاحد ان يقول الذى فى الافق الحار

مزاجه غير صحيح فان فى ذلك تقتضى ان يكون مزاج الصحيح هو الذى يكون وسطا بين الافقين وما عداه يكون غير صحيح وذلك باطل ثم الكلام بعد هو ضعيف لانه

مبنى على ان الحرارة هى الحرارة المزاجية وليس كذلك لتغايرهما وكيف لا والحرارة الغريزية تحدث بعد تمام المزاج لكونها

حرارة سماوية تفيض مع النفس على الممتزج بعد تمام المزاج والمزاجية يكون بها المزاج لانها جزء منه ولهذا تكون الزيادة

فى الغريزية افضل وفى المزاجية غير افضل والوسط بالعكس هذا ما يتعلق بالمزاج الحار واما البارد سواء كان طبعيا

او سوء مزاج فيميل النبض الى جهات النقصان مثل الصغر والبطوء والتفاوت اما الى الصغر ان كان طبعيا

فلا اقتضاء البرد ضعف الذى اقتضاؤه للصغر اكثر من اقتضاء غيره وان كان سوء مزاج كان ابلغ فى اقتضائه

لان الكيفية الاصلية كيف كانت مناسبتها للطبيعة اكثر من غيره واما الى البطوء فلقلة الحاجة الى الترويح واما الى

التفاوت فلقلة الحاجة الى اخراج الابخرة الدخانية لقلتها وقال الامام وههنا شك وهو ان بارد المزاج يحتمل ان تضعف

قوته بحيث لا يفى بما يحتاج اليه من الترويح بسرعة وحصول التواتر والشيخ يعترف بذلك فاذن يلزم من المزاج البارد

ان يكون النبض متواترا على كل حال وهو ضعيف لان البرد اذا اوجب نقص القوة اوجب نقص الحرارة ايضا واذا نقصت الحرارة والقوة

يكون النبض لا محالة ضعيفا صغيرا بطيئا متفاوتا وقال القرشى هذا الكلام من الشيخ بناء على ان العظم انما يتم اذا كانت الحاجة شديدة

والحق انه ليس كذلك فان قلة الحاجة لا تمنع القوة عن تتميم فعلها والبلوغ الى الغاية التى هى المقدار الطبعى ضعفه ظاهر قوله

قوله فان كانت اي فان كانت الآلة مع المزاج البارد لينة كان عرضها وفي بعض النسخ عرضه اي عرض النبض زائدا

لان فرطلين الآلة انما يكون لفرط رطوبة وهي لا محالة تزيد في حجمها ويكون ظهور ذلك في العرض اكثر وكذلك اي وكذلك

يزيد بطوءها وتفاوتها او بطوءه وتفاوته على النسخة الثانية وذلك لان الرطوبة اذا ازادت لفرط لين الآلة تقل الحاجة

لان الارطب مما ينبغي يحيل الشئ ابرد مما ينبغي **قوله** وان كانت صلبة كان دون ذلك اي وان كانت الآلة صلبة كان

ما ذكرنا من جهات النقصان دون ما يوجبه الرطوبة لكن هذا ليس على الاطلاق بل بشرط ان يكون الصلابة عن غير

افراط اذ لو افرطت لا يلزم ان تكون دون ذلك **قوله** والضعف الذي يورثه سوء المزاج البارد اكثر من الذي يورثه

سوء المزاج الحار لان الحار اشد موافقة للغريزية وقد عرفت ذلك في بحث المزاج حيث قال وانت تفهم من هذا ان

الاعتدال والصحة اشد مناسبة للحرارة منها للبرودة واما المزاج الرطب فيتبعه الموجية والاستعراض وذلك لان الرطوبة

ترخي جرم العرق فلا يتلازم اجزاءه في الحركة وتلزم الموجية وزيادة العرض على ما عرفت والمزاج اليابس يتبعه الضيق

والصلابة اما الثاني فظاهر واما الاول فلاجتماع اجزاء العرق بسبب قلة الرطوبة ويتبعه الصغر ايضا ولم يذكره لظهوره ثم ان كانت

القوة قوية والحاجة شديدة حدث ذو القرعتين وقد سبق ما يرشد الى ذلك فلا نعيده والمتشنج ايضا وذلك اذا كان اليبس

يحدث يوجب التشنج لافراطه والمرتعش ايضا وذلك اذا افرطت الصلابة لان القوة تعجز عن التحريك المتشابه وشدة الحاجة

تحوجها الى التحريك فوق طاقتها فيعرض في تحريكها كالرعشة ثم اي بعد ان عرفت بعض الامزجة المفردة اليك ان تركب

وتقول نبض المزاج الحار الرطب كذا ونبض المزاج الحار اليابس كذا وهكذا في غيرها لكن بشرط ان يكون التركيب على نحو

الاصول ليصح احكام المركبات وقد يعرض للانسان ان احد شقيه يختلف فيكون احد شقيه باردا والاخر حارا فيكون نبض شقيه

مختلفين باختلاف الذي يوجبه الحرارة والبرودة فيكون الجانب الحار نبضه نبض المزاج الحار والجانب البارد نبضه نبض المزاج البارد

ومن هذا يعلم ان النبض في انبساطه وانقباضه ليس على سبيل مد وجزر من القلب لان احد شقي القلب لا يكون حارا والاخر

باردا بل على سبيل انبساط وانقباض من جرم الشريان نفسه وفيه نظر لجواز ان يكون من القلب ويختلف حال الشريان بحسب

اختلاف الشقين في سهولة قبول الحركة وعسر قبولها **قال** رح الفصل التاسع في نبض الفصول **اقول** الامر الرابع من الامور

الطبيعية المغيرة الفصول فالربيع اي الذي عند الاطباء يكون النبض فيه معتدلا في كل شئ اي من الاشياء التي تقتضيها

الفصل بالذات كالاعتدال في السرعة والتواتر والحر والبرد لا في القوة فانه يكون زائدا فيها لان اعتدال المزاج تقتضي

الزيادة في القوة وانما لم يقل وفي العظم ايضا مع انه يكون كذلك على ما صرح به جالينوس في النبض الكبير بانه يكون في الربيع

اعظم واقوى ومعتدلا في السرعة والتواتر لان الكلام فيما تقتضيه الفصل بالذات وهو الاعتدال في السرعة والتواتر والحر والبرد

والازدياد في القوة دون العظم لانه انما يقتضيه بوساطة القوة لا بالذات وبهذا سقط على ما قال القرشي من ان النبض في الربيع يجب ان يكون عظيما لان القوة فيه بسبب اعتدال الهواء يكون قوية والآلة بسبب سيلان الرطوبات بحرارة اللطيفة تكون لينة والحاجة ليست قاصرة عن القدر الموجب للعظم وقال المسيحي ان اول كل فصل شبيه باخر الفصل الماضي وآخر كل فصل باول الآتي فيكون اول الربيع شبيها بآخر الشتاء وآخره باول الصيف واذا كان كذلك كان النبض في اطرافه شبيها بالنبض في اطراف الفصول المذكورة وعلى هذا لا يصح الحكم باعتدال النبض في كل شيء اي في العظم والسرعة والتواتر في الربيع مطلقا بل وجب التقييد بالوسط كما فعله جالينوس ولا حاجة اليه لما عرفت ان المراد بالربيع هو ربيع الاطباء لا المنجمين وهو الزمان الذي لا يحوج الى اوفار يعتد به من البرد ولا الى ترويح يعتد به من الحر وقد يقدر بالشهر الثاني من ربيع المنجمين وصرح به صاحب الكامل والشيخ الرئيس في آخر الفصل الى ذلك **قوله** وفي الصيف اي النبض في الصيف يكون سريعا متواترا للحاجة وصغيرا ضعيفا لانحلال القوة بتحلل الروح بالحرارة الخارجة المستولية المفرطة وذلك لما عرفت من ان مزاج الهواء فيه مائل الى الحرارة واليبوسة وذلك موجب لحرارة غريبة وكثرة تحليل فمن جهة الاول يوجب السرعة والتواتر لتطفئة الحرارة ودفع البخار الدخاني ومن جهة الثاني يوجب الصغر لغلبة اليبس على جرم الشريان وضعف القوة لفرط التحليل وهذا انما يكون في البلاد الحارة اليابسة واما في البلاد الرطبة لا يوجب ضيقا وصغرا وان كانت حارة واما في الشتاء فيكون اشد تفاوتا وابطأ لان الغالب على هوائه البرد والرطوبة وبها لا محالة تنقصان من اشتداد الحرارة وعند ذلك يبطئ النبض ويتفاوت اذ السرعة والتواتر انما يكونان لاجل الحاجة الى جذب هواء ودفع بخار واذا انتفى الموجب لهما انتفى وجودهما ويكون ضعيفا مع الصغر ايضا لان البرد مناف للجوهر ومضعف للقوة ومع ضعف القوة يكون النبض ضعيفا صغيرا **قوله** لان القوة تضعف تعليل لهذا لكن هذا انما يكون في البلاد المفرطة البرد وبشرط ان يكون البدن متخلخلا ضعيفا او بارد المزاج اذ لو كان مستحصف المسام قوي البنية حار المزاج فان الحرارة الغريزية تتقوى في الشتاء ولذلك تقوى الهضوم وهو المراد بقوله وفي بعض الابدان قد يتفق اي في الشتاء ان تحتقن الحرارة في الغور فتجتمع وتتقوى القوة وذلك اذا كان المزاج حارا غالبا ومقاوما للبرد لا ينفعل عنه فلا يعمق لان من يضعف في الشتاء هو بسبب غوص البرد الى باطنه فتضعف حرارته عن مقاومته وقيل هذا الكلام جواب عن سؤال وهو ان البرد الذي يوجب في الشتاء قلة الحاجة وضعف القوة يبرد باطن البدن واما البرد الخارجي فانه يوجب في اكثر الابدان سخونة الباطن لحصر الحرارة الغريزية فيه وازدياد القوة لجودة الاستمراء وكثرة الهضم وعند ذلك تشتد الحاجة الى استنشاق الهواء البارد وتقوى القوة وعلى هذا يكون النبض سريعا متواترا قويا

وفي الصيف يكون سريعا
متواترا للحاجة صغيرا ضعيفا لانحلال القوة
بتحلل الروح بالحرارة الخارجة المستولية
المفرطة واما في الشتاء فيكون اشد تفاوتا
وابطأ ضعيفا مع انه صغير اي مع
بين الضعف والصغر لان القوة تضعف
سبع ١٨٠ قوله وفي بعض الابدان
يتفق ان تحتقن الحرارة فيه وذلك
في الغور فتجتمع وتتقوى القوة
اذا كان المزاج حارا غالبا
بالبرد لا ينفعل عنه فلا يعمق من
... الحاجة ...
... الخارجية ...

نعث

قويا عظيما لا بطيئا متفاوتا ضعيفا صغيرا و قال الاستاذ انه لا يصير جوابا من هذا لان هذا اكثري و ماذكره الشيخ اعلى
ولزوم كون الاكثر كذلك لا يندفع بكون الاقل كذلك بل الجواب ان الباطن في الشتاء وان كان سخنا الا ان الهواء لو وصل الى القلب
في الشتاء يكون باردا جدا فيكون قليله معينا للقلب في الترويح وفي الصيف يكون ذلك الهواء حارا فيقل فائدته في الترويح
ولذلك يشتد الحاجة الى كثرة تواتره وان كان باطن البدن اقل حرارة مما يكون في الشتاء وفيما ذكره نظر اما في رده فلان
السوال مع ان البرد الخارجي يوجب في اكثر الابدان سخونة الباطن وما ذكره الشيخ يرجع الى انا لا نسلم انه يكون في اكثرها
بل قد يتفق في اقلها والحكم بكون النبض في الشتاء بطيئا متفاوتا ضعيفا انما هو بحسب الاغلب وهو صحيح لا غبار عليه واما في
جوابه فلان الهواء مع شدة سخونة الباطن ان سلم كونه باردا جدا عند وصوله الى القلب فزيادة سخونة الباطن تقاوم زيادة
برده وتبقى القوة بحالها وتبقى الحاجة كما هي في الصيف فلا يلزم ان يكون النبض بطيئا متفاوتا ضعيفا واما في الخريف
فيكون النبض مختلفا الى الضعف ما هو اما اختلافه فبسبب كثرة استحالة المزاج العرضي تارة الى حر كما في وسط النهار وتارة
الى برد كما في طرفيه والليل فان في ذلك ليس هو مزاجه الاصلي لانه معتدل في الحر والبرد ومائل الى اليبوسة بل مزاج
عرضي يحصل للهواء للطافته لسبب اليبس والاختلافه يصير النبض فيه مختلفا لانه عند ظهور الحرارة في الهواء يصير سريعا متواترا
وعند ظهور البرودة يصير اقل سرعة وتواترا واما ضعفه فلوجهين احدهما لذلك ايضا اي لكثرة انقلاب المزاج العرضي من الحر
الى البرد وبالعكس فانه سبب قوي للضعف لان المزاج المختلف في كل وقت اشد نكاية بالقوة من المتشابه المستوي
وان كان رديا على ما سبق بيانه في سوء المزاج المختلف وثانيهما لان الخريف مناقض لطبيعة الحيوة لان الحر فيه
يضعف واليبس شديد وذلك مما يضعف القوة هذا رايه في نبض الخريف وذهب جالينوس وصاحب الكامل الى
ان النبض في وسط الخريف يكون معتدلا في السرعة والتواتر وزايدا في القوة والعظم كما هو في وسط الربيع ورأي الشيخ
اقرب الى الصواب **قوله** واما نبض الفصول التي بين الفصول فانه يناسب الفصول التي تكتنفها اشارة الى ان الاحكام
التي ذكرها هي احكام اواسط الفصول كالشهر المتوسط ولما عبر من اواسط الفصول بالفصول يكون اطرافها بين
الفصول كالشهر الاول من الربيع فانه بين الثاني منه وبين الشتاء وآخره بين الثالث منه وبين الصيف فنبض
اول كل فصل شبيه بنبض آخر الفصل المتقدم ونبض آخره بنبض اول الفصل المتاخر **قال** رح الفصل العاشر
في نبض البلدان **اقول** الامر الخامس من الامور الطبيعية المغيرة للنبض هو حال البلدان فان منها معتدلة
ربيعية اي يؤثر آثار الربيع ومنها حارة صيفية بالمعنى المذكور ومنها باردة شتوية ومنها يابسة خريفية على ما قلنا
فيكون احكام النبض فيها على قياس ما عرفت من نبض الفصول حتى يكون في البلدان المعتدلة معتدلا في كل شيء

الفصل الحادي عشر

ونادرا في القوة وفي اعاسر بعا متواترا صغيرا وفي اليابس مختلفا ومائلا الى الضعف لا يقال انكم نسبتم التغير الذي يعرض

للنبض في الخريف الى كونه مختلفا لا الى اليبس متواترا صغيرا وفي اليابس مختلفا وح لا يلزم من كون البلد يابسا ان

يكون تاثيره في النبض كتاثير الخريف لان اختلاف هواء الخريف انما كان لاجل يبوسته ح يكون البلد اليابس ايضا

مختلف الهواء فاليبس سبب ذاتي لاختلاف النبض في الخريف واختلاف الهواء سبب عرضي له لما عرفت والشيخ

اعتبر تاثيره اولا باعتبار الامر الطاري وثانيا باعتبار الامر الذاتي هذا وينبغي ان يعلم ان تاثير الفصل تغاير تاثير البلد

بشيء وهو ان هواء الفصل يرد على البدن بعد هواء آخر يخالفه في الكيفية فيكون حكمه حكم الوارد الغير المالوف ولا كذلك البلد

لان حكمه حكم الوارد المالوف على ما لا يخفى. **قال** رح الفصل الحادي عشر في النبض الذي يوجبه المتناولات

اقول السادس من الامور الطبيعية المغيرة للنبض المتناولات فانها تغير حال النبض بكيفيتها وكميتها

اما بالكيفية فبان يميل اي يكون المتناول مائلا الى التسخين او الى التبريد فيغير بمقتضى ذلك واما بالكمية فلانه ان كان

معتدل المقدار كان النبض زائدا في العظم والسرعة والتواتر لزيادة القوة والحرارة ويثبت في بعض النسخ

ويلبث هذا تاثيره مرة لقوة القوة وزيادة الحرارة بسبب جودة الهضم وكون الدم الحادث متينا التصرف الطبيعة فيه

على ما ينبغي وان كان كثير المقدار جدا صار النبض مختلفا بلا نظام لثقل الطعام على القوة وعجزها عن هضمه وكل ثقل يوجب

اختلاف النبض لان الطبيعة تقاومه تارة فتنهض لانضاجه وتعجز عنه تارة فيصير النبض مختلفا فيكون بلا نظام لان

الثقل اذا اكثر تضطرب القوة وتعجز عن حفظ النظام وزعم اركاغانيس في بعض النسخ ارجيجانس ان سرعته ح

يكون اشد من تواتره وذلك لان القوة تكون قوية بعده وكلام جالينوس موافق لقول الشيخ لانه قال

ان الطعام اذا كان كثيرا حتى يثقل على القوة فانه يجعل النبض مختلفا غير منتظم وهذا اصح من قول ارجيجانس لانه

فرق بين ان يكون القوة ضعيفة وبين ان يكون مثقلة وهذا التغير او التغير على ما في بعض النسخ لابث لان السبب

وهو الثقل ثابت وذلك لان الفرض ان الكثرة مفرطة فلا تتمكن الطبيعة من هضمه سريعا فيبقى الثقل زمانا وان كان

اي وان كان مقدار الطعام في الكثرة دون هذا كان الاختلاف منتظما لان الثقل يكون قليلا ويلبث

هذا التغير يكون اقل وان كان قليل المقدار كان النبض اقل اختلافا وعظما وسرعة وفي بعض النسخ اقل عظما وسرعة

وهو الصحيح لانه موافق لقول جالينوس وهو ان الطعام ان كان معتدل المقدار يصير النبض بسببه عظيما قويا سريعا

متواترا ويثبت هذه الاشياء مدة طويلة لانه يزيد في الحرارة وينميها ويزيد في القوة ويقويها واما ان كان اقل من

المقدار المعتدل صار النبض بسببه اقل عظما واقل سرعة ولم يلبث التغير الحادث عنه في النبض الا مدة [illegible]

يسيرة والنسخة الاولى خطا لان الاختلاف انما يحصل بسبب البقاء ومة من الطبيعة والمتناول ولا مقاومة عند كونه
معتدل المقدار فعند كونه اقل اولى اللهم الا ان يقال المراد به ذلك اذا كان قليلا جدا حتى اوجب ضعف القوة وخفاف الآلة
لكن ذلك يكون لاجل الخوار ولا يكون ح سرعة ثم ان قوله ولا يلبث تغيره كثيرا لان المادة قليلة تنهضم سريعا
يدل على ان المراد ليس التغير بالخوار والا وجب ان يزداد بمرور الزمان فان خارت القوة وضعفت من الاكثار والاقلال بهما كان
تضاهي النبضان اي تشابه نبض الاكثار نبض الاقلال في الصغر والتفاوت آخر الامر وانما يتشابه النبضان حينئذ لان
خور القوة وضعفها انما يكون اذا كان الاكثار او الاقلال مفرطا جدا اما الاكثار فلان افراط الثقل على القوة يمنعها من
تتميم الانبساط ويوجب الصغر ويخمد الحرارة الغريزية بالكثرة حتى يقل الحاجة جدا ويوجب التفاوت واما الاقلال فلانه يخفف
الشريان وذلك مع خور القوة موجب للصغر لا محالة والمزاج يبرد لقلة الغذاء لفقدان مادة الحرارة وذلك يوجب التفاوت
وانما لم يذكر الابطاء لانه يلزم من كون النبض مع خور القوة متفاوتا ان يكون بطيئا لان السرعة تبطل مع ضعف
القوة قبل بطلان التواتر وانما يكون ذلك في آخر الامر لان هذا التغير الحاصل بتقليل الغذاء بافراط لا يكون في اول الامر
بل اذا دام ذلك التقليل حتى يضعف القوة وتتحلل الحرارة الغريزية حتى يبرد المزاج **قوله** فان قويت الطبيعة على الهضم والاحالة
عاد النبض معتدلا ظاهر لان التغير من قلة الغذا انما يكون بسبب تخوم من كثرته بسبب يجتمع في البدن من رطوبات تعجز
الطبيعة عن هضمها فاذا قدرت بقوتها وهضمت الغذا الذي يتناول بعد الخلاء او الرطوبات الكثيرة المثقلة التي اجتمعت
في البدن فقد زال الخوار والثقل فيعود النبض الى حالة الاعتدال اي العظم والسرعة لبطلان موجب الصغر والتفاوت **قوله** للشراب
خصوصية اي لما يشرب من الماء الخالص او ما حصل عليه ستة اشهر او هو المخصوص باسم الشراب في العرف الطبي احكام خاصة بالنسبة الى
النبض وذلك ان الكثير منه وان كان يوجب الاختلاف بعينه ما قلنا في الطعام الكثير الا انه لا يوجب منه اي من
ذلك الاختلاف قدر ما يعتد به وقدر ما يقتضي ايجابه نظيره اي مثله في المقدار من الاغذية وذلك لتخلخل جوهره
ولطافته ورقته وخفته ويدل عليه قول ابقراط ان يملأ البدن من الشراب اسهل من ان يملأ من الطعام لانه مع
لطافته تتلقاه الطبيعة بالقبول هذا من جهة كميته واما من جهة كيفيته فان كان باردا بالفعل اما البرودة في نفسه كما في الشتاء او التبريد
بالثلج وشبهه فهو يحكي جل الاشياء الباردة جدا كالثلج والجمد من تصغير النبض وايجاب التفاوت والبطوء ايجابا بسرعة نفوذه ولهذا
منع من استعماله بهذه الصفة في حفظ الصحة مطلقا اما في المبرودين فلان ضرره فيهم ظاهر واما في المحرورين فلان ابدانهم
متخلخلة وحراراتهم قوية وهم لذلك مستعدون للنفوذ فيهم وسياق الكلام في ذلك مستقصي في باب حفظ الصحة
ان شاء الله تعالى ثم اذا سخن اي اذا شرب باردا فسخن في الباطن او شك ان يزول ما يوجبه لان ذلك كله

ببرده واذا زال البرد عاد الى طبيعة وسخن البدن وانما قال او شك لان تسخينه اذ خرج من القوة الى الفعل احتمل ان يكون اقوى

من تبريده بالفعل اي ان ينقص او يكون مساويا وان كان حارا واليه اشار بقوله والشراب اذا انفذ في البدن وهو حار لم يكن بعيدا جدا من الغريزة اي الطبيعة

وكان بعرض اي في معرض تحلل سريع اما ان لا يكون بعيدا عن الطبيعة فلان قوته اذا خرجت الى الفعل افادت التقوية والانعاش

والتغذية والتفريح فاذا كان حارا بالفعل كان ذلك معينا لما يصدر عنه لان حرارته العرضية يصير منفذة او موجبة لسرعة خروجه

الى الفعل واما انه يكون في معرض التحلل لسرعة فلكون الحرارة العرضية **قوله** وان نفذ باردا بلغ في النكاية ما لا يبلغ غيره من الباردات

لانها يتاخر اي من الخروج من المعدة والنفوذ الى الاعضاء الى ان يسخن بحرارة المعدة فلا ينفذ لسرعة نفوذه بالتعصب يجوز بالجر باضافة

سرعة اليه وهذا اي الشراب البارد في النفوذ قبل ان يستوي او يستولي على ما في البعض لنسخ تسخينه بالدفع على الاولى وبالنصب

على الثانية وضرر ذلك اي نفوذه قبل استيفاء تسخينه عظيم خصوصا بالابدان المستعدة للتضرر به لانه اذا نفذ ومعه برودة نكى

الاعضاء الباردة ويجمد حرارة الحارة وليس اي ضرر تبريده اذا نفذ باردا كضرر تسخينه اذا انفذ سخينا فانه لا يبلغ تسخينه في

اول الملاقاة ان نكى النكاية بالغة اي بحيث يحرق الاعضاء ويلذعها لانه لا يشرب وهو سخن جدا بل يشرب مبردا بالجمد والا

لم يقدر الانسان على شربه بل يكون معتدل السخونة واذا كان كذلك كان معينا في فعله بتاثيره والطبيعة تتلقاه بالتوزيع على الاعضاء

والتفريق بين ما ينبغي ان يبقى منه وبين ما ينبغي ان لا يبقى والتحليل لهذا الاخير واما البارد فربما اقعد الطبيعة واخمد قوتها قبل

ان تنهض للتوزيع والتفريق والتحليل فهذا ما يوجبه الشراب لكثرة المقدار والحرارة والبرودة اي اذا اعتبر من جهة كميته وكيفيته واما

اذا اعتبر من جهة تقويته بحسب ذاته وجوهره فلا احكام اخرى لانه بذاته مقو للاصحاء انعش للقوة بما يزيد في جوهر الروح بسرعة ويفيده

بذاته كالتقوية والانعاش للقوة لا يفارقه سواء كان حارا او باردا او لا يختص ببدن دون آخر لان ما بالذات لا يزول واما

التبريد والتسخين الحادث منه الا اذا برد او سخن بل بحسب الطبع على ما نحققه فان كان ضارا بالقياس الى اكثر الابدان

فلكل واحد منها فذلك افق مزاجا وقد لا يوافقه فان الاشياء الباردة قد تقوي الذين بهم سوء مزاج حار كما ذكره جالينوس

ان ماء الرمان يقوي المحرورين دائما وماء العسل يقوي المبرودين دائما فالشراب من جهة ما هو حار بالطبع او بارد بالطبع

قد يقوي طائفة ويضعف طائفة فان قيل الشراب كله حار بالطبع فكيف يصح ان يقال انه بارد بالطبع قلنا لا نسلم ان كل

شراب حار بالطبع لان الشراب الكثير المزج شراب مع انه بارد بالطبع وان سلمنا فيجوز ان يكون المراد بذلك ما يكون بالنسبة

كالحديث منه فانه اذا قيس الى العتيق كان باردا اي اقل حرارة او يكون فعله بكيفية الطبيعة في الجملة وح يكون

قوله من جهة ما هو حار بالطبع او بارد بالطبع بمعنى من جهة مزاجه لا من جهة عنصره وقد يقوي هذه الاحتمال

قوله وليس كلامنا في هذا الان اي في فعله بكيفيته ومزاجه بل في فعله بجوهره وقوته التي

اى فى فعلها بكيفيته ومزاجه بل فى فعله بعنصره وقوته التى يستحيل سريعا الى الروح فان ذلك بذاته مقو دائما لان قوته

التى بها يستحيل سريعا الى الروح هى الاستعداد القريب الذى فيه لان يعدو الروح وذلك هو فعله بعنصره

وقيل يحتمل ان يكون قوله حار بالطبع او بارد بالطبع بمعنى حار بالفعل او بارد بالفعل ويكون قوله بالطبع مرادفا لقوله

بالفعل وهو بعيد جدا **قوله** فان اعانه اى اعان حاله بذاته وهو فعله بعنصره احد هذين اى الحر والبرد فى بدن

ازداد تقويته وان خالفه انتقصت التقوية بحسب ذلك لازدياد التقوية وانتقاصها بازدياد الاعانة والمخالفة فيكون

تغير النبض بحسب ذلك اى بحسب ازدياد القوة وانتقاصها فان قوى الروح باستحالته اليه سريعا ازداد النبض

قوة وان سخن زاد فى الحاجة وان برد نقص من الحاجة وهو فى اكثر الامر يقوى لا دائما لانه متى استعمل بافراط غمر

الحرارة الغريزية والقوى الطبيعية وذلك يكون فى الاقل وليس فى كل حال يزيد فى الحاجة حتى يزيد فى السرعة

لانه اذا استعمل قليل المقدار كثير المزاج لم يزد فى الحاجة ولا فى السرعة هذا حكم الشراب واما الماء فهو بما ينفذ الغذاء

يقوى لا بما يبرد وعلى ما هو مذهب الاطباء يفعل شبيها بفعل الخمر اى فى التنفيذ فقط لا فى التغذية والتسخين بالمزاج

ولانه لا يسخن اى ولاجل انه لا يسخن كالخمر بل يبرد ليس يبلغ مبلغ الخمر فى زيادة الحاجة فان الخمر انما يزيد فى الحاجة

للتنفيذ والتغذية والتسخين والماء انما يزيد فيها للتنفيذ فانه اذا انفذ الغذاء قوى القوة والحرارة الغريزية وسخن

البدن **قال** رح الفصل الثانى عشر فى موجبات النوم واليقظة فى النبض **اقول** النبض يختلف احكامه بحسب

الوقت من النوم بان يتغير فى اول النوم او وسطه او آخره وبحسب حال الهضم بان يكون حال الهضم او قبله او بعده والثلثة الاول

اما ان يكون فى حال الخواء او الامتلاء وعلى الاول يحصل ثلثة اقسام وعلى الثانى تسعة لان كلا من اول النوم

ووسطه وآخره اما ان يكون حال الهضم او قبله او بعده فيصير الاقسام اثنى عشر والمشهور عند الاطباء بانها

اربعة لانهم قالوا هكذا اعتبار حال النبض فى النوم اما ان يكون من جهة انه صادف خلاء او امتلاء والثانى

له ثلث مراتب حال الهضم وقبله وبعده فالاقسام اربعة واتبع الشيخ ذلك واشار الى الاول بقوله فالنبض فى

اول النوم صغير ضعيف لان الحرارة الغريزية حركتها فى ذلك الوقت الى الانقباض والغور لا الى الانبساط

والظهور لانها فى ذلك الوقت متوجهة بكليتها بسبب تحريك النفس لها الى الباطن لهضم الغذاء وانضاج الفضول

وتكون كالمقهورة المحصورة فى الباطن لا محالة واذا لم تتمكن حركتها الى الانبساط وضعفت القوى الظاهرة بسبب توجه

الحرارة بكليتها الى الباطن يصغر النبض لا محالة ويضعف ويكون النبض اشد بطوءا وتفاوتا ولما كان هذا خلاف

ما هو المشهور وهو ان الحرارة الغريزية والارواح تزداد حركتها فى النوم ويجب السرعة والتواتر لا البطوء والتفاوت بين ذلك

بان الحرارة وان حدثت فيها تزيد بحسب الاحتقان والاجتماع فقد عرفت ان الحرارة تزيد الذي يكون فيها حال

اليقظة بحسب الحركة المسخنة وهو الحركة اشد فيها ای ابقا الحرارة واحالتها الى جهة سوء المزاج فيكون الحاجة فی اليقظة

اشد والاجتماع والاحتقان يعتدلان اقل فيها واقل احوجها للحرارة والى القلق اى الانزعاج ويعرف كل واحد

بذا من ان يتنفس من يتعب بالرياضة وقلقه يكون اشد كثيرا من تنفس من احتقن حرارته وقلقه بسبب

شبيه بالنوم كالمنغمس في ماء معتدل البرد فانه وان احتقنت حرارته وتقوت تلك الحرارة بذلك الاحتقان لم يبلغ

فی عظمها النفس ما يبلغه التعب الرياضة القريبة من التعب ومن تامل لم يجد شيئا اشبه اى اشد فيها بالحرارة من

الحركة وليست اليقظة توجب التسخين بحركة البدن حتى اذا سكن البدن لم يوجب ذلك بل انما يوجب التسخين بانبعاث الروح

الى خارج وحركته اليه على اتصال من تولده اى من حاجة تولده حاصل الكلام ان الحرارة وان ازدادت من وجه فقد انتقصت

من وجه ونقصانها اكثر من ازديادها لان الموجب لزيادتها اضعف من الموجب لنقصانها ويلزم من ذلك بالضرورة

قلة الحاجة وهو مبنى على تسليم وجود البطوء والتفاوت فی النوم بالحقيقة ومنع وجود ما يوجب السرعة والتواتر وقال

محمد بن زكريا البطوء والتفاوت حال النوم ليسا بالحقيقة بل تخيل ذلك لتوهم موجبه اما بيان عدم البطوء والتفاوت

بالحقيقة فلان حركات النبض على قياس حركات النفس ومعلوم ان الفترة بين النفسين حال النوم ليست اكثر

منها حال اليقظة فكذا الفترة بين النبضتين واما بيان السبب الذي لاجله تخيل هذا البطوء والتفاوت فهو

ان حاجة العرق فی النوم الى الحركة الداخلة اكثر من حاجته الى الحركة الخارجة لاجادة الهضم ودفع الفضل واذا كان

كذلك فعند الانقباض يتحرك الى غاية الانضمام ثم يبتدی بالانبساط من ذلك الموضع ولا يبلغ غايته بل

يعود قبل تمامه الى الانقباض وقد سبق ان اول الانبساط لا يحس بل آخره واذا كان كذلك يظن ان

كل ذلك الزمان هو زمان السكون فيعتقد انه بطیء ومتفاوت لا انه كذلك بالحقيقة ولقائل ان يقول لا نسلم ان حركات

فی جميع احواله على قياس حركات النفس لجواز ان يتحرك النبض فی مقدار زمان ما بين النفسين عشر نبضات

او اكثر او اقل وقال جالينوس فی النبض الكبير ان الحرارة لما كانت فی النيام تميل الى الباطن وجب

ان يكون الانقباض فی ذلك الوقت سريعا والانبساط بطيئا غير ان من لا يدرك الانقباض ويقف

عليه يقضی بان نبض النائم بطیء مطلقا وليس هذا كذلك البطیء بل انما هو بطیء فی احدى حركتيه وهو حق لان الحرارة

لما توجهت الى الباطن لهضم الغذاء وانضاج الفضل فلا بد ان يتولد من ذلك فضل بخارية

موذية للطبيعة فيحتاج الى دفعها وذلك يكون بالانقباض فيكون الانقباض كذلك سريعا

قوله هذا اى ما ذكرناه من حكم النبض فى النوم حكم النوم قبل استمراء الطعام فاذا استمرأ الطعام فى النوم اى فى وسطه عاد النبض يقوى لامرين احدهما تزيد القوة بالغذاء ب لانصراف ما كان اتجه الى الغور وهى الحرارة الغريزية لتدبير الغذاء الى الخارج والى مبدأه وهو الخارج جعله مبدأ لانها توجهت منه الى الغور ولان ما يكون منها معينا للقوى الظاهرة يكون فى الظاهر ولذلك اى ولتزيد القوة وانصراف الحرارة يعظم النبض ح اى حين استمراء الطعام ايضا يعظم ولما لم تكف القوة فى عظم النبض بل يحتاج مع ذلك الى شدة الحاجة ولين الالة اشار الى الاول بقوله ولان المزاج يزداد بالغذاء تسخينا لما قلنا والى الثانى بقوله والالة ايضا تزداد بما ينفذ اليها من الغذاء لينا ولكن لا يزداد كثير سرعة وتواترا وليس ذلك اى ازدياد سخونة المزاج بازدياد الدم مما يزيد فى الحاجة ليحتاج الى سرعة وتواتر ولانه ليس ايضا من استيفاء المحتاج اليه بالعظم مانع واذا لم يكن مانع يغنى العظم عن السرعة والتواتر وقال صاحب الكامل انه ح يصير ابطأ واشد تفاوتا وهو باطل لانتفاء موجبهما لما عرفت واما حكمه فى اخر النوم واليه اشار بقوله ثم اذا تمادى بالنائم النوم فيصير النبض ضعيفا لوجهين ا لاختناق الحرارة الغريزية بسبب طول الاختناق وكثرة الرطوبة وفى بعض النسخ لاحتقان الحرارة وليس بصواب لان احتقان الحرارة مزيد فى كميتها وان نقص من كيفيتها ب لانضغاط القوة تحت الفضول التى حقها ان تستفرغ بانواع الاستفراغ الذى يكون باليقظة التى منها اى من تلك الانواع الرياضة والاستفراغات التى لا تحس فان ذلك يقتضى ان يكون النبض صغيرا لان القوة تضعف عن استيفاء الانبساط ولذلك قيل يجب ان ينبه النائم بعد هضم الغذاء حتى يدفع الفضول من طريق البول والبراز والمخاط والبزاق هذا اى هذا حال النبض فى آخر النوم وهضم الغذاء واما اذا صادف النوم من اول الوقت خلاء ولم يجد ما يقبل اليه فيهضمه بالنصب والرفع فانه يميل بالمزاج الى جنبة البرد اى جانبه لان النوم اذا صادف خلاء فان الحرارة الغريزية تعطف على الرطوبة الغريزية وتنقصها ومتى فعلت ذلك ضعفت لنقصان حاملها وتضعف القوة ايضا لضعف آلتها وقلة الغذاء فيدوم لا محالة الصغر والبطوء والتفاوت فى النبض ولا يزال يزداد بازدياد تمادى النوم **قوله** وللتيقظ ايضا احكام متفاوتة وذلك لان الاستيقاظ ان حصل بطبعه يكون النبض مائلا الى العظم والسرعة ميلا متدرجا حتى يرجع الى حالة الطبيعية بسبب رجوع الروح والقوى الى حالها فى الظهور والبروز وان لم يكن بطبعه بل حصل دفعة بسبب مفاجئ من صيحة او ضربة او رؤيا هائلة ونحو يعرض له اى للمستيقظ ان يعتز منه النبض كما يتحرك اى حين ما يتحرك عن مقاسه لانهزام القوة

الفصل الثالث عشر في احكام النبض

عن وجه المقا... اى عن مقابلته واشتغالها عن التحريك على ما ينبغي ثم يعود له نبض عظيم سريع متواتر مختلف الى الارتعاش اما عوده عظيم فلتحرك الروح والقوى الى خارج واما السرعة والتواتر فلزيادة الحاجة بسبب الحركة القوية وحصول الفترة زمانا في فعل الاستنشاق واما اختلافه المائل الى الارتعاش اما الاختلاف فلان هذه الحركة شبيهة بالقسرية فهي تلهب اى توقد الحرارة ولذلك توجب السرعة والتواتر واذا كان حال القوة ذلك فلا تتمكن من فعل النبض على الوجه الواجب فيختلف النبض واما الارتعاش فلان القوة تتحرك بغتة الى دفع ما عرض طبعا فيحدث حركات مختلفة فيرتعش النبض لكنه لا يبقى على ذلك زمانا طويلا بل يسرع الى العود لان سببه وان كان كالقوى فثباته قليل لانه لم يكن هرنيا بل باديا مفاجيا والشعور اى شعور القوى الى ازالته بطلانه وزواله سريع **قال** رح الفصل الثالث عشر في احكام نبض الرياضة **اقول** كان المناسب ان يقدم الكلام في نبض الحبالى على نبض الرياضة والمستحمين لانه باعتبار طبعي لكنه انما قدمها لكثرة وقوعها وعموم احتياج الناس اليها في حفظ الصحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان النبض يختلف حاله بحسب الرياضة فانه في ابتدائها وما دامت معتدلة يكون الى العظم وذلك لما يعرض للشريان من البروز الى خارج طبعا لحركة القوة اليه فيحس اعظم مما كان حين هو غائر في اللحم ويقوى ايضا لتزيد الحار الغريزي وتقويته الحركة وتحليل الفضول ويسرع ويتواتر ايضا جدا لافراط الحاجة التي اوجبتها الحركة فان دامت وطالت اذ كانت شديدة جدا وان قصرت وقل زمانها بطل ما كان توجبه القوة وهو قوة النبض وعظمه فضعف وصغر لانحلال الحار الغريزي الموجب لضعف القوة وجفاف الآلة لكنه يسرع ويتواتر لامرين احدهما اشتداد الحاجة والثاني قصور القوة عن ان ... بالعظم ثم لا يزال السرعة تنتقص والتواتر يزيد على مقدار ما يضعف من القوة لان السرعة تحتاج الى قوة وهو والتواتر يمكن ان يفعله القوة الضعيفة ثم آخر الامر ان دامت الرياضة فانهكت اى القوة عاد النبض نمليا للضعف ولشدة التواتر فان افرطت وكادت تقارب العطب فعلت جميع ما يفعله الانحلال وفي بعض النسخ الانحلالات وهو اولى وما يفعله هو ان يصير النبض الى الدودية او لا ثم يميله الى التفاوت والبطوء مع الضعف والصغر وفي الحواشي العراقية النبض الدودي اضعف من النملي فكان الصواب ان يقول فيصير النبض الى نملية ثم دودية ثم الى التفاوت فضعف على ما ترى مع انا لا نسلم ان الدودي اضعف من النملي ولا باس لو نبسط الكلام ههنا ليتضح جميع ما ذكره الشيخ فنقول اذا عرض افراط في التعب فله مراتب احديها اول ذلك ويلزمه ان يضعف آن النبض لفرط تحليل الروح وان يصير لقصور

لقصور القوة ح عن تتميم الانبساط وان يسرع ويتواتر لاشتداد الحاجة اذا عفن الاعضاء والارواح تكونان ملتهبتين
وثانيها ان يشتد ذلك الافراط حتى افرط الضعف فيبطل السرعة ويصير صغيرا ضعيفا بطيئا متواترا وثالثها ان يشتد
الافراط جدا حتى عجزت القوة عن بسط العرق جملة بل ينبسط بعضه قبل بعض وهذه المرتبة في لولها يكون النبض
دوديا لانه يكون صغيرا ضعيفا متواترا مختلف الاجزاء في التقدم والتاخر وفي آخرها يكون نمليا لفرط صغره
وضعفه ورابعها ان يبلغ الافراط الغاية ويقل الروح جدا ويبرد المزاج لانحلال الحرارة الغريزية فيصير النبض
مائلا الى التفاوت والبطوء مع الضعف والصغر على ما رسم الشيخ وقال الاستاذ ههنا اشكال وحاصله ان جالينوس
جعل التفاوت في اوسط المراتب والشيخ جعله في آخر المراتب ولا اشكال فيه الا ان الحق ما قاله الشيخ وربما كان الخبط
في كلام جالينوس من الناسخ او المترجم **قال** رح الفصل الرابع عشر في احكام نبض المستحمين **اقول** الاستحمام
اما ان يكون بالماء الحار او بالماء البارد والذي يكون بالماء الحار فانه في اوله اي قبل ان يفرط في التحليل
يوجب في النبض احكام ما يوجبه القوة والحاجة وهو العظم فيه لانه يزيد فيهما اما في القوة فلانتعاش الحار الغريزي
وتفتيح المسام المسهل لتحلل الفضول المثقلة على القوة واما في الحاجة فلسخونة الماء والهواء فانه اذا حلل بافراط
اضعف النبض وهو ظاهر لان التحليل المفرط يقلل الارواح ويوهن القوى فاذا ضعفت القوة ضعف النبض
وقال جالينوس يكون ح اي حين صار ضعيفا صغيرا ايضا وبطيئا متفاوتا وقال الشيخ اما التضعيف
والتصغير فمما يكون لا محالة لضعف القوة وضعفها عن تتميم الانبساط واما البطوء والتفاوت ففي حدوثهما
تفصيل وذلك لان الماء الحار اذا حلل في باطن البدن تسخينا بحرارة عرضية فربما لم يلبث ذلك
التسخين بل غلب عليه مقتضى طبعه وهو التبريد وربما لبث وتشبث بالاعضاء فان غلب حكم الكيفية العرضية
صار النبض سريعا متواترا لزيادة الحاجة بسبب السخونة وان غلب مقتضى الطبيعة صار بطيئا لعدم الحاجة
الى السرعة والتواتر وان بلغ التسخين العرضي منه اي من المستحم فرط تحليل من القوة حتى يقارب
المستحم الغشي صار النبض ايض بطيئا متفاوتا وهو ظاهر وحكى الامام عن محمد بن زكريا انه قال في الحاوي نقلا
عن جالينوس ان الاستحمام بالماء الحار يجعل النبض سريعا متواترا ويزيد في قوته ما دام الاستحمام معتدلا
فان افرط فيه جعل النبض صغيرا ضعيفا لانحلال القوة وزاد في الحاجة زيادة قوية وح يجعل النبض في غاية التواتر
ولا ينقص من سرعته ما لم تضعف القوة فاذا بلغت غاية الضعف صار يلحقه الغشي او خرج من الحمام ولزم السكون
صار ضعيفا صغيرا متفاوتا من اجل ان الحاجة قليلة والقوة تعجز عن تكميل الانبساط وهذا مناف لما حكى الشيخ

١٩٥
سبع

ولقائل ان يقول ان هذا المنافاة لاتضره لانه لايتابع جالينوس في جميع اقواله ثم ماذكره محمد بن زكريا لايطابق
كلام جالينوس في النبض الكبير فلايعول عليه اما الاستحمام الذي يكون بالماء البارد فان غاص برده في البدن ضعف
النبض وصغر واحدث تفاوتا وبطوا وذلك لضعف القوة وقلة الحاجة وصلابة الآلة بواسطة تخلخله البرد وان لم يغص
فيه بل جمع الحرارة باحتقانها لانسداد المسام زادت القوة لقوة النها التي هي الحرارة فعظم النبض يسيرا ونقص السرعة
والتواتر اما عظمه فلزيادة القوة واما كونه يسيرا فلتكثيف البرد الآلة واما نقصان السرعة والتواتر فلوفاء العظم مع كونه
يسيرا بالحاجة لقلتها واما المياه التي تكون في الحمامات اي في العيون الكبريتية والشبية وهي جمع حمة وفي الحديث مثل
العالم كالحمة وهي عين يتداوي بها الاعلاء فالمجففات منها مثل الشبية يزيد النبض صلابة بسبب الجفاف وينقص من عظمه
بسبب الصلابة والمسخنات مثل الكبريتية والمالحة يزيد النبض سرعة لزيادة الحاجة بسبب السخونة الا ان تحلل اي
المسخنات القوة فيكون ح ما فرغنا من ذكره اي حكم الاستحمام بالماء المفرط الحرارة وهو الضعف والصغر والبطوء
والتفاوت على ما سبق اعلم ان الشيخ فرق بين المسخن والمجفف وهو الحق فان الدم مسخن للبدن وليس بمجفف
وقال المسيحي جميع مياه الحمامات تشترك في انها تجفف البدن وح تحدث الصلابة ثم انها تختلف بعد ذلك فما كان
منها زرنيخيا او كبريتيا او مالحا فانها تحدث مع ذلك سرعة وما كان منها شبيا فانه لايحدث ذلك وليس بشيء
لما قلنا من انه يجوز ان يسخن ولايجفف فلا يصلب **قال** رح الفصل الخامس عشر في النبض الخاص بالنساء
وهو نبض الحبالي **اقول** الحبل ايضا من الاسباب الطبيعية المغيرة للنبض واخره عن الرياضة والاستحمام
لما عرفت واما تغييره للنبض فهو زيادة الحاجة لترويح شخصين بنسيم يستنشق فكانها يستنشق لحاجتين
بنفسين اي شخصين بنفسين بتحريك الفاعلي ما قيل فان الاول اظهر واما القوة فلايزداد لا محالة لانه
لم يتجدد ما يوجب لزيادتها ولا ايضا ينتقص كثيرا انتقاص الابقدر ما يوجبه يسيرا اعياء الحمل الثقيل او حمل الثقيل على ما في
بعض النسخ وفي بعضها اليسير اعياء الحمل الثقيل نصب يسيرا على تقدير ايجابا يسيرا او رفع اعياء فيكون فاعل يوجبه
فلذلك اي ولان القوة لايزداد بل تنتقص يسيرا والحاجة انما هو للنفسين تغليب على نفيهن احكام القوة المتوسطة
والحاجة الشديدة فيعظم النبض ويسرع ويتواتر لان السرعة والتواتر ههنا ليسا لعدم تمكن القوة من فعل العظم
حتى لو تمكنت منه لاستغنت عنهما بل لشدة الحاجة لما علمت وقال المسيحي ان نبض الحبلى في اول ظهور الحبل وهو
الشهر الخامس يعظم لتوفر الحرارة وكون القوة والآلة بحالهما ولم يمكن الكمون الى الحبل في اول ظهور الحبل وقد سقط لفظ
الظهور فاذا قد يستقيم بعض الاستقامة والا لا يستقيم ظاهرا وفيه **نظر** اما اولا فلان عدم الاستقامة انما

الفصل السادس عشر

انما هو لسقوط لفظ الظهور فاذا تقدر يستقيم تمام الاستقامة لا بعضها واما ثانياً فلا نسلم ان قبل ظهور الحبل لا تتوفر الحرارة ولا يكون القوة والآلة بحالها **قال** رح الفصل السادس عشر في نبض الاوجاع **اقول** من الاسباب الغير الطبيعية المضادة للطبيعة المغيرة للنبض الوجع فانه لكونه منافيا للصحة موذيا للبدن والقوى المدبرة له ان ينهض لمقاومته ودفعه ومع ذلك لا يمكن من فعل النبض على ما ينبغي بل يغيره لا محالة وتغيير الوجع له يكون اما لشدته وهو ظاهر واما لكونه في عضو رئيس فانه وان لم يشتد وجعه لا يحتمل لشرفه واما لطول مدته لان القوة ح تضعف لا محالة وتغير النبض ثم تغيير الوجع يختلف بحسب اوقاته فان كان في اوله اهيج القوة وحركها الى المقاومة والدفاع اذ من شانها المقاومة مع كل ما يوذي البدن في دفعه عنه والهب الحرارة لما من اثره يثيرها فيكون النبض عظيما سريعا الذلك واشد تفاوتا لان الوطر اى الحاجة الى الترويح يقتضي بالعظم والسرعة وانما قال في اوله دون ابتدائه لئلا يظن ان للاوجاع ايضا اوقاتا اربعة كالامراض وهذا الكلام صحيح من حيث القياس وكلام جالينوس في جوامع الاسكندرانيين وهو ان النبض تغير بسبب الوجع بحسب حالاته وذلك انه في ابتدائه ما دام يسيرا يكون النبض اعظم واقوى واسرع واشد تفاوتا موافق له وقال في القانون انه جعل النبض في ابتداء الوجع اشد تفاوتا وجالينوس جعله اشد تواترا واورد نقلا مخالفا لما في الجوامع وكان الناسخ كتب اشد تواترا بدل قوله اشد تفاوتا سهوا هذا اذا كان الوجع في اوله فاما اذا بلغ الوجع النكاية في القوة لما ذكرنا من الوجوه اى اما لشدته او لكونه في عضو رئيس او لطول مدته او الوجوه التي ذكرنا في موجبات الاوجاع اخذ النبض يتناقص اى يتراجع من العظم والسرعة والتفاوت ويتناقص فيها تتناقص القوة حتى يفقد العظم والسرعة ويخلفهما او لاشدة التواتر لازدياد الحاجة من فرط الالهاب وفوات الاستيفاء بالعظم ثم الصغر لازدياد ضعف القوة بتطاول الوجع ثم الدودية ثم النملية لافراط الضعف بنكاية الوجع وتحلل الحرارة المقتضي للبرد وان زاد اى الوجع النكاية لان زاد الضعف والتحلل على ما قال الاستاذ. فانه لا يناسب السياق على ما ظهر لنا بتامل ادى الى التفاوت والى الهلاك **قال** رح الفصل السابع عشر في نبض الاورام **اقول** من الاسباب المضادة للطبيعة المغيرة للنبض ايضا الاورام فانها تغيره ايضا بمثل ما قلنا في الوجع وهي اما ان يكون موجبة للحمى او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون موجبة للوجع او لا يكون فالتي يوجب الحمى اليها اشار بقوله والاورام منها محدثة للحمى وذلك لعظمها او لشرف عضوها فهي بغير النبض في البدن كله بسبب الحمى لانها حرارة غريبة مضرة بافعال الطبيعة ومن جملتها حركة النبض في البدن كله

١٩٧

الفصل السابع عشر

واذا اضرت بحركة النبض فى البدن كله غير النبض كله لكن لا اى تغير كان مما مر من تغيرات النبض بل التغير الذى
يخص الحمى وهو ان يكون نبضه نبض المحمومين كالاختلاف فى السرعة على ما سياتى فى موضعه وهو الكتاب الرابع
حيث يتكلم فى اعراض كل نوع من الحمى وقيل التغير الخاص بالحمى هو ان طرفى الحركة اسرع من وسطه قال الاستاذ ولقائل
ان يقول ليس ايجاب الورم للحمى محصورا فى هذين فانه قد يكون موجبا للحمى لكونه باطنا وان لم يكن عظيما ولا فى
عضو شريف وايضا ليس كل ورم عظيم او فى عضو شريف موجب للحمى بل يشترط فى ذلك كونه حارا على
ما صرح به جالينوس وليس على ما ينبغى لان الشيخ لم يدع الحصر ولا ايجاب كل ورم عظيم او فى عضو شريف للحمى بل
معنى كلامه ان من الاورام ما يحدث الحمى لعظمه وشرف محله وهذا مما لا نزاع فيه ومن المعلوم ان ما يحدث الحمى
من الاورام لا يكون الا حارة اذ الحرارة الغريبة الحاصلة من عفونة الورم الحار يكون مورثه بخلاف البارد
واما ما لا يوجب الحمى واليه اشار بقوله ومنها ما لا يحدث الحمى فهو ان كان مما يوجب تغيرا فى افعال عضوه تغير النبض الخاص
بذلك العضو الذى هو فيه بالذات اى بما هو ورم كما اذا كان مثلا فى اليد اليمنى فانه لا يجب ان يغير نبض اليسرى لانه
قد يكون معتدل الكيفية صغير الحجم فلا يبلغ اذاه ان يتعدى التغير من محله وربما غيره اى غير النبض من سائر
البدن بالعرض اى لا بما هو ورم بل بما يوجع لما عرفت ان الوجع يوجب تغير نبض البدن بسبب ضعف القوة
هذا اشارة الى حكم القسم الذى يكون مع الوجع وهو ظاهر واما القسم الذى يكون مع الحمى والوجع معا فحكمه
ظاهر ايضا مما ذكر ولذلك لم يتعرضه **قوله** والورم المغير للنبض اى من حيث هو ورم اما ان يغير بنوعه واما ان يغير
بوقته واما ان يغير بمقداره واما ان يغيره للعضو الذى هو فيه واما ان يغيره بالعرض الذى يتبعه ويلزمه
اما تغيره بنوعه فمثل الورم الحار فانه يوجب بنوعه اى بكونه حارا تغير النبض الى المنشارية والارتعاد
والارتعاش والسرعة والتواتر ان لم يعارضه سبب مرطب اما تغيره الى المنشارية فاذا كان الورم فى عضو عصبى
فظاهر اذ المنشارية تكون لازمة له لما عرفت اما لو كان فى غيره فلا يوجب الا اذا انفذت المادة فى العرق
وكانت مختلفة فى النضج او العفونة فان ما يكون كامل النضج يوجب لين العرق وما كان على فجاجة يوجب
صلابة والعفونة على عكس ذلك فيختلف اجزاؤه ويلزم المنشارية واما الى الارتعاد والارتعاش فلانه يفسد
مدد للعرق المتصل به وبحرارته مقلل لرطوبات العرق وبعاضد تمديده على تصليبه وذلك يوجب عسر
بسطه جملة خصوصا وشدة الحاجة توجب كثرة الحركة وسرعتها فيتصلب بحصول الارتعاد والارتعاش
واما السرعة والتواتر فلشدة الحاجة وضعف القوة عن استيفاء المحتاج اليه بالعظم وانما قال ان لم يعارضه سبب

بسبب مرطب ذلو عارض الورم الحار ذلك بان يكون في عضو رطب بطل المنشارية وتخلفها الموجية اي تحصل
فيه المنشارية لان الرطوبة تلين العرق فيقابل تصيب الورم الحار بالتمديد وتحصيل الموجية تلين جرم العرق
واما الارتعاد والارتعاش والسرعة والتواتر فلا نسلم انه يبطل النبض او الورم الحار وانما قال الاستاذ يبقى لانه
يفيد انه اذا لم يعارضه سبب مرطب تكون المنشارية واجبة لكن ليس كذلك لان الورم الحار اذا لم يكن
في عضو عصبي او لم يتعد منه الى تجويف الشريان مادة مختلفة في العفونة والنضج لم يلزمه المنشارية ويمكن ان
يقال السبب المرطب هو الذي يمنع نفوذ المادة المختلفة في العفونة او النضج الى تجويف الشريان بل تبتلع
برطوبة العضو والا نفذت وحصلت المنشارية فبطل انه ليس الا بمعارضة سبب مرطب وقال المسيحي المفهوم
منه ان المنشارية يتبدل بالموجية متى كان الورم الحار العظيم في عضو لحمي وان الارتعاد لازم لها
سواء كان الورم في عضو لحمي او عصبي وفيه نظر لان الارتعاد كائن من الصلابة ولا شك ان الورم
متى كان في عضو لحمي كان تمديده اضعف وتخفيف حرارته اقل فيكون الصلابة اقل ويمكن ان يقال
يجوز ان يلين العرق بجوهره ويكون فيه صلابة عرضية بالتمدد الورمي فلا يقبل ما يكلفه القوة من الانبساط
فيرتعد **قوله** وكما ان من الاسباب ما يمنع منشاريته كذلك منها ما يزيد منشاريته يعني كالاعضاء الكثيرة الاعصاب
فانها لصلابتها يزيد في منشاريته وقال المسيحي هذه عبارة قردية وكان الواجب ان يجعل بدل يمنع منشاريته
ينقص منشاريته لان الورم الحار سواء كان في عضو عصبي او لحمي لا بد ان يحدث معه منشارية في النبض
غير انها في اللحمي اخفى فهو ينقص المنشارية وفي العصباني زائد على المنشارية ويدل عليه قال جالينوس
في النبض الكبير الاعضاء العصبانية تجعل النبض صلبا اشد منشارية واصغر والاعضاء التي يغلب عليه
طبيعة العروق اي اللحمانية تجعل النبض على ضد ذلك **وفيه نظر** اذ على تقدير تسليم حصول المنشارية في الاعضاء
اللحمانية وورود كلام جالينوس عليه يجوز ان يكون مراد الشيخ بقوله يمنع منشاريته يمنع ظهور منشاريته **قوله** والورم
اللين اي الكائن من مادة رطبة يجعل النبض موجيا لان القوة مع فرط الرطوبة تضعف عن بسط العرق جملة بل
تبسط شيئا بعد شيء وذلك هو النبض الموجي وان كان الورم اللين باردا جدا جعله بطيئا متفاوتا وذلك
لقلة الحاجة بسبب المادة المبردة وليس في بعض النسخ جدا وهو اولى لان المادة وان لم تكن باردة
جدا يقل معها الحاجة ولان البارد جدا يصلب العرق والنبض معه لا يكون موجيا والصلب اي الورم
الصلب وهو الكائن عن مادة سوداوية يزيد المنشارية لان زيادة الصلابة تعين على المنشارية

كما ان زيادة الرطوبة تعين على موجبته واما الخراج اذا جمع اى واما الورم اذا نضج لانه يسمى خراجا فانه
يصرف النبض من المنشارية الى الموجبة للترطيب والتليين الذى يتبع الخراج بسبب المدة ويزيد فى الاختلاف
لثقله على الطبيعة بسبب ما فيه من المدة لانها لكونها غريبة عن الاعضاء وخارجة عن طبيعتها تايس الطبيعة عن استعمالها
فى التغذية ويكون اكثر ما بها رفيعا فيزيد اختلاف النبض عما كان قبل ذلك واما السرعة والتواتر كثيرا ما يخف
كل منهما لسكون الحرارة العارضة بسبب النضج لان النضج اذا حصل لا يبقى الحاجة الى الحرارة فيخف السرعة
والتواتر وانما قال كثيرا اذ ربما لا يخف مع النضج لتمكن الحرارة بعد فى العضو **قوله** واما تغيره بحسب اوقاته
اى واما تغير الورم النبض بحسب اوقاته الاربعة التى هى الابتداء والتزيد والانتهاء والانحطاط
فهو ان الورم الحار ما دام فى التزيد كانت المنشارية وسائر ما مر من السرعة والتواتر الى التزيد وهو ظاهر
ويزداد وانما فى الصلابة بسبب التمدد الزائد بزيادة الورم وفى الارتعاد بسبب الوجع المانع للطبيعة عن
تحريك الشريان بكلية **اعلم** ان الشيخ لم يذكر حكم ابتداء الورم كما ذكر جالينوس حيث قال فى النبض الكبير ان النبض
فى ابتداء الورم يكون عظيما سريعا متواترا كما يكون فى ابتداء الوجع اعتمادا على ان كل ذلك كان يعلم من حكم
اول حدوث الوجع ان المنشارية غير ظاهرة لان المادة لم تكن بعد اختلف اختلافا كثيرا ويكون الصلابة
قليلة لضعف التمدد بسبب صغر حجم الورم بعد وبقاء القوة بحالها ولما لم يتبين منقح القانون بذلك قال لكان ينبغى
ان يقول هكذا واما تغيره بحسب اوقاته فانه ما دام الورم الحار فى ابتدائه كان النبض اعظم واقوى واسرع واشد
تواترا واذا صار فى التزيد كانت المنشارية وسائر ما ذكرنا الى التزيد ولعله سقط من قلم الكاتب سهوا اتفق فى اصل
او النقل او انه وقع فيه لانه ظن ان المراد جالينوس بابتداء الوجع هو الابتداء الذى يكون للمرض وليس كذلك
بل اول حدوثه لما عرفت هذا حكم ما لم يقارب المنتهى واما اذا قارب المنتهى فالاعراض تزداد كلها
لزيادة المرض الا ما يتبع القوة وهو العظم فانه ينقص وفى بعض النسخ فانها اى الاعراض التى تتبع القوة
فانها تنقص لضعف القوة ويضعف فى النبض اى يحدث فى النبض ضعفا فيزداد التواتر والسرعة
اما زيادة التواتر فظاهرة لان القوة اذا ضعفت عن احداث العظم والسرعة احدثت التواتر
واما السرعة فقال الاستاذ انها تنقص وقول الشيخ انما يصح لو لم يكن ذلك الورم عظيما مضعفا
لان القوة اذا ضعفت لم تكن سرعة وليس على ما ينبغى لان القوة مع الورم وان كان عظيما
لا تبلغ الى ان تعجز عن السرعة بل اذا عجزت عن العظم احدثت السرعة والتواتر وهذا فى اول المنتهى وان

وان طال المنتهى بطلت السرعة لزيادة الضعف بدوام الضعف وعاد النبض نمليا لما عرفت ان سبب النملي شدة ضعف القوة واذا انحط فتحلل او انفجر لان انحطاط الورم ومآله يكون اما الى التحليل بمادته او جمع المدة وانفجارها او الصلابة فان تحلل او انفجر قوي النبض بسبب ما وضع عن القوة من الثقل الذي كان قبله وخف ارتعاده بسبب ما نقص من الوجع المذكور وان مال الى الصلابة صغر النبض وصلب هذا بيان تغير الورم للنبض بحسب اوقاته واما تغيره من جهة مقداره فان العظم اي عظم الورم يوجب ان يكون هذه الاحوال التي ذكرها من المنشارية وغيرها اعظم وازيد وصغره يوجب ان يكون اقل واصغر واما تغيره من جهة عضوه اي محله فان الاعضاء العصبانية توجب زيادة في صلابة النبض وهو ظاهر ومنشاريته لزيادة التمدد فيها والاعضاء العرقية وهي الاعضاء الكبيرة العروق من الاوردة كالكبد والشرايين كما ذكر توجب زيادة عظم فيه وشدة اختلاف لا سيما اذا كان الغالب فيها هو الشرايين كالطحال والرئة اذ يصير النبض اعظم واشد اختلافا بدون نظام اما العظم فلان القوة في مبادي الاورام قوية لا تعجز عن بسط الشريان والآلة لينة بسبب رطوبة العضو والحاجة شديدة لحرارة العضو واما شدة الاختلاف بدون انتظام فلكون الثقل في العضو المتحرك لاجل المعاودة وانما كان في الطحال شرايين كثيرة لتفيد غذاءه زيادة نضج وتميز واما الرئة فاحتياجها اليها ظاهر **قوله** ولا يثبت هذا العظم الا ما يثبت القوة فانها ما دامت ثابتة بحالها يثبت العظم لكن اذا امتد زمانه الضعف القوة لا محالة فلا يبقى هو ايضا والاعضاء الرطبة اللينة كالدماغ والرئة اذا حصل الورم فيها يجعل النبض موجيا اما في الدماغ فبسبب ضعف الاعصاب التي في غشائي الشريان واما في الرئة فبسبب ترطب الشريان نفسه بسبب اتصالها بالشرايين الآتية اليها واما تغير الورم النبض بواسطة العرض الذي يتبعه فمثل ان ورم الرئة يجعل النبض خناقيا فان الخناق عرض يتبع ورم الرئة بسبب بطلان منفعتها في التنفس واذا عرض صار النبض خناقيا وورم الكبد يجعله ذبوليا فان الذبول عرض يتبع ورم الكبد بسبب ضعفها عن احالة الغذاء على ما ينبغي واذا عرض صار النبض ذبوليا وورم الكلى يجعله حصريا ويجهر بالضم اعتقال البطن اي شبيها بنبض من حبس بوله فان عسر البول عرض يتبع ورم الكلية ويجعل النبض حصريا وفي بعض النسخ حصويا اي شبيها بنبض صاحب الحصاة لاشتراكهما في اكثر الاعراض كاحتباس البول والوجع والثقل وورم العضو العصبي الحس كالمعدة والحجاب تشنجيا غشيا فان التشنج والغشي يتبعان ورم المعدة والحجاب لكونهما عصبيين شديدي الحس واذا عرضا صار النبض تشنجيا غشيا لا يتقاق هذه التغيرات

هي التي تكون في الاعضاء لا بالاعراض لان التغير الذي يكون من العضو هو ما يكون لجوهر العضو لا لامر خارج والتغيرات ههنا انما هي بسبب امر خارج فان كون النبض غشيا مثلا ليس لكون الورم في نفس المعدة من غير واسطة بل بواسطة الغشي العارض بسبب الوجع **قال** رح الفصل الثامن عشر في احكام نبض العوارض النفسانية **اقول** العوارض النفسانية لما كان تاثيرها في احوال القلب اشد من تاثيرها في احوال سائر الاعضا لانها انفعالات تعرض للروح الحيواني لامور واردة على القوة النفسانية والمعد لقبولها هو القوة الحيوانية وكانت لامحالة مغيرة للنبض وجب على الطبيب معرفة ما يوجب كل واحد منها ومن اقواها تاثير الغضب فانه بسبب تاثيره من القوة وبسط من الروح للمقاومة والدفاع يجعل النبض عظيما لان القوة اذا ثارت وطاوعت الآلة لغلبة الروح في الخارج والحاجة لامحالة تشتد لثوران الحرارة حصلت اسبابه ويكون شاهقا جدا وذلك لان الروح اذا توجه الى الخارج وتابعته الحرارة الغريزية يزيد حجمه بسبب الغليان ويزيد في ارتفاع النبض ويكون ايضا سريعا متواترا لزيادة الحاجة بسبب ثوران الحرارة ولا يجب ان يقع فيه اختلاف لان الانفعال متشابه لتوجه القوة الى الخارج من غير انصرافها الى غيره الا اذا خالطا الغضب خوف لانه يختلف لعدم تشابه الانفعال بسبب الحركتين المتضادتين فتارة يغلب ذاك اي الغضب وتارة هذا اي الخوف وكذلك اي مثل مخالطة الخوف اذا خالطه خجل وهو ظاهر او خالطه منازعة من العقل وتكلف لمن يغضب للامساك عن تهيجه وتحريك القوة الغضبية الى الايقاع بالمغضوب عليه وفي بعض النسخ المغضوب به والاولى اولى اذ قلما يقال غضب به اذا كان حيا ومنها اللذة وهي لكونها محركة للروح والقوة الى خارج برفق لا دفعة فليس اي النبض يبلغ معها مبلغ الغضب في ايجابه السرعة لا في ايجابه التواتر وقال الاستاذ وقع في جميع النسخ فليس والصواب ليست لان الضمير للذة وليس كما زعم بل هو للنبض على ما ذكرنا ويؤيده قوله بل ربما كفي عظمه الحاجة وكان بطيئا متفاوتا والحاصل ان نبض اللذة يكون عظيما وربما لا يحتاج الى سرعة وتواتر بل يكون بطيئا متفاوتا اما انه يكون عظيما فلتحقق اسبابه اذ القوة لم يعرض لها ما يعجزها عن بسط الآلة بل قوته لملائمة العارض لها والآلة لينة لتوجه الروح الى الظاهر والحاجة موجودة لانبعاث الحرارة واشتعالها بالحركة الزائدة واما كونه بطيئا متفاوتا فلقلة الحاجة الى استعمال السرعة والتواتر لان الحرارة لم تعرض من الالتهاب كما تعرض في الغضب وانما قال ربما كفي لان الدعوى عدم الوجوب لا منع الجواز وكذلك نبض السرور فانه يعظم في الاكثر مع لين ويكون الى بطوء وتفاوت واما

الفصل التاسع

اما عظمه فلتحقق اسبابه كما فی اللذة لانه لذة خاصة واما اللین فلان الحرکة فیه ارفق فیکون العرق معه الین مما فی اللذة والغضب واما البطؤ والتفاوت فلما قلنا فی اللذة **ومنها** الغم وهو بسبب ان الحرارة تختنق وتغور تبعا للروح الی الباطن والقوة تضعف لملاقاة العارض الغیر الملائم واندفاعها الی الباطن فیجب ان یصیر النبض صغیرا ضعیفا واحدة منهما ظاهرة مما قلنا ومتفاوتا بطیا لقلة الحاجة اذ الحرکة فیه الی الباطن یکون قلیلا قلیلا والحرارة فی مثل هذه الصورة تکون آخذة فی الاجتماع لا فی الانتشار لکن هذا یکون فی حرکة الانبساط فقط واما فی الانقباض فیکون سریعا جدا لاجتماع الحرارة فی الباطن واذا کان کذلک کان زمان السکون الداخل اطول بکثیر من زمان السکون الخارج فیکون بطیا لذلک **ومنها** الفزع فان المفاجی منه یجعل النبض سریعا متواترا ومختلفا غیر منتظم اما السرعة فلزیادة الحاجة اذ الحرکة فیه الی الباطن تکون دفعة واما الارتعاد فبسبب انهزام القوة واما الاختلاف وعدم النظام فلان الطبیعة تنصرف عن فعل النبض لمفاجاة العارض وتتوجه الیه اذا اشتدت الحاجة فیعرض من ذلک اختلاف ولا یکون له نظام لشدة الموجب للاختلاف والممتد منه ای الفزع الذی یمتد زمانه والمتدرج یغیر النبض تغیر الغم لاشتراکهما فی غور الحرارة واحتقانها وضعف القوة به ووقع فی جمیع النسخ تغیر الهم وکانه من سبق القلم لان الهم لم یسبق ذکره وحکمه لیس کحکم الغم بل حکم الخجل لما بینهما من التردد **قال** رح الفصل التاسع عشر فی جملة تغیر الامور المضادة للطبیعة هیأة النبض **اقول** هذا آخر فصول النبض وهو فی جملة تغییر الامور هیأة النبض اجمالا بان تغیرها بای شئ یکون وفی بعض النسخ وفی کیفیة تغیر الامور المضادة للطبیعة هیأة النبض وهو ظاهر قوله تغیرها وفی بعض النسخ هیأة النبض تغییرها ای تغیر الامور المضادة هیأة النبض وخروجها عن الحالة الطبیعیة انما یکون باحد الوجوه الثلثة اما بما یحدث منها ای من تلک الامور من سوء مزاج فیتغیر النبض بسببه وقد عرفت نبض کل مزاج فی الفصل الثامن من هذه الجملة واما بان یضغط القوة فیصیر النبض مختلفا لتوجه الطبیعة الی التصرف فی المادة ودفع الثقل تارة والی فعل النبض اخری وان کان الضغط شدیدا جدا کان الاختلاف بلا نظام ولا وزن لان فعل الطبیعة اذا لم یکن علی نهج واحد لم یحفظ النظام فی نسبة احدی الحرکتین الی الاخری ولا فی نسبة الحرکة الی السکون فلا یکون له نظام ولا وزن والضاغط ای الذی یضغط القوة هو کل کثرة مادیة خارجة عن الطبیعة سواء کانت له ورما او غیر ورم واما بان تحلل القوة فیصیر النبض ضعیفا ویلزمه الصغر والتواتر وان زاد تحلیلها وجب البطؤ فان افرط وجب التفاوت علی ما عرفت وهذا ای الامر المضاد الذی یحلل القوة کالوجع الشدید والآلام النفسانیة القویة التحلیل

وحاصل الكلام ان تغير الامور المضادة للنبض عن الهيئة الطبيعية يكون اما باحداث سوء المزاج او بضغط القوة بمادة ردية مثقلة للطبيعة او تحليلها اذ لولا احد هذه الثلثة كانت الاسباب الحافظة للنبض على مجراه الطبيعي فلم يتغير لا محالة هذا ما تيسر لي في النبض من تحقيقه وتوجيه كلامه واسال الله المعونة والتوفيق لاتمامه قال رح

الجملة الثانية من التعليم الثالث في البول والبراز وهي ثلثة عشر فصلا

الفصل الاول قول كلي في البول **اقول** المراد بالقول الكلي فيه هو بيان شرائط صحة الاستدلال وما يرجع اليه وبيان ما يدل عليه بالذات وما يدل عليه بالعرض وتعديد ما يتفرع دلالته عليه وقبل ان نشرع في بيان كل منها نقول البول من فضلات الهضم الكبدي والعرق يخرج من سبيل مخصوص ويدل على احوال آلات الغذاء بالذات وعلى غيرها بواسطتها وانما كان من فضلات الهضم الكبدي والعرق لان الحاجة الى المائية ليست الا لان يصير الغذاء جوهرا سيالا وينفذه في المجاري الضيقة الى الكبد وحينئذ لا ينفصل عن الغذاء قبل ذلك فاذا وصل الغذاء اليها وصار اخلاطا فكلما ينفصل الدم من الكبد ينفصل اكثرها لارتفاع الحاجة وانحدر في عرق نازل الى الكليتين ويبقى منها ما ينفذ مع الدم الى العروق لتنفيذه وترقيقه ثم يرجع قهقرى الى المثانة ومما يدل على ذلك وجوه ا ان المخضب بالحناء يصبغ بوله ب من كثر عرقه قل بوله ج ان العرق يشابه البول في اللون والقوام والطعم وقال المسيحي البول فضلة الهضم الثاني والرابع وهو مع انه مخالف لما عليه الجمهور تؤيده الوجوه الثلثة التي ذكرناها وقال الشيخ في فصول المستفادة من جملته هو مائية الطعام والشراب وهو يتناول العرق ولا يتناول ما يكون من الماء واذا عرفت ذلك فنرجع الى بيان شرائط صحة الاستدلال اعلم انه لا يوثق بطريق الاستدلال من احوال البول الا بعد مراعاة شرائط **منها** ان يكون البول اول بول اصبح عليه لانه المتيقن الانطباخ مع الغذاء واما الذي يكون قبله او في اثنائه فيجوز ان يكون من الماء المشروب وقت الاصباح **ومنها** ان لا يدافع به الى زمان طويل لان المدافعة الطويلة به يغيره بما يصفي رقيقه رشحا من المسام فما يبقى يكون غليظا وبما يصادف في المثانة من الرطوبات المغيرة له **ومنها** ان يكون قد بيت من الليل ليكون قد كمل نضجه وتصرفت الحرارة الغريزية فيه **ومنها** ان لا يكون صاحبه شرب قبل البول بزمان يسير ماء او اكل طعاما لان ما ينفذ منهما الى الكبد لم يكن بعد تصرفت فيه الطبيعة على ما ينبغي فيصير البول كما لو كان الهضم ضعيفا واقل مقدار ما ينبغي ان يكون بين الاكل والشرب وبين ذلك البول اثنا عشرة ساعة من الساعات المستوية **ومنها** ان لا يكون صاحبه تناول صابغا من ماكول او مشروب كالزعفران والخيارشنبر فانهما يصبغان الى الصفرة والحمرة وكالبقول فانها تصبغ الى الخضرة والمري

والمري فانه يصبغ الى السواد والشراب المسكر فانه يغير البول الى لونه ومنها ان لايكون لاقت البشرة صابغا كالحناء فان المختضب بالحناء ربما انصبغ بوله منه اذ فيه قوة لطيفة غواصة يصبغ مائية الدم الذي في العضو ثم يرجع قهقرى ويصبغ البول ومنها ان لايكون تناول ما يولد خلطا مثل الصفراء او البلغم اذ ح يغلب لون ذلك الخلط الذي حركه المولد على البول فلا يصح الحكم على حال البدن ومنها ان لايكون تعاطى من الحركات والاعمال ومن الاحوال الخارجة عن المجرى الطبيعي ما يغير الماء لونا مثل الصوم والسهر والتعب والجوع والغضب فان هذه كلها يصبغ الماء الى الصفرة والحمرة على ما ياتي بيان ذلك في حال البول وهذه كما تغيره في لونه يغيره في غيره ايض لكن لما كانت تغيرها له في لونه اظهر خصصه بالذكر وكالجماع ايض فانه يديم البول سيما شديدا لما يحلل من رطوبات الاعضاء لشدة حركاتها ويغيره في لونه وقوامه يعني يجذبه الماء الى جهة آلات البول ومثل القيء والاستفراغ فانهما ايض يبيدلان الواجب من لون الماء وقوامه على ما سياتي وكذلك اتيان ساعات عليه ايض من الشروط اي ومثل ما يبدل القيء الاستفراغ لون البول وقوامه كذلك اتيان ساعات عليه تبديل لونه وقوامه ولذلك قيل يجب ان ينظر في البول بعد ستة ساعات وقيل بعد اربع ساعات لان دلائله تضعف اذ رائحته تضعف بسبب سكون حرارته الممتزجة وبه يبطل لانحلال الريحة ولونه يتغير لان صابغه وثقله هو الاجزاء التي لطت من الاخلاط اذا كانت صغيرة جدا بحيث لا يقوى الحس على التميز بينها وبين المائية فاذا طال زمانه يرسب تلك الاجزاء في الاغلب ويبقى مائية بدون صبغ وثقله يذوب ويتغير ان كان صيفا او يتكثف اشد مما يكون ان كان شتاء ولما كان هذا القول مرخصا في جواز النظر فيه اذا كان دون ما قدر من الساعات ولم يكن هذا صحيحا عنده قال علي اني اقول ولا بعد ساعة اي ولا ينظر فيه لضعف دلائله ومنها ان يوضع البول بتمامه في قارورة واسعة ولا يصب منه شيء اما اخذه بتمامه فلانه ادل على حال النضج والرسوب الذي هو العمدة في الاستدلال كثيرا ما يختلف واما كونه في قارورة فلما سياتي واما كونها واسعة فلان الضيقة يبطئ الرسوب فيها او يمكها يكون اكثر واما انه لا يصب شيء منه فلانه ربما يكون فيه ما يدل على حال دون الباقي ولانه ربما يستدل من مقداره ومنها ان يعتبر حاله لا كما يبال بل بعد ان يهدأ في القارورة لان الرسوب انما يظهر اذا سكن ومكث ومنها ان يكون زمان هدوه في القارورة بحيث لا تصيبه شمس فتشوره ولا ريح بجمده حتى يتميز الرسوب فيتم الاستدلال فانه ليس كلما يبال يرسب لا في غير تام النضج ولا في تام النضج جدا لان الاجزاء الارضية لشدة اختلاطها بمائيته لا تنفصل سريعا كما نشاهد ذلك في تراب خلط بماء بل ههنا يكون الانفصال ابطأ لا محالة ومنها ان لا يبال في قارورة لم تغسل بعد البول الاول لجواز ان يبقى شيء من ثفله او صبغه فيظن انه من الثاني هذا ما ذكره الشيخ ومنها انه لا ينقل من اناء الى آخر لانه ربما يبقى بعض اجزاء الرسوب في الاول ومنها ان لا يحمل من مكان بعيد لانه ان كان مثل الاول في المزاج يتغير بالخضخضة وان كان ابرد

او احمر تغير بدونها ايضا **ومنها** ان لايتين بعد برده وهو ظاهر **ومنها** ان لايكون تعدمته تحته او سور استمرار لان ذلك يغير قوامه ولونه **ومنها** ان لايكون المرأة حائضا لان لونه لايكون بحاله **قوله** وابوال الصبيان قليلة الدلالة اي ينبغي ان لايحكم بها على حال لانها بواسطة غلبة الرطوبة في ابدانهم لايكون على لون وقوام حكم بذلك على حال وخصوصا ابوال الاطفال للبنيتها ولان المادة الصابغة فيهم ساكنة مغمورة في طباعهم من الضعف بسبب الرطوبة ومن استعمال النوم الكثير بالبيت وقلل دلائل النضج فلا يصح الحكم **قوله** آلة الخذ البول اي ما يوخذ فيه البول ينبغي ان يكون شفافا نقي الجوهر كالزجاج الصافي لئلا يستر شيئا من اجزائه والصافي هو الذي لايكون ملونا بلون ولايكون فيه موضع غير شفاف واشترط الاكثر كونه ابيض الصافي يغني عنه **قوله** واعلم ان البول كلما قربته منك ازداد غلظا وكلما بعدته ازداد صفاء وبهذا يفارق سائر الغش مما يعرض على الاطباء للامتحان قد نصف المسيحي فيه قال لست اعرف العلة فيه **وقال القرشي** وسنبين هنا من بعد ولم يف به وكانه اراد به ما قال في اخر الفصل الثاني عشر في اشياء سيالة تشبه البول والعرق ان العمدة في اثبات احكامه الاستقراء وهو على ما ترى واقرب ما قيل هنا وجهان متقاربان الاول انه **قال السامري** يشبه ان يكون العلة فيه ان ماء التبن ونحوه لم يكن استحكم فيه مخالطة الاجزاء الغليظة به فيسرع انفصالها عنه راسبة فينفذ فيه الشعاع البصري لاشفافه ولطفه فيرى لطيفا والبول لقوة الطبخ استحكم فيه مخالطة الاجزاء الغليظة فيمنع نفوذ الشعاع فيرى غليظا وهذا يقتضي ان يرى البول غليظا قربا وبعدا وغيره لطيفا والمطلوب غيره وقيل البول مائية مشفة واجزاء غليظة عملت الطبيعة فيها حتى اشتد بينهما الامتزاج فاذا ابعد عجز الحس عن ادراك تلك الاجزاء فيرى صافيا واذا قرب ادركها فيرى غليظا **وقال الاستاذ فيه نظر** لان هذا يقتضي ان يرى المغشوش صافيا قربا او بعدا والمطلوب هو ان يرى في القرب صافيا وفي البعد غليظا وهو في غاية السقوط لانه يقتضي ان يكون المغشوش غليظا قربا وبعدا لاصافيا وايضا المطلوب ليس ان يرى المغشوش في القرب صافيا وفي البعد غليظا بل ان يكون حاله بخلاف البول بحسب القرب والبعد وذلك يحتمل ان يكون بحيث يرى غليظا في القرب والبعد او صافيا فيهما او صافيا في القرب وغليظا في البعد **والثاني** ان المراد بالغليظ هو الكدر لانه ذكره في مقابلة الصافي وهو الشفيف ولاشك ان الممازجة الواقعة بين الاجزاء الخلطية والمائية في البول اشد من الواقعة بين الاشياء المنقوعة في الماء او المطبوخة فيه كالتبن واصل السوس وغيرهما لان المؤثر في الصورة الاولى الطبيعة والحرارة الغريزية بخلاف الثانية فكان الحق ان لايفرق الحس بين اجزاء البول لشدة امتزاجها سواء كان قريبا او



او بعيدا لكن بحسب الهواء تتفاوت الحال فكلما كان بعيدا يرى صافيا اى شفيفا لكثرة الهواء المضيء الواقع بينهما المانع من الامتياز وكلما كان قريبا يرى غليظا اى كدرا لقلة الهواء المذكور وقال الاستاذ فيه نظر ايضا لان قوله كلما كان بعيدا كان شفيفا وكلما قرب كان كدرا لا يستقيم لان البول اذا كان فيه اجزاء ارضية صغار يرى من القرب ولا يرى من البعد وهذا اسقط من الاول لانه عين ما ادعى المستدل على ما لا يخفى ثم قال بل الاولى ان يقال ان الرقة والغلظة بمعنى الشفيف والكثافة انما يدركان بالبصر بالقياس الى تمييز ما بينهما من الاجزاء فان ادرك الناظر من وراء الجسم شيئا علم انه مشف والا فلا والشيء من الاجسام المشفة المبصرة عن كثافة على ما بين في المناظر ثم ان المشف اما ان يكون متشابه الجوهر ولا يخالطه اجزاء كثيفة كالماء البالغ الصفاء او يخالطه شيء يسير منها كبول الاصحاء او اكثر كبول بعض المرضى وسائر الحيوانات وماء التين واصل السوس واشباهها والاول اذا قرب جدا ظهر شيء من كثافته اذ لا يخلو ذلك المدرك من ضوء ولون ما يخفى ما وراءه شيئا واذا بعد خفي عنه وظهر ما وراءه اشد ويزداد به رقة والثاني يقرب من الاول واما الثالث فلما يكون ما فيه من الاجزاء المخالطة الكثيفة كثيرة يظهر عند القرب لون تلك الاجزاء قوية فيخفى ما وراءه ويظهر بينها ما هو شفيف الجوهر المتخلل فيها وحتى ادرك الشفيف المتخلل ادرك الجسم المخلوط شفيفا واذا بعد خفي شفيفه المتخلل فيها فيزداد كثافة ولما كان الحار الغريزي الانساني اقوى فعلا مما سائر الحيوانات فيوجب في ابوال الانسان زيادة شفيف وقلة اجزاء رسوبية فلذلك يوجب ما ذكره الشيخ والله اعلم هذا حاصل كلامه **وفيه نظر** لانه بعد تسليم مقدماته كلها يفيد ان ذلك انما يكون في بعض ابوال الانسان وحكم بعضها كحكم المغشوش وابوال غيره وقوله ذا الحار الغريزي الانساني الى آخره ان اراد به الفرق بين بول الانسان في القسم الثالث وبين غيره حتى حكمه على ما قال الشيخ فلا يكون لافراده من الاول فائدة لا يفيد الا ان الشفيف يظهر في القرب ولا يظهر في البعد لانه في بول الانسان اكثر وهذا يستلزم المطلوب **قوله** فاذا اخذ البول في القارورة فيجب ان يصان عن تغير البرد والحر والريح اياه وهذا شرط قد عرفت مما مر وكانه انما عاد لئلا يظن ان هذا مخصوص بزمان ورود البول على ما يدل عليه ما مر وينظر اى من شرائطه ان ينظر اليه في الضوء اى البالغ ليمكن التمييز بين اجزائه لكن يشترط ان لا يقع عليه الشعاع لانه يبهر البصر ويمنعه عن رؤيته على ما ينبغي بل يستر عن الشعاع ولو احتاج ان ينظر الى القارورة في شعاع السراج جعلها بينه وبين السراج وكذا في شعاع الشمس **قوله** الخ اى فاذا راعى الشرائط المذكورة يحكم عليه اى على البول من الاعراض التي ترى فيه **قوله** ويعلم ان الدلالة الاولية اشارة الى ما يدل عليه البول بالذات وما يدل عليه بالعرض

اى ينبغى ان يعلم ان دلالة البول اولا انما هى على احوال الكبد ومسالك المائية وعلى احوال العروق وذلك لما عرفت انه فضلة الهضم الكبدى والعروقى وفعل الطبيعة فى موضع الطبخ لامحالة يكون اقوى واما مسالك المائية فلانها وعاؤه وبتوسطها اى بتوسط دلالته على احوال هذه الاشياء يدل على امراض اخرى اى على احوال اخرى اما عامة لجميع البدن او خاصة ببعض الاعضاء لان فعل الطبيعة اذا كان فى مواضع الطبخ وداخل العرق ضعيفا كان فى المواضع الخارجة عنها كذلك وذهب بعض الاطباء الى انه يدل على جملة الاعضاء بالذات لان المائية تندفع مع الدم الى جملة البدن واذا كان كذلك كانت دلالته على الجميع بالذات وهو ضعيف للفرق بين ما يندفع منه فحسب وبين ما يطبخ فيه ويندفع وذهب بعضهم الى انه ان دل فانما يدل على حال الكبد واعضاء البول فقط واما باقى الاعضاء فلا يدل عليها لا بالذات ولا بالعرض لانه لا يمر بها وهو ضعيف ايضا لان كل عضو لابد ان يفضل من غذائه فضلة وهى يخرج اكثرها بالعرق والوسخ والباقى يقبلها العروق التى فيه ويندفع الى الكبد فما نفذ الى مقعرها خرج من طريق الامعاء مخالطا للبراز وما نفذ الى محدبها خرج بالبول وفضلة كل عضو لاشك انها تدل على حاله فيدل على حال جميع الاعضاء لاسيما الدماغ فانه اكثر الاعضاء احتياجا الى نفوذ المائية مع غذائه لانه يتغذى من ابرد ما فى الدم وارطبه مع البلغم على ما هو راى الاكثر ولاشك انه غليظ القوام بالنسبة الى غذاء غيره ومثله يحتاج الى منفذ اقوى وعند رجوعها الى المثانة يستصحب شيئا من فضلاته ويرجع فى العروق على ما عرفت وهذا دليل على انه يدل على احوال جميع الاعضاء واستدل بعضهم على هذا المطلوب بان الماء المشروب اذا فعلت فيه حرارة المعدة والكبد يتبخر حتى يصعد الى الدماغ ويبرده ثم يتكثف ويرجع ماؤه ويسيل فى العروق الذى فى الدماغ حتى ينزل الى المثانة وذلك يلزم ان يمر باكثر من عروق البدن ويلزمه ان يدل على احوالها ايضا وهو ضعيف اذ لو كان كذلك لكان دلالته على حال الدماغ اكثر من دلالته على حال الكبد **قوله** واصح دلائله اى اصح دلائل البول هو ما يدل به على حال الكبد لتكونه فيها وخصوصا على احوال حدبتها اذ هناك يكمل نضجه ووقع فى جميع النسخ حدبته فيكون على ارادة العضو **قوله** والدلائل الماخوذة من البول اشارة الى الاشياء التى منها تؤخذ ادلته وهى سبعة اجناس عنده جنس اللون وجنس القوام وجنس الصفاء والكدورة وجنس الرسوب وجنس المقدار فى القلة والكثرة وجنس الرائحة وجنس الزبد ومن الناس من يدخل فى هذه الاجناس جنس اللمس وجنس الطعم وقد اسقطهما الشيخ رح اما الاول فلان الاختلاف بحسب اللمس قليل جدا واما الثانى فلان

٢٠٨

فلان طعمه تابع لما يغلب عليه من الاخلاط وذلك يعلم من لونه فهو مستغن عنه لادراكه بوجه احسن وقيل انما ترك الطعم لان الرائحة تقوم مقامه لان حاسة الشم تنال من مثل الخل والبصل والثوم ما ليس باقل مما تنال حاسة الذوق وليس بشيء لان الرائحة قد تخالف الذوق مخالفة كثيرة كما في الورد ونحوه وبعضهم جعل الاجناس عشرة وعد سهولة الخروج وعسره منها ولم يذكره الشيخ لانه تابع لحال المجرى لا لحال البول **قوله** ونعني اي المراد من قولنا جنس اللون ما يحس البصر فيه اي في البول من الالوان اعني السواد والبياض وما بينهما من سائر الالوان لانها متوسطة بينهما والمراد بجنس القوام حالة في الغلظة والرقة اي حالة واقعة فيهما لا تعدوهما وان كانت بحيث يتعذر معها خرق الجسم السيال فهي الغلظ والكثافة وان كانت بحيث يسهل ذلك فهي الرقة والمراد بجنس الصفاء والكدورة حالة في سهولة نفوذ البصر فيه وعسره فان كانت بحيث يسهل نفوذ البصر فيه فهي الصفاء وان كانت بحيث يعسر ذلك فهي الكدورة والفرق بين هذا الجنس اي جنس الصفاء والكدورة وجنس القوام انه قد يكون غليظ القوام صافيا مثل بياض البيض ومثل خرئ الذباب وهو ما يلصق بالشيء ويعصر فيفتح الغين ويمدد وينكسر ومثل الزيت فان كلا منها غليظ القوام ومع ذلك صاف وقد يكون رقيق القوام كدرا كالماء الكدر فانه ارق كثيرا من بياض البيض وهو غير صاف وسبب الكدورة مخالطة اجزاء غريبة اللون ولكن جميع ما ذكر هو صافية كلها وهي الوان متغيرة الى السواد اجزاؤه ملونة بلون آخر غير محسوسة التمييز تمنع تلك الاجزاء الاشفاف اي الصفاء ونفوذ البصر منها بسهولة ولا تحس هي بانفرادها لارتفاع التمييز بينها وبين غيرها ويفارق هي الرسوب لان الرسوب متميزة الحس ويفارق اللون بان اللون فاش في جوهر الرطوبة بخلاف الكدر ويكون اللون ايضا اشد مخالطة منه اي من الكدر ولذلك يفارق بسرعة وسهولة **قال** الفصل الثاني في دلائل الوان البول **اقول** اختلف في الوان البول والمنقول عن جالينوس انها ثمانية عشر اللون الدال على الاعتدال الابيض واربعة من البلغم وهي الاحمر القاني والاحمر القاتم والاصهب والوردي واربعة من الصفراء وهي الاصفر والناري والاترجي والزعفراني واربعة من السوداء وهي الاسود والكمد والنيلجي والرصاصي واربعة عن الاحتراق وهي الاخضر والفستقي والرمادي والنيلنجي وهو شبيه بلون زهر اللون المر وقال الشيخ في فصوله انها ستة الاترجي والزعفراني والابيض والاسود والكراثي والاترجي وجعل منها اصول الوانه خمسة الاصفر والاحمر والاخضر والابيض والاسود وجعل لكل واحد منها طبقات الاولى **طبقات الصفرة** اي مراتبها وصنافها وابتداؤها لوجهين الاول ان منها اللون الطبيعي للبول وهو الاترجي وما يقرب منه بخلاف باقي الالوان والثاني انه في الاغلب يكون اصفر لان الصفراء الطف الاخلاط واكثرها

الفصل الثاني في الوان البول ...

طبقات الصفرة

ومخالطتها اكثر لتفيده صدة تحرك بها القوة الدافعة على دفعه لان اللون الغالب على الاخلاط الاصفر وهو اذ خلط بالمائية صار اصفر وجعلها على ست طبقات اولاها التبني وهو لون مركب من صفرة يسيرة وبياض شفاف شبيه بالتبن وقدمها لانه من طرف النقصان قريب بلونه المعتدل وهو يدل اما على قلة الصفراء او على كثرة المائية وقلة الصفراء تكون اما لانها قليلة في نفسها او لانها قد مالت الى موضع آخر وكثرة المائية اما لكثرة شرب الماء او اكل الفواكه او لانحدار شيء رقيق الى مجمع البول او لذوبان الاعضاء **وثانيها الاترجي** اي الشبيه بلون الاترج اي صفرة قليلة وهو اللون الصحي الدال على النضج فيكون ما يخالطه المائية من الصفراء بقدر معتدل وعند جماعة من القدماء اللون الصحي له هو ما بين الاصفر المشبع والاحمر الناصع وقد يأتي الكلام فيه في الفصل الثامن ان شاء الله تعالى **وثالثها الاشقر** وهو صفرة تميل الى قليل حمرة وهو اقرب الى لون المعتدل من طرف الزيادة ويدل على الحرارة لزيادة الصفراء فيه **ورابعها الاصفر النارنجي** وهو ما يميل الى الحمرة والاشراق من الاشقر ويدل على حرارة اقوى **وخامسها الناري** يسمى به لان له شعاع كشعاع النار وهو الذي يشبه صبغ الزعفران ويسمى الاصفر المشبع وهو يميل الى الحمرة من النارنجي ويدل على زيادة حرارة منه **وسادسها الزعفراني** وهو يشبه لون شعر الزعفران ويقال له الاحمر الناصع وهو اميل الى الحمرة وادل على الحرارة من اصناف الصفرة **قوله** واما بعد الاترجي فكله يدل على الحرارة اشارة الى ما يدل جميع هذه الاصناف عليه اذ يعلم منه ان التبني لا يدل على الحرارة بل على برودة ما والاترجي لا يدل على الحرارة ولا على البرودة بل على الاعتدال وما بعد الاترجي كله يدل على الحرارة ويختلف في ذلك بحسب اختلاف درجاتها اي درجات طبقات الصفرة بان يكون كل ما زاد في الصفرة ادل على الحرارة فالزعفراني آخر مراتب الصفرة عنده وكذا عند حنين بن اسحق وصاحب الكامل وابي سهل المسيحي وجعل ابن ابي صادق الناري اكثر حرارة منه وقال المسيحي هو الحق لان لون الناري اميل الى الصفاء وهو الى الغاية الدالة على مخالطة الدم والدم اقل حرارة من الصفراء وهو مذهب محمد بن زكريا لانه قال لم اجد من الحرارة مع البول الاحمر ما وجدته مع الاصفر ورأيت كلما ازداد صفرة ازداد حرارة حتى اذا بلغ النارية التي هي النهاية في الصفرة بلغت الامراض النهاية في الحرارة **قوله** وقد توجبها اي هذه الالوان كما توجبها الصفراء قد توجبها الحركات الشديدة والاوجاع والجوع وانقطاع مادة الماء المشروب كل ذلك بسبب ايجاب الحرارة المفرطة **الثانية طبقات الحمرة** اي اللون الاحمر وهي اربعة **اولاها الاصهب** وهو ما له شقرة تميل الى حمرة **وثانيتها الوردي** وهو ما يشبه لون الورد **وثالثتها الاحمر القاني** اي شديد الحمرة **ورابعتها الاحمر الاقتم** وهو الذي تعلوه قتمة وهي لون فيه غبرة وحمرة فيكون كدرا وكلها يدل على غلبة الدم اي في الاغلب اذ الاحمر القاني قد

قد يكون من السوداء اللطيفة مع الصفراء والاقتم من البلغم العفن من غير ان يخالطه دم وانما لم يذكر طبقات الحمرة لم
لان الترتيب في طبقات الصفرة كان لزيادة الصفراء الدالة على الحرارة وههنا ليس بزيادة الدم وقال الايجي
انما لم يذكر طبقات الحمرة تهمم لان قوله وكلما ضربت اي كل حمرة او طبقة ضربت الى الزعفرانية فالاغلب
هو المرة وكلما ضربت الى القتمة فالاغلب هو الدم يعني عنه وقال الاستاذ انما لم يذكر لان دلالتها على غلبة الدم
ليست كلية بل اكثرية اذ الاحمر القاني قد يكون من السوداء اللطيفة مع الصفراء والاقتم من البلغم العفن من غير ان يخالطه
دم وما ذكره ان سلم فذكره بالترتيب كان اولى لان مراد الشيخ ان كان في الاكثر فعلى الاكثر الترتيب لازم وان لم يكن
فلا يصح قوله وكلما ضربت الى آخره **قوله** والناري ادل على الحرارة من الاحمر والاقتم كما ان المرة اسخن في نفسها
من الدم وفي بعض النسخ من الاحمر الاقتم والثانية اولى لان الناري اذا كان ادل على الحرارة من الاقتم
مع ان الدم فيه اكثر دل على انه يكون ادل من الاحمر القاني ويعلم منه ايضا ان الناري مع انه لا يبلغ الزعفراني
اذا كان ادل على الحرارة من الاقتم يكون الزعفراني ادل بطريق الاولى **قوله** ويكون لون الماء اي البول في
الامراض وفي بعض النسخ في الحميات الحارة المحرقة ضاربا الى الزعفرانية والنارية فان كان هناك رقة دل على حال من
النضج وفي بعض النسخ على خيال من النضج اي شبح منه والاولى اصح لان الرقة تدل على نضج واقع لا على شبح منه
وقال الاستاذ ولكل ترجيح اما الحال فلقوله انه اي النضج ابتداء اي في اللون ولم يظهر في القوام فان ظهور النضج في اللون
حال من احوال النضج كما ان ظهوره في القوام حال من احواله ايضا واما الخيال فلانه انما يعبر به لا حقيقة له والنضج في
الزعفراني والناري كذلك لان البول النضيج عند الشيخ هو الاترجي فيكون الزعفراني والناري غير نضيجين ويكون ما يشعر
بالنضج خيالا محضا اللهم الا ان يقال الشبه ان يكون الشيخ ذكر ذلك تفريعا على الرأي المشهور وهو ان النضيج بالونه
بين الصفرة المشبعة والحمرة الناصعة **وفيه نظر** لان الناري والزعفراني قد افرط فيهما النضج فلا يكون النضج
فيهما خيالا محضا وان سلم فهو لم يبلغ الى النارية او الزعفرانية بل ضارب اليه على ما قال واذا اشتدت
الصفرة الى النارية وفي بعض النسخ الى حد النارية والى النهاية فيه اي في الاشتداد على الاولى وفي حد النارية
على الثانية فالحرارة قد امعنت في الازدياد وذلك هو الحمرة الناصعة وفي بعض النسخ وذلك هو الشقرة الناصعة
وليست بصواب لان اشتداد الصفرة الى النهاية في النارية ليست الى الشقرة بل الى الحمرة الناصعة فان ازداد
فيه صبغا وفي بعض النسخ صفاء فالحرارة في النقصان فلكل وجه اما الثانية فبان يجعل ضمير
ازدادت الى الصفرة اوجه يصح صفاء لا صبغا لان الصفرة اذا ازدادت صبغا لا يكون الحرارة

في النقصان بل في الزيادة واما للاولى فبان يحيل بعضه الحمرة الناصعة لان ازدياد صبغها انما يكون تابعاً
لحمرتها واشتدادها يكون بصيرورتها الاحمر القاني او الاقتم والحرارة فيهما اقل من الحرارة في الاحمر الناصع قد يبال
في الامراض الحادة الدموية بول كالدم بعينه من غير ان يكون هناك انفتاح عرق فيدل على امتلاء مفرط اي
من الدم وفي بعض النسخ على امتلاء دموي مفرط وهذا اظهر واذا بيل قليلاً قليلاً وكان مع نتن فهو دليل خطر بالانه
يخشى منه انصباب الدم الى المخانق اي الاوعية التي يقبل انصباب الدم اليها كتجويف القلب والدماغ وانما يخشى
ذلك لان البول مع النتن في المرض الدموي يدل على فرط الامتلاء من الدم وصيرورته عفناً فاذا بيل
قليلاً قليلاً دل ذلك على ضعف القوة اذ لو قويت لدفعت منه مقداراً كثيراً لكثرة المادة والدم اذا كان
كثيراً ومع ذلك عفناً يخشى لا محالة انصبابه الى المخانق لان حرارة العفونة تزيد في حجمه فيضيق في العروق متسع لفرط
الامتلاء فيضطر الى الانصباب اليها وان زادت اي ازداد ما يبال قليلاً قليلاً ارقة على لونه اي ثابتاً على لونه
وحاله من كونه كالدم نفسه ونتنه وذلك لان رقته ليست لقلة المادة بل اما لسدة او ضعف في الكلية بحيث
لا يجذب الا الرقيق او يجذب الغليظ ايضاً لكن لا تقوى الا على دفع الرقيق ولا شك ان ايهما كان مع
ثباته على لونه وحاله ونتنه كان رديا وفي بعض النسخ بدل ارقه ابقاه وبدل نتنه هيئته ولكل منهما وجه لا يخفى
على ما قال الاستاذ واذا بيل غزيراً فربما كان دليل خير في الحميات الحادة والمختلطة لانه كثيراً ما يكون دليل بحران و افراق
من فرق المريض من مرضه اذا قبل وهو اعم من البحران لان نجع الى كل نوبة يسمى افراقاً ولا يسمى بحراناً الا اذا كان بعد مقاومة
بين العلة والطبيعة وانما قال في الحميات الحادة والمختلطة لان البول الشبيه بالدم لم يكن وجوده فيها اما في الحادة
فظاهر لغلبة الصفراء والدم فيهما واما في المختلطة فلان لون مجموع الاخلاط احمر الا ان يرق اي اذا بيل غزيراً
كان دليل خير في الحميات المذكورة الا ان يرق في الاول دفعة قبل وقت البحران فيكون ح
دليل نكس لو كان حصل الافراق اذ قبله لا يكون نكس وانما كان ح دليل نكس لدلالته ذلك اما على
لزوجة المادة والتصاقها بداخل العروق او على سدة فيها وكل منهما موجب لعود الحمى وقال القرشي هاهنا
ان قيل كيف يكون رقة البول قبل البحران دليل نكس والنكس انما يكون بعد افراق المرض وذلك
انما يكون بعد البحران قلنا ان النكس لا يلزم ان يكون بعد البحران الكامل بل يجوز ان يكون بعد خفة
المرض بالبحران الناقص واذا كان كذلك فيكون معنى كلامه ان البول الشبيه بالدم الغزير قد يكون دليلاً على
بحران كامل و افراق مع انه عن بحران ناقص الا ان يرق به في اول حصوله بالبحران الناقص الذي هو مسند بالبحران الكامل

الكامل وقيل حصول البحران الكامل الذي يكون به افراق المرض بالكلية فانه ح ينذر بالنكس اذ المرض ح يكون
قد انحط بسبب البحران الناقص الذي كان البول به غزيرا لكنه اذا رق دفعة دل على ان تلك المادة قد منعت
عن الخروج بالبول وانصرفت الى موضع آخر فاما ان يكون ذلك الى حيث يخرج منه كما يندفع الى الامعاء
ليخرج بالاسهال او الى المعدة ليخرج بالقيء وح لا ينذر بالنكس واما اذا لم يكن كذلك بل كان اندفاعها الى جهة
لا يخرج منها اوجب من ذلك حصول النكس وفي الغالب يكون تلك النكتة لورم في العضو الذي اندفعت
المادة اليه هذا كلامه وقد جعل قوله الا ان يرق استثناء من قوله دليل بحران وافراق وظاهر ان المراد
ليس ذلك لم يقل احد من الاطباء ايضا ان البحران الناقص منذر بالكامل ثم في قوله واذا لم يكن
كذلك بل كان اندفاعها الى جهة لا يخرج منها اوجب من ذلك حصول النكس وفي قوله وفي الغالب
يكون لورم في العضو الذي اندفعت المادة اليه تناقض لان المادة اذا اندفعت الى عضو وتورم
ففي الغالب لا يحصل النكس بل الافراق من ذلك المرض وتورم العضو بالمادة المندفعة اليه
لا يسمى نكسا اذ النكس عود المرض السابق **قوله** وكذا اذا لم تتدرج الى الرقة بعد البحران اي كذا
الحكم اذا لم يرق بالتدريج بعد البحران والافراق بل رق دفعة فانه يدل على النكس ايضا لان
البحران اذا وقع المادة الى جهة البول كان الحق ان يكون رقته بحسب نقصان المادة فاذا رق
دفعة لم يكن ذلك لانقطاع المادة فيكون لانصرافها الى جهة اخرى وذلك ينذر بالنكس **قوله** واما في اليرقان
واي واما حكم البول في اليرقان فهو انه كلما كان اشد حمرة حتى يضرب الى السواد من شدة الحمرة ويصبغ
الثوب صبغا غير منسلخ اي منقلع وكذا كلما كان كثيرا فهو اي اليرقان اسلم اما الثاني فظاهر لان كثرة البول
مع انصباغه بمادة اليرقان دليل على انصراف مادة اليرقان الى مجاري البول واما شدة حمرته في اليرقان
حتى يضرب الى السواد فليس باسلم مطلقا لانه لو كان ذلك لاحتراق الصفراء حتى يصير سوداء محترقة لا يكون اسلم
بل لو كان لتكاثف الصفراء بسبب كثرة اندفاعها الى البول كان اسلم **ويفرق بينهما** بانه لو كان البول
غزيرا علم انه ليس من الاحتراق **فان قلت** كيف يصير البول في اليرقان قريبا من السواد مع عدم
احتراق الصفراء **قلت** بسبب تكاثفها عند نفوذها في مجاري البول لضيقها وكثرة ما ينفذ منها الا ترى
ان الماء الغمر لتكاثفه يرى ازرق **قوله** فانه تعليل لقوله لكون البول عند شدة حمرته اسلم الى ما لم يكن
ح اسلم لانه لو كان ابيض او احمر قليل الحمرة واليرقان بحاله خيف الاستسقاء لان الصفراء اذا احتبست

٢١٣

تضررت الكبد ان كانت قوية بسبب سوء المزاج فضعفت وان كانت ضعيفة لم تتمكن من تمييز تلك الصفراء
ودفعها بالاسهال وتحصيل الاستفراغ وكان الحق ان يقول بعد قوله واحمر قليل الحمرة او كان قليلا لان الاستفراغ
انما يخاف مع ذلك اذا لم يكن الصفراء الخارجة في البول كثيرة **قوله** والجوع مما يكثر صبغ البول ويحدّه جدا بسبب
اثارته الحرارة العفنية لذلك **الثالثة** طبقات الخضرة وهي خمس البول الذي يضرب الى الفستقية ثم الزنجاري
والاسمانجوني والنيلجي ثم الكراثي اما الفستقي وهو صفرة يخالطها سواد فانه يدل على برد وكذلك ما فيه
خضرة لانها انما تكون بسبب السواد والدال على البرد لكن ليس هذا على الاطلاق بل اذا كانت
الخضرة كدرة غير صافية اذ لو كانت صافية دلت على حرارة لغلبة الصفراء **قوله** الا الزنجاري
وهو خضرة مائلة الى البياض استثناء من قوله ما يكون فيه خضرة يدل على البرد الا الزنجاري والكراثي
فانهما يدلان على احتراق شديد على ما عرفت في بحث الاخلاط فالكراثي اسلم من الزنجاري لان
الاحتراق في الزنجاري اكثر اذ الخلط المحترق فيه فنيت رطوبته حتى مال الى البياض
والزنجاري بعد التعب يدل على تشنج لان الاحتراق الذي اوجب زنجارية البول يكون عند التعب
في الاعصاب اكثر لانها آلات الحركات وذلك يوجب تجفيفها ويلزم ذلك التشنج اليبسي
والصبيان يدل البول الاخضر منهم او فيهم على ما في بعض النسخ على تشنج وذلك لان اعصابهم
ضعيفة فيكون قابلة للتشنج بسهولة فان كان خضرته كائنة عن الاحتراق عرض التشنج
اليبسي وان كانت كائنة من البرد وعرض لرطوبات اعصابهم جمود فيعرض لهم التشنج الامتلائي
واما الاسمانجوني اي الشبيه بلون الجو الذي يظن انه لون السماء وهو سواد مع بياض ما او
اي زرقة صافية فانه يدل على البرد الشديد في اكثر الامر اما دلالته على البرد فلان سببه اما جمود
ما يخالطه المائية من الاخلاط حتى يسود او سوداء تخالطها وليست تلك السوداء احتراقية لانه لا يشوبه صفرة
اما دلالته على البرد الشديد يكون في اكثر الامر فلان سواده ان كان عن مخالطة السوداء لا يدل على برد
شديد لانها ليست شديدة البرودة وان كان عن جمود دل وقد قيل انه يدل على شرب السم اي الذي
يقتضي اطفاء الحرارة الغريزية حتى يعرض للرطوبات جمود فان كان معه رسوب يرجى ان يعيش صاحبه لان
الرسوب يدل على ان للطبيعة تصرفا في الجملة والا خيف عليه الهلاك لدلالته على سقوط القوة والزنجاري
شديد الدلالة على العطب لدلالته على شدة الاحتراق ولم يذكر الشيخ حكم النيلجي لان سببه سبب الاسمانجوني وهو

وهو شدة جمود ما يخالطه المائية او سواد كثيرة يخالطها فيكون حكمه بان يكون دالا على البرد

ايضا وهو اشد سوادا منه واقل بياضا وقد يذكر من طبقات الخضرة الزنجية ايضا

وهو يكون من ذوبان دسومات البدن فان كان في ابتدار الذوبان يقال انه زنجي

في اللون وان كان في تزيد يقال انه زنجي في القوام وان كان في انتهاء يقال انه

زنجي فيهما **الرابعة** طبقات اللون الاسود **اعلم** ان اختلافها قد يكون باختلاف ما يخالطه

وحكمه ظاهر وقد يكون بالانتقال عما تقدمه وقد ذكر الشيخ منها ثلثة طرق احدها وهو الذي اشار

اليه بقوله منه اي من البول الاسود اسود سالك الى السواد من طريق الزعفرانية كما

في اليرقان وهو يدل على تكاثف الصفراء واحتراقها بل على السوداء الحادثة من الصفراء

اي البول اذا عرض له ان يكون زعفرانيا ثم اخذ الى السواد يدل ذلك على ان الصفراء عرض

لها تكاثف او احتراق لانها يدل لامحالة على السوداء الحادثة في البدن وعلى حدوث

اليرقان ايضا ان كان قبل ظهور اليرقان وثانيها واليه اشار بقوله اسود اخذ من طريق القتمة ويدل

على السوداء الدموي فان الدم اذا احترق صار اسود فيكون اخذا من طريق القتمة وثالثها واليه

اشار بقوله واسود آخذ من الخضرة والنيلجية اي اخذ من الخضرة الى النيلجية الى ان يسود ويدل على

السوداء الصرفة ويلزمها البرد وهو ظاهر والبول الاسود في الجملة يدل اما على شدة احتراق

واما على شدة برد واما على موت من الحرارة الغريزية واما على بحران ودفع من الطبيعة للفضول

السوداوية واما على استعمال ما يسوده ولم يذكره لظهوره فيكون اسبابه هي هذه الامور الخمسة

ويستدل على الكائن من الاحتراق بامور ١ ان يكون هناك اي في البدن احتراق شديد

بخلاف غيره ٢ ان يكون قد تقدمه بول صفراوي احمر ٣ ان يكون الثفل فيه متشتتا قليل الاجزاء

ليس بذلك المجتمع المكتنز ٤ ان لا يكون شديد السواد بل يضرب الى الزعفرانية والصفرة والقتمة فان كان

يضرب الى الصفرة دل كثيرا على اليرقان وهو ظاهر ويستدل على الكائن من البرد بامور ايضا ١ ان يكون

قد تقدمه بول الى الخضرة والكمودة ٢ ان يكون الثفل غليظا مجتمعا كما نبه عليه ٣ ان يكون السواد فيه الخالص وقد تفرق

بين المزاجين اي الحار والبارد بانه اذا كان مع البول الاسود شدة قوة من الرائحة كان دالا على الحرارة

وان كان معه عدم الرائحة او ضعف من قوتها كان دالا على البرد فانها اي فان القصة وفي بعض النسخ انه

اذا انهزمت الطبيعة جدا من البرد لم تكن للبول رائحة اذ لا حرارة تثيرها كما يستدل على الحادث لسقوط

الغريزة بما يعقبه من سقوط القوة وانحلالها ويستدل على الكائن على سبيل التنقية والبحران بما هو

الاول بان يكون قد تقدمه بول غير نضيج اى كما يكون فى اواخر الربع وعند انحلال علل الطحال

واوجاع الظهر والرحم فانها تكون من مواد غليظة سوداوية وعند انحلال الحميات السوداوية النهارية

والليلية هكذا فى اكثر النسخ وهو خطاء لان الحميات النهارية والليلية تكون بلغمية فلا يكون معها سواد

وفى بعض النسخ الحميات النهارية والليلية وهذا افسد وفى بعضها الحميات السوداوية بدون ذكر النهارية

والليلية وهو الصحيح ويكون المراد بها حمى الخمس والسدس والسبع لانها سوداوية وفى بعضها الحميات السوداوية

الخمس والسدس والسبع وهو اظهر وعند انحلال الآفات العارضة من احتباس الطمث واحتباس المعتاد

سيلانه من المقعدة اما فى الاول فلان الطمث اذا احتبس تحلل لطيفه وتكاثف فيغلب عليه السوداء واما الثانى

فلان الدم المعتاد سيلانه من المقعدة سواء كان لشقاق او بواسير يكون سوداويا ولذا اكثر

حدوثه للسوداويين فاذا احتبس ربما توجه الى المثانة خصوصا اذا اعانت الطبيعة او الصناعة

بالادرار بان يكون الطبيعة مجيبة للادرار والصناعة موجبة له **قوله** وكما يصيب

مثال لما تدفع الطبيعة بولا اسود على سبيل التنقية لا على انه مثال آخر لما تدفعها على سبيل البحران

كما ظن القرشى لان احتباس الطمث بدون الآفات ليس من الامراض التى يتوقع فيه البحران

اى وكما يصيب النساء اللواتى قد احتبس طمثهن فلم يقبل الطبيعة فضلة الدم التى كانت معتادة

السيلان واذا لم تقبلها قد فعتها الى المثانة **قوله** بان يكون هذا ما قدمنا ذكره وهو متعلق يستدل

اى ويستدل على الكائن على سبيل التنقية والبحران بما هو الاول ان يكون البول الاسود وقد تقدمه بول

غير نضيج اى كما فى اواخر الربع وانحلال الامراض المذكورة اذ فى جميع ذلك تقدم البول

الغير النضيج لان الامراض السوداوية فى غالب الامر يكون البول فى اوائلها غير نضيج بسبب البرد

وكما يصيب اللواتى احتبس طمثهن فيكون ما بعده كما فى الاول مثالا للكائن على سبيل البحران وما بعده

كما فى الثانى مثالا للتنقية الثانى ان يصادف البدن عقيبه اى عقيب البول الاسود خفة وهو ظاهر الثالث

ان يكون كثير المقدار غزيرا لان البحران انما يكون اذا خرج ما كان محتبسا منه فيزيد مقداره لا محالة وان لم يكن

اى البول الاسود كذا اى على سبيل التنقية والبحران ولا صابغ هناك يكون علامة ردية للنضج يكون لا محالة

اما من احتراق او جمود وهما رديان وخصوصا في الامراض الحارة فانه اردأ لان المواد فيها تكون رقيقة
فلا يسود البول الا بفرط الاحتراق ولا سيما اذا كان مقداره قليلا فانه يعلم من قلته ان الرطوبة قد افناها الاحتراق
وكلما كان اغلظ كان اسود لان افراط الغلظ يدل على افراط الاستحالة الى الارضية وقلة الرطوبة جدا وكلما كان
ارق كان اقل رداءة لدلالته على ان الاحتراق لم يبلغ الى حد افناء الرطوبات وقد يعرض ان يبال بول اسود واحمر
قاني بسبب شرب اشربة مصبوغة بصفة اي اسود او احمر قانيا لم تعمل فيه الطبيعة اصلا فيخرج بحاله وهذا لا خطر فيه اي بالنسبة
الى الكائن عن الاحتراق او الجمود لانه لا يكون فيه خطر اصلا لانه لو كان بقدر الاعتدال ولا تتصرف فيه الطبيعة
اصلا يكون ذلك لسقوط القوة وربما كان اي البول الاسود دليل بحران صالح في الامراض الحادة ايضا كما في السرسام
الاصفر فانه قد يصير البول اسود وان لم يعرض للصفراء احتراق بل يعرض بما كان ثقب اذ اعرض للصفراء الرقيقة
ليس قال وهو مرض حاد لكانه ثقب عندما يندفع على سبيل البحران بالبول يصير البول اسود ويكون في ذلك سيلا على ذلك البحران
ووقع في كثير من النسخ بعد قوله في الامراض الحادة مثل ان يبوله المريض رقيقا وفيه تعلق في نواح مختلفة اي في ثفل
متعلق في جوانب مختلفة من القارورة فانه كثيرا ما يدل على صداع وسهر وسهم واختلاط عقل ولا وجه له اذ لو سبل قوله
فان كثيرا ما دليلا على التعليل الدال عليه **قوله** وربما كان فلا وجه لقوله مثل ان يبوله لان ذلك لا يدل على بحران صالح
الا ان يقال ان البول الاسود لو كان غليظا ثم تغير الى الرقة دال على ان البدن قد استنقى قال محمد بن زكريا
تفقد كثيرا ما البول الاسود يوما او يومين ثم بالوا بولا رقيقا فخلصوا او في بعضها وهو الصحيح ليس لفظ المثل بل وقع
بعد قوله في الامراض الحادة هكذا او البول الذي يبوله المريض رقيقا وفيه تعلق في نواح مختلفة فانه كثيرا ما يدل
على صداع وسهر وسهم واختلاط عقل اما الصداع فلتوجه المواد الى الدماغ واما السهر فلان تلك المواد حادة فاذا صعدت اوجبته
واما السهم اي الطرش لا السهم الحقيقي فلكثرة ما يصل الى الاذن من الصفراء واما اختلاط العقل فللمواد الكثيرة المتصعدة لا سيما
مع رقة البول اذا بيل قليلا قليلا في زمان طويل وكان حاد الرائحة وكان في الحميات فانه شديد الدلالة على الصداع
واختلاط العقل وذلك لان الحمى توجب زيادة في الغليان الموجب للتبخير المقتضي للصداع وحدة الرائحة تدل على قوة الحرارة الغريبة المبخرة
وتمكن العفونة واذا كان هناك سهر وسهم واختلاط عقل وصداع دل على رعاف يكون لكن ذلك انما يكون اذا كان مع هذه الامور علامات
محمودة كقوة النبض وغير ذلك اذ القوة ربما تدفع المادة الى جهة فوق لتدفعها من البدن فيخرج بالرعاف في الاكثر ويمكن ان يكون
سببا للحصاة في الكلية وذلك بسبب احتباس ما فيه من الاجزاء الغليظة فيها وهذا لا يلزم ان يكون مع الاعراض المذكورة بل البول الرقيق
ربما كان سببا لذلك قال فيبول السل بالاسود يستحب في علل الكلى والمثانة وفي العلل الهائجة من الاخلاط الغليظة وقد يبال في الامراض الحادة

٢١٧

اما او ولئن فلان سواده في هذه العلل يكون بحجاب ابيا انه لكن لا تبلغ حرارتها او برودتها ان يستوجب ذلك بالاحتراق
او الجمود فلذلك يستحمد منها واما الثاني فلان سواد الدم اما من الحادة لطيفة لا تبلغ بها التكاثف الى حد يوجب سواده
الا ما دبر الا الكثير منها يكون ذلك عن الاحتباس فيكون علامة جيدة ولما كان مقتضى قول [illegible] ان البول الاسود يستحمد
في علل الكلى والمثانة دائما ولم يكن كذلك قال الشيخ ونقول قد يكون البول الاسود وايضا رديا في علل الكلى والمثانة
اذا كان هناك احتراق شديد فتأمل سائر العلامات لئلا يقع الغلط في الحكم وتلك العلامات هي ما يعقبه
من الاعراض بعد ان يكون المرض ان وصلابته وخفة بعد البول الاسود صح الحكم بانه من دفع الطبيعة وهو محمود وان كان يعقبه ما يخالف
ذلك فلا واجعل الاسود للمشايخ ليس بحسن علامة للمشايخ لم ما يعلم انه يكون في الاكثر لاحتراق شديد وهو بعيد عن مزاجهم فلا هو اي
البول الاسود دواما فيهم الا لفساد عظيم ومحرق قوي فيكون رديا فيهم كذلك في النساء ولا يقال ذلك لا تخصيص بالمشايخ ولا بالنساء
بل هو في جميع صالح الا ان يكون عن بحران وقد علم انه لا يكون في المشايخ والنساء الا لفساد اعظم مما في غيرهم لان استعدادهم
للبول الاسود اكثر من غيرهم بسبب غلظ موادهم وجمودها فلا توقف حصوله فيهما على كون ذلك الفساد اعظم مما في الابدان التي ليست
مستعدة هنا نقول المراد به الاسود الذي يكون عن احتراق على ما قيدنا واطلق الشيخ حملا على الغالب واستعدادهم للاحتراق [illegible]
لا يخفى انه يكون ابعد فان اتفق مع ذلك لا محالة [illegible] منهم فيكون لفساد عظيم قوله البول الاسود بعد التعب [illegible] على الشيخ وذلك لانه
انما يكون عن احتراق وجفاف بسبب نارية حصلت من شدة التعب وافنت الرطوبات وذلك يكون في الاعصاب اكثر لانها
المحركة للاعضاء وبالجملة البول الاسود في ابتداء الحميات قتال لانه لا يكون لا محالة عن بحران لا سنذرا به فيكون
من احتراق والحرارة اذا اشتدت في ابتداء الحمى الى هذا الحد يكون اشتدادها قويا فيهلك وكذلك في نهايتها اذا المصحوبة
ضعف ولم يمكن الاستدلال بحران وهو ظاهر الخامسة طبقات البول الابيض اعلم ان الابيض يفهم منه معنيان احدهما
ان يكون رقيقا مشفا ينفذ فيه نور البصر ولا تحجبه وراءه عن النظر على ما سمع من الناس انهم يقولون للمشف الذي كالزجاج
الصافي والبلور الصافي ابيض وهو ليس بابيض بالحقيقة بل بسبب عرض له من التكاثف يرى ابيض كالماء اذا جمد وانما قال
الشيخ رقيقا لانه في بيان البول وهو لا يكون مشفا الا اذا كان رقيقا والثاني الابيض الحقيقي وهو الذي له لون يفرق البصر
مثل اللبن والكاغذ وهذا لا يكون مشفا ينفذ فيه نور البصر لان الاشفاف بالحقيقة هو عدم الالوان كلها ولذلك ما هو مشف
بالحقيقة لا لون له اصلا كالهواء والفلك فالابيض اي فالبول الابيض بمعنى المشف وهو الذي ينفذ فيه نور البصر
لرقته دال على البرد جملة وهو يسير عن النضج لانه يكون اصرفا اذ لو خالطه شيء لافاده لونا وقواما واذا لم يخالطه
شيء دل على بطلان الهضم الكبدي فيكون لا محالة هو ثيابا عن النضج وان كان مع غلظه دل على بلغم لا غليظ

٢١٩

على غليظ والا ابطل شفافه بل هو على رقيق مائي واما الابيض الحقيقي فلا يكون الا مع غلظ لانه لا يحصل لا يخالطه جسم وما يمكن ان يخالطه ويجعله ابيض كل قليل البياض غليظ وهذا الابيض له اصناف سبعة **الاول** ما يكون بياضه بياضا مخاطيا ويدل على كثرة بلغم وخام اي بلغم نيّ غليظ القوام وهذا بحسب الاكثر والا فقد يكون من بلغم مخاطي لكن لما كان قليل الوجود لقلة وجوده في البدن لم يذكره **الثاني** ما بياضه بياض دسمي ويدل على ذوبان الشحم ولم يذكر السمين لكنه مراد ويدل على حرارة تذيب سمومات البدن **الثالث** ما بياضه بياض اهالي وهو الشبيه بالسمن المتخذ من الزبد بالذوب ويدل على بلغم وذوب اي على بلغم مع ذوبان واقع او سيقع وانما يدل على ذلك لان الاهالي مع دسومته غليظ والشحم اذا ذاب لم يكن شديد الغلظ فيكون ذلك لمخالطة البلغم وليس المراد بقوله سيقع انه لم يقع منه شيء البتة والا لم يكن اهاليا بل المراد ان الذوبان الظاهر لم يقع بعد بل قد وقع ذوب يسير وفي بعض النسخ ويدل على بلغم وذوب واقع او سيقع وقال منقح القانون ما حاصله هو ان المراد بكون البول اهاليا ليس انه يكون في دسومته كذلك لانه الزيتي وقد ذكره في اخر هذا الباب بل انه يشبه الاهالة في اللون والقوام لقلة المواد ونضاجة الاخلاط **قوله** ما بياضه بياض اهالي يدل على بلغم ونحو لا يدل على الذوب وعلى هذا يكون النسخة الصحيحة هذه لا الاولى وقال الاستاد كانه تصحيف والله اعلم بحقيقة الحال **الرابع** ما بياضه بياض فقاعي مع رقة ومدة ويدل على قروح متقيحة في آلات البول وان لم يكن مع مدة فلغلبة اي فيكون لغلبة المادة الكثيرة الخامة الفجة وربما كان مع حصاة في المثانة لا في الكلى والا كان مائلا الى الحمرة وحاصله ان الفقاعي على نوعين نوع مع المدة ويكون لقروح في آلات البول ونوع بدونها وهو اما لمادة كثيرة فجة واما من حصاة في المثانة اذا ذهبت وانما لا يكون ذلك عن حصاة من الكلى لان ذوبها يكون مائلا الى الحمرة وعلى التقادير على ما يشعر به قوله يكون البول مع رقة فهو مشكل لان البول مع المدة او المادة الكثيرة الفجة او مع ذوب حصاة المثانة لا يكون رقيقا اللهم الا ان يقال ان الرقة انما يكون مع المدة لا مع الجميع وما مع المدة بالنسبة الى ما مع المادة الفجة الكثيرة او ذوب حصاة المثانة يكون رقيقا لان ذلك يكون غليظا جدا **الخامس** ما يشبه المني ربما كان بحرانيا لاورام بلغمية او ربما كان في الاحشاء من سوء مزاج بارد كالكزاز اي الاسترخي او الامراض العرض من البلغم الزجاجي وبيان ذلك هو ان البول المنوي لا يكون الا من مادة بلغمية تغلب فيها الحرارة حتى تجعلها شبيها بالمني في لونه وقوامه وهذا لا يخلو اما ان يكون وقوعه بعد امراض يوجب ذلك او لا يكون فان كان الاول يكون اندفاع تلك المادة الى البول على سبيل البحران كما يكون في بحران الاورام البلغمية

لان البحران انما يكون بعد نضجها وهي اذا نضجت شابهت المني وقد يكون على سبيل التنقية كما يكون عند
تزيل الاحشاء فان انتزل فيها انما يكون الرطوبات وبلاغم قد خالطت الدم الغاذي لها وتشبثت بجوهرها
حتى صارت شبيهة بالمني فاذا دفعتها الطبيعة الى جهة البول حدث البول الشبيه بالمني وقد يكون في امراض
عارضة من البلغم الزجاجي كالحميات فان الحمى تشبه البلغم بالمني بسبب انضاجها وانما خصص البلغم بالزجاجي لان
استعداده للتشبيه بلون المني بسبب الحرارة اكثر وكلامه يشعر انه في الصور الثلث يكون على سبيل البحران
وفيه نظر والثاني وهو ما لا يكون وقوعه بعد امراض يوجب ذلك واليه اشار بقوله واذا كان البول شبيها بالمني
ليس على سبيل البحران لاورام بلغمية بل نما دفع ابتداء فانه منذر بسكتة او فالج وكان الحق ان يقول بدل
قوله لاورام بلغمية في الصور المذكورة ليعم المذكورات ولا يقتصر على سكتة او فالج لانه قد ينذر بالصرع والتشنج
الامتلائي والاسترخاء والقوة ايضا لان مثل هذه المادة اذا انفعلت فيها الحرارة تصعد منها شيء كثير الى
الدماغ فاذا احتبس فيه اوجب السكتة ان سده سدة تامة والا فالصرع وان قوي الدماغ على دفعه فان كان
اندفاعه الى الاعصاب ومجاريها وان اوجب مع ذلك تمديدها عرضا احدث التشنج والا فان كان اندفاعه الى احد شقي
البدن احدث الفالج والقوة **قوله** واذا كان البول ابيض في جميع اوقات الحمى او شك ان تنتقل الى الربع وذلك
لان كونه ابيض في جميع اوقات الحمى يكون لغلظ المادة وبردها وقصور الحرارة واذا طال مدتها يصير سوداء
ويكون منها الربع **والسادس** الرصاصي وهو بياض مائل الى خضرة وقد يسمى رماديا ايضا وهو بلا رسوب ردي
جدا الا ان حدوثه يكون عن بلغم عرض له كمودة اما لاستيلاء برد او مخالطة سوداء والاول هو الذي لا يكون
له رسوب ويدل على غلبة الفجاجة واستيلاء البرد فيكون رديا جدا بخلاف الثاني **والسابع** اللبني وهو لو
ابيض مع غلظ وهذا ايضا ردي ومهلك في الحادة لدلالته على ذوبان الاعضاء الشحمية اما لو كان عن بلغم غليظ
فلا ويفرق بينهما بان الذوباني يكون مع حرارة واشتعالها ويعرض له جمود وبياض البول في الحميات الحادة
كيف كان ذلك البياض اي من اقسامه بعد ان يعدم الصبغ اي الذي كان اولا وفي بعض النسخ بعد ان تقدم
الصبغ وله وجه يدل على ان الصفراء مالت الى عضو فيتورم او الى اسهال وذلك لان المرض الحاد تكون الصفراء فيه كثيرة
فاذا لم يخرج بالبول يكون ذلك لانها مالت الى عضو فيتورم وفي بعض النسخ الى عضو تورم وهو صحيح ايضا وفي بعضها
الى عضو تورم وليس بصواب اذ يدل على انها مالت الى اسهال اي يخرج به وذلك اذا مالت الى تجويف الامعاء
وفي بعض النسخ فيتورم الى اسهال بدون العاطف فالمعنى انه يتورم الا الى اسهال ان كان ذلك الورم في الاعضاء التي ...

البلغة ويجوز ان يميل الى المعى مع ويرجع الى الحال ايضا واكثره اى اكثر ذلك السبيل يدل على انها مالت الى
ناحية الراس وتمام القول فيه هو ان البول فى الامراض الحادة اذا صار ابيض يكون لميل الصفرا الى جهة
فان مالت الى ظاهر البدن فان كانت رقيقة نضيجة تخرج بالعرق وان كانت غليظة وقليلة المدة تحتبس تحت
الجلد وتوجب اليرقان والا فتوجب الاورام والبثور وان مالت الى الباطن فان كان الى تجويف المعدة
تخرج بالقئ وان كان الى تجويف الامعاء تخرج بالاسهال وان احتبست فى عضو تورم العضو لا محالة ويكون فى الاكثر ذلك العضو
هو الدماغ اذ من شان الصفراء التصعد الى فوق ومن شان الدماغ قبول ما تصعد اليه لرطوبة جرمه وتخلخل جوهره **قوله** وكذلك اذا كان
البول رقيقا فى الحميات ثم ابيض دفعة دل على اختلاط عقل يكون ذلك لان رقته وبياضه انما يكون لان
الصفراء مالت عن مجارى البول الى جهة اخرى وقد عرفت انها فى الاكثر الدماغ فيحصل اختلاط العقل لكن
هذا ليس على الاطلاق بل اذا كان لم يكن هناك علامات تدل على انحرافها الى موضع اخر مما قلنا وانما اشترط
رقته اولا لانه لو كان غليظا جاز ان يكون البياض لمخالطة البلغم وقلة الصفراء فاذا نضج البول واندفع
بالبحران ابيض ولا يدل ح على اختلاط يكون واذا دام البول فى حال الصحة على لون البياض دل على عدم النضج
وهو ظاهر لعدم اللون اللازم للنضج وتخصيص ذلك بحال الصحة لم يكن محتاجا اليه لانه اذا دام فى حال المرض
دل ايضا والاهالى الشبيه بالزيت فى الحميات الحادة ينذر بموت او بدق لان ذلك انما يكون لقوة
الذوبان وح ان قويت القوة ادى الى الدق والا قرب الموت وفى بعض النسخ والاهالى الشبيه
بالرائب وليس بصواب لان بياض الرائب خالص بخلاف الاهالى وقال منقح القانون هو الصواب لقول الرازى
فى المنصورى البول الشبيه بالرائب فى الحمى الحادة ينذر اما بموت سريع وذلك اذا لم تسكن الحمى ولم تخف واما بانتقالها
الى الدق وذلك اذا خفت ثم قال وهذا القول ظاهر انه غير الذى اشار اليه بقوله ومنها ما بياضه بياض
الاهالى فانه قال فى ذلك لانه يدل على بلغم وذوب او ورم او اختلاف نسختين ومعنى هذا انه ينذر فى الحميات الحادة
بموت او دق هذا ما قاله وهو قريب ان قلنا ان الاهالى يكون بعد الذوبان وساعد القياس
فى توجيه قول الرازى **قوله واعلم** انه قد يكون بول بعض المزاج حار صفراوى وبول احمر والمزاج بارد يعنى
اى ينبغى ان لا يظن ان البول الابيض يدل على برودة المزاج مطلقا والاحمر على حرارة مطلقا فان الصفراء اذا مالت
عن مسلك البول ولم يختلط بالبول بقى البول ابيض مع ان المزاج حار فينبغى ان يتامل البول الابيض فان كانت
رطوبة مشرقة وفى بعض النسخ لونه مشرق[1] وهو اولى وتقلة غير اغليظا وقواسه مع هذا الى التغلظ فاعلم ان البياض من بلغم

[1] قوله لونه مشرق هكذا فى النسخ الموجودة لكن ينبغى ان يقول
فان كان لونه مشرقا بتذكير الفعل ونصب مشرقا لا رفعه كما
قاله العلامة الشيرازى قدس سره كذا افاد الاستاد
مد ظله العالى

٢٢١

لان شان البلغم ذلك واما ان كان اللون ليس بالمشرق ولا الثفل بالغزير ولا بالمصقول اى المجتمع الاجزاء ولا البياض الى الكمودة فاعلم انه لكون الصفراء اى لاختفائها فيه وهو ظاهر وقال القرشي غرض الشيخ من هذا الكلام التفرقة بين البول الابيض الكائن لانصراف الصفراء عن مخرج البول وبين الكائن للبرد والبلغم وقد فرق بينهما من وجوه احدها انه ان كان بياضه مشرقا او كمدا فهو من البرد والا من انصراف الصفراء وهذا انما يصح حيث البياض حقيقي فانه ان كان من البرد كان بياضه تارة مشرقا كما في المخاطي والافقاعي وتارة كمدا كما في الرصاصي وان كان من انصراف وحصول الذوبان كان تارة وسميا وتارة اهاليا مما ليس فيه اشراق وكمودة واما ان كان البياض بمعنى المشف لم يصح ذلك لانه في الاغلب انما يكون من انصراف الصفراء اذا كان رقيقا وح لا يختلف بالكمودة والاشراق لانه يكون كالماء الصرف وثانيها ان ثفله ان كان غزيرا ومصقولا كان عن البرد والا فهو من انصراف الصفراء وذلك لان الكائن من انصرافها ثفل ما يخالطه من الاخلاط لا محالة فلا يكون مصقولا لانه يكون من ذوبان فيكون اجزاؤه متشتتة بخلاف الكائن عن البرد لانه يجمع بين الاجزاء المتشابهة فيكون الثفل الكائن عنه مصقولا ولا يخفى ان هذا الفرق انما يتم في البول الذي له ثفل وثالثها ان ذلك ان كان مع غلظ فهو للبرد والا فهو لانصراف الصفراء ونقول ان هذا الوجه لا يصح لان البول الابيض ان كان حقيقيا لم يلزم منه ان يكون الاغلظ عن البرد اذ قد يكون الاغلظ هو الكائن عن انصراف الصفراء اذا كان معه ذوبان كثير وخصوصا اذا مضى على البول مدة حتى جمد واما ان كان بمعنى المشف فهو ان كان الغليظ منه يكون في الاكثر عن البلغم والبرد الا ان الرقيق منه لا يلزم ان يكون لانصراف الصفراء هذا كلامه **وفيه نظر** لان مراد الشيخ هو انه اذا وجد في البول الابيض هذه الثلث معا وهي الاشراق وغزارة الثفل وغلظه يكون ذلك من البرد ويعلم منه انه اذا وجد فيه شيء منها دون شيء لا يصح الاستدلال به حينئذ فما اورد على كل واحدة من الصفات لان الفارق بين الامرين هي الصفات الثلث واتفاقها جميعا لا كل واحد منها **قوله** وان كان البول في المرض الحاد ابيض وكان هناك دلائل السلامة لا يخاف منها اى مع تلك الدلائل لا البرسام ونحوه من الامراض الدماغية فاعلم ان المادة الحارة مالت الى المجرى الآخر والامعاء يعرض لها الانضاج او النضج على ما في بعض النسخ لان تلك المادة لا محالة حادة والغالب منها تخرج بالاسهال وكثرة مرورها بالامعاء مما يهيئها للانضاج وانما قلنا والغالب ذلك لينمدفع ما قيل ان المادة انما ينصرف الى المعدة ويخرج بالقيء او الى الدماغ فيخرج بالرعاف او الى الجلد ويحصل اليرقان ان حتبست والا فالعرق لان الشيخ انما خص لانه اكثري الوجود

وقال الاستاذ بعد ان اعترض عليه بانه لا يستقيم لما ذكر بجواز ان يكون يراد بنحوه في قوله لا يخاف معها السرسام ونحوه ان يكون نحوه في حدوثه عن انصراف الصابغ عن المسالك المعتاد كالرعاف واليرقان والقيء والعرق وعلى هذا يكون تقدير الكلام واذا كان البول في المرض الحاد ابيض كان منذرا لا لكل السلامة ولا يخاف معها السرسام ونحوه من الرعاف واليرقان والقيء والعرق فاعلم ان المادة الحادة مالت الى المجرى الآخر وهو كلام مستقيم لا غبار عليه اللهم الا ان يقال تخصيصه السيح بالذكر ما بين المذكورات تحتاج الى مرجح ولا مرجح غير الكثرة بذا الكلام منه هو لعبد رجوعه الى ان التخصيص انما هو بالكثرة لا يخلو من ضعف وهو ان يريد مثل الشيخ بنحو السرسام القيء والعرق بل الرعاف واليرقان ولما علم العلة في كون البول في الامراض الحارة ابيض اشار الى العلة في كون البول في الامراض الباردة احمر بقوله واما العلة يعني لون البول في الامراض الباردة احمر اللون فسببه احد امور ولو لم يذكر لفظه فسببه لكان اولى اما شدة الوجع وتحليله الصفراء واندفاعها الى آلات البول وفي بعض النسخ حله وهو بمعناه اي اذابته مثل ما يعرض في القولنج البارد اي الحادث عن مواد بلغمية ارتبكت في طبقات الامعاء حتى منعت الثفل من الخروج وربما يحلل الوجع الصفراء السخونة تعرض من اضطراب الارواح بسبب تحريك النفس القوى البدنية ليقاوم الوجع واما سدة وقعت من غلبة البلغم في المجرى الذي بين المرارة والامعاء فليس تنصب المرارة الى الامعاء الانصباب الطبيعي المعتاد واذا امتنع انصبابها اليها احتمل ان يندفع الى المعدة ويحدث منها الغثيان والقيء الصفراوي المفرط وان لا يندفع اليها بل ينضاف الى مرافقة البول بان يرجع قهقرى الى الكبد ثم يتصعد في محدبها ويندفع في مجاريها الى الخارج كما يعرض اي خروج المرار مع البول في القولنج البارد وانما ذكر ذلك لانه لم يكن تنبيه عند التمثيل به واما ضعف الكبد وقصور القوة عن التمييز بين المائية والدم كما يكون في الاستسقاء البارد الذي لا يكون معه حمى اذ لو كانت لنسبت حمرة البول اليها واما مع عدمها اذا كان البول احمر فيكون لضعف المميزة فيختلط الدم بالمائية ويكون المرض باردا والبول احمر ولذلك يكون البول في مرض ضعف الكبد في الاكثر شبيها بغسالة اللحم الطري واما الاحتقان الذي يوجبه السدد فيتغير لون البلغم في العروق لعفونته ما يجعله بسبب احتقانه الذي اوجبته السدد حتى تغير لونه وصار احمر والمراد بقوله ما السدة هي العارضة من البلغم ليكون مرضا باردا اذ الكلام فيه وعلامته اي مايميز هذا النوع من البول ومما هو صفراوي احمر ان لا ول ان يكون مائية البول وثفله على الوجه المذكور ان يكون مائية الى غلظ وثفله غزيرا غليظا على ما ذكر في العرق بين بياض البول عن بلغم وبين كونه من انصراف الصفراء الى جهة اخرى وانما يكون كذلك لان البلغم غليظ في نفسه واذا طال احتقانه بسبب السدة ازداد غلظا بسبب تحلل لطيفه

قوله في اول الامر على الحال
التي قبل حدوث اليرقان

واش في ان يكون صبغ هذا النوع صبغا ضعيفا غير مشرق وهو ظاهر بخلاف الصفراوي فان صبغه مشرق
ولا يكون مائيته الى غلظة وثقل عن يراو اما وجه الفرق بين هذا النوع وبين الصفراوي عرف الفرق بينه وبين
الدموي ايضا لان صبغه ايضا يكون مشرقا بالنسبة اليه اذا تقرر كلامه وبقي البحث في ان عفونة البلغم لم يوجب الحمرة مع
ان لونه ابيض وعفونة الصفراء لا يوجبها بل يوجب السواد والسر في ذلك هو ان العفونة توجب للبلغم صفرة يسيرة
ومثل هذه الصفرة اذا كانت في مادة متكاثفة رؤيت حمراء والصفراء للطافتها مشرقة الحمرة فاذا عرض لها
تكاثف زال اشراقها ومالت الى السواد كما يشاهد في الدم اذا غلظ **قوله** وكثيرا ما يكون البول في اول الامر
ابيض ثم يسود ويتن كما يعرض في اليرقان فان البول يكون في اول الامر ابيض لغلبة البلغم وتوجه الصفراء الى الظاهر
ويكون عديم النتن ايضا لاستيلاء البرد عليه وخلوه من الصفراء التي استفادت شدة الرائحة بالاحتباس فاذا حصلت
السدة وامتنع نفوذ الصفراء الى الامعاء وكثرت في البول جدا اسود وعرض له النتن بسبب عفونة الحرارة
وقد يتفق ذلك في يوم واحد فان البول بعد الطعام يكون ابيض لعدم فعل الحرارة الصابغة فيه بعد لا يزال
كذلك حتى ياخذ في الهضم ويحصل انجذابه الى الكبد فياخذ في الصبغ وينصبغ عند تمام الهضم ولذلك اي لضعف الهضم
لتوجه الحرارة الى الظاهر يكون بول اصحاب السهر ابيض ويعين عليه اي على بياضه تحلل الحار الغريزي ايضا لاقتضائه
ضعف الهضم والصبغ لكنه اي البول ههنا اي البياض يكون غير مشرق بل الى كدورة لعدم النضج وفي بعض النسخ
وكذلك فيكون منشأ الا خر للانتقال وضمير لكنه يكون على هذا البول للبياض كما فهم الاستاذ ليطبيب المصري لكن البول لعدم انتقاله
من البياض الى الصبغ يكون غير مشرق الصبغ بل الى كدورة لعدم النضج والا لم يكن منشأ للانتقال على الا...
قوله والصبغ الاحمر في الامراض الحارة افضل من المائي وذلك لان الصبغ الاحمر من مقتضى طبيعة المرض الحار ودال
على بقاء مقتضى الطبيعة بحالها بخلاف المائي فانه يدل اما على سقوط القوة او لانصراف الصفراء الى جهة اخرى
وهو منذر بالسرسام على ما عرفت فيكون رديا والابيض لقوامه اي الذي يكون ابيض لقوامه خير من المائي
الشبيه لان قوامه يدل على تصرف الطبيعة فيه في الجملة بخلاف المائي لانه لبقائه على مائيته مؤيس عن النضج وهذا
يستقيم في الامراض الحادة وغيرها وقال القرشي ان اراد انه كذلك في الامراض الحادة فذلك باطل لان ابيض الكدر
القوام انما يكون فيها اذا انصرفت الصفراء عن مخرج البول وكان مع ذلك ذوبان واما المائي فيكفي في حصوله
انصراف الصفراء فقط ولا شك ان الخطر يكون اقل وان اراد ان ذلك افضل مطلقا فيصح لكنه اكثري لا دائم
وذلك لان الابيض قد يكون لذوبان الاعضاء وليس بشيء لان المراد بالابيض لقوامه هو ما ذكرنا وصح

وح لا يكون معه ذوبان والاحمر الدموي اكثر امانا وفي بعض النسخ ايمانا والمعنى واحد من الاحمر الصفراوي

لان الدموي اقل دلالة على شدة الحرارة وادل على السلامة والاحمر الصفراوي اليضي بذلك المخوف لكانت

الصفراء ساكنة وتخوفه ان كانت متحركة اما الاول فلان يكون الصفراء يدل على قلة حدتها فيكون اقل خطرا واما الثاني

فلانها اذا كانت متحركة متنقلة من عضو الى اخر جهياجة يكون ذلك لكثرتها وحدتها فيكون اكثر خطرا والبول الاحمر

في امراض الكلية ردي لانه يدل في الاكثر على ورم حار لان ذلك انما يكون لكثرة الدم فيها مع قوة الحرارة في الا

انما يكون ذلك مع الورم وكذا البول الاحمر في اوجاع الراس ينذر باختلاط لان ذلك انما يكون لكثرة الدم

وهو من اسباب الورم فاذا كان في الراس وجع كان لا محالة لضعفه مستعدا للورم وذلك يوجب الاختلاط

واذا ابتدأ البول في الامراض الحادة بالاحمر وبقي كذلك ولم يرسب خيف منه الهلاك لانه يدل على ضعف الطبيعة

عن نضج المادة بحيث يظهر منه الرسوب ويدل على ورم الكلى لانه متى كان كذلك يكون الكلى ضعيفة فينجذب اليها

دم كثير مع قوة الحرارة الغريبة فيه لكون المرض حارا وفي الغالب يكون ذلك مع الورم والكان

اي البول كدرا مع الحمرة وبقي كذلك دل على ورم الكبد وضعف الحار الغريزي لان ورم الكبد يوجب

ضعفها وضعفها يوجب حمرة لون البول وضعف الحار الغريزي يوجب كدورته لونه لان البرودة مشابهة

قوله ومن الوان البول الوان مركبة اشارة الى ان الوان البول قد تتركب وقد ذكر بعض الاطباء من تلك الوانا

كثيرة كالاترجي والاشقر والرمادي والمحي والاصهب الرصاصي والغسالي والزيتي والارجواني والجمري لما كان

اكثرها مما لم يتعرض الشيخ الا الاربعة الاخيرة الاول الغسالي وهو لون شبيه بغسالة اللحم الطري وشبه دما رقيقا

اي بل في الماء وسببه اختلاط اجزاء دموية بالمائية المنسكبة الى المثانة اما من ضعف الكبد او من كثرة الدم والثاني

من ضعف الكبد من اي سوء مزاج غلب فالغرض ضعفها وهو الخصيص بسوء مزاج دون اخر ويدل عليه اي

على انه من ضعف الكبد لا من كثرة الدم ضعف الهضم واختلال القوة اي ضعفها ايضا فان كانت القوة قوية

فليس الا من كثرة الدم وزيادته على المبلغ الذي تفي القوة المميزة بتميزه كما له عن المائية ولذلك يندفع معها الى جهة

المثانة والثاني الزيتي وقد يقال على البول الذي هو في دسومته كالزيت وهو ردي جدا لانه يكون من ذوبان

الاعضاء وقد يسمى ذوبانيا وعلى الذي يكون في لونه وقوامه لزوجته كالزيت ويخص هذا باسم السلقي واليه

اشار بقوله وهو اي لونه صفرة يخالطه سلقية اي دهنية من سلقت المزادة اي دهنتها وشبيه لون الزيت

للزوجته فيه واشفاف مع بريق دسمي وقوام مع الشف الى الغلظ ما هو اي مع رقة مائلة الى الغلظ

٢٢٥

اى مع رغوة مائلة الى الغلظ لا ان يكون غليظا وفى اكثر الاحوال يدل على النضج والنفخ والصلاح وربما يصلح وربما لا يصلح

فيؤل الى الشرور وربما دل فى النادر على استفراغ مواد سمية على سبيل البحران ووقع فى بعض النسخ دموية قيل دسمة

وكانها زائدة وهذه اى هذه الدلالة انما تكون اذا تعقبت هذا الاستفراغ راحة كما فى سائر البحارين واذا لم يعقبه

راحة دل على ان استفراغ تلك المواد كان لكثرتها والهلاك منه اى من البول الزيتى ما كان مع دسومة

منتنا لان النتن انما يكون لعفن تلك المواد والعفن اذا كان فى مواد مختلفة كثيرة غليظة كان رديا خصوصا البول

منه قليلا قليلا اى الذى يبال قليلا قليلا لان ذلك انما يكون لعجز القوة عن دفعه جملة واذا خالطه شى كغسالة

اللحم الطرى فهو ارداء لانه انما يكون لضعف الكبد مع ذلك عن تمييز المائية عن الدم وهذا اكثره فى الاستسقاء والسل

والقولنج الردى اى الشديد الوجع اما فى الاستسقاء فظاهر لانه دليل ضعف الكبد واما فى السل فلان الكبد

تهزل فيه ايضا فتضعف من التمييز او لذوبان الاعضاء اللحمية واما القولنج الردى فلان شدة الوجع تحلل

قوى الاعضاء فتضعف فى فعلها او لذوبان شحم الكلى من سخونة الوجع وقصور قوتها عن استحالة ما يرد اليها

من الدم مصاحبا للمائية **قوله** وربما يعقب الزيتى بولا اسود متعقبا اى على الزيتى وكان علامة صالحة

ان البول الزيتى اذا عرض بعد بول اسود ربما كان دليل خير لان عروضه يمكن ان يكون لان فى تلك لاحتراق المحدث

على احداث السواد حتى اوجب الزيتية فقط هذا اذا لم يكن الزيتى ذوبانيا فقد يدل على ان الاحتراق بلغ الى ان اوجب

ذوبان الاعضاء فيكون علامة الموت وكثيرا ما دل البول الزيتى فى الرابع على ان المريض سيموت فى السابع

اعنى فى الامراض الحادة انما كان الرابع منذرا بالموت فى السابع لما سنبين ان شاء الله تعالى ان الرابوعات

منذرة بالسابوعات وانما خص ذلك بالامراض الحادة لان الزيتى فيها يكون ذوبانيا وهذا الحكم انما يصح فيه لا فى

الزيتى المخصوص بالسل **قوله** وبالجملة فيجب تقسيم الزيتى بالذوبان بحسب الاحتمال العقلى وهو ثلثة اصناف لانه اما ان يكون

كله دسما او يكون اسفله دسما فقط او اعلاه فقط اما ان المراد تقسيم الذوبانى فظاهر لان السلى لا يكون كذلك

واما انه تقسيم بحسب الاحتمال العقلى فلا متناع ان يوجد هذه الاصناف كلها اذ من المستحيل ان يكون بول كله دسما

او يكون الدسم منه اسفل الماء اذ من شان الدسم ان يطفو واهمل تقسيما آخر ممتنع ايضا وهو ان يكون وسطه

قوله وايضا فانه اما ان يكون زيتيا فى لونه فقط كما فى السل خصوصا فى اوله او فى قوامه فقط او فيهما

جميعا كما يكون فى علل الكلى وفى كمال السل وآخره هذا تقسيم آخر للزيتى مشهور بين الاطباء وهو ان الزيتى اما زيتى فى لونه

فقط او فى قوامه فقط او فيهما معا وقالوا لان ذوبان دسومات البدن اما ان يكون فى ابتدائه وهو زيتى اللون

اللون او فی تزیده فقط و هو زیتی القوام او فی النهایة و هو زیتی اللون والقوام معا والشیخ شل الاول بما یکون فی السل خصوصا فی اوله لانه ح یکون من الشحم فقط ولا یبلغ الی حد غلیظ القوام والآخر بما یکون فی علل الکلی ای آخر السل و نهایته اما فی علل الکلی فلانها اذا کانت من اخلاط غلیظة محتقنة و بلغت الحرارة الی ان اذا بت شحمها یکون البول فربانیا فی اللون والقوام واما فی آخر السل فلان الغذ وبان ح یکون من العظام فیکون له مع اللون قوام ایضا وقال الاستاذ العبارة ههنا غیر مفیدة اذ المراد بالزیتی فی لونه فقط هو الذوبانی و بالزیتی فی القوام فقط السلق و بالزیتی فیهما الزیتی والسلقی تقدیکلامه ان یقال یقال علیه لفظ الزیتی اما ان یکون ذوبانیا فقط واما ان یکون سلقیا فقط واما ان یکون زیتیا بالمعنیین معا وتسمیة الذوبانی بالزیتی فی لونه فقط مع انه لیس له لون الزیت وهی صفرة یخالطه سلقیة علی ما قال الشیخ او صفرة مشرقة یخالطه خضرة یسیرة علی ما هو المشهور لیس بصواب هذا حاصل ما قاله وفی تخصیص کل منهما بما قال او لا وبقی لون الزیت باحد المعنیین جزالة و بانی نظر لا یخفی **قوله** ومن ذلک ای الثالث من الالوان المرکبة **الارجوانی** وهو لون مرکب من صفرة وخضرة عرض لهما سواد وهو ردی لانه یکون من احتراق المرتین **قوله** وقد یکون اشارة الی الرابع منها وهو **الحمری** ای قد یکون لون احمر کدری فیه سواد و هو لون الحمر فیدل علی الحمیات المرکبة لانها هی الکائنة من اخلاط کثیرة ومجموع الاخلاط لا محالة یکون لونه احمر یضرب الی السواد والحمی بحرارتها تحدث فیها سوادا ایضا ویدل ایضا علی الحمیات التی من الاخلاط الغلیظة لان سوادها قریبة من السواد والحمی بلطیفها و کثیر منها الصفرا و بحرارتها تمیل الی الحمرة **قوله** فان کان صفی وکان السواد یمیل الی رسوبه علی فوات الجنب قال الاستاذ هذا ماخوذ من التجربة لا من البرهان لتعذر اقامته علیه لانه متی کان السواد غالبا علیه دل علی استیلاء السوداء وقد علم ان ذات الجنب وشاعی بمواد لطیفة لیقدر علی النفوذ فی الغشاء المستبطن للاضلاع لصفاقته لا ینفذ فیه الا الشیء اللطیف وللقائل ان یقول لا نسلم ان السواد غالب علیه بل الضمیر فی قوله فان کان صفی راجع الی لونه لا الی البول علی ما قال صفاء لونه یکون للطافة المادة وقلة السوداء وعلی هذا لا یتعذر البرهان لمن وفق **قال** رح **الفصل الثالث فی قوام البول وصفائه وکدورته** **اقول** قوام البول لا یخلو اما ان یکون رقیقا او غلیظا او معتدلا فان کان رقیقا جدا ای متجاوزا من المعتدل دل علی عدم النضج فی کل حال ای سواء کان فی حال الصحة او حال المرض اذ لا بد للنضج من الغلظ للمائیة قواما بما یخالطها من المواد النضیجة وحیث لا قوام لرقته جدا فلا نضج او دل علی السدد او ضعف الکبد ومجاری البول فلا یجذب لضعف جاذبتها الا الرقیق او یجذب غیره ایضا لکن لا یدفع لضعف دافعتها الا الرقیق اللطیف للدفع

او على كثرة شرب الماء وهو ظاهر او على المزاج الشديد البرد مع اليبس ويعرف كونه من هذا المزاج بنحافة البدن وميل البول
الى الكمودة **قوله** ويدل في الامراض الحادة على ضعف القوة الهاضمة وعدم النضج لا وجه لتخصيص الامراض
بالحادة لان رقة البول في المرض سواء كان حادا او مزمنا يكون من ضعف القوى وعدم النضج بل لكن ذ
في المرض المزمن اولى على ما لا يخفى وكانه انما خص بالحادة ليعلم بانه يكون كذلك في المزمنة بطريق الاولى وينبغي
ان يعلم ان رقته في ابتداء المرض ليست بمنكر لان المواد يكون بعد فجة لا يطاوع للخروج الا الارق
واما في آخر التزيد والمنتهى فردي لان شان ذلك ان تكون المواد ناضجة فاذا كان البول رقيقا في ذلك الوقت
دل على زيادة ضعف القوى **قوله** وربما دل اي البول الرقيق جدا في الامراض على ضعف سائر القوى حتى انه صرف
في الماء البتة بل يزلق كما يدخل هو ظاهر والبول الرقيق على هذه الصفة اي الرقيق جدا في الصبيان اردأ منه في الشبان
لان الصبيان بولهم الطبعي اغلظ من بول الشبان لانهم ارطب والرطوبات الفضلية في الابدان الرطبة يكون
اكثر ولان ابدانهم للرطوبات اجذب لانها تحتاج الى فضل مادة بسبب الاستنماء واذا كانت ابدانهم اجذب للرطوبات
كان بولهم اغلظ لان المائية تجذب وقال جالينوس بول الصبيان اغلظ لكثرة
كلابهم ولكثرة الاخلاط اللينة فيهم وقال المسيحي اغلظ لسوء ترتيبهم في الماكل والمشارب
ولكثرة حركاتهم عليهما ومنها ضعف لانهما مما يوجبان التخمة وهي ما يوجب رقة البول لا غلظه على ما عرفت فاذا رق بولهم اي
واذا كان البول الطبعي للصبيان اغلظ مما للشبان فاذا رق بولهم في الحميات الحادة جدا كان ذلك بعيدا واخرج الطبيعة جدا
فيكون لذلك فيهم اردأ منه في الشبان واستمرار ذلك فيهم يدل على العطب لانه اذا دام ذلك دل على الهلاك لان ذلك
انما يكون لفرط عصيان المادة عن النضج وعجز الطبيعة عنها الا ان تراخيه اي استمراره على الرقة علامات صالحة
وثبات قوة فانه يدل على خراج يحدث وخصوصا تحت ناحية الكبد لان القوة اذا كانت ثابتة على قوتها يمكنها دفع المادة
الى بعض نواحي البدن واولاها بذلك ما تحت الكبد وكذلك اذا دام هذا اي البول الرقيق جدا بالاصحاء لا يستحيل اي
لا يزول عنهم بل يستمر فانه يدل على ورم يحدث خصيصا يحسون فيه بالوجع لانه اذا دام فيهم احتبست الفضول التي كانت
تستفرغ بالبول ويحدث الورم لكن انما يكون ذلك اذا لم يكن قواهم قوية على انضاجها ودفعها وفي الاكثر يعرض لهم
ان يحسوا مع ذلك اي مع استمرار رقته بوجع في القطن وفي الكلى لعجز القوى عن ميل المادة الى فوق لانها مجتمعة
مما كان من شانه ان يندفع بالبول فيكون اندفاعها الى جهته اولى واذا احسوا بوجع في القطن والكلى فيدل على استعداد
اي استعداد كل منهما للورم وفي بعض النسخ على استعدادها فيرجع الى الكلى فان لم تخص بذلك الوجع والثقل ناحية بل عم

بل عم البدن دل على ثور وجدري واورام تعم البدن لانتشار المادة في البدن ويدل على ذلك الاعياء الذي

لا يعرف سببه ورقة البول عند البحران بلا تدريج منذر بالنكس لان ذلك عن عدم نضج المادة والا لم يكن دفعة بل

بالتدريج واذا لم يكن بالتدريج دل على ان المادة المغلظة للبول قد احتبست في بعض المواضع ومثل هذا ينذر بالنكس هذا احكم

البول الرقيق جدا واما البول الغليظ جدا فانه يدل في اكثر الاحوال على عدم النضج وفي اقلها على نضج اخلاط غليظة القوام

وذلك لان غلظ البول لا شك في انه لا يكون من فضول رقيقة لانها بانفرادها لا يبلغ الى غلظ قوام البول فكيف مع

اختلاطها به بل انما يكون لفضول اما غليظة جدا او لفضول نضيجة وهذا انما يكون بالبحران وهو نادر فلذلك يكون في الاكثر

لعدم نضج الاخلاط وفي الاقل لنضجها ويكون اي نضجها في منتهى حميات خلطية او انفجار اورام خلطية لان النضج

انما يكون عند انتهاء الامراض وفي الاورام اذا انفجرت اذ يخرج منها مواد كثيرة دفعة فيجعل البول كذلك لكن اذا كانت

تلك الاورام في آلات البول اذ لو كانت في غيرها تندفع المادة في الاكثر الى جهات اخرى وانما قيد الحميات بالخلطية

احترازا من الحميات اليومية والدقية اذ فيهما لا يدل على ذلك وهو ظاهر والمراد غير الامراض الحادة لان مواد الحادة تكون

رقيقة فيمتنع ان يكون البول غليظا ولا يمكن فيها النضج وعدم النضج لان موادها اذا لم يكن نضيجة تكون رقيقة

وقيد الاورام بها ايضا على ما في اكثر النسخ احترازا من انفجار اورام ريحية او مائية لانه لا يوجب غلظ البول وكثرة دلالته اي دلالة

البول الرقيق في الامراض الحادة على الشر لانه في الاكثر يكون للذوبان وفي الاقل لانفجار اورام بسبب اندفاع المادة

الى غير جهة آلات البول لكن دوام الرقة على الشر ادل فان الغليظ الذي يدل على هضم ما هو الذي يعتدل القوام فيما يكون

نسبته يدل على هضم واستقلال من القوة بالدفع يرجى ولا يدل على الشر وبما يدل على فساد المادة وكثرتها وامتناعها من النضج

المميز المرسب يدل على الشر فيكون دوام الرقة ادل على الشر وليس المراد به انه ادل على الشر في الامراض الحادة من البول

الغليظ جدا لان اكثر البول الغليظ في الامراض الحادة يكون للذوبان ولا شك ان دلالة ذلك على الشر يكون اكثر من عدم

النضج الدال عليه دوام الرقة بل المراد ان دوام رقة البول مطلقا ادل على الشر من البول الغليظ مطلقا لان الغليظ

قد يدل على النضج والرقيق لا يدل عليه اصلا ويستدل على الغالب من الامرين اي من انقياد المادة للهضم او امتناعها عن النضج

بما يتعقبه من الراحة او يتعقبه من زيادة الضعف لان الهضم ان كان في البول الغليظ اكثر من عصيان المادة تعقبه لا محالة راحة

اي جودة حال المريض في السلامة والعطب لخفة الاعراض على ما يظن لان كمال النضج قد يعقب البحران وح يكون الاعراض

اشد وان كان عصيان المادة اكثر ازداد الضعف لان المادة انما تعصي على الطبيعة في الانضاج ان كانت ضعيفة

والمرض قويا وكلاهما يلزمه الضعف والاسلم من البول الغليظ في الحميات هو الذي يستفرغ منه شيء كثير دفعة لانه حينئذ

٣٢٩

الغليظ وعود البيه للبيان بعينه احكامه لكن على هذا يكون كالتكرار لانه قد علم ذلك مرّ فيجيء له ويكون في منتهى مسيات خلطية او انفجار
اورام اما الى الرقيق المستحيل في الامراض الى الغليظ بانه ربما يكون من فضل اندفع او انفجار اورام وقروح بنواحي مسالك البول
وانما خصصها بكونها في نواحي هذه المسالك لما عرفت ان الدراهم البعيدة عن مسالك البول يندفع ما انفجر منها في الاغلب الى جهة اخرى
وهذا اولى وقال الآملي ذيشبه ان يكون هذا قد كان متصلا بقوله دل على الذوبان وان يكون ما بينهما على الهامش وكتب في غير موضعه والله اعلم
بحقيقة الحال وانما كانت الرقة والغلظة جميعا يدلان على عدم النضج لان النضج يتبعه اعتدال القوام وهو مفقود فيهما فيدلان على عدم
النضج فالغليظ ينبغي ان ينهضم الى الرقة اي يميل اليها بالهضم ليصير معتدلا والرقيق ينبغي ان ينطبخ الى الثخونة اي يميل اليها ليصير
معتدلا وانما قال في الاول ينهضم وفي الثاني ينطبخ لان الهضم ابلغ من الطبخ والغليظ احوج اليه **قوله** والبول الغليظ كما قلنا فيما سلف
اي في آخر الفصل الاول من هذه الجملة قد يكون صافيا مشفا وقد يكون كدرا اشارة الى الفرق بين الغليظ المشف وبين الرقيق
وهو من وجوه ثلثة الاول ان الغليظ المشف اذا تموج بالتحريك لم يصغر اجزاؤه المتموجة بل حدث منه امواج كبار لعسر قبوله
الانقسام الى اجزاء صغار بخلاف الرقيق فانه لكونه قابلا للانقسام بسهولة يكون اجزاؤه المتموجة صغارا الثاني ان تلك الامواج
يكون بطيئة الحركة لعسر قبوله للانفعال عن تحريكه بخلاف امواج الرقيق فانها تكون سريعة الحركة بسهولة انفعاله على تحريكه
الثالث انه ان ازبد كان زبده كثير النفاخات بطي الانفقاء وذلك لان رياحه تكون غليظة تحتاج تحللها الى منفذ متسع فتحتبس فيه
ويحدث نفاخات كثيرة ويبطؤ انفقاؤها بخلاف الرقيق فان الريح التي تحتبس فيه تتحلل بسرعة فلا يكون زبده كثير النفاخات
ولا بطي الانفقاء وقوله مثل هذا اي مثل البول الغليظ المشف هو عن بلغم جيد الانهضام لتقييده الاشفاف او عن صفراء محترقة ان كان
صبغ الى صفرة واذا لم يكن له صبغ الى الصفرة دل على ان البلغم زجاجي قد خالط المائية وهذا اي الخلط البلغم الزجاجي كثيرا ما يكون
في ابوال المصروعين لان مادة امراضهم بلغمية **قوله** والرقيق الذي يكثر فيه اي البول الرقيق الذي يكثر فيه الصبغ ويقل شفافه يعلم ان صبغه
ليس عن نضج ثم الاعل فيه النضج القوام اولا بل هو من جملة النضج التلوين ثم التقويم لان اول فعل الانضاج هو التقويم ثم الصبغ
واذا لم يكن عن النضج فهو من خلط المرة به هذا على خلاف ما هو المشهور من جالينوس واتباعه فان المشهور منهم ان فعل الانضاج اولا
التلوين ثم التقويم وقال ابن ابي صادق هذا هو الحق لان الطبيعة ابدا تبتدي في فعلها بالاسهل ولا شك ان التلوين اسهل من
التقويم على ما يدل عليه الاستقراء وهو ضعيف لان الطبيعة انما تتوجه الى الاسهل اذا لم يكن الاصعب هو المقصود اما اذا كان الاصعب
هو المقصود دون الاسهل بالذات ولا نظر ان المقصود من الانضاج ههنا تهيئة المادة للاندفاع لا تلوينها لانه مرتبتها فيكون توجهها
اليه اولا واستقبالا دل على توجه الطبيعة الى الاسهل اذا كان توجهها الى شيئين احدهما اسهل وههنا لا توجه الى التلوين لانه ليس بغرض لها لكنه يلتفت
الشيخ الى مع علمهم وقال الآملي دفعه الجمع بين القولين بوانه ان يريد باول فعل الانضاج ما هو اول بالنسبة الى الظهور والثاني فالتلوين قبل التقويم

وان اريد به ما هو اول بالنسبة الى ما هو مطلوب الطبيعة فالتقويم قبل التلوين وهو ضعيف لانا لا نسلم ان التلوين اول بالنسبة الى ظهوره لنا بل هو تابع للقوام عليه هو ان اول فعل النضج التلوين ثم التقويم ثم التميز لكنه اذا حقق الامر ودقق النظر فيه لعله لا يكون مخالفا بجواز ان لا يريد بقوله ان اول فعل النضج التقويم ان يكون كذلك على الاطلاق بل في البول الذي كلامه فيه خاصة وهو الرقيق بالذي هو ابتداء القوة المنضجة بالعمل فيه فان اول ما تفعل هو فيه تغيير قوامه عن الرقة وهو ليس بشيء لانه اذا جاز ان يكون اول فعله تغيير قوام الرقيق يكون مخالفا للجميع **قوله** النضج في القوام اصلح منه في اللون هذا من تتمة ما تقدم اي النضج في القوام اصح دلالة من اعتباره في اللون لدلالته ذلك على قوة قوية اذ النضج وافادة اعتدال القوام اصلح من افادة اعتدال اللون لان افادة اعتدال اللون يحصل بادنى قوة بخلاف اعتدال القوام فلذلك اي ولكون النضج في القوام اصلح منه في اللون صح لان الاول على قوة القوة بخلاف الثاني البول الرقيق الاصفر اذا دام في مدة المرض الحاد دل على الشر وعلى فتور القوة ايضا وهو ظاهر لدلالته على دوام ضعف القوة لدوام عدم النضج مع اقتضاء المرض لكونه حادا قوية الحرارة **قوله** واذا رسب بول رقيقا ثم هناك خلاف اجزاء من الحمرة والصفرة فاحدس تبيا لهبا اي فاحدس ان ذلك يكون لتعب شديد الالتهاب لانه بافراط التسخين يوجب رقة البول لتلطيف الفضول المخالطة له بحيث ما يكون منها لطيفا في الاصل يستعد للاحتراق بسرعة فيكون لونه احمر لكن لا حمرة دموية بل كحمرة الصفراء وما يكون منها ليس كذلك يكون استعداده اقل فيبقى لونه اصفر فيختلف مع الرقة في الحمرة والصفرة وهذا انما يكون اذا لم يكن التعب شديد الافراط والا وجب سواده لكمال الاحتراق وان كان رقيقا فيه اشياء كالنخالة من غير علة في المثانة فذلك لاحتراق البلغم وهو ظاهر الا انه لا ينحصر فيه بل قد يكون من جرم العروق والبول الغليظ في الامراض الحادة يدل بالجملة على كثرة الاخلاط وربما دل على الذوبان وهو الذي ان بقي ساعة جمد فغلظ اي بهذا يفرق بين ما يكون من كثرة الاخلاط وبين ما يكون من الذوبان وانما قال وربما دل على الذوبان لان الغلظ اذا لم يكن بالافراط يكون في الاكثر لكثرة الاخلاط وفي الاقل للذوبان وانما قلنا اذا لم يكن الغلظ بالافراط اذ لو كان غلظه بالافراط يكون الامر بالعكس لانه يكون اما لانفجار ورم او للذوبان وانفجار الورم نادر **قوله** وبالجملة اشارة الى اقسام البول الرقيق والغليظ بوجه آخر وهو ان كدورة البول الارضية مع ريح يخالط المائية وذلك لان الكدورة تحدث من اختلاط ارضية بالمائية لكن لا كيف اتفق لانهما ان اختلطتا اختلاطا تاما حتى صار بحيث لا يتميز احدهما من الآخر وكانت الارضية منبثة في المائية وانما يكون كذلك اذا كان هناك ريح تفرقها اذ في طبع الارضية الانفصال من المائية والرسوب عنه اذا لم يكن ممتزجة بها فاذن اذا اختلطت هذه اي الارضية مع ريح كانت كدرة وفي انفصال بعضها عن بعض تم الصفاء سواء انفصلت الارضية كدورته وصفاوه او الريحية ثم يجب اي بعد العلم من امر المائية يجب ان ينظر الى احوال الثلثة لا

لانه اما ان يبال رقيقا ثم يغلظ او يبال غليظا ثم يرق او يبقى على حاله في رقته وغلظته الاولى وهي ان يبال رقيقا ثم يغلظ
يدل على ان الطبيعة مجاهدة بعد النضج اي وهي في الانضاج لكن المادة بعد لم تطع من كل وجه اي طاوعته تامة والا لظهر
الرسوب في القارورة بعد استقراره في الاناء وهي متاثرة اي من فعل الطبيعة فيها والا لم يكن يتقاصى خروجه وانما يغلظ بعد
خروجه لان فعل الطبيعة يكون اولا في الجزء القابل للاحالة والطبخ وهو يلطف من البول فاذا خرج الى الاناء طلب السمو والانفصال عن
باقي الاجزاء الغير القابلة للاحالة الا ان هذه يمسكه ويمنعه من ذلك فيتكدر ويغلظ الجميع وقال السامري قال حنين الذي يبال رقيقا
ثم يثخن يدل على ان الطبيعة قد اخذت في الانضاج وتبعه الشيخ وهو سهو لان الثخن الدال على ابتداء النضج يوجد اذا كان البول
رقيقا ثم يزداد ثخنه يوما فيوما الى ان يعتدل قوامه اما البول الذي يبال رقيقا ثم يأخذ بعد ساعة او ساعات في الاناء ثخن فانه
يدل على ان الاخلاط اخذت تغلي وتثور من الحرارة الملتهبة حتى صار الى منتهى الغليان وما حمل حنين على هذا السهو انه لما وجد
ان جالينوس قال في كتاب البحران البول الذي يكدر بعد ان يبال صافيا يدل على انه لم يكن بعد حركة فظن انه عني بالحركة
النضج وليس كذلك لانه عني بها حركة الحرارة الملتهبة للتثوير دون الانضاج ولذلك قال بعده وهو ارداء الابوال ولو كان
ثخنه من قبل النضج لم يكن ارداها هذا ملخص ما قاله وهو ضعيف لدلالة ما ذكرنا من الدليل على جواز ان يكون من قبل
النضج ولذلك لم يقل الشيخ وهو ارداء الابوال بل قال وربما دل على ذوبان الاعضاء بناء على ان ذلك لو كان
من الحرارة الملتهبة كان من ذوبان الاعضاء ويكون من ارداها وانما يصير الذوباني غليظا اذ من خصوصيته انه
اذا خرج وصار في الاناء واثر فيه الهواء الخارجي جمد الثانية ان يبال غليظا ثم يرق بان يصفو ويتميز منه الغليظ
رسوبا وهذا يدل على ان الطبيعة قد قهرت المادة وانضجتها والا لم يرسب الغليظ وكلما كان الصفاء اكثر والرسوب اوفر
واسرع فهو على حال النضج ادل وذلك لان سرعة الرسوب والصفاء انما تكون لسهولة مباينة الارضية للمائية وانما يكون كذلك
اذا كان النضج اكثر واستيلاء الطبيعة على المادة اشد لذلك يكثر فيه الرسوب ويسهل بخلاف المادة الفجة فان ذلك يعسر فيها الثالثة ان تكون
الحال متوسطة بين الاولى والثانية وهي ان يبقى بعدما يبال بحاله في رقته وغلظه لا ان يغلظ بعده او يرق وهذه
ان دامت اياما وكانت الطبيعة قوية والقوة ثابتة ويعرف ذلك بجودة النبض وصحة الذهن وحسن الاستمرار ودوام
الشهوة واستحقار المريض مرضه حدس انه سيبلغ فيه الانضاج التام لان القوة اذا بقيت بحالها قوية تمكن الطبيعة
من رده رقيقا كان او غليظا الى الاعتدال وان لم تكن القوة ثابتة بحالها بل تضعف يوما فيوما خيف ان يسبق
الهلاك النضج لان بقاءه على حاله انما يكون لفرط عصيان المادة على النضج ونضجها يحتاج الى مدة طويلة
والقوة تضعف كل يوم فيخاف لا محالة عن سبق الهلاك النضج واذا طال اي زمان بقائه على غلظه لا على رقته

ولم يكن هناك علامة مخيفة من ضعف القوة كل يوم وسقوط الشهوة وفساد الذهن اند بصداع لانه يدل
على ثوران الاخلاط بالحرارة الغريبة وعلى رياح بخارية تبخرها الحرارة الغريبة من تلك الاخلاط وتصعدها
الى الدماغ وانما خصصنا بالباقي على غلظه او مع ثوران الاخلاط بالحرارة الغريبة لانه لا يمكن بقاء البول
على رقته **قوله** والذي يأخذ من الرقة الى الخثورة اي الغلظ كما في الحالة الاولى ويستمر على هذه الحال
خير من الواقف على الخثورة في كثير من الاوقات غرضه ان دوام الباقي على غلظه اردأ من
ان يبال رقيقا ثم يغلظ بعد ساعة لان هذا قد يكون المادة فيه قد انفعلت انفعالا ما ولا يكون
القوة غير مقهورة في نضجها بخلاف ما استمر على غلظه لانه يدل على سكون القوى وانكفافها عن المقاومة
وانما لم يذكر انه اردأ من الحالة الثانية ايضا لظهوره اذ انفعال المادة فيها اكثر لمقاربتها النضج
وانما قال في كثير من الاوقات اذ لو كان الغلظ بعد الرقة من الذوبان يكون هذا اردأ **قوله** وكثيرا ما
يغلظ البول ويكدر لسقوط القوة لا لدفع الطبيعة وذلك لان القوة اذا سقطت عجزت عن
امساك الرطوبات فيخرج بعضها واكثر ما يخرج ما كان منها ارضيا لانه يكون اثقل ويلزم ذلك
ان يتكدر البول **قوله** واما البول الذي يبال مائيا ويبقى مائيا فهو دليل على عدم النضج البتة
غرضه من هذا ان الباقي على رقته اردأ من الباقي على غلظه وذلك لان البقاء على الرقة يدل
على عدم تصرف الطبيعة في المادة بوجه حتى يخرج كما يشرب والبول الغليظ احمده ما كان سهل الخروج
كثير الانفصال معا اي يكون مع كونه سهل الخروج غزيرا وذلك لان استفراغ الغلظ اذا كان
كثيرا دل على ان غلظه لكثرة ما يدفعه الطبيعة الى جهة البول من الفضول واكثر ذلك يكون
على سبيل البحران واذا كان مع ذلك سهل الخروج دل على فضل قوة من الطبيعة ومثل هذا
يبرئ في الفالج وما يجري مجراه من التشنج والرعشة وغير ذلك من الامراض البلغمية لاستفراغ المادة
الموجبة لها واذا كان ابوال غليظة اي من شخص في اوقات ثم اخذت ترق على التدريج
مع غزارة فذلك محمود لان المادة التي تخرج بالبول تقل لامحالة بكل بول بوجه وكلما قلت رق
البول لقلة ما يخرج معه منها فاذا كان ذلك مع غزارة علم ان تلك الرقة سببها قلة المادة لا عجز الطبيعة
عن دفعها والا لم يكن غزيرا وانما قال ترق بالتدريج لان المادة لما تقل بخروجها في الابوال
كل وقت يكون حدوث الرقة بعد ذلك لامحالة بالتدريج ولانه لو كان دفعة لكان منذرا بالنكس

بالتنكس لما عرفت وربما كان تعقب الغليظ الكدر بابجر القليل بالنصب مفعولا للمصدر دليل خير خبر كان وفي

بعض النسخ ربما كان تعقب الغليظ الكدر الغليظ القليل دليل خير وفي بعضها وربما كان تعقب الغليظ الكدر

الكثير الغليظ القليل دليل خير وهو خير من الجميع وذلك اى كونه دليل خير انما يكون اذا انحجر الغليظ الكدر الذي كان

يبال قليلا قليلا قبيل دفعة واحدة بولا كثيرا بسهولة فان شئل هذا الكثير انما تخلل به العلة سواء كانت شيئا من الحميات الحارة

اوغيرها من الامراض الاستلائية او كان امتلاء لم يعرض منه بعد مرض ظاهر وذلك لان الطبيعة اذا قويت

على دفع المواد قويت على كل ما من شانه ان يحدث عنها وهذا اى الغليظ الكدر الكثير الذي يعقب الغليظ

القليل مطلقا اذا كان من امتلاء لم يعرض منه بعد مرض ظاهر ضرب من البول نادر اما على الثاني فظاهر

واما على الاول فلاحتياجه الى توفر القوة بحيث تدفع المواد الغليظة الكثيرة دفعة بعد ضعفها لطول

المرض ولا خفاء ان ذلك من النوادر البول الطبيعي اللون اى الاترجي اذا افرط في الغلظ

دل احيانا على جودة نفض المواد الكثيرة وصحة سهولة الخروج وذلك لان البول الطبيعي ينبغي ان يكون

معتدلا في القوام واللون فاذا كان غليظا فيكون اما لكثرة المواد المندفعة مع قوة القوة ويدل على

ذلك جودة نفضها وسهولة الخروج او لكثرة الاخلاط مع ضعف القوة وذلك لان الاخلاط اذا كانت

معتدلة في الكيفية لكنها كثيرة يكون لون البول لاعتدالها في الكيفية طبيعيا وقوامه لكثرتها غليظا وهذا

لو دام تعجز الطبيعة عن التصرف فيها لكثرتها وتضعف القوة في الآخرة لا محالة فيكون خوفا من التلف

ويدل عليه عسر الخروج وقلة ما يخرج لكن يكون نادرا ولذلك قال وقد يدل احيانا على التلف لدلالته على

كثرة الاخلاط وضعف القوة وقال الرازي في الحاوي البول الذي لونه طبيعي الا انه في غاية الغلظ ربما

دل على التلف وربما كان لبحران اذا كان يخف عليه ويحتمله وهو موافق لقول الشيخ لان سهولة الخروج يقتضي

ان يكون لبحران ويحصل لا محالة عقيبه خفة **قوله** البول الغليظ الجيد الذي هو بحران لامراض الطحال والحميات

المختلفة لا يتوقع فيه الاستواء اى كونه مستوى الاجزاء لتفرق به بين كونه بحرانيا وبين كونه ذوبانيا او غير ذلك

اذ قد لا يكون اما اذا كان بحرانيا لامراض الطحال فلان مادة امراض الطحال شديدة الغلظ باسية

ارضية فيكون دفع الطبيعة لها اسهل من تعديلها وتسوية اجزائها واما اذا كان بحرانيا للحميات المختلطة

فلان موادها تكون شديدة الاختلاف فيعسر على الطبيعة جعلها مستوية لانها في الدفع **قوله** البول المتثور

في الجملة يدل على كثرة اخلاط مع اشتغال من الطبيعة بها وبانضاجها المواد المتثور المتشتت الاجزاء الكثير الغليان

فانما يدل ذلک على کثرة اختلاط مع اشتغال اذ لو لم يکن اشتغال لم يکن تثور رها ومع الاشتغال لو کانت الاخلاط قليلة لم يتشتت اجزاؤها بل اجتمعت واستوت بسبب قوة التاثير فيها لکن اذا کثرت لا يتمکن من ان يطبخها فيتشتت کما يشاهد فی عصارات العنب والفواکه عند غليانها **قوله** البول الغليظ الذی ثفله زيتی يدل على حصاة المرارة بالزيتی السلقی يدل لا له على حصاة فی الکلی اما الاول فلان المادة الدسمة کما فی الذوبان لا تنعقد بحيث يتولد منها حجر واما الثانی فلان الحصاة المتولدة من الثفل الزيتی تميل الى الصفرة والخضرة وحصاة المثانة لا تکون الا بيضاء وفی الحواشی العراقية حصاة المثانة لونها فی الاکثر اغبر الى الخضرة وذلک قريب من لون الزيت فيکون منها ولا بعد فيه لان لون الحصاة يکون الى الحمرة والبول الغليظ الدال على انفجار الاورام نستدل عليه بما يخالطه وبما قد سبقه اما الاستدلال بما يخالطه فکالمدة فانه يدل عليه الرائحة المنتنة والحرارة المنفصلة معه کصفائح بيض ان کان الورم فی المثانة او حمرا ان کان فی الکلی او کنحو له او غير ذلک مما يستدل عليه بعد من انواع الرسوب واما الاستدلال بما سبقه فان يکون قد کان فيما سلف علامة الورم او قرحة فی المثانة او الکلية او الکبد او نواحی الصدر فيدل ذلک على انفجار ورم فی احد هذه المواضع اما فی المثانة والکلية والکبد فظاهر واما فی نواحی الصدر فلانه قد تندفع ايضا مع البول مادة اورام آلات التنفس کالرية والحجاب المحيط بالاضلاع فان کان قبله هذا البول بول شبيه بغسالة اللحم الطری فهو من جدبة الکبد لان المائية انما تنفصل من الدم هناک وتندفع الى الکلی او براز کک ای شبيها بالغسالة المذکورة فالورم فی مقعره لان ما ينفذ الى مقعر ايخرج من طريق الامعاء وان کان سبق ضيق نفس او سعال يابس ای بلا نفث ووجع فی اعضاء الصدر ناخس فهو ورم ذات جنب انفجر واندفع من ناحية الشريان العظيم وانما يعرض کيفية اندفاع المادة من ذات الجنب الى جهة البول والبراز مع ان الحجاب يمنع من الانحدار الى جهة المعدة حتى تنفذ الى الامعاء والکبد من الماساريقا ثم الى مجاری البول او البراز فقال ان نفوذها لا يکون من هناک بل من الشريان العظيم الممتد على الصلب فانه ينفذ فی شعبة منه آخذة الى الکلى ومن شعبة اخرى آخذة الى الامعاء وانما لا تنفذ هذه المادة من المری لان ذلک يلزمه مرور القيح والمدة بالمعدة وذلک مانع للمقصود منها وهو تحصيل غذاء البدن لانه تنفر عن جذب غذاء البدن واما نفوذ المدة مع غلظها فی مسام الشريانات مع ضيقها فليس بعجب لان کثيرا ما تنفذ المدة فی ذات الجنب من الاضلاع الى خارج وتوهم المسيحی ان مراد الشيخ ان هذه المادة ايضا تندفع الى الکبد فقال ما حاصله ان ذلک ان امکن کان من الشريان الوريدی لکن

٢٣٦

لكن يستحيل ان يندفع مادة هذه الاورام عند انفجارها في الشريان الوريدي اما اولا فلانه يحتاج ان تمر بالقلب ا
ومثل هذا الاندفاع لا يعقبه خفة البتة لانه اندفاع ردي وهو من العضو الخسيس الى الرئيس واما ثانيا فلان المادة
اذا اندفعت الى الشريان الوريدي فلا يتصور ان يندفع بالبول لانها تنبث في الابهر ثم في باقي شرائين البدن
وكان الواجب ان يقول واندفع من ناحية الوريد الشرياني لانه قد ذكر في الكتاب الثالث حيث تكلم في
ذات الجنب ان مادتها قد تندفع بالبول في الوريد الشرياني وهو حق لان المادة المذكورة اذا اندفعت
في هذا المجرى الى الكبد فان كانت لطيفة مالت الى جهة آلات البول وخرجت به وان كانت غليظة مالت الى المعاء
الكبد وخرجت بالبراز وهذا اجود اندفاعها اذ به يخرج اللطيف والكثيف ثم قال فان قيل ان ذات الجنب
عبارة عن ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع فكيف يتصور اندفاعها في الوريد الشرياني قلنا خروجها
من الغشاء الى الرئة يكون بالرشح اولا فاولا ثم ان الرئة تدفعها الى الوريد الشرياني ولذلك يكون السعال
في مبادي هذه العلة وهو عند كون المادة فجة يابسا اي بلا نفث وعند نضجها وهو عند اندفاع المادة الى الرئة رطبا
اي مع نفث هذا ما قاله وقد عرفت استقامته بدون هذا التعسف وما ذكره الشيخ في الكتاب الثالث لا ينافي ما ذكرنا لجواز
ان تندفع مادة ذات الجنب في الشريان العظيم وفي الوريد الشرياني ايضا **قوله** واذا كان في الذي هو اي
في ذلك الخارط الذي هو المدة تنضج كان محمود الدلالة على ان الورم بعد تمام نضجه انفجر ونقي وربما بال الصحيح
المتدع التارك للرياضة بولا كالمدة والصديد فينقى بدنه ويدل ترهله الذي له بترك الرياضة ايضا اي ترهل
الذي كان في له بواسطة ترك الرياضة وذلك لان فضلات الغذاء تتحلل بالرياضة وتخرج من مسام البدن وتجتمع بتركها
ويصير البدن بها مترهلا واذا زالت الطبيعة لا محالة سيما اذا كانت غليظة لزجة كما في ابدان المترفهين فان كان
في القوى الطبيعية نهضة دفعتها الى الخارج واستراح بها البدن من امراض كثيرة اقلها الترهل ويكون البول المذكور
ابيض غليظ القوام شبيها بالمدة لكنها يفارقه بالنتن واذا كان ايضا في الكبد وما يليه سدد فربما كان غلظ البول تابعا
لانفتاحها واندفاع مادتها ولا يكون هذا الغلظ اي الذي بواسطة انفتاح السدد قيحيا اذ المحتبس بسبب السدة ليس مدة
قيحيا والذي عن الانفجار يكون قيحيا لاجل المدة وان كان ذلك البول اي التابع للسدد مع الغلظ الى السواد
وكان معه وجع في ناحية اليسار فهو من ناحية الطحال وعلى هذا القياس ان كان اي الوجع فوق السرة واعلى البطن
فهو من ناحية المعدة واكثر ذلك اي البول الغليظ للسدد ويكون من سدد الكبد وسدد مجاري البول والحاصل
ان البول الغليظ لانفتاح السدد يكون اما من الطحال او من المعدة او من الكبد او مجاري البول ويفرق بينها بموضع الوجع



وهو في الاخيرين يكون اكثر وسببه ظاهر والبول الكدر كثيرا ما يدل على سقوط القوة واذا سقطت القوة استولى الحر
وكان كالحر الخارج اذا استولى على الماء وتحيره وغلظه والبول الكدر الشبيه بلون الشراب اى وما اخص يكون للحبالى
واصحاب الرأس حارة مزمنة في الاحشاء اما في الحبالى فلاحتباس فضلات دم الطمث فيهن واستعمال الجنين لاجوده
وما هو صالح منه اما في اصحاب الاورام المذكورة فلان ورمهم يفسد فساد هضمهم فيكثر فضوله ويكون غير مشرقة وكذا
الواهنم والبول المهم لان شكل هذه الفضول اذا تراكم بعضه مع بعض تكدر لونه وكان الى الحمرة ما هو وح اذا خالط البول
افاده ذلك اللون مع غلظ القوام والبول الذي يشبه ابوال الحمر والدواب وكانه اى ويكون كانه مخلخل اى
مخضخض مضروب لشدة تثوره يدل على فساد اخلاط البدن وهو ظاهر لبعده عن الطبيعي منه واكثره يدل على خام علت
فيه حرارة ما فثورت ريحا غليظة ولذلك قد يدل على الصداع الكائن او المطل اى المشرف من اطل عليه اى
اشرف وقد يدل ان دام اى هذا البول او الصداع الكائن على الشرعش وهو السرسام البارد المسمى بالنسيان
لان الابخرة الغليظة البارد تورم الدماغ لان تثور الريح من الخام انما يكون من حرارة غريبة قوية اثرت
في رطوبات غليظة باردة والا لطفت لسرعة ولم تكن البول كذلك والبول الذي يشبه لون عضو فان
دوامه يدل على علة بذلك العضو لان فضول كل عضو فضلة غذائه الذي يشبه به فاذا دام البول على لونه يدل
على ان فضوله كثرت حتى غلبت على فضول باقي الاعضاء وكثرة فضوله يكون لضعفه فيدل على علة فيه
وقال جالينوس البول الذي يشبه لون عضو اذا دام كان ذلك العضو على ذوبانه وقال بعض الاطباء
اذا كان في اسفل القارورة شئ شبيه بغيم او دخان طال المرض لان هذا انما يكون من مادة غليظة
تخالطها رياح تفرقها اذ لو لم تكن غليظة لما كانت في اسفل القارورة ولو لم تكن مع رياح لما كانت تشبه الغيم
وانما يكون كذلك اذا قصرت الطبيعة عن تحليل تلك الرياح وجميع ذلك يدل على طول المرض وان كان في جميع
المرض انذر بموت وفي بعض النسخ وان كان في جميع البول وهو مناسب لما قال الرازي في الحاوي انه
اذا كان البول مثل الدخان من اسفله الى راسه فان صاحبه يموت سريعا وسببه ظاهر لانه يدل على فرط غلظ المادة
وقصور الطبيعة والخام يفارق المدة بالنتن وهو ظاهر لكن هذا التمييز لجواز ان يكون لبعض الخام نتن ايضا بل الاولى
في الفرق بينهما بان اجزاء الخام يكون عسرة الاجتماع لغلظها واجزاء المدة سهلة الاجتماع والبول المختلف الاجزاء في الصغر
والكبر كلما كانت الاجزاء الكبار فيه اكثر دل على ان عمل الطبيعة فيه انفذ والطبيعة اقدر والمسام اشد انفتاحا
اما كون الطبيعة اقدر والمسام اشد انفتاحا فظاهر لان الشئ الكبير انما ينفذ من منفذ اوسع وبقوة من

من الدافع واما كون عمل الطبيعة فيه انفذ ففيه بحث اذ الظاهر ان الاجزاء الصغار يكون عمل الطبيعة فيها اظهر

والبول الذي يرى فيه كالخيوط تختلط بعضها ببعض يدل على انه بيل اثر الجماع وذلك لان مجرى المني يلتقي بمجرى البول في راس الذكر فان لم يغتسل وبيل عقيبه خالط البول ما بقي منه هناك واستصحبه في جريانه وخرج كالخيط الابيض لكونه ابيض لزج القوام واعلم انه كما يستدل من البول بلونه وبجدته وقوامه كذا يستدل منها معا والشيخ لم يتعرضه واقسامه اربعة وخمسون وذلك لان اصول الوان البول على ما عرفت خمسة الاصفر والاحمر والاخضر والاسود والابيض والاصفر ينقسم الى ستة اقسام التبني والاترجي والاشقر والنارنجي والناري والزعفراني والاحمر الى اربعة اقسام الاصهب والوردي والاحمر القاني والاحمر الاقتم والاخضر الى خمسة الفستقي والكراثي والزنجاري والاسمانجوني والنيلجي والاسود قسم واحد والابيض لا صنافه اسماء خاصة والابيض يقال على المشف وعلى الحقيقي وهذه ثمانية عشر صنفا وكل واحد منها لا يخلو قوامه من ان يكون رقيقا او غليظا او معتدلا ومضروب الثمانية عشر في الثلثة يكون اربعة وخمسين وحكم كل منها من حكم مفرداته مفردة فلا نطول الكتاب بذكره **قال** رح الفصل الرابع في دلائل رائحة البول **اقول** قال الاطباء لم ير بول مريض قط يوافق رائحته رائحة بول الاصحاء ومرادهم بالمريض ههنا من ينظر في بوله ويستدل به على احواله في المرض لا اي مرض كان من زيادة العدد والمقدار وغير ذلك مثلا ودلالة البول على احواله واسنده والحكم بذلك الى الاستقراء اذ لا امتناع في توافق رائحتهما بخصوصه وبالرائحة دون القوام واللون اذ كثيرا ما يكونان متوافقين في اللون والقوام **فان قلت** لم كان الامر كذلك والفاعل في النضج القوى الطبيعية بواسطة الحرارة الغريزية وهي بعينها هي الفاعلة في الحالين ويلزم من ذلك مشابهة البولين في اللون والقوام والرائحة ايضا عند حصول النضج **قلت** لان الرائحة يدركها كل احد بخلاف اللون والقوام فانهما لما لم يكونا مدركين على ما يجب الا للحذاق من الاطباء حكموا فيهما بالتفاوت جزما دون اللون والقوام ولما لم يكن الحكم بذلك مسندا الى برهان قال الشيخ قالوا كذلك ولم يجزم به ثم ذكر احكامه بحسب الرائحة وعدمها بقوله ونقول انه ان كان البول لا رائحة له البتة دل على برد مزاج وفجاجة مفرطة وهو ظاهر لان الحرارة توجب التبخير وذلك يستلزم للرائحة وحيث عدمت فيدل لا محالة على البرد والفجاجة وربما دل في الامراض الحادة على موت الغريزة ويدل على سقوط القوة واعراض الطبيعة عن مقاومة المرض وانما قال ربما لانه لا يدل عليه مطلقا بل ان كان عقيب بول شديد النتن وعرض ذلك بغتة ولم يعقبه راحة وان كانت له رائحة وهي منتنة

فان كان هناك دلائل النضج كان سببه جرب قروح في آلات البول في بعض النسخ كان سببه جربا
وقروحا وهو اولى واظهر ويستدل عليه اي على السبب المذكور الذي هو الجرب القروح او على كل واحد
من الجرب والقروح بعلامات ذلك كما يستدل بخروج النخالة على جرب المثانة فان لم يكن نضج جاز ان يكون
من ذلك اي من جرب آلات البول وقروحها وجاز ان يكون للعفونة ويفرق بينهما بان الكائن عن
القروح يكون معه قيح وتقشر ويكون معه وجع في العضو المتقرح بخلاف الكائن من عفونة واذا كان
ذلك اي النتن في الامراض الحادة ولم يكن بسبب اعضاء البول من الجرب القروح فهو دليل ردي
لدلالته على تمكن العفونة والكائن النتن الى الحموضة دل على ان العفونة هي في اخلاط باردة الجوهر كالبلغم
والسوداء استولى عليها حرارة غريبة واخذت في تعفينها واما ان كانت العلة حارة بان كان مرضا ماديا
حارا فهو دليل الموت لانه يدل على موت الحرارة الغريزية واستيلاء البرد بالطبع اي في الطبيعة لانطفاء
التهاب مع حر غريب والا لم يكن هناك عفونة والرائحة الضاربة الى الحلاوة تدل على غلبة الدم وهو ظاهر
لان ما هو حلو جدا في البدن هو الدم والمنتنة شديدا صفراوية اي الرائحة المنتنة نتنا شديدا يكون من غلبة
الصفراء لانها بحدتها وزيادة حرارتها تقتضي ذلك والمنتنة الى الحموضة سوداوية اي يكون من غلبة السوداء
لانها لكونها باردة يكون النتن مائلا الى الحموضة والبول المنتن الرائحة اذا دام بالاصحاء دل على حميات
تحدث من العفونة اذ حرارة العفونة لابدان يلزمها حدوث الحمى او على انتقاض عفونة محتبسة منهم ان قوي
القوة ويدل عليه جودة الخفة اثره وفي الامراض الحادة اذا فارق البول نتن كان يلزمه فيها ذال
اي ذلك النتن عنه وكان ذلك لزوال دفعة ولم يعقب راحة فهو علامة سقوط القوى اذ لو كان
ذلك من القوة وصلاحها لكان بالتدريج وحصل عقيبه راحة **وضبط اقسامه** بحسب الرائحة
هو انه اما ان يكون عديم الرائحة او لا والاول قسم لان عدم الرائحة اما ان يكون عقيب رائحة
منتنة او لا والثاني اما ان يكون تلك الرائحة طبيعية او لا فالاول قسم والثاني اما ان يكون شديدة النتن
او لا والاول قسمان لانه اما ان يكون في حال الصحة او في المرض والثاني اما ان يكون حامضة او لا والاول
قسم والثاني اما ان يكون مائلة الى الحلاوة او لا فيصير الاقسام ثمانية وقد اشار الشيخ الى اكثرها **قال** رح
الفصل الخامس في الدلائل المأخوذة من الزبد **اقول** السبب في حصول الزبد اختلاط رطوبة
سيالة بجسم لطيف شانه التصعد اذا اختلطا بحيث لا يمكن انفصال احدهما عن الآخر وذلك الجسم

الجسم فقد يكون هواء وقد يكون ريحا وقد يكون جسما شبيها بها اما اذا كان هوا فكما يكون في الماء المنسكب من موضع
عال او المتحرك حركة عنيفة بانقباع او انخفاض كما في الموج اذ على التقديرين يلتبس بالهواء ويشتد اختلاط احدهما
بالآخر ويحدث الزبد وكما في المصروع فانه يكون من الرطوبات السائلة من دماغه والهواء الخارج برد النفس وكما في
العصارات عند الغليان فانه يكون من رطوبة فيها وهوائية تكون من الحرارة وكما في غليان القدر واما اذا كان
ريحا فكما يكون في البراز الرقيق الذي يكون معه قرقرة واما اذا كان جسما شبيها بالهواء والريح فكما في زبد المخنوق
فانه يكون من اختلاط رطوبات ذائبة من جرم الرئة بالروح المخنوق من احتباس النفس وزبد البول يحدث
على ما قال الشيخ من الرطوبات ومن الريح المنزرقة اي المندفعة في القارورة مع زرق البول اي مع تفله
لان الزرق يجي بمعنى الذرق وهو فضلة الطائر والمعنى انه يحدث من رطوبة وريح يندفع في القارورة
مع ثفل البول اذا ترجعت وفي بعض النسخ انه يحدث من الرطوبة ومن الريح المجتمعة في القارورة مع زرق
البول وهو صحيح ايضا لان المجتمعة بمعنى الذي تجتمع وفي بعضها انه يحدث من الرطوبة ومن الريح المنزرقة
في الماء مع زرق البول ولا تكرار فيه لان البول اشمل فالنسخ كلها متقاربة صحيحة لكن بقي الكلام في قوله
وللريح الخارجة مع البول في جوهر البول معونة لا محالة فان قلنا معونتها في جوهر البول وحقيقته فلا يناسب
المقام بل لا يستقيم اذ لا معونة لها في حقيقته وان قلنا لها معونة في كثرتها او في حصولها فلا يناسب
ما تقدم فالحق ان المراد منه هو ان الزبد من الرطوبة والريح المذكورة وان فرضنا انه لا يحدث منهما
بل من الرطوبة والهواء المحصورة في القارورة مثل ما يحصل من الماء المنسكبة في الاناء من موضع عال
فلا خفاء في ان لها معونة في حدوثه منها خصوصا اذا كان الريح غالبة في الماء او في البدن على ما في
بعض النسخ كما يعرض في بول اصحاب التمدد من النفاخات الكثيرة لكون مائية بولهم مخالطة لبلغم كثير
فيكون غليظ اللزوجة يعسر على الريح خرقها فتكثر النفاخات فيه وقال الاستاذ معنى قوله الزبد يحدث
من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في القارورة مع زرق البول انه يحدث من مخالطة الرطوبة بالريح
الخارجة مع البول فحذف لفظ زرق من المتن ورد النسخة الثانية بان الريح لا يجتمع مع زرق
البول بل يزرق معه فيها ويجتمع بعد الانزراق والثالثة في الماء باشتماله على التكرار لان الماء
هو البول وحمل قوله وللريح الخارجة منه مع البول في جوهر البول معونة لا محالة على ان المعونة
يكون في كثرة الزبد وهذا يقتضي ان يكون المنزرقة غير هذه وفي الحواشي العراقية ان معنى قوله والزبد يحدث

من الرطوبة ومن الريح المنزرقة في القارورة مع زرق البول ان الزبد هو الرطوبة المنزرقة بالريح وهو على ما ترى ولم يتعرض القرشي لمعنى هذا القول لكن حمل المسيحي المعونة على معونة في خروج البول لانه قال المراد بجوهر البول ههنا حقيقة البول من حيث هو بول لا من حيث هو رطوبة او فضلة او غير ذلك بل من حيث انه سيال اتى يتقدر في سبيل البول وبيان هذه المعونة هو ان مجرى البول لا يمكن ان يكون منفتحا دائما وذلك لانه انما يكون كذلك اذا كان صلبا ولو كان كذلك لما حسن اتصاله واذا لم يمكن ان يكون منفتحا دائما فاذا انطبق بعضه على بعض واندفعت الريح الخارجة مع البول فاتسع وانفتح وخرج البول وانت تعلم ان الكلام ليس في معونة الريح لخروج البول وقال المسيحي المراد بالبول في قوله زرق البول المائية وما يخالطها من جواهر الاخلاط والثفل والريح متى خرجت مع هذا الجوهر افادت الزبد وهو مناسب لما قلنا من حمل الزرق على الثقل لكنه لم يتعرض بقوله للريح الخارجة مع البول الخ والكلام فيه **قوله** الزبد اشارة الى احكامه اي الزبد يدل على احوال البدن بلونه كما يدل بسواده وشقرته على اليرقان فان سواده يدل على اليرقان الاسود وشقرته على الاصفر والمراد بكون الزبد اسود انه بسبب تراكمه وتكاثفه يميل اليه مع انه بعيد جدا ان يحصل فيه تكاثف يدرك بسببه سواده كيف والريح تقتضي التمدد والانبساط ومهما لا يبقى التكاثف وحمل المسيحي اليرقان على الاصفر وقال ان هذا المرض لما كانت المادة الموجبة له صفراوية متوفرة المقدار تراكم بعضها من بعض ومال لونها الى السواد ولا شك ان الزبد تولد من لطيفها ومن الجوهر الريحي وطبعها لونه لونها فلذلك قال يميل الى السواد والصفرة وليس بشيء لان البحث في سواد الزبد على تقدير كون المادة سوداوية فكيف اذا كانت صفراوية فان قلت كيف يمكن تولد الرياح الموجبة للزبد فيمن به يرقان اصفر والمادة الموجبة له محللة للرياح قلت ان المادة اكثر ما يكون فيه في العروق لا في المعدة والامعاء فقلة انصبابها اليها ولذلك يكثر فيها البلغم حتى يبيض اللسان ويكثر القولنج وايضا يمكن ان يتولد من استعمال مولدات الرياح كالهندبا والبزور هذا دلالته من جهة لونه وقد يدل بصغره وكبره فان صغره يدل على ان المادة ليست غليظة لزجة وكبره على انها غليظة لزجة او يعسر على الريح خرقها وقد يدل بقلته وكثرته فان قلته يدل على عدم لزوجة المادة وقلة الريح وكثرته على لزوجتها وكثرة الريح وهو ظاهر ويدل ايضا ببطوء انفقائه وسرعته فانه ان انفقأ بطيئا اي لا ينشق بل يبقى زمانا طويلا دل على لزوجة المادة ايضا وعسر خرقها ولذلك تدل النفاخات الباقية في علل الكلى على طول المرض لدلالته على الرياح اللزجة وفي بعض النسخ والحبب الباقية في علل الكلى اي القطع الكبير من الزبد وهذا يوافق قول القراط في الفصول من كان فوق بوله حبب دل على ان علته في الكلى وانه يطول لها وذلك لانه اذا اشتد

حدث القبء ولم يكن ذلك تناول ما يولد الرياح الغليظة فهو معلة في الكلى لان القبء انما يكون من مادة لزجة
وريح غليظة جدا حتى يمكن ان يجتمع منها مقدار كثير لا يتحلل ولا يمكن ذلك من عضو اصغر من الكلى والا كانت
منقسم في طول المسافة الى اجزاء كثيرة ولم يكن منها قبء لا بد من عضو تحت الكلى لان ما تحتها ما ردي يصلح
لتولد الرياح **قوله** وبالجملة الخلط اللزج في علل الكلى ردي وذلك لعسر تحلله لان جرم الكلى غليظ ووصول الاذى
اليها انما يكون من بعد ان تضعف قوتها وذلك يوجب طول امراضها وكان المناسب ان يقول والريح
اللزجة في علل الكلى ردي ليناسب ما تقدم ولما بعده ايضا وهو قوله ويدل على اخلاط ردية وبرد وفي بعض
النسخ ويدل عليه بسبب الموضوعة وهو اولى اذ به يحصل المناسبة بوجه **قال** رح الفصل السادس في دلائل
انواع الرسوب **اقول** لما كان الرسوب بحسب العرف اسما لكل ما يرسب اي يثبت ويستقر من الاجزاء الارضية
تحت المائعات وبحسب المتعارف الطبي اعم من ذلك اشار الشيخ قبل الشروع في اصنافه ودلائله الى ذلك
بقوله نقول اولا ان اصطلاح الاطباء في استعمال لفظ الرسوب وانتقل قد زال عن المجرى المتعارف وذلك
لانهم يقولون رسوب وثقل لا لما يرسب فقط بل لكل جوهر اغلظ قواما من المائية متميزا عنها وان تعلق بها في
وسط القارورة او طفا فقوله جرم كالجنس وقوله اغلظ قواما من المائية اي التي نتكلم فيها واما مائية البول احتراز
من الريح والزبد وقوله متميزا عنها اي تميزا يكون في الحس احتراز عما يكون مخالطا للبول غير الرسوب الريح والزبد
مما لا يقوى الحس على تمييزه ولا يرد الاجزاء الارضية التي في الماء الكدر او العجين المخلوط بالماء سواء رسبت
او تعلقت لان المراد لكل جرم جرم يخرج مع البول ولم يذكره للعلم به وقال القرشي المراد كل جرم يكون جزءا
من البول وليس على ما ينبغي لان الرسوب ليس جزءا منه والا لم يوجد البول بدونه نعم لو ذكر بدل الجرم جسم ولم يذكر
لفظة كل لكان اولى اما الاول فلان الجسم اخص وكان جنسا اقرب واما الثاني فلان لفظ كل للسور الكلي والحد لبيان
الحقيقة ويمكن ان يقال انما لم يراع ذلك لانه لا يريد تحديده بل المراد ان كل ما شانه ذلك يقال له الرسوب **قوله**
فنقول هذا شروع في دلائله اي فاذا عرفت فنقول ان الرسوب قد يستدل منه من وجوه سبعة من جوهره ومن هيئته
ومن كيفيته ومن وضع اجزائه ومن مكانه ومن زمانه ومن كيفية مخالطته لا يقال انه تكلم في لونه وقوامه وشكله ورائحته وهي خارجة
من قوله لان المراد بجوهره ما يعم جميع ذلك الاول اي الاستدلال من جوهره وذلك انما يمكن اذا عرف الطبيعي منه من غير الطبيعي
اعلم ان الرسوب اما ان يكون من فضول الهضم او من فضول الاخلاط المندفعة بعد النضج او لا يكون منهما والاول الطبيعي
سواء كان كامل النضج وهو المحمود منه او لا يكون كذلك وهو غير المحمود منه والثاني غير الطبيعي سواء كان من هذه الفضول

لكنه لم ينضج او لا يكون كذلك كالكائن من جرم الاعضاء مثل النخالة والصفائح وغير ذلك والشيخ ذكر للطبيعي صفات
منها ان يكون ابيض لان الفاعل في النضج هو الهاضمة والقوة المغيرة وفعلها التشبيه بالاعضاء واكثر الاعضاء
لونها ابيض وخصوصا ان البول يندفع من طريق العروق الى المثانة فيكمل فيها والعروق كلها بيض وكذا المثانة
ومنها ان يكون رسوبا لانه يجب ان يكون شبيها بالاعضاء في جواهرها وجوهر الاعضاء شأنه الرسوب في المائية
وما كان طافيا او معلقا لم يكن مشابهة لجوهر الاعضاء فانه ومنها ان يكون متصل الاجزاء لا متشتتة ليكون
لياج يمنع اتصال بعض اجزائه ببعض وهي دال على الفجاجة ومنها يجب ان يكون متشابه الاجزاء ومستويها لانه انما يكون
مختلف الاجزاء اذا كان بعض اجزائه عاصيا على النضج ومنها انه يجب ان يكون كل واحد منها مستديرا لان الشكل
البسيط للجسمات هو الكروية ولان الفاعل في كل منها والقبول واحد وهي متشابهة فلزم ان يكون الكل منها كذلك والا لزم
الترجيح من غير مرجح وانما قلنا ان الشكل كل منها كذلك اذ شكل المجموع يكون مخروطيا قاعدته في اسفل القارورة ورأسها الى
اعلاها كحال التراب اذا صب على الارض ومنها ان يكون املس مستويا وهو ظاهر لان شأن النضج ان يفيد ذلك ومنها
ان يكون لطيفا شبيها برسوب الورد لان حدوثه انما يكون من الحرارة ومن شأنها ايجاب الخفة هذه صفات ذكرها الشيخ
للرسوب الطبيعي اذا كان على افضل احواله واما ما هو من الطبيعي ليس كذلك فقد تخلف عنه بعضها وقد يذكر له صفات اخر
منها ان يكون شفافا ومنها ان يكون سريع التشتت اذا حرك بطيء الزوال اذا سكن ومنها ان يكون مقداره
مناسبا لسن المزاج والسحنة وحال المريض ومنها ان يكون مع اعدل احوال البول بان يكون البول اترجيا متوسطا
بين الرقيق والغليظ وعلى قدر الماء المشروب غير مفرط النتن ولا عديم له قوله ونسبته دلالته الى دلالة الرسوب الطبيعي المحمود
على نضج المادة في البدن كله كنسبة دلالة المدة البيضاء الملساء المتشابهة القوام على نضج الورم فكما ان المدة
المذكورة تدل على نضج الورم كذلك الرسوب الطبيعي المحمود يدل على نضج المادة في جميع البدن وذلك لان المنفصل
من كل واحد منهما بعض ما فيه لكن لا يلزم ان يكون المنفصل من كل واحد منهما مثل الباقي في النضج بل لا بد ان يكون
المنفصل اكثر نضجا والا لما تعين للانفصال قوله لكن المدة كثيفة وهذه اي الاجزاء الرسوبية لطيفة يريد به انهما
وان اشتركتا في الدلالة على النضج الا انهما يفترقان في ان المدة كثيفة والاجزاء الرسوبية لطيفة لما عرفت
قوله والرسوب الشكل اي وجود الرسوب في البول دليل جيد لانه انما يكون لدفع الطبيعة للفضول ولا شك
ان ذلك جيد وان فاته الصبغ والاستواء اي ان لم يكن لونه ولا وضع اجزائه على ما ينبغي وهذا ليس على الاطلاق
لان الرسوب لو كان من جوهر الاعضاء لم يكن دليلا جيدا بل هو دليل جيد اذا كان طبيعيا وان لم يكن كامل النضج اذ

اذ هو يعرف النضج والاستواء وقد اختلفت في ان الاستواء ادل على النضج او اللون والقدماء على الاول والمتأخرون كمحمد بن زكريا وغيره على الثاني واختار الشيخ مذهب القدماء واستدل عليه بان المستوى الذي ليس لك الابيض على ما ينبغي ان يكون الطبيعي عليه بل هو احمر اصلح اي في الدلالة على الخير من الابيض الخشن اي الذي ليس مستويا لان دلالة الخشونة على عدم النضج اقوى من دلالة الاحمر عليه لانه لون قريب من لون البول الطبيعي دال على الهضم الكبدي **قوله** واكثر الرسوب على لون البول ليس كلاما اجنبيا بل من جملة دليله وهو ان دلالة اللون على النضج كيف يكون مثل دلالة الاستواء والحال ان اكثر الرسوب يكون على لون البول لان المائية لا لون لها في الاصل بل لونها مستفاد مما يخالطها من المواد ولون الرقيق منها كلون كثيفها فيكون اكثر الرسوب في لونه تابعا للون البول بخلاف الاستواء وانما قال اكثره لان الطبيعي الكامل النضج منه يكون لونه ابيض على ما عرفت ولذلك قال على ما في اصح النسخ واجود ما يخالف الابيض هو الاحمر لانه يكون من غلبة الدم وهو اسلم الاخلاط وفي اكثر النسخ واجود ما يخالفه او ما يخالفه اي يخالف لون البول الابيض ثم الاحمر وهو صحيح ايضا على ما لا يخفى ثم الاصفر لانه يكون من غلبة الصفراء لان الطبيعة لا تحتاج في انضاجها الى زمان طويل ثم الزنجي لانه يكون من الصفراء المحترقة وهي اقبل للنضج واسلم من السوداء المحترقة ويبتدئ الشر من العدسي لانه يكون من السوداء المحترقة هذا الكلام مستقيم وقال الاستاذ ليس المراد بقوله واكثر الرسوب على لون الطبيعي ان اكثر ما نشاهد من الرسوب يكون على لون البول فان ذلك كذب صرف بل المراد بذلك ان القارورة التي يكون فيها يكون على لون البول لكنه لا يكون محسوسا لانه اذا كان على لونه لم يخالفه الا بالغلظ والرقة فان الرسوب قوامه اغلظ من المائية لكن الغلظ والرقة غير محسوس بالبصر فلذلك لا يكون ذلك الرسوب محسوسا وانما يحس من ذلك ما يخالف لونه لون البول وانما كان ما يحس هو الاكثر لان البول من الماء المشروب وذلك لا لون له بل يحصل بسبب مخالطة ما يخرج معه من الفضول واذا كان كذلك كان ما يرسب منها اكثره على لون الباقي وانما يظهر من ذلك الاقل وهو الذي يخالف البول في لونه ثم قال **فان قيل** ان الرسوب في اصطلاح الاطباء انما يطلق على ما كان متميزا من المائية في الحس وما لا يحس لا يدرك لا يكون متميزا في الحس فلا يكون رسوبا **قلنا** الامر كذلك لكن المراد بذلك ليس ما هو مصطلح الاطباء بل ما هو المفهوم اللغوي المتعارف عند الجمهور وهو الراسب حقيقة او ما هو بصدده تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه مجازا ثم قال والصحيح هو النسخة الاولى لانه لما قال واكثر الرسوب على لون البول اشعر بان الاقل لا يكون على لونه واذا لم يكن على لونه يكون مخالفا في لونه فاراد ان يبين احكام رسوب المخالف لونه لون البول فقال واجود الى آخره ولا يخفى ان جميع ذلك تعسف في غاية البعد واخراج الكلام ايضا

عما كان الشيخ بصدده لانه في بيان ترجيح قول الاقدمين ولذلك قال ولا يلتفت الى ما يقوله الآخرون وهو

ان اللون ادل على النضج فان البياض قد يكون لا للنضج والاستواء ليس الا للنضج **قوله** ومن البياض ما يكون

عن مخالطة الريح مخالطة شديدة بيان للمقدمة الاولى ولو قال اذ من البياض لكان اظهر في ذلك ولم يذهب

القرشي والمسيحي الا ان هذا الكلام من حقه ان يكون متصلا بقوله اصلح من الابيض الخشن وتشبه ان يكون ما بينهما

وقع سهوا من الناسخ الاول بان يكون قد كان محرجا على حاشية المسودة فكتبه الناسخ في غير موضعه **واعلم** ان

قوله والاستواء لا يكون الا للنضج ليس على الاطلاق بل في الرسوب المحمود فان الرسوب الردي يجوز ان يكون

مستويا اما لقوة السبب المحرق او المجمد وح لا يكون الاستواء ايضا اصلح من التشتت ولذلك قال واما الرسوب الردي

المذموم وهو الذي ياتي ذكره فتشتته خير من استوائه وذلك لان كل حالة يدل في الرسوب المحمود على قوة فعل الطبيعة

فانها في المذموم يدل على قوة السبب الخارج عن الطبيعة كالاستواء ههنا فانه اما لفرط الحرارة او لفرط البرد

والتشتت لمخالطة اجزاء ريحية له ولا شك ان هذا اسهل **قوله** واما الرسوب الجيد الذي كلامنا فيه فقد يشبه

المدة او الخام الرقيقين وذلك لان لون كل واحد منها ابيض وهو ظاهر وكل منها يرسب في قعر القارورة

اما الرسوب الجيد فلما عرفت واما المدة والخام فلثقلهما لغلظ جوهرها ولكن المدة يخالفه اي الرسوب الجيد بانتن فانها

تكون منتنة الرائحة دونه لان الفاعل فيه الحرارة الغريزية وفيها الغريبة والخام يخالفه باندماج اجزائه بخلاف

اجزاء الرسوب الجيد فانها لاستيلاء النضج عليها لا يندمج بعضها الى البعض ويعرف بخضخضة القارورة فانها اذا خضخضت

وتفرق الثفل بسهولة فهو رسوب جيد والا فهو خام وهو اي الرسوب الجيد يخالفهما باللطافة والخفة لانهما غليظان

ثقيلان بالنسبة اليه والفرق بين الخام والمدة ان الخام لا يكون منتن الرائحة واذا حرك في القارورة

كانت اجزاؤه متصلا بعضها ببعض وهذا الرسوب اي الدال على النضج وهو الذي يكون من فضول

الاخلاط لا ما يكون من فضول الهضم انه لا يدل على النضج بل على الهضم انما يطلب في الامراض اي المادية

لا الساذجة كالدق فانه لا يطلب فيها هذا الرسوب ولا يطلب في حال الصحة وذلك لان المريض اي

بالمرض المادي فلا يشك في احتباس مواد ردية في بدنه وفي عروقه فاذا لم ينضج دل على الفساد واما الصحيح

فليس يجب دائما ان يكون في عروقه خلط يتنقص بالنضج بل الاولى ان يدل ذلك اي الرسوب فيهم على فضول الفضل

فيهم عن الغذاء اعدية الهضم وفي بعض النسخ عدمية النضج والاولى اولى لان النضج يطلق على فعل القوة في المواد الفاسدة

والهضم على فعلها في غير الضارة ومثل هذه ليس يجب ان يوجد ايضا في ابدان الاصحاء دائما بل

بل قد لا يوجد لقوة القوى وتوفر الحرارة فلا ينفصل عن الغذاء فضلة وقد يوجد فيندفع مع المائية فيجري الى المثانة ويظهر في البول ثفل وهو الاكثر ولذلك قال ثم ينفصل فضل يرسب في البول نضج او لم ينضج وفي بعض النسخ نضيجا او غير نضيج اي لا يشترط ان يكون الرسوب في حال الصحة نضيجا اذ ربما يكون من فضلة الهضم الثاني وهو غير نضيج نضجا تاما بحيث يعين الهضم لان الابيض انما يكون لقوة الجذاول ويمكنها من الاحالة الى لون نفسها وربما لا يكون هي اي الضافوتة بحيث تمكن من الاحالة فيبقى على ما كانت في الهضم الثاني والقضاف يقل الثفل الراسب في حال الصحة لقلة الدم والرطوبات في ابدانهم وخصوصا المرادون هكذا في النسخ وهو اولى اي المجادلين المباشرين للرياضات واصحاب الصنائع المتعبة فان الرسوب فيهم يكون ابلغ لكثرة ما يحلل من ابدانهم بسبب الرياضة والتعب وانما قيد الثفل بالراسب لانه يكون اقل لا لقضافة نضجا لما قلنا وانما يكثر هذا الرسوب اي النضيج الهضمي في ابوال السمان والمتودعين اي المترفهين لقلة التحلل فيهم ولذلك ايضا اي ولاجل ان الرسوب الهضمي يقل في القضاف ويكثر في السمان لا يتوقع في ابوال المرضى القضاف من الرسوب اي الهضمي ما يتوقع في ابوال المرضى السمان فان اولئك كثيرا ما تقلع امراضهم ولم يرسب شيئا لعدم ما يوجبه وكثيرا ما لا يبلغ الرسوب في تحو الهضم الى ان يسفل لان المنسفل يكون لغلظ الموجب للثقل ورسوبهم ان وجد لا يكون غليظا بل سيما كان منه شئ يسير طاف او تعلق واعلم ان هذا الحكم لقلة الرسوب في القضاف لا يصح على الاطلاق لان من يكون قضافته لسبب حدة حرارة الكبد يكون فضلاته كثيرة لكراهة عضة ان يغتذي به فيبقى محزونا في العروق فيكثر الرسوب ج ولذلك يكون بعض القضاف اقوى في الجماع من اللحم لان مادة المني الدم وهو كثير في عروقه وليس كل بال كل بول فانه يرسب اي ليس كل بول يرسب في الحال ولا البول النضيج جدا بل يجب ان يصبر عليه قليلا ليمكن له ان يخرق المائية وينحدر قال واما الرسوب الغير الطبعي

اقول المشهور ان الرسوب الغير الطبعي **اربعة عشر قسما** الخراطي وهو منسوب الى الخراطة وهي القشر الذي يقشر عن سطوح الاجسام وهو اما صفائحي لم يذكره الشيخ اولا لكنه مراد لانه يذكره عند بيان حكم الخالي واما كرسني اي شبيه بالكرسنة وهي حب في عظم العدس مضلع قريب الى الاستدارة لونه ما بين الغبرة الى الصفرة واما ذشيشي اي شبيه بالذشيش وهو على ما قيل جلال السويق وفي بعض النسخ حشيشي بالسين الغير المعجمة وقال ابن التلميذ الصحيح هو الجشيشي وهو الظاهر لانه من جشت الشئ جشا اي دققته وكسرته والسويق جشيش وهذا مناسب لما قيل من ان الذشيش جلال السويق ولانه يقال له السويق ايضا واما الشبيه بالزرنيخ الاحمر المشبع اي والزرنيخ المشبع صفرة

وهذه اقسام خمسة للخراطي والتسعة الباقية اللحمي والدسمي والمدي والمخاطي والشبيه بقطع الخمير المنقوع والدودي العلقي بلا غاطف والشعري والرملي الحصوي بلا عاطف ايضا والرمادي والحصر استقرائي وقد يقال الرسوب اما ان يكون مما فيها اول قبل صيرورته غلطا اولا يكون كذلك الاول كالرسوب الذي يكون من الاطعمة والفواكه كالقطع التي ترى في البول من كل تفاح وسفرجل ومن اكل اللبن والجبن ولم يذكره الشيخ لان صفاته تنضبط واما لانه لا يستدل به على حال من الصحة والمرض فيكون ذكره خارجا عن المقصود لغوا والثاني اما ان يكون من الاعضاء او من الرطوبات اذ لا شيء في البدن يمكن ان يكون الرسوب منه غيرهما والكائن من الاعضاء اما ان يكون من الاعضاء الاصلية فقط وهو الخراطي باقسامه او من الاعضاء التي ليست باصلية فقط وهو الدسمي او مما يحملها وهو اللحمي والكائن من الرطوبات اما ان يكون من الرطوبات الاولى والثانية او لا يكون والثاني قسم وهو المدي والاول اما ان يكون باقيا على خلطيته او لا والاول اما ان يكون شديد الغلظ جدا وهو الشبيه بقطع الخمير المنقوع او لا يكون كذلك وهو المخاطي والثاني وهو ما يكون باقيا على خلطيته فاما ان يكون لينا او صلبا والثاني هو العلقي والاول اما ان يكون قد استحال الى مشابهة الاعضاء وهو الشعري او لا فاما ان يكون قد بلغ في الصلابة الى حد الحجر وهو الرملي او لا وهو الرمادي **قوله** والخراطي شروع في بيان احكام كل منها ووصف الخراطي بالقشوري لا بالاحتراز عما ليس بقشوري منه كالكرسني على ما قال الاستاذ لانه قشوري ايضا بل لينبه على انه يقال له القشوري ايضا لان الخراطة هي القشر على ما مر آنفا فمنه اي من الخراطي صفائح كبار الاجزاء بيض وحمر وفي بعض النسخ والخراطي القشوري الذي فيه صفائح كبار الاجزاء حمر وبيض وعلى هذا يجوز ان يكون ذكر القشوري للاحتراز عما لا يظهر القشور فيه ويدل هذا في اكثر الامر على انفصالها من اعضاء قريبة من منفصل البول اي من موضع انفصاله وهي اعضاء البول وذلك لان الاجزاء البيض والحمر في غالب الامر لا يكون من الاعضاء البعيدة والا تغيرت لطول المسافة بما يخالطها من مواد البدن الى الكمودة والدكنة واعضاء البول ليست بالكبد او لكن فيكون ما هو الابيض منها من المثانة ويحصل بسبب قروح فيها او جرب او تاكل لان العروق وان كانت ابيض اللون لكن جرمها لا يمكن ان ينفصل منها صفائح كبار والاحمر اللحمي من الكلى ويحصل بالاسباب المذكورة ايضا وانما قيد الاحمر باللحمي احترازا عما لا يكون شبيها اي في شدة اتصاله ولونه باللحم كالكائن من الكبد او الدم المحترق فيها وقد يكون من الصفائحي ما هو كمد اللون او اسود او كن او شبيه بفلوس السمك وهذا يكون من اعضاء بعيدة من اعضاء البول لما عرفت وهو رديء جدا ارداء من جميع الرسوب التي يأتي ذكره ويدل على انجراد صفائح تلك الاعضاء اما

اما دلالته على الجرد صفايحها فظاهر واما كونه ارداء من الجميع فلانه من الاعضاء الاصلية البعيدة وليست المسافة من ادوية البول فيكون من اسباب قحية واما الجنسان الآخران اى الاحمر والابيض من الصفايح فكثيرا ما لا يضران الشبه بل ربما

نقيا المثانة قال الاستاذ فى هذا الكلام نظر من وجهين احدهما انه ان اراد بكونهما ينقيان المثانة من القشور المجتمعة فيها فلذلك الصفايح المنفصلة فى باقى الاعضاء وعلى هذا فلا يكون لهذا مزية على غيره فى الجودة والفضيلة وان اراد انهما

ينقيانها من الجرب القروح او التأكل فهذا لا يصح فان انفصال القشور المنفصلة من القرحة لا يصلح لتنقيتها ولو صلح لذلك لصلح انفصال الصفايح الاخر لتنقية الاعضاء المنفصلة منها وليس كذلك بل المنقى لها ما يستعمل من الادوية المنقية وثانيهما

انه ان كان انفصال هذه الصفايح يوجب نقاء المثانة فانما يفعل ذلك البيض منهما فان الحمر انما ينفصل من الكلية فلا يكون منقية للمثانة بل للكلية وليس على ما ينبغى اما الاول فلانه ان اراد الاول فلا يلزم من كون الصفايح البيض والحمر المجتمعة فى المثانة منقية للمثانة اذا اخرجت

منها بالبول ان يكون كلما ينفصل من عضو منقيا له وان اراد الثانى فلا نم ان انفصال القشور من القرحة لا يصلح لتنقيتها بوجه لانه ربما يكون بقية الصفايح المنفصلة منها فينقى بانفصالها ولذلك قال الشيخ وربما نقيا وكونها منقية لها فى بعض الاوقات لا يقتضى ان لا يكون لغيرها

وكون الادوية منقية لا ينافى كون الصفايح ايضا منقية باعتبار خروجها منها واما الثانى فلان تخصيص المثانة بتنقيتها لها والسكوت عن الكلية انما كان لانهما يجتمعان فيها واعلم بان حكم الكلية كذلك وقد حكى بعضهم اى بعض الاطباء ان رجلا سقى الذراريح فبال

قشورا بيضاء كالعرقى وكانت اذا جعلت فى الماء انحلت وصبغت صبغا احمر فبرأ وعاش المراد ببعضهم محمد بن زكريا فانه قال فى الحاوى قد رايت الصفايح فى شكل عرقى ابيض بل منها شئ كثير قدر الكف فلم ينل بالها سوء وكانت حكة فى المثانة وحميات فبرأ ورايت هذه الصفايح تذوب وتحمر البول اذا ذابت وصاحبها قد سقى ذراريح هذا كلامه ودلالته على ما حكى الشيخ عنه ظاهر الذراريح

جمع الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد صبر وهى من السموم قال والعرقى القشرة الرقيقة التى على باطن البيض تحت القشرة الصلبة وقيل هو القشر الرقيق الذى يوجد داخل القصب عند كسره والمشهور هو الاول ولذلك سمى عرقى البيض **قوله** ومن الخراطى ما يكون قبل

عرضا من المذكورين اى الاحمر والابيض واثخن قواما منهما فان كان احمر سمى كرسنيا وان لم يكن احمر سمى نخاليا لا يقال ان المذكور قبل ثلثة اجناس الاحمر والابيض والاسود فكان الحق ان يقول اقل عرضا من المذكورة ليعمها لانه انما لم يقل لان غير الاحمر والابيض يختلف

اثخن مما هو من الاعضاء الغشائية فقد يكون ارق من النخالى والكرسنى مما هو من الاعضاء الثخينة فقد يكون ما ينفصل منها من الصفايح اثخن قواما من النخالى والكرسنى ولم يذكره بيسمى ذلك قال يجب ان يقرأ المذكورين بكسر الراء لا بالفتح لتكون علامة الجمع

ولم يعرف ان هذا الجمع يختص باولى العقل والكرسنى اذا كان احمر فقد يكون اجزاء من الكبد محترقة بواسطة استيلاء حرارة غريبة قوية وقد يكون دما محترقا فيها وقد يكون من الكلية ويفرق بينهما بوجهين الاول

ان الكائن من الكلية يكون اشد انضما لاكميا لان جوهرها ملزز والاخرين اي الكائنين من الكبد
والدم المحترق اشبه باليبس طبعي اي يكون ضعيف الاتصال واقبل للتقتت لان جوهر الكبد بالنسبة
الى الكلية متخلخل ليكن بعوذ الكيلوس في جرمها ولان الكلية لا نها منفذ للبول فكان المطلوب من جرمها التلزز
والصلابة لئلا ينفذ البول في خللها الثاني انه ان كان شديد القرب من الصفرة فهو من الكلية لامحالة لان الكبدي اكثر
الى الغمة ويميل الى الصفرة احيانا وقد اشار اليه في هذا اي في ضربة الى الغمة احيانا الذي عن الكلية وهو عندما يكون
شديد الاحتراق واما النخالي فقد يكون عن جرب المثانة وكذا عن قروحها وقروح العروق ولم يذكر للعلم بذلك وقد يكون من
ذوبان الاعضاء والفرق بينهما انه اذا كان هناك حكة في اصل القضيب ونتن فهو من المثانة خصوصا اذا سبقه البول المد
فانه يدل لامحالة على انه من المثانة لا من غيرها ولا من الذوبان خصوصا اذا دل سائر الدلائل على نضج البول
فان نضجه يدل على ان الرسوب النخالي من المثانة ومن العروق القريبة بها كالبرابخ لا من غيرها وذلك
لان اكثر نضج البول يكون من العروق العالية ومن الكبد والكلى فاذا كان نضيجا يدل على انها صحيحة المزاج لا قلبة بها
بل بالمثانة والقلبة بفتح العلة يقال ما به قلبة اي ليس به علة تقلبه عن مزاجها وقال القرشي وهو ماخوذ من القلاب
وهو داء ياخذ البعير فيشتكي من قلبه فيموت من يومه ان كان اي الرسوب النخالي مع التهاب وضعف قوة وسلامة
اعضاء البول وكان اللون الى الكمودة فهو من ذوبان وفي بعض النسخ من ذوبان الاعضاء وفي بعضها
من ذوبان الاخلاط وهو خطاء لان النخالي لا يمكن حدوثه من الخلط **قوله** واما السويقي والكرسني اي
الذي هو الكرسني ولذلك قال فاكثره من احتراق الدم وهو الى الحمرة وقد يكون كثيرا من ذوبان الاعضاء
والجراد ان كان الى البياض وانما ذكر كثيرا بعد قد ليعلم انه للتحقيق وقد يكون ايضا كالنخالي من المثانة
الجربة لكن في الاقل اي يكون الابيض من الاعضاء البعيدة وهي في الاكثر ويكون من القريبة كالمثانة
والبرابخ وهذا يكون في الاقل لان المثانة رقيقة الجرم قلما ينفصل منه شيء كنخالة الكرسني الا اذا انخرقت وهو
نادر وانت يمكنك ان تعرف وجه الفرق بينهما اي بين المثاني وبين غيره مما قد سلف اي في النخالي وفي
بعض النسخ مما قد علمت وهذا ان كان الى البياض واما ان كان الى السواد وهو المذكور اولا فهو من احتراق الدم وخصوصا
في الطحال فانه اشد سوادا وقد يكون من الكبد والكلية وقد عرفت الفرق بينهما في الكرسني **قوله** وجميع الرسوب الصفائحي
الذي يكون من سبب المثانة والكلية ومجاري البول فانه في الامراض الحادة ردي مهلك ظاهر لانه في الحميات
الحادة يدل على قوة الحرارة واشتعالها ولما فرغ من بيان احوال الخراطي باقسامه شرع في بقية الاقسام الغير الطبيعي وقال

٢٥٠

وقال قد عرفت من هذه الجملة اي المباحث المذكورة في احوال الخراطي حال اللحمي **وهو السادس** من الاقسام ويكون من احتراق الدم الكبدي لان ما يكون من غيره يكون شديد السواد ولا يكون لحميا ويكون من اعضاء اما من الكلية ويكون ذلك اذا كان صحيح اللحمية لشدة اتصال فيه لا يكون في بدن ذوبان اذ لو كان في البدن ذوبان لا يتعين ان يكون ذلك من الكلية لجواز ان يكون من غيرها من اللحوم واما من الكبد ويكون ضعيف الاتصال اقبل للتفتت ويقرب الى الحمرة والاكثر الرسوب اللحمي يكون من الكلية اذ الكائن من الكبد او من الدم في الغالب يكون صغيرا كرسينا ويكون بعيدا عن اللحمية بسبب قبول ما يكون منها للتفتت فيصغر اجزاءه في مسافة الخروج بالبول **قوله** البول النضيج اشارة الى الفرق بين ما يكون من الكلية وبين ما يكون من الاعضاء التي فوقها من الاوردة وهو ان البول اذا كان نضيجا دل على صحة الاوردة لان النضج في الغالب انما يحصل فيها وفي الكبد على ما عرفت وعلل الكلية لا تمنع نضجه لان ذلك فوقها **قوله** واما الرسوب الدسمي **وهو السابع** من الاقسام فيدل على ذوبان الشحم والسمين واللحم ايضا وانما يكون ذلك بان يذوب شيء من جوهرها ثم يعرض له جمود فينعقد والبغة اي في الدلالة على الذوبان تشبيه بماء الذهب على ما في اكثر النسخ اي الذي يشبه الذهب المحلول في الصفرة على ما يلوح في الكتاب الثالث وفي بعض النسخ بماء الدهن اي الماء الذي يكون في معادن الدهن مثل ما يطفو على النفط وقال منقح القانون ماء الذهب تصحيف والا فما المعنى فيه اتراه يعني بماء الذهب الذهب المحلول اي يعني الماء الذي يطفو فيه الذهب المحمي والماء الذي ينبع من معادن الذهب فانه لو قال قائل انه يريد واحدة من هذه او ما يجري مجراها لم يصب لان الرسوب الدسمي لا يشبه شيئا منها والصحيح فيما يقع لي انه اشبيه بالدهن اي الزيت في لونه وقوامه ودسومته ولقائل ان يقول لا نسلم انه لو اراد المعنى الاول لا يصح لما ذكرنا من تصريحه بذلك ويستدل على مبدأه اي مبدأ الذوبان بوجهين الاول من القلة والكثرة فانه ان كان كثيرا فهو من موضع قريب لان ما يكون من بعيد يتفرق في البدن ولا يخرج منه في البول الا القليل جدا وان كان في الاصل كثيرا الثاني من المخالطة والمفارقة فان ما كان من ذلك متميزا فهو من مكان قريب وما كان شديد المخالطة فهو من بعيد واليهما اشار بقوله فانه اذا كان كثيرا متميزا فاحدس انه من ناحية الكلية والذوبان شحمها وان كان اقل وشديد المخالطة فهو من مكان ابعد قال الاستاذ ولي في تحقيق معنى كون الرسوب مخالطا ومتميزا نظر لان الرسوب لا يكون الا متميزا الا ان يعني بهذا الاختلاط كون الرسوب منبثا في المائية متفرقا فيها لكنه لا يدل على قرب مبدأه او بعده بل على كمال نضج المائية وضعف نضجها فان نضجها اذا كمل رسب الثقل كله ولم يبق منه ما يخالط المائية وان كان مبدأه من قرب مخرج البول ويمكن ان يقال بعد تسليم ما ذكره ان ذلك انما يكون في غير الرسوب الدسمي لا فيه **قوله** واذا رايت في البول قطعة بيضاء مثل حب الرمان اي في المقدار فذلك من شحم الكلية

لا يقال ان شحم الكلية فى خارج جرمها ومجرى البول فيهما من داخلها فكيف يمكن نفوذ هذه القطعة من شحمها الى مجرى البول لانها
لا تنفذ جامدة بل اذا ذابت وصارت موذيا لما يلاقيه دفعته الطبيعة من مسام الكلية الى مجرى البول واذا اندفع الى المثانة جمد فيغلظ البول ان كان
وله المدى وهو الثامن من الاقسام يدل على قرحة متفجرة اما من ورم او جراحة تقيحت وهو فى الاكثر يكون من قرحة
فى آلات البول اذ من شان الطبيعة دفع الثقل الى اقرب المواضع واسهلها خروجا ولذلك قال وخصوصا فى اعضاء
البول ولا سيما اذا كان هناك ثفل محمود راسب فانه يكون من آلات البول بلا شك اى الكلية وما تحتها لما عرفت ان
الثفل المحمود انما يكون فى البول النضيج ونضج البول لا يكون فيما فوقها والخام وهو التاسع من الاقسام يدل على خلط
غليظ خام اما كثير فى البدن او مدفوع عن الات البول او بحران عرق النسا ووجع المفاصل وانما انحصرت دلالته فيما ذكر لانه
انما يكون فى البول منهم اكثر من الامر الطبيعى فكثرته فيه اما ان يكون مع كثرته فى البدن كله او لا يكون الاول هو الذى يدل على
خلط غليظ خام كثير فى البدن والثانى اما ان يكون لاجتماع بلغم كثير فى آلات البول الا من بحران مرض بلغمى اما لشدة برد مزاج
الكلية او غيرها فيندفع كثيرا مع البول وهو الثانى مما ذكر او لان يكون بالقرب من مخرج البول مرض بلغمى فتدفع الطبيعة من
البحران مادته الى هناك كما فى بحران عرق النسا والمفاصل واوجاع الورك ويستدل عليه اى على ما يكون من بحران من غيره
بحصول خفة عقيبه وربما لطف ورق اى الخلط الغليظ بالحرارة الغريبة فظن رسوبا محمودا لاشتراكهما فى الرقة واللطافة ولا يكون
محمودا لذلك يجب ان لا نغتر فى الامراض الحادة بما يرى فى هيئة الرسوب المحمود اذا لم يكن وقت النضج ولا دليله حاضرا لان
ذلك يكون لحرارة المرض الحاد وقد يدل اى المخاطى على استيلاء برد من الكلية وقد اشرنا اليه فى التقسيم الصحيح والفرق بين
المدى والخام بعد تقاربهما فى اللون والقوام حسا ان المدى يكون مع نتن وتقدم دليل ورم وسهل اجتماع اجزائه وتفرقها
للطافتها بالنسبة الى اجزاء الخام ويكون منه اى بعضه ما يخالط المائية جدا اى مخالطة تامة لزيادة لطافته وبعضه يتميز منها
جدا لثقله واما الخام فيكون كدرا لا يجتمع بسهولة ولا يتشتت بسهولة كل ذلك للزوجته وبرودته والبول الذى فيه
رسوب مخاطى كثير اذا كان اى فى ذلك البول غزيرا وكان فى آخر النقرس واوجاع المفاصل دل على خير لاندفاع مواد المرض
بعضها بالرسوب وبعضها بالبول واما الرسوب الشعرى وهو العاشر من الاقسام فهو رسوب يكون من رطوبة غليظة
لزجة اذ هى مستطيلة صادفتها حرارة عاقدة فتكونت بشعر كما يتكون الحصاة ويكون لونه تابعا لمادته فان كانت بلغما صرفا
كان ابيض وان خالطه دم كان احمر ويكون انعقاده فى الكلية وذلك لان المثانة لسعة تجويفها تكون الرطوبات فيه كثيرة
فيقوى على تحجيرها ما يكون منه الشعر قبل تصلبه بخلاف ما يكون منه الحصاة لانه مع شدة غلظه يكون كثيرا اذ العرق لا يجتمع
فيها الرطوبات ولا تجتمع لفرط ضيقها ومع ذلك عصبية قليلة الحرارة لا ينعقد فيها الشعر فلذلك يكون انعقاده فى الكلية فان قيل

وقال ابن ابي صادق ان جوهر الشعر طولاني والكلية ليست كذلك فالمحل الانسب له العروق التي تسمى البرابخ وهو
ضعيف لما قلنا وقال الاستاذ واقول الاشبه ان يكون الابيض من ذلك يكون في المثانة والعروق اكثر **وفيه نظر**
قوله وقيل انه اي الرسوب الشعري ربما كان شبرا في طوله القائل هو جالينوس في شرحه للفصول فانه قال رايت من هذا الشعر
ما طوله لا يكاد يصدق به من سمعه فان طول بعضه كان قريبا من نصف ذراع وكان قصة هذا الرجل انه مكث نحوا من ستة قبل
ان يبول هذا البول ياكل ماكلا كثيرا اسفيذباجات وبيضا وخبزا ولحما ودقيقا وسمكا رطبا ويابسا ورايت رجلا آخر بال هذا البول وقد استعمل اطعمة غليظة تولد
لزجا اخلاطا غليظة **قوله** شبيه بقطع الخمير المنقوع **وهو الحادي عشر من الاقسام** وهو رسوب غليظ شبيه بلون الخمير المنقوع ويدل
على ضعف المعدة والامعاء وربما كان سببه تناول اللبن والجبن يعني سببه يكون اما من داخل واما من خارج اما الاول فضعف
المعدة والامعاء وسوء الهضم فيهما وذلك لانهما اذا ضعفتا او ساء الهضم فيهما لا لضعفهما بل لكثرة الغذاء او رداءته وكثرة
الحركات عليه يلزم ان لا يجود هضم الكيلوس فلا يقوى الكبد على احالته خلطا فيخرج باقيا على كيلوسيته واما الثاني فتناول
اللبن والجبن وهو ظاهر لان بياضهما وغلظ جرمهما يقتضي كون الرسوب كالخمير المنقوع لكن ذلك ايضا يكون
لضعف الهضم واما الرملي **وهو الثاني عشر من الاقسام** فهو رسوب يكون من مادة غليظة مستعدة للتحجر او
عاقدة وقد يكون رملا وقد يكون شبيها به ويصدق على كليهما انه رملي ويدل دائما على ان هناك حصاة منعقدة
او في الانعقاد او الى الانحلال او الالم يخرج الرمل او ما هو شبيه به مع البول الاحمر منه اي من الرمل يكون من
الكلية والذي ليس باحمر سواء كان ابيض او اكمد من المثانة وهو ظاهر واما الرمادي **وهو الثالث عشر من الاقسام**
فهو رسوب لونه بين البياض والزرقة اليسيرة واجزاؤه صغار مستديرة واكثر دلالته يكون على بلغم او مدة عرض لهما
بطول المكث تغير اللون وتقطع الاجزاء وقد يكون اي تغير اللون وتغير الاجزاء الاحتراق عارض لهما اي للمدة حين طبخها وهو
ظاهر واما الرسوب العلقي **هذا آخر الاقسام** فهو دم ينعقد بسبب جموده يعرض له او لسوداوية وما يكون انعقاده لجموده فهو اما
من اعضاء البول وهو الاكثر او مما فوقها وهو الكبد فان كان شديد المازجة فهو من الكبد ودل على ضعفها لعدم تميز الدم
عن المائية وان كان دون ذلك في الامتزاج دل على جراحة في مجاري البول وتفرق اتصال فيها بان انصدع
بعض عروقها فيخرج دم كثير ويعرف منبعها بانه ان كان متميزا عن المائية فاكثره من المثانة والقضيب والا فهو مما فوقها
والاستقصاء في هذا يأتي في علامات الامراض الجزئية ان شاء الله ان الدم وما يكون انعقاده لسوداوية فكما يعرض للطحال والبواسير
بقوله واذا كان في البول مثل علق احمر فالمريض يطول به طحاله وذلك لاستفراغ المادة بالبول **واعلم** انه لا تجتمع
في علل المثانة دم كثير لوجوه ا ان عروقها مخالطة مندسة في جرمها ب انها ضيقة لدقتها ج انها قليلة لعدم الحاجة الى كثرتها

٢٥٣

قال رح واما دلالة الرسوب من كميته **اقول** لما فرغ من بيان اقسام الرسوب الغير الطبيعي كيفية دلالته بجوهره شرع في بيان دلالته بحسب كميته وكيفيته ووضعه ومكانه وزمانه وبيانه ومخالطته اما دلالته من كميته فيكون اما من قلته وكثرته او من مقداره في صغره وكبره وذلك لان الكمية يراد بها العدد ويراد بها المقدار وكثرته يدل على كثرة اسباب الفاعل اي قوة القوة ونقصانها الدافع فضلات الغذاء وقلته على قلتها اي ضعفها وتوسطه على توسطه وكان الحق ان يذكر ان المادة وكانه انما لم يذكرها لان الرسوب الكثير لا يكون من الفاعل الا اذا كثرت المادة واما مقداره فدلالته بحسب صغره وكبره كما في الرسوب الخراطي من انه اذا كان من غير المثانة كان ثخينا كثير المقدار وان كان منها كان رقيقا واما دلالة الرسوب من كيفيته **فاعلم** ان ذلك اما ان يكون من لونه او طعمه او رائحته او شكله او قوامه وهذا الاخير يعبر عنه بوضعه اما من لونه فالاسود منه على الاقسام التي مر ذكرها اي الرسوب المتعلق وتعلق دليل ردي والرسوب ارداها المدلالة على فناء الرطوبة واستيلاء الاتراق ثم المتعلق لدلالته على توسط الموجب وهذه الاقسام ليست ليلا رديا من جميع الرسوب الاسود بل الاحتراقي والجمودي فان الاسود البحراني هو اردب او تعلق او طفا لا يكون رديا **قوله** والسلمة كان الرسوب اسود والمائية باسود ويشعر بذلك وانما يكون هذا السلم لانه يكون بحرانيا اذ البول لا يكون كذلك الا في البحران فالاحتراقي والجمودي يسود منها الرسوب والمائية واما حمرة الرسوب الاحمر يدل على الدموية اي المادة الدموية على الصحة اما الاول فظاهر لان الدم اذا غلب يغلب على ثفل لونه واما الثاني فلان الطبيعة يخرج عن تشبيها ينفصل من الدم مع البول الى البياض وقيل المراد بالصحة ما يكون في الهضم الثاني وهو صحيح اذ الكيلوس ح يكون اخذا في استحالته الى الدم وما ينفصل منه مع البول يكون احمر والاصفر يدل على شدة الحرارة وخبث العلة اما الاول فظاهر لان ذلك يكون لكثرة الصفراء واما الثاني فلان حرارة الصفراء العفنية تذيب البدن وتحرق مواده لقوتها والابيض منه محمود على ما قلنا اي الكامل بياضه بسبب النضج التام ومنه اي من الابيض مذموم وهو ما لا يكون بياضه من النضج الصالح وهو مخاطي وغدي وغرد اي شبيه بالغري وفي بعض النسخ ورغوي اي شبيه الرغوة والصحيح هو الاول والاخضر ايضا طريق الى السواد فلا يكون جيدا اما ما يكون خضرته خضرة كراثية او زنجارية فلدلالته على احتراق شديد واما ما يكون خضرته خضرة نيلجية واسمانجونية فلدلالته على الجمود الشديد هذا دلالته من لونه واما دلالته من رائحته فعلى ما سلف في البول من ان المنتن جدا يكون للعفونة او الدة والعديم الرائحة لسقوط القوة الى آخر ما مر هناك ولم يذكر دلالته من طعمه من ان الحلو منه يدل على غلبة الدم والمر على غلبة الصفراء الى غير ذلك لانه اسقطه ولا دلالة من شكله لما سبقت الاشارة اليه من استدارته يكون للنضج وعدمها لقصوره واما دلالته من وضعه من ملاسته وتشتته فان الملاسة والاستواء في

في الرسوب المحمود احمد وفي المذموم اردأ اما الاول فظاهر لدلالته ذلك على قوة الطبيعة واستيلائها عليها بحيث
لم تترك جزءا منها الا فعلت فيه النضج واما الثاني فلان كل حالة هي في الرسوب المحمود لقوة فعل الطبيعة فهي في المذموم لقوة
السبب الغير الطبيعي والا لم يكن مذموما وقوة السبب الغير الطبيعي لا محالة لا تكون محمودة واما المتشتت فيه فيدل على الرياح و
الهضم وهو ظاهر لان الرياح شانها التفريق لاجزائه ووجودها فيه يكون لقصور الهضم وهذا بيان دلالته بكيفية واما دلالته
من مكانه اي القارورة فانه يكون في اعلاها او في وسطها او في اسفلها والاول هو الطافي ويسمى غماما والثاني المتعلق
وهو الواقف في اوسطها وهو اكثر نضجا من الاول لان سبب الطفو في الاكثر يكون رياحا يخالط الثفل ويمنعه من النزول
ولا يكون ذلك الا لضعف الطبيعة وعجزها عن تحليلها واذا لم يطف بل يتعلق دل ذلك على ضعف تلك الرياح
وقلتها فيكون اكثر نضجا وخير المتعلق ما مال ثقله وهو بها اي زيادته التي يكون عليها الى اسفل لدلالته على نضج
من الذي لا يكون كذلك لان ذلك طريق الى الرسوب الثالث هو الراسب وهو احسن نضجا وذلك لان الغالب
في الاعضاء الارضية لتكون صلبة قوية على الحركة بعيدة عن الانفعال يكون الغالب في الفضول المندفعة
مع البول اذا كانت نضيجة الارضية وهي تميل بطبعها الى اسفل فيكون الاقرب الى كمال النضج الراسب هذا
في الثفل المحمود واما في المذموم فاخفه اصحه مثل الاسود وذلك في الحميات الحادة فان الاسود فيها مذموم
لانه يكون احتراقيا ومع ذلك الطافي منه يكون اصلح من المتعلق لان طفوه دليل على ان فيه اجزاء لطيفة كثيرة
والمتعلق اصلح من الراسب لبقاء تلك الاجزاء فيه ايضا بخلاف الراسب فانه اردأ الدلالة على افنائها وبقاء الاجزاء الارضية
اللطيفة الموجبة لطفو الثفل او لتعلقه فيصير راسبا كذلك اي مثل الاسود في الحميات اذا كان الخلط بلغميا او
سوداويا فان السحابي والغمامي فيه خير من الراسب لانه يدل على تلطيفه وان فيه الاجزاء اللطيفة بعد بخلاف
الراسب فانه اردأ من المتعلق والطافي الا ان يكون سبب طفوه الريح الكثيرة جدا فان الراسب خير من المتعلق
وهو من الطافي قال السمرقندي في هذا الكلام نظر لان الطفو من الريح انما يكون في الرسوب المحمود وكلامه هنا
في الرسوب المذموم وضعفه ظاهر واما اذا لم يكن اي سبب الطفو ذلك اي الريح الكثيرة فان الطافي منه اسلم ثم المتعلق
ثم الراسب لما عرفت وسبب الطفو اما حرارة مصعدة فانها تصعد الجسم وان كان ارضيا كما نشاهد
تصعد الحطب دخانا واما ريح يخالط الارضية يصعدها لميلها الى فوق وقد يكون بسبب الاعراض كما يشاهد
طفو الرصاص المنبسط جدا على الماء فلم يتعرض له الشيخ لان الاعراض بالحقيقة مانع من النزول لا موجب للصعود
والكلام فيه والرسوب المتميز يطفو في البول الغليظ وهو ظاهر وخصوصا اذا ثخن فانه يعجز عن الخرق فيرسب في الرقيق

٢٥٥

وخصوصًا اذا اتفق انه يكون اقوى على الخرق واذا ظهر التعلق والطافي في اول المرض ثم دام على ذلك دل على ان البحران يكون بالخراج وذلك لان ظهوره في اول المرض يدل على كثرة المادة والا لم يكن ج رسوب البتة ودوامه دليل على عصيانها عن النضج ويترشح مع عصيانها بالاتقوى الطبيعة عن دفعها تامًا ولا يخفى انها ليست ايضًا عاجزة عجزًا تامًا والا لم يظهر تعمل صلاحًا فيه منها دفعًا قاصرًا الى بعض الاعضاء الخسيسة ويحدث منها الخراج او عند اندفاعها اليها لا يمكن اخراجها الا بالجهاد
لجهاد لما لم يمكن الحكم بان ظهور التعلق والطافي في اول المرض ودوامه ينذر بالبحران الخراجي مطلقًا قال لكن التحفا قد يقتضي مرضهم برسوب محمود طاف ومتعلق لما ذكرنا فيما سلف من ان نحو الاكثر انما يقلع امراضهم ولم يرسب شيئًا وكثيرًا ما لا يبلغ الرسوب ابوالهم الى ان يتسافل بل ربما كان منه شئ يسير طاف ومتعلق لان تحلل ابدانهم يقتضي كثرة تحلل المواد وقلتها في ابدانهم واذا قلت تجزات بخرف المائية ونيزلها ولكثرة المقدار معونة عظيمة في الخرق والطافي والمتعلق الدسومي اذا كان شبيهًا بنسج العنكبوت او متفرقًا منفصلا بعضه من بعض او تراكم الزلالي فهو علامة ردية لدلالته على ذوبان الاعضاء وتمكن الحرارة الغريبة فيها والزلابي جمع الزلابية وفسرها جالينوس بالخبز الذي يعجن على الطابق وكانه خبز مثقب وهي في ديار مصر يقال على خبز يقلى بالدهن ويثقب بالاصابع وفي العراق واكثر بلاد العجم على ضرب من الحلواء الذي فيه ثقوب كثيرة وفي بعض النسخ الزلابي جمع زلبة وهي ضرب من البسط ذو خمل وكانها تصحيف لان الزلبة لا تشبه نسج العنكبوت وقال القرشي والمسيحي انها جمع زلبة وهو ذالة جمعًا فوكه وكثيرًا ما يظهر في القارورة ثفل طاف غير جيد فيخاف منه ولا يكون فيه شر لان ذلك يكون ابتداء النضج وفعل الطبيعة في ابتدائه يكون ضعيفًا ثم اذا قوي فعلها تحول اي تنتقل الى الجودة فيصير متعلقًا ثم اذا استمرت في فعلها يصير راسبًا فيكون ذلك الطافي دليلا غير ردي اما لو تعقبه الطافي رسوبات ردية كالاسود مثلا فالخوف الذي وقع منه اول الامر واجب هذا دلالته من مكانه اما دلالته من زمانه فهي انه اذا سبل واسرع الرسوب فهو علامة جيدة في النضج لدلالته على ان المادة قد نضجت نضجًا بالغًا وكذلك اذا تحرك الاناء وتحرك الرسوب بسرعة فاذا ابطا الرسوب فهو دليل عدم النضج بقدر حاله في كثرة الابطاء وقلته واما دلالته من هياة مخالطته اي كونه شديد المخالطة بما خالطه او متميزًا عنه فهي كما مر ذكره عند ذكر بول الدم والدم وهو ان الدم الخارج بالبول كذا الدسم ان كان من آلات البول كالكلي والمثانة كان متميزًا عن المائية وان كان من عضو فوقها كان شديد المخالطة **قال**
الفصل السابع في دلائل كثرة البول وقلته **اقول** قلة مقدار البول وكذا كثرته قد يكون بالنسبة الى المعتاد وبالنسبة الى الماء المشروب وقد تبين حكم كل من ذلك فان كان قليلًا بالنسبة الى المعتاد دل على ضعف القوة الجاذبة للكلى او دافعتها او دافعة الكبد او المثانة وان كان قليلًا بالنسبة الى الماء المشروب دل على تحلل كثير

كثير كالعرق بسبب وغيره كمزاج مفرط الحرارة او على استطلاق البطن او استعداد للاستسقاء لان المائية اذا لم تخرج

بقدر المشروب ولم تتحلل باندفاعها الى ظاهر البدن بالعرق وشبهه انصرفت لا محالة الى جهة اخرى وخرجت

بالاسهال وان لم تخرج فربما تفرق اتصال بعض آلات البول كالبرابخ وانحدرت الى تجويف البطن بعضها

فيقل البول او كلها فيحتبس بالكلية وعلى التقديرين يعرض الاستسقاء دفعة وقد يقل لقلة شرب الماء وتحلل البدن

ولسدة تقع في مجاري البول وميل المواد الى الدماغ كما في السرسام هذا ان كان البول قليلا وان كان كثيرا

دل على ذوبان كما يكون في الحميات المحرقة او على استفراغ فضول ردائة تدفع الطبع لها في البحران بالادرار

كما في اوجاع النساء والمفاصل وامثال ذلك ويستدل على اصابة الفرق بينهما بحال القوة اي ويستدل

على ان الفرق بين الذوباني والاستفراغي صواب بحال القوة فان كانت ضعيفة فهو ذوباني والا فهو استفراغي

هذا وقد يكثر البول باستعمال الفواكه الرطبة واستعمال المدرات وبتكاثف مسام البدن وبترك حركة معتادة

وبطول احتباس البراز وضعف ماسكة الكلى مع قوة حرارتها **قوله** البول الردي الى آخره اشارة الى احكام

مفرقة للبول الكثير والقليل منها ان البول الردي اللون الدال على الشر متى كان اغزر اي استفرغ كثيرا دفعة كان

اسلم لدلالته على ان القوة متمكنة في دفعها واذا كان منقطعا اي استفرغ قليلا قليلا دل على ان الشر اكثر لدلالته

على كثرة المواد وضعف القوة **قوله** كالاسود والغليظ مثال للبول الردي المذكور ولو لم يقيد الردي باللون

ليكون الاسود مثالا للردي اللون والغليظ للردي القوام لكان اولى على ما لا يخفى وكل منهما يجوز ان يكون بحرانيا

وغير بحراني وقال المسيحي المراد بالاسود الاحتراقي والجمودي لا البحراني وبالغليظ الذوباني لا البحراني وعكس الاكثر اذ الامر فيهما

بناء على ان استفراغ كل منهما كثيرا دفعة انما يدل على الخير اذا دفعته الطبيعة بالبحران **ومنها** ان البول المختلف الاحوال

وهو الذي يبال تارة كثيرا وتارة قليلا وتارة يحتبس هو دليل جهاد تعب للعزيزة وهو دليل ردي لانه يدل على

ان الطبيعة ليست بقوية ولا مستقيمة الحال فينتهض تارة وتدفع كثيرا وتتعب تارة فتندفع قليلا وتعجز بالكلية فيحتبس **ومنها**

ان البول الغزير في الامراض الحادة اذا لم يعقبه راحة فهو دليل دق وتشنج من التهاب وذلك لان

كثرة البول اذا لم يكن لها سبب من خارج يكون اما للذوبان او لدفع فضول كثيرة على سبيل البحران

ولو كانت كثرتها في الامراض الحادة على سبيل البحران لكان تعقبها لا محالة راحة واذا لم تعقبها يكون من

الذوبان وح اذا كانت القوة ضعيفة قرب الهلاك وان كانت قوية امكن الحيوة لكن يعرض

جفاف مفرط والتهاب ويلزم ذلك اما الدق او التشنج او ما يجانسهما من الامراض المجففة

وكذلك العرق اى حكمه حكم البول المختلف الاحوال والبول الغزير في الامراض الحادة على ما مر تقريرهما **ومنها** ان
البول الذي يقطر في الامراض الحادة قطرة قطرة من غير ارادة يدل على آفة في الدماغ تأدت الى العصب والعضل فان كانت
الحمى ساكنة وهناك دلائل السلامة انذر برعاف والا دل على اختلاط العقل والفساد وتحقيق القول فيهما يحتاج الى بيان
امرين ا اسباب التقطير ب اسباب خروج البول من غير ارادة اما الاول فاسبابه اربعة آ حدة البول فانها تلذع
المثانة وتحوجها الى دفعه اولا فاولا من غير ان تجتمع ب استرخاء العضلة المحيطة بفم المثانة فتعجز عن الامساك الى ان تجتمع
ج قرحة المثانة وهو ظاهر د ورم فيها او فيما يجاورها من الاعضاء كالامعاء الغلاظ فانه يزاحمها ويمنع من احتمال البول واما
الثاني فسببه امران ا استرخاء المثانة بحيث يعجز عن امساك البول الى ان يحصل الارادة ب ضاغط يضغطها ويمنع
اجتماع البول فيها واذا عرفت ذلك فنقول البول الذي في المرض الحاد ان كان بسبب خاص بآلات البول لم يدل
ذلك على شيء من احوال المرض وان لم يكن بسبب خاص بها فاما ان يكون بسبب خاص بالدماغ او لا يكون والاول كما
اذا اختلط الذهن او ذهل فلا يبقى ارادة فيخرج بدونها ويدل على آفة حاصلة في الدماغ لا على انها تحصل والثاني كما
اذا تضرر الدماغ فشاركه في ذلك العصب والعضل فتضررت عضلة المثانة لانه انما يحصل من استرخاء تلك العضلة وذلك
انما يكون من مرض فالجي دون الامراض الحادة واذا تضرر الدماغ على الوجه المذكور مستعدا للتورم وقبول المواد فحينئذ اما ان يكون
هناك دلائل السلامة بان تكون الحمى ساكنة والقوة قوية او لا فان كان الاول انذر برعاف لدفع الطبيعة المواد
بالبحران اذ التقدير انها قوية وقد ينذر بورم خلف الاذنين اذ قد تدفع الطبيعة المواد اليه ايضا لكن حيث لا يكون
ذلك الا مع ضعف ما في الطبيعة وعصيان في المادة وذلك ينافي دلائل السلامة ويكون نادرا جدا لم يتعرض به
الشيخ وان كان الثاني عرض اختلاط الذهن والفساد ضرورة ان المواد متوجهة الى الدماغ ودلائل السلامة منتفية
فيحصل اورام الدماغ ويختلط العقل وقال المسيحي التقطير اذا حصل في الحمى فهي لا تخلو اما ان يكون ضعيفة او قوية
وكذا الدماغ فالاقسام اربعة ا ضعف الحمى مع قوة الدماغ ويحصل منه الرعاف ب عكسه ويحصل اختلاط العقل
والفساد ج ضعفهما ولا يلزم شيء من ذلك د قوتهما ويحصل ورم خلف الاذنين وذكر الشيخ الاولين وترك الاخيرين
وفي لزوم الرعاف على الاول وعدم لزوم شيء على الثالث تخصيص وورم الخلف بالرابع نظر **ومنها** انه اذا قل بعد النضج
ورق ودام واحس بثقل ووجع في القطن دل على ورم صلب في نواحي الكلية وذلك لان قلته ورقته تدلان على احتباس ما غلظ منه في نواحي الكلية
لدلالة وجع في القطن وثقل عليه لان الكلى يكون هناك ومتى احس بمثل ذلك فيه انذر بورم صلب لغلظ ما احتبس هناك
ومنها انه اذا غزر البول في علة القولنج فربما بشر باقبال اي شفاء لان غزارته في القولنج لو كان لقوة الوجع وتحليله الاخلاط لم يكن

لم يكن مبشرة بالسقار بل انما يبشر به اذا كانت لدفع الطبيعة المادة الى جهة البول خاصة اذا كان البول سهل الخروج فانه يكون دل اما اذا كان بعض فلان المادة تكون فى الاكثر بلغما واما اذا كان سهل الخروج قلة لالته على ان خروج ذلك بالبول قال رح الفصل الثامن جملة قول وفى بعض النسخ جملة القول فى البول النضيج الصحى افضل **اقول** البول النضيج الصحى الكامل هو الذى يستجمع اوصافا اربعة **الاول** ان يكون معتدل القوام وهو ظاهر لان ما سواه يكون خارجا عن الاعتدال لا يكون محمودا **الثانى** ان يكون لطيف الصبغ مائلا الى النارنجية لانه قد علم بالاستقراء ان ما دونه من التبنى وغيره يكون لبرد المزاج وما فوقه مكروه وهذا هو الشيخ وكثير من المتاخرين واما القدماء فقد ذهبوا الى انه هو الذى يكون لونه قريبا الى الاحمر الناصع لان غالب الاخلاط هو الدم ولونه احمر... جاريا على مجراه الطبيعى لا يخالط البول شئ من الاخلاط سوى الصفراء والمائية عند انحدارهما من الكبد الى الكلى فيهما شئ من الدم لتغتذى به وينحدر الباقى غالصا منه الى المثانة وما يرجع منها فهو تسحب الصفراء التى تعين الدم على النفوذ فى المسالك الضيقة وينحدر الى المثانة **الثالث** ان يكون محمود الرسوب ان كان فيه وهو ان يكون على الصفة المذكورة من البياض والخفة والملاسة والاستواء واستدارة الشكل **الرابع** ان يكون الرائحة معتدلة لا منتنة ولا خامدة وقد سبق بيان ذلك كله وشكل البول اذا اوصدا اوردى على ما فى اكثر النسخ فى مرض يكون ذلك المرض فى غاية الحدة دفعة دل على افراق اى برء يكون فى اليوم الثانى لان هذا انما يكون اذا كانت الطبيعة مستولية على المادة جدا واذا كانت كذلك قويت على دفعها فى يوم واحد فيفارق المرض فى اليوم الثانى وليس المراد من تقييد المرض بكونه فى غاية الحدة انه لا يدل على الافراق الا فيه بل المراد المبالغة بان المرض ان كان فى غاية الحدة كان الامر كذلك ففى غيره بطريق الاولى والمراد بكونه دفعة ان يكون فى زمان قصير لانهم يسمون الكائن فى زمان قصير كائنا دفعة قال رح الفصل التاسع فى ابوال الاسنان **اقول** لما كان حال البول يختلف بحسب الاسنان وجب على الطبيب معرفة ما يقتضى كل سن **فالاطفال** يضرب ابوالهم الى اللبنية من جهة غذائهم ورطوبة مزاجهم فانهما يقتضى ان يكون ابوالهم غليظة كاللبن ويكون اميل الى البياض **والصبيان** ابوالهم اغلظ واثخن من بول الشبان واكثر تثورا اما كونه اغلظ واثخن فظاهر لرطوبة امزجتهم وكثرة مأكلهم ومشاربهم واما كونها اكثر تثورا فلوجهين الكثرة ما يعتريهم من ... واستمرار فان ذلك يلزمه كثرة الرياح ولكثرة حركاتهم على الاغذية فان ذلك مما يخضخض الغذاء ويولد فيه رياحا **وبول الشبان الى النارية** وهو ظاهر ايضا لحرارة مزاجهم وغلبة الصفراء عليهم **وبول الكهول** الى البياض والرقة اما الاول فلضعف هضمهم واما الثانى فلان هضوم الهم المستفرغة يكون قليلة فى الاغلب وما كان غليظا يحتبس فيه لكثرة استفراغها **وبول المشايخ** اشد رقة وبياضا لان قصور هضمهم عن هضمهم اكثر ويعرض فى ابوالهم الغلظ المذكور

٢٥٩

لان قواهم من الاغلب لا يقوى على استفراغ فضول كثيرة واذا كان مع ابهم شديد الغلظ كانوا معرضين لحدوث الحصاة فيهم لان في ذلك يكون ما الكثرة اندفاع الفضول مع البول لا الفضول غليظة جدا والاول نادر الوقوع لما عرفت آنفا فاذن يكون للسبب الثاني واذا كانت المواد شديدة الغلظ كانت مستعدة للتحجر لغلبة الارضية عليها خصوصا اذا كانت لزجة ولذلك كثير في الصبيان لكن يكون فيهم في المثانة وفي المشايخ في الكلى لان مسام الكلى فيهم واسعة فينحدر المائية ويبقى الفضلة فيها لا يقال التحجر انما يحصل بحرارة قوية وكان الحق ان يكون حصوله في الشبان اكثر لانا نقول تولد المواد الغليظة جدا في ابدان الشبان قليل لقوة هضمهم بسبب وفور الحرارة وان اتفقت قوة دفعهم يدفعها ولا تبقيها الى ان تتحجر **قال** رحمه الله الفصل العاشر [?] في ابوال الرجال والنساء **اقول** لما ذكر ابوال الانسان اشار الى ابوال الاجناس ايضا لانها تختلف بها لاختلاف امزجتها فيكون بول النساء على كل حال اغلظ واشد بياضا واقل رونقا من بول الرجال كل ذلك لكثرة فضولهن وضعف هضمهن لقصور حرارتهن وسعة منافذ ما يندفع منهن لمصلحة الحيض والحمل وما يتحلب في اكثر النسخ تحليل الى آلات البول من رحامهن لفضلات الطمث فانها تتحلب وتندفع الى مثانتهن وانما قال على كل حال لان في ذلك لا تختص بحال الطمث على قياس من ان بول الحبلى لا يكون على ما يأتي ولا يريد به انه يكون كذلك في حال الصحة والمرض وان بول كل امراة فرضت يكون كذلك بالنسبة الى كل رجل بل المراد ان البول الصحي لجنس النساء يكون اغلظ واشد بياضا واقل رونقا من البول الصحي لجنس الرجال وبينهما فرقان آخران غير ذلك احدهما ان بول الرجل اذا حركته يكدره ومالت كدورته الى فوق يعني في الاكثر يكدر وبول النساء لا يكدره التحريك لقلة تميزه اي انما يكدر بول الرجل في الاكثر بالتحريك دون بول النساء فانه لا يكدر وان يكدر كان قليل الكدر لقلة تميز ما من شانه ان يتميز في بولهن لبرد مزاجهن بخلاف بول الرجل فانه لحرارة مزاجه يكثر ما يتميز في بوله وانما يميل كدورته الى فوق دون كدورة ابوال النساء ان ظهرت فانها تميل الى اسفل لخفة ما يتميز من بول الرجل وثقل ما يتميز في ابوال النساء بسبب برودة مزاجهن وثانيهما ان بول النساء يكون في الاكثر على سطحه زبد مستدير لا بمعنى ان كل فرد منه يكون مستديرا او ان الزبد لا يكون الا كذلك بل المراد ان جملة ذلك الزبد يكون شكله مستديرا لان الريح التي تكون فيه لا تتفرق لغلظها بل تجتمع في موضع واحد ويكون كانها كان فيستدير لانه ليس جانب منه اولى من جانب آخر بخلاف ابوال الرجال فان الريح التي فيها تكون لطيفة وذلك مما يرقه ويفرق اتصاله فلا يبقى على الاستدارة **قوله** وان يكدر كان قليل الكدر كان حقه ان يذكر قبل قوله لقلة تميزه على ما قررنا **قوله** وبول الرجل على ارجاعه فيه خيوط منتسج بعضها من بعض وقد سبق بيانه من انه يتخلف بعد الجماع اجزاء منوية ملتصقة بجوانب مجاري البول لانه لزج فاذا مر بها البول حلها بحدته واخرجها معه **قوله** ابوال الحبالى صافية وعليها ضباب في راسها اما صفاؤها فلاحتباس ما يغلظ البول ويكدره للتغذية الجنين واما الضباب في راسها فلان الطمث

فللطافته ما ينفذ فى المجارى ويختلط بالمائية بسبب انضمامها وضيقها لمزاحمة الجنين لها واحتباس الغليظ للتغذية والضبابة بالكسر جمع ضبابة بالفتح وهى سحابة تغشى الارض كالدخان وربما كان اى بول الحبلى على لون الحمص والاكارع وصفرته زرقة وعلى راسه ضبابة وذلك لاحتباس المواد الصابغة فانها متى احتبست عملت الحرارة فيها وافادتها اللون المذكور وكيف كان يرى فى وسطه كقطن منفوش اى ابيض متخلخل لقوة فعل الحرارة فيه وكثيرا ما يكون مثل الحب ينزل ويصعد اى اذا حرك فانه يصعد بسرعة واذا ترك نزل كالثفل المحمود قال الاستاذ لكن يجب ان يعلم ان هذا الاشياء فى ابوال الحبالى الا فى الندرة فكان ينبغى ان لا يتعرض له لانه انما يذكر ما هو دائم واكثرى الوجود لا ما هو نادر مع انه عبر عنه بانه دائم او اكثرى وهو قوله وكيف كان وكثيرا ما وفيه نظر **قوله** واذا كانت الزرقة شديدة الظهور فهو اول الحمل وان كان بها حمرة فهو آخره اما الاول فلان اول الحمل يكون عمل الحرارة فيما يرسب ضعيفا لسبب ضعف القوى المنصرفة فى البول لتوجهها تبعا للطبيعة الى تكوين الجنين واما الثانى فلان الطبيعة تكون فرغت من التكوين وهو المراد باخر الحمل فتتوجه الى اصلاح المائية والرسوب ويكثر الدم واختلاطه بالمائية فيستدل به على انه آخر الحمل وخصوصا اذا كان يتكدر بالتحريك لان ذلك يدل على انه اجزاء الدم النضيج المختلطة به **وفيما يقال** ان الغمامة ان كانت فى اعلى القارورة فالحبل ذكر وان كانت فى ناحية منها فهو انثى لا تعويل عليه **وبول النفساء** فى الاكثر يكون اسود فيه كالمداد والسخام وذلك لاختلاط دم النفاس به وهو اسود لطول احتباسه وعمل الحرارة فيه والسخام بالضم سواد القدر **قال** الفصل الحادى عشر فى ابوال الحيوانات وفى بعض النسخ ومخالفتها لابوال الناس **اقول** لما كان الناس فيما سلف يمتحنون الاطباء بعرض ابوال الدواب والبهائم والاشياء السيالة المغشوشة عليهم اختبارهم ذلك الى التفحص عن ابوالها ليعرفوا بذلك ما يرد عليهم ويخلصوا من مذمة السفهاء ذكر الشيخ ما تتميز به بول الانسان من ابوال الدواب والبهائم فى هذا الفصل وما تتميز به عن الاشياء فى الفصل الثانى له فقال ربما تقع الطبيب اى يكيف الانسان عن مذمته واشتهاره بالمهارة فيه عند وقوفه على ابوال الحيوانات فيما جرب به اذا اتفق ان اصاب فيه مع ان ذلك اى اتفاق الصواب عسر وذلك لشدة الاشتباه ومنها مما قالوا اى الاطباء فى التمييز بينها ان بول الحمار يكون فى القارورة كالسمن الذائب مع كدورة وغلظ من خارج وذلك لكثرة الفضل وغلظه وتثوره وبول الدواب اى البغل يشبهه اى يشبه بول الحمار فى الغلظ والكدورة لكنه اصفى لانها احر مزاجا والطف من الحمار ويحيل ان نصف قارورته الاعلى صاف ونصفها الاسفل كدر وذلك لميل الاجزاء الغليظة الى اسفل وفى بعض النسخ بدل الخيل ويحيل ان يكون الى آخره وبول الغنم ابيض فى صفرة قريب من بول الناس لاعتدال مزاجه وقرب

من مزاجهم ولذلك صار احسن من بولهم لكنه ليس له قوام بسبب ضعف حرارته وثقله كالدهن اي في الاجتماع او ثقل الدهن اي في كونه في اسفل وذلك بسبب قلة الحرارة الموجبة لانفصال الاجزاء الغريبة منه واذا لم ينفصل منه واثرت الحرارة فيها يصير بسبب ذلك كالدهن او كثفل الدهن كلما كان غذاؤه اجود فهو اصفى وهو ظاهر وبول الظبي شبيه ببول الغنم والناس لقرب مزاجه من مزاجها لكن ليس له قوام ولا ثفل له لقلة غذائه وليس مزاجه هو اصفى من بول الغنم لاشتعال حرارته بسبب كثرة الحركة الموجبة لزيادة الصفاء وبول الفرس قريب من بول الانسان لتقارب مزاجهما هذا ما ذكره الشيخ وللناس ههنا اقوال مختلفة لا فائدة في ذكرها **وذكر** **ابن مطران** في بستان الاطباء ان بول المسعور وهو من ضربة السموم اذا اخذ في زجاجة ظهر فيه اجزاء دقاق لا يشك الناظر فيها انها كلاب صغار في غاية الصغر واذا صفي في خرقة لم يوجد بها عين ولا اثر وان اعيد في القارورة وترك ساعة ثم نظر اليه رؤيت بعينها مرة ثانية **قال** رح الفصل الثاني عشر في اشياء سيالة تشبه الابوال والفرق بينها **اقول** هذا هو الفصل الذي يذكر فيه ما يميز به الاشياء السيالة المغشوشة من الابوال وهي ماء السكنجبين مثلا وجميع الاشياء السيالة من ماء العسل وماء التبن وغير ذلك كالزعفران ونحوه كلما قربت منه ازداد صفاؤه والبول بخلاف ذلك وقد سبق الكلام في ذلك فلا نعيده وقد يفرق بين السكنجبين وماء العسل وبين بول الانسان بانه اذا رفعت قارورة فيها السكنجبين او ماء العسل ونظر في اسفلها وجدت كان فيها لطخة من العسل وفي وسطها مثل سحابة وهي لا تتحرك عن مكانها بخلاف السحابة التي تكون في بول الانسان فانها تتحرك وتنتقل وبان ماء العسل اصفر الزبد وماء التبن يرسب ثفله من جانب لا في الوسط ولا في الانضمام ولا حركة له وهذه الاحكام وان امكن التكلف في اثباتها لكن العمدة فيها الاستقراء ويكون هذا المبلغ كافيا في ذكر احوال البول وسنذكر في الكتب الجزئية تفصيل آخر للبول فليطالع من ثمه **قال** رح الفصل الثالث عشر في دلائل البراز **اقول** البراز مما يستدل به على حال البدن وله دلالة ذاتية ودلالة عرضية والذاتية هي دلالته على احوال آلات الغذاء من المعدة والامعاء والكبد والماساريقا لانها هي المميزة له والفاعلة في قوامه ولونه والعرضية دلالته على احوال البدن بوساطة ما يندفع اليه من فضوله وقد ذكر الشيخ مما يستدل به على حال البدن امورا سبعة كميته وقوامه ولونه وهيأته ووقته وقوته واختلاف الوانه وقد يستدل برائحته وعدد مراته اما الاستدلال بكميته فهو ان نظر انه اقل من المطعوم اي مما ينبغي ان يفضل من المطعوم او اكثر او مساو فان كان مساويا فالامر ظاهر وان اكثر او انقص فمن المعلوم ان يكون ذلك لسبب فمن تلك الاسباب قال الشيخ لكثرة هي الاخلاط الكثيرة وهو ظاهر لان رطوبات البدن اذا كثرت كثر انحدارها الى طريقه وللقلة هو قلة الاخلاط وفي الاسناد فيه نظر لان قلة الاخلاط لا مدخل لها في قلة البراز وليس على ما ينبغي لان رطوبات البدن اذا قلت حصل لها جذب الاعضاء ما يجذب الى الامعاء من الكيلوس جذبا مستقصى بحيث ينشف جميع رطوباته فيقل ثفله لا محالة

لامحالة **ومنها** احتباس كثير منه اي من البراز في الامعاء والقولون اي اللفائف وهو ظاهر لانه اذا احتبس شيء منه كان الخارج اقل مما كان ينبغي ان يخرج وقال الاستاذ فيه نظر ايضا لانه يكفي في قلة البراز احتباس شيء منه كثيرا وقل وليس على ما ينبغي ايضا لان المحتبس لو كان قدره نزرا لم يظهر بسببه قلته والمراد بالكثير ان يكون شيئا معتدا به هذا اصح ان يقول وذلك من مقدمات القولنج لانه اذا احتبس شيء يعتد به يبلغ الى حد يوجب انسداد الامعاء وعروض القولنج **ومنها** ضعف الدافعة وهو ظاهر **واما الاستدلال بقوامه** فهو ان قوامه ان كان معتدلا فالامر بين وان لم يكن فاما ان يكون الرطب او اليبس والاول اما ان يكون بدون لزوجة وزبد او مع احدهما فان كان الاول فيدل اما على سدد يمنع نفوذ ما غلظ منه واما على سوء هضم اذ حينئذ لا يكون ما يصلح لجذب الكبد الى شيء لا يحصل فيما يبقى الا نضج يفيد لقوام صالح له وهذان يكونان كثيرا وقد يدل عليه ضعف من الجداول فلا تمص الرطوبة وقد يكون لنزلات من الراس تنحدر الى المعدة فتحدر الكيلوس قبل هضمه ويرققه ايضا ويخرجه عن صلاحية الاغتذاء فلا تجذب الكبد منه شيئا وقد يكون لتناول شيء مرطب للبراز وهو ظاهر فهذه خمسة اسباب ذكرها الشيخ وقد يذكر خمسة آخر **منها** ضعف جاذبة الكبد عن جذب لطيف الكيلوس **ومنها** ضعف ماسكة المعاء فلا تحبس الكيلوس ريثما تجذب الكبد صفوه **ومنها** تناول ما يرخي المعدة والامعاء كالامراق الدسمة **ومنها** كثرة امتلاء البدن وضيق مجاريه **ومنها** كثرة ما ينصب من الصفراء في المعاء وان كان الثاني اي الرطب مع لزوجة فقد يدل على الذوبان فيكون مع نتن وهو ظاهر وقال الاستاذ ذلك يكون من ذوبان الاعضاء الاصلية لا ذوبان اللحم والشحم والسمين الا لا يكون البراز معه لزجا لان ما يذوب منها لا يكون له قوام يحدث عنه اللزوجة **وفيه نظر** وقد يدل على كثرة اخلاط رديئة لزجة وذلك لا يكون مع فضل نتن وهو ظاهر وقد يدل على اغذية لزجة تنوولت غير قليلة مع حرارة قوية في المزاج لم يجد بها اي بتلك الاغذية الهضم وفي بعض النسخ لم يجد بينهما اي بين الحرارة وتلك الاغذية الهضم وفي بعضها لم يجد بينهما الهضم سبيلا وانما قيد الاغذية اللزجة بكونها غير قليلة ومع حرارة قوية اذ لو كانت قليلة لم يرطب معها البراز ولو لم تكن الحرارة قوية لم يكن ان يعقد ما يتولد منها حتى يصير لزجا وان كان الثالث اي الرطب الذي يكون مع زبد فيدل على غليان من شدة حرارة او على مخالطة من رياح اما الاول فلان الحرارة الغريبة اذا اشتدت غلت واحدثت الزبد كما يحدث في عصارات الفواكه واما الثاني فظاهر واحكام الرطب اما اليابس منه فاما ان يكون بدون رطوبة او معها فان كان الاول دل على تعب فانه تعريقه المفرط يضطر البدن الى جذب رطوبات البراز لئلا يلزم الخلاء او على كثرة تحلل كما يتفق من طول اللبث في الحمام او على كثرة درور البول فان الرطوبة اذا انصرفت الى جهة البول يبس البراز او على حرارة نارية اي غريبة اما في جميع البدن

او فی الکبد والکلی فانها مغینة للرطوبة او علی یبس اغذیة فانها اذا وردت المعدة نشفت ما فیها من الرطوبة فیتحجر ثفلها او علی طول

لبثه فی الامعاء ادیعنی رطوبة بحرارة الاعضاء المجاورة للمعاء وباقی الکلام فی سبب طول اللبث البراز فی الامعاء بانه مفید فی

قول الجزئی وان کان الثانی وهو ان نجا لط الیابس رطوبة دل علی ان سببه طول احتباسه رطوبات نائیة لکونها غلیظة لزجة

عن البروز وعدم مراد الاذع یعجل الخروج وقال القرشی هذا الکلام عجیب لان احتباس البراز فی الرطوبات لا یوجب یبوسة والمنیعة عن البروز

بل اذا غالطته تهیأت للزلق وسرعة البروز وفیه نظر لان الرطوبات اذا کانت غلیظة لزجة ولم یکن هناک مرار لاذع یعجل تحجبت لا محالة

بالامعاء ویرج لا یعید ان یمنعه من البروز واذا لم یکن هناک طول احتباس فالعلامات رطوبة فی الامعاء فالسبب فیه ای فی خروج

الیابس مع رطوبة انصباب فضل صدیدی لاذع انصب من الکبد فیما یلیها من الامعاء وتاهل بلذعه ریث ان تخلط الیابس

بهذا الفضل حتی یترطب ویلین بل یخرج یابسا بسرعة ویکون بسیلة صدا اسباب سبقت وسرعة خروجه لانصباب اللاذع قوله وقد

من لون البراز اشارة الی الاستدلال من لونه ولونه علی وجه بالاستقراء ستة الاصفر والابیض والاسود والاخضر والاکمد والاحمر

وهذا نادر ولم یذکره الشیخ لانه لا یکون الا بمخالطة الدم وج دلالته ظاهرة والطبیعی منه هو الاصفر لکن لا کل صفر بل الناری

الخفیف الناریة لا لیقال کان ینبغی ان یکون لونه الطبیعی ما هو اقل صفرة من اللون الطبیعی للبول لانه اصلح من البراز ولا لون له

فیکفیه اقل شیء من الصفراء الصبغة لان ما ینصب منها الی الامعاء اکثر مما ینصب الی آلات البول وذلک لان مادة البراز

یحتاج ان تقیم فی الامعاء مدة یستوفی الجداول حصتها لما فیها من الاجزاء الغذائیة وطول مقامها فیها مما یهیئها للفساد

والعفونة لا محالة فیحتاج الی ان یکون داخل الامعاء رطوبات لزجة یجرسها من ضررها وسیمی تلک الرطوبات بالاغراس وهی مما یعوقها

عن نفوذها وج لو لم یکن ما ینصب الیها من الصفراء کثیرا لیلذعها ویغسل ما یتصق بها ویجب تلک الرطوبات جرجها عن ملاقاتها وذلک

یقتضی ان یکون صبغ البراز ازید من البول فان اشتد صبغه عن خفیف الناریة دل علی المرار وان نقص دل علی الرطوبات

وعدم النضج لان ذلک اما ان یکون لسبب من خارج کالاکثار من اللبن او من داخل کقلة ما ینحدر من الصفراء اما لقلتها

فی البدن او لسدة تمنعها وعلی التقادیر لا یکون کامل النضج واما الابیض فحدوثه انما یمکن لاحد الوجهین اما لعدم

الصفراء التی تصبغه فیبقی علی بیاضة الکیلوسی واما لوجود ما یصبغه الی البیاض مقاوما یصبغ الصفراء والاول کما یکون عند

السدة مجری المرارة وذلک یمیل علی الیرقان لکن ان کانت السدة فی مجری الصفراء من الکبد الی المرارة لا

ان کانت فی مجراها من المرارة الی الامعاء ادینقع ج الی المعدة ویخرج بالقیء والثانی کما یکون عند انفجار دبیلة

الی جهة الامعاء ویفرق بینه وبین الاول بان البراز مع هذا یکون فیجیء له ریح المدة وکثیرا ما یلبس فی بعض النسخ

یتبرز الصحیح المتدع التارک للریاضة برازا صدیدیا او مدیا فیکون ذلک استنقاء واستفراغا محمودا یزول ترهله الحادث له

لاجل عدم الرياضة كما قلنا في البول **واعلم** ان اللون الناري المفرط من البراز كثيرا ما يدل في اوقات منتهى الامراض على
النضج وكثيرا ما يدل على رداءة الحال وذلك لان افراط نارية اما ان يكون لكثرة الصفراء واما ان يكون لاشتداد صفرتها بسبب
الاحتراق فان كان ذلك في منتهى الامراض من سبب الاول فهو محمود في الاغلب ويدل على النضج لانه في الغالب يكون بسبب دفع الطبيعة
لمادة المرض وان كان من سبب الثاني فهو ردي لانه يكون لافراط الحرارة **قوله** والاسود اي البراز الاسود يدل على مثل ما يدل البول
الاسود فانه يدل على احتراق شديد او على نضج مرض سوداوي فان السوداء اذا نضجت يدفعها الطبيعة على سبيل البحران او على
تناول صابغ كالسماق فانه يسود البراز او على شرب شراب مستفرغ للسوداء والاول اي الاحتراق هو الردي ولم يذكر الجمود لـ
قلته وهو ردي ايضا الكائن عن السوداء الصرف هو الاحتراق اذا لم يخالطه شي ليس يكفي ان يستدل عليه من لونه لاشتراك الجميع فيه
بل يستدل من حموضته وعفوصته وذلك لان السوداء ان كانت رقيقة كان المحترق منها شديد الحموضة وان كانت غليظة كان المحترق
منها اقل حموضة وفيه شي من العفوصة ويستدل عليه ايضا من غليان الارض منه اذا صب عليها كالخل وهو اي الاحتراقي ردي
براز كان او قيئا وهو ظاهر لانه اذا لم يكن من صرف السوداء كان رديا فما هو من صرفها يكون بطريق الاولى ومن خواصه ايضا
ان له بريقا لعدم شوبه بما يكدره سيما اذا كان رقيقا وبالجملة فان الخلط السوداوي الصرف قاتل في الاكثر بخروجه اي يدل على
الهلاك سواء خرج بالبراز او بالقي وانما قال في الاكثر لانه ان كان في ابتداء المرض فهو قتال البتة لان المرض ابلغ من قوته ان يكون
في ابتدائه محرقا للسوداء فلا شك انه اذا تزيد لم يقو عليه القوة فكيف اذا انتهى وان كان في انتهائه فان كانت القوة ضعيفة فهو قاتل
ايضا لان القوة الضعيفة لا تقوى على العلة التي بهذه القوة وان كانت قوية فقد يمكن ان يقوى على دفعها لكن ذلك نادر وقال
القرشي قوله بخروجه **فيه نظر** لان هذا لا يقتل بخروجه بل بالسبب المحدث له اما نفس خروجه فهو نافع للبدن وليس شي منها يجعل
نفس خروجه قاتلا بل دليلا على الهلاك ولذلك فسره به والدال على الشي اعم ان يكون بوسط او بدونه واما الكيموس الاسود
اي الخلط الذي هو السوداء الطبيعية فكثيرا ما يقع خروجه وذلك لان اكثر خروجه يكون بالبحران او بالدواء لان السوداء الطبيعية
يبعد ان يبلغ من كثرتها الى ان يسود البراز الا اذا كان اندفاعها بالصحة **قوله** وذلك لان خروج السوداء الاصلية يدل
على غاية احتراق البدن وفناء رطوباته ذكر عقيب قوله واما الكيموس الاسود فكثيرا ما يقع خروجه وتقييد السوداء بالاصلية
مشعر بانه تعليل لكون الكيموس الاسود ليس تام فناء الاخلاط لكن قوله يدل على غاية احتراق البدن لا يساعده الا بان
يجعل تعليلا للاخير ويحمل شدة احتراق البدن على انه مرضا بحيث احتراق جميع رطوباته وفنيت ولم يبق فيه الا السوداء
التي هي ارضية محضة وقال الاستاذ انه تعليل لكون السوداء الصرف قاتلا والمراد بالاصلية السوداء المحترقة والكلام
منتظم مستقيم لان قوله واما الكيموس الى آخره ان وقع حشوا الا انه يليح لائح لنظر بالتأمل لمن وقعت له وهذا توجيه حسن لكن اطلاق الاصلية

على السود المحترقة غير متعارف واما البراز الاخضر فانه يدل على انطفاء الغريزية وذلك لان خضرته ان كانت من جنس الزنجارية والكراثية فهو الاحتراق وان كانت من جنس الآسمانجونية والنيلجية فهو من افراط البرد وكلاهما يلزمه انطفاء الحرارة الغريزية اما الاول فبتحليل الروح واما الثاني فلانه لم يبلغ الى هذا الحد الا والحار الغريزي قد بطلت قوته عن مدافعته فان قلت لم كان البراز الاخضر يدل على ذلك دون البول الاخضر قلت لان البراز يحتاج في كونه كذلك الى سبب قوي جدا بخلاف البول فانه ينصبغ بادنى صابغ **قوله** وقد يستدل من هيأة البراز اشارة الى الاستدلال بهياة والمراد بهياته على ما عرفت وضع اجزاء بعضها الى البعض فان كانت مجتمعة متلززة فهي هياة ضمور وان لم يكن كذلك ففيها انتفاخ والاول امر بين انه مقتضى طبعه اذ الغالب فيه الارضية وهي تقتضي الاجتماع والتلزز والثاني يكون لا محالة لامر غير طبيعي يقتضي تباعد اجزاء بعضها من بعض وذلك لا بد ان يكون جسما خفيفا يطلب الحركة الى فوق ولا يمكن ان يكون بخارا وقد يرد حتى يطلب الحركة الى فوق لان البخار اذا بلغ به البرد الى ذلك الحد انقلب ماء فيكون ريحا اختلطت به حتى صار منتفخا فلذلك سكت الشيخ عن دلالة الضمور على شيء ما وان المنتفخ الزبل القريد يدل على ريح **قوله** وقد يستدل من وقته اشارة الى الاستدلال من وقته والمراد به ان المسرع في خروجه بعد استعمال الغذاء او البطيء بان يعقب بقدر زمان تحيل الغذاء في المعدة كيلوسا وتلبث في الامعاء مدة في مثلها يمكن امتصاص خالصه وهذا هو الزمان الطبيعي امره ظاهر وان المسرع خروجه تقدم العادة من غير محرك كالفقل ونحوها فهو دليل ردي لانه يدل على كثرة المرار وضعف القوة الماسكة اما في نفسها او لآفة في الامعاء وان بطا خروجه من غير استعمال حابس دل على ضعف الهاضمة لانها اذا ضعفت طال زمان الهضم وعلى يبس الامعاء اما لذاتها فيطول زمان امتصاصها او لا تمكن الدافعة من فعلها **قوله** والصوت اشارة الى الاستدلال بصوته وهو ظاهر لانه متى ما قارن البراز دل على مخالطة رياح الرطوبة مائية ويكون هناك انتفاخ لا محالة على ما قررنا **قوله** والالوان المنكرة اشارة الى الاستدلال باختلاف الوانه وكونها منكرة ولا خفاء ان الالوان المنكرة والمختلفة تكون ردية لكونها مباينة للحالة الطبيعية منذرة بطول المرض قال جالينوس البراز المختلف الالوان يدل على ان في البدن امراضا كثيرة تحتاج الى مدة طويلة حتى يقبل النضج وقال ابو سهل المسيحي البراز الذي فيه الوان كثيرة يدل على اخلاط مختلفة ولذلك ينذر بطول المرض واحال الشيخ بيان حكايته الى الكتاب الجزئي فاما الاستدلال برائحته فان عديم الرائحة يدل على استيلاء البرد وخمود حرارة مثيرة لها ومنتنها جدا يدل على شدة العفونة ومتوسطها يدل على النضج المعتدل واما الاستدلال من عسره وهو ان يجي دفعة او قليلا قليلا فان كان الاول دل على قوة دافعة الامعاء وان كان الثاني دل على ضعفها **قوله** افضل البراز اشارة الى اوصاف البراز الطبيعي وهي وان كانت معلومة مما سبق الا انه ذكرها للتوضيح وحصرها في عشرة **الاول** ان يكون مجتمعا متشابه الاجزاء فانه يدل على استواء النضج **الثاني** ان يكون شديد اختلاط المائية باليبوسة اي بما فيه يبوسة لدلالة ذلك على تمام النضج **الثالث** ان يكون ثخينه كثخن العسل اي لا يكون

لا يكون قيقاسيا ولا غليظا جافا بل معتدل القوام كالعسل اذا كان على مقتضاه الطبعي وفسر الاستاذ شديد الاختلاط بمعتدل القوام
وجعل قوله ثخنه كثخن العسل من تتمته والامر فيه سهل وانما قلنا اذا كان على العسل مقتضاه الطبعي ليندفع ما قال الاستاذ من ان هذا
التقدير غير منضبط لان قوام العسل مختلف جدا فمنه ما يبلغ في غلظه الى حد الصلابة ومنه ما يبلغ في لينه الى ان يكون شديد السيلان
الرابع ان يكون سهل الخروج لدلالته على قوة الدافعة **الخامس** ان يكون بلا لذع لان اللذع انما يكون لحدة ما يخالطه
من المرار **السادس** ان يكون لونه الى الصفرة لما عرفت **السابع** ان يكون متوسط الرائحة غير شديد النتن ولا عادما لها
اصلا **الثامن** ان يكون غير ذي بقابق وغير ذي زبدية لدلالته على استيلاء الريح او الحرارة الغريبة **التاسع** ان يخرج
في الوقت المعتاد لدلالته على صحة آلات الغذاء وكون الهضم على ما ينبغي **العاشر** ان يكون بمقدار المأكول في الكمية وذلك لان ما ينقص
من المأكول من الاجزاء الغذائية يتدارك بسبب الانطباخ اذ من شأن المنطبخ ان يزداد مقداره **قوله** اعلم انه ليس كل استواء براز
محمودا ولا كل ملاسة محمودة والغرض منه انه لما ذكر ان تشابه الاجزاء المقتضي للملاسة من صفات البراز الطبعي ولم يكن كل استواء وملاسة فيه كذلك
اراد ان يشير الى التفصيل في ذلك فذكر انهما ان كانا لاجل النضج البالغ المتشابه في كل جزء فذلك يكون من صفات الطبعي وهو محمود وان كانا [illegible]
وذوبان متشابه فلا ولذلك جعله من شر العلامات **قوله** اعلم ان البراز المعتدل اشارة الى فائدة وهي ان المعتدل من البراز لو مال الى
ما لا يخرجه ذلك عن كونه محمودا اذ لم يكن مع تواتر رياح ولا تقطع الخروج قليلا قليلا والا فيجوز ان يكون انذاره بقصد مرعج يحاطب
فلا يعبر بجميع هذا وقد يراعى علامات يظهر في العرق وفي شيء آخر كالنفث والطمث لدلالته على حال البدن الا ان الكلام فيها اخص بالكلام الجزئي
ولذلك تجده في الكلام الجزئي تفصيل شرح لامر البراز والبول وغير ذلك لانه اخص بذلك

تم الفن الثاني من الكتاب وفصوله ثمانية وتسعون

وقبل ان نشرع في الفن الثالث نشير الى ملخص ما ذكره المسيحي والاستاذ ههنا في البحران لئلا يخلو كتابنا منه ايضا في مباحث
الاول في معنى البحران اعلم ان البحران التغير الحادث للمريض دفعة وقيل التغير الحادث مطلقا وقيل التغير
الحادث دفعة الى السلامة ويقال يوم باحوري بالنسبة الى البحران وهو على غير قياس وقال جالينوس معنى هذا اللفظ الحكم الفاصل
وهو مناسب لانه يكون انفصال حكم المرض وقد شبه الاطباء البدن بمدينة والطبيعة بسلطان حاكم فيها والمرض بعدو باغ يسعى
في تخريبها ولا شك انه حين ما يقصد يحصل بينه وبين سلطانها مشاجرات الى ان يؤول الامر الى محاربات ولذلك يتقدم البحران
صداع وقلق وسهر ويحصل اختلاط الذهن وبالجملة امارات تدل على مجيء البحران وهو الانذار ثم يجري بينهما القتال فتارة تكون
الغلبة للسلطان غلبة تامة لا يرجى بعدها عود الآخر وتارة لا يكون تامة بل يرجى معها العود وطلب المقاومة فان كانت تامة والغلبة
للسلطان اندفع العدو عن المدينة واطرافها يقال بحران تام وان كانت للعدو واستولى على المدينة ويقال المشكلة العطب

وان كانت الغلبة ناقصة اندفع البعض عن البدن فقط وبقي نازلا على الاطراف ويقال لمثله بحران ناقص وقد يحصل فيه معاودة امارة والامراض **الثاني في سبب التام منه والناقص** اعلم ان سبب كونه تاما او ناقصا قوة الطبيعة لدفع الموجب للمرض على ما ينبغي وضعفها عنه وانما خصوه بايام دون اخرى لما راوا ان الاشياء السريعة التغير والرطوبات تختلف حالها بحسب اختلاف نور القمر فانه اذا اشرف على البحر ابتداء البحر بالمد ثم كلما ارتفع ازداد مده واذا انحط ابتداء بالجزر واذا اختفى انتهى الجزر وهكذا زيادة ادمغة الحيوانات وقت زيادة نوره ونقصانه عند نقصانه وقوة نشو الاشجار وسرعة انتهائها اذا غرست في زيادة نوره وغير ذلك وانما كان كذلك مع ان الشمس اقوى منه ونوره من نورها بواسطة قربه الينا وسرعة حركته وكثرة امتزاجاته التي تحصل بسبب الحركة مع الكواكب السيارة فالمرض اذا ابتدأ بالابدان يكون القمر في جزء من اجزاء الفلك اما في زيادة نوره او محاقه فاذا سار منه الى غيره تغير تاثيره فيتغير المرض لا سيما اذا سار الى المقابلة فتصير الحالة المرضية الى ضد ما كانت عليه وهذا يطرد في الامراض التي تحدث في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره الا انه لو اتفق في اول الشهر الى زيادة نوره كان تاثير انتقالاته اقوى فاذا كان اختلاف المرض بحسب اختلاف تشكلات القمر ولا خفاء ان له تشكلات واضحة وخفية وكل منها ثمانية على ما نفصلها **اما الواضحة** فاربعة منها قوية واربعة ضعيفة **اما القوية فاولها** عند كونه مستهلا **وثانيها** عند كونه مقابلا اذ ح يكون بينه وبين الشمس مائة وثمانون درجة **وثالثها** تربيعه الاول وهو امتلاء النصف من النور عند ذهابه في الزيادة الى جهة الشرق وح يكون بينه وبين الشمس من ناحية المشرق تسعون درجة وهو يوم السابع **ورابعها** تربيعه الثاني وح يكون بينه وبين الشمس من ناحية المغرب تسعون درجة ايضا وهو الحادي والعشرون من الشهر وهذا التربيع يكون اضعف فعلا لانه فيه ذاهب الى النقصان بخلاف الاول فانه ذاهب فيه الى الكمال ولذلك يكون السابع اقوى فعلا من الحادي والعشرين ويدل على صحة ذلك المد والجزر فهذه هي الاشكال الواضحة ولذلك صارت مخصوصة بالبحران لا بالانذار **واما الاربعة الضعيفة فاحدها** اذا كان متوسطا بين الشمس وتربيعه الاول وذلك عند امتلاء ربعه من النور وبعده ح من الشمس خمسة واربعون درجة **وثانيها** المقابل له وهو اذا كان متوسطا بين الشمس وتربيعه الثاني وهو الذي من جهة المغرب بعده عنها في هذه الجهة ايضا خمسة واربعون درجة **وثالثها** اذا كان متوسطا بين تربيعه الاول والمقابلة وهو عند ما يكون بعده عن المقابلة اثنين وعشرين درجة ونصفا وذلك في الحادي عشر من الشهر **ورابعها** اذا كان متوسطا بين المقابلة وتربيعه الثاني وذلك في الثامن عشر من الشهر **واما الاشكال الخفية** فثمانية ايضا وهي ما يكون قبل المقارنة بيوم وبعدها كذلك وقبل كل واحد من المقابلة والتربيعين وبعده بيوم ونصف ايام ودلالتها ضعيفة اما المتعلقة بالمقارنة فهما اليوم الثامن والعشرون والثلثون فلخفاء النور واما المتعلقة بالمقابلة وهو

٢٦٨

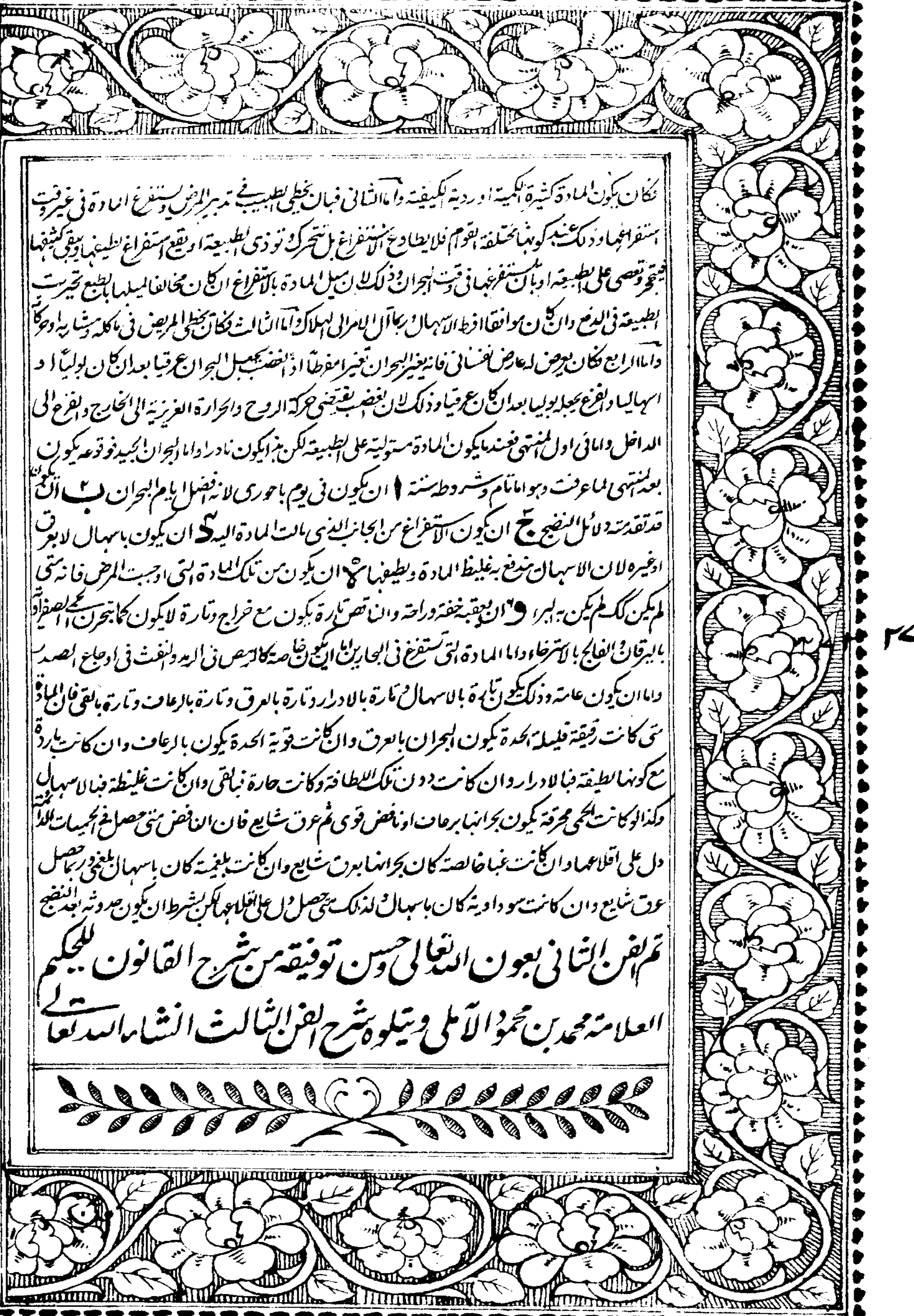
وهو اليوم الثالث عشر والخامس عشر فلان هذا النقل وان كان من الثالث عشر الا ان تماما لا يقع فيه لان كمال نور القمر هو عند
استلائه بنوره وذلك في الرابع عشر والخامس عشر تالي الرابع عشر وقد تقدم كمال الفعل و ح لا يمكن ان يكون فيه كمال آخر او ليس مضاعفة تمكين
للطبيعة ان تفعل فيه فعلا تاما بحيث يظهر فيه كمال ثان لان افعال الطبيعة لا تاتي دفعة بل قليلا قليلا على نظام وترتيب واما المتعلقة بالتربيع
الاول وهو اليوم السادس والثامن فلما قلنا في الثالث عشر والخامس عشر وهكذا الكلام في المتعلقة بالتربيع الثاني وهما العشرون
والثاني والعشرون

الثالث في تحقيق القول في الاسابيع والارابيع واتصالها وانفصالها

اعلم ان من اجتماع القمر بالشمس الى الاجتماع الثاني تسعة وعشرين يوما وثلث يوم بالتقريب والقمر يكون في هذه المدة يومين وثلثا
بالتقريب تحت الشعاع ولا فعل له ح لعدم نوره واذا اسقط ذلك من المجموع يبقى زمان نوره سبعة وعشرين يوما ونصف فنصفه ثلثة عشر
يوما ونصف وربعه ستة ايام ونصف وربع وثمنه ثلثة ايام وربع وثمن والمراد باليوم من ايام البحران اربعة وعشرون ساعة فيقع اثنا عشر من النصف في
الرابع عشر فيكون الحكم له ولاجل هذا قالوا هو يوم البحران ويقع ثمانية عشر ساعة من النصف والربع في السابع فيكون الحكم له هو يوم البحران
ويقع تسع ساعات من الربع والثمن في الرابع فيكون هو يوم البحران ولاجل هذا قالوا هو يوم البحران وكل بحران لا بد له من يوم انذار كما
انه لا بد ليوم القتال من يوم يحصل فيه امور دالة عليه فايام المرض تنقسم الى ثلثة اقسام ايام البحران وايام الانذار وايام واقعة فيما بينهما
والايام الباحورية لها مراتب في الجودة والرداءة وكذا الايام الانذارية وذلك بحسب رداءة المادة وجودتها واحتمال القوة وضعفها
فان المادة متى كانت صالحة والقوة محتملة ظهرت علامة الصلاح ومتى كانت فاسدة والقوة ضعيفة ظهرت علامة الرداءة ومتى
متوسطة كان الحكم متوسطا فالمراد بالاسابيع السابع والرابع عشر والحادي والعشرون ومن ابتداء المرض الى السابع سبعة ايام على
ما عرفت ومنه الى الرابع عشر سبعة اخرى ومنه الى الحادي والعشرين سبعة اخرى وهكذا والمراد بالارابيع الرابع والسابع والحادي عشر
والرابع عشر وهكذا فالسابع اول الاسابيع وثاني الارابيع والاسابيع قد يكون متصلة ومنفصلة فالاول منفصل عن الثاني
لان الاسبوع الاول ستة ايام وثمانية عشر ساعة فالذي بقي من اليوم السابع اقل من نصف يوم فتركوه وجعلوا ابتداء
الاسبوع الثاني اليوم الثامن والاسبوع الثاني والثالث متصلان لان مجموع الاسبوعين ثلثة عشر يوما واثنا عشرة ساعة
فيبقى من اليوم الرابع عشر وهو نهاية الاسبوع الثاني نصف يوم فلم يتركوه فكان الثاني والثالث متصلين وكذا الثالث
والرابع لان الثلثة اسابيع عشرون يوما وربع يوم فيبقى من الحادي والعشرين ثلثة ارباع يوم فاذا جعل يوم البحران يكون الاسبوع الثالث والرابع
متصلين لكون الباقي من الحادي والعشرين اكثر من نصف ذهب بعضهم الى ان جعل العشرين يوم البحران اولى من الحادي
والعشرين وجمع جالينوس بين القولين وقال ان الامراض منها ما ياتي بحرانه في الافراد ومنها ما ياتي في الازواج
فما كان منها من القبيل الاول فبحرانه ياتي في الحادي والعشرين وما كان من القبيل الثاني فبحرانه في العشرين

والاسبوع الرابع والخامس منفصلان وذلك لان اربعة اسابيع سبعة وعشرون يوما ويحسب ابتداء الاسبوع الخامس من الثامن
والعشرين والضابط في هذا الباب ان يعد الاسبوع او الاسابيع من ابتداء المرض فاذا انتهى العدد الى اقل من نصف يوم حصل الباقي
من ذلك اليوم متصلا بما يليه وان انتهى العدد الى اكثر من نصف يوم ترك ما بقي من ذلك وابتدئ بالحساب من اليوم الذي يليه وذلك
لان الزمان القصير وان كان فيه اثر لكن لكونه اثرا خفيا لم يعتبر واما الاسابيع فالاول والثاني متصلان لان الرابع ثلثة ايام وربع
وثمن فيكون قد بقي من اليوم الرابع اكثر من نصف يوم فلا يترك بل يعتبر فيكون مشتركا بين الاول والثاني ويكون الثالث
منفصلا وذلك لان الاربعين ستة ايام ونصف وربع يوم والذي بقي من اليوم السابع اقل من نصف يوم فيترك ويبتدئ
من الثامن وهكذا على ما عرفت من الاسابيع هذا حساب المشهور واما الشيخ فله قول آخر لانه قال في الكتاب الرابع ودور القمر
تسعة وعشرون يوما وثلث تنقص منه ايام الاجتماع اذ القمر لا فعل له فيه وهي بالتقريب يومان ونصف وثلث فيبقى ستة
وعشرون يوما ونصف فيكون نصفه ثلثة عشر يوما وربعا وربعه ستة ايام ونصف وثمن وثمنه ثلثة ايام وربع ونصف ثمن
وبما ذكرنا يعرف الاسابيع المتصلة والمنفصلة وكذلك الاسابيع هذا في البحارين الباقية اي هي القمرية واما البحارين الشهرية كالشهرين
وستة اشهر المنسوبة الى حركة الشمس والسنوية مثل سبع سنين واربع عشرة سنة المنسوبة الى حركة زحل فلا اتصال فيها بل هي كلها منفصلة
ومعنى كون البحران بستة اشهر او ستة ان الطبيعة تتحرك بالتدريج في دفع علة الى ان تقضي فيها ومنه قال ابقراط ان ما يعرض للصبيان
من الامراض ياتي في بعضه البحران في اربعين يوما وفي بعضه في سبعة اشهر وفي بعضه في سبع سنين وفي بعضه اذا قاربوا
نبات الشعر في العانة وكان المادة اذا كانت رقيقة تنفعل من حركة القمر واذا كانت غليظة تنفعل من حركة الشمس ولو كانت
غليظة بافراط تنفعل من حركة الزحل وحكم ستة اشهر من جهة الشمس حكم المقابلة من جهة القمر واربعة عشر سنة من
جهة زحل وعلى هذا قياس انصاف هذه الادوار **الرابع** في الفرق بين يوم الانذار ويوم البحران اما يوم الانذار
فهو اليوم الذي يتبين فيه اثار ما يدل على نهوض الطبيعة او عدمه لا للفصل بل للتهيج واما يوم البحران فهو اليوم الذي
يظهر فيه استيلاء احد المتناهضين على الآخر للفصل وايام الانذار قد تكون ايام البحران في بعض الامراض وايام الانذار
في بعض وذلك بحسب المرض وزمانه والرابع ينذر بالسابع ان ظهرت فيه علامة صالحة وبالسادس ان ظهرت فيه
علامة ردية فان كانت القوة ضعيفة كان الموت وان كانت قوية كان البحران ناقصا والحادي عشر ينذر بالرابع
عشر والرابع عشر بالسابع عشر وهو بالعشرين او بالحادي والعشرين على اختلاف الرايين وهكذا الى الاربعين وهو آخر بحارين
الامراض الحادة فان التجربة دلت على ان بعد الاربعين قلما يكون البحران دفعة ولذلك صار الاربعين اول
بحارين الامراض المزمنة **الخامس** في تعديد ايام البحران **اعلم** ان ايام البحران على ما سبقت الاشارة اليه في

في الاسابيع وان لم يبح الرابع والسابع والحادي عشر والرابع عشر والسابع عشر والحادي والعشرين او العشرين على اختلاف الروايات
وهكذا الى الاربعين وقول بقراط في الفصول العرق محمود في الحميات اذا ابتدأ في اليوم الثالث او الخامس او السابع او التاسع او الحادي عشر
او السابع عشر او العشرين او الرابع والعشرين او السابع والعشرين او الاحد والثلثين او السابع والثلثين يدل على ان الثالث والخامس والتاسع
ايام البحران وان الرابع ليس ببحران وقال جالينوس ان ذلك انما من النساخ الاولى اما لانه تركه قصدا لان بحران الامراض الحادة يكون بالعرق
للطافة مادته او رقة قوامها وذلك يكون في الاكثر في الثالث والخامس لان اول نوائب المرض الحاد حدا يكون شديدة وياتي في الافراد
والبحران يكون حدوثه في النوائب التي هي اشد واصعب او يقع في الثالث والخامس فلهذا ذكرهما والغى الرابع لانه ان وقع فيكون نادرا
جدا قيل لما قال انك لا تلك ان البحران قد يتقدم لاحتقار الطبيعة المادة وقد يتاخر طلبا من الطبيعة الاستظهار بتكميل النضج فيحتمل الحالة
من نوبته فاولى الايام بذلك في الامراض الحادة هي ايام الافراد لان موادها اكثرها صفراوية فيكون نوائبها غبا والبحران انما يعرض في
يوم النوبة فلذلك تقدم الرابع او يتاخر الى الخامس والتقدم اكثر لان المرض انما يحدث في اقرب البحران اذا كانت مادته لطيفة شديدة
الحدة وح يكون الحاجة الى اعجال الطبيعة بدفعها اشد من الحاجة الى التاخير الذي انما يكون لعسر الدفع **السادس** في الامراض
التي تنقضي بالبحران والتي لا تنقضي لا خلاف في ان الامراض التركيبية والتفرقية ليس لها بحران وكذا الساذجة من المزاجية بل الخلاف
في المادية فذهب بعضهم الى انه للحادة منها دون غيرها لان البحران تغير عظيم يحدث دفعة وهذا لا يحدث في الاكثر الا فيما يكون حادة المادة
شديدة النكاية لتكون اهتمام الطبيعة بمقاومتها اكثر واليه اشار جالينوس بقوله كذلك انما اوجب على ما قال قوم من الاطباء ان الامراض التي تطول
وتزمن لا يكون فيها بحران لان هذا الاسم مخصوص بالاضطراب والانفصال الكائن دفعة وذهب بعضهم الى انه يكون للحادة والمزمنة لكن للحادة
في الافراد والازواج وللمزمنة في الازواج وقول بقراط في الفصول اذا لم يكن اقلاع من الحموم في يوم من ايام الافراد يدل ظاهره على انه
لا يكون مطلقا الا في الافراد وقيل في توجيهه مراده بالحمى الحادة وغالبها الصفراوية وهي تنوب غبا فلا يقع البحران فيها الا في الافراد لا
لا يقع الا في ايام النوبة وفيه تعسف وقال جالينوس في شرحه الصواب ما وجدناه في نسخة اخرى وهو في يوم من ايام البحران و الا فالرابع
والرابع عشر والعشرون والثلثون والاربعون بحارين ينقضي فيها الامراض وليست افرادا والحق انه صحيح على النسخة الاولى فان المراد بالافراد
الايام التي هي افراد في حساب البحارين وح الرابع فرد لانه نصف السابع والرابع عشر فرد لانه سابع الاسبوع الثاني وكذلك العشرون
سابع الاسبوع الثالث وقس عليه الرابع والعشرين والثلثين والاربعين **السابع** في اقسامه واختلافه باندفاع المادة هو
ان البحران اما ردي واما جيد والردي لا يمكن وقوعه بعد المنتهى لان الطبيعة ح تكون قد استولت على مادة المرض واخذت في نضجها
فلا يمكن ان يقع بحران ردي بل وقوعه اما في الابتداء او في التزيد واما في اول المنتهى اما في الابتداء والتزيد فلان
المؤذي ح يكون مستوليا على الطبيعة اما من جهة المادة واما من جهة الطبيب واما من جهة المريض واما العارض آخر اما الاول



فكان يكون المادة كثيرة الكمية او ردية الكيفية واما الثاني فبان يخطي الطبيب في تدبير المرض ويستفرغ المادة في غير وقت استفراغها وذلك عند كونها مختلفة القوام فلا يطاوع الاستفراغ بل تتحرك تؤذي الطبيعة او يقع استفراغ لطيفها ويبقى كثيفها فيتحجر ويعصى على الطبيعة او بان يستفرغها في وقت البحران وذلك لان ميل المادة بالاستفراغ ان كان مخالفا لميلها بالطبع تحيرت الطبيعة في الدفع وان كان موافقا افرط الاسهال ربما آل الامر الى الهلاك واما الثالث فكان يخطي المريض في ماكله ومشاربه او حركاته واما الرابع فكان يعرض له عارض نفساني فانه يغير البحران تغيرا مفرطا اذ الغضب يجعل البحران عرقيا بعد ان كان بوليا او اسهاليا والفزع يجعله بوليا بعد ان كان عرقيا وذلك لان الغضب يقتضي حركة الروح والحرارة الغريزية الى الخارج والفزع الى الداخل واما في اول المنتهى فعندما يكون المادة مستولية على الطبيعة لكن هذا يكون نادرا واما البحران الجيد فوقوعه يكون بعد المنتهى لما عرفت وهو اما تام وشروطه ستة ا ان يكون في يوم باحوري لانه افضل ايام البحران ب ان يكون قد تقدمته دلائل النضج ج ان يكون الاستفراغ من الجانب الذي مالت المادة اليه د ان يكون باسهال لا بعرق او غيره لان الاسهال يندفع به غليظ المادة ولطيفها ه ان يكون من تلك المادة التي اوجبت المرض فانه متى لم يكن كذلك لم يكن به ابرا و ان يعقبه خفة وراحة وان ناقص تارة يكون مع خراج وتارة لا يكون كما تبحرن الصفراوية بالبرقان والفالج بالاسترخاء واما المادة التي تستفرغ في البحارين اما ان يكون خاصة كالدم في الرمد والنفث في اوجاع الصدر واما ان يكون عامة وذلك يكون تارة بالاسهال وتارة بالادرار وتارة بالعرق وتارة بالرعاف وتارة بالقي فان المادة متى كانت رقيقة قليلة الحدة يكون البحران بالعرق وان كانت قوية الحدة يكون بالرعاف وان كانت باردة مع كونها لطيفة فبالادرار وان كانت دون تلك اللطافة وكانت حارة فبالقي وان كانت غليظة فبالاسهال وكذا لو كانت الحمى محرقة يكون بحرانها برعاف او نافض قوي ثم عرق شايع فان النافض متى حصل في الحميات الدائمة دل على اقلاعها وان كانت غبا خالصة كان بحرانها بعرق شايع وان كانت بلغمية كان باسهال بلغمي وربما حصل عرق شايع وان كانت سوداوية كان باسهال لذلك متى حصل دل على اقلاعها لكن بشرط ان يكون حدوثه بعد النضج

تم الفن الثاني بعون الله تعالى وحسن توفيقه من شرح القانون للحكيم العلامة محمد بن محمود الآملي ويتلوه شرح الفن الثالث ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله الفن الثالث في حفظ الصحة فصل وخمسة تعاليم

الفصل الاول في سبب الصحة والمرض وضرورة الموت

اقول هذا الفن في حفظ الصحة وقدم على الكلام فيه ذكر سبب الصحة والمرض وضرورة الموت اما الاول فلان حفظ الصحة انما يمكن بتحصيل اسبابها ودفع اسباب المرض وذلك لا يمكن الا بعد معرفة سببها واما الثاني مع انه قد علم مما سبق في بحث الاسباب من امتناع بقاء الحرارة الغريزية بحالها فتمهيد للعذر ودفع لظن ان حفظ الصحة ابدا ممكن وعلاج كل مرض ممكن كما كان يزعم قوم من قدماء الفلاسفة ويبالغون في مراعاة الاغذية والاشربة واختيار المساكن والاهوية واتخاذ المعاجين والادوية المعدة في قواريرهم يستعملونها عند ظهور ضعف في القوة وفتور في الآلة ولما كانوا يبتغون بذلك زعما منهم في امكان دوام الحيوة واذا حان نزول القدر نسبوا انفسهم الى التقصير في الحذر وقبل ان يشرع فيما ترجم به الفصل ذكر ان الطب ينقسم الى جزء نظري وجزء عملي وقد عرفت بيان ذلك في صدر الكتاب وقيد هذه القسمة الاولى لان كل واحد من جزئيه ينقسم الى اجزاء وذلك تقسيم له ثانيا لا يقال العلم من اقسام الكيف وهو لا يقبل القسمة لذاته لان هذا التقسيم لمعلوماته فقبوله لها لا يكون لذاته بل بواسطة **قوله** وكلاهما اي وكل واحد من جزئيه علم ونظر اي متعلق علم ونظر لانهما مترادفان على ما قال الاستاذ لا ان احدهما علم نظري والآخر عملي لكن المخصوص باسم النظري هو الذي يفيد علم الآراء فقط من غير ان يفيد علم عمل البتة مثل الجزء الذي تقدم في بحث الاركان والامزجة والاخلاط والقوى واصناف الامراض والاعراض والاسباب والمخصوص باسم العملي هو الذي يرشد الى كيفية العمل والتدبير مثل الجزء الذي يذكر فيه انه كيف يحفظ صحة بدن بحال كذا وكيف يعالج بدن به مرض كذا ولا يظن ان المراد بالعملي هو المباشرة والعمل لان ذلك لا يكون جزء علم بل المراد الجزء الذي يتعلم فيه علم المباشرة وقد عرفت ذلك فيما سلف ولما فرغنا من الفن الاول والثاني من الجزء النظري في الطب نصرف الآن وكدنا اي قصدنا وجهدنا وفي بعض النسخ فكرنا في الباقيين اي في الفنين الباقيين الى حفظ الصحة ومعالجة المرض على ما قال الاستاذ على الجزء العلمي اي المشتملين على الجزء العملي منه وفي بعض النسخ الى الجزء العملي فيكون متعلقا بنصرف على نحو كلي اي وجه كلي والجزء العملي منه ينقسم قسمين احدهما علم تدبير الابدان الصحيحة

منها كيف تحفظ عليها صحتها وذلك يسمى علم حفظ الصحة والثاني علم تدبير البدن المريض الى ان
يرد الى حال الصحة ويسمى علم العلاج لا يقال ان احوال البدن ثلث ولكل حالة تدبير
يخصها فكان الحق ان ينقسم العملي الى ثلثة اقسام لانه لا يثبت الحالة المتوسطة او لان الابدان
التي عليها اما ان يكون مما يصح في وقت ويمرض في آخر او في عضو دون عضو وهذا يكون تدبيره
وقت الصحة وفي العضو الصحيح داخلا في حفظ الصحة وفي وقت المرض او العضو المريض داخلا
في تدبير المرض واما ان يكون مما انتفى عنه الصحة في الغاية والمرض في الغاية وهذا يرجع تدبيره
الى تدبير الابدان الضعيفة وعلم حفظ الصحة ينقسم الى ثلثة اجزاء لان الصحة اما ان يكون
في الغاية واما ان لا يكون وهذا هو علم تدبير الابدان الضعيفة كالاطفال والمشايخ والناقهين
والاول اما ان يكون في طريق ان تتغير ويعرض لها مرض او لا والاول يسمى علم التقدم
بالحفظ والثاني هو علم حفظ الصحة بالاطلاق على سبيل الحقيقة **قوله** ونحن نبدأ فنتكلم في هذا
اي الثاني موجزا من الكلام في حفظ الصحة لانه المقصود بالذات من الطب بالحقيقة ونقول
لما كان المبدأ الاول لتكون ابداننا شيئين احدهما المني من الرجل والاصح من امره انه قائم مقام
الفاعل والثاني مني المرأة ودم الطمث والاصح من امره انه قائم مقام المادة وقد سبق الكلام
في ذلك من الخلاف ومن ان مذهب الحكيم ان تكون البدن من المنيين كتكون الجبن من
الانفحة واللبن فكما ان مبدأ العقد من الانفحة ومبدأ الانعقاد من اللبن كذلك مبدأ العقد
في مني الرجل ومبدأ الانعقاد في مني المرأة وكما ان كل واحد من الانفحة واللبن جزء من جوهر الجبن
كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الجنين فلا نعيده فان قلت تكون الجنين انما هو من المنيين
لا من دم الطمث فلم ذكره قلت انما ذكره لان الدم الذي كان ينفصل في الاقراء يصير جزءا
بتغذية الاعضاء المتكونة من المنيين وما لا يصير جزءا منها بالغذاء ينقسم الى فضل وغير فضل
وغير الفضل ينعقد لحما او شحما ويملأ حشو خلل الاعضاء الاولى ويصير جزء الاعضاء الآلية
والفضل هو الذي لا يصلح لاحد الامرين يبقى الى وقت النفاس فيدفعه الطبيعة فضلا
وهذان الجوهران اي مني الرجل ومني المرأة مشتركان في ان كل واحد منهما سيال رطب
وان اختلفا بعد ذلك وكانت المائية والارضية في الدم ومني المرأة اكثر لقلة حرارتها او نقصان

ونقصان نضج موادها والهوائية والنارية فی منی الرجل اغلب لكثرة حرارته وزيادة نضج موادة المقتضيين لزيادة الهوائية والنارية فيه **قوله** وجب هو جواب لمّا اي لما كان المبدأ الاول لتكون ابداننا الشيئين المذكورين وكانا مشتركين فی كون كل منهما رطبا سيالا وجب ان يكون انعقاد هذين انعقادا رطبا لاشتراكهما فی السيلان والرطوبة قال القرشی غرضه من بيان اصل البدن من المنيين هو انه يشتمل على حرارة ورطوبة ليثبت بذلك وجوب التحلل وهذه الطريقة ضعيفة اذ لا يلزم من كون اصله رطبا ان يكون قابلا للتحلل فان الياقوت ماء قد جمد وهو فی غاية الصلابة والمرجان اصله من الطين الرخو وهو صلب جدا فلذلك كان الاولى ان يقال ان بدن الانسان لابد ان يكون لينا ليكون الاعضاء مواتية فی الحركات والافعال ثم قال فان قيل ان الشيخ لم يقتصر فی بيان ذلك على قوله ان اصل البدن من المنيين بل ذكر مع ذلك انه لم يبلغ الصلابة الى حد تكون كالزجاج والحجارة وح يلزم ان يكون فيه رطوبة قابلة للتبخر قلنا فح يكون الذی لزمه ذلك هو كون البدن لينا وكان هذا فيه كفاية من غير حاجة الى بيان اصل البدن من المنيين وليس لشیء لان الشيخ لا يثبت وجوب التحلل بكون اصله رطبا فقط حتی يرد عليه النقض بالياقوت والمرجان بل بكونه مع حرارة قائمة بها ولهذا قيد قوله انعقادا رطبا بقوله وان كانت الارضية والنارية موجودتين ايضا فيما تكون منهما اي من المنيين ثم الكلام فی وجود البدن لينا قوله ليكون الاعضاء مواتية فی الحركات قلنا مواتاتها فی الحركات انما هی بسبب المفاصل الواقعة بين الاعضاء الصلبة لا للينها كيف واللين مانع منها كما فی الطفل **قوله** وكانت الارضية عطف على قوله وان كانت الارضية بما فيه من الصلابة والنارية بما فيها من الانضاج قد تعاونتا فصلبتا المنعقدة وعقدتا فضل تصليب وتعقيد ولكن لا يبلغ ذلك حد انعقاد الاجسام الصلبة مثل الحجارة حتی لا يتحلل منها شیء او يتحلل شیء غير محسوس فيكون بسبب ذلك فی امن من الآفات التی تعرض بسبب التحلل الدائم والتحلل الطويل الزمان جدا وفی بعض النسخ بسبب التحلل دائما او طويل الزمان جدا وفی بعضها بسبب تحلل دائم او طويل الزمان وليس الامر كذا اي فيما نحن فيه لما يتحلل منه شیء دائما ولذلك اي ولوجوب كون اول انعقاده رطبا بالصفة المذكورة كانت ابداننا معرضة

٢٧٥

فان ابدانا مضغه

لنوعين من الآفات وكلو احد منهما له سبب من داخل وسبب من خارج ويذكرا ولا بنوعي الآفات
ثم يذكر اسباب كل منهما من الداخل ومن الخارج فاحد نوعي الآفة هو تحلل الرطوبة التي منها خلقنا وهذا اي
تحلل الرطوبة المذكورة واقع بالتدريج وبه نطق التوارد والبدل وان لم يجب بقدر المتحلل والثاني تعفن الرطوبة
وفسادها وتغيرها عن الصلوح لامداد الحيوة ويعلم من قوله ان التحلل يكون بالتدريج وان التعفن لا يكون
كذلك بل متى استولت الحرارة الغريبة عليها عفنتها وهذا غير الوجه الاول وان كان يودي هذا ايضا تاديته ذلك
الى الجفاف بان يفسد ولا الرطوبة ويجعل هياتها وحالها مخالفة لا يصلح لابدانها ثم آخر الامر يحلل من
التعفن فانه يفسد الرطوبة او لا ثم تحللها ويذر الشي يابسا رماديا وهاتان الآفتان اي تحلل الرطوبة
وتعفنها خارجتان عن الآفات اللاحقة للابدان من اسباب اخرى كالبرد المجمد لها والسموم المحرفة
اياها وتقديم السين ليكون جمع يم والاول انسب على ما لا يخفى وانواع تفرق الاتصال المهلك
وساير الامراض ولكن النوعين المذكورين من الآفة اخص ببحثنا اي بالبحث الكلي والاخرى بان نعتنى
في حفظ الصحة لان معرفة التحرز عنهما وتدارك الضرر الواقع بسببهما مما يسهل ضبطه في القول الكلي
ولما ذكر نوعي الآفة واشار الى انها لا تنحصر فيهما بل الآفات غيرهما كثيرة لكن الاخص بالاعتبار
في بحثنا هذان النوعان وكان قد ذكر ان لكل منهما سببا من داخل وسببا من خارج
شرع في بيان ذلك بقوله وكل منهما اي من النوعين يقع من اسباب خارجية ومن اسباب
باطنة اما السبب الخارج للتحلل فمثل الهواء المحلل وذلك اذا لم يخالطه ابخرة ردية للتعفن مثل
الهواء المعفن واما الباطن للتحلل فمثل الحرارة الغريزية التي في البدن المحللة للرطوبة وللتعفن
مثل الحرارة الغريبة التي في الاغذية وغيرها من الاشربة والادوية المعفنة للرطوبات وان لم تعفن
الحرارة الغريزية للرطوبة لانها آلة الطبيعة في اصلاحها وانما كانت محللة لها لانها غذاؤها
فيقللها لا محالة وانما يعفنها الغريبة لانها لا تلائمها وضد لها وعدو للطبيعة مفسدة لآلاتها وانما لم يحللها
محللة لما مرّ انها يفسدها اولا ثم تحللها واما كونها في الاغذية والاشربة فباعتبار غلبة النارية فيها
وهي ما دامت الرطوبة بحالها غير مفرطة ييبس لها يميل اليها لكن اذا ازدادت الرطوبة وضعفت
الغريزية عن تدبيرها استولت واخرجت عن صلوحها **قوله** وهذه الاسباب كلها اي المحللة والمعفنة
متعاونة على تجفيف ابداننا اما بالذات كالمحللات او بسبب الافساد اولا كالمعفنات بل اول

اول اشكالنا وبلوغنا وتمكننا من افاعيلنا وقدرتنا على الحركات يكون الجفاف كثير يعرض لنا فان
عروضه ليس الا التعاون تلك الاسباب بعضها بعضا فى التحليل الى ههنا كان الكلام فى اسباب
الصحة والمرض فان تحلل الرطوبة وتعفنها واصابة البرد المجمد والسموم وغير ذلك من الامور الموجبة
لسوء المزاج او لتفرق الاتصال اسباب للمرض وعدمها للصحة **قوله** ثم يستمر الى آخره شروع
فى بيان ضرورة الموت اى بعد ظهور الجفاف العارض لنا يستمر ذلك الى ان يتم بان تحلل
الرطوبة الغريزية باسرها وتطفى الحرارة الغريزية وتحل الاجل الطبعى وهذا الجفاف الذى يعرضنا
امر ضرورى فانا فى اول الامر ما نكون فى غاية الرطوبة قال الاستاذ اى نكون وحمل ما زائدة
ولا حاجة الى ارتكابه بل هى نافية والمعنى انا فى اول الامر لسنا فى غاية الرطوبة بل يكون فينا
يبوسة وما يزيد ذلك كل يوم ومع ذلك يجب ان تكون حرارتنا مستولية عليها والا لعفنت فيها
فهى تفعل فيها الجفاف دائما وتجففها لكن زمان فعلها ما لم يتطاول جدا يكون ما يظهر من تجفيفها
هو الى الاعتدال ثم اذا بلغت ابداننا الى الحد المعتدل من الجفاف والحرارة بحالها كما فى سن الشباب
الذى هو افضل الاسنان فلا يكون التجفيف بقدر التجفيف الاول بل اقوى لان المادة تحتاج
اقل ضرورة تحلل بعضها فى قبل التجفيف لا زدياد التحليل فيؤذى اى كون الحرارة بحالها
او قوة التجفيف الى ان يزداد التجفيف على المعتدل فلا يزال يزداد الى ان تفنى الرطوبة
فتصير الحرارة الغريزية بالعرض سببا لانطفاء نفسها اذ اصارت وفى بعض النسخ اذ وهو ظاهر
اى لانها صارت سببا لافناء مادتها كالسراج الذى يطفى او يطفى على ما فى بعض النسخ اذا فنيت
مادته يقال طفئت النار تطفو واطفأتها فانطفأت **قوله** وكلما اخذ التجفيف اشارة
الى ان الحرارة على ما علمت كلما اخذت فى القوة زاد التجفيف لكن ليس كلما اخذ التجفيف
فى الزيادة زادت الحرارة بل تنقص ويعرض لها دائما بسبب نقصانها عجز يستمر الى الامعان
اى الى ان ينتهى ذلك العجز الى الغاية وعجز عن استبدال الرطوبة بدل ما تحلل متزايدا دائما فيزداد
التجفيف من وجهين احدهما لتناقص لحوق المادة بسبب ضعف الحرارة عن استبدال بدل التحلل
والآخر لتناقص الرطوبة فى نفسها بتحليل الحرارة فيزداد ضعف الحرارة لوجوه الاستيلاء اليبوسة
على جوهر الاعضاء وبسبب نقصان الرطوبة الغريزية التى هى كالمادة والدهن للسراج لان السراج

الرطوبتان مائية ودهنية يقوم باحدهما وهو الدهن ويطفى بالآخر وهو الماء وهذا يكون في القناديل ايضا لا تملأ من الدهن بل يجعل الدهن على رأس الماء كذلك الحرارة الغريزية تقوم بالرطوبة الغريزية وتختنق بالغريبة لازدياد الرطوبة الغريبة التي هي عن ضعف الهضم التي هي كالرطوبة المائية للسراج فاذا تم الجفاف طفيت الحرارة الغريزية وكان اي ذلك الطفو الموت الطبعي اذ هو المعنى حصل وانما بقي البدن مدة بقائه لا لان رطوبته الطبيعية الاولية قاومت تحليل حرارة العالم من الهواء والشمس تحليل حرارة بدنه في غريزيته وتحليل حرارة ما يحدث من حركاته او في حركاته على ما في اكثر النسخ هذه المقاومة الشديدة فانها تعليل لقوله لا لان الطبيعة اي فان الطبيعة اضعف واما هي مقاومة من ذلك اي من التحليلات المذكورة قوله لكن اقامها عطف على قوله وانما بقي البدن مدة بقائه والتقدير لم يبق البدن مدة بقائه لان رطوبته الطبيعية قاومت التحليلات المذكورة لكن بقي لان تلك الرطوبة اقامها استبدال بدل ما تحلل منها وهو اي ذلك البدل الغذاء ثم انا قد بينا ان الغذاء يتصرف فيه القوة ويستعمل الى حد ما انما يستعمل ابدا لان افعال جميع القوى الجسمانية بل هي نفسها متناهية وقد سبق تقرير ذلك على ما ينبغي في بحث الانسان فلا نعيده وهو المراد بقوله قد بينا وقوله صناعة حفظ الصحة اشارة الى بيان غاية علم حفظ الصحة وتقريره ان هذه الصناعة ليست صناعة تضمن الامان من الموت ولا تخليص البدن عن الآفات الخارجية كالغرق والحرق والهدم وغير ذلك ولا ان تبلغ لكل بدن غاية طول العمر الذي بحسب الانسان مطلقا اي على اي مزاج كان فان غاية طوله بحسب الانسان ان يبلغ مائة وعشرين سنة بان يبلغ في سن النمو الى ثلثين وفي سن الوقوف الى اربعين وفي سن الكهولة الى ستين وفي سن الشيخوخة الى مائة وعشرين وهذا لم يتعرضه احد ووقع في بعض النسخ بحسب للانسان مطلقا وله وجه ان حمل بحسب على ما ينبغي وفي بعضها بحسب لانسان اي العمر الذي يكون محبوبا له وفي بعضها بحسب الانسان اي بطنه والظاهر انها تصحيفات وانما تضمن هذه الصناعة ان يبلغ بكل بدن غاية طول عمر الانسان لان الامزجة مختلفة بحسب الرطوبة الاصلية فمنها ما لا يقتضي ان يبلغ الى غاية النمو ومنها ما لا يقتضي ان يبلغ الى غاية الوقوف وهكذا فلا تبلغه الصناعة الى ما لا يقتضيه طبعه بل انما تضمن امرين منع العفونة اصلا وحماية الرطوبة لئلا يسرع اليه التحلل بايراد ما يقوم مقامه غير زائد عليه وفي قوتها اي في قوة تلك الرطوبة ان لم تعف لها ولا بد هنا مفسد من خارج ان يبقى الى مدة تقتضي تلك

بعض النسخ

تلك الرطوبة ابدا بحسب مزاجها الاول لا ازيد ويكون ذلك اى منع العفونة وحماية الرطوبة او ابقاء

الرطوبة الى مدة يقتضيها باموز ثلثة ا بالتدبير الصواب فى استبدال البدن بدل ما يتحلل مقدار الممكن

وذلك بان يكون الوارد من اصلح ما يمكن ان يكون مساويا للتحليل لا ازيد ولا انقص اذ لو كان ازيد

غمر الحرارة واطفاها وان كان انقص لم يخلف عوض التحلل ب بالتدبير المانع من استيلاء اسباب معجلة

للتجفيف مثل الهواء المفرط الحرارة والحركات العنيفة دون الاسباب الموجبة للتجفيف كالهواء المعتدل

فانه لا يمكن الاحتراز منه ج بالتدبير المحرز اى الواقى عن تولد العفونة كمائية البدن وحراسته عن استيلاء

حرارة غريبة خارجا او داخلا اى سواء كان استيلاؤها من خارج البدن او من داخله اذ ليست

هذا التعليل بقوله وفى قوتها ان يبقى الى مدة يقتضيها بحسب مزاجها الاول اى فى قوتها ذلك

اذ ليست الابدان كلها متساوية فى قوة الرطوبة والحرارة الاصلية حتى يتوقع ان يبلغ كل بدن

فى عمره مقدار ما يحتمل غيره بل الابدان مختلفة فى ذلك ولكل بدن حد فى مفادمة الجفاف الواجب

اى اللازمة من استيلاء الحرارة على الرطوبة يقتضيه اى يقتضى ذلك الحد مزاجه وحرارته الغريزية

ومقدار رطوبته الغريزية بحيث لا يتعداه ولكن قد يسبقه بوقوع اسباب معينة على التجفيف او مهلكة بوجه

آخر وكثير من الناس يقول ان الاجال الطبيعية هى هذه اى ما يكون انطفاء الحرارة الغريزية

بافناء الرطوبة الغريزية وان كان افناؤها بوقوع اسباب معينة على التجفيف ومعجلة له لكن الحق

ان الاجال الطبيعية هى ما يكون انطفاء الحرارة الغريزية بافناء الرطوبة الغريزية للاسباب الموجبة للتجفيف دون

المعجلة وان الاجال العرضية هى الاخرى على ما سبق تحقيق ذلك فى صدر الكتاب فكان صناعة

حفظ الصحة هى المبلغة بدن الانسان هذا السن الذى يسمى اجلا طبيعيا على حفظ الملايمات من الاشياء

الستة الضرورية وغيرها مما له مدخل فى ذلك وقد وكل بهذا الحفظ قوتان يخدمهما الطبيب احديهما طبيعية

وهى الغاذية لتخلف بدل ما تحلل من البدن الذى هو جوهر مائل الى الارضية والمائية لغلبتهما عليه

والثانية حيوانية وهى القوة النابضة اى المحركة للقلب والشرايين فان من شانها ان تولد من لطيف

الدم وبخاريته ما يصلح لان تخلف بدل ما تحلل من الروح الذى هو جوهر هوائى ونارى اى مما غالبان

عليه ولما لم يكن الغذاء شبيها بالمغتذى بالفعل خلقت القوة المغيرة للاغذية وجعلها مشابهة

للاعضاء المغتذية بها بالفعل والحقيقة وخلق لذلك اى لجعل المغيرة الاغذية غذاء بالفعل

والحقيقة آلات كالقوى الخادمة وما يتوقف عليه افعالها من الاوعية والمجاري اي تلك

الآلات التي هي القوى والمجاري للجذب والدفع الاولى مع الاوعية للامساك والهضم

واكتفى الشيخ بالمجاري لانها اعم وانما تعرض لذكر خلق القوى والمجاري مع انه لا يناسب

المقام ظاهرا ليعلم انها ضرورية في التغذية التي هي ضرورية في حفظ الصحة وهي مما يجب علينا فيه

قوله فنقول اي واذا عرفت ذلك فنقول ان ملاك الامر اي ما يقوم به في صناعة حفظ الصحة

هو تعديل الاسباب العامة اللازمة اي الشاملة لجميع الناس الضرورية لهم اذ لا بد منها حيوتهم من استعمالها

وقد تذكر في موضعها واكثر العناية بها اي بهذه الاسباب هو في تعديل امور سبعة تعديل المزاج

بالاهوية المروحة وغيرها واضيا زاتيا ول بان يكون البدل مثل المتحلل وتنقية الفضول لئلا يزاحم

القوى ولا يخنقها وحفظ التركيب بصيانته عن المغيرات واصلاح المستنشق بالاشياء المقوية للروح

واصلاح الملبوس بان يكون من الاشياء المبقية للحرارة والرطوبة وتعديل الحركات البدنية

والنفسانية لئلا يقع فيهما افراط محلل وتفريط مجمد ويدخل فيها بوجه ما النوم واليقظة لما عرفت ان

اليقظة شديدة الشبه بالحركات والنوم بالسكون فلو لم يعدل فيها كان اما افراطا في الحركة

او تفريطا فيها قوله وانت تعرف فيما سلف بيانه اي في بحث المزاج انه ليس كل اعتدال

في حد واحد ولا كل صحة بل هما مختلفان في الاشخاص والاسنان يكونان في البعض في غاية

القوة وفي البعض في غاية النقصان وفي البعض على التوسط وانما ذكر الصحة لان الاعتدال تتعدد

بدونها كما في النوعي والشخصي وهي قد توجد بدونه كما في المزاج الصحي المائل عن الاعتدال والغرض

من ذكر هذا الكلام هيهنا ان تعرف ان الصحة مختلفة في الاشخاص بحسب اختلاف امزجتهم فلا يمكن

بهذه الصناعة ان تجعلها متساوية في الجميع قوله ولا ايضا كل واحد من المزاج داخل في ان

يكون صحة ما او اعتدالا في وقت ما يريد به انه ليس كل واحد من الامزجة يدخل فيه ويصدق عليه انه

صحة ما اذ ربما يكون مزاج بحيث لا يثبت لذلك اصلا بل الامر بين الامرين بان بعض الامزجة

وهو الغالب يدخل في ذلك وبعضها لا يدخل فيه بان يكون مزاجا مرضيا دائما فلنبدأ اولا بتعليم

تدبير المولود المعتدل المزاج ونحن ايضا نتبع ما رسمه ولا نشتغل بتدبير الحبلى كما اشتغل به الشارحون

مع ان الحال ذلك الى الاقاويل الجزئية لئلا يطول الكتاب بذكره قال الشيخ رحمة الله عليه

التعليم الاول في التدبير وهو اربعة فصول الفصل الاول في تدبير المولود

كما يولد الى ان ينهض واما تدبير الحوامل واللواتي تقاربن الولادة فسنكتبه في الاشياء اول الجزئية

اقول المولود المعتدل المزاج اذا ولد ويعرف كونه معتدل المزاج من العلامات الظاهرة فتدبيره اولا ان يقطع سرته فوق اربع اصابع اذ لو قطعت بحال البادر تعفنت وتضرر الصبي بذلك لو قطعت دون اربع لتألم قيل عليه السرة هي الموضع الذي يبقى بعد القطع واما الزائد الذي يقطع فهو سرر قال الجوهري السرر بالضم ما يقطعه القابلة من الصبي يقال عرفت ذلك قبل ان يقطع سررك ولا يقال سرتك ثم سهل الجواز ان يكون اطلاق السرة عليه بالمجاز ويربط اي واذا قطعت سرته يربط تحت موضع القطع بصوف نقي مفتول فتلا لطيفا اما الربط فليجتمع اجزاء المجرى بعضها الى بعض ويلتحم سريعا واما كونه نقيا فلئلا يكون فيه من الخشونة ما يؤذي الصبي ويكون ناشبا في اللحم اما فتله لطيفا فلانه لو فتل قويا لصلب اذ ذي صلابة ويوضع عليها اي على السرة خرقة مغموسة في الزيت لما فيه من التقوية والتحليل وتسخين البشرة فلا يتضرر بالبرد ومما امر به في قطع السرة اي في موضع قطعه ان يؤخذ العروق الصفر ودم الاخوين والانزروت والكمون والاشنة والمراد انه يؤخذ الجميع ويذر على سرته فان ذلك يجففها ويصلح سريعا والعروق الصفر هي الكركم قال القرشي سميت بذلك لان الكركم بالفارسية الزعفران وهذه العروق تشبه لونها ولذلك يسمى عروق الزعفران وقال المسيحي الكركم شيء يؤتى به من الصين ومن الهند وبلاد الحبشة وهو اصل نبات شبيه بنبات السسم ودم الاخوين قال القرشي انه عصارة حمراء مجففة وقال المسيحي صمغ شجرة يوجد بجزيرة سقوطرة المجلوب منها الصبر وقيل انه يوجد بخراسان ايضا وبارمينية وهو يحبس الدم من اي موضع كان ويلصق الجروح والانزروت صمغ شجرة الدم يلحم الجراحات الطرية ويأكل اللحم والكمون معروف والاشنة قشور رقيقة يلتف على اشجار البلوط والجوز والصنوبر والمر صمغ نبات من بلاد اليمن شبيه يخرج منه هذا الصمغ **قوله** ويتبادر اي بعد قطع السرة يبادر الى تمليح بدنه بماء الملح الرقيق او القليل على ما في بعض النسخ ليصلب بشرته ويقوى جلده بتجفيف الرطوبة المبقية من بطن امه وان كان ذكرا ينبغي ان يكثر الملح لانه احوج الى تصلب اعضائه واصلح الاملاح ما خالطه شيء من شادنج وقسط وسماق وحلبة وصعتر لما في هذه الاشياء من زيادة التحليل والتجفيف والشادنج حجر الدم وقال المسيحي هو معدني ومصنوع وهو ان يحرق المغناطيس احراقا بالغا والقسط

٢٧٩

لع

جسم خشن صنف منه يجلب من بلاد العرب ويعرف بالحجازي وهو ابيض خفيف عطر وصنف هندي وهو اسود غليظ مر ينبغي
ان لا يبلغ انفه ولا فمه اي من اصل لان غشائهما في غاية الرقة فلا يحتمل ما فيه لذع ولعدم احتياجها الى تصليب
والسبب في اختيار تصليبه انه في اول الولادة يتأذى من كل ما يلاقيه لسخونته واستبرده وذلك لرقة بشرته
وحرارته لخروجه من مكان ناعم حار فكل شيء عنده اي بالنسبة اليه بارد وصلب خشن وان احتاج ان تكرر تمليحه وذلك
اذا كان كثير الوسخ والرطوبة فعل ثم اي بعد تمليحه سواء كرر او لا تغسله اي القابلة بماء فاتر ليستريح بدنه من حرارة الملح
ولذعه ولئلا يبقى لبشرته مفسدة فيمنع تحلل الرطوبات وتنقي اي القابلة منخريه دائما باصابع مقلمة الاظفار اما تنقيه
فلئلا يضيق مجراه بما يحتبس فيه من المخاط فيضيق نفسه واما انها تكون باصابع مقلمة الاظفار فلئلا تجرح الاظفار داخل الانف
وتقطر في عينيه شيئا من الزيت او شيئا على التخمين من الزيت وذلك لتغسل طبقاتهما وتدغدغ معلوما او
مجهولا دبره بالخنصر لينفتح لانه لم يكن برازه اذ كان في البطن امرا يتوقى اي وقت الدغدغة واهم ان يصيبه برد
ولا سيما اذا انقطعت سرته وذلك بعد ثلاثة ايام او اربعة فالاصوب وفي بعض النسخ فالصواب وهو اولى لان يذر عليه
رماد الصدف او رماد عرقوب العجل او رصاص محرق مسحوقا بالشراب وذلك لان الحرق تخفيف
وفي رماد الاشياء المذكورة تجفيف قوي وسحقه بالشراب يزيد في القوة والقبض هذا اجمل قمط فاذا اريد قمطه يجب
ان تبتدئ القابلة وتغمز وفي بعض النسخ وتمس اعضاءه بالرفق ليدرجه بذلك الى قوة غمز القماط وعند تقميط الغمز
من اعضائه ما تعرض اي ما ينبغي ان يتعرض مثل الجبهة والكف والقدم وتدقق مما يستدق كالانف
والاصابع وتشكل كل عضو على احسن شكله لان اعضاءه في هذا الوقت لينة قابلة لكل شكل
وكل ذلك بغمز لطيف باطراف الاصابع لانها الين ما يغمز به ويتولى في ذلك اي في الغمز
والتشكيل معا وذات متوالية حتى يستقيم شكل كل عضو **وفائدة القماط** ان يحفظ وضع
اجزائه فلا يلتوي صلبه وتحليل الفضول بقوة غمزه فيصلب الاعضاء وتديم اي القابلة
مسح عينيه بشيء كالحرير في النعومة ليزيل الرمص عنهما ولا يؤذيهما بخشونته وكذا تديم
غمز مثانته ليسهل انفصال البول عنها لان دافعته ضعيفة لا تستقل بدفع بوله ومجاريه ايضا
رطبة لينة فينطبق اعلاها على اسفلها فينسد ويعسر خروجه ثم تفرش اي تبسط القابلة يدي الصبي
وتلصق ذراعيه بركبتيه فيكون يداه مبسوطتين ولا يعوجهما القمط وتعمل تعلقه قلنسوة مهندمة على
تحفظ شكل رأسه لئلا يصيبه ما عنه برد فيعتريه نزلة وفي بعض النسخ اي تعليقه بغير تعميه وفي بعضها تكلف

بدل الهو وبدا ابلغ وتنومه ليستريح قواه بعد الدلك ويجود هضمه في بيت معتدل الهوا لئلا يوذيه بحره
او برده وانما قال ليس بباردة اي بارد الهوا تنبيها على ان محافظته من البرد يجب ان يكون اكثر لان انفعاله
من البارد اشد ويجب ان يكون البيت في الظل وبظلمة ما هو لا شديدها بل مايلا اليها ليجمع روحه الباصرة ولا يتبدد
بالضوء ولهذا يغطي المهد بخرق سودا او اسمانجونية ولا يسطع اي لا يرتفع فيه شعاع غالب لئلا يتبدد روحه
الباصرة لانه لضعفه قابل له ويجب ان يكون راسه في مرقده اعلى من ساير جسده ليبعد راسه عن قبول
الفضول او ليسهل انحدار الفضلات الدماغية وينحدر الغذاء الى قعر المعدة وكذا يجب ان يحذر من
ان يلوي اي يميل مرقده شيئا من عنقه واطرافه وصلبه لئلا يعتاد بسبب المداومة على هيئة الالتواء
ذلك على تلك الهيأة وينبغي ان ينظر الى شكل راسه فان كان متسفطا جعل تحت شيئ صلب ليعدل
شكل راسه وان ينوم على قفاه لانه لو نوم على بطنه خيف عليه الهلاك من اختقان نفسه فان
تنوم على احد جنبيه تغير اشكال كتفيه واذا انتبه من نومه حل قماطه ليستريح اعضاؤه من الضغطة
والانضمام ويجب ان يكون احمامه اي غسله بالماء المعتدل صيفا خوفا من استيلاء التحلل وبالماء
المائل الى الحرارة الغير اللاذعة شتاء لتعادل برد الهواء ولا يوذيه باللذع واصلح وقت الغسل وتحممه
فيه اي يستحم بالماء المذكور والصبي في ذلك الوقت هو بعد نومه الاطول ليكون قد كمل هضم غذائه واندفاع
فضلاته ويجوز ان يغسل في اليوم مرتين او ثلثا بحسب كثرة الوسخ والعرق وقلتهما ويجب ان يغسل بالتدريج
الى ما هو اقرب الى الفتور ان كان الوقت صيفا ليالفه ولا يصير الاستحمام بالماء الحار والمعتدل الحار
عادة له والماء الفاتر اذا كان الوقت صيفا لا يزعجه بل يقوي به بشرته ويتصلب واما في الشتاء
فلا تفارق به اي لا تفارق القابلة بالصبي الماء المعتدل وفي بعض النسخ لا يفارقن فيكون نهي الغائبة
موكدا بنون التاكيد ويجوز ان يكون ضمير جمع المونث ان قرئ بسكون القاف وتخفيف النون
وانما يحمم او يحمم على ما في بعض النسخ مقدار ما يسخن بدنه ويحمر لدلالته على نقاء البدن لا ازيد لئلا يحلل رطوباته
بسرعة قبولها التحلل للطافتها ويصان صماخه عن سبوق الماء اي وصوله اليه خوفا من ان يحصل له
اذى في اذنه وان ظن سبقه مص اذناه ليخرج ويجب ان يكون اخذه وقت الغسل على هذه الصفة
توخذ باليد اليمنى اي الصبي على الذراع الايسر للقابلة ليكن غسله بمولكة يمينها لان عمدة المباشرة
بها معتمدا على صدره دون بطنه لانه صلب لا يخاف تضرره كما يخاف لو جعل معتمدا على بطنه بسببه وانما

ينبطح

على ظهره وان كان اصلب لانه لا يؤمن من حصول الماء الى الصماخ ولا يؤمن ايضا من ان ينطبع بثقل فخره مقابل خرزه الى خلف ولا يخشى ذلك عند وضعه على صدره لان بالانعطاف الى قدام غير محذور ويجتهد في وقت غسله ان يلزم راحتاه اى راحتا المجتهد والمتولى للغسل ظهره اى ظهر الصبى وقدماه رأسه والفائدة فيه ان لا ينكب الصبى ولا ينقلب فيتأذى به او يتغير وضع اعضائه ويكون ذلك اللزوم بلطف ورفق حتى لا يوجع ثم ينشفه بخرقة ناعمة ويمسحه بالرفق لئلا يؤذى بشرته ويضجع اولا على بطنه ليستقيم بذلك ما كان انعطف من اعضائه ثم على ظهره فانه احفظ لاعضائه اللينة ولا يزال مع ذلك اى مع تنشفه واضجاعه بطنا فظهرا يمسح ويغمز ويشكل بما عرفت ثم يرد كل عضو الى وضعه الذى يجب ان يكون عليه اى لا يكتفى بما فعل وقت تقميطه اولا فيقتصب بعد الرد فى خرقة وهى القماط ولذلك لم يقل بخرقة لئلا يحمل على العصابة ويقطر فى انفه الزيت العذب فانه يغسل عينيه طبقاتها من الفضول المحتبسة فيها **قال** رح الفصل الثانى منه فى تدبير الارضاع والنقل **اقول** لما ذكر فى تدبير المولود ما كان بعضها متقدما على الارضاع شرع فى بيان كيفية الارضاع والنقل منه قد ذكر فى كيفية ارضاعه انه يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه وليس المراد منه انه يجب ان يرضع منه اى مقدار امكن فى اى وقت كان لانه يمنع منه وقت الولادة وفساد مزاج الام بل المراد انه مهما امكن ارضاعه به وجب ان يكون به لانه اشبه بجوهر ما سلف من غذائه وهو فى الرحم اعنى طمث امه فانه بعينه هو المستحيل لبنا وهو اقبل لذلك وآلف له وانما كان اللبن هو دم الطمث لاشتراك الرحم والثدى فى الوريد الغاذى فما كان يغذوه عند الحمل يتوجه الى الثديين بعد انفصاله ويبيض بسبب ملاقاته للحم الغددى وانما قال اشبه شئ بجوهر ما سلف ولم يقل هو هو لانه عند ارتفاعه الى الثدى واستحالته لبنا لم يبق على ما كان عليه بل استحال بعض الاستحالة وان لم يستحل بصورته النوعية **قوله** حتى انه تأكيد لما تقدم من وجوب ارضاعه بلبن امه اى يجب ان يرضع به مهما امكن لانه اشبه شئ بجوهر ما سلف من غذائه وهو آلف له فيكون انفع واصلح له حتى انه صح بالتجربة ان الهامه ثدى امه عظيم النفع جدا فى دفع ما يؤذيه وانما يكون كذلك لانه بسبب اشتغال نفسه كليه امه يغفل عما يؤذيه ويجب ان يكتفى على ارضاعه فى اليوم مرتين او ثلثا لئلا يحيل ويفسد غذاء لما استعرفت ان الغذاء يبقى فى المعدة من ست ساعات الى اثنى عشر ساعة ان لا يتقدم انهضامه على ست ساعات ولا يتأخر عن اثنى عشرة وكذا يجب

ذكره يجب ان لا يبدأ في اول الامر اي في مبادي ارضاعه بارضاع كثير بل تدرج فيه لئلا يحصل له

سوء استمرا. قوله على انه اي كان الواجب ذلك مع كون اللبن من امه وهو اقبل له فنحو ومنهم على انه

يستحب ان يكون من يرضعه في الاول غير امه حتى يعتدل مزاج امه من انحرافه بسبب وجع الطلق ويجوز

ان يكون التقدير قد قلنا انه يجب ان يرضع ما امكن بلبن امه على انه يستحب الى آخره وهذا كان اولى

لو ذكره بعد قوله حتى انه قدمه على ما لا ينبغي والاجود ان يلعق عسلا ثم يرضع لان المستولي على معدته

الرطوبة فيحتاج الى ما يسخن ويجفف لينقيها ويجلوها ويهيئ لهضم اللبن وفي العسل هذه المنافع ويجب

ان يحلب من اللبن الذي يرضع منه الصبي اول النهار حلبتان او ثلث ثم يلقم الصبي الحلمة لان اللبن

الذي يكون في الحلمة او ما يقرب يغلط ويجمد بسبب بعده عن الحار الغريزي وقيل ان ما يكون منه

رقيقا قليل الغذاء والام يسبق قبل الخروج فيحلب حلبتان او ثلث حتى يخرج ذلك ثم يرضع خصوصا

اذا كان باللبن عيب اذ المحتبس حينئذ يكون اكثر فسادا هو الاولى باللبن الردي والحريف

ان لا يرضعها المرضعة وهي على الريق لانه يجذب فضول موادها المردية الى الثدي ويزداد

اللبن شرا قال المسيحي فيه نظر من وجهين ١ ان الحريف قسم من الردي وقد جعله قسيما له ٢

ان رداءته لو كانت بمعنى رقة قوامه او برد مزاجه لم يكن على الريق زائدا في رداءته لان الحرارة

فيه تكون ثائرة فتغلظ قوامه وتسخن بارد مزاجه وتهضمه اللهم الا ان يراد بالرداءة العفونة فانها

حينئذ تزداد شرا بثوران الحرارة لكن مثل هذا اللبن لا يصلح للتغذية فكان ذكر الحريف كافيا

وفيه نظر لانه لم يجعل الخاص قسيما للعام بل ذكر عقيبه بالواو ليصير كالمخصوص له لانه الغالب سلمنا

لكن لا نسلم انه لا يجوز جعل الخاص قسيما للعام مطلقا بل اذا كان له اختصاص بالعرض جاز

كما في قوله تعالى وملائكته وجبريل وميكال **قوله** ومع ذلك اي ومع ما ذكرنا من الشرائط

فانه من الواجب ان يلزم الطفل شيئين نافعين ايضا لتقوية مزاجه احدهما التحريك اللطيف

لتحليل فضوله ونعش حرارته الغريزية والآخر الموسيقى والتلحين الذي جرت به العادة بتنويم

الاطفال لانه يزيل حرده وكآبته وضيق صدره ويفرح النفس وينشطها وذلك مما يقوي مزاج الروح

وبمقدار قبوله لذينك اي التحريك والتلحين يوقف على تهيئته اي استعداده للرياضة والموسيقى

احدهما بدل من المذكورين اي توقف على تهيئه لاحدهما اي للرياضة ببدنه لانها تكون بواتاة الى اعضائه

٢٨٥

وعدم انفعالها عنه وللاخرى للتلحين بنفسه لان الطرب والانفعال عن الغناء يكون بالنفس والغرض
من الموقوف على ذلك ان يتدرج في رياضة البدن والنفس بمقدار ما يحتمله لها **قوله فان منع**
اشارة الى بيان اختيار المرضعة اي لو لم يتفق ارضاع امه له لمانع من ضعفها او فساد لبنها او
ميلها الى الردية فينبغي ان تختار له مرضعة على الشرائط التي تضمنها بعضها في سنها وبعضها في سحنتها وبعضها
في اخلاقها وبعضها في هيأة ثديها وبعضها على كيفية لبنها وبعضها في مدة مقدار ما بينها اي بين ارضاعها
وبين وضعها وبعضها في جنس مولودها واذا اصيبت اي وجدت المرضعة بشرائطها ينبغي ان
يجاد غذاؤها فيجعل من الحنطة التي لا تكون عفنة ولا حديثة وتكون صلبة القوام صفراء اللون
من ارض نقية من اوساخ المدن ومن الخندروس وهو نوع من الحنطة يكون بالروم كبير اقدره
ما بين الشعير والحنطة وليس له قشر وخبزه اشد بياضا من خبز الحنطة ولحوم الخرفان اي
الحملان ولحوم الجداء والسمك الذي ليس بعفن اللحم ولا صلبه والدجاج السمين والدراج والقواريج
التي صاحت والامراق من المذكورات خير من الطبيخ لسرعة نفوذها وتغذيتها وصفرة البيض النيمبرشت
من اجود الاغذية لها والخس غذاء محمود ومن الفواكه التفاح والسفرجل والرمان الحلو والعنب
والتين واللوز ايضا والفندق وكذا الفستق ليسلهما مع الحرارة الى الرطوبة ومن البقول
لها الجرجير وهو المعروف ببقلة عائشة والخردل والباذروج وهو معرب باذروه لبقلة طيبة
من بقول المائدة تكون كثيرا ببلاد العراق فانها اي البقول الثلثة يفسد اللبن لفسادها
لمزاجه وفي النعناع قوة من ذلك اي من افساد اللبن وذلك لتخفيفه البالغ واما شرائطها صفة
فشرطها بحسب السن ما بين خمس وعشرين سنة الى خمس وثلثين فان هذا هو سن الشباب والصحة وفي
بعض النسخ وسن الصحة والكمال وباعتبار ذلك ظاهر وشرطها بحسب سحنتها وتركيبها ان تكون حسنة
اللون اي ذات لون ابيض مشوب بحمرة مع اشراق لان ذلك دليل على اعتدال مزاجها
وان يكون قوية العنق والصدر واسعة فان ذلك تابع لقوة الدماغ والقلب ومحالات التنفس
اذ الصدر الضيق يكون مهيأ للنوازل ونفث الدم والسل وان يكون عضلانية اي عظيمة العضل
لان ذلك انما يكون لكمال النشوء ووفور الحرارة الغريزية وان يكون صلبة اللحم لان ذلك يكون
لقلة الرطوبات الفضلية وان يكون متوسطة في السمن والهزال لان ذلك يكون لاعتدال المزاج ان يكون

٢٨٦

ولان تكون لحمانية لا شحمانية لان كثرة اللحم ابلغ فى توليد اللبن من كثرة الشحم اذ اللحم من متين الدم والشحم والسمين من مائيته ودسمه ولان كثرة الشحم والسمين فى جملة البدن يكون لضعف الحرارة الغريزية وشرطها بحسب اخلاقها ان تكون حسنة الاخلاق محمودتها لان رداءة الاخلاق يدل على كون المزاج رديا اما فى الاصل او بالاكتساب وان تكون بطيئة عن الانفعالات النفسانية الردية من الغضب والغم والجبن وغير ذلك فان جميع ذلك يفسد المزاج بتحريك الحرارة وربما اعدى اى جميع ذلك بالرضاع الى الطفل لان الرضاع يوثر فى الطباع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استرضاع المجنونة وفى بعض النسخ عن استظئار المجنونة وهو استفعال من الظئر وهى المرضعة غير ولدها على ان حمقها اى ربما اعدى سوء خلقها بالرضاع على ان ذلك مما يسلك بالمرضعة سبيل سوء العناية بتعهد الصبى واقلال مداراته فيكون مخلا من هذا الوجه ايضا واما شرطها بحسب هيأة ثديها فان يكون ثديها مكتنزا عظيما ليسع مقدارا كثيرا من اللبن ولان صغره انما يكون لقلة المادة التى تتكون منها او لضعف القوة وكلاهما ردى وان لا يكون مع عظمه مسترخيا لان ذلك يكون لكثرة الرطوبات الفضلية ولا ينبغى ايضا ان يكون فاحش العظم لان ذلك يكون لافراط من كثرة المادة فيكون تصرف الحار الغريزى فيها ضعيفا ويجب ان يكون معتدلا فى الصلابة واللين لان ذلك يتبع التوسط فى الرطوبات واما كيفية لبنها فينبغى ان يكون قوامه معتدلا لان ذلك يتبع كمال نضجه ويعادل جبنيته ومائيته ومقداره ايضا معتدلا لان القلة تكون ليبس المزاج وضعف القوة والكثرة لافراط الرطوبة وان يكون لونه الى البياض لدلالته على كمال النضج لا كمدا لدلالته على البرد ولا اخضر لدلالته على كثرة السوداء وان لم يبلغ الى السواد اختلاف فى النضج ولا اصفر لدلالته على كثرة الصفراء ولا احمر لدلالته على عجز الغيرة من احالة الدم الى البياض وان يكون رايحته طيبة لدلالته على السلامة من العفن وحسن النضج لا حموضة فيها اى فى الرائحة والحموضة لان ذلك يكون اما لقصور الحرارة او لغلبة خلط بارد وان يكون طعمه مائلا الى الحلاوة لان ذلك يكون لجودة الدم والنضج الفاضل وعدم استيلاء خلط آخر عليه بدون مرارة لان ذلك يكون لغلبة الصفراء ولا ملوحة لان ذلك يكون

۲۸۷

لمخالطة البلغم المرة ولا حموضة لان ذلك يكون لبلغم او سوداء حامضين ح ان يكون مائلا الى الكثرة لان الكثرة تدل على
يكون بقوة الاعضاء المولدة للغذاء ان يكون اجزاؤه متشابهة لدلالته على ان فعل الطبيعة فيه
متشابه ح اي فيجب اشتماله على ما ذكرنا يعلم انه ينبغي ان لا يكون رقيقا سيالا ولا غليظا جدا جبنيا او لا مختلف
الاجزاء ولا كثير الرغوة لانها تنافي تشابه الاجزاء في النضج وقد يجرب قوامه بان يقطر على الظفر
فان سال فهو رقيق وان وقف على الامالة فهو ثخين ويختبر ايضا في زجاجة بان يلقى عليه شيء من المر
ويحرك بالاصبع فيعرف مقدار جبنه ومائيته فان اللبن المحمود هو متعادل الجبنية والمائية وقد يجرب
بان يقطر شيء في زجاجة ويترك ليلة واحدة فان الذي رسب اكثر مما ثخن فهو رقيق مائي وان كان
بالعكس فبالعكس وان يساوى الامران فهو معتدل القوام وهذا لم يذكره الشيخ فان اضطر الى من لبنها
ليس بهذه الصفة اي معتدل القوام والمقدار ابيض اللون الى غير ذلك من الصفات المذكورة
دبر فيه من وجه السقي ومن علاج المرضعة اما من وجه السقي فما يكون منه غليظا كريه الرائحة
فالاصوب ان يسقى بعد حلب وتعريض للهواء لان الهواء يسلب عنه تلك الرائحة ويقلل رداءته
وما كان شديد الحرارة فالاصوب ان لا يسقى على الريق البتة لازدياد حرارته بسبب الخلو فان الجوع
يثيرها واما علاج المرضعة فان كانت غليظة اللبن سقيت السكنجبين البزوري المطبوخ بالملطفات
مثل الفودنج والزوفا والحاشا والسعتر الجبلي فان كل ذلك يلطف غلظ اخلاطها وشراب الاصول
غاية في هذا الباب وتطعم بالطريخ ونحوه والطريخ نوع من السمك قصير بمقدار شبر يصاد من بحيرة
اخلاط ويجفف ويحمل الى البلاد وهو حار يابس يطلق الطبع ويجعل في طعامها شيء من الخل
يسيرا لانه يلطف الغذاء ويقطع البلغم اللزج وتؤمر ان تتقيأ بالسكنجبين وماء حار وان تعاني
رياضة معتدلة حتى تهيأ اخلاطها للاندفاع وان كان مزاجها حارا سقيت السكنجبين مع شراب
الرمانين مجموعين اي مختلطين ومفردين او متعاقبين ليكونا معا معدلا لمزاجها وان كان
لبنها الى الرقة رفهت ومنعت الرياضة لان الترفه يوجب متانة الدم وغذيت بما يولد
دما غليظا ليعدل قوام لبنها وربما سقوه ان لم يكن هناك مانع كالحمى شرابا حلوا ويراد
عقيد العنب ليصير لبنها كثيرا متينا وتؤمر بزيادة النوم ليتم النضج والهضم وان كان مع رقته كريه لاجل
كثرة الابازير المطيبة في طعامها وان كان لبنها قليلا تؤمل السبب فيه هل هو من سوء مزاج حار في

في بدنها كله او في ثديها وتعرف ذلك من العلامات المذكورة في الابواب الماضية ومن لمس الثدي

فان دل الدليل على ان بها حرارة تمنع الطبيعة من توليد الدم سواء كان شاملة للبدن مختصة بالثدي غذيت بمثل كشك الشعير والاسفاناخ وما اشبه ذلك مما له رطوبة معتدلة حتى يكون الغذاء دواء وبالضد مع مراعاة

مادة اللبن بسبب الرطوبة المعتدلة وان دل الدليل على ان بها برد مزاج او سددا او ضعفا من القوة الجاذبة زيد في غذائها

اللطيف المائل الى الحرارة وعلق عليها المحاجم تحت الثدي بلا تشريط لئلا يثير حرارة فوق ما يحتاج اليه

وينفع من ذلك اي من قلة اللبن بزر الجزر واللوز نفسه منفعة شديدة لانه يولد دما فيه حرارة قوية توجب النضج وتصعده

الى الثدي سريعا وان كان السبب فيه اي في اللبن القليل استقلالها من الغذاء اي قلة استعمالها للغذاء غذيت

بالاحساء المتخذة من الشعير والنخالة والحبوب فانها مرطبة مكثرة للبن ويجب ان يجعل في احسائها واغذيتها

اصل الرازيانج وبزره والشبت والشونيز كل ذلك يلطف ويدره الى الثدي وقد قيل ان اكل ضروع الضان

والماعز بما فيها من اللبن نافع جدا لهذا الشان اي ليكثر اللبن لما في الضرع بلبنه من المشاكلة الموجبة

لسرعة الاستحالة الى اللبن او لخاصية فيه وهي كون صورته النوعية موجبة لسرعة الاستحالة الى اللبن

وفي هذا الترديد تنبيه على ان ما لا يوقف على صريح سببه يضاف الى الخاصية وقد جرب ان يؤخذ

وزن درهم من الارضة او الخراطين المجففة في ماء الشعير اياما متوالية فوجد ذلك غاية وذلك يكون

بخاصية على ما عرفت والارضة دويبة صغيرة بيضاء تاكل الخشب والخراطين الديدان التي تخرج من الارض

عند حفرها وكذلك سلاقة رؤوس السمك المالح في ماء الشبت فانها غاية ايضا بحسب الخاصية وسلاقة

كل شي ما يسيل منه اولا بالعصر او بدونه ومما يغزر اللبن ان يؤخذ اوقية اي عشرة دراهم

من سمن البقر فيصب عليه شراب صرف ويشرب فانه يغزر اللبن لقرب مزاجه منه ويوصل

الى الثدي او يؤخذ طحين السمسم ويخلط بالشراب ويطبخ ويسقى فان ذلك ايضا لقرب مزاجه من

اللبن ويضمد الثدي ان يتغلى الناردين مع زيت ولبن اتان والناردين هو السنبل الهندي

واذا قيل الناردين الاقليطي يراد به الرومي والمراد بتغليه تغلي دهنه وهو يارسب فيه

ويؤخذ اوقية من حرف الباديان المسلوق ويرس بالشراب مرسا ويسقى او يغلي النخالة

والعجل في الشراب ويسقى او يؤخذ بزر الشبت ثلث اواق وبزر الحندقوقي وبزر الكراث من

كل واحد اوقية وبزر الرطبة الجبلية من كل واحد اوقيتان ويخلط بعصارة الرازيانج والعسل السمين ويشرب

فان جميع ذلك مما ينقل الدم سريعا الى الثدي لكثرة غذائه وشدة ادراره واذا كان
اللبن بحيث يؤذي ويفسد من الكثرة لاحتقانه وتكاثفه فينقص بتقليل الغذاء
وتناول ما يقل غذاؤه وتضميد الصدر والثدي بكمون وخل حتى يكثف المجرى
ويجف او بطين حر وخل ليمنع الدرور بتجفيفه او بعدس مطبوخ بخل فانه يفعل ذلك ايضا
وليشرب الماء المالح عليه اي على ما يقل الغذاء وكذا استعمال النعناع كثيرا فانه يوجب
تجفيف الدم بل قلته وقلة اللبن والاستكثار من ذلك الثدي بغزر اللبن لاثارته
الحرارة الموجبة للجذب الموجب لغزارة اللبن واما اللبن الكريه الرائحة فيعالج
بسقي الشراب الريحاني فانه معين قوي في اصلاح كيفيات الاخلاط الفاسدة
بسبب قوة مزاجه وقربه من الدم وتناول الاغذية الطيبة الرائحة ايضا وهو ظاهر
واما التدبير الماخوذ من وضع المرضع فيجب ان يكون ولادتها قريبة اذ لو كانت
بعيدة لم تولد الطبيعة اللبن لاذ ذلك القرب جدا اذ يجب كثير فضول لبنها بل ينبغي
ان يكون فيما بين ولادتها وبين الارضاع شهر ونصف او شهران حتى يستقيم
مزاجها ويعتدل لبنها وان يكون ولادتها لذكر حتى يكون لبنها اقرب الى الاعتدال
وان يكون وضعها لمدة طبيعية حتى يكون ورود لبنها طبيعيا وان لا يكون قد اسقطت
ولا كانت معتادة الاسقاط لدلالة ذلك على سوء مزاج الرحم فيتعدى الى الثدي للمشاركة
فيفسد لبنها ويجب ان يؤمر المرضع رياضة معتدلة حتى يعتدل اخلاطها ويغتذي باغذية حسنة
الكيموس حتى يعتدل دمها ولا يجامع البتة فان ذلك يحرك منها دم الطمث ويفسد رائحة اللبن ويقلل
مقداره لتوجه المواد الى الرحم بسبب حركة المني وفي بعض النسخ وتقليل مرارة اي درور ه
بل ربما حبلت فكان من ذلك ضرر عظيم على الولدين جميعا اما الرضيع فلانصراف اللطيف من الدم
الى غذاء الجنين واما الجنين فلقلة ما يأتيه من الغذاء لاحتياج الآخر الى اللبن ويجب في كل
ارضاعة خصوصا في الارضاع الاول في كل يوم ان يحلب شيء من اللبن ويسيل ليندفع ما كثف
وتجبن في الحلمة وان يعان الصبي في الارضاع بالغمز اي على الثدي لئلا يضطره شدة المص
الى ايلام آلات الحلق والمري فيخفف به وان لعق قبل الارضاع او الارضاع على ما في بعض النسخ كل مرة ملعقة

٢٩٠ تع

ملعقة من عسل فهو نافع لانه يجلو ما في المري والمعدة من الفضول البلغمية وقطعها وان مزج العسل بقليل شراب

كان صوابا ليكون ابلغ في التقطيع وتحليل الرياح والنفخ ولا ينبغي ان يرضع اللبن الكثير دفعة واحدة بل

الاصوب ان يرضع قليلا قليلا متواليا فان ارضاعه اشبع دفعة واحدة ربما ولد تمددا ونفخة وكثرة رياح وبياض

بول كل ذلك بسبب ضعف الهضم فان عرض ذلك اي التمدد وغيره بسبب فضل في المعدة غير منهضم فيجب

ان لا يرضع ويجوع شديدا او يشتغل بتنويمه الى ان ينهضم ذلك واكثر ما يرضع في الايام الاول في اليوم

ثلث مرات لما عرفت من السبب فيه فان ارضعه في اليوم الاول غير امه على ما ذكرناه كان اصوب

لما عرفت ايضا وكذلك اذا عرض للمرضعة مزاج ردي او علة مولمة او اسهال كثير او احتباس موذ

فالاولى ان يتولى ارضاعه غيرها الى ان تستقل وتبرأ كذلك يتولى بارضاعه غيرها اذا اوجبت الضرورة

الى سقيها دواء له قوة وكيفية غالبة حتى لا يتعدى كيفية الدواء الى اللبن فيسهل الرضيع واذا نام

عقيب الرضاع لا يعنف عليه بتحريك شديد للمهد بحيث يخضخض ذلك التحريك اللبن في معدته

بل يرجح اي يمال المهد برفق حتى ينحدر اللبن عن فم المعدة ويعين على الهضم والبكاء اليسير قبل

ارضاعه ينفعه لاندفاع الفضلات بسبب حركة البكاء عن مجرى الغذاء فاذا اورد الغذاء عليه كان

نقيا فيسرع الهضم والمدة الطبيعية للرضاع سنتان لانها مدة نبات اكثر اسنانه وتصلب عضاه غذاء

حتى يقبل غير اللبن من الاغذية ولان اللبن لا يفي بتغذيته بعد ذلك **قوله** واذا اشتهى الطفل هذا

شروع في النقل عن الارضاع الى التغذية ويوجد في بعض النسخ ههنا فصل في الفطام والظاهر

انه ليس من الشيخ اي واذا اشتهى الطفل غير اللبن وان كان قبل سنتين اعطي بتدريج حتى يتعود

ولا يضعف بسبب ذلك هضمه ولا يشدد عليه لئلا يقهر قواه ثم اذا جعلت ثناياه تظهر نقل الى الغذاء

الذي هو اقوى بالتدريج لحصول آلة الدال على وقته لا ان يعطي شيئا صلب المضغ واول ذلك

خبز يمضغه المرضع ثم خبز بماء وعسل ليكون رقيقا بسبب الماء وسريع الانهضام بسبب حرارة العسل

او خبز بشراب ممزوج فانه اقوى في ذلك او بلبن لانه اقرب الى الغذاء المعهود وكان يسرع هضما وتنا

عند ذلك قليل ماء لاحتياجه الى الرقة وفي الاحيان مع يسير شراب ممزوج به اي بالماء حتى يكون

مع رقة مغذيا مقطعا للفضول ولا يخلي بينه وبين الطعام حتى يمل لئلا يفسد الهضم فان عرض له

كظا اي ثقل من الطعام وانتفاخ بطن وبياض بول منع من كل شيء من الاغذية حتى يهضم ذلك

ويدل اعراض الاستلاء المذكورة واجود اغذيته ان يغذى ان يمرخ ويحمم اي يحم على ما في بعض النسخ حتى
يتنقى من فضول الغذاء السابق ثم اذا فطم نقل الى ما هو من جنس الاحساء واللحوم الخفيفة ليكون قريبا الى الخبز
واجود الاحساء ما يتخذ من ارز وبر حليب ليكون ملائما لمعدته واللبن ينبغي ان يكون من نعجة فتية السن
وحلب عنه نصوب بكراحين ويجب ان يكون الفطام بالتدريج لا دفعة واحدة حتى لا يشكي الصبي ويشتغل اذا فطم
ببلاليط تتخذ من خبز وسكر ليتلهى بها عن الثدي فان الح على الثدي واسترضع وبكى فيجب ان يوخذ
من المر والفرفخ من كل واحد وزن درهم ويسحق ويطلى منه على الثدي لتنفر الصبي منه وفي
بعض النسخ بدل الفرفخ العرفج وهو حشيش مر الطعم ينبت في السهل برتفعه الجبل والاصح هو الاول
لان العرفج من اليتوعات التي اذا طليت على بشرة الانسان تنفطت وقرحت ومرارة المر كافية في
تنفر الصبي عن الثدي واما ضم الفرفخ اليه ففائدته ان يكسر عادية لذع المر فلم يولم الثدي ويفيده سوادا
ليكون ابلغ في التنفير ونقول بالجملة ان تدبير الاطفال هو الترطيب لمشاكلة مزاجه لذلك وينحى
في تغذيته ونوه والرياضة المعتدلة الكيفية اي المعتدلة في الكيف الكثيرة في الكم وفي بعض النسخ
المعتدلة الكثيرة وهو اظهر وهذا اي الاعتدال في الكثرة كالطبعي لهم فكان الطبيعة يقاضاهم به
وذلك لاحتياجهم اليه في دفع الفضول ولا سيما اذا جاوزوا الطفولية الى الصبي لكونهم احرص على
الحركة واذا اخذ ينهض ويتحرك فلا ينبغي ان يمكن من الحركات العنيفة لئلا يصيبه آفة ولا يجوز
على المشي والقعود قبل انبعاثه اليه بالطبع فيصيب فيه وصلبه فة لانها لم يصلب بعد والواجب
في اول ما يقعد ويزحف على الارض ان يجعل مقعده على نطع املس لئلا يخدشه خشونة الارض للين
بشرته وينحى من وجهه الخشب والسكاكين وما اشبه ذلك مما يخس او يقطع حتى لا يقع عليه فيصيبه تفرق اتصال
ويحمى عن الزلق من مكان عال لئلا يسقط بقلة تمييزه واذا جعلت الانياب تفطر اي تشق منع من كل
المضغ او الممضغ على ما في بعض النسخ لئلا يخل المادة التي منها تخلق الانياب بالمضغ الذي يولع به
لانه شديد الولع بالمضغ ولئلا يتخرق الانياب ويستقيم نباتها وحينئذ يمرخ عمورهم بدماغ الارنب وشحم
الدجاج فان ذلك يسهل فطورها اما دماغ الارنب فلما فيه من خاصية في نبات الاسنان على
ما عرفت بالتجربة واما شحم الدجاج فلانها حار لطيف غواص معين على نبات الاسنان والعمور بالضم جمع
العمر وبالفتح هو ما بين الاسنان من اللحم فاذا انفلق عنها اي عن الانياب العمور مرخت رؤسهم والمفاصل

واعناقهم ح بالزيت المغسول مفردا بماء حار اما كون الزيت مغسولا فلانه اذا غسل لم يلذع واما كونه
مفردا بماء حار فليدفع الاعياء الحاصل فيها بسبب شدة المقاومة فى التقطير والتعلق وليقوى به
اعصاب دماغهم ونخاعهم فيقوى الاسنان وقطر من الزيت اى المغسول فى اذانهم ليندفع الاعياء
ويسهل نبات الاسنان بترطيب منابتها وليتحد رطوبات ادمغتهم المرخية لاعصابهم واذا صارت
اى الاسنان بحيث يمكنه ان يعض بها فانه يغرى باصبعه دعضه وفى بعض النسخ وعضها فيجب
ان يعطى قطعة من اصل السوس الذى لم يجف بعد كثير الئلا يولم لثاتهم فان ذلك ينفع فى ذلك الوقت
بسبب تقوية لثاتهم وينفع من القروح والاوجاع فى اللثة واذا استحكم نباتها اعطوا شيأ من
رب السوس او من اصله الذى ليس شديد الجفاف ليمسكوا فى الفم التقوية اللثة بخاصية فيه ولذلك
يجب ان يدلك فوه او فمه على ما فى اكثر النسخ بملح وعسل لئلا تصيبه هذه الاوجاع اى اوجاع
اللثة ويمنع قروحها اوجاعها ويوافقهم ح اعناقهم فى وقت نبات الانياب بزيت عذب هو المتخذ
من الزيتون المدرك او دهن اخر عذب الا ان ذلك يزيل اعياء الاعناق ويعين على نبات
الاسنان واذا اخذوا ينطقون فيهدوا اباد اته ذلك اصول السانهم حتى تنقل فضولها وتجف فيكونوا
اقدر على التكلم **قال** رح الفصل الثالث فى امراض تعرض للصبيان وعلاجاتهم **اقول**
من خواص الاطفال ان علاجهم يكون بوجهين التدبير النفسى ٢ تدبير مرضعهم والغرض المقدم يكون هذا
بوجهين ا ان اكثر ما يعرض لهم من الامراض يكون تابعا لحال المرضع لان اكثر الامراض انما يحدث من التناول
من الاغذية والاشربة وغذائهم وشرابهم من اللبن ٢ ان طبيعتهم تعجز فى الاكثر عن احالة الادوية احالة
يخرج قواها الى الفعل واذا تكيف اللبن بكيفياتها اثرت اثارها وخلصت طبيعتهم من تكلف احالتها والتضرر بورودها
فاذا احدس ان به امتلاء من دم فصدت المرضعة او حجمت بحسب الحاجة او حدس من ان به امتلاء من خلط
استفرغ منها ذلك الخلط ووقع فى جميع النسخ حدس ان بها امتلاء وهو غير مناسب لانه اذا احدس بها
امتلاء ففصدها او حجامتها يكون تدبيرا لها وهذا مع انه ينفع الطفل ويومنه من غائلة الامتلاء لكن
المناسب ان يفصد المرضع او يحجم لامتلاء يحدس فى الطفل ان لم يكن بها امتلاء وكذا لو احتيج الى حبس الطبيعة
او اطلاقها او منع بخار من الرأس واصلاح اعضاء النفس او تبديل سوء مزاج عولجت بما يحبس على
الاول وبما يطلق على الثانى وبما يمنع البخار على الثالث وبما يصلح اعضاء النفس على الرابع

وبما يبدل المزاج من المضاد لات الموافقة لذلك الخامس واذا عوجبت باسهال او وقع اسهال طبعا بافراط او عوجبت بقى او وقع طبعًا وتوعا قويا فالاحرى ان يرضع ذلك ايوم غيرها لان اخلاطها يكون فيه هائجة وكون ما يتولد من اللبن غير تام الاستحالة ولا متشابهة الاجزاء هذا اذا كانت قولا مطلقا فى تدبير امراضهم فلنذكر امراضًا جزئية يعرض لهم ليكون الكلام فى تدبيرهم اتم وان كان المناسب تاخيرًا الى الاقاويل الجزئية على ما لا يخفى فمن ذلك اى مما يعرض لهم من الامراض اورام تعرض فى اللثة عند نبات الاسنان واورام تعرض لهم عند اوتار فى ناحية اللحيتين وتشنج فيهما من تلك الاوتار وانما كثر عروضها لهم عند نبات الاسنان فى هذين الموضعين وتشنج فى الاوتار المذكورة لان الطبيعة ترسل المواد الى الموضعين ليتكون منها السن فيبقى فضله ويرم ويحصل التشنج لان المرا بتشنج اشتراكى والمشهور فى علة ذلك هو ان عروضها انما هو لاجل تفرق اتصال اللثة بسبب نفوذ السن فيها فان ذلك موجب لحدوث الوجع والضعف الموجبين لقبول المواد الذى هو من اسباب الورم ويورد عليه بان هذا التفرق حاصل بالتدريج وبفعل الطبيعة فلا يكون موجعًا كما لا يكون تفريق انفذاء موجعا ولذلك لا يوجع نبات الاضراس مع ان التفريق ح اعظم ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الموضع مكشوف ويلاسه الحكة ويصل اليه البرد وذلك مما ينبه على الوجع **قوله** فاذا عرض ذلك اى الاورام والتشنج فيجب ان تغمز عليها اى على اللثة ونواحى اللحيتين او على تلك الاورام والاوتار المتشنجة الاصابع بالرفق لان ذلك تحلل المواضع وتلطف المواد وتحللها وتمرخ بالدهنيات المذكورة فى باب نبات الاسنان كالزيت وشحم الدجاج ودماغ الارنب فانها ترخى وتلين وتزيل التشنج وتهيا لخروج السن لا يقال ان القانون فى معالجة الاورام ان المواد اذا لم يكن مندفعة عن عضو رئيس استعمال ما يردع ويقوى لا ما يلين ويرخى لان هذه المواد مندفعة من العضو الرئيس وهو الدماغ وان سلمنا انها لا تندفع منه فذلك انما هو لتحليل ما اندفع منها ويمرخ ايضا بالعسل مضروبا بدهن البابونج لما فى العسل من التقطيع والجلاء وفى دهن البابونج من التحليل والارخاء او بالعسل مع علك البطم فانه يلطف وينضج ويستعمل على الراس النطول بماء طبخ فيه البابونج والشبت لما فيهما من التحليل تحلل الفضول فتحليل النطول المواد التى من شانها ان تنجذب من الراس ومما يعرض للصبيان استطلاق البطن اما لكثرة ما يعرض لهم من سوء الاستمراء وضعف قواهم الماسكة لغلبة الرطوبة عليهم وخصوصًا عند نبات الاسنان فان الاستطلاق ح يكون

يكون كثيرا لانهم يمصون فضلا ما يحتاجون اليه من ثديهم وذلك يوجب الاسهال على ما زعم بعضهم ويجوز ان لا يكون
كذلك بل الاشتغال الطبيعة بتحليق العضو عن اجادة الهضم ولعروض الوجع ايضا لانه مما يمنع الهضم في الابدان
الضعيفة لضعف قواهم والتقليل منه اي من الاستطلاق لا يجب ان يشتغل به اي بعلاجه لئلا يمنع الطبيعة عما
فيه من تكميل البدن مع عدم الخوف منه لقلته فان خيف من ذلك افراطه تدرك بتكميد البطن ببزر الورد
فانه قابض مقو للمعدة في تجويد الهضم او بالتكميد بالكمون والانيسون وبزر الكرفس فانه يسخن المعدة ويقوي الهضم
ويمنع من الاستطلاق او يضمد البطن بكمون وورد مبلولين بخل وبجاورس مطبوخ مع تقليل الخل فان لم يمنع ذلك
من القابضات وان لم ينجع التكميد والتضميد يسقوا من انفحة الجدي وانقاعها بماء بارد فان خاصيتها تجميد اللذائب
وتذويب الجامد وبالاول يقطع الاسهال وبالثاني يحل اللبن في معدته وانما اختير من انفحة الجدي لانها معتدلة
وفعلها ضعيف فلا يحتمل قوى الصبي اقوى من ذلك وانما اختير سقيها بماء بارد ليكون اقوى في القبض ويحذر اي
سقيها من تجبن اللبن في معدته بان يغذى في ذلك اليوم بما ينوب عن اللبن مثل النيمبرشت من صفرة البيض ولباب الخبز
منقوعا في ماء او سويق مطبوخ في ماء وقد يعرض لهم اعتقال الطبيعة لقلة حدة الصفراء المنصبة الى امعائهم وضعف
قواهم الدافعة فيشفون بزبل الفار مدافا بمثل الشيرج او شيافة من عسل معقود وحده او مع ترخج او اصل السوسن
الاسمانجوني لكما هو او محرقا فان جميع ذلك مما ينبه القوة الدافعة ويزيل اعتقالهم او يطعمه قليل عسل فانه يقطع الفضلات اللزجة
المانعة من البراز ومقدار المقعدة عن علك البطم فانه يفعل ذلك ايضا ويمرخ البطن بالزيت مرخا لطيفا حتى يرخي الاصلات
ويحدرها وقال صاحب الكامل بالشيرج وهو اولى لان الزيت فيه تقوية وقبض والشيرج فيه ارخاء وتليين او
يلطخ السرة بمرارة البقر ونحوه ويحوريرهم فانه يسهلهم فان لم يحل شيء من ذلك يسقوا شيئا من شيرخشت او ترنجبين مروقا
في ماء النيلوفر وان كان هناك حرارة يضاف اليه شراب الاجاص ويغذى المرضعة بالاغذية الملينة للطبع كالحبازى
والاسفاناخ ومزورة الماش بعروق الاسفاناخ وربما عرض بلثته اللذع فيكمد اي يمرخ اللثة بدهن وشمع حتى يزول
لذعه ويسهل خروج السن وهذا انما يفيد لو كان اللذع بسبب نبات الاسنان اما ان كان لكثرة ما يحدر من البلغم المالح
من دماغه او لمرة صفراء تنصب الى ذلك الموضع فلابد علاج الاول ان يعطى الصبي جلابا ويخفف الغذاء اياما ولعل ذلك
ينطلق بماء قد طبخ فيه بابونج واكليل الملك وحلبة وبزر الخطمي ولا يزال الى ان ينقي الدماغ وعلاج الثاني
ان تدلك اللثة بالادهان المذكورة ويسقى بعض الاشربة الرادعة **قوله** واللحم المالح العفن ينفعه المراد بهذا اللحم
السمك المليح والضمير في ينفعه قال ابن التلميذ انه لمن عتقل بطنه وتبعه اكثر الشارحين فانه اذا سلق ولوث بمائه

بمسماة باقوان قطنه ويجعلها الصبى ينفع من اعتقال البطن وقالوا كان هذا على الحاشية والتمريخ بعد بخور مريم

فنقله الناسخ الاول الى ههنا سهوا اذ الظاهر ان الضمير يرجع الى لذع اللثة لان تليين لحم السمك البطن لا ينافى نفعه

لذع اللثة ويدل عليه قول الشيخ فى الادوية المفردة رماد السمك المالح ينفع القروح العفنة فى الكتاب الثالث قروح اللثة

السائجة علاجها علاج القلاع وربما عرض لهم خاصة عند نبات الاسنان تشنج واكثره بسبب ما يعرض لهم من فساد هضم

مع شدة ضعف العصب وخصوصا فيمن بدنه عبل رطب فيعالج بدهن ايرسا وهو اصل السوسن الآسمانجونى وبدهن الحناء

او بدهن الخيرى بان يدهن بدنه بذلك ليحلل الفضول الغليظة والاولى ان يحمل قوله واكثره اكثره التشنج اذا لم يكن عند

نبات الاسنان لان التشنج الذى يعرض لهم عنده قد ذكر او لاء مع علاجه وهذا هو الذى يعرض لهم بسبب كثرة البلغم لفساد الهضم

ولكن جميع ما ذكره هو الذى يفعل التحليل ويزيل التشنج العارض من البلغم وربما عرض لهم كزاز وهو على ما عرفت تمدد

واقع فى العضل مانع عن الحركة على المجرى الطبيعى والفرق بينه وبين التشنج انه تشنج مضاعف فيعالج بما قد طبخ فيه قثاء

الحمار حتى يحلل ذلك ويرده الى المزاج الطبيعى او بدهن البنفسج مع دهن قثاء الحمار وذلك اذا كان المادة فى الغلظ

دون ذلك فان حدس ان التشنج العارض من يبس اما لو قوعه عقيب الحميات المحللة للمواد او فرج يستولى اليبس

وتحصيل التشنج او لو قوعه عقيب الاسهال العنيف لاجابة اليبس والتشنج ايضا او لحدوثه قليلا قليلا اغرقت مفاصله

بدهن البنفسج وحده او مضروبا بالشى من الشمع المصفى ان احتيج الى ان يكون اقوى فى الترطيب لانه يبقى

على البدن اكثر مما اذا كانت وحده وصب على ماء فيه زيت ودهن بنفسج او غير ذلك من الادهان المرطبة صبا

كثيرا حتى يرطب اصل الاعصاب المتشنجة ويزداد ترطيبه بكثرة الصب فيزول التشنج وكذلك يرطب ايضا

بتعريق المفاصل والصب على الدماغ بما ذكر ان عرض لهم كزاز يابس مع ان حدوثه لهم نادر لكثرة

الرطوبات فيهم وقد يعرض لهم **سعال وزكام** بسبب كثرة نوازلهم لكثرة رطوبات ادمغتهم وتدارك

ذلك بماء حار كثير يصب على الراس من اصيب بذلك منهم صبا متواترا واصل الحمام ويغطى لسان

من اصيب بالسعال منهم بعسل كثير ثم يغمز على اصل لسانه بالاصبع ليتقيأ بلغما كثيرا ايضا فانه ينقى المعدة

من البلغم ويسخن الدماغ وآلات الحلق فيحلل المواد الحاصلة فيها او يؤخذ صمغ عربى وكثيرا وحب السفرجل

ورب السوس وفانيذ يدق ويسحق وينخل ويسقى منه كل يوم شئ بلبن حليب وينبغى ان يكون هو

لبن المرضع لكونه اوفق له على ما علمت وقد يعرض للطفل **سوء نفس** وذلك اذا انزل البلغم الى صدره

واكثر ذلك بضعاف العصب ورئتهم فيجب ان يدهن اصول اذنيه واصل لسانه بالزيت ويقيأ بالغمز

بالفم وكذلك يجب ان يمس لسانه بالغرغرة مع الدهن المذكور فانه نافع جدا اي في التنقية وتقطر الماء الحار فيه

في فيه فانه ينقي وينقي ما هو سبب التنفس اما بالنقي او بالتحليل وان يلعق شيئا من بزر الكتان بالعسل ليقطع

البلغم اللزج ويخرجه وقد يعرض لهم القلاع كثيرا وهو على ما عرفت قروح صغار يعرض في غشاء الفم

واللسان فما كان منه عفنا يخص باسم الاكلة وما لا يكون كذلك يختص باسم القلاع ولذلك قال فان غشاء

افواههم والسنتهم لين جدا لا يحمل اللمس لينا فكيف يحمل جلاء مائية اللبن فان ذلك يؤذيهم ويورثهم القلاع

اذ اللبن فيه جلاء قوي يضر مروره بسطح الفم لخلو سطحه ويبلغ عن جلائه ان يجرد شيئا منه ويوقع في القروح

المذكورة واردأ القلاع الفحمي الاسود لدلالته على شدة الاحتراق وكثرة السوداء وهو قاتل لسبب بعده

عن المزاج الرطب جدا واسلمه الابيض ثم الاحمر فينبغي ان يعالجوا باخف من ادوية القلاع المذكورة في

الكتاب الجزئي وذلك لضعف قلاعهم وربما كفاه البنفسج المسحوق وحده لما فيه من الانضاج والتليين او

مخلوطا بورد وقليل زعفران اما الورد فلما فيه من التقوية يمنع غشاءه من ان ينصب اليه شيء واما الزعفران

فلما فيه من القبض والانضاج وربما كفى الخرنوب وحده ايضا بما فيه من القبض فيكون نافعا في ابتداء القلاع

واما عند انصباب المادة فالواجب ان يضاف اليه المرخي وربما كفاه اي في الابتداء ايضا مثل

عصارة الخس وعنب الثعلب والفرفخ وذلك لما فيه من الردع وتحليل ما فان كان اقوى من ذلك

فاصل السوس المسحوق وفي بعض النسخ المحكوك وفي بعضها المسحوق وفي بعضها بدل اصل السوس

اصل السوسن والاول اظهر وكل ذلك ينفع من القلاع البلغمي لما فيه تسخين وجلاء وتحليل وتكثيف رطوبة

الفضيلة اما اذا كانت مادته صفراوية فلا وربما نفع ثمر اللثة والقلاع المر والعفص وقشور الكندر

مسحوقة جدا مخلوطا بالعسل لانه نافع من البلغمي في ابتدائه وفيما عداه في التزيد وربما كفاه رب التوت الحامض

وحده ورب الحصرم فان التخصص لكل منهما ينفع اذا كان مادته صفراوية لطيفة لما فيهما من الردع والتقوية.

وقد ينفع من ذلك غسله بشراب العسل وبالعسل ثم اتباعه بشيء مما ذكرنا من المجففات وذلك اذا كانت مادته

بلغمية غليظة لان العسل فيه تقطيع وتنقية وجلاء والمجففات كلها فيها تقوية فاذا استعمل الاول قطع

البلغم الذي هو مادته ونقى ما في القروح من الاوساخ واذا استعمل الثاني منع من انصباب المواد

فان احتيج الى ما هو اقوى اي في التجفيف فليؤخذ عروق وهي الكركم على ما عرفت وقشور الرمان والجلنار و

والسماق ينخل واحد ستة دراهم ومن العفص اربعة دراهم ومن الشب اليماني درهمان يدق ويحل ويذر اي في الفم

بعد استعمال ماء العسل حتى يدور الدواء في جميع الفم فيصلح مزاجه ولان كلها تجفف مقويات للعضو وقد يعرض في اذنهم

سيلان الرطوبة لان ابدانهم خصوصا ادمغتهم رطبة جدا فيجب ان تغمس لهم صوفة في عسل قد خلط به

شيء يسير من شب او زعفران او شيء من نطرون ويجعل في اذنهم ليقطع العسل مادة السيلان وينفذ الخمر الى منبع

المادة ويقوي الشب العضو بعد اندفاع المادة حتى لا تجتمع بعد ذلك فيه والزعفران يسخن ويحلل مع نفوذ يسير

والنطرون يسخن ويحلل ويهيئ المادة للاندفاع وربما كفى في علاجه ان تغمس صوفة في شراب عفص وتستعمل اي في الاذن

مع شيء من الزعفران في ذلك الشراب الباقي جميع ذلك من التسخين والتقوية حتى الصوفة وقد يعرض لهم اي كثيرا وجع

الاذن من ريح ورطوبة فيعالج بما فيه سخونة وقبض كالحضض والسعتر والملح الطبرزد وفي بعض النسخ

وملح الطبرزد اي الاندراني وهو الصحيح والعدس والمر وحب الحنظل والاهليلج ايهما كان في دهن

حتى يسكن حدته ويقطر في اذنهم حتى يحلل الرطوبة ويطرد الرياح ويقوي الاذن فان جميع ذلك مسخنة ومقوية

بما فيه من القبض وربما عرض في ادمغتهم ورم حار يسمى **العطاش** بالعين المهملة والشين المعجمة عند قوم

وهو داء يصيب الصبي لشرب الماء فلا يروى وقد يصل وجعه الى العين والحلق وذلك لان الماء فيه

يتجذب به الى داخل تبعا لانجذاب الرباطات ولها مع العين مشاركة في امر الدماغ والعصب واما الحلق

فبسبب عضل التنفس ومما يسيل اليهن المواد الموذية الخ وقد يصفر له الوجه لقوة الوجع وتوجه الحرارة

الى جهة الورم وكثرة الصفراء الخ لانه ورم صفراوي فيجب ان يبرد دماغه ويرطب الى البتر ليسكن

حدة المواد ويقوي جرمه ويدفع المواد المائلة اليه واما الترطيب فليرخي جوهر الدماغ ولئلا يصير قابلا

للتمدد وذلك التبريد والترطيب يكون بقشور القرع والخيار وماء عنب الثعلب وعصارة بقلة الحمقاء خاصة

لان ترطيبه اكثر من الجميع ودهن الورد لما سيأتي ان ادوية الاعضاء الرئيسة ينبغي ان يخلط بها قبض

وعطرية مع قليل خل للتنفيذ وصفرة البيض مع دهن الورد لانه يرطب ويقوي ويبدل ايهما كان ذا بها

لئلا يبالغ الدماغ فلا يميل شيئا وقد يعرض لهم **ماء في الرأس** وقد ذكر علاجه في علل الرأس وهو ورم

مائي تعرض تارة بين القحف والجلد وتارة بينه وبين الام الغليظة وتارة بينه وبين الام الرقيقة وقد يلزم

للكبار ايضا واكثر عروضه للصبيان اذ خطأت القابلة فغمزت على الرأس غمزا قويا بحيث يفتح افواه عروقه فيسيل منها

مائية لا استيلاء الرطوبة عليهم وربما كان من غيره من الاخلاط وقد يعرض ذلك من سقطة او ضربة ويحس معه ثقل شديد

في الرأس ويكون معه سهر مفرط وبكاء والم شديد عند الغمز على الرأس وعلاجه ان يحلق الرأس ويطلى

ويطلى بماء طبخ فيه البابونج واكليل الملك وشبت ونخالة ويوضع عليه بعد التطليل الادوية
المذكورة ويضاف اليها زعفران وبورق لاجل التنفيذ فان لم يتحلل الماء يشق جلدة
الراس عرضا ويخرج الماء لا دفعة بل دفعات ومنهم من يشق شقا صليبيا فاذا استفرغ الماء
بكماله وضع عليه مراهم ملحمة وربما انتفخت عيونهم فيطلى عليها حضض بلبن لما فيه من الجلاء
والارخاء ثم يغسل بطبيخ البابونج وماء البادروج لما فيه من التنقية والتقوية وربما احدث
كثرة البكاء بياضا في احداقهم وذلك بسبب تحلل الرطوبة العنبية اذ يبيض كما يبيض الزرع
اذا يبس فيعالجون بعصارة عنب الثعلب بان يضمد به العينين والاجفان ويمنع من انصباب
المادة اليه بان يكحل به فانه يزيد فيه وقد يعرض لجفن الصبي سلاق من البكاء وهو غلظ يعرض
في الاجفان مع احمرار لونها وربما تناثرت الاهداب وعلاجه ايضا عصارة عنب الثعلب وقد يصيبهم
حميات واكثرها يكون يومية للطافة ارواحهم والاولى فيها ان يدبر المرضع لما عرفت انها
الاصل في معالجته وقد يسقى هو ايضا قال الاستاذ المراد المرضع وذكر الضمير نظرا الى لفظ المرضع
لوجهين الاول بقوله مثل ماء الرمان مع سكنجبين وعسل اذ لا بد للرضيع ان لا يسقى شيئا
من الحوامض لئلا يتجبن في معدته وانما جمع بين السكنجبين والعسل ليكون مع التبريد مقطعا
للبلغم كعصارة الخيار مع السكر والثاني لقوله ومثل عصارة الخيار مع قليل كافور وسكر
لما ستعرف ان الادوية القوية لا بد في استعمالها من مراعاة القوة وقوة الرضيع ضعيفة
لا يحتمل قوة الكافور والظاهر انه ليس كذلك لان تذكير الضمير في مثل هذا الموضع مع قوله ايضا وقوله بعد
ذلك ثم يعرقون لا يساعد قوله بان يعتبر اي تعريقهم ان يعتصر القصب الرطب ويجعل عصارته على الهامة
والرجل ويدثروا فان هذا يعرقهم بخاصية في القصب وقيل لشدة التبريد الذي فيه فانه يصل الى الدماغ فيقوى
به فيدفع المرض بالعرق وربما عرض لهم مغص وهو الم يحدث في المعاء من غير ان تحتبس معه الفضلة البرازية
فيلتوون وفي بعض النسخ فيانون من الانين ويبكون وسببه اما خلط حاد لذاع يلذع المعاء او رياح تمدد
او بلغم غليظ يرتبك به واكثر ما يعرض للصبيان هو الريحي وعلاجه ان يكمد البطن بالماء الحار والدهن الكثير
الحار بالشمع اليسير ويحمل فتائل ملينة للطبع معمولة من سكر احمر وسنادربل فانيذ قليل سقمونيا وبورق
وربما دعت الحاجة الى حقنة متوسطة بين الحادة واللينة وربما عرض لهم عطاس متواتر وهو حركة من الدماغ

٢٩٩

لدفع الموذية فربما كان ذلك من ورم في نواحي الدماغ قال القرشي هذا مما استبعد فان عروض العطاس عن الورم بعيد
بل اكثر ذلك يكون بسبب برد يصيب رؤوسهم ويتضررها بالبرد جدا لحرارة الرحم والورم الحار لو كان يوجب العطاس لكان
صاحب السرسام كثير عطاسه وليس كذلك وليس بشيء لان الشيخ لم يقل انه لا يكون الا عن ورم بل قال وربما يكون من ورم
ولم يقل في الدماغ حتى يرد عليه السرسام بل قال في نواحي الدماغ وان سلم ان نواحي الدماغ يتناوله فلا يلزم من عروضه
مع كثرة الرطوبات التي في الصبيان عروضه بدونها في غيرهم فان كان ذلك اي كان ذلك العرض عن الورم عولج الورم بالتبريد والطلاء
والتمريخ بالمبردات من العصارات كالهندباء والكزبرة وحي العالم وبالادهان كدهن الورد والبنفسج وان لم يكن عن ورم عرض لهم
بل كان من رد احا بهم فيجب ان يفتح المسام دروج المسحوق في مناخرهم فانه يصل الى مقدم الدماغ ويزيل العطاس بمضادة مزاجه
لمزاج سببه هو البرودة والرطوبة وقد يعرض لهم بثور في البدن كالجدري والحصبة وما شاكلهما والسبب في ذلك اما لكثرة رطوبات
بدنهم فيعرض لها الغليان فيدفع فضولها الى الجلد واكثر ذلك يكون في الصيف لمصادفة رطوبة الدم التي بها تقبل الغليان حرارة
فاعلة له واما قوة الطبيعة ودفعها ما في الباطن من المواد الردية فما كان منها اي من تلك البثور قرحيا اسود فهو قتال
لدلالته على شدة الاحتراق البعيدة جدا عن مزاجهم الطبيعي واما الابيض كذلك لانه اقل حرارة وحدة وكذلك الاحمر ولو كان اي البثر
الاسود قلما خلصوا لكان قتالا لضعف الامزجة وحدة المادة لما عرفت فكيف اذا بثر اي نفط البثر الاسود وفي بعض النسخ
اسود وربما كان في خروجها منافع كثيرة وذلك لدفع الطبيعة المادة الردية الى المدفع الاخس الذي هو الجلد وعلى كل حال
اي سواء كان البثر اسود او ابيض او احمر يعالجون بالمجففات اللطيفة مجعولة في الماء الذي يغسلون به مطبوخة فيه كالورد والاس
وورق الشجرة المصطكي والطرفاء وان هذه الاشياء الا ان كانت البثور عن دفع الطبيعة اذ في ذلك لا يجوز استعمال المجففات
فيه لمضادة فعلها لفعل الطبيعة لانه يرد المادة الى الباطن والبثور السليمة تترك حتى تنضج ثم تعالج وذلك لان مادتها حيث
قليلة الرداءة لا يخاف من بقائها في العضو الى ان تنضج وتتقيح بخلاف البثر السليمة فانها لرداءة مادتها شديدة النكاية للاعضاء
فلا يجوز ان تترك الى ان تنضج بل يشق بابرة ويخرج ما فيها من المادة ثم يدهن الموضع المنفجر بدهن الورد وقيل انما تترك
السليمة لئلا تنعكس الى الباطن فيضر بالاعضاء وضعفه ظاهر فان تقرحت اي البثور استعمل مرهم الاسفيداج ليلتحم وربما احتيج
الى ان تغسل بماء العسل مع قليل نطرون وذلك اذا كانت تلك البثور بعد تقرحها وانفجارها وسخة ليقطع العفونة
من سطحها فيكون اقبل للالتحام وكذلك يعالج القلاع اذا تقرح واذا نفطت اي البثور المتقرحة
بازديادها ثخنتها وسخنتها وفي بعض النسخ لبث بالكسر اي ثبتت احتيج الى ما هو اقوى فيغسل بماء
السورق نقيع تمر وحابلين تحتمله الصبي لان اللبن يكسر حدته وشدة جلائه فان تقطعت بثرته حموا [illegible]

بما طبيخ الآس والورد والاذخر وورق شجرة المصطكى لانه يجفف ذلك ويصلحه واولى هذه وفي بعض النسخ واولى
هذه كلها اصلاح غذاء المرضع لئلا يتولد ادنها وربما احدث البكاء فيهم نتوا في السرة او احدث سببا وفي بعض النسخ
شيئا من اسباب الفتق لقبول اعضائهم التفريق بسبب رطوبتها وقد امر في ذلك بعد منع المرضع من الاغذية
المنفخة واستعمال غذاء على غذاء بعد تليين طبيعة الصبي وتكميد معدته في بعض الاوقات مما يحلل الرياح والنفخ
بان يسحق النانخواه ويعجن ببياض البيض ويلطخ عليه اي على النتوء موضع الفتق حتى يتصق بسبب بياض
البيض ويغلى بخرقة كتان رقيقة ليحفظه ولا يولمه لغلظها او بل حراقة الترمس المرجنبيد ويشد عليه ويغيد
حراقة الترمس التجفيف والنبيذ تنفيذها الى الاعماق والترمس معروف وهو بستاني ويكون للغذاء وبرى
وهو للدواء ويقال الباقلى المصري واقوى منه القوابض الحارة مثل المر وقشور السرو وجوزه والصبر والاقاقيا
وما يقال في باب الفتق من المجففات القوية والقابضات الشديدة وانما ذكر الاقاقيا من القوابض
الحارة مع انه بارد يابس لشدة قبضه لالكونه مثلها في الطبع وهو عصارة القرظ والقرظ ثمرة
الشجر الذي صمغه صمغ عربي وربما عرض للصبيان وخصوصا عند قطع السرة ورم بسبب ضعفها كما
يرم الاعضاء التي يصيبها جراحة فيجب ان يوخذ الشنكاك وعلك البطم ويذوبان في دهن الشيرج
ويسقى منه الصبي وتطلى به سرته والشنكاك ويقال باللام والراء ايضا وهو نبات له ورق كورق الخس
يقال له خس الحمار وقال الشيخ هو الفنجوش ويمكن ان يسمى له هذا الاسم وقيل الفنجوش هو ما يوخذ من عصير
العنب مع ادوية قابضة يغلى غليات حتى يتقوم وفي بعض النسخ الفيلجوش وكانه خطاء وفي بعضها
الهفتجوش وفي الحواشي العراقية هذا هو المناسب اذ للاطباء شراب يسمى الهفتجوش اي المغلى سبع غليات
ومما يوهم انه يريد هذا الشراب قوله يسقى منه ويطلى فان هذا ينفع شربا وطلاء وذكر الشيخ صفته في الاقراباذين
هذا حاصل ما فيها ولا يخفى ان تذويبه بالشيرج لا يساعده اذ الشراب لا يذوب بالشيرج ويعرض
للصبي ان لا ينام ولا يزال يبكي ويديم ذلك دمدمته اي تقليق وبيان انيناؤه بسبب عروضه فساد اللبن في
معدته وتساعد الابخرة الردية الى دماغه بحيث يلذعه ويمنعه النوم ويضطر ضرورة الى ارقاده فان امكن
ان ينوم بقشور الخشخاش وبزره وبدهن الخس ودهن الخشخاش يوضع على صدغه وهامته فذاك اي هو المطلوب
وان احتيج الى اقوى من ذلك فهذا الدواء يوخذ حب السمنة وجوزجندم وخشخاش ابيض وصعتر وبزر الكتان وحب
الخوزي وبزر القرنفل وبزر لسان الحمل وبزر الخس وبزر الرازيانج وانيسون وكمون يقلى الجميع قليلا قليلا ويدق

وتجعل فيه جزء من بزرقطونا مقلو غير مدقوق ويخلط الجميع بمثله سكر ويسقى الصبي قدر درهمين فان هذه
الاشياء مع ان كل واحد ليس منوما لكن بالتركيب يستفيد صورة منومة في الغاية وحب السمنة حب شجرة صغيرة
طولها ذراع وورقها الى البياض يحمل ثمره على قدر الفلفل يسمى شهدانج البري وهي حارة رطبة في الاولى
وجوز جندم حبة مثل الحمص يقال له شحم الارض وحجر الارض يسمن النسوان ويقطع شهوة الطين والبوائي
مشهورة والغرض من قليها قليلا ان لا يرخي المعدة ولا يجلب الاسهال وانما لا يدق بزرقطونا لانه
محرق موذ وربما قتل على ما قيل وان اريد ان يكون المنوم اقوى من هذا جعل فيه شيء من الافيون
قدر ثلث جزء من الاجزاء الجملة او اقل لضعف قوة الصبي وشدة قوة الافيون وقد يعرض للصبي فواق
فيجب ان يسقى جوز الهند مع السكر فان هذا الفواق يكون اما امتلائيا او لذعيا بسبب استحالة اللبن الى كيفية لذاعة
في المعدة وجوز الهند يفيد في الاول بما فيه من التحليل والتسخين وفي الثاني بما فيه من الدهنية فانها تسكن حدة اللذاعة
وتكسر من لذعها او يصير حائلة بين جرم المعدة وبينها وقد يعرض له قيء مبرح وسببه كثرة حرص المرضع على ارضاعه
فيفسد اللبن في معدته ويضطر الطبيعة الى قلعه فربما نفع منه ان يسقى نصف دانق من القرنفل بما فيه من تحليل
والعطرية وربما نفع منه ايضا تضميد المعدة بشيء من حوابس القيء الضعيفة وذلك لضعف سببه وضعف
قوة الصبي ايضا والحابس الضعيف مثل ان يبل خرقة بماء ورد وماء آس وما اشبهه ويضمد به معدته وقد يعرض
له ضعف معدة فلا يطيب اللبن بعد ان يهضم فيجب ان يطلى معدته بميسوسن بماء الورد او ماء الآس فانه يقويها
ويسخنها والميسوسن شراب طبخ فيه سوسن مع ادوية غيره على ما ذكر في القراباذين وقد يسقى
ماء السفرجل بشيء من القرنفل او المسك وفي بعض النسخ بالراء فيكون اقوى او قيراطا من المسك في شيء
يسير من الميبة ويجوز ان يسقى ماء الرمان الحلو او ماء الرمان الحامض والمسك الاصلي يؤتى من الصين ويتولد
تحت من الالح الرطب وعين المسك وقد يتخذ من القصب والبلح ويعرض له احلام تفزعه في نومه واكثرها
لامتلاء شديد فاذا فسد الطعام وحمضت المعدة به تأذى وارتفعت الابخرة من المعدة الحساسة الى القوة
المصورة والمتخيلة فتمثلت احلاما هائلة فيجب ان لا ينوم على امتلاء بحيث يكون الغذاء في اعلى
فم المعدة بعد لانه اذا نوم حينئذ يكون الغذاء قريبا من الدماغ فيتحلل اليه الابخرة المذكورة بخلاف
ما اذا نزل الى قعره او الى ما سافله فانه ان تبخر يكون ضعيفا وان يلعق العسل ليهضم ما في معدته ويحدره وقد يعرض له
ورم في الحلق او الفم والمري وورم اللوزتين يقال له اللوزتين وربما امتد هذا الورم الى عضل الفقرات والى الخرز

والی جزا الفقار بسبب المشارکة والمجاورة فیجب ان تمین طبیعتها شیافة یجذب المادة الی الخلاف
ثم تعالج بمثل التوت ونحوه ای من الرادع والمرخی والمحلل والمرکب بحسب اوقات الورم وقد یعرض خرخرة عظیمة
فی نوبة بسبب کثرة الرطوبات فی ریتهم لضعفها وقبولها لما ینصب الیها من فوق ولما یرتفع الیها من تحت
وخصوصا فی حال النوم لاجتماع الرطوبات ح الی الباطن فزاحم النفس فی خروجه وخصوصا من کان
عبل البدن فیجب ان یلعق من بزر الکتان المدقوق بالعسل او من الکمون المدقوق المعجون بالعسل
او یعطی رب السوس لکن ینبغی ان لا یعجل فی تدبیره اذ ربما ادی الی الخنق وقد یعرض له ریح الصبیان
وهو مرض یسمی بهذا الاسم وقال منقح القانون انه عظم الراس الکائن عن تفتیح الشیون لریح ورطوبات
تجتمع فیه وقیل انه نوع من الصرع یخص عند عروضه للصبیان باسم الصبیان وقال الشیخ وقد ذکرنا علاجه فی باب
امراض الراس ای فی الکتاب الثالث کما ذکر شیاف قد یجمع ای ینفع کثیرا وهو ان یوخذ من السعتر
والکمون اجزاء سواء یجمع سحقا ویسقی فی الاشربة ثلث دراهمات فانها بمافیها من التسخین والتحلیل ینفع جدا
خصیة حیوان یجری علی هیاة الکلب الصغیر یقال انه ... خصیته وترک لیلحم موضع
فاذا رای الصیاد مرة ثانیة قام علی ظهره ورفع رجلیه حتی یری الصیاد ... خصیته وهو خال ...
وقد یعرض للصبی خروج المقعدة لاسترخائها بسبب ضعف عضلاتها لغلبة الرطوبات علی دماغه فیجب ان یوخذ قشور
الرمان والآس الرطب وجفت البلوط وورد یابس وقرن الایل المحرق وشب الیمانی وظلف المعز والجلنار والعفص
اجزاء سواء ویطبخ فی الماء طبخا شدیدا حتی یستخرج الطبخ قوته القابضة المقویة ثم یقعد فی طبیخه فاذا انتقو
المقعدة ویقبضها الکمون بالمفردات قوابض والایل بفتح الهمزة وکسر الذکر من الاوعال وقد یعرض
له زحیر من برد یصیبه بسبب قعوده علی ارض باردة فینفعه ان یوخذ حرف وکمون من کل واحد ثلثة دراهم
یدق وینخل ویعجن بسمن البقر العتیق حتی یکسر حدته بدسومته ویوصل الی الامعاء بعتاقته ویسقی منه بماء بارد
وفی کون الماء البارد بحث وکانه لو کان حارا لکان اقوی وقد یعرض بذا من خلط صفراوی ینصب الی المقعدة
فیعطی المبردات من الاغذیة والاشربة وقد یتولد فی بطونهم دود صغار یوذیهم واکثره فی نواحی المقعدة ویتولد
فیهم من الطوال ایضا واما العراض فقلما یتولد فیهم وانما تولد فیهم هذه الدیدان لکثرة البلغم وعروض عفن فیه
بحیث یحصل له مزاج یستحق به حیوة دودیة ونسبة هذه الی البدن کنسبة الحشرات المتولدة فی العالم الیه وکما انها
تنقی عفوناته فلا یعرض وباء عام کذلک هذه ینقی البدن من العفونات وکما ان الحشرات



اذا كثرت في العالم اثرت فسادا كذلك هذه اذا كثرت في البدن اثرت فسادا وهي اصناف
منها طوال وسبب تلك اجتماع مادتها ومنها صغار كحب القرع تتولد في المعاء المستقيم
وسببها ضد الاول ومنها التي تسمى حب القرع وتولده في المعاء الاعور وقولون ومنها التي
تسمى المستديرة ومادتها بين المادتين وهذه وما تقدمها قلما يتولدان في الصبيان لان ما وبهما يميل الى اليبس
والطوال يعالج بما ان الشيخ يسقون منه في اللبن شيئا يسير المقدار فتوهم لان الشيخ يقتلها بمرارة طعمه لا بسمية
لكن ينبغي ان يمنع الصبي اولا من الاغذية المولدة لها ثم يعطى اللبن حليبا او يوم مرض الكباب ابابا حتى يكون
اقبل لما يأتيه ثم يعطى في اللبن ما تقدم وربما احتيج الى تضمين بطونهم بالافسنتين والبرنج الكابلي ومرارة البقر
وشحم الحنظل لتقتل بمرارته والبرنج الكابلي حب صغير منقط بسواد وبياض مدور املس في قدر حب الماش
ليس له رائحة وفي طعمه شيء من المرارة واما الصغار التي تكون فيهم اي في الصبيان فيجب ان يؤخذ لها
وهو الزنجبيل الشامي العروق الصفر شكله احد جزء وسكر مثل الجميع ويسقى في الماء فانه يحلل الفضلات الموجبة
لذلك ويدفعها الى آلات البول قد يعرض لهم سحج في الفخذ وسببه لين البشرة فيسحجها اليسير لا سيما حتى العرق بحلبا
واكثر ذلك يكون في الفخذ لشدة لينه فيجب ان يذر عليه الآس المسحوق واصل السوسن والورد المسحوق
او السعد او دقيق الشعير او دقيق العدس فان ذلك يصلحه **قال** رح الفصل الرابع في تدبير الاطفال اذا بلغوا
سن الصبي **قوله** اذا انتقل الصبي الى سن الصبي يجب ان يكون وكد العناية وقصده مصروفا الى مراعاة اخلاقه
وتعديلها وذلك بان يحفظ كيلا يعرض له غضب شديد او خوف او غم كذلك في بعض النسخ او سهر وليس من شيء
اذ الكلام في الاحداث النفسانية وانما قيد الغضب والخوف بالشدة لان القليل من كل ما ذكرنا
لا يضره وذلك اي تدبير حفظه بان لا يعرض له شيء مما ذكر ان يتأمل كل وقت ما الذي يشتهيه ويحن اليه
فيقرب اليه وما الذي يكرهه فينحى وفي بعض النسخ فيسحق اي يبعد عن جهته فان في ذلك منفعتين احديهما
في نفسه بان ينشأ من طفولته حسن الاخلاق ويصير ذلك اي حسن الاخلاق له ملكة لازمة لاستمراره عليه
الثانية لبدنه فانه كما ان الاخلاق الردية تابعة لانواع سوء مزاج لان سوء المزاج الحار يتبعه سيئة الاخلاق
وسرعة الغضب والبطش وسوء المزاج البارد يتبعه السكون والخوف ومحبة الخلوة وغير ذلك كذلك الاخلاق
اذا حدثت من العادة استتبعت سوء مزاج المناسب لها فان الغضب يسخن جدا لثوران الحرارة وانتشارها
والغم يجفف جدا لضعف القوة بسببه واشتغال الطبيعة عن هضم الغذاء على ما ينبغي ولتبلد روح القوة النفسانية

ويميل المزاج الى البلغمية ويجوز ان يراد بالتبلد السكون النفساني وحده وان يراد البدني ايضا لان كلا احدهما
موجب لما ذكر اما البدني فلجذبه الفضلات وغمرها للحرارة واما النفساني فبانخماده للحرارة واذا كان الامر على
ذكرنا من تاثير الاخلاق ففي تعديل الاخلاق حفظ الصحة للنفس والبدن معا فاذا انتبه الصبي من نومه فالاحرى
ان يستحم لتنبه حرارته الغريزية ويقويها بسبب كونها مغمورة في بدنه بكثرة الرطوبات وتحلل الفضول من بدنه مع افادة
الترطيب ثم يخلى بينه وبين اللعب ساعة ليهيأ للغذاء ويحلل فضول مفاصله ثم يطعم شيئا يسيرا ليكون في اعضائه
ما يمنع تجفيف اللعب الاطول ولئلا تكون المعدة خالية فيصب اليها رطوبات ثم يطلق له اللعب الاطول
ليقوى بكثرة حركاته اعضاؤه وعضلاته لكن لا ينبغي ان يكون ذلك عقيب استعمال الغذاء بل اذا صار
الغذاء كيلوسا ثم يستحم ليحلل الحمام ما ابقاه اللعب من الفضول ويتدارك مع ذلك تجفيف طول اللعب
وذلك لانا نحتاج في بدن الصبي الى امرين متقابلين الى تحليل شيء من رطوباته خوفا من ان يكثر بسبب كثرة ماكله وشيئا آخر
كثرة حركاته عليها فينغمر حرارته ٢ ترطيب بدنه ليهيأ اعضاؤه لسرعة النشو فان اهملنا الثاني فاتنا
ما نتوقعه منه وان راعيناه واهملنا الاول وقعنا في محذور فلهذا ينبغي ان يستعمل الحمام في اليوم مرتين
واستعمال الرياضة القليلة بعد الاول والكثيرة قبل الثاني ليحصل الغرضان ثم يتغذى اي
بعد الاستحمام الثاني يتغذى بالغذاء التام وذلك لان حرارته يكون قد انتهضت بالحركة
وفضوله قد تحللت بها وبالاستحمام والاعضاء قد احتاجت الى البدل فيحتاج لا محالة الى
غذاء تام وينبغي ان يجتنب ما امكن شرب الماء على الطعام لئلا ينفذه نيا قبل الهضم وهذا لا يختص
بسن الصبي بل يجب في جميع الاسنان لكن فيه اوجب لان اعضاءه شديدة الجذب للغذاء واذا اتى
عليه من احواله ست سنين فيجب ان يقدم الى المؤدب والمعلم ليصلح الاول قوته العملية ويحثه على مكارم الاخلاق
ويمنعه عن رذائلها ويصلح الثاني قوته النظرية ويحرصه على تحصيل العلوم لكن ينبغي ان يدرج ايضا في ذلك ولا يحمل على
ملازمة الكتاب كرة واحدة لئلا يحزنه ويجفف اعضاءه واذا بلغ سنهم هذا السن اي ست سنين نقص من
احمامهم اي من ترك رياضته وزيد في تعبه قبل الطعام لان انضاج يكون قد استعدت للحركة فتكون
الحاجة الى تصلبها اكثر وجنبوا النبيذ اي الشراب خصوصا ان كان حار المزاج مع رطوبته لوجوه ١ انه حار
ورطوبته بخر ويزيد في رطوبتهم فيتهيأ البدن للعفن ٢ انه يفيدهم سوء الخلق بحرارة مزاجه وتشويشه افعال
دماغهم ٣ وهو الذي اشار بقوله ان المضرة التي تتفق من النبيذ وهي توليد المرار في شاربيه مما تسرع اليهم لسهولة تصعّد

والمنفعة المتوقعة من سقيه التي هي ادرار المراد فيهم او ترطب مفاصلهم غير مطلوبة فيهم لان مرارهم
لايكثر حتى يستدر بالبول ولان مفاصلهم مستغنية عن الترطيب ويطلق لهم من الماء البارد العذب النقي
شهوتهم اي مقدار ما يتقاضاه شهوتهم وذلك ليجمع حراراتهم ويقوي هضمهم ويدرق غذاؤهم الى اطراف
البدن بسرعة ويكون هذا هو النهج في تدبيرهم الى ان يوافوا اي يبلغوا الرابع عشر من سنيهم مع الاحاطة بما
ينالهم كل يوم اي بما يصيبهم عن قريب منه في كل يوم من نقص الرطوبات والتجفف والتصلب فيدرجون في
تقليل الرياضة ويهجر المعنفة منها بين سن الصبي الى سن الترعرع اي النشو من قولهم ترعرع الصبي اذا نشأ
ويلزمون المعتدل من امر الرياضة بحيث لايجفف بل ينقص فحسب وبعد هذا السن اي الرابع عشر تدبيرهم تدبير الاصحاء
وحفظ الصحة وفي اكثر النسخ تدبيرهم تدبير الانماء وحفظ الصحة والاولى اولى على ما لا يخفى فلننتقل اليه الى تدبير
الاصحاء البالغين ولنقدم القول في الاشياء التي فيها ملاك الامر تدبير الاصحاء ولنبتدأ بالرياضة لان فيها
دفع المفسدة التي هي الفضول ودفع المفسدة اقدم من جلب المنفعة طبعا فهي التقدم وضعا قال ح

التعليم الثاني في التدبير المشترك للبالغين وهو تسعة عشر فصلاً

الفصل الاول في جملة القول في الرياضة **اقول** المراد بجملة القول في الرياضة هو بيان تقديمها وبيان حقيقتها
وفائدتها وشرائطها اما تقديمها فقال لما كان معظم تدبير حفظ الصحة هو ان يرتاض اي حافظها الدالة اسباب
عليه ثم تدبير الغذاء ثم تدبير النوم وجب ان نبتدأ الكلام في الرياضة وانما كان معظم تدبيره في هذه الثلثة
اذ بالاول ينقي البدن من الفضول وبالثاني يحصل بدل المتحلل وبالثالث يتدارك تحلل من الروح
في اليقظة ويجود الهضم وانما كان الاول مقدما لما عرفت آنفا من ان دفع المفسدة مقدم طبعا ولان
الغذاء يخلف بدل ما تحلل في التحليل لابد ان يكون سابقا عليه وهو يحصل بالرياضة فيكون الكلام فيها مقدما
في حفظ الصحة على غيرها لا يقال قد سبق وجوب تقدم الهواء على باقي الاسباب الضرورية فكيف يصح
القول لوجوب تقديم الرياضة لان ذلك انما هو لكون الحاجة اليه في نفسه اشد واكثر بسبب التنفس
الضروري واما بالنسبة الى الطبيب في تدبير حفظ الصحة فالحاجة الى تدبير الغذاء وتقديره والى ما يتوقف
عليه امره كالرياضة اكثر وقال القرشي والاحسن ان يقال هو ان ما سوى تدبير الغذاء والشراب والاستفراغ والحركات
وكلام الاطباء فيه وفي تقديره قليل جدا فكان تقديم الكلام في هذه اولى وخصصت الحركات بذلك لان

لان الاضطرار الى صنف من اصنافها وهي حركة التنفس اكثر فلذلك كان الكلام في تدبير انواع الحركة اولى
بالتقديم والرياضة من جملة ذلك وانما لم يفعل ذلك في الجزء النظري لان شدة الاضطرار الى الهواء هو لذاته
فاما شدة الاضطرار الى هذا النوع من الحركة فليست لذاته بل لاجل الهواء فلذلك كان الكلام في الهواء اولى
بالتقديم هناك لان كلام الاطباء في الجزء النظري انما هو في الاشياء من جهة ما هي منسوبة الى الصحة واما في
الجزء العملي فليس كلامهم فيها من تلك الجهة فقط بل ومن جهة انها كيف تستعمل لتحصيل الصحة قال المسيحي التدبير
على نوعين خاص ببدن وقد عرفته وعام وهو ما قابل ذلك وهو الذي كلامنا الان فيه فان مراعاة الحركة
وكذلك الاستحمام والنوم ليس خاصا ببدن دون بدن فلذلك اخر الكلام فيه وكان يجب على الشيخ ان يقدم الكلام
في حفظ الصحة بالهواء على الكلام في حفظ الصحة بالرياضة لانه لا يمكن التقصي عنه وحاجة البدن اليه اشد من حاجته الى
غيره من الستة الضرورية بدليل ان الانسان يمكنه ترك الغذاء والاستحمام والحركة زمانا لا يقدر على مثله على ترك
استنشاق الهواء ومع ذلك فتأثيره في البدن في داخله وخارجه بذاته وبما يستفيده بالمخالطة ويريد وترتيب الشيخ
ههنا مخالف للعقل والنقل اما الاول فلما ذكرنا واما الثاني فلان الجماعة جميعهم قد ابتدؤوا في مصنفاتهم الكلام في حفظ الصحة
بالهواء على الرياضة ثم طعن القرشي فيما ذكره بما لا يخفى ذكره من الضعف والتكرار بلا فائدة وقد بالغ الاستاذ في بعض
في الاخذ والرد عليه ونحن قد اعرضنا عنه لان ما ذكرناه كاف في عذر الشيخ على ما لا يخفى على الفطن **قوله** فنقول ان
الرياضة هي حركة ارادية يضطر الى التنفس العظيم المتواتر اشارة الى ماهية الرياضة والحركة كالجنس وباقي الحد كالفصل
واورد بان الحركة ليست جنسا قريبا لانها تكون في اربعة اشياء فكان ينبغي ان يبين انها من ايتها
ولا يكفي قوله ارادية لان الحركة في الوضع يكون ارادية ايضا وكذا في الاين ولا قوله يضطر الى التنفس لان
الحركة في الوضع والاين والكيف قد يلزمها ذلك وبان حركة السفينة والخيل رياضة مع انها ليست
ارادية بل بالعرض وبانه كان ينبغي ان يقول التنفس العظيم السريع المتواتر ولا يصح ان يقال كونه متواترا
مغن عنه لان المتواتر يكون سريعا لانه انما دل على انه يكون سريعا يكون ذلك بالالتزام ويمكن رد الجميع
بانه ليس حدا حقيقيا بل معرفا بوجه ما **قوله** والموفق لاستعمالها اشارة الى عائدتها وشرائطها وهي ترجع
الى ثمانية رعاية مقدارها ووقتها ومستعملها وغذائه المتقدم وسحنته ومزاجه والوقت الحاضر والاعضاء
المألوفة والشيخ اكتفى بالشرطين منها لرجوع الاكثر اليهما الاول رعاية مقدارها بان يكون على مقدار
ما يجب على ما اشار اليه بقوله على جهة اعتدالها ويعرف ذلك من القوة وما في البدن من الفضول

٣٠٧

ومن العادة فمتى كانت القوة قوية محتملة للرياضة والفضل كثيرا وجب ان يكون كثيرة ومتى كانت القوة
ضعيفة وكان الفضل قليلا وجب ان يكون قليلة واما العادة فان من اعتاد نوعا من الرياضة فهي انسب له
من غيره قال ابقراط من اعتاد تعبا ما فهو وان كان ضعيف البدن احمل لذلك التعب ممن لم يعتده وان كان
قويا شابا والسبب في ذلك ان آلات التي تستعمل في تلك الحركة المنبعثة كالاعصاب والرباطات تصير متواتية على تلك
الحركة بتحليل فضلاتها وليس هذا مختصا بالاعضاء بل القوى ايضا كذلك فان من اعتاد الفكر قوي فكره ومن
اعتاد الحفظ قوي عليه وان تكون في وقتها على ما يأتي في الفصل الثالث وفائدة الرياضة هي ما تضمنتها
هذه الجملة وهي قوله والموفق لاستعمالها على جهته عند الحاجة وقتها وغني اي له استغناء عن كل علاج
تقتضيه الامراض المادية والامراض المزاجية التي تتبعها ويحدث عنها اما عن الاول فلتحليل الرياضة مواد
واما عن الثانية فلوجوب انتفاء التابع عند انتفاء المتبوع ولا يخفى انه لو قال به غنى عن كل علاج
تقتضيه الامراض الباردة او الرطبة الساذجة والمادية لكان اولى لان الرياضة تثير الامراض
الصفراوية وينفع من الباردة الساذجة وذلك اي الاستغناء عن كل علاج انما يحصل
بالرياضة المذكورة اذا كان سائر تدبيره من الستة الضرورية والشرائط التي ذكرناها موافقا
لها وصوابا وبيان هذا هو ان الموفق لها على الوجه المذكور يستغنى عن كل علاج هو انا كما علمت
مضطرون الى الغذاء وحفظ الصحة هو بالغذاء الملايم لنا المعتدل في كميته وكيفيته وذلك
بان لا يكون مقداره زائدا على القوة الهاضمة ولا كيفيته غالبة على كيفية المزاج حتى ينهضم
ولا يوجب مضرة وليس شيء من الاغذية بالقوة يستحيل بكليته الى الغذاء بعد عن مشابهة
المغتذي بالتمام بل ينفصل عنه في كل هضم فضل آخره ما يبقى في سطوح الاعضاء من الرطوبة
المائية والطبيعة مع انها تجتهد في استفراغه لكن لا يكون استفراغ الطبيعة وحده استفراغا
مستوفى بل قد يبقى لا محالة من فضلات كل هضم بقية واثرا اما لقلة اهتمام الطبيعة بها لقلتها
واعراضها او لاشتغالها بغيرها او لضعفها عن دفعها او لرقتها او لغلظها واذا تواترت وفي بعض النسخ
واذا تواتر ذلك وتكرر اجتمع منها شيء له قدر وحصل من اجتماعه مواد فضلية ضارة بالبدن من وجوه
احدها انها ان عفنت احدثت امراض العفونة وان اشتدت كيفيتها احدثت سوء المزاج وان كثرت
كميتها اورثت امراض الامتلاء المذكورة وهي امراض الاوعية والمجاري والانسداد وان انصبت

وان انصبت الى عضو اورثت الاورام وبخاراتها تفسد جوهر الروح وفي بعض النسخ مزاج جوهر الروح

وما جعله الشيخ وجهاً واحداً هو بالحقيقة وجوه اربعة العفونة واشتداد الكيفية واشتداد الكمية والانصباب

ولم يذكر الوجوه الباقية اذ مراده ان واحداً من تلك الوجوه هذا من تلك الوجوه على ما قالوا انها تغمر الحرارة

وتطفيها ومنها انها تثقل على الاعضاء وتضعفها واذا كان شانها ذلك فيضطر لا محالة الى استفراغها لينتفع

ليؤمن شرها واستفراغها في اكثر الامر انما يتم ويجود اي يبالغ على ما في الحواشي العراقية اذا كان بالادوية

ولا شك انها تنهك العزيزة اي الطبيعة وفي بعض النسخ تنهك الحرارة العزيزية ولو لم يكن سمية ايضاً

كان لا يخلو استعمالها من حمل على الطبيعة كما قال ابقراط ان الدواء يفني ويكل من النكاية وفي بعض النسخ

يبلي من الابلاء ومع ذلك اي مع نهكها للعزيزة او الحمل عليها فانها تستفرغ من الخلط الفاضل والرطوبة

العزيزية والروح الذي هو جوهر الحيوة شيئاً صالحاً لاقتضاء استفراغ الخلط الفاضل استفراغ الروح القائم به فهذا

مما يضعف قوة الاعضاء الرئيسة والخادمة فهذه وغيرها مضار الامتلاء ترك على حاله او استفرغ

بالادوية لانه لو ترك حصل ما يكون من الامتلاء مثل السدد والعفن والثقل والضغط وغمر الحرارة العزيزية

ولو استفرغ حصل استفراغ الخلط الصالح والروح ونهك القوة ثم الرياضة امنع سبب لاجتماع مبادي

الامتلاء اذا اصيب في سائر التدبير معها لانها تستفرغ مادته اولاً فاولاً مع انعاشها للحرارة العزيزية

وتعويدها للبدن الخفة وذلك لانها تثير حرارة لطيفة تحلل ما اجتمع من فضل كل يوم وتكون الحركة معينة

في ازلاقه وتوجيهه الى مجاريه وفي بعض النسخ الى مخارجه ولا يجتمع على مرور الايام فضل يعتد به ومع ذلك

فانها كما قلنا تنمي الحرارة العزيزية بسبب تحليل ما يضادها من الفضول وتصلب المفاصل الادوات بتحليلها

الرطوبات المرخية فيقوى على الافعال ويامن من الانفعال وتعد الاعضاء لقبول الغذاء بما تنقص منها

من الفضل فتحرك القوة الجاذبة وتجذب الغذاء الخلاصها من الفضل وتحلل العقد عن الاعضاء بازالة سوءها

واحداث لين وفرج فيها على ما اشار اليه بقوله فتلين الاعضاء وترق الرطوبات وتتسع المسام

وفي بعض النسخ وتحلل العقد والاول اولى على ما لا يخفى هذا هو الدليل على ان الرياضة لو استعملت

على وجهها اغنت عن كل علاج او على انها امنع سبب لحصول الامتلاء وظن القرشي انه دليل على

وجوبها وقال ولما المقدمة الاولى وهي قوله انا لمضطرون الى الغذاء الضرورة واما الثانية

وهو ان كل غذاء فانه لا بد ان ينفصل منه عند كل هضم فضل لا يكفي الطبيعة في استفراغه فاكثرية لا ضرورية

٣٠٦

وكذا الثالثة وهي قوله ان ذلك اذا تواتر اجتمع من تلك الفضول مقدار كثير واما الرابعة وهي ان الحركة تعين الطبيعة
في اخراج تلك الفضول فان اراد بذلك انه لا شيء يقوم مقامها فهو غير حق فان الشراب ان استعمل خصوصا قبل ان
يصير تلك الفضول كثيرة اذاب تلك الفضول بحرارته اللطيفة وقوى الطبيعة على ازلاقها بل كان افضل لانه
مع ذلك ينعش والبدن ويقوي والحركة تحلل الضعيف وان اراد ان الحركة تفعل ذلك وغيرها قد يفعله ايضا فهو مسلم
ولا يلزم ان يكون الحركة ضرورية وفيه نظر اما الاول فلان الدليل ليس على ضرورة الحركة واما ثانيا فلانا لا نسلم
ان الشراب يقوم مقامها وهو ظاهر **قوله** وكثيرا ما يقع تارك الرياضة في الدق اي في ذبول الاعضاء
لا الدق المشهور ولذلك علل بقوله لان الاعضاء يضعف قوتها لتركها الحركة الجالبة اليها الروح
الغريزية التي هي آلة حيوة كل عضو فيسقط ما قيل عليه ان الدق سببه مزاج حار يابس في اصل الاعضاء
وترك الرياضة يولد البرودة والرطوبة حتى ان تاركها يترهل بدنه ويظهر علامات البلغم رح كيف يكون مورثا
الدق منه **قال** رح الفصل الثاني في انواع الرياضة **اقول** الرياضة تنقسم الى ما لا يكون القصد
والغرض منه نفس الرياضة كالاشتغال بعمل من الاعمال الانسانية مثل الحرف وغيرها والى ما يكون القصد
اليه نفس الرياضة ويتحرى طلب منافعها ولكل منها اي الخاصة وضدها على ما قال الاستاذ فصول فان **منها**
ما هو قليل **ومنها** ما هو كثير **ومنها** ما هو شديد **ومنها** ما هو ضعيف **ومنها** ما هو سريع **ومنها** ما هو بطيء
ومنها ما هو حثيث اي مركب من الشدة والسرعة **ومنها** ما هو متراخ وهي المركبة من البطيئة والضعيفة
وبين كل من المذكورات معتدل بوجه وجعل كل واحد من القلة والكثرة والشدة والضعف والسرعة والبطوء
لكونه مميزا لها كالفصل واما انواع الرياضة اي التي القصد اليها نفس الرياضة فالمصارعة وهي القوية والمباطشة
اي اخذ كل منهما الآخر بالعنف وهي من القوية السريعة والملاكزة وهي المضاربة بالجمع على الصدر وهي من
القوية السريعة ايضا والاحضار وهو العدو ويقال له الحضر بالضم وسرعة المشي اي دون العدو وهي من السريعة
والرمي عن القوس وهي من القوية الشديدة ومن الزوبين وفي بعض النسخ ورمي الزوبين وهو الصحيح لان
الزوبين ضرب من الرماح يعرف بالمزراق وهو يرمى به ولا ما يرمى عنه كالقوس والقفز اي الوثب الى شيء
يتعلق به والحجل وهو الوثب باحدى الرجلين والمثاقفة اي الملاعبة بالسيف والرمح وركوب الخيل بالجر عطفا على
المثاقفة بركوب الخيل لا يكون ما لا يأتي تكراره والخفق باليدين وهو ان يقف الانسان على اطراف
قدميه ويمد يديه قداما وخلفا ويحركهما بالسرعة وهي من الرياضة السريعة لتحرك جميع البدن في اجزائه حركة ذاتية

حركة ذاتية وفي بعض النسخ وهي الرياضة السريعة والاولى اصح ومن اصناف الرياضة اللطيفة اللينة الترجح

في الارجيح جمع ارجوحة والمهود قائما او قاعدا او مضطجعا وركوب الزواريق والسماريات بما ضربان من السفن

الصغار واقوى من ذلك في القوة ركوب الخيل والجمال والعماريات هي الهوادج وركوب العجل مع

العجلة بالتحريك وهو من الرياضة القوية الميدانية وهو ان يشد الانسان عدوه في ميدان ما الى غاية

ثم ينكص راجعا مستقهقرا فلا يزال ينقص المسافة كل كرة حتى يقف اخره على الوسط ومنها اي ومن القوية

مجاهدة الظل وهو ان ياخذ سيفا او رمحا يلعب به ويقيم ظله مقام من يقابله وفي بعض النسخ مجاهدة الطبل

وهو يناسب قوله والتصفيق باليدين اي بالكفين على ما في بعض النسخ والطفر اي الوثب والزج بالرمح

اي الطعن بزج الرمح وهي الحديدة التي في اسفله واللعب بالصولجان بالكرة الكبيرة والصغيرة واللعب

بالطبطاب هي آلة يلعب بها الصبيان وقد يطلق على ما يلعب بالصولجان ايضا واشالة الحجر وكبح الخيل

واستقطافها اي جذبها باللجام يقال قطفت الدابة قطفا والقطوف من الدواب البطيء وهو ضيق المشي

والمباطشة انواع وفي بعض النسخ والمباطشة والمصارعة انواع فمن ذلك ان يشبك كل واحد من الرجلين

يديه على وسط صاحبه ويلازمه ويكلف كل واحد منهما ان يخلص من صاحبه وهو يمسكه ومنها ان يلتوي بيديه

على صاحبه ويدخل اليمين الى تحت صاحبه اليسار الى يساره ويوجهه اليه ثم يشيله ثم يقلبه لا سيما وهو يحني تارة

ويبسط اخرى ليقدر كل واحد منهما على ان يظفر بصاحبه فيشيله ويرميه على الارض وقد يجمعان على هذه

الصورة ويكون ظهر احدهما على ظهر الآخر فيرفع احدهما الآخر ثم يحط ليحصل لكل منهما حركة بانحناء وحركة

باستقامة ومن ذلك ملازمة كل واحد منهما عنق صاحبه يجذبه الى اسفل وهو ظاهر ومن ذلك ملاواة الرجلين

وهي ان يلتوي رجل احدهما برجل صاحبه وفي بعض النسخ ملاقاة الرجلين بفتح الراء وهو مناسب لما ذكره المسيحي

لانه قال هو ان يدور كل واحد منهما على الآخر مع تلاصقهما وان يلوي يدي احدهما على يدي الآخر ومنها

الشغزبية وهي على ما في الصحاح ضرب من الحيلة في الصراع وهو ان يلوي رجله برجله يقال شغزبه شغزبة واخذه بالشغزبية

ابن السكيت هي ان يدخل احد الرجلين رجله بين رجلي الآخر فيلوي بها احدهما حتى يصرعه وهو في الصحاح ايضا

ولا يبقى فرق بينه وبين ملاقاة الرجلين فالاولى نسخة ملاقاة الرجلين وتفسير المسيحي وقال جالينوس ولذلك

يجري الامر في الصراع الذي يكون بعد ان يشد احد المفاصلين رجله برجلي قرينه او يدخل بين

رجليه وعلى هذا يجوز ان يدخل ملاقاة الرجلين على ان يشد احدهما رجله برجلي قرينه ويشغزبه

على ان يدخل رجله بين رجليه ومنها فحج رجلي صاحبه برجليه وهو ان يفحج كل واحد منهما رجليه ويجعل يديه على ركبتيه
ويقفان حيث يكون راس كل منهما بازاء وسط الآخر ثم يرفع كل منهما يمناه عن ركبته اليمنى ويقرب بها
الفخذ اليمنى من الآخر وكذلك يرفع كل يسراه على ركبته اليسرى ويقرب بها فخذ الآخر وعلى هذا يداوم احدهما على الآخر
ويتبدلان مكانيهما ويرجعان اليها بالعمل المذكور الى ان يعرقا وما يشبه هذا من الهيئات التي تستعملها المصارعون
مما هي مشهورة بينهم ومن الرياضات السريعة مبادلة رفيقين مكانيهما بالسرعة ومتواترة طفرات الى خلف يتخللها
طفرات الى قدام بنظام وغير نظام كما يتفق كثيرا في السماع ومن ذلك رياضة المسلتين وهو ان يقف
الانسان موقفا ثم يغرز عن جانبيه مسلتين في الارض منهما باع فيقبل عليهما ناقلا اليامنة منهما الى المغرز
الايسر واليا سرة منهما الى المغرز الايمن ويتحرى ان يكون ذلك اي نقل كل منهما الى المغرز الآخر
اعجل ما يكون ليعرق سريعا قال منقح القانون المسلتين تصحيف للشيلتين وهما حجران يشيلهما اصحاب الرياضة
لكل مقبض يقبضونه ذكره جالينوس حيث قال وبعض الناس يصير بين يديه شيلتين بينهما من الفرجة مقدار
باع ثم يقف في الوسط ويمضي فيشيل بيده اليمنى الشيلة التي عن شماله وبيده اليسرى الشيلة التي عن يمينه
ثم يرد كل واحد منهما الى موضعها ويفعل ذلك مرارا كثيرة وهو ثابت في موضعه وليس بصواب لان ما ذكره
الشيخ هو على ما وضعه اصحاب الجوامع ثم ما نقله عن جالينوس لا ينفي ان يكون ما ذكره الشيخ رياضة اخرى
والرياضة الشديدة والسريعة تستعمل مخلوطة بفترات او رياضات فاترة وذلك لئلا تحلل القوة بالشدة
او السرعة وليحصل نوع استراحة فلا يثقل على الطبيعة ويجب ان يتفنن في استعمال الرياضات
المختلفة ولا يقام على واحدة اما الاول فليعم نفعها جميع المفاصل وشظايا العضل واما الثاني فلئلا تألفها
الطبيعة فيقل تاثيرها قوله ولكل عضو رياضة مخصصة اشارة الى ان الرياضة كما تكون عامة لجميع البدن تكون
خاصة ايضا لعضو كرياضة اليدين والرجلين ولا خفاء بها اي برياضتهما واما الصدر واعضاء التنفس فتارة
تراض بالصوت العظيم الثقيل وتارة بالحاد وتارة مخلوطا منهما اي بين الحاد والثقيل لما عرفت من فائدة
التفنن فيها وتكون ذلك ايضا رياضة للفم واللهاة واللسان والعنق وتحسين اللون وتنقية الصدر اما كونه
رياضة للفم فلما يلزم من قرع الهواء الخارج بالصوت لاجزائه واما اللهاة فبتمديدها عند خروج الصوت
واما اللسان فلما قلنا في الفم ولان الصوت اذا كان مشتملا على تقطيع حروف فيجمع ويتحرك فيه اللسان
واما العنق فلما قلنا في اللهاة وفي بعض النسخ والعين وليس بصواب على ما لا يخفى واما تحسين اللون فلما

فلما يلزم فيه من حبس النفس وتحريك الدم والروح الى خارج وتلطيف الدم وقال المسيحي لان فضلات الوجه تحلل بالحركة وهو بعيد واما تنقية الصدر فبلجتها الموجب لخروج فضلات الصدر باخية الهواء الخارج بقوة ويراض اي كما يراض الصدر بالصوت يراض بالنفخ من حصول النفس ويكون ذلك رياضة للبدن كله ايضا ويوسع مجاريه وهو ظاهر واعظام الصوت زمانا طويلا جدا مخاطرة لان دوام حركة الالات يتنفس بقوة وخروج الهواء الكثير يخشى منه انفتاق في بعض المجاري والاوعية وكذا ادامة تشديده يحوج الى جذب هواء كثير وفيه خطر اذ ربما تطفئ حرارة القلب بجذب الهواء الكثير اليه وتطويله يحوج زجره والاولى رفعه اي تطويل الصوت يحوج الى هواء كثير وفيه خطر ايضا لخروج الروح الكثير معه ويجب ان يبدا بالقراءة لينة ثم يرفع بها الصوت على تدريج لما عرفت ان كل ما يستعمل بالتدريج مما لابد منه لا يضر بالبدن ثم اذا شدد الصوت واعظم وطول جعل زمان ذلك معتدلا لئلا يؤدي الى الضرر المذكور لان الطويل وحده مؤد اليه فكيف اذا كان مع الشدة والعظم فح اي اذا كان معتدلا ينفع نفعا بينا عظيما لانتفاء المفاسد المذكورة فان طيل زمانه اي زمان الصوت الشديد العظيم كان فيه خطر للمعتدلين الصحيحين لانه تزيد في تحليل الرطوبات من غير اعضاء التنفس مع ان الفضول فيهم قليلة فينضررون بجروحهم عن اعتدال بسبب ذلك **قوله** ولكل انسان بحسبه رياضة اشارة الى ان الرياضة كما يكون خاصة لعضو عضو يكون خاصة بالنسبة الى كل انسان ايضا بحسب سنه ومزاجه وتدبيره المتقدم وصناعته وقوته وضعفه اذ كل ذلك مما يختلف الرياضة بحسبه فان الرياضة اللينة مثل الترجح يحتملها من اضعفته الحميات واعجزته عن الحركة والقعود من الناقهين ويكون موافقة لهم لانها تحلل المواد الكائنة في ابدانهم وتنهض قواهم وتثير حرارتهم ولا يحتمل الرياضة القوية فكذلك تكون اللينة موافقة لمن اضعفه شرب الخربق ونحوه من الادوية القوية الاسهال ولمن به مرض في الحجاب اما الاول فلتسييلها الرطوبات من المعدة وغيرها الى جهة الاعضاء التي استولى عليها الجفاف من غير تحليل شديد فيكون ذلك تداركا لما اورثه الخربق من اليبوسة واما الثاني فلانها تحلل ما تكون في الحجاب بدون جذب شيء اضر اليه ولا يحوجه الى تنفس عظيم محوج الى حركة عظيمة للحجاب واذا رفق به اي بالترجح نوم وتميل الرطوبات فيتصعد الى الدماغ وتوجب النوم وحلل الرياح ايضا بترقيق مادتها وتلطيفها وتفتيح المسام كل ذلك بسبب انعاشه للحرارة الغريزية ونفع ايضا من بقايا امراض الراس مثل الغفلة

والنسيان وذلك لان الترجح يكون تحريكه للاعضاء العالية اكثر من السافلة فتميل المواد الى السافلة وتحللها
بتثوير الحرارة وتفتيح المسام وحركه ايضا الشهوات لانعاشه الحرارة وتحليلها الفضول وينبه الغريزة اي الطبيعة
على افعالها بسبب دفع ما يؤذيها واذا ارجح على السرير كان اوفق لمن به سل شطر الغب الحميات المركبة اي عن مواد
حارة وباردة وذلك لان الترجح على السرير يكون معتدلا بالنسبة الى غيره والتحريك المعتدل نافع لمن به سل
بذلك لانه يلطف الدم ويحلل من غير تسخين الخلط الحار وكذا الحميات البلغمية ولصاحب الحبن ولصاحب اوجاع
النقرس وامراض الكلى وعلل جميع ذلك ان هذا الترجح يهيئ المواد للانقلاع ولما لم يكن امر الترجح
بالنسبة الى المذكورات على التساوي لان الحميات البلغمية تحتاج الى حركة قوية وصاحب الحبن لكون
حرارته ضعيفة تحتاج الى حركة معتدلة وكذا اصحاب اوجاع النقرس امراض الكلى فانهما يتضرران بما فيه تسخين
قوي من الرياضات تجذب ذلك المواد اليها قال واللين لما هو لين والقوي لما هو اقوى اي الترجح اللين للمادة
اللينة السهلة للاندفاع والقوي لما هو اعصى على التحلل كالمواد العسرة الاندفاع وفي بعض النسخ بدل الحبن
الحبن اي الاستسقاء والابحن الذي به الستقي وقد حبن الرجل بالكسر تحبن وبه حبن ولو حمل عليه يكون الاوفق
به الترجح القوي لان المستسقي يحتاج الى حركة والحبن بالكسر التراك وجاز الحمل عليه ايضا ويكون الاوفق
به اللين هذه فوائد الترجح واما ركوب العجل فيفعل ايضا مثل هذه الافعال لكنه يكون اشد اثارة
منه لانه حركة سريعة مزعجة بالنسبة اليه فيكون اقوى في التحليل وقد يركب العجل والوجه الى خلف
فينفع ذلك من ضعف البصر وظلمته نفعا شديدا لما يلزم من قلع المواد من مقدم الرأس الى مؤخره
باهتزاز الرأس كل وقت لان فعل العجلة واهتزازها ابدا يكون الى جهة قدام واذا كان ظهره الى
هذه الجهة كان انجذاب المادة اليها فيجذب من مقدم الرأس الى مؤخره فينفع من ضعف البصر لذلك واما
ركوب الزوارق والسفن فينفع من الجذام والاستسقاء والسكتة وبرد المعدة ونفخها وذلك لتثوير المواد وتحليلها
مايلزمه من رؤية ما يسهل النفس ويخرج اكثرها بالقي لان المواد حتى غلب عليها الرقة واللطافة يطلب الاعالي
والاغلظ منها يتحرك ايضا نحو الالطف بالاستتباع وانما خص الامراض المذكورة لان موادها غليظة
متشبثة بالاعضاء فلا يزعجها الا مثل هذه الحالة وذلك اي هذا النفع يحصل من ركوبها اذا كان بقرب
الشطوط اي سواحل البحر وجوانب النهر ولو كان ركوبها مع اللجج في البحر اي الدخول في لجته فذلك
يكون اقوى في قلع الامراض المذكورة لما يختلف على النفس من فرح وخوف او حزن على ما في بعض النسخ

فيحرك المواد مرة الى داخل واخرى الى خارج فيكون تهيأه للاندفاع بسبب الحركتين المختلفين اشد وانما لا يقع
اختلاف الحركتين بقرب الشطوط لان الفرح هناك يستظهر على الخوف واذا هاج منه اي من الركوب
فيها غثيان ثم سكن كان نافعا للمعدة لدلالته على تحلل الخلط وبقاياها منه وهذا قدمه الشيخ
على الركوب مع التلجج في البحر ونحن اخرناه لاقتضاء التقرير ذلك ولا يصح ان يقال انما قدمه
لان الحكم مخصوص بما اذا كان الركوب بقرب الشط على ما تصوره الاستاذ لانه لا يختص على
ما لا يخفى **قوله** واعضاء الغذاء اشارة الى ان اعضاء الغذاء ليس لها بانفرادها بل رياضتها
تابعة لرياضة البدن لانها موضوعة في طول البدن فيتحرك بحركته ولو ذكر هذا البحث قبل بيان
الرياضة المختصة لكل شخص لكان اولى على ما لا يخفى والبصر يراض بتامل الاشياء الدقيقة لان
فعله الخاص به على وجه التكلف ولهذا يصير رياضة له وبالتدريج احيانا في الاشياء المشرقة
برفق حتى يتعودها ولا يتحلل سريعا والسمع يراض بسمع الاصوات الخفيفة فانه بما فيه من التكلف
يصير رياضة له وهذه رياضة في الاغلب وفي الندرة يراض بسماع الاصوات العظيمة
وذلك اذا احس باستيلاء المادة الغليظة على الاذن ولكل عضو اي وبالجملة لكل عضو رياضة
تخصه ليس ههنا موضع ذكرها بل يذكر ذلك في حفظ صحة عضو عضو وذلك في الكتاب الجزئي
ويجب ان يحذر المرتاض وصول حمة الرياضة اي سخونتها الى ما هو ضعيف من اعضائه
فلا ينجذب اليه المواد اذا سخن بالرياضة لشدة قبوله بسبب الضعف الا على سبيل التبع
مستثنا من وصول حمتها اي يحذر حتى لا يصل حمتها الا على سبيل التبع لان بعض الاعضاء
لا يمكن تسكينه عند تحريك البدن فيتوقى من تحريكه ما امكن وان يحرك تبعا لغيره فانجذاب
المادة بذلك يكون اقل من انجذاب الحركة الذاتية مثل من يعتريه الدوالي فان الاوجب
له من الرياضة التي يستعملها ان لا يكون بتحريك رجليه بل يقلل ذلك اي تحريك رجليه
ويحيل اي يجهد برياضته على اعلى بدنه من عنقه وفي بعض النسخ من كتفه وراسه ويديه بحيث
يقل تاثير الرياضة الى رجليه من فوق **قوله** والبدن الضعيف الى اخره قد علم مما مر
قال رح الفصل الثالث في ابتداء الرياضة وقطعها **اقول** هذا الفصل في بيان
وقت ابتداء الرياضة ووقت قطعها ومقدارها ايضا اما وقت الابتداء بالرياضة فهو اذا كان البدن نقيا

من الفضول اى من المواد الردية خوفا من حركتها وانصبابها الى بعض الاعضاء وان لا يكون في نواحي الاحشاء

والعروق كيموسات خامة ردية ينشرها الرياضة في البدن و يوصلها الى حيث لم يكن يصل في طبعها اليه وان يكون

الطعام الاسى قد انهضم في المعدة والكبد والعروق وحضر وقت غذاء آخر اذ لو لم يكن انهضم ذلك يبقى كيموسات خامة

ولزم الفساد المذكور قال الاستاذ انما خصص كلامه بالاسى وان كان المستعمل في اليوم الحاضر كذلك ايضا لان الضرر الحاصل

من الرياضة بعد الاسى الغير المنهضم يكون اكثر في اليومى الغير المنهضم لان الاسى يضاف اليه من الفضلات

المجتمعة من السكون وبرد الليل واحتقان الفضلات الثقلية بخلاف اليومى وليس على ما ينبغي بل الاولى ان

يقال المراد بهذه الرياضة ليس مطلق الرياضة لجواز الرياضة بعد الهضم المعدى بالاتفاق بل التي تستعمل في

اول النهار على الريق وذلك يكون لا محالة بعد الطعام الاسى والهضوم الثلثة المذكورة فان قلت لم كانت الرياضة

على الريق بعد الهضوم الثلثة وغيرها بعد الهضم المعدى قلت لان الاولى لتحليل ما بقى من فضلات الهضوم في

الاعضاء ولهذا ينبغي ان لا يكون الاكثر والثانية للاعانة على الهضم ولذلك ينبغي ان تكون برفق فان قلت الكلام

ليس في الرياضة التي تكون بعد الهضم المعدى بل فيما استكمل الهضوم الثلثة في آخر النهار وحضر بعده وقت

طعام آخر اذ على هذا لا يبقى فرق بينه وبين الاسى فكان الحق ان لا يعتد به قلت لا نسلم انه لا يبقى ح فرق

بل الفرق بين لان الاسى يصحبه برد الليل والنوم وسكون الاعضاء فتكثر الرطوبات في البدن ويحتاج الى

الرياضة بخلاف ما في آخر النهار اذ البدن ح يكون جافا جدا بسبب دوام المحلل هو حرارة النهار وحركة الحواس

والروح الى خارج بسبب اليقظة فلا يحتاج الى الرياضة فان قلت بعد الهضوم يكون قد طال خلو المعدة

جدا واشتد الجوع فيكون البدن ح جافا جدا فينبغي ان يحذر من الحركة والتعب لذلك قال ابقراط

متى كان بالانسان جوع فلا ينبغي ان يتعب بل ينبغي ان يكون وقت الرياضة هو اول وقت تم فيه الهضم المعدى

اذ ح هو وقت غذاء آخر لا بعد تمام الهضوم الثلثة قلت تمام الهضم لا يقتضي الجوع والجفاف بل التحلل وهو

يحصل بسبب البرد والسكون بل كثرة الرطوبات وحضور وقت غذاء آخر بعد الطعام الاسى يكون بسبب طول الليل

لا محالة بعد الهضوم الثلثة اما في اليوم الحاضر فلا يلزم ان يكون بعدها بل يكفي الهضم المعدى والانحدار بكليته

فقوله وحضر وقت غذاء آخر وان ذكره بعد الهضوم الثلثة لكنه لا يريد ان وقت غذاء آخر لا يكون الا بعد تحقق

هذه الهضوم بل المراد ان وقت الرياضة بعد الغذاء الاسى ينبغي ان يكون كذلك قال القرشي كان الاولى

ان يقول وحضر وقت غذاء آخر بالواو لا بالفاء وليكون وقت حضور الغذاء الآخر هو الوقت للرياضتين وتمام

وتمام الهضوم الثلثة تحصل الرياضة المستعملة على الريق وهو حسن **قوله** ويدل على ذلك اشارة الى ما يعرف به تحقق الهضوم الثلثة اى ويدل على انهضام الطعام الاسى بالهضوم الثلثة نضج البول بالقوام واللون لان نضجه يدل على نضج ما كان معه فان كان معتدلا فى القوام ومال الى الصفرة دل على انها قد حصلت وان كان رقيقا ابيض دل على انها لم تحصل ويكون ذلك اى نضجه فيهما اول وقت تحصيل هذا الانهضام اى التام لا بعده فان العهد اذا ابعد به اى بهذا الانهضام وخلت العزيزة مدة عن التصرف فى الغذاء واشتعلت النارية فى البول وجاوزت حد الصفرة الطبعية التى هى النارنجية كانت الرياضة ضارة لانها تنهك القوة وتحلل الحرارة العزيزة لتحليلها الرطوبات الغريزية المقتضى لتحللها ايضا ولهذا قيل ان الحال اذا اوجبت رياضة شديدة فالحرى ان لا يكون المعدة خالية جدا وذلك لئلا تضعف القوى ولا تحتد الحرارة فينفنى كالنار اذا الح عليها بالمنفخ فانها تشتعل وتضمحل لكن الغذاء الذى ينبغى ان يكون المعدة مشغولة به يجب ان يكون قليلا اذ لو كثر واستعملت الرياضة بعده تعدته الى جهة الاعضاء غير منهضم فيحدث السدد فى المجارى وينبغى ان يكون ذلك الغذاء غليظا فى الشتاء لتوفر الحرارة فى الباطن ولطيفا فى الصيف لقلة حرارة الباطن ويعلم مما ذكر انه فى الربيع والخريف ينبغى ان يكون معتدلا وقيل ينبغى ان يكون استعمالها بعد الهضم المعدى ان امكن لئلا ينفذ فجا ثم ان يرتاض ممتليا خير من ان يرتاض خاويا لانها اذا كانت على الامتلاء جذبت الاعضاء من الغذاء بدل ما تحلل منها بخلاف ما اذا كانت على الخواء وان يرتاض حارا او رطبا خير من ان يرتاض والبدن باردا وجاف اما انها اذا كان البدن رطبا خير من ان يكون جافا فظاهر لانها مع جفافه يزيد جفافه ويغمر الحرارة الغريزية بخلاف ما اذا كانت مع رطوبة واما انها اذا كان البدن حارا خير من ان يكون باردا فلان البدن اذا كان حارا فى الظاهر يكون الباطن قليل الحرارة فلا يظهر نكاية الرياضة فيه كثير الخلاف ما اذا كان باردا فى الظاهر فانه يكون الباطن كثير الحرارة فاذا انضاف اليه حرارة الرياضة اسرع اليه التحلل المفرط الموجب لسقوط القوة والغشى وفيه بحث لان البدن الحار تشعله الحركة ويزيد نحو وجاء عن الاعتدال والبارد يعدله الحركة **قوله** واصوب اوقاته اى اوقات البدن للرياضة الاعتدال بين الحار والبارد وربما اوقعت الرياضة حار المزاج يابسه فى امراض من سوء مزاج حار بسبب شدة التحلل المنهك فاذا تركها صح لان الرطوبات التى كانت تتحلل بها تجتمع بسبب السكون وترطب مزاجه فيزول ما كان عرض

وسلم من عروضه ان لم يكن عرض يجب على من يرتاض اى يريد ان يرتاض ان يبدأ فينفض الفضل
من الامعاء والمثانة ثم يشتغل بالرياضة بوجوه ١ ليخف ويسهل عليه الحركة ٢ ولئلا ينجر بالحركة منه بخارات ردية
الى الروح والقلب ٣ ولئلا ينجذب الرطوبات ما فيه الى الاعضاء فيفسد غذاءها لان الحركة محللة فيحتاج الاعضاء
الى ان ينجذب ما يليها ثم ما يليه الى ان يصل الجذب الى الامعاء والمثانة واذا اشتغل بالرياضة
يدلك اولا للاستعداد اى ليحصل للاعضاء استعداد قبول الحركة وتحلل الفضول بان يكون الدلك
ينعش الغريزة ويوسع المسام وينبغى ان يكون الدلك بشئ خشن فيكون اقوى فى اثارة الحرارة وتوسيع
المسام وترقيق ما هو غليظ ثم يمرخ بدهن عذب ليسد المسام ويمنع المواد من التحلل وانما قيد بالعذب وجه
ما لا قبض فيه لانه اعون فى التليين ويسمى هذا الدلك الاسترداد كما يسمى الاول دلك الاستعداد على ما يأتى ثم يتدرج
التمريخ الى ان يضغط العضو به اى بالتمريخ ضغطا غير شديد الوغول اما تدريجه فليكون انتقاله من حال السكون الى
الحركة القوية بتدريج ولئلا يفرط التحليل عن الحركة واما كون الضغط غير شديد الوغول فلئلا يرخى فوق الحاجة ولا يفرط
فى تحليل ما يقرب من الجلد فيعرض له اذا استعمل الحركة الثانية جفاف وينبغى ان يكون ذلك التمريخ باليد كثيرة لا يعنى ان يكون
كثيرة العدد بل بمعنى ان يكثر تكرار الدلك لانه اوصل الى الغرض وان يكون مختلفة اوضاع الملاقاة وذلك
بان يأخذ احدى اليدين من اليمين الى الشمال والاخرى بالخلاف وان يأخذ احديهما من فوق الى تحت
والاخرى بالخلاف ليبلغ التمريخ جميع نشطايا العضل المختلفة الاوضاع ثم يترك اى ادا امرخ على الوجه المذكور
يترك الرياضة ويستريح ثم ان احتاج الى رياضة اخذ فيها على حسب ما يقتضيه حاله **قوله** اى فى زمان الربيع
اشارة الى بيان اوقاتها بحسب كل فصل فانها يختلف بحسبها فاوفق اوقاتها فى الربيع قرب انتصاف النهار
فى بيت معتدل ليكون الهواء اقرب الى الاعتدال والمراد بقرب انتصاف النهار ما يقرب منه فى اول النهار لانه اخره
اذ ح يكون وقت الحر ويعلم من وقتها فى الربيع وقتها فى الخريف ايضا لقربه منه وفى الصيف تقدم على قرب
انتصاف النهار اى يستعملها فى اوائل النهار لئلا يفرط الحر واما فى الشتاء فكان القياس ان يؤخر الى
وقت المسلطان نهاره قصير واذا استعمل الغذاء فى اوله لا يتم هضمه الا وقت المساء والرياضة الاختيارية
فينبغى ان يكون بعد انهضامه لكن الموانع الاخر كبرد الهواء وتكاثف الاعصاب والعضلات يمنع
يمنع منه اى من تأخيرها الى المساء فيجب ان يدفى فى الشتاء المكان ويسخن ليعتدل ويدفع ضرر الهواء
ويستعمل الرياضة بعد ذلك فى البيت المذكور فى الوقت الاصوب بحسب ما ذكرناه من انهضام الغذاء ونفض الفضل قال

فان تقدم ذلک قبل المسائل التی بها و الاغذیة واما مقدار الریاضة فیجب ان یراعی فیها ثلث اشیاء احدها
اللون فما دام یزداد جودة ای اشراقا وحمرة فهو بعد وقت لها لدلالته علی حرکة الدم الی خارج وعدم
الافراط فی التسخین . الثانی الحرکات فانها ما دامت خفیفة علی المتحرک غیر مشقلة علیه فهو بعد وقت لانها
انما یکون کذلک اذا لم یعرض منها افراط مجفف و الثالث حال الاعضاء فی انتفاخها فما دامت تزداد
انتفاخا فهو بعد وقت لان ذلک یکون لکثرة ما یتوجه الیها الدم والروح وعدم بلوغ الحرارة
الی حد التحلیل المفرط والاظهر فیها ضمورا واما اذا اخذت هذه الاحوال فی الانتقاص وصار العرق البخاری
رشحا سائلا فیجب ان ینقطع ای الریاضة لان العرق البخاری انما یصیر رشحا سائلا اذا بلغ قوة الحرارة بسبب
الریاضة الی ان یسخن باطن البدن وح لو لم ینقطع افرطت فی افناء الرطوبات اذ العرق البخاری هو
الذی لا یکون سیلانه عند تاثیر الحرارة فی رطوبات تحت الجلد فان ما یکون تاثیرها فی تلک الرطوبات
یحدث فی اول الریاضة و ذلک لا یدل علی وجوب قطعها و لا یصیر ایضا رشحا سائلا و فی بعض النسخ سحا
سائلا من سح الماء اذا سال و الاول اولی علی ما لا یخفی وقد تقرر فی هذا المقام بان الریاضة اذا قصرت تعجز
عن التحلیل و اذا اعتدلت تسخن الظاهر دون الباطن وتحدث العرق الغیر البخاری فیدل علی وجوب قطعها و اذا قطع
المرتاض الریاضة اقبل علیه ای علی المرتاض بالدهن المعرق لیمنع المواد من التحلیل بتبدید المسام ولین الاعضاء
والعضلات وترطیب الاعضاء ولا سیما اذا کان قد عسر نفسه فان الحاجة الی الدهن المعرق ح اشد لیمنع عن کثرة التحلل
لان حصر النفس یقوی الحرارة فی الباطن فیزید التحلل و اذا وقفت فی الیوم الاول علی قدر ریاضته وغذائه فقدر
المقدار الذی یحمله من الغذاء فلا تغیر فی الیوم الثانی شیئا لان تغیر الشیء مع کونه علی ما ینبغی یکون تغیر الشیء
عن مقتضی طبعه بل قدر غذاءه وریاضته فی الیوم الثانی علی حذوه فی الیوم الاول واعتمد علی ذلک
فی الیوم الثالث والرابع **قال** رح الفصل الرابع فی الدلک **اقول** الدلک ینقسم باعتبارات
فمنه صلب وهو ان یکون بالغمز قوی فیشد بقوة ضغط الاعضاء ویجمعه لاجزائها و تحلیله لفضلاتها القوة
للین فیرخی لتسییله الرطوبات الی الاعضاء ویرقها ومنه کثیر فیهزل لفرط تحلیله الحاصل من تکراره ومنه معتدل
فیخصب بجذبه الدم مع عدم تحلیله و اذا ترکب ای المذکور مع التحلیل الغیر المذکور رتفعت فائدته حدثت
مزاوجات تسعة حاصلة من ضرب ثلثة فی ثلثة ولا یخفی تاثیر کل منها وایضا من الدلک ما هو خشن وهو
ما یکون بخرق خشنة فیجذب الدم الی الظاهر سریعا لخشونته ومنه املس وهو ما یکون بالکف

٣١٩

او بحرقة لينة يجمع الدم ويحبسه في العضو لانه يجذب ولا يحلل ويخلخل سطحه فيضيق مسامه بسبب زيادة المقدار الحاصلة
من التخلخل **قوله** الغرض من الدلك اشارة الى بعض منافعه وهو تكثيف الابدان المتخلخلة وتصليب اللينة
وتخلخل الكثيفة وتليين الصلبة ومن منافعه ان يحلل المادة الريحية والبرد المجمد وقد يتعذر ذلك بالحركة وغيرها
من الادوية ومنها انه يجذب المادة من عضو الى آخر وربما تعذر ذلك بغيره ومنها انه تنظيم العضو وتثوير حرارته
وتوسيع مجاريه وترقيق المواد ليسهل النفوذ فيه وللتحليل وذلك بالحركة لان العامة منها لا تختص
بعضو والخاصة به لا تقوى عليه ومنها ان المادة الجزئية اي المخصوصة بعضو قد يكون غليظة
او لزجة قد تخلفت عن جذب المسهل ولا يقوى الحركة على ازعاجها لتشتتها والدلك يرقق قوامها ويهيئها
للتحلل والاندفاع شيئا بعد شيء ولم يذكر الشيخ الاولى لشمولها للبدن ومن الدلك **دلك الاستعداد**
وقد عرفت انه لاعداد المادة للتحلل وهو قبل الرياضة ويبتدأ لينا حتى لا يكون بينه وبين الحالة الاولى
وهو عدم الدلك منافاة ثم اذا كاد يقوم الى الرياضة اي اذا قرب قيامه بها شدد ليكون قوة
تأثيره قريبة من الرياضة فيتمكن من تحليل الفضلات واخراجها ومنه **دلك الاسترداد**
وهو بعد الرياضة ويسمى الدلك المسكن ايضا والغرض منه امران احدهما ما ذكره وهو تحليل الفضول
المحتبسة في العضل مما لم يستفرغ بالرياضة لينفش اي ليتفرق تلك الفضول وتحلل فلا يحدث الاعياء
بسبب تمديدها للعضلات لاحتباسها فيها وثانيهما حبس رطوبات يخشى تحللها من فرط الحركة ومنه
سمي بهذا الاسم وهذا الدلك اي دلك الاسترداد يجب ان يكون رقيقا اي من غير عنف معتدلا
وهو ظاهر واحسنه ما كان بالدهن قال القرشي هذا لا يصح على اطلاقه بل اذا كان الغرض منه الامر الثاني
وهو لم يذكره اذ الاول ترك الدهن فيه اولى لما فيه من تشديد المسام وحبس المواد المتنقية ويمكن الجواب
بان الدهن قد يكون مما يحلل ويفتح المسام فيكون موافقا للاول وقد يكون مرطبا مسددا فيكون
موافقا للثاني ولا يجب اي لا ينبغي ان يختم الدلك على جسادة اي شدة وصلابة وخشونة
فيجسو بها اي يصلب ويخشن بجسادة الدلك او صلابة او خشونة الاعضاء ويمنع في الصبيان
النشو لان النشو يحتاج الى مطاوعة الاعضاء للتمدد وتصليبها يمنع منها ووقع في النسخ كلها عن النشو الا
ان القراءة يمنع على بنائه للمفعول اي يصير الاعضاء ممنوعة فيهم عن النشو وان قرئ على بنائه للفاعل
تذكيرا وتأنيثا وهو اولى فالامر سهل **قوله** ومرة في الباطن اي للتصلب اعضائهم ولان يقع في الدلك خطأ ما

مائل الى الصلابة فهو اسلم من الخطاء المائل الى اللين لان التحليل الشديد اسهل تلافيا من اعداد البدن بالدلك اللين لقبول الفساد وهذا منقول عن جالينوس مذكور في الجوامع بكذا، الخطاء الحاصل من الدلك تارة يكون في باب الكيفية وتارة في باب الكمية فان كان الاول فلان يميل الى الصلابة خير من ان يميل الى ضده؛ لانه متى كان صلبا قل انفعالها عما يرد عليها من الآفات الداخلة والخارجة واما متى كان لينا كان حاله بالعكس وايضا فان مواده يصير متهيئة للعفن وان كان الخطاء في باب الكمية فلان يكون الى القلة اجود من ان يكون الى الكثرة وذلك لان المبقى من المادة في البدن الذي لم يحلل بالدلك يمكن ان يتلافى بالرياضة وابو سهل المسيحي خالفه فيه قال لئن يقع الخطاء في الدلك فيما يمال الى اللين احمد من ان يقع الخطاء فيما يمال الى الصلابة لان الاول يتلافى خطاؤه بالرياضة وقال المسيحي ويشبه ان يكون الحق ما ذهب اليه ابو سهل لان اعدام الشيء اسهل من ايجاده فمتى كان الدلك مائلا الى اللين امكننا ان نتدارك الخطاء الحاصل من جهة الرياضة وهو ان نستعملها الى حد يقوم في تحليل المادة مقام دلك آخر واما متى مال الى الصلابة فليس يتدارك بما يقع فيه من فرط التحليل كتدارك الاول في السهولة لانه ايجاد شيء هو موقوف على اسباب متعددة واقول ايجاد ما وقع في فرط التحليل يحصل بترك الرياضة او تقليلها واعدام ما بقي من المادة يحتاج الى زيادة الرياضة ولا خفاء ان الاول اسهل من الثاني فقوله اعدام الشيء اسهل من ايجاده لا يكون على اطلاقه **قوله** على ان يصلب ويخشن اذا افرط فيه اي في كل منهما في الصبيان وفي بعض النسخ اذا افرط في اعضاء الصبيان منهم النشوء وهو ظاهر لان النشوء يستدعي مادة رطبة قابلة للتمديد فاذا صلبت بسبب الدلك عصيت عن ذلك كان الاولى ان لا يذكره لانه قد علم مما مر لكنه انما ذكر لانه لما قال ان الخطاء الحاصل من يصلب اقل من الحاصل من اللين استشعر ان يقال ان هذا لا يصح في جميع الاسنان فقال ليس المراد جميعها لان الصبيان متى وقع فيهم هذا الخطاء كان المائل الى اللين اوفق لهم من المائل الى الصلابة لانه يمنعهم من النشوء **قوله** تحدد بالحاء من التحديد وفي بعض النسخ بالجيم من التجديد وفي بعضها تستجد من الوجدان وهذه ليست بصواب على ما لا يخفى والاصح هي الاولى اي سنقدر لك وقت الدلك من بعد وشرائطه وهو وعد من غير وفاء ولم يكن محتاجا الى ذلك للعلم به من وقت الرياضة وشرائطها **قوله** لكنا نزيد في هذا الوقت لذلك الاسترداد بيانا فنقول انه بالحقيقة كانه جزء اخير وفي بعض النسخ جزء اخر من الرياضة والاولى اظهر والكلام ههنا في انه نوع من الرياضة او نفعا منه او جزء او كالجزء والحق انه ان اريد بذلك الاسترداد القسم الذي يكون الغرض منه تحليل رطوبات

تخلفت عن الرياضة فهو صنف منها او نوع فالامر في ذلك سهل وان اريد به القسم الذي يكون الغرض
عنه حبس رطوبات بجاف تحليلها فهو كالجزء لانه سكون لا حركة والسكون كالجزء من الرياضة بل جزء منها
لانها حركة معتدلة ولا بد من تخلل سكون فيها اذ لو كانت متصلة الحركة لم تكن معتدلة وما يذكره الشيخ منه هو هذا القسم
فيكون كالجزء منها **قوله** فيجب اي يجب في ذلك الاسترداد الذي يكون الغرض منه حبس الرطوبات ان يبدأ اولا بالدلك
تليين الاعضاء فيبادر الدلك ويكون الدلك بالدهن بالقوة لينفض الفضول المبقية من الرياضة باسرها ثم يمنع
ما يبس الفضول من التحلل ثم يميل الى الاعتدال لئلا يبطل الغرض منه وهو حبس الرطوبات ولا يقطع على عنفه لما عرفت من
قبل والاحسن ان يجتمع عليه ايد كثيرة بالمعنى الذي عرفته وللغرض التي عرفته ويجب ان يوتر المدلوك اي يمد اعضاءه
المدلوكة بعد الدلك لينفض عنها الفضول وقال جالينوس يوتر حال الدلك لا بعده ولا شك انه في التحاز
يفيد في نفض الفضول فيوخذ فيما عند توتير الاعضاء ويمر في بعض النسخ ويمد على نواحي الاعضاء كلها ليمال الدلك
جميع اجزائها وهي موترة لتحفظ على اشكالها ويحبس النفس اي حين توتير الاعضاء ولتقطا لكن اي مدة
امكانه اذ كلما طال زمانه ازداد نفضه للفضول ولا سيما اذا عضل الصدر فانه يكون انفع لكن ان سهل
حصر النفس ثم يوتر اخر الامر عضل البطن ايضا توتيرا يسيرا بسبب الاحشاء بذلك الاسترداد وفيما بين ذلك
اي بين ما يحصر النفس ويوتر العضل او يرخيه يمشي ويستلقي ويثاب في بعض النسخ ويشاكل ويلقيه رجل صاحبه
كل ذلك لينفض ما احتبس من الفضلات في العضلات ويندفع الفضل عن جميع الاعضاء على السواء وهو رداز
من اهل الرياضة يستعملون حصر النفس اي ينبغي ان يعملوه فيما بين رياضتهم حتى يكون اقوى في النفض بسبب شدة
الحرارة ويجوز ان يكون اخبارا عمن كانوا يفعلون من الاطباء ذلك ربما دخلوا ذلك الاسترداد في وسط
الرياضة فقطعوها او دخاله في وسطها وعادوا ان ارادوا تطويل الرياضة كل ذلك لتقوية الاعضاء وتعظيمها
قوله ولا حاجة الى الدلك الكثير لمن يريد الاسترداد اي من يريد ذلك الاسترداد لئلا يفرط في تحليل رطوبات
لا حاجة له الى ذلك الكثير لانه ينفض رطوبات كثيرة وهو يريد الاسترداد لئلا يفرط فيه فيكون مناقضا لغرضه
الا اذا كانت الاعضاء بعيدة الاستعداد من النفض فانه يحتاج حينئذ الى دلك كثير ليصير مستعدة له **قوله**
وهو مما لا ينكر شيئا من حاله يجوز ان يكون اشارة الى هذا الاسترداد في الحواشي العراقية يريد به ان لا يكون
مانع من جهة المزاج والتركيب في اعادة الرياضة وقال الآتيا ذانا اقول صاحب الحياة الفاضلة وهو كذا
لا ينكر شيئا من حاله ينبغي ان يكون حال كحال الدلك من عداه وهو ان يحكم بعينه لا في الكمية والكيفية وذلك لان الفصد في ذلك

من ذلك ليس هو تصليب بدنه فوق ما هو عليه ولا ارخاؤه كذلك بل القصد منه ان يحفظ ما هو عليه غير انه في بعض

الاوقات يحتاج الى ما هو ايل عن الاعتدال بحسب يستعمله من الغذاء العليل الباقي من فضلاته ويخرجها من البدن

وينهض قواه ويقويها وهذا بيان ان صاحب الهيأة الفاضلة لا يحتاج الى ذلك كثيرا اراد الاكثر او

اولم يرد لانه يحتاج اليه ان اراد الازدياد **قوله** ولا يريد المعاودة لم يتعرض احد لربطه بما قبله وهو عطف

على من يريد والتقدير ولا من يريد المعاودة الى الرياضة في ذلك اليوم فانه اذا اراد ان يعود اليها لا يحتاج

الى دلك كثير بل ان وجد اعياء يمرخ لينا بالدهن على ما ياتي صفته لانه يكفي غرضه وان وجد يبسا زاد في الدلك

اي بالدهن حتى يوازي به اي بذلك اليبس الاعتدال لجذب الرطوبات الى موضعه وقد ينتفع بالدلك والنوم

الشديد عند النوم فانه يجفف البدن وفي بعض النسخ يجفف والاصح هي الاولى وهي انسب بقوله ويمنع الرطوبة

من سيلان **قال** رح الفصل الخامس في الاستحمام وذكر الحمامات **اقول** انما ذكر الاستحمام بعد الرياضة

لان وقت استعماله بعدها لتحلل الفضلات المبقية في العضلات ومراده بهذا الانسان هو فاضل الهيأة

او من يستعمل الرياضة على الوجه الذي بين اذ كل منهما لا يحتاج الى الاستحمام المحلل لان بدنه يكون نقيا من الرطوبات

الفضلية وح لو استعمل للتحليل وقع التحليل في الرطوبة الاصلية ويحصل به ضرر عظيم بل لو احتاج مثل هذا الانسان

اليه انما يحتاج ليستفيد به حرارة لطيفة وترطيبا معتدلا اما الحرارة فمن هوائه واما الترطيب فمن مائه ولذلك

يجب على هؤلاء ان لا يطيلوا اللبث فيه لئلا يحصل التحليل بل اذا استعملوا الابزن استعملوا ريثما يجري فيه تشربهم ويربو

ويغار قوته عند ما يبتدي البشرة تحلل بان يأخذ في الذبول بعد ان كانت تربو والابزن هو ان ينقع

في ماء الحشائش اي الازهار المرطبة ثم يقعد فيه ويجب ان يبدو الهواء بصب الماء العذب حواليهم على ارض

الحمام ليرطب هواءه فيستلوا سريعا ويخرجوا لئلا يؤدي الى التحليل المنافي لغرضهم وهو الترطيب ويجب ان لا يبادروا المرتاض

الى الحمام حتى يستريح بالتمام اذ لو بادر اليه قبل تمام الراحة من الرياضة لا تحمل سيلان المواد الى مفاصله وعضلاته

لضعفها بالتعب وتسخنها بالحركة واما احوال الحمامات وشرائطها فقد شرحت وقلت اي قد مضى شرحها

والقول فيها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وذلك حيث تكلم في الحمام واشتماله على بيوت ثلثة

وفائدة كل منها الى غير ذلك والذي ينبغي ان يقال ههنا ان جميع المستحمين يجب ان يتدرجوا في دخول بيوت

الحمام لئلا يتوارد عليهم الاضداد ولا يقيموا في البيت الحار الا مقدار ما لا يكرب حتى يريح ذلك المقدار

تحليل الفضل واعداد البدن للغذاء مع التحرز عن الضعف اي مع انه يحفظ بدنه وقواه عن حدوث الضعف

دعن سبب قوی من اسباب حمیات العفونة لانه اذا کرب اضعف لفرط تحلیله و یلیا المواد للعفونة بسبب
ترقیقها ومن طلب السمن فلیکن دخوله الحمام بعد الطعام فانه یجذب الغذاء الغیر المنهضم الی الاعضاء فیرطبها ویخصبها
لکن انما یفعل ذلک ان امن حدوث السدد فی المجاری فان اراد الاستظهار ای فی ان لا یحدث
السدد فان کان حار المزاج استعمل السکنجبین لیمنع السدد وان کان بارد المزاج استعمل الفودنجی والفلافلی
ومن اراد التحلیل والتهزیل کالمرطوبین واصحاب الاستسقاء ینبغی ان یستحم علی الجوع ویکثر القعود فیه لیحلل الرطوبات ولا یجذب
بدل المتحلل واما الذی یرید حفظ الصحة لا الترطیب ولا التهزیل فیجب ان یدخل الحمام بعد هضم ما فی المعدة والکبد لئلا یجذب
قبل انهضامه ویحدث السدد وان کان یخشی ثوران المرار وانصبابها الی المعدة بخلوها ان فعل هذا ای
دخل الحمام بعد هضم ما فی المعدة والکبد علی الریق فلیاخذ قبل الاستحمام شیئا لطیفا یتناوله مما یقمع المرار
مثل ماء الرمان والتفاح والحار المزاج وصاحب المرار ای من یغلب المرار علیه قد لا یجد کل منهما بدا من ذلک
ای من تناول شیء لطیف قبل الاستحمام ومثله یحرم علیه دخول البیت الحار خوفا من التحلیل الکثیر
وغلبة المرار وافضل ما یجب ان یتناوله وفی بعض النسخ یتلهن ای یتعلل به هو لا خبز منقوع فی ماء الفاکهة
او ماء الورد وذلک لیندفع به هیجان المرار وثورانها وانصبابها الی المعدة واللهنة بالضم السلفة
وهی ما یتعلل به الانسان قبل ادراک الطعام یقال لهنة تلهینا ای سلفة **قوله** ویتوق اشارة الی
امور یجب علی المستحم الاحتراز عنها منها ان یتوقی فی شرب شیء بارد بالفعل عقیب الخروج من الحمام فان
المسام ح یکون منفتحة فلا یلبث ان یندفع الی جوهر الاعضاء الرئیسة فیفسد قواها وذلک لقوة برده وتلبسها
بحرارة الحمام بل ربما اوجب الموت فجاءة ان نفذ الی القلب والاستسقاء ان نفذ الی الکبد ومنها ان یتوقی
کل شیء شدید الحرارة خصوصا الماء فانه ان شربه خیف ان یسرع نفوذه الی الاعضاء الرئیسة فیحدث
السل والدق وذلک بقوة تحلیل رطوباتها والمراد بالسل ههنا النسلال الاعضاء وهزالها وانما کان الماء اولی
بذلک لانه للطافته یکون اسرع نفوذا ومنها الجماع خوفا من استیلاء التحلیل ومنها النوم فیه خوفا من وصول
الهواء الحار الی القلب ومنها تناول الغذاء فیه خوفا من انحداره غیر منهضم ومنها الوقوف فیه لانحصار
الدخان فیه وهذه الثلثة لم یذکرها لظهورها وهی کلها مما یجب الاحتراز عنها داخل الحمام واما ما یجب الاحتراز منه
بعد الخروج فامور ایضا منها مفاقصة الخروج عنه لا سیما اذا کان الفصل باردا ومنها کشف الراس بعده وتعرض
البدن للبرد وکل ذلک لئلا ینفذ البرد الی الباطن بسرعة بل یجب ان یخرج منه ان کان الزمان شتائیا

٣٢٤

شتائيا وهو متدثر في ثيابه ومنها ان يحترز عن الرياضة والغضب والجماع خوفا من استمرار التحليل
ومنها ان يحترز عن الصوم والعطش خوفا من استمرار الجفاف ومنها ان لا يتناول الغذاء من
خروجه لئلا يتغير الغذاء الى كيفية ردية بسبب استفادة البدن من الحرارة الغريبة بل يجب ان ينام
نومة قليلة ثم يتناول ليسكن الحرارة ويتقى المعدة وهذه الثلثة لم يذكرها ايضا وينبغي ان يحذر الحمام
من كان محموما في حماه وانما قال في حماه لجواز الاستحمام في غير وقت النوبة وكذا لا يستحم من به
تفرق اتصال او ورم اما الاول فلانه يرخي طرفي الجرح ويجلب اليه موادا ويمنعه من الاندمال
واما الثاني فلانه يسيل المواد الى العضو الوارم وقد علمت فيما سلف انه يسخن مبرد مرطب بل
نافع ضار ومن منافعه التنويم لاستراحة القوى فيه ورجوعها الى سعادتها ولافادة رطوبة [illegible]
الاعصاب وتجاويف الدماغ فيتعذر نفوذ الارواح فيها ومنها تفتيح المسام بازالة التكاثف
وما يوجبه وتليين الجلد وارخائه ومنها الجلاء اي غسل الوسخ عن الجلد بجذب الفضول الى ظاهر البدن
ودفعها بالعرق وهو لا يخلو من نوع رقة فسببها يخلو سطح البدن ومنها التحليل وهو ظاهر ترقيق
المواد وتهيئها للتبخير ومنها الانضاج لانه حيث يرقق المواد الغليظة وذلك اعانة للطبيعة
في انضاجها فكانه منضج ايضا ومنها جذب الغذاء الى ظاهر البدن بحرارة هوائه فانه
منفعة بالنسبة الى بعض الناس على ما عرفت ومنها انه يعين الطبيعة في فعلها ومعونته
انما هي في تحليل ما يراد ان تحلل وترقيقه اياه وفي بعض النسخ ما يراد ان ينقص في جهة الطبيعة
عسيرة لانه سهل الاندفاع بسبب الترقيق وفي جنس الاسهال تحريك الى ضد جهة الطبيعة لانه يجذب
المادة الى ظاهر البدن ويخرجها بالتعريق والمسهل يجذبها الى الباطن ليخرجها بالاسهال فيقاوم فعله [illegible]
فعله لموافقتها بفعل الطبيعة ومنها انه للاعياء تحليل المواد المنصبة الى العضل والاوتار بالحركة
ومن مضاره تضعيف القلب وذلك بتحليل الغريزية والقوة الحيوانية ومنها ايراث الغشي وذلك
بتحليل الارواح ومنها ايراث الغثيان بتحريك المواد وانصباب شيء منها الى المعدة ومنها تحريك المواد
الساكنة بحرارته ومنها تهيئها للعفونة بترقيق قوامها الموجب لازدياد حجمها الموجب لسد المسام
وحبس الابخرة ومنها امالتها الى الاعضاء الضعيفة كالمفاصل فيحدث عنها اورام في ظاهر الاعضاء
وباطنها لانها اذا تحركت تنصب الى ما هو قابل لها فيورمه سواء كان عضوا ظاهرا او باطنا

الاسهال

الفصل السادس في الاغتسال

قال رح الفصل السادس في الاغتسال بالماء البارد اقول الاغتسال بالماء البارد اذا كان عادياً
يقوي العضلات ويصلبها ويحسن اللون ويقوي الحرارة الغريزية في الباطن لكن بشروط منها ان يكون بدنه نقياً
من الفضول لئلا يوجب حبسها في الباطن واليه اشار بقوله انما يصح ذلك لمن كان تدبيره من كل الوجوه مستقصى فان مثله
لا يكون في بدنه فضول ومنها ان يكون سنه موافقاً لذلك بان يكون شاباً ليقوى حرارته على مقاومة البرد فلا يصلح
الى المتخلل لا ان يكون كهلاً او شيخاً لضعف حرارتهما ولا صبياً لان حرارته مغمورة بالرطوبة فلا تقوى على مقاومة برد
الماء ومنها ان يكون سحنته موافقة له بان يكون معتدل اللحم مائلاً الى التلزز والتكاثف اذ النحيف جداً ينفذ البرد
الى باطنه سريعاً والسمين جداً يكون بارد المزاج قليل الدم والمتخلل يكون مهيأ لغوص البرد فيه ومنها ان يكون قوته موافقة
اذ لو كان شاباً وكان ضعيف القوى لم يقو على مقاومة البرد ومنها ان يكون الفصل موافقاً بان يكون في الصيف وفي
الهاجرة لان الحرارة ح تكون اكثر ثوراناً والاخلاط اشد غلياناً والبرد اقل تاثيراً لا في الربيع لان الاخلاط فيه تكون
ثائرة كثيرة الحجم فيكون البدن ح مثل هذا الوقت محتاجاً الى ما يحلل لا الى ما يحبس ولا في الخريف لان المسام فيه تكون منفتحة
قابلة لنفوذ البرد ولا في الشتاء وهو ظاهر ومنها ان لا يكون به تخمة لوجوه ا انه يحبس في الباطن ما يفسد بسبب التخمة ب
انه ربما انتشر المادة الفاسدة بالتخمة في البدن بسبب قوة الحرارة في الباطن ج انه يكثف مسام الراس فيحتبس فيه الابخرة
المتصاعدة من المواد الفاسدة بالتخمة اليه ويوجب الصداع وغيره ومنها ان لا يكون به قيء لانه يعسر المواد الى الباطن ح لكن تعين
على صدد القيء ومنها ان لا يكون به اسهال لما ذكرنا في القيء وكذلك يفيد الحمام بجذب حرارته المواد الى الخارج ومنها ان
لا يكون فاسهر لان السهر يخلخل البدن ويبرده بتحليل الحار الغريزي فيسهل غوص البرد الى الباطن ومنها ان لا يكون به نوازل
لما قلنا في القيء ومنها ان لا يكون صبياً ولا شيخاً لما عرفت ومنها ان يكون استعماله في وقت يكون بدنه نشيطاً
والحركات سوية لان ذلك يدل على نقاء المفاصل والعضلات والاوتار من الفضول وان الاركان اعياء وكلال في الحركات فيزيد بها الاغتسال

قوله قد يستعمل ذلك اي قد يغتسل بالماء البارد بعد استعمال الماء الحار لتقوية البشرة وحصر الحرارة فاذا اريد ذلك فيجب بعد رعاية الشرائط
المذكورة ان يكون ذلك الماء غير شديد البرد بل معتدلاً لئلا يكون انتقالاً من الضد الى الضد ولان المسام ح تكون منفتحة فينفذ الى
الباطن سريعاً ويطفي الحرارة وقد يستعمل ذلك بعد الرياضة ايضاً فيجب ان يراعى فيه شروط ثلثة ا ان يكون الدلك قبله اي قبل
استعمال الرياضة اشد من المعتاد ليسخن البدن تسخيناً صالحاً وايضاً يمرخ الدهن فيكون على العادة لان شدة الارخاء غير مطلوبة بخلاف التسخين
ب ان يكون الرياضة بعد الدلك والتمريخ معتدلة اي في الكم لان القليلة لا تسخن والكثيرة تحلل وتخلخل المسام وذلك يوجب نفوذ البرد
ونوه تاثيره واما في الكيف فينبغي ان يكون اسرع من المعتدل قليلاً ليكون تسخينها اقوى من تحليلها والسرعة لانتشار الحرارة

الى الظاهر ويقاوم برد الماء ٣ ان يشرع بعد ذلك في الماء البارد دفعة ليصيب الماء اعضاءه معا ليقاوم حرارة
جميعها برد الماء فيكون الانفعال اقل ثم يلبث فيه مقدار النشاط والاحتمال قبل ان يصيبه قشعريرة ولا يلبث الى
ان يصيبه ثم اذ اخرج ذلك على وجه يأتي شرحه وذلك يسخن بدنه ويتدارك تدبير الماء ويزيد في غذائه وينقص من شرابه اما
الاول فلكثرة التحليل بالدلك والرياضة وقوة الحرارة في الباطن بسبب الاغتسال بالماء البارد واما الثاني فلقلة التحليل
الى الظاهر بسبب جمع الحرارة وقوتها في الباطن وقلة الحاجة الى الترطيب والتسخين ايضا وينظر في معاودة لونه وحرارته
اليه فان كان سريعا علم ان اللبث فيه قد كان معتدلا والا لم يعد لونه سريعا ولا حرارته وان كان بطيئا علم ان اللبث
فيه قد كان ازيد من الواجب فيقدر في اليوم الثاني بقدر ما يعلم من ذلك اي ان علم ان اللبث في اليوم الاول
كان معتدلا فيقدر في الثاني ذلك المقدار لا ازيد ولا انقص وان علم انه كان ازيد من الواجب نقص فيه ويرجع الى
الاعتدال وربما يستحسن دخول الماء اي البارد بعد الدلك واسترجاع اللون والحرارة لتقوية القوى وزيادة تصلب عضله
واعضائه وعضلاته فمن اراد ان يفعل ذلك فليتدرج فيه لئلا يلزم الانتقال الى الضد دفعة وليبدأ في الزمان الاولى
من السنة وقت الهاجرة من اسخن يوم في الصيف ليحتمل الثانية وليحترز اي ليجتهد ان لا يكون فيه ريح لانها ان كانت
باردة افرطت ببردها وان كانت حارة افرطت بما يصحبها من الغبار والدخان **قوله** ولا يستعمل اي لا يستعمل الاغتسال
بالماء البارد عقيب الجماع لانه لا يستعمل مع ارادة السمنة لان ذلك يسلك طريق الاولى وانما يستعمل عقيبه لان
الجماع استفراغ يحلل البدن ويضعف القوة فينفذ البرد سريعا ولا يقوى القوة على مقاومته ولا يستعمل ايضا ولم ينهضم
الطعام لان ظاهر البدن حينئذ يكون باردا جدا بسبب توجه الحرارة الى الباطن ليهضم الغذاء فلو استعمل الماء البارد ضعفا
برده وقهر لقواه فان قلت اذا توجهت الحرارة الى الباطن يجود به الهضم قلت لا شك انه يفيد من هذه الجهة
لكنه يضر لان المعدة حينئذ يكون ممتلئة فيزاحم القلب والرئة والحجاب فيمنعها من استنشاق الهواء المحتاج اليه
فيعرض من ذلك كرب يضر من هذه الجهة وما ذكرنا اولا ايضا **قوله** ولا يستعمله عقيب القيء والاستفراغ اي لا يهما
ولا عقيب الهيضة والسهر لما عرفت من تعليلها ليس هذا تكرارا لان الكلام هناك كان في استعماله فيهما وههنا
في استعماله بعدها وكذا لا يستعمل على ضعف من البدن لئلا يزيد فيه ولا على ضعف المعدة لئلا يتوجه اليها المواد
لضعفها لان حالة الصحة ينصب اليها المواد فكيف حال ضعفها ولا عقيب الرياضة لانها تحلل البدن فيستعد
لنفوذ البرد سريعا الا لمن هو قوي جدا فان قوته يمنع عن تأثره بالبرد فليستعمل اي هذا الذي قوي جدا ان استعمل
عقيب الرياضة ينبغي ان يستعمله على النحو الذي قلناه وهو ان يقدم الدلك الشديد المعتاد والتمريخ بالدهن

الفصل السابع

كما هو المعتاد على الرياضة المعتدلة ثم بعد الرياضة يغوص في الماء دفعة ويلبث مقدار الاحتمال وذلك بعيد الخروج وزاد في الغذاء ونقص من الشراب هذا ايضاً ليس تكراراً اذ هنا كان اخباراً بانه قد يستعمل عقيب الرياضة وههنا نهى عنه الا لمن كان قوياً جداً **قوله** واستعمال الاغتسال بالماء البارد على الانحاء المذكورة يهزم الحار الغريزي الى داخل دفعة ثم يقويه على الاستظهار ويبرز اضعافاً فلما كان هذا الكلام منه على المشهور من قول الاطباء ان الحار الغريزي ينهزم من البرد الى الباطن ثم يتقوى بالرجوع الى المبدء والاجتماع الى ذاته وقد بين الشيخ بطلانه في الحكمة وقد سبقت الاشارة الى ذلك في بحث الاسباب والحق ان الحار الغريزي انما يتقوى في الاغتسال بالماء البارد بما يلزمه من قلة التحليل لاجل تكاثف المسام وتصلب ظاهر البدن وتلززه بالبرد بحيث لا يقبل تاثيره فيه فيتوفر تاثره في الباطن ويكثر احالته للرطوبات فيكثر لذلك جوهر الروح **قال** رح الفصل السابع في تدبير الماكول **اقول** البدن كما عرفت آخذ دائماً في التناقص ومحتاج الى عوض ما نقص منه ليقوم بقائه فيجب على حافظ الصحة ان يهتم في ان لا يكون غذاؤه من الاغذية الدوائية مثل البقول والفواكه وغير ذلك فان ما يكون منها لطيفة او ملطفة على ما في بعض النسخ محرق للدم ومولد للمرار وما يكون غليظاً سلطمة مثقل للبدن لان الدم الحاصل منه يكون فجاً لا يستعمله الاعضاء فيصير كلاً عليها بل يجب ان يكون غذاؤه مقصوراً على امور **منها اللحم** خصوصاً لحم الجداء والعجاجيل الصغار والحملان فان الجدي والعجل المعتدلين من جهة نوعهما اليبوسة ومن جهة سنهما الرطوبة فيكونان معتدلين الا ان لحم الجدي لكونه الطف واقل فضولاً اوفق لاصحاب الترفه من لحم العجل ولغيرهم بالعكس واما الحمل فمرطب للبدن سريع التعفن لكنه يولد رطوبات الى البلغمية ويختلف حالها بحسب المرعى والماء وغير ذلك ولا نطول الكتاب بذكرها لانه مذكور في اكثر الكتب الطبية ولحم الطير الطف من ذوات الاربع لكثرة حركته وانتقاله كل وقت من هواء الى هواء مكشوف والمائي منه اقل حرارة واغلظ جوهراً واكثر فضولاً **ومنها** الحنطة المنقاة من الشوائب كالزوان المسمى بالشيلم وافدار المدر وغير ذلك وينبغي ان يكون ماخوذة من ارض لم يصبها آفة ومع ذلك يكون اصفر اللون ممتلية فانه متى اجتمعت فيها هذه الشرائط غذت غذاءً جيداً واخصب البدن وحفظ عليه صحته لكن هذا ليس مطلقاً بل يختلف الحال بحسب العادة اذ ربما لمن لم يكن معتاداً باكله ولهذا قيل هي انما يفيد هذه الفائدة لعادة الناس باكلها والا فهي نبات كغيره **ومنها** الشي الحلو الملائم للمزاج كالماخوذ من الكروم وذلك ان الغالب على مزاج الانسان الحرارة والرطوبة والغالب على هذا الطعم ذلك ٢ انه اذا اعطي الانسان اطعمة مختلفة وشيئاً حلواً بعدها ثم امر بالقي يكون هو آخر ما يخرج بالقي وليس ذلك الا لشدة محبة الطبيعة اياه ٣ ان الانسان عند صومه اذا كان نقي البدن من الفضلات فان طبيعته لا تميل الا الى الحلو واذا كان ميل الطبيعة اليه

كلك يكون تصرفها فيه ابلغ **ومنها** الشراب الطيب الريحاني وهو شراب يستعمل القوم اشقر اللون طيب الرائحة
والطعم مائل الى حلاوة يسيرة فانه يفرح النفس ويقوي القوى والهضم وينهض الشهوة وينعش الحرارة ويزيد الدم
ويدر الصفراء ويلطف البلغم ويسخنه ويفني السوداء في كيفيتها فهذه الاغذية القوية القوة من مزاج الدم المعتدل
السريعة الاستحالة اليه يجب ان يداوم عليها ويكتفى بها ولا يلتفت الى ما سوى ذلك من البقول والفواكه
وغير ذلك الا على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت صحته صحة من يزيد عليه كيفية من الحرارة
او البرودة او الرطوبة او اليبوسة فانه ينبغي ان يستعمل مع الاغذية الحقيقية غذاء او دواء يغلب عليه الكيفية المخالفة لكيفية
بدنه ليتدارك ذلك ويرده الى الاعتدال على سبيل التعالج والتقدم بالحفظ واشبه الفواكه بالغذاء التين والعنب
النضيج جدا والتمر في البلاد والاراضي المعتاد فيها ذلك اما التين فلانه يخصب البدن ويسخن الاكباد
وينقي الصدر والرية من المواد الغليظة ويجلو المثانة والكلى ويفتت الحصاة ويدفع الفضلات الى ظاهر
ويزيد في الباه ويزيل بخر الفم الكائن من جهة المعدة واجوده الكبير الحب البالغ الحلاوة الذي قطف
ويترك ليلة واحدة وهو حار في الثانية رطب في الاولى والرطب سريع الهضم ويولد النفخ والرياح وادمان
استعماله يولد حميات عفنية ودفع هذه المضرة عنه باستعمال مربى ومعجون ورد سكري واما العنب فلانه
يخصب البدن بسرعة وينقي الصدر والرية وينفع الكلى ويلين الطبع وهو حار رطب في الثانية واجوده الابيض
الكبير الحب الصادق الحلاوة القليل العجم الرقيق القشر المستعمل بعد قطفه بيومين وكله يضر بالكبد والطحال والمثانة
ويعطش ودفع هذه المضرة باستعمال الرمان المز بعده واما التمر فلانه ايضا يخصب الابدان ويقويها ويصلح لاصحاب
الكبد وهو حار في الثانية رطب في الاولى واجوده بالغ الحلاوة سهل التحلل صغير الحب وانما قيد بالاراضي
المعتاد فيها التمر لان قواهم الهاضمة على هضمها بسبب الاعتياد والا فالدم المتولد منه قابل للعفن مولد للجرب
والحكة والدماميل وقال القرشي يشبه ان يكون بدل التمر الرطب فوقع غلطا في النسخ لان التمر حار جدا محرق للدم
قليل الغذاء ولا كذلك الرطب لانه حار في الاولى ولذلك قال في البلاد المعتاد فيها اكله والتمر يؤكل
في كل البلاد ولا كذلك الرطب فانه انما يؤكل في البلاد التي يكون فيها النخل وليس بشيء لما ذكرنا
ان كل ذلك انما هو بحسب اعتياد قواهم في هضمه ولا يلزم من كون التمر يؤكل في كل البلدان ان يكون معتادا
فيه لانه يتفق اكله احيانا بخلاف الرطب والمراد بالبلاد التي اعتادوا اكله فيها ما يكثر فيها اكله كبغداد فانه يؤكل
اكثر الاوقات **قوله** فان استعمل هذه اي الاغذية الحقيقية او الدوائية الكثيرة الغذاء وحدث منها فضل

اى امتلاء يجب الا وعية بسبب زيادة استعمالها ينبغى ان يبادر الى استفراغ ذلك الفضل بالفصد او الاسهال مثلا لئلا يعفن ويجوز ان يلطف الغذاء ويتناقص بقلة ذلك **قوله** ويجب اشارة الى وقت استعمال الغذاء اى ينبغى ان لا يوكل الا على شهوة اذ قبل ذلك لا يكون البدن محتاجا اليه فلو اكله لا ضر به والمراد به الشهوة الطبيعية اى الكائنة عن جذب الاعضاء لافتقارها الى الغذاء ليخلف عليها عوض المتحلل لا النفسانية فانها خاصة بالمعدة وقال المسيحى كان ينبغى ان يقيد الشهوة بالصادقة وهذا القيد وان ذكره فيما بعد لكن هذا الموضع يليق به وليس كما زعم لانه انما كان يليق به لو قال ويجب ان يوكل على شهوة لا فى قوله ويجب ان لا يوكل الا على شهوة على ما لا يخفى على المتامل وقال الاستاذ ليس الاكل مشروطا بنهوض الشهوة الصادقة فقط بل بامور اخرى كان يكون بعد نقاء المعارة وبعد الرياضة وبعد الحمام فى غالب الامر وغير ذلك لا حاجة الى ذلك ايضا على ما لا يخفى واذا هاجت الشهوة ولم تكن كاذبة كشهوة السكارى واولى التخم ينبغى ان لا يدافع فان الصبر على الجوع يملأ المعدة اخلاطا صديدية ردية فانما يكون شهوة السكارى واصحاب التخم كاذبة لان سبب شهوة السكارى ان الشراب بجلائه يدغدغ فم المعدة ويقويه بعطريته وسبب شهوة اصحاب التخم ان الطعام يحمض فى معدتهم ويدغدغ فيها وانما يملأ الصبر على الجوع المعدة من اخلاط صديدية لان هذا الجوع انما يكون بان يخلو المعدة وتحصيل جذب الكبد والبدن كله للغذاء الى نهايته ولو لم يستعمل الغذاء جذبت من رطوبات البدن اكثر ما يجذب من الصفراء والرطوبات المائية للطافتها وقبولها للانجذاب لان هذا الجذب الذى يكون قريبا من الجذب الذى يكون باضطرار الخلاء وذلك يجذب الارق والالطف اولا فاذا انجذبت هذه الرطوبات الى المعدة لئلا يلزم الخلاء وهى مشتغلة بالجوع احتدت وصارت كالصديد فيملأها لا محالة اخلاطا صديدية ردية **قوله** ويجب ان يوكل فى الشتاء الطعام الحار بالفعل لئلا ينضاف برده الى برده فيطفئ الحرارة الغريزية وان يوكل فى الصيف البارد او القليل السخونة لئلا ينضاف حره الى حره فيعين على تحليل الرطوبات وينبغى ان لا يبلغ الحر والبرد الى ما لا يطاق ويعلم من ذلك ان ما يوكل فى الربيع ينبغى ان يكون معتدلا لانه ليس بحار حتى يكون الماكول باردا ولا بارد حتى يكون حارا وبالخريف كذلك وانما قيد كونه حارا او باردا بالفعل مع انه يجب ان يكون بالقوة ايضا كذلك لان ما يكون بالفعل يكون اسرع فى التاثير مما بالقوة **واعلم** انه لا شئ اردى من شبع فى الخصب يتبعه جوع فى الجدب وبالعكس وذلك لان ثبات الصحة انما يحصل بالاعتدال وكل افراط مناف له وعدو للطبيعة وبالعكس اردى اذ فيه مع الانتقال من ضد الى ضد يكون

يكون ورود الغذاء على مجار جافة ضيقة وقوى ضعيفة وحرارة خامدة كل ذلك بسبب قلة ورود الغذاء قبل ذلك
فاذا ورد غذاء تام فضلا عن ان يكون زائدا ضعفت قواه وحرارته عن التصرف فيه وربما اورث السدد
او انشقاق بعض المجاري والاوعية وكثيرا ما يطفي الحرارة ويقتل بغتة وقد راينا خلقا كثيرا اضاف عليهم الطعام
في الغوط فلما اتسع الطعام اى كثر وشبعهم امتلأوا وماتوا ولم يكن ذلك الا لاستلائهم من الطعام بعد القحط
على ان الامتلاء الشديد في كل حال اى وان لم يكن بعد القحط قتال بخنقه الحار الغريزي
بالكثرة سواء كان من الطعام او من الشراب فكم من رجل امتلاء بافراط فاختنق ومات **قوله**
واذا وقع اشارة الى تدارك مضرة الاغذية الدوائية اذا تنوولت خطاء لا على سبيل التعالج
والتقدم بالخطاء بل على سبيل الشهوة كالبهائم فاذا اتفق ان استعمل شئ منها فيجب ان يدبر في هضمه
وانضاجه لان احالة الاغذية الدوائية اذا لم يكن استعمالها للدواء عسرة لان دوائيتها تقاوم
الطبيعة في فعلها وفضولها ايضا كثيرة لانها اذا كانت قليلة التغذية يكون فضولها لا محالة كثيرة
فلا بد من ان تعان الطبيعة في هضمها وانضاجها لئلا تعجز عنها ولا يولد الامراض ويدبر ايضا مع ذلك
في التحرز من سوء المزاج المتوقع من ذلك وذلك لانها لا بد من ان يحدث كيفية زائدة لا يكون
معتدلة اذا فرض ان استعمالها على سبيل الخطاء اى مخرجة له من الاعتدال فيحتاج الى ما يعدلها وذلك
بان يستعمل عقيبه اى قبل ان ينهضم ما يضاد كيفية تلك الكيفية حتى ينهضم بذلك فان كان ما استعمل من الاغذية
الدوائية باردا مثل القثاء والقرع عدل بما يضاده مثل الثوم والكراث وان كان حارا عدل بما يضاده
كالقثاء والبقلة الحمقاء وان كان سدديا بان يكون الخلط الحاصل منه غليظا كاللبن او لزجا
كالاكارع او كليهما كالخيار استعمل ما يفتح ويستفرغ ثم يجوع بعده جوعا صالحا فلا يتناول شيئا
ولكن يستمرئ اى طالب للصحة البتة ما لم يصدق الشهوة ولم يخل المعدة والامعاء العليا من الغذاء
الاول اذ لو استعمل قبل ذلك غذاء آخر لكان ادخال غذاء على غذاء لم ينضج نضجا صالحا ولم ينهضم
وذلك اضر شئ بالبدن لان الطبيعة ان لم تشتغل بالثاني فسد وافسد الاول وان اشتغلت به واعرضت
عن الاول فسد الاول وافسده وان اشتغلت بهما لم يكن فعلها في كل واحد تاما فيفسد ان معا ويحدث
التخمة ومن ههنا ترك الاستاذ الى الفصل التاسع من الفن الرابع وانما الفصل لم ينساغ فيه ان دفق
ليكون على وفق ما سبق وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** ولا شر من التخمة وفي بعض النسخ ولا شئ اضر من التخمة

وذلك لانها فسادٌ ويعرض لما في المعدة من الغذاء وبمواد افسداخر نعفنة بافساده للمعدة والاعضاء التي ينفذ

اليها هو او بخاره وللارواح والرطوبات تعفنه لها او تهيئها للعفونة وخصوصا اذا كانت التخمة من اغذية

رديّة فان الغذاء الردي يضر وان لم يفسد فكيف اذا فسد ولذلك يعرض من التخمة عن اغذية

اذا كانت غليظة وجع المفاصل لضعف بعضها بسببها ويقبولها المواد بالتجويف الذي فيها

ووجع الكلى ايضا اذ من شان المواد الغليظة ان تتحجر فيها والربو ايضا بتسديد تلك المواد الغليظة مجاري

النفس حتى كانه يخرج من مكان ضيق وضيق النفس لما قلنا في الربو لانه نوع منه والنقرس لما قلنا

في المفاصل لان مادته مادتها مع رقة ما وجساوة الطحال والكبد اي صلابتهما لاحتباس تلك

المواد فيهما وعسر اندفاعها عنهما والامراض البلغمية ان كانت تلك الاغذية مع غلظها رطبة والسوداوية

ان كانت يابسة ويعرض منها ان كانت عن اغذية خفيفة لطيفة حميات حادة خبيثة لانها في الاكثر

تحترق وتستحيل الى المرار والدخانية وبح ان احتبست احدثت حميات ويكون لا محالة خبيثة

لفساد ملونها بسبب وثها من التخمة وان اندفعت الى بعض الاعضاء احدثت اورا ما حارة رديّة

لكون مادتها لطيفة حارة وحصولها من التخمة قوله وربما احتيج الى ادخال طعام او شي شبيه الطعام

على طعام يكون دواء لهذا ليس مما يظن انه تكرار بقوله ويجب ان يدبر باستعمال ما يفسده عقيبه حتى انهضم

لان ذلك كان مختصا بادخال اغذية دوائية على دوائية وهذا في ادخال نوع من الطعام على طعام مخالف له في انه

او شي شبيه بالطعام كالغذاء الدوائي على طعام غير دوائي ويعرف ذلك من المثال ايضا وهو قوله

مثل الذين تناولون اغذية حريفة ومالحة فانهم لو اتبعوها بعد زمان لم يكن تم فيه الهضم بالمرطبات من

الاغذية التفهة صلح بذلك كيموس ما اغتذوا به اي الخلط الحاصل منه وانما قال بعد زمان لم يكن تم فيه

او فيها على ما في اكثر النسخ اي في تلك الاغذية الهضم اذ لو كان الاكل عقيبه بدون مضي زمان او بعد زمان

تم الهضم لم يكن ادخالا وفي بعض النسخ بعد زمان يكون تم فيه الهضم والمعنى واحد وهو لا يغنيهم من التدبير

ولا حاجة بهم الى الرياضة وبضد هذا اي المذكور او لا حال من يتبع الاغذية الغليظة بعد زمان لا كان

سريع الهضم فانه يحتاج الى الرياضة لان الغليظ تحت الرقيق فلا يخاف انحداره وافساد الغليظ

فيتحرك عليه كالشي الخفيف الذي يستعمل بعد الاغذية الغليظة ليعين على هضمها وانما لا يحتاج اليها

الاولون لان الامر فيهم بالعكس اه او قد قيل انه ينبغي ان لا يجبر على الادخال الا بعد رعاية شرائط عشرة ا

١ ان تعذر دفع الاول بالقئ او بالاسهال ٢ ان يكون الضرر المتوقع عظيما ٣ ان لا يكون المستعمل كثيرا جدا اذ لو ورد عليه غذاء آخر حصل الافراط وعظم الضرر بل يجب اصلاحه بوجه آخر كالادوية التى ليست غذائية ٤ ان لا يتأخر كثيرا استعمال المصلح عقيبه بل يصير كغذاء استعمل دفعة ويكون هضمهما معا ٥ ان يكون ما يستعمل لاصلاحه قويا لئلا يحتاج الى استعماله كثيرا فيحصل الافراط ٦ ان لا يكون بطئ الهضم والا اتعب الطبيعة وفسد الجميع ٧ ان لا يكون سريع الهضم جدا لانه ينهضم ولم يجد طريقا فيفسد ويفسد ٨ ان لا يكون سريع فساد الجوهر كالسمك لئلا يفسد الاول ٩ ان يكون مقويا للمعدة ليتدارك ما يوجبه الادخال ١٠ ان لا يكون مما ينفر منه الطبع ليكون التوجه اليه ابلغ **قوله** والحركة الخفيفة تقرر الطعام فى المعدة اى يجعله فى موضع قراره من المعدة وهو سفلها واذا قرر فيها اسرع الهضم فيه وانما يحتاج الى تقريره فى اسفلها الى حركة لان الطعام اذا انحدر فيها وهو ليس بسيال بقى على مخروطة قاعدته يماس اسفلها وراسه الى اعلاها فان لم تحرك بقى كذلك الى ان يسيل بانطباخه مع الماء المشروب لكن اذا حرك تساقط اعلاه من جوانبه حتى يجتمع فى اسفل ويتساوى فى الهضم اجزاؤه وانما قيد الحركة بكونها خفيفة لان الحركة القوية وان افادت هذا لكنها يحدره قبل هضمه وهذه الحركة ينبغى ان يكون الى جهات ليسقط اعلاه من جوانبه الى اسفل وان يكون الى اليمين اكثر لان يمين المعدة يماس الكبد فيكون انهضامه اسرع **قوله** وخصوصا يحتاج الى تقدير وهو ان الحركة الخفيفة اذا كانت تقرر الطعام فى المعدة فوجب الحركة عليه وخصوصا لمن اراد النوم عليه اذ يجب ان يكون لئلا يبقى بحاله فى المعدة زمانا كثيرا لعدم الحركة فى النوم فيجر ابخرة كثيرة ويثقل الدماغ **قوله** والاعراض النفسانية الفادحة اى المثقلة والحركات البدنية الفادحة يمنعان الهضم اما الاولى فلاشتغال النفس بها عنه واما الثانية فلما يلزمها من خضخضة الغذاء وتحليل الحرارة الغريزية فيجب الاحتراز عنهما بعد الاكل وانما قيدهما بالفادحة لان القليل من كل منهما معينة للهضم ويجب ان لا يوكل فى الشتاء الاغذية القليلة الغذاء كالبقول بل يوكل ما هو اغذى من الحبوب واشد اكتنازا وفى الصيف بالعكس اما الاول فلان الباطن يكون قوى الحرارة فيكون الهضم اقوى واما الثانى فلان الدم والرطوبات كلها يعرض لها بسبب الحرارة غليان فيزداد مقاديرها بسبب التخلخل فيضعف الهضم ويقل الحاجة الى الغذاء ايضا وانما قيد الحبوب بما يكون اشد اكتنازا لانها تكون اكثر تغذية لكثرة الارضية فيه **قوله** ثم يجب اى اذا شرع فى الاكل يجب ان لا يمتلى منه حتى لا يبقى مكان الزيادة

٣٣٣

لان الطعام يزيد بالطبخ بسبب التخلخل فاذا اكل حتى امتلأت المعدة مددها فضعف الهضم لكثرته والمعدة
واو ضعف الهضم تولد الرياح وزاد التمدد والالم بل يجب ان يمسك عن الطعام وفي النفس بعض اي
من بقية الشهوة فان تلك البقية من تقاضي الجوع تبطل بعد ساعة وذلك لان المعدة ما لم تمتلئ
يكون بعده متقاضية له فاذا اثرت الحرارة فيه وزاد امتلأت وبطل ذلك التقاضي وكذا يجب
ان يحفظ مجرى العادة في ذلك اي في الاكل لان التقدير بالشهوة غير مضبوط لانها قد تكون
في بعض الناس قاصرة وفي بعضهم مفرطة فينبغي ان ياكل كل واحد قدر عادته مع الشرط المذكور وهو ان يمسك
وفي النفس بقية شهوة فان شر الاكل ما اثقل المعدة وشر الشراب ما جاوز الاعتدال طفا في المعدة اما الاول
فلان المعدة مع الثقل تقصر عن هضمه فيكثر الرياح والتمدد واما الثاني فلانه اذا جاوز الاعتدال ثقل ايضا
على المعدة فتعجز الحرارة الغريزية عن التصرف فيه فيغلي بالحرارة الغريبة ويطفو فيها على ما قال فلو اتفق
ان افرط يوما في الاكل فينبغي ان يجوع في اليوم الثاني لان الافراط في الاكل ان لم يعرض عنه
ضعف في هضم المعدة فلابد وان يعرض في الكبد او في العروق قصور فيه بسبب كثرة الوارد ويلزم ذلك
ان يبقى في الكبد او في العروق مواد فجة واذا جاع في اليوم الثاني انهضمت تلك وصدقت الشهوة وينبغي ان يطيل
النوم في مكان معتدل الحر فيه لا البرد اما اطالة النوم فليكون الهضم اقوى على ما لا يخفى اما كونه في مكان معتدل فلان
المكان لو كان حارا جدا لاضعف الهضم بفرط التحليل ولو كان باردا لافتقرت الطبيعة الى توجه الحرارة الغريزية
الى خارج لمقاومة البرد فيقل في الباطن فيضعف الهضم وان لم يساعد النوم بسبب الدماغ او بغيره من
الاسباب البدنية والخارجية مشى شيئا كثيرا لينا لا فترة فيه ولا استراحة ويشرب شرابا صرفا قليلا اما المشي الكثير
اللين فلانه مع تسخنه للطبيعة يرقق المواد الفجة ويهيئها للنضج بخلاف ما لو كان قليلا فانه يقصر عن ذلك
او كثيرا شديدا فانه مع تحليله ينفذ المواد الى اقاصي البدن مع فجاجتها واما كونه متصلا بدون فترة
واستراحة فليكون فعله في تلك المواد متشابها واما شرب الشراب الصرف فلانه يسخنه ويلطفه وينضجه
ويقوي الهاضمة بعطريته واما كونه قليلا قليلا فلئلا يثقل على المعدة وقال روفس انا احمد هذا اي المشي خصوصا
بعد الغداء فانه يهيئ بجودة موقع العشاء والظاهر ان الغداء هو بفتح الغين والدال المهملة ومعناه ان هذا
محمود بعد الطعام خصوصا بعد طعام يوكل في اول النهار فانه يهيئ البدن لجودة موقع طعامه يوكل
في آخر النهار ولا يريد بكون المشي بعده ان يكون عقيبه لان المشي عقيب الطعام يكون لانحداره من فم المعدة دون

وجودة هضمه فينبغي ان لا يكون كثيرا سواء كان غداء او عشاء بل يريد به بعد تمام هضم الغداء فان ذلك هو الذي يهيأ بجودة موقع العشاء وقد يقرء بكسر العين والذال المعجمة وقال القرشي ليس بصحيح لان تعليل ذلك بكونه يهيا لجودة موقع العشاء يمنع منه لان العشاء غداء ايضا والمشي عليه لا يهيا بجودة موقع العشاء وفيه نظر لان ذكر العشاء بعده قرينة تخصصه فلا يلزم ما ذكر فيجب ان يكون النوم على الطعام على الآخر او لا زمانا يسيرا ثم ينام على اليسار ثم ينام على اليمين اما انه ينبغي ان يكون على اليمين او لا فلان قعر المعدة الذي هو قوي الهضم بجمانيته مائل الى اليمين قليلا فيحصل لك توسعه مكان انطحال وانما ينبغي ان يكون هذا يسيرا لانه لاستقرار الطعام في قعر المعدة وذلك يحصل في زمان يسير وانما ينبغي ان ينقلب الى اليسار بعده ليشتمل الكبد على المعدة فيسخنها اذ لو دام النوم على اليمين تهربت عنها لثقلها مائلة الى الاضلاع وضعف تسخينها وانما لا يكون هذا زمانا يسيرا لان الهضم يحتاج الى زمان طويل وانما يعود الى اليمين اخرا ليسهل انجذاب الغذاء الى الكبد من الماساريقا قوله واعلم ان الدثار ورفع الوساد معين على الهضم فكان الاولى ان يقول مما يعين الهضم لان كثيرا ما ذكر من قوله والحركة الخفيفة الى ههنا معين على الهضم ايضا واما اعانة الدثار فيه فلان البرد يحوج الى ان يتوجه بعض الحرارة والروح الى الخارج لتقاومه وح يقل في الباطن واذا دثر كفي به ذلك واما اعانة رفع الوساد فيه فلانه يميل الطعام الى قعر المعدة ولذلك قال وبالجملة ان تكون وضع الاعضاء اي كون وضعها مائلا الى تحت ليس الى فوق يعين عليه ايضا قوله وتقدير الطعام اشارة الى مقدار الاكل وهو على قال بحسب العادة والقوة اما الاول فلان من اعتاد استمرار مقدار من الغذاء لو زاد عليه او نقص عنه ولا يتغير حاله على ما كان يتضرر بذلك لا محالة واما الثاني فلان الغذاء انما يحفظ به الصحة اذا انهضم وقام بدل المتحلل وح لو زيد على المقدار الذي تفي القوة بهضمه او نقص عنه فسد على الاول وقصر عن المتحلل على الثاني ولما كان في تقديره بحسب القوة ابهام ازال ذلك بقوله ان يكون مقداره في الصحيح القوة المقدار الذي اذا تناوله لا يعرض شيء من هذه الامور منها الثقل والتمدد في الشراسيف فان المعدة اذا زاد مقدار ما فيها حصل تزاحم وتمدد في الشراسيف ومنها النفخ والقراقر لان الغذاء اذا زاد مقداره عن القوة قصر الهضم فيه فيحدث الرياح فان سكنت حصل النفخ وان تحركت حصل القراقر ومنها طفو الغذاء فانه يكون تغليا بسبب عجز الحرارة الغريزية من تدبيره لكثرته ومنها الغثيان لانه اذا زاد مقداره قصر هضمه لا محالة وصعد الى فم المعدة وهو اسفل الفم فيتنفر منه نفسا ويعرض ما يعرض عند حصول خلط فاسد هناك ومنها الشهوة الكلبية وذلك اذ احمض

فانه يلذع فم المعدة وتحصيل الشهوة الكلبية ومنها سقوط الشهوة وذلك اذا مال طعمه الى المرارة ومنها بلادة الذهن وذلك بسبب كثرة البخارات ومنها الارق لفساد الابخرة المتصاعدة خصوصا اذا كانت دخانية ومنها ظهور طعمه في الجشاء زمانا طويلا لان ذلك يدل على ان المعدة لا يقوى على احالته بسرعة ولذلك كلما وجد طعمه بعد مدة اطول فهو اردى وقد يدل على ان الطعام معتدل ان لا يعرض منه عظم نبض مع صغر النفس على ما في بعض النسخ لانه اي هذا المذكور انما يعرض بسبب مزاحمة المعدة للحجاب فان النفس يصغر لذلك ويتواتر ويزداد وبسبب ذلك حاجة القلب الى الترويح فيعظم النبض الا اذا ضعف القوة عن احداث العظم فان قلت عدم كون النبض عظيما مع صغر النفس لا يدل على ان الطعام معتدل اذ لو كان الحمل منه لم يكن النبض عظيما والنفس صغيرا قلت انه لم يقل انه يدل عليه البتة بل قال قد يدل وهو كذلك وقال القرشي في جوابه لما كان الغالب ان الجوع يكون مانعا من التعليل ويكون تقاضي المعدة يحوج الى اكثر مما ينبغي كان اضطرار الاطباء في حال الصحة الى تقدير المانع من الزيادة في الغذاء اكثر من التقدير المانع من النقصان وضعفه ظاهر **قوله** ومن عرض له اشارة الى ان كيفية الاكل تختلف بحسب الاشخاص وهو ان من يعرض له على طعام حرارة وسخونة ينبغي ان لا ياكل دفعة بل قليلا قليلا لئلا يعرض من الامتلاء حالة كالنافض ثم تتبعه حرارة قوية كحمى حين تسخين الطعام وسبب ذلك ان الطبيعة عند الامتلاء تتوجه الى الباطن لهضم الغذاء وتتبعها الارواح فيبرد الظاهر بردا شديدا وتعرض الحالة الشبيهة بالنافض فاذا انهضم الغذاء قليلا توجه الطبيعة والارواح الى الظاهر لدفع البرد وقد ازدادت بالحركة سخونة فيعرض لذلك حرارة وهي وان لم تكن شديدة لكنها بالنسبة الى حال البدن حين النافض يكون مفرطة جدا فيظن انه حدث حمى مع انه لم تكن كذلك وانما لا يعرض هذا بالاكل قليلا قليلا لان الطبيعة ح لا يحتاج الى ان تتوجه بالكلية لهضمه فلا يستولي البرد على الظاهر وفي الاكثر انما يعرض هذه ايضا الا عند فرط الحاجة الى الغذاء كما في حال الصيام عند الافطار ومن يعجز عن هضم الكفاية من الغذاء ينبغي ان يكثر عدد اغتذائه ويقلل مقداره في كل مرة لان حاله حال الحمال لا يقوى على ثقل الحمل الكثير مرة فانه اذا قسمه سهل عليه نقله مرارا **قوله** والسوداوي اشارة الى ان الاغذية تختلف بحسب الامزجة فان السوداوي يحتاج الى غذاء رطب كثيرا وسخن قليلا اما الاول فلان يبوسة السوداء قوية والترطيب في نفسه عسر فيحتاج الى ان يكون قويا واما الثاني فلان برد السوداء ليس قويا فلا يحتاج الى ان يكون المسخن قويا والصفراوي

والصفراوي يحتاج الى غذاء يبرد ويرطب وهو ظاهر لكن كان ينبغي ان يقول الى ما يبرد كثيرا ويرطب
قليلا لان حرارة الصفراء قوية جدا ويبوستها قليلة وكانه انما لم يقل للعلم بذلك قال القرشي
انما لم يقل لان اليبوسة اليسيرة انما تعتدل بالترطيبة القوي لان الترطيب عسر وهذا
ان صح فهو عذر لعدم تقييد المرطب بالقلة لكان ينبغي ان يقول الى ما يبرد كثيرا ويرطب قويا
وانما لم يذكر تدبير البلغمي والدموي على الوجه الذي ذكر السوداوي والصفراوي اما البلغمي فلانه يعلم
مما ذكر انه يحتاج الى ما فيه سخونة ويبس واما الدموي فلان غلبة الدم على هذا الوجه يكون بتكثير الخلط
الذي يضاده في كيفيته كالسوداوي وهي ليست مما يطلب تكثيرها بوجه **قوله** ومن كان الدم الذي
يتولد فيه حارا فهو مما يحتاج الى اغذية باردة قليلة الغذاء اما كونها باردة فظاهر واما كونها قليلة الغذاء
فلان مزاجه حار فالدم وان قل اذا سخن زاد حجمه فيكثر وينبغي ان يكون هذه الاغذية من جنس
المزورات دون الفواكه لان وعاها شديد الاستعداد للغليان فيسخن قويا ومن كان ما يتولد فيه
من الدم بلغميا يحتاج الى اغذية قليلة الغذاء فيها سخونة وتلطيف اما كونها قليلة الغذاء فلان
ما يكون كثير الغذاء يكون مرطبا والترطيب يزيد في البلغمية واما كونها مما فيه سخونة فظاهر واما كونها
مما فيه تلطيف فلان الدم انما يقال انه بلغمي اذا كان غليظا اذ لو كان رقيقا يقال انه مائي
والغليظ يحتاج الى ملطف ولذلك لم يقل الشيخ بعد ذكر الصفراوي ان البلغمي يحتاج الى كذا
وكذا لان ما ذكره ههنا هو تدبيره وانما لم يقل والدموي يحتاج الى كذا وكذا لان التدبير غلبة الدم
على الوجه الذي ذكرنا هناك يكون بتكثير الخلط الذي يضاده في كيفيته كالسوداء وهي ليست
مما يطلب تكثيره **قوله** وللاغذية في استعمالها ترتيب اي يجب لحافظ الصحة ان يراعي الترتيب
في استعمال الاغذية فيحذر ان يتناول ما هو رقيق سريع الهضم على غذاء قوي صلب منه لان
الرقيق ينهضم قبله فيطفو عليه اذ لا يجد سبيلا الى النفوذ لو توقف الصلب في طريقه فيعفن ويفسد
ما يخالطه واذا كان كذلك يجب ان لا يتناول الرقيق على الصلب الا على صفة سيأتي في
هذا الفصل ان جالينوس في المعدة يقدم الغليظ ويأكل قليلا قليلا على ما سنبينه هناك هذا ما عليه الاكثر وذهب
قوم الى انه لا يجوز تقديم الرقيق اذ لو قدم لا ينهضم قبل الغليظ للطافته ولقوة هضم قعر المعدة الا بعد
انفتاح البواب بالضرورة لاخراجه الى الامعاء واذا خرج فقد يستصحب شيئا من الغليظ قبل هضمه

وذلک یولد السدد فی الماساریقا والکبد بخلاف ما لو قدم الغلیظ فانه یکون فی قعر المعدة واللطیف فی ملاقاة
ولا شک ان الهضم فی قعر المعدة اقوی فیکون الهضم القوی فی الغلیظ والضعیف فی الرقیق فیتکافأ الهضمان
والحق ان التفاوت بین الرقیق والغلیظ فی قبول الهضم ان کان علی مقدار تفاوت قوة هضم قعر المعدة وقوة
اعلاها حتی یکونا بحیث لو قدم الغلیظ یحصل هضمهما معاً فلا شک فی انه یجب تقدیم الغلیظ واما اذا لم یکن
کذلک بل کان التفاوت بینهما اکثر وجب تقدیم الرقیق وکذلک یحذر ان یتناول الطعام
المزلق او لا ویتناول فی اثره من قریب طعاما قویا صلبا فانه ای فان الصلب ینزلق معه ای
مع المزلق عند نفوذه الی الامعاء ولما یستوف الحظ من الهضم ویحدث السدد والاولی ان لا یجمع
بینهما اذ لو تناوله اخر ازلق المقدم قبل الهضم وان کان صلبا والسمک ومایجری مجراه ای فی سرعة الاستحالة
کاللبن البطیخ لا یجب ای لا ینبغی ان یتناول عقیب ریاضة متعبة فیفسد ویفسد الاخلاط وذلک لان
الریاضة المتعبة تسخن المعدة فیحترق فیها مثل هذه الاغذیة بسرعة قبوله للفساد واذا فسد تفسد الاخلاط لا محالة
وهذا التخصیص بالریاضة المتعبة بل کل ما یسخن المعدة بافراط حکمه کذلک کالغضب والجوع ولذلک قیل
ان اکل البطیخ ینبغی ان یکون بین الطعامین لئلا یستعمل علی جوع شدید فیفسد بقوة حرارة المعدة
ویفسد الاخلاط قال القرشی کان ینبغی ان یقول یجب ان لا یتناول لان قوله لا یجب ان یتناول
لا یمنع جواز تناوله لکن لا جواز فی ذلک ولیس بشیء لان مراده بقوله لا یجب اولا یجب ینبغی او لا ینبغی علی ما قررنا
ومنع الجواز معلوم منه ومن الناس من یجوز له تناول ما فیه قوة قابضة قبل تناول الطعام انما قال
ومن الناس وهو صاحب رخاوة المعدة الذی تعجل معدته نزول الطعام منها فلا یریث
ریث الانهضام لانزلاقها له قبل ذلک کما قال ومن الناس من یکون امره بالعکس کمن یعرض له
الفواق علی الطعام فان مثله ینبغی ان یستعمل القوابض بعد الطعام ویجب ان یتامل حال المعدة
ومزاجها فان ذلک یختلف بحسب الاشخاص وبحسب ذلک الاختلاف یختلف حال الاغذیة فمن الناس
من یکون معدته ناریة فیفسد الغذاء اللطیف السریع الهضم فی معدته ویحترق وینهضم فیها الغذاء القوی البطئ
الهضم ومنهم من هو بضده ذلک فیدبر کل واحد علی مقتضی عادته فان قلت لو کان عادة الاول استعمال اللطیف
السریع الهضم وعادة الثانی استعمال البطئ الهضم کیف یصح ان یدبر کل واحد علی مقتضی عادته قلت المراد
مقتضی عادته فی الهضم **قوله** وللبلدان خواص من الطبایع والامزجة اشارة الی ان ... یختلف

يختلف حالها بحسب البلدان ايضا اذ لكل منها خواص هي امور خارجة عن القياس فليحفظ ذلك اي ينبغي ان يراعي اختلاف خواص كل بلد في استعمال الاغذية ويغلب التجربة فيه على القياس اذ رب غذاء مالوف يكون فيه مضرة ما وهو افق من الفاضل الغير المالوف وهذا ظاهر كلامه وجعل القرشي قوله من الطبايع متعلقا بالخواص والامزجة مبتدا وامور خارجة خبرا عنه لانه قال هكذا قد ذكر الشيخ امورا يختلف الاغذية باختلافها احدها حال المعدة فانها ان كانت حارة جدا كانت الاغذية اللطيفة يحترق فيها ويفسد واما الغليظة الصلبة فينهضم وان كانت باردة كانت الاغذية اللطيفة ينهضم فيها ولا ينهضم الغليظة بل تارة تبقى نيّة وذلك اذا لم يفعل فيها حرارة غريبة وتارة يفسد وذلك اذا فعلت فيها الحرارة الغريزية وهذا هو الاكثر اذ كل رطوبة قصرت الحرارة الغريزية عن التصرف فيها لابد وان تتصرف فيها الحرارة الغريبة وثانيها حال البلدان فان لها في الاغذية خواص يختلف بها الاغذية ولولا ذلك لما كان الخوخ بارض فارس سما قاتلا وبارض مصر غذاء ماكولا وهذا مما لا يمكن الوصول اليه بالقياس بل الاعتماد فيه على التجربة وثالثها حال الامزجة ونعني بذلك الامزجة الشخصية التي لا يقوى القياس على تحقيق اختيار الاغذية بحسبها بل يغلب فيها التجربة مثل كون بعض الابدان تتضرر بغذاء يدل القياس على منفعته وبالعكس وينبغي ان يكون التدبير في هذا على الوجه الاحوط فاذا كان يتضرر بغذاء يدل القياس على نفعه رجحت التجربة واهمل القياس واذا كان بدن يستمري غذاء دل القياس على رداءته رجح القياس وترك ذلك الغذاء لجواز ان يكون استمراؤه لحالة خفيت عنا ويكون تلك الحالة مما يزول هذا كلامه وهو بعيد عن سياق الكلام قوله ولكل سحنة ومزاج غذاء موافق مشاكل معناه ان الاغذية تختلف بحسب السحنة وبحسب المزاج اما الاول فيما سياتي تفصيله بعد سطور واما الثاني فقال القرشي لان من كان حار المزاج ينبغي ان يكون اغذيته باردة وبالعكس وما ذكره ليس بموافق ومشاكل بل ضد وذلك يكون للتغير بقوله فان اريد تغيرهما اي تغير السحنة والمزاج فانما يراد بالضد بل وجهه ان من كان مزاجه الصحي مثلا مايلا الى الحرارة ينبغي ان يكون غذاؤه مشاكلا لدرجة كيفية مزاجه ليبقى صحته بحالها الا ان يريد في تغيره فان التغير يكون بالضد وايراد الضد مفرد من الناس من يضره بعض الاطعمة الجيدة المحمودة فليهجره لان ذلك يكون لاقتضاء مزاجه خلاف ذلك ومنهم من يستمري الاغذية الردية فلا يغتر بذلك فانه سيتولد فيه على الايام اخلاط ردية اما مرضة او فنا بحسب كثرتها وقلتها

وشدة رداءتها وضعفها وكثيرا ما يرخص لمن في بدنه اخلاط رديئة ان يتوسع في الاكل المحمود اي يكثر اكله
للغذاء المحمود ليكثر تولد الاخلاط الصالحة ويصلح الفاسدة وخصوصا اذا لم يحتمل ذلك الشخص الاستفراغ
لضعفه **قوله** ومن كان هذا تفصيل لما مر من قوله ولكل سحنة غذاء موافق وهو ان من كان متخلخل البدن
سهل التحلل وجب ان يغتذي بالرطب السريع الانهضام لئلا يستولي الجفاف لفرط التحليل الى ان يتم انهضام
الصلب البطي الهضم وليتدارك برطوبته ايضا التحليل ومن كان متلززا البدن متصلب اللحم يغتذي بغذاء
غليظ ليكون مناسبا لما يتحلل على ان الابدان المتخلخلة اشد احتمالا للاطعمة الغليظة والمتلززة لتخلخلها والبعد من
ان يضر الاسباب الداخلة من احتباس الفضلات لسعة مسامها وكثرة ما يتحلل منها واقبل للضرر من الاسباب
الخارجة كالحر والبرد وغير ذلك ومن كان مستكثرا من اللحم مترفها ينبغي ان يكون غذاؤه بطي الهضم
قليل التغذية ومع ذلك يتعاهد الفصد حذرا من الحميات الدموية والاورام الحارة والخناق وان كان
يميل الى برد فعليه بالجوارشنات والاطريفلات لئلا يزيد برده وبما من شانه ان ينقي المعدة والامعاء
والجداول القريبة منها لانه لا محالة يكثر فيه البلغم لكثرة مادته في الغذاء وقصور حرارته عن هضمه وشر
الاشياء جمع اغذية مختلفة معا لاقتضاء تحير الطبيعة في امرها بسبب اختلاف كل منها في الهضم وبعده اي دون
هذا في الشر تطويل مدة الاكل فانه يلحق بها الغذاء الآخر الاول وقد اخذ الاول في الانهضام فلا يتشابه اجزاء
الغذاء في الانهضام وانما كان هذا دون الاول لعدم حيرة الطبيعة ههنا لكون الغذاء من نوع واحد
ويجب ان يعلم ان اوفق الغذاء الذه لانه تميل الطبيعة اليه بكون اشتمال المعدة والقوة القابضة عليه اشد
فيجود هضمه لكن انما يكون اوفق اذا كان صالح الجوهر وكانت الاعضاء الرئيسة كلها متصادقة متعالمة اي
موافقة في المزاج لا يكون بينها مخالفة الا بحسب المزاج الاصلي اما الاول فلانه لو كان ردي الجوهر يتولد منه
بمرور الايام مواد فاسدة واما الثاني فلانه لو انتفى هذا الشرط ولم يكن امزجتها صالحة صحيحة بل تخالفت
فيها بان كان مزاج الكبد مثلا مخالفا لمزاج المعدة مخالفة فوق الطبعي لا ينبغي ان يلتفت الى
كونه الذ لانه لو كان موافقا لبعضها لا يكون موافقا لغيره فلا يبقى للذة اعتبار لاشتماله على الضرر ومن
مضار الطعام اللذيذ جدا انه بسبب لذته يمكن الاستكثار منه والاستكثار من الطعام كيف كان
مضر فينبغي ان لا يضر الاكل بلذته ولا يغفل عن مكثاره **قوله** وان اوفق المرات اشارة الى ما ينبغي
ان يكون عدد مرات الاكل فقال ان اوفق المرات للاكل الاصح ان ياكل مساوحبة اي مرة ويوما مرتين بكرة

بها

بكرة وعشية لانه لو اكل كل يوم مرتين بكرة وعشية فاذا اكل في اليوم الاول مرتين لم تنهض الشهوة في
بكرة اليوم الثاني فيحتاج الى تاخير الاكل الى ضحوة النهار او اكثر واذا اكل ح لم تنهض شهوته في عشية
وانما قال للاكل المشبع لان الذي يكون للترفه والتفكه يجوز ان يكون اكثر ويجب ان يراعي العادة في
ذلك اي في عدد مرات الاكل مراعاة شديدة بان لا يتجاوز عنها فان من اعتاد مرتين لو وجب
اي جعل مرة في يوم ضعف ووهنت قوته وكذا يجب لمن كان به ضعف هضم اي تناول مرتين بل اكثر
لو لم تف قوته بهضمه كالشيخ لكن يجب ان يقلل الاكل كل مرة ليجود الهضم وكذا من يشتد حاجته الى الاكل
كالطفل فانه لاحتياجه الى رطوبة وافية بالتغذية والنمو لا يمكنه التوجيب ومن اعتاد الوجبة كالصائم
مدة فثنى عرض له ضعف وكسل واسترخاء لا محالة اما الضعف فلمخالفة العادة وانغمار القوى بفقدان
البدن الغذاء الصالح بسبب كثرة الوارد وفساد هضمه واما الكسل فلثقل ذلك على الطبيعة والقوى
واما الاسترخاء اي ضعف الاعضاء عن الحركات فلما قلنا في الكسل **قوله** فان وقف على
ما اظنه تفصيل المقدر تقديره ومن اعتاد التثنية فوجب فان وقف على الغذاء ضعف في بنيته
وهو ظاهر وان تعشى اي وان لم يقف على العشاء كما يفعله الصائمون لم يستمرئه عرض له جشاء حامض
وخبث نفس وغثيان ومرارة فم ولين بطن وعلل جميع ذلك بقوله لا براده على المعدة ما لم تالفه وهو
صحيح لانه اذا لم تكن به عادة والفة لم يستمرئه المعدة فيفسد هضمه ويحصل الاعراض المذكورة اما الجشاء
الحامض فلميله الى الحموضة اولا واما خبث النفس والغثيان فلتضرر فم المعدة به ونفرته عنه واما مرارة الفم
فلميله اخرا الى المرة واما لين البطن فلفساد الهضم وعرض له بعض ما يعرض لمن لم يجد هضم غذائه مما سنعرفه من
العوارض ولم نذكر ذلك فيما ياتي من هذا الكتاب ومما يعرض له اي لهذا الشخص قبل ان تعشى جين وجوع
ووجع في فم المعدة ولذع ويظن ان امعاءه وحشاءه معلقة لخلو المعدة وانقباضها الى نفسها وقلصها
ويبول بولا محترقا ويبرز برازا محترقا اما الجبن والجوع فلان الدم يقل في بدنه ومن لوازمها
ذلك ولذلك يكون التحرياء شديد الجبن واما وجع فم المعدة ولذعه فلما ينصب اليه من
الصفراء واما ظنه ان امعاءه معلقة فلما علله بقوله لخلو المعدة فانها اذا خلت تنقبض الى نفسها
وتقلص ويلزم انجذاب الامعاء والاحشاء الى جهتها واما احتراق البول والبراز فلاحتداد المزاج
بسبب فرط الجوع وربما عرض له برد الاطراف لانصباب المرار الى المعدة وذلك لتوجه الروح والدم

ولا اصلح اى لاشئ اصلح للشهوة الفاسدة المائلة الى الاشياء الحريفة العايقة لفسادها الى الاشياء الحلوة الدسمة من القئ بمثل السكنجبين والفجل على السمك وذلك لان هذه الشهوة فى الاكثر انما يكون لرطوبات غليظة فى المعدة فيميل الى ما يرجها منها من الاشياء الحريفة والحامضة وينفر عما يزيدها كالاشياء الحلوة الدسمة والقئ مما يخلصها منها ويدفعها بالكلية وانما ينبغى ان يكون بالسكنجبين والفجل والسمك لما فى السكنجبين من تقطيع الرطوبات اللزجة وفى الفجل من تصعيدها وفى السمك والمراد به المالح من التلطيف والجلاء وينبغى ان يكون استعمال السكنجبين بالماء الفاتر ليعين فى التحليل وان طبخ فيه اصل السوس كان اقوى ويجب ان لا ياكل السمين كما يخرج من الحمام بل يصبر وينام نومة خفيفة اما الصبر فلان الرطوبة فى معدته يكون ح كثيرة بخلاف القضيف فاذا صبر تجف معدته ويقوى شهوته ولانه مما يهزله وهو مطلوب فيه واما النوم الخفيف فليستمر بذلك قوته ولا يضعف بالحمام وعدم الغذاء والاصلح لهم اى للسمان الوجبة لوجهين ١ ان المستعمل فى الوجبة يكون فى الاغلب اقل من الوجبتين فيقل ما يرد الى البدن فيهزل ٢ ان الهضم ح يكون اتم فيقل فيه البلغم الموجب للسمن **قوله** ولا ينبغى اشارة الى امور يجب رعايتها بعد الطعام **منها** ان لا ينام على الطعام وهو طاف وهذا عام فى الجميع والسبب فيه انه لو نام والغذاء لم ينحدر من فم المعدة لم يستو اجزاؤه فى الهضم ويكثر البخار على ما عرفت **ومنها** ان يحترز عن الحركة العنيفة على الطعام فينفذ قبل الهضم اى قبل تمامه او ينزلق بلا هضم او يفسد مزاجه بالخضخضة وكل ذلك يؤدى الى الاول فلانه يورث الكسل والسدد بل ربما اورثت الحميات واما الثانى فلانه اذا انزلق بلا هضم فات الغرض منه ومع ذلك لا يجوز استعمال غذاء آخر عقيبه بل لا بد ان يصبر الى ان يصلح حال المعدة فينقطع الغذاء عن البدن واما الثالث فلانه اذا فسد مزاجه وذلك بسبب فساد الهضم بالخضخضة يورث ما مر من الاعراض المذكورة **ومنها** ان لا يشرب عليه ماء كثيرا لانه لرقته ينفذ فى الخلل الذى بين المعدة وبين الطعام واذا كثر يفرق بينه وبين جرم المعدة ويطفيه فلا يجود هضمه بل يتربص بالشراب الى حين نزوله عن المعدة لانه اذا شرب ح يرققه ويعين فى سرعة نزوله وهذا ليس على الاطلاق بل يختلف بحسب الامزجة والاغذية فلو كان مزاج المعدة حارا جدا او كان الغذاء يابسا جافا كالقلايا كان الاولى التكثير من الماء معه وبعده بلا تاخير لئلا يفسد الهضم وكذا كان الغذاء الرطب يحترق فى المعدة ولو كان المزاج باردا كثير البلغم

فكلما طال الصبر عليه كان اولى وغير هولا يحبه الى ان ينزل عن المعدة ويستدل عليه
اي على نزوله عنها بخفة اعالي البطن فان احوجه العطش الى الماء فليمص شيئا يسيرا من الماء البارد
ليسكنه وانما ينبغي ان يكون بالمص ليطول زمان مروره على المري والحلقوم فيسكن حرارتهما ويبوستهما ويكون
ما يصل الى المعدة يسيرا او كان العطش يخفا فيها يسيرا وانما ينبغي ان يكون ما يرد الا انه كلما كان اكثر كان
اقناع اليسير منه اكثر وهذا القدر يبرد ويهيئ المعدة ويجمعها بتكثيفه لها وقد يكون العطش بحرارة القلب فيسكنه بالهواء
البارد يكون اسرع من سكونه بالماء البارد **قوله** وبالجملة اشارة الى كلام مجمل في ذلك وهو انه ان اشتد
من احوجه العطش على الطعام بعد الفراغ منه لا في خلله مقدارا ما ينقع اي يتبل به الطعام جاز لانه اذا انقع
به قليل منه فيسكن العطش ايضا وقد يقرء ينقع به بالغاء وله وجه لانه ينصلح به الا انه بالقاف اولى ويؤيده ما في
بعض النسخ ينقع فيه وقد عرفت مما سبق ان هذا لا يصح على الاطلاق لان الغذاء لو كان شديد الجفاف
يجوز في خلله ايضا وكذا اذا كان مزاج المعدة نارا والمصابرة على العطش والنوم عليه اي على العطش نافعة
للمبرودين المرطوبين ضارة للمحرورين بين المحرورين وذلك لان المصابرة على العطش والنوم عليه
يقلل الرطوبة وكذلك الصبر على الجوع والترطيب مطلوب في المحرورين وعدمه في المرطوبين
ويعرض للمحرورين من الصبر على الجوع ان يصيب المرار الى معدهم لغلبتها عليهم وللطافتها وقوة جذب المعدة لحرارتها
فاذا تناولوا شيئا فسد وفي بعض النسخ افسد الطعام بسبب لطفها اياه فيعرض لهم في النوم واليقظة ما
مما يعرض لمن فسد طعامه من الحشاء وخبث النفس وغيره ذلك في اليقظة والتململ في النوم ويعرض ايضا
ان يفسد شهوة الطعام ح اي حين فساد الطعام بسبب انصباب المرار وذلك لكراهة الطبيعة لما
مرارته المنافية للغذائية ح اي حين سقطت الشهوة يجب ان يشرب ما يحدر ذلك ويلين الطبع مما هو خفيف
غير معنف اي مسهل قوي مثل الاجاص وشيء يسير من الشيرخشت وفي بعض النسخ غير مغث والاولى ان
الاصح وانما لا يجوز المسهل القوي ويجوز المليّن لان المليّن هو الذي يخرج ما في المعدة والامعاء وما يليه
فقط والغذاء اذا افسد يكون هناك والمسهل هو الذي يخرج ما في العروق ايضا وحين فساد الغذاء انما
ينجذب الماساريقا وانما امر باحداره بالمليّن دون القيء مع انه اسهل لوجهين ١ ان المعدة تكون قد تعرت
بانصباب المرار والقيء مما يزيد ضررها ٢ ان المعدة والامعاء بل البدن كله يكون بعد الجوع شديدة
الجذب للغذاء وذلك مانع من القيء لكن هذا انما يكون اذا لم يصل ذلك الطعام الى فوق اما لو عرض له طفو كثير

وكثير الجشاء والغثيان فلا خفاء ان القي ح يكون اسهل **قوله** فاذا عاودت الشهوة اكلوا وفي اكثر النسخ اكل وذلك لدلالة ذلك على نقاء المعدة واحتياج البدن الى الغذاء وانما لا يجوز الاكل بعد الغذاء الفاسد لكثرته اذا حصلت الشهوة بل يجب ان يدافع قليلا على ما عرفت لينهضم ما توجه من ذلك الغذاء الى العروق **قوله** على ان مرطوبي الابدان بالرطوبة الطبيعية وفي اكثر النسخ بدون الباء فيكون نصبا على المصدر اشارة الى ان المصابرة على الجوع مع انها انفع للمرطوبين هم اقل صبرا عليه من يابسي الابدان لان ابدانهم اي المرطوبين متهيئة لسرعة التحلل اذ من شان الرطوبة سهولة التاثير والانفعال واذا تحلل الرطوبة الطبيعية سريعا لا يصبرون على الجوع صبر يابسي الابدان اذ شان اليبوسة ضد ذلك الا ان يكونوا اي المرطوبين مملوين من رطوبات غير التي في جوهر اعضائهم ولا تكون تلك الرطوبة ردية بل كانت جيدة موافقة لابدانهم غير ضارة لهم قابلة لان تحيلها الطبيعة الى الغذاء التام بالفعل فانهم ح يكونون اكثر تحملا للجوع من يابسي الابدان لوجود ما يقوم بدل المتحلل **قوله** والشراب على الطعام اشارة الى انه مضر على الطعام وكذا الحلاوات اما الشراب عليه فلانه لكونه سريع الهضم والنفوذ ينفذ الطعام قبل ان ينهضم ويورث السدد والعفونة ايضا بسبب السدة واما الحلاوات فلان طبيعة الاعضاء لمحبتها لها يجذبها قبل الهضم سريعا واذا تجذبت سريعا اورث السدد سريعا ولذلك قال يسرع ايراث السدد ولان السدد انما يكون اذا انجذبت بدون ان يجذب معها شيئا من الطعام بخلاف تسديد الشراب فانه بسبب ما يخالطه من الطعام **قوله** والسدد اي مضرة الشراب والحلاوات على الطعام ايراث السدد وهي توقع في امراض كثيرة منها الاستسقاء وذلك لافساد ما يحتبس منها مزاج الكبد وانما خصصها بما يكون بسبب الكبد لان السدد الحادثة في الاوردة البعيدة عن الكبد ايجابها للاستسقاء بعيد ولم يذكر شيئا آخر مما يحدث عن السدد كاليرقان وسقوط الشهوة وغير ذلك للعلم بها مما سبق **قوله** وغلظ الهواء والماء لا سيما في الصيف مما يفسد الطعام ظاهر لان غلظ الهواء انما يكون لمخالطة الارضية والرطوبات الردية وذلك مما يغلظ الروح ويضعف القوى وانما كان ذلك في الصيف اولى لضعف الهضم فيه وكذا غلظ الماء يكون ايضا لمخالطة الارضية وح يبطئ نفوذه من المعدة ويفسد الهضم فلا باس ان يشرب عليه قدح ممزوج او ماء طبخ فيه عود ومصطكي لان ذلك يفيد التلطيف وانما ينبغي ان يكون الشراب ممزوجا مع انه لطيفه اكثر لئلا يفرط في التسخين وانما قال لا باس اذ من عادتهم ان يقولوا لا باس بكذا اذا كان نفعه قليلا

قوله ومن كانت احشاؤه حارة قوية فاذا تناول طعاما غليظا فكثيرا ما يعرض ان يصير طعامه رياحا
ممددة للمعدة ونواحيها هذا الكلام يحتاج الى تفصيل وهو ان حرارة المعدة والاحشاء اما ان تكون
قوية او لا تكون فان لم تكن قوية فان كانت بالاعتدال فظاهر وان كانت مقصرة كان الهضم ضعيفا وربما بطل الكان
التقصير بالافراط وان كانت قوية فان كان الغذاء لطيفا احترق وان كان غليظا تدخن لكن
هذا التدخن تدخن لا يبلغ الى ان يحدث الرياح الممددة للمعدة ونواحيها لان حرارة المعدة والاحشاء
لا تبلغ الى ذلك الحد بل اذا كانت الكبد مع ذلك حارة ايضا فانها اذا كانت مفرطة الحرارة وخنقت
الغذاء حين كونها في المعدة والاحشاء يعرض الرياح الممددة والعلة المراقية من ذلك اي من تدخن
الغذاء بحيث يحدث منه الرياح الممددة والعلة المراقية نوع من الماليخوليا سمي بها لما يعرض معه الم
ونفخ في المراق ولان قوله وخالي المعدة اشارة الى ان من خلا معدته من الغذاء والمراد ان اضطر الى
استعمال طعامين مختلفين في اللطافة فوجب ان يقدم الغليظ اذ لو قدم اللطيف فان كان كما سرع اليه الاستحالة
فسد في معدته وافسد على ما عرفت ولذلك لم يذكر هذا القسم وان لم يكن منه اشتمل عليه المعدة اشتمالا تاما لانه
يحصل منه التغذي بسهولة وج ان يتناول بعده الغليظ نفرت منه معدته وحينئذ فلا يهضمه لان
حصول الغذاء منه يحتاج الى زمان طويل فيفسد لا محالة اللهم الا ان يجعل بينهما مهلة اذ ح يكون المعدة قد تغذت
باللطيف تغذية لا يحتاج معها الى الاعراض عن الغليظ حتى توفر فعلها في اللطيف وان لم يجعل
بينهما مهلة فالاولى في مثل هذه الحالة ان يقدم الغليظ ويتناول قليلا قليلا ليكون ورود اللطيف
حين اخذ الغليظ في الهضم فلا تجبن المعدة عن الاقبال عليه **قوله** فاذا افرط الاكل في التملي
وخضخض اي تحرك ما في معدته حركة اي خضخضة او شوشه شرب لافراط فيه فليبادر الى القيء وذلك
لان خضخضة الطعام في المعدة من التملي وتشويش الشرب لافراطه يورث افساد الهضم واذا فسد
صار كالفضول فلا بد من اخراجه وهو القيء اولى ما امكن وان فات القيء بان انحدر الى الامعاء
او تعذر لمانع اخر شرب الماء الحار قليلا قليلا فانه يحدره الا مثلا ويجلب النعاس فيلقي نفسه اي
فاذا جلب النعاس لا يدفعه بل يلقي نفسه في موضعه وينام كم شاء فانه يهضم ما انحدر الى الكبد والعروق
غير منهضم وانما قال كم شاء لان النوم كلما كان اطول كان انفع في ذلك وفي بعض النسخ كيف شاء وهو
صحيح ايضا فان لم يعن ذلك اي لم يتيسر لمانع من شرب الماء الحار او من جلب النعاس فان كفت الطبيعة المؤنة

فان كفت الطبيعة المؤنة بالدفع بان دفعتها بقوتها بدون حاجة الى ما يعينها من الادوية المسهلة فبها
اي يكتفى بهذه الحالة ويفوض امرها الى الطبيعة ونعمت تلك الحالة التي لا يحتاج فيها الى مونة
اخرى والا اعانها اي الطبيعة بما يطلق بارفق اي بما لا يكون مسهلا قويا لعدم الحاجة اليه فان قلت
بل لا يستعمل ههنا ما يطلق من المسهلات ولا يستعمل ذلك في فساد الطعام العارض بسبب كونه مستعملا عقيب
الجوع المفرط بل يقتصر على المليّنات قلت لان الغذاء انما فسد بسبب تقدم الجوع المفرط يكون
مخالطا للرطوبات الصديدية التي اجتمعت في المعدة عند الجوع وذلك مانع من انجذابه الى العروق
فهي تكون لذلك ولتقدم الجوع خاوية فلا يحتاج الى مسهل يخرج ما فيها بخلاف فساد الغذاء ههنا
فانه ليس مخالطا لما يكرهه الطبيعة حتى لا تجذبه ولا العروق من الخواء بحيث يمنع من استعمال المسهلات
فلذلك يجب ان يستعمل ههنا ما يطلق من العروق ايضا وينقيها لئلا يفسد الدم لمخالطته فالجوارش
يطلق قوته بمثل الاطريفل والجلنجبين المسهل اي الذي يكون فيه شيء من المسهلات فليستعمل كلا منهما وحده
او مخلوطا بالسقمونيا المربى والمبرود دون بمثل الكموني والشهرياران والتمري فان هذه الاشياء مع اطلاقها
بالرفق تقوي المعدة وتتدارك ما عرض لها من الضعف وتعين على هضم ما بقي منه في الما رسبب
حرارتها **قوله** وان يمتلي اي الامتلاء سواء كان من الطعام والشراب للاحتياج الى هذه التدبيرات
لا شك في انه ردي ومع ذلك لان يمتلي البدن من الشراب خير من ان يمتلي من الطعام بمعنى ان التضرر به
يكون اقل من التضرر بالامتلاء من الطعام للطافته وخفته وسرعة قبوله للانفعال والهضم ومما هو جيد
في تدبير التملي من الطعام اذا افسدان يتناول عليه الصبر مقدار ثلث حمصات او يوخذ نصف درهم
من الصبر ونصف درهم من علك الانباط وهو صمغ شجرة الفستق ودانق من بورق ويستعمل عليه
فانهما يطلقانه سريعا ومما هو خفيف واخف من ذلك حمصتان او ثلث حمصات من علك البطم
وهو صمغ شجرة الحبة الخضراء وربما جعل معه مثله او اقل منه من البورق فانه يجلو بقوته ويقطع المواد الغليظة
ومما هو محمود في ذلك جدا شيء من الافتيمون مع شراب يسير فان فعله يكون اسرع هذا كله مع احتمال
المزاج وان لم يحتمل شيئا من ذلك فنام نوما طويلا وهجر الغذاء يوما واحدا اما النوم فليعين على تدبيره
بتوجه الحرارة اليه واما طوله فليبلغ اثره الى الكبد والعروق ايضا واما هجر الغذاء فلتشتغل الطبيعة بالكلية
اليه ولا تتوجه الى وارد جديد واما كونه يوما واحدا فلئلا يفرط الجوع فان خف بعد ذلك استحم وكمد

ويلطف الغذاء اما الاستحمام فليلطف بما يبقى ويبعث الحرارة واما التكميد فلانه اذا كمد المعدة بالاشياء المقوية لها قويت في الهضم واما تلطيف الغذاء فلان المعدة وآلات الغذاء تكون ح ضعيفة فلا تقوى على الهضم الكثير ولا الصلب فان لم يستمرئ مع هذا كله اي مع المذكور قبل قوله فان خف والا الم ثقل واتقل وتمدد وكسل اذ مع الخفة ينبغي ان لا يكون ثقل وتمدد وكسل لانها علامات بقاء الفاسدة بحالها وان احتمل ان يكون المراد بالخفة انحداره من المعدة والامعاء على ما يشعر به كلامه فيما بعد فاعلم اي فان لم يستمرئ مع ذلك كله وبقي هذه الاعراض فاعلم انه قد امتلأت العروق من فضوله فان الغذاء الكثير المفرط وان عرض له ان ينهضم في المعدة فانه قلما ينهضم في العروق لان هضمها ضعيف لقلة حرارة جوهرها ولكنه يخفها كالخزانة للاخلاط ولان ما ينهضم ويحدره منها ينبغي ان يكون اقوى لئلا يبطل ما تبره عند الوصول اليها ح يبقى فيها نيا وتمددها بسبب حدوث الرياح وربما صدعها لفرط التمديد ويورث كسلا وتعبا على ما في بعض النسخ وتمطيا وتثاوبا اما الكسل فلتضررها بالحركة لانها تثير المادة الفاسدة واما التعب اي الاعياء فلما يحتبس من تلك المواد في العضل ويفعل فعل المواد التي تنجذب اليها بالحركة المتعبة واما التمطي فلاحتباس الفضول البخارية الملازمة لقصور الهضم في العضل واما التثاوب فلما يحتبس منها في عضل الفكين والشفتين فليعالج بما يسهل من العروق فان لم يحدث ذلك اي المذكور من الاعراض بل اورث اعياء فقط فليسكن مدة لان المادة ح تكون اندفعت الى العضل وليست كثيرة جدا والا اورثت الثقل والكسل والتمدد ايضا فلا يحتاج الى المسهل بل يكفي في علاجها ان يسكن مدة لئلا يزداد نشرها بالحركة ثم يعالج الاعياء العارض بما سيأتي في علاجه **قوله** ومن اوغل في السن اشارة الى ان العادة التي كانت في مقدار الاكل في سن الشباب ينبغي ان لا يداوم عليها في الشيخوخة لان من اوغل في السن لا يقبل بدنه من الغذاء ما كان يقبل وهو شاب لضعف قواه واذا لم يقبل لكن يديم المقدار ويتناول فيصير غذاؤه بسبب قصور الهضم فضولا فينبغي ان لا يأكل مقداره بل دونه على قدر القوة **قوله** ومعتاد تغليظ التدبير اشارة الى ان اعتياد الاكل الكثير ردي لا من اعتاد به ان يلطف التدبير اي اكل قليلا وخلا من الهواء في المنافذ لامتناع الخلاء وقدر ما في بعض النسخ مقدار ما كان يشغله غلظ التدبير وليس يشغله اي ومقدار اليبس يشغله لان لطف التدبير فكما يعود الى التغليظ يحدث

يحدث فيه السدد وقال القرشي ان هذا الكلام مشكل جدا وذلك لان تلطيف التدبير اعني بهذا استعمال الاغذية
اللطيفة لم يلزم من ذلك ان يقل حجم ما في العروق لان الغذاء اللطيف هو ما يتولد منه دم رقيق ولا يلزم من ذلك
ان يكون قليلا وان عنى به تقليل الغذاء لم يلزم ذلك دخول الهواء في المنافذ لان ذلك انما يلزم ان لو بقيت
تلك المنافذ على سعتها حين كان التدبير غليظا لئلا يلزم الخلاء لكن بقاؤها على سعة الاولى غير لازم لجواز ان يتكاثف
عندما يقل ما في داخلها فيصغر تجويفها حتى يكون على قدر الغذاء الذي يبقى عليه ولو لزم ذلك نفوذ الهواء لم يلزم
من نفوذه حدوث السدد عند العود الى التغليظ لجواز ان يخرج منها ذلك الهواء كلما ازداد الغذاء بالقدر الذي
يزيد الى ان لا يبقى هواء البتة وح لا يلزم حدوث السدد بذلك الوجه بل في اكثر الامر يحدث السدد عند العود
الى التغليظ لا على هذا الوجه بل لكون تلك المنافذ قد جفت بتقليل الغذاء حتى ضاق تجويفها وعسر عوده الى السعة التي
ان يترطب لكن ذلك الترطيب انما يكون في زمان طويل فاذا اغلظ التدبير لا بالتدريج ورد الى تلك المنافذ
ما لا يسعه تجويفها فيحدث من ذلك السدد ويقال ان يختار ان مراده الشق الثاني ونقول **اولا** انه لم يرد
لزوم السدد بل المراد احتمالها كما هو عادة الاطباء في اكثر اقوالهم **وثانيا** ان المسالك اذا ضاقت
يتكاثف ما في داخلها عند التلطيف يكون حدوث السدد عند التغليظ اكثر **وثالثا** ان تجويز خروج
الغذاء بالتدريج عند التغليظ لا ينافي قول الشيخ فكما يعود على ما لا يخفى **ورابعا** ان ما ذكره في وجه حدوث
السدد هو مراد الشيخ لان تجاويف المنافذ اذا خلت وملأها الهواء يجف ما هي فيه لا محالة كما هو مشاهد
في النبات والاشجار اذا جفت واذا جف ذلك ضاقت المنافذ فحدث السدد حين التغليظ
قوله والاغذية الحارة اشارة الى تدارك مضار الاغذية بما يعين على هضمها **اعلم** انه قد يتفق بحكم فرط
الشهوة او ضرورة اخرى تناول الاغذية غير موافقة لمزاج الآكل فيجب الاعتناء بدفع غائلتها حذرا
من الوقوع في امراض تناسبها فهي ان كانت حارة وخيف من ضعف الطبيعة عن اجادة هضمها اتبعت
بالسكنجبين ليتدارك مضرتها لا سيما البزوري فانه انفع انواعه ان كان من سكر وان كان من عسل فالساذج منه
كاف لقوة حرارة العسل وان كانت باردة اتبعت بماء العسل او شرابه او الكموني فان كلا منهما لقوة حرارته
يعين على هضمها واحدارها هذا اذا كانت الاغذية لطيفة وان كانت غليظة اتبعها حار المزاج سكنجبينا
قويا بزوريا وبارد المزاج شيئا من الفلافلي او نحوه وهو ظاهر لا يقال تدارك مضرة الاغذية الحارة
ينبغي ان يكون بالاشياء الباردة وما عكس السكنجبين البزوري والعسلي حار فكيف يتدارك مضرتها

لان المراد بالمضرة ههنا ليس المضرة الحادثة من جهة المزاج فان ذلك قد سلف فى المباحث المتقدمة بل المراد
ماذكرنا من مضرة كثرة استعمالها الموجبة لضعف الهضم ولا شك ان ما يتدارك به ذلك ينبغى ان يكون حارا
لان الهضم انما يكون بالحرارة **قوله** والاغذية اللطيفة احفظ للصحة واقل معونة للقوة اى المحركة والجلد
ظاهر اما الاول فلان الاغذية اللطيفة تنفعل عن القوة المغيرة بسهولة وتستحيل الى جوهر البدن بسرعة
وقل ما يبقى منها فضلة تورث مرضا واما الثانى فلان القوة فى الحركة انما يكون فى تصلب الاعضاء
وذلك انما يكون اذا كانت الارضية غالبة عليها وذلك انما يكون بالدم الغليظ واذا كان حكم اللطيفة
ذلك يعلم ان حكم الغليظ يكون بالضد ومن احتاج الى جلد كالمجاهدين والمصارعين واحتاج بسببه اى
بسبب احتياجه الى الجلد الى اغذية قوية الكيموس رصد الجوع الشديد وتناول منها غير الكثير لينهضم وانما
لم يقل غليظة بدل قوله قوية الكيموس تنبيها على ان المراد بالغليظة قوية الكيموس ومعنى كون الغذاء قوى
الكيموس ان يكون الدم الحاصل منه قويا متينا لا ينفعل بسرعة وانما ينبغى ان يترصد الجوع الشديد اولا
لان التصرف فيها حينئذ يكون اقوى لاحتداد الحرارة لكن ينبغى ان لا يبلغ الى حد تنصب المرار
الى المعدة واصحاب الرياضات والتعب الكثير احمل الاغذية الغليظة لقوة حرارتهم بسبب كثرة الرياضة والتعب
ومما يعينهم على هضمها قوة نومهم واستغراقهم فيه بسبب كثرة التعب لكن يعرض لهم لكثرة ما يعرقون ويتحلل من
ابدانهم ان يستلب اى يجتذب اكبادهم من الغذاء ما لم ينهضم بعد فتهيئهم لامراض قتالة من سوء القنية
والاستسقاء اما فى آخر العمر ان كانت ابدانهم قوية او فى اوله ان كانت ضعيفة خصوصا وهم معتدون
فى اول عمرهم بهضمهم الذى يحصل لهم من نومهم يبطل اذا عرض لهم سهر متواتر بعد ذلك وخصوصا اذا شاخوا
لان السهر يزيد ويضعف قوة هضمهم ويكون تهيؤهم لتلك الامراض اشد **واعلم** ان استلاب الغذاء
قبل الهضم بسبب كثرة العرق والتحلل لا يختص بالكبد بل جميع الاعضاء يشاركها فيه لكن لما كان اكثر
اضرار المجذوب فى احداث السدد واكثر ما يكون فى الكبد لضيق مجاريها خصها بالذكر والفواكه الرطبة تليق
ايضا للمتعبين المرتاضين المحرورين فى الصيف لانها انما يضر بسبب ما يتولد منها من الرطوبات ويهيأ الدم
للغليان وهؤلاء لكثرة تعبهم ورياضتهم تحلل كل ما يتولد منها فى ابدانهم فلا يضرهم بل يوافقهم ويتدارك ما يتحلل
من الرطوبات الفاضلة خصوصا ان كانوا محرورين لان مزاجهم يكون حارا يابسا فيعدل بها خصوصا اذا كان
ذلك فى الصيف لان العرق فيهم حينئذ يكون اكثر لكن ينبغى ان يؤكل قبل الطعام ليكون لها طريق سابلى

الى الامعاء اذا انهضمت ولا يفسد الطعام وهي اي تلك الفواكه مثل المشمش والتوث والبطيخ والخوخ والاجاص لا يقال ان هذه لا يكون الا في الصيف فلا وجه لقوله وخصوصا اذا كان ذلك في الصيف لان ذكرها للمثال اذ الفواكه الرطبة لا ينحصر فيها مع ان البطيخ من جملتها وقد يوجد في غير الصيف ايضا وان ابرد اي المذكورون من المتعبين المرورين بغيرها اي بغير الفواكه مما يقوم مقامها في الترطيب كالشراب الممزوج وماء الشعير بالسكر وما اشبه ذلك فهو اجل لان كل ما يملأ الدم مائية وسيغلي في البدن غليان عصارات الفواكه في الخارج اي في خارج من البدن وان كان ربما نفع في الوقت فانه يهيأه اي يهيأ الدم للعفونة بتغليب المائية عليه والمراد بعصارات الفواكه معصوراتها لا ثقلها والسبب في غليانها داخل البدن وخارجه ان مثل تلك الرطوبات لا بد ان تتصرف فيها احدى الحرارتين اما الغريزية او الغريبة ويكون الية للغالبة منها والفواكه وما يشبهها يكون حرارتها الغريزية مستولية على رطوباتها والا لم يمكن تكونها بل فسدت قبل ذلك ولا يكون استيلاؤها عليها قويا جدا والا جففتها فاذا اعصرت تكون الرطوبة التي في معصورها ازيد مما كانت في الجسم المعتصر قبل العصر فلا تقوى الحرارة التي فيها تحللها فيستولي الحرارة الغريبة وتتجزأ فيحصل الغليان **قوله** وكذلك اي مثل الفواكه الرطبة في تهيئة الدم للعفونة كل ما يملأ الدم خلطا نيا او مائيا على ما في بعض النسخ وان كان ربما نفع من نقشاء والقثد فانهما ينفعان حين ما اكلوه ولكنهما حيث يملآن الدم في المال خلطا نيا ولذلك كان المستكثرون من هذه الاغذية اي الدوائية الرطبة معرضين للحميات وان بردت في اول الامر **قوله** واعلم ان الخلط المائي اشارة الى بعض مضار الخلط المائي الحاصل من الفواكه الرطبة وتدبير ذلك فمن مضارها ان الخلط بها يصير مائيا والخلط المائي ربما يعرض له ان يصير لفساده صديديا اي كمادة الخراج من اختلاطها بالدم وذلك العروض انما يكون اذا لم يتحلل وبقي في العروق فانه يتعفن ج ويصير كالصديد وتدبير الامن من ذلك ان يستعمل اكلوها الرياضات قبل ان تجتمع هذه المائيات بل لو انهم اذا اتنا ولوها ارتاضوا لتحلل تلك المائيات وقل تضررهم بها **قوله** واعلم ايضا اي واعلم ان من جملة مضار الخلط الخام والمائي انه اذا كان في الدم خلط خام او مائي منه لا يلتصق بالبدن لانه بعيد عن مشابهته في المزاج والقوام فيقل الغذاء لا محالة وفسد حال البدن كما يفسد في حو اقنية **قوله** تحليق اشارة الى العيش مع مضرة الفواكه اي جدير لمن يأكلها ان يمشي بعد اكلها شيئا قليلا لينحدر الى قعر المعدة

ثم يأكل عليها طعاما ليزلقها بثقله واعراض المعدة عن فعلها لرداءة تغذيتها فان قلت ازلاق الغذاء
وان كان رديا قبل ان ينهضم مضر فكيف يصح ذلك قلت انما يكون مضرا لو كان ذلك الغذاء
صالحا ونفوذه الى البدن اما ما يراد تقليله واخراجه بالكلية قبل ان ينهضم فلا والاغذية التي تولد المائية
والخلط اللزج الغليظ والمرار ينبغي ان لا تستعمل فانها تجلب الحميات واما تولد المائية منها لانها بين المائية
للدم واما ما يولد الخلط اللزج الغليظ فيتسدد به للمجاري والمسام فانه اذا فسد ما احتبست الرطوبات
فيهما ولا ينفذ فيها الهواء المروح والارواح فيفسد بتلك تلك الرطوبات وتعرضها العفونة لاستيلاء
الحرارة الغريبة واما ما يولد المرار فبوجهين الاول تسخين الخلط المراري للبدن والثاني بسبب
حدة الدم الذي يتولد منه والبقول المرارية كالرشاد والخردل وما يشبههما ربما كثر نفعها في الشتاء
لافادتها الحرارة المعتدلة لما يوجبه الشتاء كما ان البقول النفعة ربما كثر نفعها في الصيف لافادتها
المائية والبرودة المعتدلة لما يوجبه الصيف **قوله** ومن صار الى تناول من الاغذية الردية
اشارة الى تدبير من اضطر الى استعمال اغذية ردية غير دوائية لانها قد مر بيانها اي من عرض
له ما يوجب ان يستعمل الاغذية الردية الغير الدوائية كسفر او حبس او غير ذلك فينبغي ان يقلل
مرات الاكل ولئلا يتواتر ليكون استعمال كل مرة بعد نقاء المعدة وشدة الجوع حتى تتصرف الطبيعة
فيها كما ينبغي وتحصل الهضم التام فان خلط بها مع ذلك ايضا دواء يصلحها على ما عرفت وانما ينبغي
ان يكون استعمال الضد بالخلط لانها لو استعملت صرفة عرض عنها في اول استعمالها لرداءتها
ضرر لا يقوى المضاد على دفعه لو اتبع اما اذا خلط بها فيبعد لها في اول الامر فان تأذى اي
فان استعملت تلك الاغذية غير مخلوطة بالضد وتأذى بالحلو منها فينبغي ان يشرب عليه الحامض
من الخل والرمان وسكنجبين الخل والسفرجل الحامض ونحوه لان اكثر مضار الحلو هو باستحالته
الى المرار وباسقاط الشهوة وتسخينه والحامض يقمع المرار ويقوي الشهوة ويبرد **قوله** وتعهد
الاستفراغ عطف على قوله شرب وانما ينبغي ان يتعهد الاستفراغ اذا شرب عليها الحامض لان
مضار الاغذية الردية كثيرة وقد اتفق هنا مع ذلك امران يلزمهما كثرة الفضول احدهما تناول
غذاء على اخر وثانيهما الافراط في الغذاء ولانه كان قد استعمل من الحلو المقدار الكافي واضطر الى
استعمال الحامض للاصلاح ومن تأذى بالحامض تناول عليه العسل والشراب العتيق لان العسل يضاده

يضاد بطعمه وكيفيته والشراب وان لم يضاده بطعمه لكنه يضاده بكيفيته وانما ينبغي ان يكون الشراب عتيقا
لتكون حرارته اقوى حتى تعين بهضم غذائين مختلفين وذلك اي هذا التناول ينبغي ان يكون قبل نضج الاول
وانهضامه وهو ظاهر اذ بعد ذلك لا يفيد وكذلك ليتدارك اي ومثل تدارك اذى الحلو والحامض
بالضد ينبغي ان يتدارك اذى الدسم بثلثة اشياء مشتركة في تجفيف الدسم الاول بالعفص مثل الشاه بلوط
وحب الآس والخرنوب الشامي والنبق والزعرور والتفاح البري الثاني بالمر مثل الراسن المرزنجوش وهو
معروف ينبسط على الارض ويكون بستانيا وغيره وهذا يبلغ ورقه مقدار ذراع الثالث بالمالح والحريف
مثل الكواميخ والثوم والبصل وبالعكس اي ويتدارك اذى العفص والمر والمالح بالدسم **قوله** ومن
كان بدنه ردي الاخلاط مع رقة اشارة الى اختلاف الاغذية بحسب اختلاف الابدان والمراد
بقوله مع رقة يجوز ان يكون مع رقة من بدنه اي نحافته بحيث لا يحتمل الاستفراغ اذ لو احتمله لكان الاولى
استفراغ الاخلاط الردية وان يكون مع رقة من تلك الاخلاط اذ على هذا التقدير ايضا لا يحتمل الاستفراغ
لان من كان رقيق الاخلاط يكون في الاغلب ضعيف القوة لكثرة التحلل وعلى التقديرين وسع عليه
في الغذاء المحمود لانه اما ان يصلح اخلاطه الردية او يقوى بدنه ليحتمل الاستفراغ لكن هذا انما يفيد
اذا لم يكن الاخلاط الردية بحيث يقوى على احالة الغذاء المحمود الى كيفيته ومن كان بدنه جيد الاخلاط لكنه سهل
التحلل غذي بالرطب السريع الانهضام ليقوم بسرعة بدل ما يتحلل منه والغذاء الرطب هو سريع الاستحالة الى
الحلوية التي هي الدم وقال جالينوس هو المفارق لكل كيفية اي كل طعم والا فالرطوبة كيفية ايضا
ولذلك قال عقيبه كانه تفه وليس بحلو ولا حامض ولا مر ولا حريف ولا مالح ولا قابض وانما كان التفه
اسرع استحالة الى الدموية لان الطعوم في غالب الامر تكون تابعة لغلبة الكيفيات فتغلب على كيفية تكون من قبل الدوائية
والاغذية الدوائية مباينة للطبيعة فيكون استحالتها الى جواهر الاعضاء اعسر وابطأ والمتخلخل
اي من كان بدنه متخلخلا يكون احمل للغذاء الغليظ من المكتنف وذلك لسهولة تحلل فضولها
من بدنه وقد عرفت اكثر ذلك مما سبق **قوله** والاستكثار اشارة الى تاثيرات الاغذية بحسب المداومة
عليها والاستكثار من الاغذية اليابسة اي المداومة عليها يسقط القوة ويفسد اللون ويجفف
الطبع اما اسقاط القوة فلوجوه ا انها لافراط الارضية فيها لا يتكون منها الارواح التي هي محل القوى
٢ انما يحتاج في استحالتها الى الدم الى عمل كثير متعب للطبيعة وذلك يلزمه ضعف القوة

سوان استحالتها الى الدم يحتاج الى زمان طويل فيتاخر وصول بدل المتحلل ويلزم الضعف اما فساد اللون فلوجهين احدهما انه يقشف الجلد بسبب قلة الرطوبة ٢ لقلة نفوذ الدم المتولد منها الى ظاهر الاعضاء واما تجفيف الطبع فلان المراد به اما يبس الطبع او المزاج وعلى التقديرين ايجابها له ظاهر لقلة الرطوبات فيها والاستكثار من الدسم يكسل ويذهب الشهوة وذلك لان ما لاكثر منه يكثر الرطوبة وكثرتها توجب استرخاء العصب وفم المعدة والاول تقتضي الكسل والثاني سقوط الشهوة لان الشهوة لا تكون الا عند تكاثف فم المعدة والاستكثار من البارد يكسل ويفتر وهو ظاهر لاخماده الحرارة التي تكون بها الحركة والنشاط والاستكثار من الحامض يجلب الهرم وذلك لقلة ما يتولد منه من الرطوبات وضعف الحرارة الغريزية بسببها وتكرج البلاغم وكذلك حكم الغذاء الحريف فانه بحرافته يوجب رداءة الاخلاط الموجبة للشيب والاستكثار من المالح يضر بالمعدة بسبب لذعه والمالح يضر بالعين لتنشيفه الرطوبات الفاضلة بحرارته وجلائه **قوله** والغذاء الدسم الى قوله وقد يعرض اشارة الى احكام متفرقة للاغذية منها ان الدسم الموافق اذا تنوول بعده غذاء ردي افسده وذلك لقبول الدسم الموافق التغير بسبب لطوبته ومنها ان الغذاء اللزج البطيء الانحدار وذلك لتشبثه بالعضو وعسر قبوله للاستحالة بسبب تلازم اجزائه ولذلك يكون الخيار بقشره اسرع انحدارا من المقشر بسبب ما في جلده من الجلاء المانع من تشبثه بخمل المعدة لا لانه مع قشره يكون اقل لزوجة لان قشره لا يزيلها وكذا بخالته اسرع انحدارا من المنخول لما قلنا في الخيار ومنها ان المتعب اي من اصابه التعب اذا لطف تدبيره اي قلل غذاءه ثم تناول غذاء غليظا كالارز باللبن بعد الجوع افسد الدم اي افسد ذلك التلطيف بعد التعب الدم واثاره بسبب الحرارة الثائرة ح لا الغذاء الغليظ على ما يوهم تركيبه لان الغليظ لا يفسد الدم ولا يثيره واحتاج اي المتعب بسبب استعمال الغليظ بعده الى الفصد وان كان قريب العهد به وذلك لان الدم الحاصل منه يكون غليظا خصوصا وقد جذبه الاعضاء لفرط الحاجة سريعا فاذا خالط دما صار حادا بالتلطيف المتقدم وحصل من مجموعهما دم مكرب الى الطبيعة بسبب حدته واختلافه فيحتاج الى الفصد لاخراجه وكذلك الغضبان اي حكمه مثل حكمه اذا تناول غليظا **قوله** واعلم ان الغذاء الحلو تبتزه اي تسلبه الطبيعة قبل النضج والانهضام فيفسد الدم يريد به ان حكمه حكم ما تقدم في اخراجه الى الفصد وان كان قريب العهد به لان الطبيعة اذا سلبها قبل الهضم التام يكون ما تولد منه دما غليظا فاذا خالط ما في البدن من الدم صار المجموع مختلفا محوجا الى اخراجه بالفصد. **قوله** وقد يعرض للاغذية اشارة الى احكام يعرضها من جهة تاليفها اي بسبب اجتماع بعضها

وقد قال بعض اصحاب التجارب

بعضها مع بعض ذكرها اصحاب التجارب من الهند وغيرهم فقالوا لا ينبغي ان يوكل لبن مع الحموضات وذلك
لان الحموضات تعد اللبن للتجبين واذا تجبن اللبن في المعدة صار كالسم والمراد باللبن هو الحليب اذ المعقود
كثيرا ما يولد مع الحموضات ولا يعقب ضررا يعتد به وكذلك ينبغي ان لا يوكل سمك مع لبن لانهما
غليظان سريعا الفساد يورثان امراضا مزمنة لغلظ المادة المتولدة منهما منها اي من تلك
الامراض المزمنة الجذام وحدوثه منهما يكون اذا استحالا الى الدخانية والسوداء وقد يحدث
منهما البرص وذلك اذا كانت استحالتهما الى البلغم الغليظ وقد يحدث منهما القولنج لتوليدهما
الخلط الغليظ اللزج والرياح العسرة التحلل وقالوا ايضا ينبغي ان لا يوكل ماست مع
الفجل ولا مع لحوم الطير اما مع الفجل فلانهما غليظان وفي الفجل قوة منفذة فلا يومن من وجع
المفاصل والامعاء واما مع لحوم الطير فلانه ان جمع مع الكبار من الطيور كان جمعا بين الغليظين
وان جمع مع الصغار كالفراريج كان جمعا بين الغليظ واللطيف قال القرشي لوجود الخلط
بينهما بان طبخا جملة كان يطبخ اللبن بلحم الدجاج او العصافير لم يكن في ذلك كثير مضرة **وفيه نظر** لان تجوهر
الخلط بالطبخ لا يبلغ الاستحالات الهضمية وينبغي ايضا ان لا يوكل سويق على ارز بلبن
لكونهما منفخين ولا يستعمل في المطعومات دهن او دسم كان في اناء من نحاس لتغير طعمه وحدوث
كيفية ردية منه ولا يوكل شواء على جمر الخروع لتغير جوهره بما في جوهر الخروع من الفساد ولذلك
يضر الاستظلال بشجرته ولو قال بدل شواء كباب لكان اولى لان وضع اللحم على الجمر يقال له
تكبيب لا شي هذا ما ذكره الشيخ عنهم ومما ينقل عنهم انه لا يجمع بين السمك الطري والطير لانه يحدث
وجع الس ولا بين اللبن والخمر لانه يحدث النقرس والاسترخاء ولا بين الارز والخل لانه
يحدث وجع الامعاء وامثال ذلك مما لا نطول الكتاب بذكره **قوله** والاغذية المختلفة اشارة
الى ان الاغذية المختلفة مضرتها لاي وجه يكون فقال انها يضر من جهتين الاولى
من جهة اختلافها في الهضم واختلاط المنهضم منها لغير المنهضم والثانية من جهة انها يمكن ان يستعمل
اكثر من الباج الواحد اي النوع الواحد يقال اجعل الباجات باجا واحدا اي اجعل
الوان الاطعمة لونا واحدا وهو معرب باب وقد هرب اصحاب الرياضة في الزمان القديم
من ذلك اي من جمع الاغذية المختلفة وكانوا يقتصرون على اللحم في الغداء وعلى الخبز في العشاء

متن وافضل اوقات الاكل في الصيف

وانما خص اصحاب الرياضة لان اصحاب الترفه معتادون بذلك لا يقتصرون على نوع واحد **قوله** فصل
الى آخره فصل اشارة الى احكام متفرقة متعلقة بالاغذية **منها** ان افضل اوقات الاكل في الصيف
الوقت الذي هو ابرد وذلك لكثرة حرارة الداخل وجودة الهضم ح فلو اخر والشهوة صادقة الى
وقت حار لم يحصل الهضم على ما ينبغي ومع ذلك يكون مدافعة الجوع وهي مما يملأ المعدة رطوبات صديدية
فقوله ومدافعة الجوع على ما ذكرنا يجوز ربطه بما تقدم على ما ذكرنا ويجوز ان يكون حكما آخر وهذا ظاهر ولعل
ملاضمير التدافع الدال على المدافعة **ومنها** ان الكباب اذا انهضم كان الذي غذاء بالجرو النصب بكثرة الدم
الحاصل منه لكنه بطيء الانهضام والانحدار بسبب لزوجته واجتماع اجزائه ولذلك يبقى في الاعور وخيره
ما يتخذ من اجزاء صغار اذ ح يكون لزوجته اقل **ومنها** ان الشورباجات غذاء جيد لقوة اكتسابها من اللحم
وسرعة انهضامه وهو اذا كان يحصل بطرد الرياح اذ شان البصل ذلك اذا لم يكن يحصل ح
الرياح بسبب ما فيه من رطوبة مانعة من تحليل تام **ومنها** ان الرؤوس المشوية ينبغي
ان لا يوكل العنب عليها ومن الناس من يحسب ان ذلك جيد لان العنب يدفع غلظها وهو ردي
جدا لانه يغثي ويبل المعدة برطوبته فيفسد الهضم وكذلك شرب النبيذ عليها لما فيه من تنفيذ قوي فينفذها
قبل الانهضام بل ينبغي ان يوكل عليه مثل حب الرمان بلا ثفله اما الرمان فلتسكينه الغثيان واما كونه
بلا ثفل فلئلا ينضم غلظه الى غلظها ويتخم **ومنها** ان الطيهوج يابس يعقل البطن والفروج رطب يطلقه
اما الاول فلما قيل من انه قليل الغذاء وكثير الحركة وهما يوجبان اليبس المستلزم للعقل واما الثاني
فلفرط رطوبته **ومنها** ان خير الدجاج ما شوي في بطن جدي او حمل ليحفظ رطوبته عن التحليل لعدم
ملاقاته النار **ومنها** ان مرق الفروج شديد التعديل للاخلاط اكثر من مرق الدجاج لخلوه من
غلبة الكيفيات عليه وقلة تغذيته لكن مرق الدجاج اغذى وهو ظ **ومنها** ان الجدي بارد رطب
لسكون حرارته الغير الملائم للطبيعة المؤذي للدماغ والحمل حار طيب لذوبانه بحركته ويهيج بالتحريك
رائحة السمك وصدا الحديد وانما قال طيب مع ان المناسب انفع لان ما يكون طيبا يكون الطبع
اليه اميل وتصرفه فيه اقوى فيكون انفع **ومنها** ان الزيرباج للمحرور يجب ان يكون بلا زعفران
لانه حار يابس في الثانية فيزيل البرد المطلوب من الزيرباج وللمبرود يجب ان يكون بزعفران ليعيده حرارته
ومنها ان الحلاوة وان كانت لمسك كالفالوذج ردي التسديد وتعطيشه اما التسديد فلان فيه النشا وهو

الفصل الثامن من

وهو بطئ الانهضام والانحدار عن المعدة ويوجب السدة واما تعطيشه فلبطوء انحداره من المعدة ومنها ان مضرة الخبز اذا لم ينهضم كثيرة لبطوء انحداره بسبب زيادة الارضية ومن اللحم اذا لم ينهضم دون ذلك بضد ما قلنا فی الخبز **قال** رح الفصل الثامن فی تدبیر الماء وشراب **واقول** اصلح المیاه للامزجة المعتدلة ماکان معتدلا فی شدة البرد ای لایکون شدید البرد ولاقصیره سواء کان لطبیعه او برد بالجمد من خارج وانما قال للامزجة المعتدلة لان اصلحها للمحرورین شدید البرد مالم یفرط جدا وللمبرودین قاصر البرد وانما ینبغی ان یکون تبریده بالجمد من خارج لاسیما اذا کان الجمد ردیا لئلا یفرط البرد ولا یفسد بالغلظ الحادث منه **قوله** وکذلک الحال فی الجمد الجید ایضا لم تکن محتاجا الیه لانه یعلم من قوله لاسیما علی مالایخفی وقوله فان المتحلل فی بعض النسخ المحل تعلیل شامل لکون التبرید بالجمد سواء کان ردیا او جیدا ینبغی ان یکون من خارج وتقریره ان التبرید به لو کان من داخل لتحلل فیه وهو باق علی غلظه وکیفیة المفرطة اضر بالاعصاب واعضاء النفس وبجملة الاحشاء لمروره علیها وعلی ما قررنا لایرد ما قیل ان الاضرار بالاعضاء المذکورة ان کان لقوة البرد لزم ان یکون الماء البارد بطبعه او بالجمد من خارج مثله فی الاضرار بها ولزم ایضا ان یکون المتحلل منه اذ انقص برده لایضرها لکن لیس الامر کذلک فانه یضرها لما قلنا من ان اضراره بها بغلظه فان الغلیظ لعدم تحلله سریعا یدوم ملاقاته لها فیزید تاثیره لان الفاعل الضعیف اذا دام تاثیره کان ابلغ فیه من القوی اذا لم یدم **قوله** ولا یحتمله ای لایحتمل البرد بالجمد من داخل احتمالا یؤمن علیه الا الدموی جدا لکونه قوی البدن حار المزاج وانما لم یذکر الصفراوی لانه فی الاغلب یکون نحیفا ویتاثر سریعا ومن لم یضره هذا الماء فی الحال ینبغی ان لایغتر به ولایداوم علیه فانه یضره اذا داوم علیه وطال الایام وامعن فی السن وقال اصحاب التجارب لایجمع احد بین مائی البیر والنهر بان یشرب احدهما قبل ان لایحدر الآخر فان ذلک یحدث النفخ والقراقر قال القرشی قد جربنا ذلک مرارا ووجدناه کذلک ولعل ذلک لاختلافهما بالغلظ واللطافة **قوله** واما اختیار الماء ای ما هو المختار منه فقد سبق ذلک وکذا اصلاح الردی منه فلا نعیده ونقول ههنا ان المزاج بالخل یصلحه فانه بجلائه وسرعة نفوذه یزیل کیفیة الردیة

اعلم ان الشرب على الريق وعلى الرياضة والاستحمام خصوصاً مع خلاء البطن وبمنعه عن التعفن ونذا احكاما لم يسبق ذكرها
وكذلك طاعة العطش الكاذب في الليل كما يعرض للسكارى والمخمورين وعند اشتغال الطبيعة بهضم الغذاء وقد سبق
الري الكافي هنا جيدا اما الشراب على الريق فلانه ح لعدم معاوقة ما يخالطه من الاجزاء الغذائية يكون اسرع نفوذا
فلا يبعد ان يصل الى الاعضاء الرئيسة وهو باق على برده فيفسد مزاجها واما على الرياضة والاستحمام فلان الاعضاء ح تكون
ملتهبة فيجذبه قبل تسخينه بسرعة ويلزم المحذور السابق وخصوصاً مع خلاء البطن فان الانجذاب ح يكون اسرع لعدم ما يعاوقه
واما طاعة العطش الكاذب فلانه ح لا يكون محتاجا اليه الا لم يكن العطش كاذبا وكل ما يرد على البدن وهو غير محتاج اليه
يضره ويولد خلطا رديا كالبلغم المالح وغيره وانما قيده بالليل لان غالب العطش الذي يكون عن تسخين المعدة الذي هو كاذب
يكون بالليل وعند النوم لاجتماع الحرارة الى الباطن وكثيرا ما يتفق ذلك للسكارى والمخمورين قال القرشي ويشبه ان يكون
عطش السكران والمخمورين ليس بكاذب لانه حادث عن تسخين الشراب المعدة وانما يسمى العطش كاذبا اذا كان عن بلغم لزج او
غليظ او مالح واما ما يكون عن الحر او اليبس فالاولى ان يسمى كاذبا وايضا اذا كان شرب السكران والمخمورين لاجل
حرارة المعدة بسبب التسخين الشراب ابن نفيس ترك الشرب عندي مذموم لانه يسكن تلك الحرارة ويطفيها
وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحادث عن تسخين الشراب المعدة لا يكون كاذبا مطلقا بل انما لا يكون كاذبا لو لم يكن
يسكن بالمصابرة عليه لا نسلم ايضا انه لا يسمى كاذبا الا اذا كان عن بلغم لزج او غليظ او مالح فانما يكون لثقل الطعام
واشتياق المعدة الى اخراجه كاذب ايضا على ما صرح هو ايضا به والشرب عليه ردي لانه يخضخض الغذاء فيفسد
الهضم وهو الذي يسبقه الري الكافي اذ لو لم يسبقه لكان محتاجا اليه في ان يمزج بالغذاء حتى ينطبخ طبخا جيدا

قوله بل يجب اي لا يجوز الشراب في الصور المذكورة بل يجب ان كان ولا بد اي وان كان هذا العطش قويا
ولا بد من تسكينه ان يجتزي بالهواء البارد والمضمضة بالماء البارد ثم ان لم يقنع بذلك ولا يسكن العطش شرب
من كوز ضيق الراس ليكون قليلا قليلا كالمص لان تعاقب مروره يسكن العطش وان قل اذ العطش كاذب وليس
فائدة ذلك دفع العطش الكاذب فقط بل ينتفع به المخمور لاطفاء حرارة الشراب وربما لم يضره ان شرب على الريق
ايضا لما قلنا وكذا المحرور ويعلم من قوله اولا وقد ينتفع وثانيا وربما صحته ما اوردنا على قول القرشي وان قوله
ليس عندي بمذموم ليس عنده بل هو قول الشيخ ذلك سكتنا عنه ومن لم يصبر اي من كان بحسب
مزاجه او عادته لا يصبر عن الشرب على الريق فيشرب قبله اي قبل شرب الماء شرابا ممزوجا بالماء
ثم ليشرب الماء البارد لان الاعضاء ح يستغني شرطيبة اياها عن جذب الماء بسرعة فيلبث في المعدة ويسخن

وتسخن فلا يضر وانما ينبغي ان يكون الشراب ممزوجا لئلا يفرط تسخينه فيحوج الى زيادة جذب الرطوبة
وانما ينبغي ان يكون مزجه بمار حار اذ لو مزج بالبارد لكان معينا على سرعة النفوذ فيكون ضرره
اكثر من الماء وحده وليعلم المبتلى بالعطش الكاذب ان النوم ومصابرته على العطش كل واحد منهما يسكنه
لان الطبيعة ح تحلل المادة المعطشة وخصوصا اذا جمع بين الصبر والنوم اذ التحليل بهما يكون اقوى
فان لم يصبر واطفأ الطبيعة المنضجة بشرب الماء طاعة لها اي للمادة المعطشة او للعطش لاقامته الخلط
المعطش اي لاقامة المادة اياه بسبب انضمامه اليه اطفأ الطبيعة ويجوز ان يكون الاقامة
مضافة الى الفاعل اي لبقائه بحاله وجب اي على المذكورين خصوصا على صاحب العطش الكاذب
ان لا يعب الماء عبا بل يمص منه مصا وانما قال خصوصا على ان المذكورين لا يكون عطشهم صادقا
لانه لما افرده بالذكر فكانه غيرهم ولا يخفى انه لو لم يذكره لكان اولى وشرب الماء البارد جدا
ردي لانه يجمد الحرارة الغريزية ويطفيها ويضر بالعصب والات التنفس والاحشاء وربما قتل بغتة
لوصوله الى القلب بما ضعف الكبد فاورث الاستسقاء فان كان اي الماء باردا جدا ولا بد منه
كما يتفق في الاسفار في الشتاء فبعداي فليشرب بعد طعام واف يعاوقه فلا يصل برده الى الاعضاء
الرئيسة بسرعة والماء المفتر يغثي لتحريكه الرطوبات وعجزه عن تحليلها وتنفيذها والسخن فوق ذلك اي
فوق المفتر اذا استكثر منه او من المعدة لما فيه من الارخاء واذا شرب في الاحيان غسل
المعدة واطلق الطبيعة بترقيق ما فيهما واذابته هذا ما يتعلق بتدبير الماء واما الشراب فيبحث
فيه من وجوه **الاول** فيما هو اوفق بالنسبة الى كل مزاج **اعلم** ان الابيض الرقيق
اوفق المحرورين لانه لبياضه يكون اقل حرارة ولرقته لا يدوم ملاقيا للاعضاء فيكون اضعف
في التسخين ولا يصدع على ما ظن من انه يجزه والبخار يصدع بل لغلبة المائية عليه يبرد ويرطب
وخفف بترطيبه الصداع من التهاب المعدة ويقوم الشراب المروق بالكعك والخبز مقامه اي مقام
الابيض الرقيق والكعك معرب كاك وهو خبز رقيق يابس وطريق الترويق ان ينقع الكعك
او خبز غيره في الشراب ويترك مدة وقيل ست ساعات لتتشبث بها الاجزاء الغليظة بالخبز ثم
يصفى وخصوصا اي الابيض الرقيق اوفق للمحرورين ويقوم مقام المروق وخصوصا اذا مزج
بالماء في الصورتين قبل الشرب بساعتين فانه ح يكون انفع لانه بما فيه من الماء الممزوج يبرد

ويزيد في الترطيب ويعدل مزاجهم واما الشراب الغليظ الحلو فهو موافق لمن يريد السمن فانه بما فيه من الارضية والحلاوة يسمن ولكن ينبغي ان يكون على حذر من تسديده اذا كان حديثا لان الكبد تجذبه لحلاوته قبل الهضم وهو غليظ وعروق الكبد ضيقة فيسد؛ وخصوصا اذا كان حديثا والعتيق الاحمر اوفق لصاحب المزاج البارد لكثرة حرارته وقلة ترطيبه ولو قال الاصفر بدل قوله الاحمر لكان اولى لانه اقوى في التسخين **الثاني** في استعماله على الطعام ولا شك ان استعماله على كل طعام من الاطعمة ردي لما عرفت في الفصل المتقدم انه ينفذ الطعام قبل الانهضام ويورث السدد والعفونة فينبغي ان لا يشرب الا بعد انهضامه وانحداره ان كان الطعام جيد الكيموس وان كان ردي الكيموس فشرب الشراب عليه وقت تناوله بعد انهضامه ردي لانه ينفذ الكيموس الردي الى اقاصي البدن وكذلك شربه على الفواكه لرداءة غذائيتها وخصوصا على البطيخ لسرعة استحالته والابتداء اي اذا اراد ان يشرب بعد انحدار الطعام فينبغي ان يبتدئ بالاقداح الصغار لا بالكبار لان المعدة في اول الامر تكون متعبة بهضم الغذاء المتقدم فيكون التخفيف عليها اولى على ان الشراب دائما يكون بالصغار اولى لان فعل الطبيعة فيه يكون اقوى ويجوز لمن كان معتادا ان يشرب على الطعام قدحين او ثلثة من الاقداح الصغار فانه لا يضر وقيل انه لا يضر لغير المعتاد ايضا بل ينفع لانه يعين على الهضم لكن للمعتاد يكون انفع وكذلك عقيب الفصد لا يضر للصحيح ايضا لانه يتدارك ما يوجبه الفصد من الضعف **الثالث** في منافعه وهي كثيرة لكن ذكر الشيخ بعضها مما يناسب المقام فمنها انه ينفع الممرورين بادرار المرة وانما اختص ادراره بالمرة لانها للطافتها تطاوعه في ذلك بخلاف غيرها للغلظة وينفع المرطوبين بانضاج الرطوبة بسبب تلطيفه للرطوبات وتقويته للهاضمة وكلما زادت عطريته وزاد طيبه طبا طعمه فهو اوفق لان قبول الطبيعة ح يكون اشد وملائمته لها اكثر ومنها انه ينفذ الغذاء في جميع البدن بترقيقه له وبدرقته لما فيه من قوة التلطيف والتنفيذ ومنها ان يقطع البلغم ويحلله بترقيقه وانضاجه ومنها انه يخرج الصفراء في البول وغيره لما مر آنفا ومنها انه يزلق السوداء فيخرج بسهولة بترقيقها وتهييئها للزلق ويقمع عاديتها بالمضادة وليس المراد المضادة بالكيفية على ما يظن فان الشراب الصرف حار في الثالثة على الاصح يابس في الثانية بل لان اثاره تقوية النفس والنشاط والسرور وكل ذلك مضاد لاثار السوداء ومنها انه يحل كل منعقد من الرطوبات

من غير تسخين كثير غريب اما تحليل التعقيد فبما فيه من القوة المنضجة واما ان تسخينه لا يكون كثيرا فلا غرو فللطافته

وموافقته للطبيعة والحرارة الغريزية **الرابع** في اصنافه واحال الشيخ بيانها الى موضعه وهو الكتاب الثاني

في الادوية المفردة ونحن ايضا نتبعه حذرا من الاطناب **الخامس** في اختلاف الناس في سرعة السكر

وبطوه لا خفاء في انه للطافته وكثرة هوائيته يسخن في المعدة سريعا ويتصعد منه بخار لطيف الى الدماغ

ويزاحم الروح الذي فيه ويخرجه من مكانه لاحتياجه الى مكان لكنه للطافته تحلل بسرعة والا انضغط

الروح واذا تعاقب يصعد ذلك البخار وحركت الروح وبسببه حصل في الروح حركات غير طبعية

يلزم منه تشويش الخيال والفكر وغيرهما فيحصل السكر لان المراد منه التشويش العارض

للروح النفساني في الدماغ بمزاحمة الابخرة المتصاعدة من الشراب واذا كان شان الشراب

ذلك فمن كان قوي الدماغ لم يسكر بسرعة لان دماغه لا تقبل الابخرة المتصاعدة الردية

ولا يقبل اليه من الشراب الا حرارته الملايمة المحللة لما هناك من الرطوبات المغلظة للروح

فيصفو ذهنه بسبب صفائه وسرعة قبول انفعاله عن الصور والمعاني بما لا يصفو ابتداء اذهان

اخرى وفي بعض النسخ اوقاتا اخرى وله وجه ومن كان بالخلاف اي ضعيف الدماغ كان

حاله بخلاف المذكور **السادس** في تدبير الاستكثار منه اعلم ان من كان في صدره وهن

يضيق به نفسه في الشتاء لا يقدر ان يستكثر من الشراب شتاء وذلك لان هذا الوهن فيه انما يكون

من برد وكذلك يقوى في الشتاء حتى يحصل ضيق النفس وذلك اما ان يكون من سوء مزاج بارد في الحجاب

والعضلات او من مادة بلغمية في مجاري النفس وعلى التقديرين يكون مانعا من الاستكثار

في الشتاء اما على الاول فلان الحجاب والعضل يشتد سوء مزاجهما البارد في الشتاء ويضعفان

عن الحركة وكثرة الشراب يوجب بكثرة الرطوبة ارخاءهما لعصبيتهما فيضيق بذلك النفس جدا واما

على الثاني فلان المادة البلغمية تزيد في الشتاء والاستكثار من الشراب يسيل البلغم ويزيد الرطوبة

ويودي الى ضيق النفس جدا فمثل هذا الشخص يتعذر عليه الاستكثار في الشتاء واما في غيره فيمكنه

ذلك ما لم يفرط ومن اراد ان يستكثر منه ينبغي ان لا يمتلي من الطعام ويجعل في غذائه ما يدر

اما الاول فليكون له مكان ولئلا تنغمر الحرارة الغريزية بكثرته واما الثاني فلانه يخرج مع البول

بالتدريج ويقل في البدن فان عرض امتلاء من طعام وشراب فليقذف بالقيء وليشرب ماء العسل

٣٦١

ويقذف ابغذ ليجلو المعدة مما بقي فيها ثم يغسل فمه بخل وعسل ينبغي بذلك اسنانه مما تعلق بها لا يضرها وبقيتها ويغسل وجهه

بماء بارد ليمنع تصاعد الابخرة فلا يعرض في الراس ثقل **السابع** في تدبير من يضره الشراب من ما ذكر من الشراب

اي من يعرض له الاذى بسبب سخونة البدن وحمى الكبد اي حرارتها ينبغي ان تجعل غذاؤه مثل الحصرمية ونحوها مما يضاد

بالكيفية كالتفاحية والرمانية والاجاصية وان كان له مانع من الحموضات فبالقرعية والخشخاشية وان تجعل نقله

من الرمان المز وحماض الاترج ومن يعرض له الاذى منه في ناحية راسه ويكون ذلك بحرارة فما نعه تقلل شربه وشربه

مع ذلك الممزوج المروق لئلا يكون اسخن قويا ولا يعرضه صداع سريع فانه ربما يؤدي الى السرسام فتقلل عليه مثل الجلاب

يمنع ببرده من تصاعد الابخرة ومن يعرض له الاذى منه في معدته لاستحالته فيها الى المرارة وصعود البخار فليتناول

حب الاس المحمص بما فيه من تبريد وتقوية للمعدة ومنع انصباب الفضول اليها ويمص شيئا من اقراص

الكافور وما فيه قبض وحموضة لانه يبرد المعدة ويقويها ويقمع ما يتولد فيهما من المرار وفي بعض

النسخ ويشرب بدل ويمص وهو اولى اذ لا رطوبة في اقراص الكافور حتى يمص وانما يشرب

اقراص الكافور دون نفسه لانها يدوم بقاؤها في المعدة فيؤثر اكثر من الكافور لسرعة نفوذه

ولان نفعها بما فيها من الادوية كالصندل والطباشير والانبرباريس وغيرها يكون اقوى لكن ينبغي

ان لا يكون فيه الزعفران لانه ينفذها الى القلب سريعا فيقل تاثيرها في المعدة هذا ان كان تاذيه بحرارتها

وان كان تاذيه من برودتها فان الشراب ربما يستحيل فيها الى الخل لبرودتها فيؤذيه بلذعه لها فهذا

ينبغي ان يتنقل بما يسخنها كالسعد اي عرقه والقرنفل وقشر الاترج **الثامن** في بعض احكامه باعتبار

الحداثة والعتاقة والاعتدال **اعلم** ان الشراب العتيق في حكم الدواء وليس الغذاء اي ليس فيه

زيادة غذائية كما هي في الحديث بل هو اقرب الى الدوائية وفي بعض النسخ بدل الغذاء اليسير الغذاء وهو

ظاهر وانما كان كذلك لانه بحسب طول الزمان تحلل رطوباته وتزيد يبوسته فيقل ما به التغذية ويحتد حرارته

فيصير احر وايبس ولذلك يستعمل في الامراض الباردة المزمنة لينعش الحرارة الغريزية وينضج الاخلاط

الفجة وقال في الشفاء ان السبب في زيادة تسخين الشراب العتيق هو تحليل هوائيته فتبقى الارضية غالبة

ولا ينفذ بسرعة بل يدوم ملاقاته للعضو فيكون تسخينه اكثر ولقائل ان يقول لو كان كذلك لوجب

ان يكون اغلظ قواما واثقل وزنا لكنه يصير الطف واخف كان ما ذكره يكون في بعض البلاد

لغلبة الارضية عليه ولذلك يقال انه يخل فيه فان قلت لو كان السبب في زيادة ما ذكرتم اولا

ودّلو جب ان يصير اغلظ واثقل ايضا لانه اذا انحلل رطوباته لطول الزمان لا يجتمد حرارته الا لغلبة الارضية فيما بقي قلت لا نسلم ذلك اذا احتداد الحرارة يجوز ان يكون لزيادة يبسه كالهواء اذا يبس فان حرارته تحتد والارضية فيه واما الشراب الحديث ففيه تغذية لكنه ضار بالكبد لنفخه واسهاله اما النفخة فلغلبة الرطوبات الفضلية عليه واما اسهاله فلانه لقلة ما ينفذ منه في الماسا ريقا بسبب غلظه يكون المبتقي منه في الامعاء اكثر وذلك يوجب ازلاقه بالبراز ومن مضاره انه يودي الى القيام الكبدي وهو الاسهال الكبدي لانه يضعف الكبد بتقليل ما نفذ اليها من الغذاء ولاخراجه من الامعاء واذا ضعفت الكبد تولد فيها رياح ممددة ربما فرق اتصالها وهو من اسباب القيام الكبدي **وخير الشراب** ما استجمع خمس صفات **ا** ان يكون معتدلا في العتاقة والحداثة وهو ظاهر مما عرفت من حال العتيق والحديث **ب** ان يكون ابيض مائلا الى الحمرة اما البياض فلئلا يكون مفرط الحرارة اما الميل الى الحمرة فلانه يدل على النضج الفاضل وتوسط الحرارة اذ البياض الصرف يدل على قصورها لا يقال انهم ذكروا ان خيره الشراب الريحاني وهو اخضر خالص الخضرة والابيض المائل الى الحمرة لا يكون اخضر لجواز ان لا يكون الريحاني عندنا اخضر او لانه لما كان نادر الوجود لم يعتد به **ج** ان يكون طيب الرائحة لانه يكون اكثر تقوية للروح واشد ملائمة للطبع **د** ان يكون معتدل الطعم لا حلوا ولا حامضا لان حلاوته تدل على ان نضجه لم يكمل حتى بقي فيه طعم العصير وحموضته على انه كاد ان يصير خلا وانما فسر معتدل الطعم بذلك لئلا يظن ان المراد به المتوسط بين الحلاوة والحموضة لان ذلك يكون رديا والشراب الجيد المعروف بالمغسول هو ان يوخذ ثلثة اجزاء من العصير وجزء من الماء ويغلى حتى يذهب ثلثه وانما يكون هذا الشراب جيدا لان ما يخالطه من الاجزاء الا رضية الفضلية يترسب بالغليان وما يخالطه من الاجزاء المائية والبخارية الفضلية تصعد **التاسع** في تدبير من اصابه في المعدة لذع من الشراب من اصابه لذع في المعدة فان كانت لاستحالته الى الخلية فتدبيره ان يقي لفساده بالكلية وان كانت الى المرة فتدبيره ان يمص بعد ان عرض اللذع الرمان المز والماء البارد لما فيهما من تسكين لذع الصفراء ولو رش على الرمان ماء الورد لكان اوفق لانه معين في تقوية المعدة وانما كان ينبغي ان يكون استعمال الماء بالمص لطول مروره بفم المعدة بموضع الذي فيه اللذع

وان يمص في غد ذلك اليوم شراب الافسنتين لانه يقوي المعدة ويرد الشهوة وينبغي ان يكون بالماء البارد لانه
اعون في التقوية وقال القرشي ان شراب الورد مع شراب الليمو والحماض انفع وكذا شراب السفرجل والسكنجبين السفرجلي
بشرط ان لايكون هذه الاشربة حامضة لوجهين ١ ان شراب الافسنتين حار يابس فيعاون طبيعة الشراب
المستحيل صفراء على التسخين والتيبيس ٢ انه حلو ولا مانع فيه من الاستحالة الى الصفراء فاذا ورد على معدة كثيرة الصفراء
لم يبعد ان يحيله وهما ضعيفان لان شرب شراب الافسنتين انما هو في غد ذلك اليوم وبعد خلو المعدة من الصفراء
ولذلك امر باستعمال الحمام بعده اذ لو بقي شئ منها في المعدة لايجوز استعماله خوفا من ان تتعفن وتحدث الحمى
وفائدة الحمام الخفة والاستراحة مما كان حصل من الثقل وتعب الطبيعة وينبغي ان يكون قد تناول شيئا يسيرا
من الطعام لئلا تنصب الصفراء الى المعدة ونحوها ولا يعرض الضعف ايضا بسبب خلو تام وانما اشترط ان يكون المتناول
يسيرا لئلا يثقل على المعدة ولا ينجذب قبل الانهضام بسبب حرارة الحمام وينبغي ان يكون الحمام معتدلا
واستعمال الماء فيه اكثر من الهواء ليكون اشد ترطيبا قوى **العاشر** في بعض احكام الشراب الممزوج **واعلم**
ان الممزوج منه يرطب المعدة ويرطبها بما فيه من المائية وهو يسكن العطش اسرع لانه ان كان من المعدة
فظاهر لانه اذا ورد فيه مائية سكنه سريعا لامحالة وان كان من غيرها من الاعضاء فلتنفيذه المائية
اليها سريعا ووقع في اكثر النسخ بدل يسكن العطش اسرع يسكر اسرع فيكون التنفيذ في قوله لتنفيذ المائية مضافا
الى الفاعل اي لتنفيذ المائية الشراب الممزوج به الى الاعضاء وقيل هو صحيح ايضا لان الماء لعدم الغذائية
فيه يكون ارق والطف فلا يريث ريث الشراب فالممزوج به يسكر اسرع ولانه يصير ارطب فيكون
اكثر بخارا لما يشاهد ان البخار المتصاعد من الحطب الرطب اكثر من المتصاعد من اليابس **وفيه بحث**
لان الشراب الصرف لسورته وقوته لاشك انه يكون اسرع تاثيرا في القوى البدنية
واذا انكسر سورته وقوته بالماء لايكون له ذلك التاثير وسرعة النفوذ بدون السورة لايوجب انفعال القوى
بحيث يلزم السكر والبخار مع كثرته اذا لم يكن له قوة لايوثر تاثير القوى **الحادي عشر** في اوقات ينبغي
ان يجتنب العاقل من شربه وهي كثيرة لكنه ذكر منها اوقاتا ثلثة لزيادة ضررها احدها على الريق وذلك
لان المعدة حينئذ لخلوها يكون شديد الحرارة فاذا ورد عليها يحيل بخارا حارا ويفسد مزاج الدماغ
وثانيها قبل استيفاء الاعضاء حظها من الماء في المحرورين **وثالثها** عقيب حركة مفرطة وعللها بقوله وهذان
يضران بالدماغ والعصب ويوقعان في التشنج واختلاط العقل في مرض او فصل حار اما ضررها بالدماغ

بالدماغ والعصب فلان الشراب فى الصورتين لشدة تسخينه وتبخيره بخارا رديا يفسد مزاج الدماغ والعصب واما ايقاعهما
فى التشنج واختلاط العقل فلان البخار المذكور بحرارته يورم الدماغ ويلزمه اختلاط العقل وبلذعه يحدث التشنج وهذا التشنج
عند كون الشراب على الحركة المفرطة يكون اكثر واما ايقاعهما فى المرض الحار وفى الفصل الحار فظاهر لكون المعدة تشتعل
ولا يخفى ان الشرب على الريق يقع فى جميع ذلك خصوصا فى المرض الحار وفى الفصل الحار فلا وجه للتخصيص وقوله فى المحرورين
يختص بالثانى ووقع فى بعض النسخ بدل قوله للمحرورين للمرطوبين ولا توجيه له والقرشى جعل الاوقات ثلثة على قولنا
وجعل هذين اشارة الى الشراب على الريق وعلى الآخرين بان جعلهما واحدا وفساده بين لوقوع لفظة او بينهما
بل لو قلنا انه جعل الاولين واحدا لاشتراكهما فى شربه قبل استيفاء الاعضاء الغذاء لكان وجها فى الجملة
الثانى عشر فى ان السكر المتواتر ردى وذلك لامور **منها** انه يفسد مزاج الكبد بفرط تسخينه لها
ومزاج الدماغ لتواتر ما يتصاعد اليه من الابخرة الحارة الموجبة لسخنه وتكدره ولذلك يبلد اذهان
مدمنيه **ومنها** انه يضعف العصب ويورث امراضه لابتلائه به تبعا لابتلال الدماغ فيرخى
كما يرخى الجلود اذا ابتلت وامراضه التى يورثها هى الرعشة فلذلك اكثر مدمنيه تعرض لهم الرعشة
اذا شاخوا وكالفالج والتشنج لان ما يصعد الى الدماغ ان كان حارا عرض التشنج اللذعى بلذعه
العصب وان لم يكن حارا فان كان كثيرا مدده عرضا فينقص طوله وعرض التشنج الامتلائى
وان كان قليلا سد مجارى العصب وعرض الفالج **ومنها** انه يورث السكتة وذلك لكثرة ورود
الابخرة فان الدماغ يعجز عن تحليلها لضعفه فيبلغ الى ان يسد جميع مجارى ارواحه واوجب
السكتة **ومنها** انه يورث الموت فجاءة وذلك لامتلاء بطون القلب اما من الشراب نفسه لكثرة ما ينفذ
منه اليه لكونه من الادوية القلبية وضعف القلب عن دفعه بسبب الكثرة واما لتحريكه الدم وتسييله حتى ينفذ
الى بطونه وذلك انما يتفق اذا كان الدم كثيرا **واعلم** ان الامور المذكورة لا تختص بتواتر السكر بل
الشراب الكثير وان لم يتواتر يوجبها فينبغى ان لا يشرب كثيرا اليوم **منها** وكثيرا ما يحيل الشراب الكثير فى بعض المعد صفراء ردية
وذلك اذا كانت المعدة حارة فان الشراب لطيف جدا ومن شان الاغذية اللطيفة ان تستحيل فى المعدة الحارة صفراء والا لسرعة
نفوذ الشراب فيها لكان يستحيل فى اكثرها صفراء للطافته ومناسبته لها بسبب حرارته ويبوسته وانما يكون
هذه الصفراء ردية لان استحالتها ليست على الامر الطبيعى لحدوثها فى المعدة ويستحيل فى بعضها خلا حاذقا اى
حامضا من حذق الخل بالحاء المهملة اى حمض كما اذا كانت باردة فان حرارتها اذا قصرت عن انضاجه

عرض له ذلک وانما یکون حاذقا لا ان ما یستحیل منه فی الخارج یکون کذلک فکیف مع تصرف حرارة المعدة فیه وضرر بها ای ضرر الصفراء الردیة والخل عظیم وذلک ظاهر بحده وتها على الامر الغیر الطبعی وقد رای بعضهم ای بعض الاطباء وهو المنقول عن ابقراط ایضا ان السکر اذا وقع فی الشهر مرة او مرتین نفع بما یخفف عن القوی النفسانیة افعالها ویریحها وذلک لترطیبه الدماغ وبله بحیث یخمد القوة المفکرة فیستریح عن فعلها مدة السکر وبما یدر البول والعرق وتحلیل الفضول وهو ظاهر لان فی ذلک من خواص الشراب وان لم یبلغ السکر واذا بلغه کان فیه لا محالة اقوی **الثالث عشر** فی ان من کان ضعیف الدماغ کیف یشربه **اعلم** ان غالب ضرر الشراب انما هو بالدماغ لان بخاره انما یتصاعد الیه وهو فی اصل خلقته ضعیف للین جرمه ومع ذلک یعسر تحلل ما احتبس منه بسبب العظام التی فوقه واذا کان کذلک فینبغی ان لا یشرب ضعیف الدماغ الا قلیلا ممزوجا اما الاول فلانه اذا قل یکون فعل المعدة فیه اقوی وبخاره اقل فلا یزید بضعف الدماغ واما الثانی فلانه مع قلته اذا کان ممزوجا یقل تسخینه للمعدة فلا یتبخر بخار یصل الی الدماغ ویوذیه قال القرشی قد اتفق الاطباء على ان ذلک الشراب ینبغی ان یکون ممزوجا کثیر المزاج وهذا عندی مشکل من وجوه **احدها** ان الممزوج یرخی المعدة واذا ارتخت ضعف تاثیرها فیه فکان تبخره ووصوله الی الدماغ بالتبخر اکثر **وثانیها** ان المعدة وان لم یعرض لها رخاوة عن الممزوج بها فانه بذاته یتبخر اکثر لشدة قبول الماء لذلک فیصحب الشراب فی تبخره فیکون وصوله الی الدماغ اکثر **وثالثها** ان الدماغ الضعیف وان کان ضعفه من حرارة لا بد ان یکون الفضول البلغمیة فیه اکثر وذلک بسبب ضعفه عن استعمال غذائه وعن تحلیل فضوله ونفضها والشراب الممزوج یزید فی ارخاء تلک الفضول وبلها الدماغ واما اذا کان صرفا فقد ینفع بتحلیل تلک الفضول وتنقیة الدماغ **ورابعها** ان الدماغ بطبعه بارد المزاج ففی الغالب یکون ضعفه من سوء مزاج بارد والشراب الممزوج یزید برداً والصرف یعدل مزاجه فلذلک ینبغی ان یکون الصرف اولی والکل ضعیف اما الثلثة الاول فان ارخاءه المعدة والفضول وکثرة تبخره انما یلزم لو کثر شربه اما مع قلته فلا لما ذکرنا واما الرابع فلانا لا نسلم ان الدماغ اذا کان بطبعه بارد المزاج یکون ضعفه فی الغالب من سوء مزاج بارد وان سلمناه فلا نسلم ان الشراب الممزوج یزید بردا وانما کان یزیده ذلک لو کان باردا وهو ان زال بیبسه بالمزاج فلم یزل حرارته غایة ما فی الباب انها ضعفت **الرابع عشر** فی تدبیر من یملأ من الشراب الصواب

الصواب لمن يلا منه ان يبادر الى القئ فان سهل من غير معاونة شئ آخر قذفه به الا شرب عليه ماء كثيرا وحده لان الشراب يطفو الى اعلى المعدة واذا كان كثيرا انكرهته الطبيعة وتشتاق الى دفعه او مع عسل فانه بجلائه وتغثيته يعين في القئ ولم يقيد الماء بالفاتر كما قيده غيره لان البارد قد يكون اعون بالنسبة الى من يكون رقيق الاخلاط لتكثيف المعدة وتغليظ الاخلاط وجمعها فيسهل دفعها ثم يستحم بعد القئ بلا توق اي حذر من انجذاب شئ الى الاعضاء غير منهضم ويمرخ بدهن كثير وينام اما الاستحمام فلتحلل ما بقي منه واما كونه بلا توق فلان الشراب للطاعنة ينهضم ما يبقى منه بعد القئ في المعدة ولو لم ينهضم الجذب ونفذ لم يخش منه كما يخشى عند عروض الاستلاء من الطعام واما التمريخ فلتحلل الفضول الباقية في الاعضاء ويزيد طيبها واما النوم بعد ذلك فليعين على هضم ما عسى ان يكون بقي من فضلاته **الخامس عشر** في اختلاف الاسنان والبلدان في احتمال الشراب اما الاسنان فالصبيان ينبغي ان يمنعوا منه لان شربهم له كزيادة نار على نار في حطب ضعيف وذلك لان ابدانهم ضعيفة وفيها حرارة قوية لماء فيت والشراب ايضا حار فيلزم زيادة نار على نار في حطب ضعيف قال القرشي وللقائل ان يقول لو كان كذلك كان المعتدل بالمزاج يجوز لهم استعماله وليس كذلك ثم قال ويجوز ان يكون منعهم من الشراب لوجه آخر وهو ان اذهانهم واعصابهم ضعيفة وكل من كان كذلك ينبغي ان يمنع منه وللقائل ان يمنع الملازمة في الشرطية وكلية الكبرى في التعليل فان ضعفاء الدماغ يجوز لهم استعماله قليلا ممزوجا باتفاق الاطباء وصرفا عنده على ما زعم كان الاولى للشيخ ان يكتفي في التعليل بالاشارة الى ما ذكر في الفصل الرابع في تدبير الاطفال وبيان المضرة التي يبقى منها وهي توليد المرار في مشاربه مما يسرع اليهم بسهولة جدا والمنفعة المتوقعة من شربه التي هي ادرار المرار وترطيب مفاصلهم غير مطلوبة فيهم لان مرارهم لا تكثر فيهم حتى يستدر يشير الى ذلك بقوله لما قدمنا **قوله** وما احتمل الشيخ عطف على مقدر اي واذا كان حال الصبيان كذلك فامنعهم منه وما احتمل الشيخ منه فاسقه اي المقدار الذي يحمله الشيخ واسقه لانه يقوي حرارتهم الغريزية التي ضعفت وينضج الفضول البلغمية التي كثرت فيهم ويفتح السدد والى غير ذلك من منافعه انما خص في سقيه ما احتمل مع ان الافراط منه مذموم بالنسبة الى كل احد لان احتماله يكون قليلا وعدل الشبان اي لا تسقهم بقدر احتمالهم لانه يحتملونه كثيرا القوة اذهانهم ولو شربوا بقدره لادى الى ما مر من ضرر الشراب الكثير بل اسقهم بالاعتدال بحيث لا يؤدي الى السكر

٣٦٨

هذا حاله بالنسبة الى الاسنان واما حاله بالنسبة الى البلاد فالبلد البارد قليل الشراب اى كثرته والحاً
لاتحتمل اما الاول فلان برد الهواء يكسر سورته ويقلل تبخيره ويولد البلغم وهو يغلبه ولانه يجرى الدم
والحرارة الى خارج فيقوى البدن على مقاومة البرد واما الثانى فلان حرارته اذا انضمت الى حرارة
الهواء مع استرخاء الاعضاء ربما افسدت المزاج ولان حرارة الهواء تولد المرار والشراب يزيد فيه
ويعلم من ذلك حكم البلاد المعتدلة السادس عشر فى تدبير من يريد الاستكثار منه من اراد ذلك
فعليه ان لا يتملأ من الطعام لان التخمة تمنع من الشراب وان جمع بينهما عجز الطبيعة عن التصرف
فيهما وان لا ياكل طعاما حلوا لانه لغلظه يمنع كثرة الشرب بل شيئا من الاسفيدباج الدسم
ليكسر حدته بسبب الدسومة فيعين فى كثرة شربه وقال القرشى هذا مشكل لانه يعين على بطؤ
السكر لا فى كثرته ولا اشكال فيه لان الاعانة على بطؤ السكر يقتضى كثرة شربه على ما قلنا ويتناول
ثريدة دسمة وكما مجزعا اى سمينا وقيل متوسطا بين السمن والهزال وما ذكرنا انسب لما تقدم
ولانه من قولهم بسرة مجزعة اذا قاربت رطبا بان صار ثلثاها منه وهو يناسب ما ذكرناه وايضا
فى كون الثريدة دسما واللحم مجزعا ما ذكرنا فى الاسفيدباج الدسم **قوله** واعتدل ولم يتعب
يحتمل ان يكون المراد اعتدال فى تناوله لان القليل لا يقوى على مقاومة الشراب والكثير يمنع
من تكثيره ولا يتعب بكثرة الحركة وان يكون اعتدل فى حركته ولا يتعب بكثرتها وفى بعض النسخ
واعتدل واطعم فيكون المراد ينبغى ان يعتدل فى التناول ولا يكون انه قد تناول شيئا فى
بعضها واغتذى ولم يتعب اى لا يتعب على الغذاء فى بعضها واتدع ولم يتعب اى يسكن ولا يتحرك حركة
متعبة لان التعب يسخن البدن فيوجب استحالة الشراب الى الصفراء وذلك مانع من الاستكثار ومع
ذلك كله يتنقل باللوز والعدس المملحين وكامخ الكبر لانها تقلل الرطوبات الفضلية التى تتولد
من الشراب والاغذية الدسمة وتمنع تصعد الابخرة فتمنع الاستكثار وان كل من الكب بتية
وزيتون الماء ونحوه نفع واعان على الشراب لما فى الكرنب من التجفيف وكذا فى الزيتون وزيتون الماء وهو الذى ينبت فى الماء
ويكون ابرد وكذلك يعين فى الاستكثار جميع ما يجفف ويقلل البخار مثل بزر الكرنب النبطى والكمون والسداب اليابس والفوتنج والملح النفطى
والنانخواه **قوله** والاغذية التى فيها لزوجة وتغرية اشارة الى بعض الاغذية مع انها تبطئ السكر لا تحمل شرب الشراب
وذلك مثل الدسومات الحلوة اللزجة فانها بسبب تغليظ البخار يمنع السكر لكنه لا يقبل شرب اكثير السبب انها بطيئة النفوذ البتة

السابع عشر في اسباب سرعة السكر مع تدبيرها وهي امور منها ضعف الدماغ لانه يكون اقبل للبخار المتصعد ومنها كثرة الاخلاط فيه اي في الدماغ فانها تتجمر بالشراب فيعاون على احداث السكر ومنها قوة الشراب وهو ظاهر ومنها قلة الغذاء فانه لا يكون ما يعاوق الشراب عن النفوذ ومنها سوء التدبير فيه اي في شربه وفيما يتصل به اي بالشراب مما يستعمل معه فيفسده او يضعف هضمه فيتبخر ويعاون ذلك بخار الشراب على السكر وقال القرشي واقول يمكن ان يكون كثرة الغذاء اسبابه وذلك مما يضعف تصرف الطبيعة في الشراب فيكثر تبخيره ويسير صعيده

فالذي يكون لضعف الدماغ فعلاجه علاج النزلة المتقادمة من اللطوخات المذكورة في ذلك الباب وذلك لان علاج النزلة المذكورة هو تنقية الدماغ وتحليل فضوله وتعديل مزاجه وذلك بعينه هو علاج ضعفه **قوله** ولا يشربن منه الا قليلا اي ومن تدبيرات ضعيف الدماغ ان لا يستعمل الا قليلا وفي بعض النسخ الا قليلا قليلا والاولى اصح وما كان من كثرة الاخلاط فتدبيره تنقية الدماغ منها وما كان من قوة الشراب فتركه او مزجه او تقليله وما كان من قلة الغذاء فاستعمال غذاء تام معه وما كان من سوء التدبير فالاحتراز عنه لما كان تدبير هذه الامور ظاهرا لم يتعرض له الشيخ **الثامن عشر** في امور تبطئ السكر منها شراب يؤخذ من ماء الكرنب الابيض جزو ومن ماء الرمان الحامض جزء ومن الخل نصف جزء يغلى غليات ثم يستعمل شربة منه قبل الشراب اوقية وهي عند الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ومنها حب يتخذ من الملح والسداب والكمون الاسود ويجفف ذلك الحب ويتناول منه بعد حبة ومنها ما يؤخذ من بزر الكرنب النبطي والكمون واللوز المر المقشر والعوسج والافسنتين والملح النفطي والانخواه والسداب اليابس ويشرب منه من الاتحاف معرة من حرارته وزن درهمين بماء بارد على الريق فان جميع ذلك مما يبطئ السكر لما فيه من تجفيف البخار ومنعه من الصعود وقيل ان من اكل خمس لوزة مرة ويكاد ان لا يسكر البتة **التاسع عشر** مما يصحي السكران وذلك امور منها سقي الخل والماء البارد ولتشرات متواترة ومنها ما يتصل ومنها الرمان الحامض ومنها تشمم الكافور والصندل ومنها ان يجعل على رأس السكران المبردات مثل دهن الورد وخل الخمر فان جميع ذلك مما يصحي السكران بتسكين الحرارة وازالة الابخرة

العشرون في تدبير الخمار فسنذكره وقد احاله على الجزئيات ونحن ايضا لا نتعرضه لطول الكتاب

الحادي والعشرون في تدبير من اراد ان يسكر بسرعة من غير مضرة او يسكر سكرا قويا من اراد

الاول ينبغي ان ينقع في شرابه شيئا من الاشنة وهي خضرة تلتوي على شجرة البلوط والصنوبر وغيرها او العود

الهندي لما فيهما من قوة تصعيد البخار بسرعة ومن اراد الثاني كما في الحاجة الى علاج عضو علاجا مولما

ولا يحتمل المه فيجعل في شرابه ماء الشيلم وهي حبة سوداء تكون في الحنطة فانه يقوي البخار ويسكر قويا او

ياخذ من الشاهترج والافيون والبنج من كل واحد درهم ومن جوزبوا ومن السك وهو نوع من

الطيب معروف والعود الخام من كل واحد قيراط ويسقى منه في الشراب قدر الحاجة او يطبخ البنج الاسود

وقشور اليبروج وهو عروق نبت يقال له بالفارسية مردم گياه حتى تحمر بالماء ويمزج في الشراب

فان ذلك ايضا مما يقوي السكر **قال** رح الفصل التاسع في النوم واليقظة **اقول** المذكور

في هذا الفصل هو حال النوم فقط ولم يتعرض لليقظة الا بما ذكرناه ولا من ان الكلام الكلي في سبب

النوم الطبعي وغير الطبعي كالسبات وضدهما من اليقظة والارق وما يجب ان يعمل في جلب

كل واحد منهما اي من النوم واليقظة ودفع كل واحد اذا كان موذيا وما يدل عليه كل منهما وغير ذلك

فقد قيل منه شيئ في موضعه وسيقال في الطب الجزئي اي ما لم يذكر من ذلك فيما سبق وهو اكثره

لانه لم يذكر فيما سبق الا ما يدل عليه النوم واليقظة والذي يذكر ههنا هو بعض احوال النوم من

منافعه ومضاره وتدبيره وغير ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان للنوم اذا اعتدل في القلة والكثرة

منافع **منها** انه يمكن للقوة الطبيعية في فعلها لان الحرارة الغريزية فيه تكون قوية لفقدان التحلل

من الروح **ومنها** انه يريح للقوة النفسانية اذ فيه تبطل الحركات الارادية وتعطل الحواس الظاهرة

فيستريح من الاعياء والكلال **ومنها** انه يكثر من جوهر القوى النفسانية لان اليقظة محللة للروح

بسبب الحركات والاحساس وفي النوم حيث يبطل ذلك لا ينقص منه شيء وهو يستمد من القلب دائما

فيكثر لا محالة واذا كثر هو كثر جوهر القوى النفسانية لانه محلها واليه اشار بقوله حتى انه اي

النوم ربما عاد بارخائه اي صار بسبب ما يقتضي من ارخائه الاعضاء حتى يبطل اكثر افعالها مانعا

من تحلل الروح اي روح كان وقال القرشي غرضه بهذا الاستدلال على ان القوى النفسانية

ينمو جوهرها في النوم وتقريره انه اذا امتنع تحلل الروح النفساني لشدة استرخائها فقد غلطت هواذا

واذا كانت الروح غليظة كان جوهر تلك القوة قد ازداد حتى يظن ان تغليظ القوام وهذا ضعيف جدا لكن اود
لانه يجوز ان يكون غلظها لعدم الحركة الملطفة لا لكثرتها هذا ما قاله وهو ليس بشئ لانا لو سلمنا ان معنى كلام الشيخ
ما ذكر فهو لم يدع حصر غلظ الروح بارخاء النوم اياه بل قال بما عاد بارخائه مانعا من تحلل **قوله** ولذلك اي
ولاجل ما ذكرنا من النوم ممكن للقوى وغير ذلك يهضم الطعام الهضوم المذكورة من قبل والمراد انه يهضم
لانه لا يكون الا في النوم ويتدارك به ضعف الكاين عن اصناف التحلل كان من اعياء وما كا
في مثل الجماع والغضب ونحو ذلك ويجوز ان يقرء كك بالكاف فيكون المذكورة بعده الى هنا اشارة
الى فائدتين آخرتين براسهما ومنها ان النوم المعتدل اذا صادف اعتدال الاخلاط في الكم والكيف
كان مرطبا مسخنا لان تلك الاخلاط تنهضم تعرت الحرارة فيها ويحصل منها دم مرطب مسخن وانما اشترط
اعتدال النوم في ذلك لان النوم المفرط قد يبرد بكثرة الرطوبات وانما اشترط اعتدال الاخلاط في
الكم والكيف لانها لو كانت قليلة تعرض من النوم برد بانحلال الحرارة الغريزية
وان كانت كثيرة اغمرت الحرارة واخمدتها وان كثرت الصفراء وحدها انتشرت
وسخنت بالافراط وان اكثر البلغم انتشر وبرد وكك السوداء ومنها انه انفع شئ للمشايخ لانه يغلط
عليهم الرطوبة ويعيدها فلا تغلب البرد واليبس ولذلك كان جالينوس على ما ذكر في كتبه يتناول الخس لئلا
طويلة بقاية خس مطيبة اما الخس فلانه ينوم واما تطييبه فليتدارك به تبريده وقال اني الآن الى النوم
حريص اي انى شيخ فينفعني ترطيب النوم وهذا نعم التدبير لمن يصيبه النوم وان قدم عليه ما هو
استكمال هضم الغذاء المتناول واستكثار من صب الماء الحار على الراس فانه نعم المعين وانما اشترط
ان يكون الحمام بعد استكمال الهضم لان ما يكون قبله ربما ضعف الهضم فيكثر البخار المانع من النوم
ولانه يجذب الغذاء بحرارته غير منهضم وانما اشترط استكثار صب الماء الحار ليكون الحمام مرطبا والمراد بالحار
هو معتدل الحرارة والاصار مسخنا واما التدبير الذي هو اقوى من ذلك في جلب النوم فهو مذكور في
باب المعالجات ويجب على الاصحاء ان يراعوا امر النوم ليكون منهم على اعتدال وفي وقته وهو بعد انحدار
الغذاء من فم المعدة وسكون ما يتبعه من النفخ والقراقر والا يفرطوا فيه فانه يغمر الحرارة الغريزية ويولد
الامراض الباردة ويتقوا ضرر السهر بانه يغثيهم ويتراهم كلها بسبب نقصان الهضم وتجفيف
الرطوبات **قوله** وكثيرا ما يكلف الانسان نفسه السهر ويطرد عنه النوم خوفا من الغشي

وسقوط القوة هذا انما يكون اذا كانت القوى ضعيفة جدا والارواح قليلة واكثر ذلك يكون عقيب
الاستفراغ والتحلل المفرطين وانما يعرض الغشي ح لان الانسان ما دام يكون مستيقظا كانت
ارواحه متحركة الى اعضائه الظاهرة وذلك مناف للغشي واذا غارت الى الباطن بسبب النوم والتقدير
انها قليلة لم تمكن ان تعود الى الخارج لان ذلك انما يكون لحركة قوية واذا لم تمكن من العود فهو الغشي واستمراره
يسقط القوة وافضل النوم الغرق اى الشامل لمدة بهضم الغذاء وراحة القوى بحيث لا يقع فيها انتباه
وتململ فانه اذا كان بهذه الحيثية كان فعله اتم وافضله ما كان بعد انحدار الطعام من البطن الاعلى اى فم المعدة
وسكون ما عسى يتبعه من النفخ والقراقر فان النوم على ذلك ضار من وجوه كثيرة **منها** ان النفخ والقراقر
يمنع اشتمال المعدة على الغذاء فيضعف الهضم ويكثر الجرذ وهى تمنع النوم **ومنها** ان المعدة تتألم بتمدد
الرياح ويتأدى المها من القوة الحساسة الى الخيال فيتخيل خيالات مفزعة **ومنها** ان تلك الرياح قد يمكن
الاحتيال فى تحليلها ودفع ضررها بالجشاء وغيره فى اليقظة بخلاف النوم فيدوم ضررها ومع هذه المضار
لا يطيب اى النوم ولا يتصل اى لا يكون غير قابل قد يعرض الانتباه كل وقت لاجل الرياح ولا يفارق
التململ والتقلب بسبب تمديد الرياح وتألم المعدة وهو اى التململ ضار من جهة الطب لانه لا يترتب معه ما هو
الغرض من النوم ومع ضرره مؤذ لصاحبه لاقتضائه قبض النفس وتكدر الخاطر والملال عن الحركات
ولذلك اى لاجل ان النوم افضله ما يكون بعد انحدار الطعام عن فم المعدة وسكون ما عسى يتبعه
من النفخ والقراقر يجب ان تمشى الانسان بعد الاكل مشيا يسيرا ان ابطأ الانحدار ثم ينام والنوم
على الخوى ردى مسقط للقوة لان الحرارة ح يجتمع فى الباطن ولم يجد ما يهضمه فيتوجه الى الرطوبات
الاصلية ويفنيها وكذا على الامتلاء قبل الانحدار من البطن الاعلى ردى ايضا لانه لا يكون
غير قابل مع تململ لانه اذا اشتغل الطبيعة فيه بما تشتغل به فى حال النوم من الهضم عارضها
استيقاظ مزعج فتحير الطبيعة وتبلد ويفسد الهضم فقوله كما الى آخره كالتفسير للتململ وهذا الكاف كما
فى قولهم كما حضر زيد قام عمرو ويسمى كاف القران ويتعلق بما بعده وكذا نوم النهار ردى لانه يورث
الامراض الرطوبية لعدم التحلل الذى يحصل باليقظة ويورث النوازل لافراط رطوبة الدماغ
ويفسد اللون لغلظ الدم بسبب عدم الحركة وكثرة ما يحتبس من الفضول ويورث الطحال لكثرة ما يأتى اليه
من الاخلاط التى غلظت بسببه صارت كالسوداء ويرخى العصب ايضا لابتلاله بكثرة الرطوبات وتكسيل

٣٧٣

وتكسيل ايضا لذلك ويضعف الشهوة لقلة تحلل الفضول وابتلال المعدة ويورث الاورام كثيرا لاحتباس
الفضول والحميات ايضا لكثرة الفضول وعجز الحرارة الغريزية من تدبيرها ومن اسباب آفاته اي
آفات نوم النهار سرعة انقطاعه بسبب ما يحدث من الاصوات المزعجة وتبلد الطبيعة عما كانت فيه
من الهضم ودفع الاعياء ومن فضائل نوم الليل انه تام مستغرق لانتفاء الموانع ونوم النهار
مع انه كذلك لا يجب على من اعتاده ان يهجره دفعة بدون تدريج لان الطبيعة اذا اعتادت
في النهار وكانت تستعين به في الهضم فاذا ترك دفعة بقي الغذاء بحاله هذا بيان منافعه ومضاره
في نفسه بحسب الاوقات واما تفصيله بحسب الهيئات فافضل هيئاته ان يبتدي على اليمين لان
اقوى اجزاء المعدة قعرها وهو مائل الى اليمين فينحدر اليه الطعام بسرعة ثم ينقلب الى اليسار ليشتمل على
المعدة ويسخنها على ما سبق بيان ذلك في فصل تدبير الماكول وهذا ليس على الاطلاق بل
اذا كان النوم لاجل هضم ما في المعدة واذا لم يكن كذلك فلا فضل ان ينام على ما هو المعتاد
او اسهل له واذا ابتدأ اي لو ينام او لا على البطن اعان ذلك على الهضم معونة جيدة لما فيه
من الحار الغريزي وحصره وتكثيره وذلك بسبب تكاثف موضع البدن المانع من تحلل الحار الغريزي
لكنه يضر بالعين لان الفضول تميل اليها وهي عضو رطب قابل واما الاستلقاء فهو نوم ردي
يحدث الامراض الردية مثل السكتة والفالج والكابوس وذلك لانه يميل الفضول الى الخلف
فيحتبس اي ينقطع عن مجاريها التي هي الى قدام مثل المنخرين والحنك وحج ان احتبست في الدماغ
وكثرت جدا اورثت الفالج او الكابوس والنوم على الاستلقاء من عادات الضعفاء من مرض
لا يعرض لعضلاتهم واعصابهم من الضعف فلا تحمل جنب جنبا اي لا يقوى احدى الجنبين حمل
الاخرى بل يسرع الى الجنب او الضعفاء لو قوي بالتمام الى الاستلقاء على الظهر اذ الظهر اقوى
من الجنب ومثل هذا اي هذا الضعف ما ينامون فاغرين مفتوحي الفم فانه يكون لضعف العضلة
التي بها يطبقون الفكين ولهذا اي والتدبير النوم بحسب الهيئات والفرش وغير ذلك باب
في الكتب الجزئية لا نطول الكتاب بذكره ههنا **قال** رح الفصل العاشر فيما يجب ان توخر
عن هذا الموضع الخ **اقول** جرت عادة الاطباء ان يذكروا في هذا الموضع اي بعد الكلام
في النوم واليقظة كلاما في الجماع وتعديله وتدارك ضرره وفي الادوية المسهلة وتدارك ضررها فقال الشيخ

نحن نوخر القول في الاول الى الكتب الجزئية وذلك لانه مع كونه كليا اليق بها لقربه من الكلام الجزئي
واما الثاني فيوخر الكلام في بعضه الى مقالتنا في العلاج لانه انسب به وفي بعضه الى الكلام في الادوية
المسهلة وما القول ههنا هو انه يجب على مستحفظ الصحة ان يتعاهد الاستفراغ بالمسهل والادرار والتعريق
والنفث اي الترعيف او الفصد بان يأتي بها احيانا فان كل ذلك طريق لنقص الفضول عن البدن
وكذا يتعاهد الغذاء بالطمث اي بالمس وهو الوطي اذ به ايضا يندفع بعض الفضول بما نوضحه
بالوجه الذي نبينه ونعرفه في موضعه **قال** رح الفصل الحادي عشر في تقوية الاعضاء
الضعيفة وتسمينها وتعظيم حجمها **اقول** قد يقوى بعض الاعضاء ويعظم اذا كان ضعيفا
او صغيرا وذلك يكون فيمن هم بعد في سن النمو والنشو وفي المنتهين اي في النمو وفيمن هم في
سن الكهولة والشيخوخة اما في الاولين فبالدلك المعتدل وبالرياضة المعتدلة التي تخصها ثم بان يطلى
بالزفت اما الدلك والرياضة المخصوصين فلانهما يجذبان الغذاء الى العضو ويحللان فضوله ويجذبان الرطوبة الصالحة اليه
فيقوى بذلك ويعظم لا محالة واما الطلاء بالزفت فلانه يحفظها عليه **قوله** وحصر النفس داخل
في هذا الباب لانه ايضا مما يسمن وخصوصا اذا كان العضو مجاورا للصدر والرئة كالعضلات التي
هناك فان تاثير حصر النفس ح يكون اقوى مثال ذلك اي تقوية العضو الضعيف وتعظيم الصغير
من كان ضعيف الساقين فانا نامره بالاحضار اليسير والدلك المعتدل وبان يطليه بالطلا
الزفتي ثم في اليوم الثاني نامره بان يحفظ الدلك بحاله ويزيد في الرياضة وهكذا الى ان يظهر دليل
على اتساع العروق وانصباب المواد فانه اذا ظهر ذلك يزول القضافة لكن يخاف ح في اي عضو كان ان
حدث الورم من الآفة الامتلائية التي تخص ذلك العضو كما يخاف ههنا اي في المثال المذكور
على الدوالي وداء الفيل فانهما من الامراض الامتلائية المختصة بالرجل والدوالي اتساع عروق
الساق والقدم وداء الفيل عظم الساق والقدم فاذا ظهر شيء من هذا الجنس امرنا بنقص ما كان
يفعله من الرياضة والدلك بل ان افرطت المادة امرنا بالامساك عن الدلك والرياضة
والنوم واستنابذ ذلك العضو اي رفعناه كما اذا كنا في تدبير ضمور الساق على ما ذكرناه من المثال
فامرنا بعد اضطجاعه بان يرفع الساق برجله اي مع قدمه ويدلك عكس الدلك الاول ان ابتدي
من طرفه اي من القدم الى اصله حتى لا تميل المادة الى الطرف بل تميل عنه وتحلل بالدلك الذي ح الى اصله دون

وان اريد ذلك اي يقوى العضو ويعظم بعضو مقارب لاعضاء التنفس ولكن مثلا الصدر ينبغي ان يقمط

ما تحته بقماط وسط الشد اي لا يكون القمط قوي الشد ولا ضعيفه او لا يكون القماط ثخينا ولا رقيقا

وهذا انسب بقوله معتدل العرض ثم يومر ان يستعمل رياضات اليدين وحصر النفس الشديد

والصياح والصوت العظيم اي القوي الممتد والافا حدهما هو الاخر والدلك الرقيق وسيأتي

في الكتب الجزئية تفصيل لهذه الجملة مستقصى وذلك في باب الزينة واما في الكهول والمشايخ

وهم المراد بالمسنين فان ضعفها وضمورها انما يعرض لهم في اكثر الامر من البرد واليبس وتدبير ذلك تدبير

اصحاب الدق الهرمي وقد اشير الى ذلك ايضا في باب الزينة هذا تقرير ما ذكره الشيخ ولم يتعرض

القرشي الا انه قال في اول الفصل هذا الكلام مشكل وذلك لان المفهوم منه ان ذلك يكون

في سن النمو وفي المنتهين بالتدبير المذكور وفي غيرهم بغير ذلك وهذا باطل من وجهين احدهما ان بعض

الاعضاء لا يمكن تقويته بذلك البتة كالقلب وجميع الاحشاء وثانيهما انه ان اراد بهذا التعظيم

ما يكون في جميع الاقطار لم يمكن كل عضو يعظم بذلك فان العضو المشتمل على عظم كالساق لا يمكن

تعظيمه في طوله البتة ولو امكن ذلك لامكن تطويل الانسان القصير وذلك لا يطيع به عاقل والوجهان

مع ابهامه لا يدلان على بطلان ما ذكر على ما لا يخفى ضعيفان اما الاول فلان مراد الشيخ ما يمكن تقويته

بالدلك والرياضة وطلائه بالزفت لا ما لا يمكن ولظهور ذلك من التدبير لم يحتج الى التفصيل

واما الثاني فلانه اراد به تعظيمه لا في جميع الاقطار بل في الجملة **قال** الفصل الثاني عشر

في الاعياء الذي يتبع الرياضة **اقول** الاعياء كلال مفرط يعرض في المفاصل والعضلات

ويرجع من هذا المقام الى موضع الوجع وهو المفاصل والعضلات ويسمى في العرف تعبا وينقسم الى

بسيط ومركب والبسيط ثلثة انواع القروحي والتمددي والورمي وقد يزاد نوع رابع ويسمى تقشفيا وقضفيا ويبسيا ايضا وانما جعل

هذا مما يزاد لانه ليس اعياء بالحقيقة بل سبب يعرض لصاحبه من جفاف الاعضاء وقال جالينوس فيه ههنا حال اخرى يغلط الناس

حتى يظنوا انها اعياء يكون من قبل اليبس المفرط فيكون اربعة انواع ووجه حصرها انه اما ان يكون تابعا لكثرة المواد التي

تحدث في العضل ويقلبها لامتناع طبيعة لاعتدالها فالكائن الثاني فهو التقشفي وان كان الاول فان فسدت

تلك المواد فهو القروحي وان لم تفسد فاما ان تبلغ الى حد توجب تسخين البدن مع انتفاخ حجم الاعضاء او لا

والاول هو الورمي والثاني التمددي واما المركب فهو ما يتركب من اثنين منها او اكثر **قوله** وجه صد وشه وجهان

يأتي ذكرهما في آخر الفصل فلنتكلم عليهما هناك والاعياء القروحي هو ما يحس معه في ظاهر الجلد او
في غوره حالة شبيهة بمس القروح واغوره اقواه لانه يكون بقوة سببه وقد يحس به في المس ويشتد
الاحساس عند الحركة لانتشار مادته بالحركة وربما يحس بحالة كنخس الشوك ولذلك يكره صاحبه
الحركات حتى التمطي ويكون تمطيه لضعف واذا اشتد هذا الاعياء وجد صاحبه في بدنه قشعريرة
لان المادة ناخسة فاذا كثرت ولم يعارضها الطبيعة لاشتغالها بحفظ القلب عن وصول اذاها
اليه غلب البرد والنخس في الظاهر وحصل القشعريرة وان زاد ذلك الاشتداد حدثت النافض وهو
حالة لا يملك الشخص معها تسكين اعضائه من ارتعاد يقع فيها وعرض الحمى ايضا ان كانت المادة
قد عفنت وسببه اي سبب هذا الاعياء كثرة فضول حادة رقيقة او ذوبان اللحم والشحم بسبب
شدة الحركة فيكون ما يذوب منهما شبيها بالصديد فيلذع الاعضاء وبالجملة هذه المادة فضول
رديئة لو انتشرت في العروق كسر الدم الجيد حدتها برطوبته فلم تحس الاعضاء بأذاها اي اذاها ولا يحصل
اعياء لكنها اذا اندفعت الى نواحي الجلد بقيت خالصة الاذى اي بدون مانع يمنع اذاها لعدم
ما يكسر حدتها هناك واقل ما يؤذي ج هو ان يحدث هذا الاعياء وذلك اذا كانت ساكنة واذا تحركت
فان قلت حركتها احدثت القشعريرة وان كثرت احدثت النافض وربما انفض منها اي من
تلك الفضول او من نواحي الجلد الاخلاط الحادة ويبقى الخامة الغليظة في العروق وربما كان
الخام مع بقائه في العروق في اللحم ايضا اي في لحم يكون بين خلل الجلد او تحته من اللحم العضلي
فيصير الاعياء القروحي بحسب ذلك اربعة اقسام ما يكون مادته في اللحم وما يكون مادته معها
ويكون في العروق بدون اخلاط خامة وما يكون مادته معها ويكون هي اي الخامة في العروق فقط
وما يكون مادته معها يكون في العروق واللحم والاعياء التمددي اعياء يحس معه صاحبه كان بدنه قد رض
ويحس بحرارة وتمدد ويكره الحركة حتى التمطي خصوصا ان كان عن تعب امارضه فلانه تفرق اتصال
في العضل كثير الاجزاء غائر وذلك يكون لنفوذ المادة فيه ليأخذ لنفسها امكنة واما الحرارة والتمدد
فلان تلك المادة اما فضول محتبسة في العضل ذات قوام او ريح كل واحدة منهما تفرق اتصاله
فيحدث لا محالة حرارة بسبب الوجع وان لم يكن حادة وتمدد ايضا اما اذا كانت المادة ريحا فلانها
لا محالة يكون غليظة ومتحركة حركة ظاهرة والالم يوجب اعياء بل اختلاجا واما اذا كانت فضولا محتبسة فلانها

فلانها يأخذ الكنه لنفسها يوجب تمددا وهي يكون جيدة الجوهر اي بدون لذع وعفونة اذ لو كانت
لذاعة لاحدثت اعياء قروحيا ولو كانت عفنة لاحدثت حمى و انما يكره صاحبه الحركة لان
الحركة تسخن المادة وتثيرها فيزداد حجمها ويوجب الالم ولانها يحوج الليف الى مقاومة المادة
الممددة ليصير على الهيأة التي يأتي معها الحركة وذلك مولم وانما قال خصوصا ان كان عن تعب
لان الاعياء التمددي الكائن عن التعب يكون الحركة هي الموجبة له فيكون الحركة لا محالة
موجبة لزيادته **قوله** او من ريح ويفرق بينهما اي بين ما يكون المادة فضولا وبين ما يكون ريحا
بان يكون مع الكائن من الريح خفة ومع الكائن من الفضول ثقل وبان يكون مع الكائن من الريح
التمدد اشد ايضا وهو يفارق بسهولة بخلاف الكائن من الفضول وهذا الاعياء كثيرا ما يعرض
من نوم غير تام اذ من شان النوم ان تستولي فيه الطبيعة على الفضول تنضجها وتدفعها
الى مخارجها الطبيعية فما كان منها من شانه ان يندفع نحو الجلد دفعه اليه بالعرق والوسخ او البخار
واذا لم يتم النوم بقي ذلك محتبسا في العضل واوجب التمدد واذا عرض بعد نوم تام فهناك
اختلاف آخر اي يكون هناك شيء مخالف للامر الطبيعي وهو كون الفضول بحال لا يقوى
النوم التام على نضجها وتحليلها وذلك اما ان يكون لكثرتها او لعصيانها من الانفعال
بسبب غلظها او لضعف الطبيعة وهو شر الاصناف اي اصناف التمددي لما قلنا آنفا
لا شر اصناف الاعياء فان القروحي اردأ منه لان مادته فاسدة لذاعة واشده اي اشد
التمددي ما و ترشحا يا العضل على الاستقامة لانه انما يكون اذا كانت المادة شديدة الغلظ بحيث
لا يمكن نفوذها في خللها واما الاعياء الورمي فهو اعياء يكون البدن معه اسخن من العادة وشبيها
بالمنتفخ حجما ولونا وتاذيا باللمس والحركة اما سخونة البدن اشد من العادة فلان حدوثه لا يكون من الريح
ولا من السوداء والصفراء لان شيئا منها لا يبلغ الى ان يوجب زيادة حجم البدن كله بل يكون
من غلبة الدم واذا غلب الدم سخن البدن فوق العادة ولا بد ان يكون ذلك الدم غير متعفن
والا كان الاعياء قروحيا واما مشابهته للمنتفخ حجما فلغلبة الدم جدا وانما لا يكون منتفخا بل شبيها
به لان الانتفاخ انما يكون من مادة ريحية وههنا امتلاء شبيه به لزيادة الحجم واما مشابهته
للمنتفخ لونا فلان لون المنتفخ يكون شديد الميل الى الحمرة لسبب التمدد المقتضي للحرارة الجاذبة

علدم الى الظاهر واما مشابهته تا ذيا بالمس فلمزاحمة المادة لضعفها الجلد ح وبالحركة كذلك ولزيادة حجمها بسبب التحلل الذي يحدث من تسخينها بالحركة **قوله** ويحس معه تمدد ايضا اشارة الى انه كما يحس التمدد بالمتمددي يحس فيه ايضا لكن يفرق بينهما لوجود الانتفاخ ههنا دون التمددي وقد جعل الشيخ هذا الاعياء عند اسباب الاوجاع من المركب وههنا من انواع البسيط وهذا ادل على ان المركب منه ما هو ما يتركب من اثنين من انواعه وما لا يحتمل تركيبه منها هو القرحي والتمددي وانما لا يمكن اجتماعهما لان مادة القرحي تكون مع حدة ولذع ومادة التمددي بـ ونهما واما الاعياء القشفي فهو حالة يحس بها الانسان من بدنه كانه قد افرط به الجفاف واليبس وانما قال حالة دون اعياء لما عرفت انه ليس باعياء بالحقيقة وانما يحس صاحبه بانه افرط به الجفاف واليبس لان سببه فناء الرطوبة واستيلاء اليبوسة وانما قال كانه لانه قد يحدث وان لم يفرطا **قوله** وقد يحدث اي يحدث هذا الاعياء من امور منها الرياضة المفرطة مع جودة الكيموس واستعمال دلك استرداد خشن بعده اي بعد افراط الرياضة اما اشتراط الاول فلان الكيموس لو كان رديا لكان الاعياء قرحيا او تمدديا بحسبه واما اشتراط الثاني فلان الرياضة اذا افرطت استعمل بعدها ما يسترد الرطوبة بذلك لين ودهن كثير عذب لا يودي الى حدوث اعياء قشفي لتدارك الجفاف بجذب الرطوبات الى قرب الجلد وقال القرشي ان الشيخ لم يذكر هذا على انه شرط في ايجاب الرياضة المفرطة لهذه الاعياء بل على انه مؤكد وكانه قال وخصوصا اذا استعمل بعدها دلك استرداد خشن وذلك لما يلزمه من زيادة التحليل واما ان كان ذلك الدلك لينا ويدهن كثير عذب فقد يتدارك تجفيف افراط الرياضة فلا يحدث هذا الاعياء وهذا مع ان التركيب لا يساعده لانه معطوف على ما هو شرط بدون قيد يخرجه عن حكمه لا حاجة الى ارتكابه لان افراط الرياضة مع جودة الكيموس كثيرا ما لا يوجب هذا الاعياء وان لم يتفق بعده دلك استرداد لين واما مع الدلك الخشن بعده فلا يكاد ان يتخلف ومنها يبس الهواء فانه يقشف الجلد واذا افرط فيه حدث هذا الاعياء ومنها استقلال الغذاء فانه اذا قل يجف البدن ولا يرد على نواحي الجلد ما يكفي ترطيبه فيستولي اليبس ويحدث هذا الاعياء ومنها استعمال الصوم لاستيلاء الجفاف مع الجوع الطويل **قوله** واما وجها حدوث الاعياء اشارة الى ما ذكر من ان وجوه حدوثه وجهان والمراد منه ان حدوث الاعياء مطلقا يكون على احد الوجهين اما عن سبب ظاهر كالرياضة واما بدون سبب ظاهر كان يحدث عن اثر بدون تقدم رياضة وحركة والاول سلم لا

لان سببه معلوم وتدبيره ظاهر و بعلاجه من اى نوع كان طريق تخصه على ما سيأتى والثانى اردأ
لان ما لا يدرى سببه يصعب تدبيره ويكون ذلك مقدمة للمرض وذلك لانه لا يكون الا لمادة كثيرة
تحركت اما بنفسها او بتحريك الطبيعة لها الى العضل وقرب الجلد وبلغت اى انتهى اذا ما واذا كانت
المادة بهذه الحيثية يكون الغالب من امرها ان يوجب حالة يكون اكثر خروجا من الامر الطبيعى
من الاعياء ولعلاجه ايضا طريق تخصه قوله وقد تتركب هذه اى هذه الانواع من الاعياء بعضها
مع بعض بحسب تركب مواد ما او ابتدائها اى بدون تحريك واما بالرياضة والتحريك واذا عرفت
تدبير المفردات على وجه يأتيك فعلته من ذلك التدبير الى تدبير المركبات على هذا القانون وهو
ان تصرف فضل العناية اول شئ الى تدبير ما هو من اجزائها اشد اهتماما فى التدبير لا بحيث
ان يهمل تدبير ما هو دونه بل مع تدبيره ايضا وكون بعضها اهم فى التدبير يكون لامور ثلثة الاجل القوة
وذلك بان يكون ذلك اشد فى الايلام واقوى واما الاجل الاشرف وذلك بان يكون
من مادة اشرف كالدم وانما يكون تدبير هذا اهم لان خروج الدم عن الامر الطبيعى اكثر اضرارا
بالبدن من خروج باقى الاخلاط لانه العمدة فى التغذية واما الاجل الجوهر وذلك بان يكون
مادته افسد كما فى القروحى واذا اجتمع فى واحد من المركبات من هذه الامور اثنان او ثلثة فهو
اهم الا ان يكون الواحد من الآخر اى الواحد من تلك الامور الذى فى المركب الآخر اقوى
من الاثنين اللذين فى الاول فيقاوم ذلك الواحد الاثنين من الاول فيكون هذا اهم ومثال
هذا ان يكون اعياء مركب من ورمى وتمددى وآخر من تمددى وقروحى فان الورمى وان
اجتمع القوة لكثرة مادته بحيث اوجبت انتفاخ البدن كله والشرف ايضا لحدوثه من الدم لكن جوهر
القروحى اذا كان بعده جدا عن الاعتدال وعن المجرى الطبيعى قاوم موجبى الاعياء الورمى اى الشرف
والقوة اى موجبى كونه اهم اللذين هما الشرف والقوة فقدم عليه وان لم يكن بعده جدا قدم عليه
الورمى لشدة خطره واعلم انى كنت اسمع ان الامام الفاضل سعد الدين الفارسى كتب ايضا
شرحا لهذا الكتاب ولم اجد شيئا منه الى ان وصلت الى ههنا فوجدت مجلدا منه من الجملة الثانية
فى تعديد سبب سبب الى آخر الكتاب ومن جملة ما افاده ههنا هو انه قال فى شرف الورمى اما
اشرف فلان جميع ما يعرض للقروحى من الايذاء عند المس والحركة وغير ذلك موجود فى الورمى

الفصل الثالث عشر

والتمدد والانتفاخ بعد دوران في القروحي وكان شرف بسبب ذلك وكان الشرف في عهده كان لم يكثر ادواه **قال** رح الفصل الثالث عشر في التمطي والتثاوب **اقول** سبب التمطي ان تجتمع فضول بخارية في العضل فتستعين الطبيعة بالقوة الارادية لتمدد العضل حتى تسخن بها وترق فتهيأ للتحلل اما انها بخارية فلانها لو كانت ذات قوام يعتد به لم يكن تحللها بمثل هذه الحركة ولو كانت ريحا لتحركت بنفسها واحدثت الاختلاج لا التمطي فيكون بخارية واما انها تجتمع في العضل فلان التمطي اكثر ما يعرض عقيب النوم ومن شان النوم دفع فضول الغذاء سيما البخارية الى عضلات قريبة من الجلد والى هذا اشار الشيخ بقوله ولذلك يعرض كثيرا عقيب النوم واذا صارت تلك الاخلاط اي الفضول المذكورة اكثر صار ما يعرض منها قشعريرة او نافضا لانها اذا كثرت لا تحلل بمثل هذه الحركة بل تحتبس في العضلات القريبة من الجلد وهي حساسة فان كانت حادة لذاعة احدثت القشعريرة او النافض بسبب توتيها وضعفها وان صارت اكثر من ذلك احدثت الحمى لانها اذا كثرت جدا قصرت الحرارة الغريزة عن تدبيرها فيستولي الغريبة وتعفنها ويعرض الحمى وانما سمي تلك الفضول اخلاطا لانها في الحقيقة اخلاط تلطف والتثاوب ضرب من التمطي يمتاز عنه بان يكون هو لعارض ممدا في عضل الفكين والشفتين فقط وفي بعض النسخ والقص وهو بعيد لان عضل القص لا مدخل له في التثاوب وعروضه اي عروض كل واحد منهما للصحيح ابتداء بلا سبب كبرد الهواء وغيره مما ياتي وفي غير الوقت كان يكون في اثناء النوم قبل هضم الغذاء واذا كثر كان رديا لانه انما يحدث لعجز الطبيعة عن تحليل المادة لكثرتها حتى تستعين بحركة العضل واذا كثرت مادته كان لا محالة رديا لا يومن عن حدوث حمى تعفنها والجيد منه ما كان عند الهضم الاخير لانه يكون لدفع ما بقي من الفضل البخاري وقد يفعل التثاوب او التمطي البرد والتكاثف وقلة التحلل والانتباه من النوم قبل استيفائه اما البرد والتكاثف فلانهما يحقنان الفضول في الاعضاء ويضعف الطبيعة عن دفعها فتستعين بالقوة الارادية ويحدث ذلك واما قلة التحلل فلانه اذا قل بقي الفضول في العضل لا محالة واحتاجت الطبيعة في دفعها الى ذلك واما الانتباه من النوم قبل استيفائه فلان الفضول التي من شانها ان تحلل في النوم اذا لم يتم النوم لم يكن تحللت فتستعين الطبيعة في

في تحليلها ودفعها بالقوة الارادية ويحدث ذلك وهو دفع عاجز اي دفع التثاوب والتمطي اذا كانا من هذه الامور المذكورة كان دفعا قاصرا لعسر تحلل الفضول بسبب البرد او التكاثف لعدم نضجها او وجود المانع من البرد وغيره بخلاف ما اذا كان عند الهضم الآخر بعد استيفاء النوم

قوله والشراب الممزوج مناصفة جيد للتثاوب والتمطي اذا لم يكن هناك سبب آخر مانع لا يريد به انه جيد لايجابهما بل يريد انه جيد لدفعهما وذلك لانه بتسخينه يحلل ما يوجبهما وانما كان الشراب يفعل ذلك دون غيره من المسخنات لان اكثر تسخينه يكون لظاهر البدن لسرعة نفوذه اليه بخلاف الادوية المسخنة فان تسخينها للظاهر يكون ضعيفا نعم لو ضمد بها ازالت وانما اشترط كونه ممزوجا مناصفة يكون قوي الحرارة فانه وان حلل تلك المادة الا انه يجذب مادة اخرى اكثر منها توجبها ولا ضعيف الحرارة فلا يقوى على تحليلها وانما اشترط عدم مانع اذ لو كان هناك مانع كان يكون البدن مستعد الحمى فانه لا يجوز استعمال الشراب وان ازال التمطي او تكون المادة مع سهولة تبخرها كثيرة فانه لو استعمل ح اوجب زيادة التمطي بكثرة التبخير

قال رح الفصل الرابع عشر في علاج الاعياء الرياضي **اقول** لما ذكر ان الاعياء قد يحدث من ذاته بلا سبب وقد يحدث من رياضة وحركة وبعلاج كل منها طريق يخصه شرع في طريق علاج كل منهما وقدم علاج الاعياء الرياضي لانه اكثر وقوعا وذكر اولا ان الاعياء اذا حصل ينبغي ان لا يهمل اذ في علاجه امان من امراض كثيرة منها الحميات وذلك لان المادة اذا احتبست ولم تستفرغ عرض لها العفونة واحدثت الحمى ومنها الاورام والبثور بحسب كثرة المادة وقلتها فالاعياء ان كان قروحيا يجب ان ينقص مع ظهوره من الرياضة ان كانت هي سببه اي وحدها بدون اقتران شيء معها وان اقترن به اي بذلك السبب الذي هو الرياضة شيء آخر فان كان ذلك كثرة الاخلاط نقصت تلك الاخلاط بما يخصها وان كان تخمة قريبة العهد تدورك ضررها بالجوع والاستفراغ وتحليل ما حصل في ناحية الجلد بالدلك الكثير اللين حذرا من حدوث الضعف مع دهن لا قبض فيه لان ما يكون فيه قبض يسد مسام الجلد فيمنع التحليل ويزيد في الاعياء وانما قيد التخمة بكونها قريبة العهد لانها اذا بعد عهد الهضم الطعام بطول المدة فلا يبقى حكمها وفي اليوم الثاني يستعمل رياضة الاسترداد

٣٨١

وذلك لتحليل ما كان بقى من المواد الحارة وانما لم يستعمل هذه الرياضة فى اليوم الاول لانها فى اليوم الاول
يزيد باشر العدم نضجها ويغذى فى اليوم الاول بما جرت به عادته فى الكيفية لكن ينقص فى كميته
وفى اليوم الثانى يغذى بالمرطبات اما تغذيته بالمعتاد فى الكيفية فليكون الطبيعة عليه اقبل واما انه
ينقص من كميته فليسهل تصرفها فيه ويهضمها سريعا ولا تشتغلها عن انضاج مادة الاعياء واما تغذيته
فى اليوم الثانى بالمرطبات فليكسر حدة المادة ويعين فى انضاجها وانما لا يغذى بها فى اليوم
الاول لئلا يزيد رطوبته مادة الاعياء فان كان العروق نقية والخام فى لحم المعى اى العضو
او الشخص الذى اعرض له الاعياء فالدلك ينفعه اى دلك الخام وخصوصا اذا نفذت
اليه قوة ادوية مسخنة كشراب العسل والسكنجبين البزورى ودهن الغرب وهو نوع
من الشجر يقال له بالفارسية سفيدار نافع من ذلك جدا كان هذا بالخاصة والا فالغرب
بارد يابس على ما قيل وكذا دهان الشبت والبابونج ونحو ذلك من الادوية التى تستعمل
خارجا مما فيه انضاج وتحليل وطبخ اصل السلق فى الدهن فى اناء مضاعف ودهن اصول
الخطمى ودهن اصل قثاء الحمار والفاشرا هو نبت يقال له هزارجشان ودهن الاشنة جيدة
فى ذلك ايضا وكذا كل ما يقع فيه الاشنة من الادهان وان لم يطبخ فيه لا يكسر حدة مادة
الاعياء ويعدلها ويزيلها واما الاعياء التمددى فالغرض فى معالجته ارخاء ما صلب لانه يزول
وذلك يحصل بالدلك اللين والدهن المسخن فى الشمس والاستحمام بالماء الفاتر واللبث فيه
طويلا واما كون الدلك لينا فليكون مسخنا للبدن لا مجففا واما كون الدهن مسخنا فليكون
اقوى فى التحليل واما كونه مسخنا بالشمس فلئلا يسخن قويا واما كون الاستحمام بماء فاتر فلان الحار
يحصف المسام وذلك مانع من التحليل واما كون اللبث فى الحمام طويلا فلان مادة هذا الاعياء
ليست بفاسدة فلا يخاف فيه من تحريكها وتعفينها وقول الشيخ حتى ان عاود الآبزن من
اليوم مرتين او ثلثا ليس تعليلا لطول اللبث بل مراده ان طول اللبث فيه محمود حتى انه لو عاود
الآبزن مرتين او ثلثا لم يضر بل كان اقوى فى الترطيب ودفع ما يوجب هذا الاعياء والمراد
ههنا اعم من ذلك وانما ذهن بعد كل استحمام لانه مع تليين الجلد يعين فى انضاج المادة
فلا يصلح بسبب وجوب نشف العرق واتشاف الدهن معا الى ان يعاد مسح الدهن عليه فعل بريده

انه لو دهن بعد الاستحمام لكنه تنشف لنشف العرق بالمنشفة واحتاج البدن الى معاودة مسح الدهن
لئلا يكثف الجلد ويحتبس ما فيه من الرطوبات اعيد ذلك ليفيد التليين والتحليل وانما قال بسبب
وجوب تنشف العرق اذ بعد الحمام لو لم ينشف العرق لبرد فبرد البدن ويكثف الجلد ويلزم المحذور

قوله ويغذى اى بعد الحمام بغذاء رطب قليل المقدار اما الاول فليتدارك برطوبته التحليل المفرط
واما الثانى فلما قلنا فى الاعياء القروحى من انه لو كثر اشغلت كثرته الطبيعة عن نضج مادة الاعياء
وتحليلها فانه احوج الى تقليل الغذاء من القروحى لان مادته حادة وتقليل الغذاء وبافراطه يزيد حدة
ولان مادته فاسدة لا تصلح للتغذية فاذا افرط فى تقليل الغذاء ضعف البدن وفى هذا الاعياء لا يلزم
شيء من ذلك لان مادته غير فاسدة ولذلك تحلل الرياضة بدون استحمام وتدهين وذلك ترقيق
مادته وتبخيرها ويحلل ايضا نفس الاعياء وذلك لانه ممدد وموجع وكل منهما مسخن والسخونة محللة اذا لم يكن
عروض الاعياء بذاته لفضول كثيرة غليظة او ريح ممددة اما اذا كان عروضه بذاته ومن الفضول
المذكورة فلم يكن بد من استفراغ وان كان من الريح المذكورة كفى فى حله مثل الكمون والكرويا
والانيسون بان يكمد او ينطل لما فيها من كسر الرياح وتحليلها وفى نسخة القرشى سقى الكمون والكرويا
والانيسون ولا بعد فيه لكن تاثيرها يكون ضعيف لضعف قوتها حين الوصول الى المادة

واما الاعياء الورمى فالغرض فى تدبيره امور ثلثة ارخاء ما تمدد وتدبير ما تسخن واستفراغ الفضل
اى يحصل تدبيره بهذه الامور لان هذا الاعياء يشتمل على اعراض ثلثة التمدد والتسخن والانتفاخ
ويتم ذلك بامور **منها** الدهن الكثير الفاتر لما فيه من الارخاء والتليين والانضاج وانما ينبغى
ان يكون الدهن فاترا لان الحار يزيد السخونة والبارد يضعف تاثيره **ومنها** الدلك اللين
جدا لما فيه من تفتيح المسام والارخاء ايضا يجذب الرطوبة الى الظاهر **ومنها** طول اللبث فى
الماء المائل الى السخونة قليلا وانما ينبغى ان يكون اللبث طويلا ليقوى على تحليل المادة لكثرتها
وانما ينبغى ان يكون الماء الى السخونة لان البارد يكثف المسام **ومنها** الراحة فانها تجمع
القوة على الانضاج واما العشى فلا يغير فيه من تدبير الاصحاء شيء وذلك لان تدبير الاصحاء هو استعمال
الاغذية الخفيفة وهى كلها مرطبة رطوبتها غريزية والمطلوب فى هذا الاعياء الترطيب الا
ان الماء الذى يستحم فيه يجب ان يزداد سخونة عما كانت فى الورمى لان الماء الحار جدا فيه تكثيف الجلد

وهو مطلوب فيه ليقل التحلل فلا يفرط اليبس وليس المراد بقوله جدا ان يكون حارا بالا فراط فانه ليشوي
ظاهر الجلد ويزيد في اليبس بل زايدا في السخونة **قوله** مع انه لا مضرة فيه الى آخره جواب عن دخل
تقريره ان تكثيف الجلد لو كان مطلوبا فالماء البارد يكثف الجلد ايضا وتقرير الجواب ان الحار جدا
مع تكثيفه الجلد لا مضرة فيه مثل ما في البارد فانه وان كثف الجلد ففيه مخاطرة نفوذ برده في بدن
قد نحيف بالاعياء وربما كان سبب نحافته تخلخل جلده بل هذا هو الاكثر اذ لو لا تخلخله لما افرط تحليل
ولم يبلغ اليبس الى ان يعرض هذا الاعياء لا يقال الماء الحار وان كثف الجلد فيقل التحلل من الظاهر
لكنه يفرط من التسخين وذلك يلزمه زيادة التحلل من الباطن لانه اذا لم يفرط في استعماله لا يشتد
تسخينه ولا تحليله هذا في اليوم الاول واما في اليوم الثاني فيستعمل فيه رياضة الاسترداد
لان البدن ح يكون قد كثف قليلا وسخن بسبب الاستحمام بالماء الحار وقد رطب قليلا
ايضا بالغذاء المرطب فيناسبه رياضة الاسترداد لتحليل الفضول وتسييلها الى الجلد ليرطب
وينبغي ان يكون برفق لين لئلا يفرط التحليل والحمام بحال اليوم الاول اي بالماء الزايد
السخونة ليستحصف الجلد ثم يومر ان ينزح اي يغمس في الماء البارد دفعة لتكثيف جلده ويقل
تحلله وتحفظ فيه الرطوبة وانما ينبغي ان يكون دفعة ليلقى الماء البارد بدنا فيه ما يقاومه من الحرارة
المستفادة من الاستحمام وقد تكثف اي والحال انه كان قد تكثف قبل ذلك ايضا باستعمال الماء
الحار وهذان السببان اي الحرارة والتكثيف الحاصلان له من قبل يتعاونان على دفع غائلة
برد الماء فلا يوثر فيه وخصوصا اذا انزخ فيه وخرج في الحال بدون مكث اذ لو مكث فيه لم يومن معه
من غائلة برده وقال القرشي وهذان السببان اي قلة التحلل وتكثيف الجلد وتحفظ الرطوبة يتعاونان
على دفع غائلة برده وان سومح بجعل ثلثة اثنين فقلة التحلل وتحفظ الرطوبة انما تحصلان بالماء البارد
على ما قال الشيخ فكيف يعينان على دفع غائلة برده ووقع في بعض النسخ ويلقى بدنا فيه ولا وجه له
الا ان يقدر مفعول يلقى اي ليلقى الماء ابتداء جلدا فيه ما يقاومه من الحرارة **قوله** ويغذيه
ضحوة النهار بغذاء مرطب يسير انما قيد الغذاء بكونه مرطبا ولم يقل بغذاء الاصحاء مع انه يكون مرطبا
لا محالة على ما عرفت لان هذا الغذاء ينبغي ان يكون ارطب كالامراق والا لم يرطب لقلته وانما ينبغي
ان يكون قليلا لئلا يتم هضمه واستمراؤه قبل انقضاء النهار فيمكن الدلك عند العشية كرة اخرى وتاخير العشاء عنه ولو

ولو كان كثير المادة انهضم الى آخر النهار ح لو اهمل بالدلك لم يحصل الغرض على ما ينبغي ولو ذلك
دخل الليل فاذا تعشى بعد فاما ان ينام قبل الحدارة من البطن الاعلى او يدافع بالنوم الى
ان يحدر وعلى التقديرين تتضرر قوله لكن يمكن الدلك كرة اخرى يدل على ان التغذي صحوة
النهار ينبغي ان يكون بعد الدلك ايضا **قوله** ويجتهد كانه عطف على قوله ح يؤخر العشاء اي
ويجتهد ان يكون حين تعشيه قد نقص او نفض بالفاء الفضول عن نفسه بدلك بدهن عذب في
بعض النسخ ويدلك بدهن عذب وهو حسن ايضا اي ويجتهد ايضا بعد نفض الفضول عن بدنه ان
ان يدلك قبل كل غذاء بدهن عذب ولا يصيبن به بطنه لئلا يرخي المعدة فانه يضعف الهضم
في تدبير هؤلاء الاعياء الحاجة الى الغذاء اشد الا ان يكون احس باعياء في عضل بطنه ح
يدهنها اي تلك العضل برفق ولين وليوسع في الغذاء ويزيد فيه كل وقت مع توق احترازا
من ان يكون غذاؤه شديد الحرارة حذرا من التجفيف ويعلم منه انه يجوز تناول الغذاء
قليل السخونة ليكون استحالته الى الدموية بسهولة **قوله** وكل اعياء اشارة الى كلام كلي
في تدبير الاعياء مطلقا وهو ان كل اعياء يكون سببه الحركة فانها اذا تركت عند ابتداء ارتاح
منع ذلك حدوثه ضرورة ان عدم السبب يوجب عدم المسبب لكن لا يجوز ان يكتفي بذلك بل
ينبغي ان يستعمل بعد رياضة الاسترداد ليدفع اي لتوجه الحركة المعتدلة المواد الى الجلد
ويحللها الدلك الواقع فيما بين تلك الحركات في وقفاتها ديرف وفي بعض النسخ ويجرب
حاله بالاستحمام فان ادخل الحمام واحدث قشعريرة علم ان بدنه غير نقي وان احدث نافضا
علم ان الامر مجاوز عن الحد وخصوصا ان احدث حمى وحينئذ لا يجوز ان يستحم بل ينبغي ان يستفرغ
تلك المواد ويصلح المزاج وان لم يحدث الحمام شيئا من ذلك فهو منتفع به اي بالحمام لعدم
ما يحرك المواد الردية لكن اذا كان ماؤه معتدلا اما لو كان حارا جدا او باردا فلا
واذا كان في عروق المعي اخلاط خامة ينبغي ان يداوي الاعياء بما يجب تدبيره على ما مر في كل نوع
منه ثم يشتغل بما ينضج الخامة ويلطفها ويخرجها وان كانت كثيرة اشير عليه بالسكون وترك
الرياضة فان السكون انفع لها لاجتماع الحرارة المنضجة وترك الفصد ايضا فانه في الاكثر
يخرج النقي ويبقى الخام فيزيد في الشر ولا يسهل ايضا قبل الانضاج فان ذلك لا يغني ويؤذي

٢٨٥

لانه ايض يخرج ما هو صالح مطيع للاستفراغ ويبقى الخام المستعصى ولا ماس بادرار لانه ينقى ما بقى
فى العروق وخصوصاً فى مجارى البول ولا يعطى سخنا شديدا لانه ينشر الخام فى البدن ويزيد
فى الشر وليكن استعماله اى استعمال المسخن برفق وبقدر معتدل اذ لو افرط فيه غلظ الخام بتحليل لطيفه
وان لم يكن سخنا شديدا ينبغى ان يجعل فى اغذيته الفلفل والكبر والزنجبيل والخل الكبر والحل
الثوم وخل الاشترغار واجراحها ايض لما فى كل منها تلطيف الخام ويعطى الجوارشات المعروفة
بتلطيف وتحليل ولكن بقدر معتدل لئلا يجفف الخام وبعد النضج ذوا در الروب فى البول وبعد نضج
الاغلب يعطى الشراب ليتم النضج وادر وليكن شرابه اللطيف الرقيق لينضج بلطافته ويدر برقته لا الغليظ
التى لانه لا يقوى على استفراغ ما فى العروق بل يحرك الخام وينشره فى البدن **قال** رح الفصل الخامس عشر
فى احوال اخرى تتبع الرياضة وغيرها **اقول** لما فرغ من تدبير الاعياء الرياضى شرع فى
احوال اخرى غير الاعياء تتبع الرياضة وغيرها كالدلك والاستحمام وغيرهما حتى لا يغفل
وبعد الفراغ منه نذكر تدبير الاعياء الكائن بنفسه فمن ذلك اى من تلك الاحوال التى تتبع
الرياضة تخلخل يعرض البدن بسبب التحليل وجذب الحرارة الى الخارج الموجبة لتوسيع المسام
وكثيرا ما يعرض ذلك من الدلك اليسير ومن الحمام ايض لما قلنا فى الرياضة ولارخائهما ايض
وانما وصف الدلك باليسير لان الكثير منه يخصف الجلد ويوجب التكاثف على ما يأتى ولو وصف
باللين ايض لكان اولى لان الصلب منه يخصف الجلد ايض فيعالج اى هذا التخلخل بالدلك
اليابس اليسير المائل الى الصلابة مع دهن قابض اما الدلك اليابس فلتكثيف الجلد واما كونه يسيرا
فلان الكثير يفرط فى التحليل واما الميل الى الصلابة فلان الصلب منه تكثيف الجلد واما الدهن
القابض فليسد المسام ويجمعها لا يقال ان الدلك اليابس هو الذى يكون بغير دهن وقوله مع
دهن يناقضه لان المراد من كون الدلك اليابس مع الدهن ليس ان يكونا معا فى الزمان
بل المراد ان تدبير هذا التخلخل يكون بالدلك اليابس اولا مع استعمال دهن قابض فى آخره
ومن ذلك اى ومن الاحوال التكاثف فانه يعرض من البرد والقبض وهو ظاهر ومن كثرة الفضول أ
غلظها او لزوجتها وذلك لان المراد بهذا التكاثف انسداد المسام المقابل لاتساعها اللازم
للتخلخل وكل واحدة من الفضول المذكورة توجب انسداد مسام الجلد واليه اشار بقوله بردى

الفصل الخامس عشر فى احوال اخرى تتبع الرياضة

يودي ذلك الى احتباسها في مسام الجلد وهو حقنة لكل منهما او حال و يكون التكاثف بسبب رياضة يجذب الفضول

الكثيرة او الغليظة او اللزجة من الغور اي من الباطن الى الظاهر من غير ان يكون هناك اسباب سابقة تقتضي

توجهها الى الظاهر اذا تحرك بسبب الرياضة ويحدث التكاثف بالمعنى المذكور وقد يكون بسبب التكاثف

المقام في موضع غباري او دلكا قويا صلبا وحدوثه عنهما ظاهر قوله اما ما كان اشارة الى علامات كل منها

اي اما التكاثف الذي يكون من برد وقبض فعلامته امور منها بياض اللون بسبب قلة الدم ومنها

ابطاء التسخن بسبب استيلاء البرد على الظاهر ومنها ابطاء التعرق بسبب انسداد المسام ومنها ابطاء عود

اللون الى الحمرة عند الرياضة بسبب انسداد مسالك الدم وضيقها وهؤلاء الذين يكون تكاثفهم

من البرد والقبض يجب ان يستحموا الحمامات حارة محللة ويمرغوا على طوائفها المعتدلة الحرارة وعلى شبهها

حتى يعرقوا ويدهنوا بادهان لطيفة حارة محللة اما كونها لطيفة فلينفذ الى الباطن واما كونها حارة

فليزيل البرد والقبض واما كونها محللة فلتحلل ما احتبس بسبب البرد والقبض واما الواقعون في

ذلك اي في التكاثف من رياضة تحدث عن الفضول الكثيرة او الغليظة او اللزجة فعلامتهم

عدم تلك العلامة اي عدم بياض اللون الى آخر ما مر وتوسخ الجلد ايضا اما الاول فظاهر

لان بياض اللون وابطاء التسخن والتعرق وابطاء عود اللون الى الحمرة كلها لكونها

في الرياضة واما الثاني فلان الرياضة بسبب اقتضائها التعرق وجذب الرطوبات

الى الجلد موسخة له ان وسخه من جملة الفضول المتحللة من البدن وعلاجه اي علاج

التكاثف الحادث عن الرياضة نفض الفضل ان كان هناك فضل واستعمال تحلل

من حمام ومرخ واما الواقعون في ذلك من غبار او قوة دلك فهم الى الاستحمام احوج منهم

الى التمريخ بالادهان لان سبب التكاثف الغبار واليبس والحمام في ازالة ذلك السبب

اقوى وان احتاجوا الى ذلك فليتمرخوا او ليكونوا قبل الحمام وبعده اما قبله فليتهيأ الجلد للارخاء

وانفصال الغبار منه واما بعده فلزيادة التليين وجذب الرطوبة الملينة الى الجلد وقد يعرض اي

من التكاثف عقيب الافراط في الرياضة مع قلة الدلك ضعف مع التحلل وفي اكثر النسخ من

التحلل ولكل وجه وكذا يعرض من الجماع المفرط ايضا ومن الحمام المتواتر وسببه عروضه في كل

منها افراط الاستفراغ فينبغي ان يعالجوا برياضة الاسترداد وان ينتعش الحرارة الغريزية

٣٨٧

ويحلل ما بقي من الفضول المتجذبة الى العضل والمفاصل وبعد ذلك يا كس الى الصلابة مع دهن
قابض آخر لسد المسام ويتبا ولوا اغذية مرطبة قليلة الكمية معتدلة في الحر والبرد والى الحر ما هي قليلا
اما كونها مرطبة فليتدارك الاستفراغ المفرط واما كونها قليل الكمية فلتجود الهضم ويسرع التغذية
واما كونها معتدلة فلان الحارة تعين في التحليل والباردة لا يحتملها البدن لانها قد تردد بالتحليل
ولذلك ينبغي ان يكون مائلة الى الحر قليلا وكذلك اي مثل هذا التدبير يصنع من عرض له
بدون تحلل او سهر او غم او يبس من غضب ان عرض لهولاء اي الذين اصابهم ضعف او
او سهر او غم او يبس من الغضب سوء استمراء لم يواتهم رياضة الاسترداد ولا شيء من الرياضات
البتة لان سوء الاستمراء العارض لهم انما يكون لفرط الضعف ولا خفاء انه مانع من الحركات
لكونها محللة وقولهم الاعياء يذهب بالاعياء ليس على الاطلاق بل يختص باعياء يحتاج الى رياضة
في اليوم الثاني مثل رياضة اليوم الاول وذلك انما يكون اذا كان الاعياء لفضول
محتبسة في العضل وقد يعرض من الاستحمام والاستكثار من الغذاء والشراب والترفه
ان يحس الانسان في اعضائه فضل رطوبة وخصوصاً في لسانه ثقله من كثرة الرطوبة
ويصير ذلك بحيث يضر بافعال الاعضاء بسبب استيلاء الرطوبة عليها فان كان عروض ذلك
من سبب سابق نحو ذلك اي تدبيره الى الطب الجزئي لاحتياجه الى اطناب والكان
من امر ما عهد دناه من قريب كشرب او فرط دعة او شدة استرطاب من الاستحمام ونحوه
فيجب ان يخشوا اي يكلفوا على انفسهم رياضة قوية ودلكا خشنا يابسا قويا لتحلل تلك الرطوبات
ولا يستعمل الدهن لئلا يرخي ويرطب وان استعمل ينبغي ان يكون شيئاً قليلا من الدهن المسخن
فانه يعين في التحليل واما اليبس المفرط الذي يحسه صاحبه سواء كان من الرياضة او من
استعمال المجففات وغيرها فهو من جنس الاعياء القشفي وعلاجه علاجه **قال** رح الفصل
السادس عشر في علاج الاعياء الحادث بنفسه **اقول** اصناف الاعياء الحادث
بنفسه هي اصناف الرياضي الا انه لم يذكر القشفي لان تدبير الحادث بنفسه هو تدبير الرياضي بعينه
دون ما سواه اما القروحي منه فيجب ان تعرف حاله ان الخلط الموجب له هل هو في داخل العروق او
في خارجها وفي نواحي الجلد والمراد بكونها في الخارج انها يكون في خارجها فقط والا فالموجب له اذا

اذا كان وانها يكون لامحالة منها شئ خارجها والا لم يحدث الاعياء والمراد بالخلط الموجب له
الرطوبة الردية ليعم مايكون من ذوبان الشحم واللحم ويدل على انه في العروق امور **منها**
من البول لاختلاطه بالفضلات الردية **ومنها** الاغذية السالفة فانها لو كانت غليظة ففي ان غلب
يكون المادة في العروق **ومنها** عادته في كثرة تولد الفضول في عروقه اوقلتها فان عادته ان كانت الكثرة
كثرة تولدها في العروق فالغالب انها يكون فيها **ومنها** سرعة استفراغها عنها واخراجها الى
تدبير تنقيصها فان عادته ان كانت انها تحتاج في بعضها الى تدبير وعلاج فالغالب انها في
العروق **ومنها** حال مشروبه انه هل كان صافيا او كدرا فانه ان كان كدرا دل على الاغلب
على انها في العروق فان دلت هذه الدلائل انها في العروق والا فهي بارزة فالكان الاعياء
من فضول في خارج العروق كلها وداخلها نقي كفى رياضة الاسترداد في تحليلها مع مامر ذكره
في تدبير القروحي الرياضي وان دلت على انها داخلها فلا ينبغي ان يتعرض له اي لتدبير هذا الاعياء
بالرياضة لانها تمنع من نضج ما في العروق والسكون ينضجها ولانها يزيد الاعياء باستفاض ما في
داخل العروق الى خارجها ولان المادة الردية اذا حركت تحيل غيرها اليها وتعفنها بل
عليك بتوديعه وتنويمه وتجويعه ومسحه كل عشية بالدهن واحمامه بالماء المعتدل ان احتمل الحمام
على الشرط الذي اوردناه وهو انه لو خفف عن اعيائه واستطلائه مكث فيه والا اخرج منه سريعا
كل ذلك لما فيه من الانضاج اما في التوديع والتنويم فظاهر واما في التجويع فلان الوارد
اذا قل كان اقبال الطبيعة على اصلاح ما عندها من المادة اكثر واما في مسح الدهن فيوصل
قوته المنضجة الى المادة واما كونه عشية فليبقى محفوظا على البدن طول الليل واما في احمامه
بالماء المعتدل فلانه يلطف المادة ويلينها فيسهل انضاجها وغذه وبما قل اي وعليك بان
تغذوه بعد ذلك تقليل ما يجود كموسه لئلا يكثر الفضل ويكون ذلك من جنس الاحساء
ليسهل انهضامه مما لا يكون فيه كثرة لزوجة ولا كثرة غذاء لئلا يزيد مادة الاعياء
ولا يعصى عن الانهضام وهذا الغذاء مثل الشعير اي ماء الشعير وهو في بعض النسخ كشك الحندرد
وهو حنطة رومية وهي بين الشعير والحنطة ولحوم الطير مما لطف لحمه ومن الاشربة السكنجبين
العسلي وماء العسل والشراب الابيض ولا يمنعه من الشراب بهذه الصفة اي الابيض فانه منضج ومد

بخلاف الاحمر والاصفر فانهما وان افاد ذلك لكنهما يفرطان في التسخين لا يقال السكنجبين العسلي يعمل والعسل
كك لانهما لكثرة استعمال الاسقدار امعبنا فلا يبلغ تسخينهما الى ان يضر بخلاف الشراب فانه في الى غلب الشراب
كثيرا وينبغي ان يبدأ اولا بما فيه حموضة يسيرة فان الشراب الخمري من انواع الاصفر وهو ابلغ في الانضاج
وانما قال يسيرة اذ لو كان شديد الحموضة يسخن كثيرا والخوص ورق النخل يصب اليه ما يشبه
لونه وفي اكثر النسخ بما فيه حموضة يسيرة ويقال في توجيهه لان ما يكون فيه حموضة يسيرة تضعيف
حرارته ولا ينضج الاخلاط سريعا والظاهر انه تصحيف لان حموضة الشراب انما يكون لفساده
ويدل عليه قوله ثم يتدرج الى الابيض الرقيق وانما يتدرج اليه لانه بدر من غير تسخين كثير يخاف
منه احتداد المادة وان لم تغن هذا التدبير فهناك خلط اي خلط ردي يولد مادة الاعياء
والا تحللت بالتدبير المذكور وتوليده اياها انما يكون اذا كان هناك امتلاء اذ لولاه لم يستمر توليده
واذا كان هناك خلط يوجبها فاستفرغ ما هو الغالب فان كان ذلك دما او معه دم فصدت والا اسهلت
او جمعت على ما ترى من امر الدم واياك ان تفعل شيئا من هذا ان استضعفت القوة لانها اصل في
دفع ساير العلل والتدابير كلها معينات لها والاستدلال على جنس الخلط الذي يجب استفراغه
من امور منها البول لان حاله من لونه وقوامه ورايحته يتبع حال ما يغلب من الاخلاط
ومنها العرق فانه مع كونه تابعا للرطوبات القريبة من الجلد يدل على الغالب منها ومنها حال
النوم والسهر لاختلافهما باختلاف الخلط الغالب ومن دلالتهما على حال المريض ايضا لانه اذا وقع
النوم مع التدبير الجيد فهو دليل ردي لان امتناعه في الاغلب يكون من الحرارة
لذاعة ولا شك ان وجوده مع التدبير الجيد يكون رديا لدلالته على عصيان المادة عن
الانفعال فان توهمت اي ان حدثت من الدلائل المذكور ان الدم الجيد قليل في
العروق وان الاخلاط النية هي الغالبة فارحه واطعمه واسقه ما يلطف لينضج الاخلاط النية
ولا تسقه ما فيه اسخان كثير لئلا ينتشر في البدن ولا يزيدها ايضا حدة ولذا قال ان احتجت
الى ما فيه زيادة اسخان فاسقه ما فيه تقطيع مثل السكنجبين العسلي لان تقطيع الخلط وخصوصا
الخام مما تعده للنضج بسبب تصغر اجزائه وان احتجت الى تزيد الملطفات قوة جعلت
في الطعام او في ماء الشعير الذي تسقيه شيئا من الفلفل فانه ملطف قوي وان اضطررت الى

الى الكموني والفلافلي لفجاجة الاخلاط سقيت كما ترى قبل الطعام وبعده وعند النوم اما قبل الطعام فلانه ينفذ

سريعا الى المادة التي تريد انضاجها واما بعده فلان يعين على الهضم ويمنع ان يتولد منه الخام واما عند النوم فلا

يعاضد والحرارة الباطنية في الانضاج والمقدار اي مقدارها ما تحتمل منه بما ياخذه ملعقة صغيرة ولا يصلح الفودنجي لانه

يجاوز الحد في الاسخان فيحرق المادة فتصير حدة ولذعا منتشرا وان تحققت ان الاخلاط النية ليست في العروق لكنها في

الاعضاء الاصلية اي الاصلية في وجع الاعياء كالعضل واللحم والجلد امرت بالدلك خاصة في الغدوات

بالادهان المرخية وشرب المسخنات ما يبلغ الجلد اسخانه ويلزم السكون الطويل ثم الاستحمام بماء معتدل الحرارة

وتناول الفودنجي بلا خوف اما الدلك فلان المادة اذا كانت في العضل واللحم والجلد يصل تاثير

الدلك اليها فيلطفها وينضجها واما كونه في الغدوات فلان المادة حينئذ يكون اقبل للتحليل لتقدم

نضج الليل واما كونه بالادهان المرخية فليسهل تحلل المادة ويسكن الوجع واما سقي المسخنات المذكورة

فظاهر لان المادة لقرب الجلد فلو لم يبلغ تاثيرها اليه لما افادت واما لزوم السكون الطويل

فلان المادة التي يراد انضاجها في موضع بعيد عن باطن البدن الذي هو موضع الانضاج

واما الاستحمام بالماء المعتدل فللامن من انتشار المادة والاعانة على تحليلها واما استعمال

الفودنجي بلا خوف فلان المادة تنتشر في خارج العروق وهو بعيد من الادوية المستعملة من داخل

فيجب ان يكون قوية ليبقى قوتها مع النفوذ الى هناك واما عدم الخوف منه فظاهر لان المادة

خارج العروق وحينئذ ان انتشرت لم يضر لكن يجب ان يكون استعماله قبل الطعام

ليمكن نفوذه الى هناك بلا مانع وقبل الرياضة لان البدن بعدها يكون ملتهبا وذلك

مانع من استعمال المسخنات القوية ولانه اذا استعمل قبلها اعانت هي بعده على سرعة

نفوذه فيصل الى قرب الجلد ولم ينكسر بعد قوته فيكون تاثيره اقوى وانما قال ههنا وان تحققت

وفي الصورة الاولى وان توهمت لان التدبير المستعمل هناك على تقدير ان لا يكون

كما توهم لا يضر لانه تدبير بالمنضجات وذلك لا يضر ان لم يكن الاخلاط نية واما ههنا فالتدبير

المستعمل بالدلك المذكور واستعمال المسخنات القوية وغير ذلك ان لم تكن المادة خارج

العروق يكون مضرا على ما سبقت الاشارة اليه **قوله** وان احتجت اي وان رايت

احتياجه بعد الطعام الى ممري فلا تسقه ممريا قويا ينفذ الطعام قبل تصرف الطبيعة فيه على ما ينبغي



مثل الفودنجي لانه اذا نفذه قبل انهضامه كثرت مادة الاعياء بل اسقه مثل الكموني والفلافلي
ولكن من ايهما كان يسيرا لانه ان كان كثيرا نفذه ايضا بقوة كثيرة قبل الانهضام او
اسقه السفرجلي وتحرای واجتهد ان یکون ماتسقيه منه اكثر مما تسقيه من الكموني والفلافلي
لضعف حرارته وسقی هذه بعد الطعام ینبغي ان یکون بعد ان یتأمل حتی لایکون البدن شدید
الحرارة العرضية حال ما تسقيه هذه الاشياء لئلا ينضاف اليها حرارتها ويزيد ما شرا ونيقع هولاء
المسح بدهن البابونج والشبت والمرزنجوش وغير ذلك من الادهان المسخنة اما وحدها لانها
يكفي في الانضاج او مع الشمع لو اريد لبثها على الاعضاء ليكون فعلها اقوى او بتقوية
بالراتينج وهو صمغ الصنوبر اذا اريد زيادة التسخين وذلك اذا تحقق ان الخام خارج
العروق او كثير الحاجة او يوخذ الراتينج وهو الراتينج مع اثني عشر ضعفا من الزيت ويمد
به فانه يعمل عمل الادهان المذكورة فان تعرفت ان الاخلاط النية في العروق وخارجها
معا فقصدت تدبير الاعظم اي الاكثر من غير ان تهمل الاصغر وهذا قانون في جميع الام
وسياق الكلام فيه فان استويا اي العروق وخارجها في تلك الاخلاط قصدت
اولا قصد الهضم بالفلافلي لانه لايضر سواء كانت في العروق او خارجها وفي حكمه الكموني
وان شئت زدت عليه قطر اساليون وهو بزر الكرفس الجبلي بوزن الانيسون اي مثله
انيسون فان ذلك يكون اشد ادرارا وان شئت خلطت به يسيرا من الفودنجي بعد ان تنقص
من شربة الكموني والفلافلي لئلا يشتد الاسخان وتدرجت في ذلك اي في نقص الكموني
والفلافلي وزيادة الفودنجي حتى تبقى آخره الفودنجي الصرف ويكون ذلك عندما نهضم ما في
العروق ونقص منها ولم يبق القصد والعناية الا بما هو خارجها والفودنجي الصرف كما علمت نافع
لهذا اي لما هو خارجها صار للاول وهو قد انتقى فينتقي مضرته **قوله** واما هولاء المجتمع فيهم الامران
رجوع الى القول في بقية تدبيرهم وانما قال المجتمع فيهم الامران مع ان الكلام فيهم ليخرج
منهم من نقى عروقه بالتدريج اي غير هولاء لانهم ما يجتمع فيهم الامران ينبغي ان تجنبهم كل ما يشتد
جذبه الى خارج او الى داخل اما الاول فلانه لو انجذب الى خارج لم ينجذب بتمامه اذا الغرض
ان الخلط الخام في داخل العروق وخارجها بل ينجذب الرقيق منه ويبقى الخام داخلها فيعسر انضاجه لا ليكا

فانه ينبغي مع تدبير الاعياء الذي مادته خارج العروق فقط والفودنجي الصرف نافع فيه ٣

لا يقال اذا انجذب الى داخل العروق الى خارجها كان ذلك فما ازح بقلة شره وسهل
تحليله لان المراد انه انجذب قبل النضج اذ لو انجذب بعد النضج كانوا ممن يجب ان تتدرج
في تدبيرهم لا ممن استوى فيهم الامران واما الثاني فلانه لو انجذب الى داخل العروق ازداد
ما في العروق وعظم الشر ولذلك اي ولوجوب التجنب عما يشتد جذبه الى خارج او داخل ينبغي
ان لا يبادر الى قيئهم واسهالهم ما لم يتقدم اولا بالتلطيف والتقطيع والانضاج بما مر من الاشياء
ولا ترضهم ايضا اما المنع من المبادرة الى القئ والاسهال فلانهما يجذبان الاخلاط الى
داخل واما من الرياضة فلانها يجذبها الى خارج لا يقال انه منع المبادرة الى القئ
والاسهال ما لم يتقدم التلطيف والتقطيع ومنع من الرياضة مطلقا وكان الواجب ان يكون
الامر بالعكس لوجهين الاول ان تحريك هذه الاخلاط الى خارج اقل ضررا من تحريكها الى داخل ٢ انها اذا
باستعمال الملطفات كان تحليلها من خارج اولى من تحريكها الى داخل لانا لا نسلم اولا ان منع المبادرة
الى الرياضة انما هو مطلقا بل تقديره ولا ترضهم ايضا ما لم يتقدم بالتلطيف ثم نقول انما كان
كذلك لو كان جذب الرياضة تلك الاخلاط الى خارج مقطوعا به لكنه ليس كذلك لان
الطبيعة من شانها امساك الاخلاط فربما منعها من الجذب الى خارج والرياضة لا تقوى
على قهرها فينتشر في البدن ويزداد الشر وليس كذلك القئ والاسهال فانهما يجذبان بعضها
الى حيث يكون استفراغها والطبيعة ان عارضتهما فهما قويان على قهرها لجواز استعمالهما
بعد النضج ولا يجوز استعمال الرياضة مطلقا **قوله فاذا** سكن الاعياء وحسن اللون ونضج البول
فادلكهم دلكا جيدا اي تاما ورضهم رياضة يسيرة اما الاول فلان الاشياء المذكورة
وان دل على نضج الاخلاط ونقاء البدن لكن يمكن ان يبقى في اللحم او غيره بقية منها فاذا
دلك دلكا تاما تحلل تلك البقية ايضا واما الثاني فلامكان ان يكون في البدن منها شئ
لا يظهر اثره لقلته فاذا حرك انتشر في البدن واحال جزءه الى طبيعته فيكثر ويظهر اثره
ويعود الامر الاول فان اردت تحقق الحال في النقاء وعدمه فجربهم بالحمام او الرياضة
فان عاودهم شئ من المرض فامر تركها فان البدن غير نقي وانما قال شئ من المرض
ولم يقل ان عاود الاعياء لان هؤلاء كان بهم امراض الاعياء وغلبة الاخلاط الينة

وكل منها يمكن ان يبقى في البدن بما يوجب عوده وان لم يعاوده شئ من ذلك فاستمر بهم الى عادتهم في ذلك

مندرجا فيه الى ان يبلغ وا جبهم من الاستحمام والتمريخ والدلك والرياضة وفي اخر الامر يزد في قوة ادهانهم

ليكون اقوى في التحليل وانما يستعمل الادهان المقوية في اول الامر لان مادة هذا الاعياء

يكون ح شديد الحدة والزيادة في قوة الادهان يزيد بحدتها فان عاود واحد امن

هولاء الاعياء مع حس قروح اي مع الاحساس بها فعاوده وتدبير الاول وان عاوده

بلا حس قروح فدبره بالاسترداد لان عدم الاحساس بالقروح دليل على ان المادة خالية

عن الحدة و ح ينفعهم ذلك الاسترداد وتحليلها وان اختلفت الدلائل اي يدل بعضها على

النقاء وبعضها على عدمه ولا يظهر اعياء قوي محسوس اذ لو احس به دل لامحالة على ان عدم النقاء

غالب فارضه ولا تامره بالرياضة وغيرها لان الراحة مع انضاجها ونقاءها لا يضر فيها بخلاف

الرياضة واما الاعياء التمددي فسببه ههنا اي اذا احدث بنفسه امتلاء بلا زيادة خلط ابهت

ذلك لان مادته على الامر اما ريح او مادة دموية في الاغلب والحادث من نفسه يبعد جدا

ان يكون مادته ريحا لان الريح العامة في عضلات البدن انما يحدث عن حرارة فاعلة

لها مقصرة عن تحليل التام ومثل هذه الحرارة انما يحدث في الاغلب من الحركة وهي منتفية ههنا

لحدوث الاعياء بنفسه فيكون لامحالة من امتلاء خلط ويكون ذلك الخلط كثيرا والا لم يحصل منه في

جميع العضلات تمدد ويجب ان لا يكون رديا والا احدث لذعا ان كان حارا فكان الاعياء قروحيا

ولم يمدد وان كان باردا على ما مر واذا كان كذلك فعلاجه في الابدان الردية المزاج تنقيتها بالفصد

لكثرة المواد الردية فيها وتلطيف التدبير لتحليل ما يبقى في البدن الذي نتكلم فيه اي الذي

يراعي حاله في الاغذية والاشربة والرياضة من اول ولادته يكون اولا بالتلطيف والتقطيع

وحده من غير حاجة الى الفصد لان هذه المادة تكون فيه قليلة ثم بان يعان بما يجب في ذلك

من الدلك والرياضة والادهان والاستحمام على ما مر في تدبير الحادث بالرياضة واما الورمي

الحادث بنفسه فعلاجه المبادرة الى الفصد من العرق الذي يناسب العضو الذي فيه اكثر الاعياء

او الذي يظهر فيه اول الاعياء لما علمت ان هذا الاعياء انما يحدث من دم كثير بحيث يوجب

زيادة حجم الاعضاء وانتفاخها ومهما كان كذلك وجب ان يبادر بفصد العرق الذي يناسب العضو الذي فيه

٣٩٣

فيه الاعياء اكثر والذى ظهر فيه او لا لان ظهوره اولا اكثر فى عضو او فى جهة انما يكون اذا كان
الدم هناك اكثر فان كان الاعياء فى اعالى البدن اكثر او كان ظهوره هناك اولا فافصد
القيفال وان كان فى اسافل البدن اكثر او كان ظهوره هناك اولا فافصد الباسليق
وان تساويا فافصد الاكحل لان الفصد منه مشترك بين جميعها على ما يأتى وربما احتجت
بسبب كثرة الدم الى ان تفصد فى اليوم الثانى بل الثالث واذا احسست كثرته فافصد
فى اليوم الاول كما يظهر اى اذا ظهر الاعياء فلا تؤخره فانه تمكن فيه وفى اليوم الثانى
والثالث افصده عشاء ليكون الغذاء اليومى قد انهضم فلا تخشى من تكرير الفصد ضعف
ويجب ان يكون غذاؤه فى اليوم الاول ماء الشعير او حسو الخندروس ساذجا اى بلا دهن
ان لم يعرضه الحمى اذ فى اليوم الاول يكون الدم كثيرا والدهن يكثر الغذاء ويزيد الحرارة
وان عرضه حمى فماء الشعير وحده اى لا تخيير بل هو متعين لان الحمى يمنع الاكثار من الغذاء
وحسو الخندروس غذائيته اكثر وفى اليوم الثانى ذلك اى ماء الشعير مع دهن بارد او معتدل
كدهن اللوز وانما ينبغى ان يكون غذاؤه فى اليوم الثانى اغلظ لان الدم ح يكون قد نقص
والحاجة الى الانضاج قد قلت ولم يبق الحاجة الا الى التطفئة وحدها لاجل حرارة الدم
ولذلك ينبغى ايضا ان يكون الدهن باردا او معتدلا وفى اليوم الثالث مثل الخبيزة والمرعينة
والملوكية والحماضية وسمك الرضراضى اسفيدباجا من الاغذية الباردة التى يكون اغلظ من
اليوم الثانى لزيادة الحاجة الى التغذية بسبب قلة الدم وانما ينبغى ان يكون باردة ليدفع
ما بقى من الحرارة العرضية ويمنعون فى هذه الايام من شرب الماء البارد ما امكن لان الغرض مع التطفئة
الانضاج والماء البارد مفجج ولكنهم اذا اعيل اى غلب صبرهم فى اليوم الثالث ولم يستطيعوا اطعامهم من
فرط العطش سقوا ماء العسل لئلا يكون الماء وحده فلا يفجج او شرابا ابيض رقيقا ممزوجا اما بمائه
فلقلة حرارته واما رقته فلينفذ سريعا واما مزجه فلاجل العطش واياك ان تغذوهم اثر هذه الاغذية
دفعة تتمة حاجتهم اذ لو اعطيت انجذب الغذاء الغير المنهضم الى العروق لوجوه ثلثة
احدها ان الغذاء اذا قل تخلت المعدة به ونازعت قوتها الماسكة قوة الكبد الجاذبة
فلا ينجذب قبل الانهضام واما اذا كثر لم تخل به بل ربما اعانت جذب الكبد بقوتها الدافعة



ليدفعه قبل انهضامه لثقله عليها وكذا اكل دعاء متقدم بالقياس الى ما بعده فانه اذ اكثر ما فيه يدفعه الى بعده والثاني ان الكثير لايجود هضمه فى المعدة واذا لم يحصل الهضم المعدى على ما ينبغى تعجز الكبد عن هضمه كما ينبغى والثالث ان الكثير يسيل الى العروق غذاء كثيرا فتعجز العروق ايضا عن هضمه التدبير لايختص بهولاء بل عام فى كل مستفرغ لكن هولاء اولى به لان المحذور من ذلك هو الامتلاء وهو فى ضمنهم ذلك **قال** رح الفصل السابع عشر فى تدبير الابدان التى امزجتها غير فاضلة **اقول** هذا الفصل فى الاشارة الى تدبير الابدان التى امزجتها غير فاضلة وتقرير ذلك ان هذه الابدان اما مخطية او ممنوة فى الخلقة **والمخطية** هى التى كانت امزجتها الجبلية فاضلة لكنها تكتسب امزجة ردية فى الوقت بخطاء التدبير المتطاول فى الاكل والشرب وغير ذلك حتى استقرت فيها فهى اخطأت فى تدبيرها **والممنوة** هى التى امزجتها فى اصل الخلقة غير فاضلة فهى قد ابتلت بها فى اصل الخلقة **اما** تدبير المخطية فهو ان يعرف جهة خطائها بحسب الكيفية والكمية ليعالج بالضد ويتدرج فى ذلك كما يفعل فى تغير العادات الردية وقد يستدل على ذلك اى على ان الخطاء من جهة الكيفية او الكمية من حال سحنة البدن وفى بعض النسخ من حال اللون وهما متقاربان الا ان الاول اولى ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى كونها مخطية اى يستدل على كونها امزجة مخطية من حال سحنة البدن فان الامزجة المخطية قد تتغير سريعا بخلاف الاصلية **و اما** الممنوة فعلى قسمين قسم هى التى وقع فساد حالها من مزاجها الاول بدون اقتضاء السن وقسم هى التى يكون فساد حالها من جهة السن وكلاهما يصدق عليهما انها ممنوة فى الخلقة لان ما اقتضاه السن هو ما يقتضيه الخلقة وسياتى تدبير هذه الابدان بحسب الامكان واليه اشار بقوله فلنبدا فيهم بذكر المشايخ ومما ذكرنا ظهر ان قول القرشى انه لم يذكر فيه تدبير الابدان الغير الفاضلة بل تقسيمها ليس بصواب **قال** رح

التعليم الثالث فى تدبير المشايخ

وهو ستة فصول الفصل الاول قول كلى فى تدبير المشايخ **اقول** لاخفاء ان الصحة فى الاعتدال وكلما كان المزاج ابعد عنه كان ابعد عن الصحة فيجب ان يكون قصد الطبيب فى كل سن تعديل المزاج ومزاج المشايخ حيث هو بارد يابس بعيد عن الاعتدال فى الكيفيتين المنافيتين للحيوة فيكون جملة تدبيرهم استعمال ما يرطب ويسخن معا الا ان

لان التعديل انما يكون باستعمال الضد لكن المسخن ينبغي ان لا يكون قويا والا زاد في ا
وممايرطب ويسخن اطالة النوم واللبث في الفراش اكثر من الشبان لان ذلك مما يعين
في الهضم فيزيد الدم ويسخن ويرطب ومنه الاغذية الحارة الرطبة والاستحمامات والاشربة لكن
قوله وادامته ينبغي ان يقرء بالرفع ليكون عطفا على استعمال ما يرطب اي جملة تدبيرهم هي استعمال
ما يرطب ويسخن وادامته وادرار بولهم واخراج البلغم من معدهم من طريق الامعاء والمثانة وان لم تكن
لين طبيعتهم فيحتاجون لذلك لا محالة الى استعمال ادوية مدرة وملينة للطبع كل ذلك لئلا يكثر
الفضول لعجز قواهم عن تدبير الغذاء وتحليل الفضول وينفعهم بعد الدلك المعتدل في الكمية والكيفية
مع الدهن لان الدلك بهذه الصفة ينعش الحرارة ويحلل الفضول ويفيد الترطيب ثم المشي اي
بعد الدلك المشي لانه يسخن ويحلل ايضا والركوب ان كانوا يضعفون عن تحمل المشي ولضعيف منهم
يعاد عليه الدلك وتبقى لزيادة احتياجهم الى انعاش الحرارة ويجب ان يتعهد ويطيب من الخطر
كثيرا وخصوصا الحار منه باعتدال اي غير مفرط في الحرارة لان تعهد ذلك يقوي مزاجهم وكذا
يجب ان يمرخوا ابدانهم بعد النوم فان ذلك ينبه القوة الحيوانية على اعدادها الاعضاء لمواتاة
الحركات وافعال الحيوة ثم يستعملوا المشي او الركوب لتحليل الفضول واعداد البدن لطلب الغذاء **قال**
الفصل الثاني منه في غذاء المشايخ **اقول** لما ذكر جملة تدبيرهم بقول كلي شرع في تفصيل ذلك
فقال يجب ان يفرق غذاءهم قليلا قليلا اي لا يعطوهم ما يحملونه دفعة بل يفرق ذلك
ويغذون في كرتين او ثلث بحسب الهضم وقوته وضعفه وذلك لانهم يحتاجون الى الغذاء الكثير الترطيب
ولو غذوا دفعة لم يتمكن قواهم من هضمه فلا يحصل الغرض فينبغي ان يفرق ويغذون في الساعة
الثالثة من النهار الخبز الجيد الصنعة مع العسل اما جودة صنعته فليكون اسرع هضما واما كونه مع العسل
فليجلو المعدة وينقيها ويسخنها ويرقق فضولها فيهيأها لهضم الغذاء الكثير في الساعة السابعة بعد الاستحمام
يعطوا ما يلين البطن مما ياتي ذكره وذلك لان البلغم يكون قد رق ولطف بسبب العسل والخبز قدام
فيناسب ما يلين الطبع لدفع الفضلات ليكون قبول الاعضاء للغذاء الذي هو العمدة
اكثر لكن انما يحتاج منهم الى هذا من كان معتقل الطبيعة لا من كان طبيعته مجيبا وانما ينبغي ان يكون
استعمال ما يلين بعد الاستحمام لانه بالتسخين والترطيب يرقق الفضول ويعد للاندفاع وقبول غذاء اخر

وقال القرشي فيه اشكال لان تعيين الطبيعة ينبغي ان يكون مقدما على الاستحمام ولا اشكال فيه
لما قلنا ولا يريد بقوله وفي السابعة بعد الحمام ان يكون الاستحمام بعد السابعة ايضا بل المراد انه
ينبغي ان يكون الاستحمام قد يقدم عليه ووقع في بعض النسخ وفي السابعة وبعد الحمام بالواو وهو
ادل على ذلك على ما لا يخفى وبعد ذلك بقرب الليل يغذوا الطعام الجيد والغذاء اي جيد الكيموس الحسن
والمرطب على ما يوافقهم لان هذا الطعام هو العمدة في التغذية وانما ينبغي ان يؤخر هذا الى قرب الليل
ليكون الهضم اقوى بسبب طول النوم وعدم الحركة ومن كان منهم قويا زيد في غذائه قليلا واما
زيادته فلقوته واما قلته فلئلا يضعف الهضم وينبغي ان يجتنبوا كل غذاء غليظ يولد السوداء والبلغم
لان مولد السوداء يزيد في اليبس المضعف للقوى ومولد البلغم يزيد في الرطوبات الفضلية وكل منهما
مناف للتعديل وكذا يجتنبوا من كل غذاء حاد حريف مجفف مثل الكوامخ والتوابل الا على
سبيل الدواء وهو ظاهر لان الحاد الحريف يفرط في اليبوسة فان فعلوا من ذلك اي
مما ينبغي لهم تناوله فان تناولوا من الصنف الاول اي غذاء غليظا مثل الرائب والباذنجان
واللحم المقدد ولحوم الصيد او مثل السمك الصلب اللحم والبطيخ الرزقي وهو الذي يقال له الهندي
والقند وهو الذي يقال له الخيار بادرنك او ان تناولوا من الصنف الثاني فاكلوا الكوامخ والعجة
وهو الماهيابه والبرق وهو نوع من الكوامخ حريف يكون فيه الابازير والمدافل عوجلوا بالعند
بل انما يجب ان يستعمل فيهم الملطفات اذا علم انهم تناولوا الملطفات وعولجوا ... واغذوا
بالمرطبات حتى يعين في الترطيب المحتاج اليه مع التغذية ثم يعاودون احيانا استعمال شيء من الملطفات
على وجه يأتي القول فيه واما اللبن فانما ينتفع به منهم من يستمريه ولا يجد عقيبه تمددا في ناحية الكبد او
البطن ولا حكة ولا وجعا فان اللبن يغذو ويرطب واوفقه لبن الماعز والاتن اما الاول فلكثرة
الفته واما الثاني فلان من خواصه انه يتحدر سريعا ولا يتجبن في المعدة مع ان معدتهم باردة ولو كان
معه ملح او عسل لكان انفع ويجب ان يتعهد المرعى بان يكون نباته خاليا من الكيفيات الردية لا عفصا
او حريفا او حامضا او شديد الحموضة واما البقول والفواكه التي يجوز لهم تناولها فمثل السلق
والكرفس وقليل من الكراث اذا تناولوها مطيبة بالمري والزيت اما السلق فلانه يفتح سدد
الكبد والطحال ويمنع القولنج واما الكرفس فلانه يحلل النفخ ويفتح السدد واما الكراث فلانه يدر واما

واما استعمالهما مع المري والزيت فلتقوية المعدة واصلاحها والمري هو الكامخ المتخذ من الشعير وهذه
الاشياء لو استعملوها قبل طعامهم الاعانت على تليين الطبيعة فان استعملوا الثوم احيانا وكانوا معتادين
له انتفعوا به باسخانه وادراره وتقطيعه البلغم والزنجبيل المربى من الادوية الموافقة لهم لما فيه من التسخين
وتقوية الهضم وكذا اكثر المربيات الحارة لكن ينبغي ان يكون استعمالها بقدر ما يسخن ويهضم
لا بقدر ما يجفف البدن **قوله** فيجب ان يكون اغذيتهم مرطبة انما يفعل من هذه اي المربيات
الحارة من طريق الهضم والتسخين ولا يفعل الى التجفيف زيادة بيان لاستعمالها وقوله
مرطبة ينبغي ان يجعل حالا من الاغذية وانما يفعل خير يكون ومما ينبغي لتليين طبايعهم ويداوا
ابدانهم من الفواكه التين والاجاص في الصيف والتين اليابس المطبوخ في ماء العسل
ان كان الوقت شتاء فانه يقطع الفضول ويحدرها وجميع هذا ايضا يجب ان يكون استعماله
قبل الطعام لتليين طبيعتهم بدون ما يمانعه من فعله وينفعهم ايضا اللبلاب المطبوخ بالماء
والملح مطيبا بالمري والزيت بسبب التليين والتفتيح وكذا اصل البسفايج اذا جعل في شوربا
من الدجاج او في مرقة السلق او في مرقة الكرنب ينفعهم ايضا لانه يحدر السوداء والبلغم
الغليظ بسبب هذه الاشياء المذكورة فان كانت طبايعهم تستمر على لين يوما ودون يوم
عن المزلق والمسهل لان ما يحتاج في يوم يندفع في الثاني فلا يحتاج الى تدبير من خارج
وان كانت تلين يوما وتحتبس يومين كفاهم وفي بعض النسخ استقيناهم ماء الكرنب
واللبلاب ولباب القرطم بكشك الشعير لانه يلين طبايعهم ويحدر ما اجتمع فيه او اعطوا
مقدار جلوزة او جلوزتين من صمغ البطم والكثيرة ثلثة جلوزات فانه يلين طبايعهم بخاصية
ويجلوا الاحشاء بغير اذى والجلوزة حبة من جوز الصنوبر الكبار وينفعهم ايضا الدواء المركب
من لباب القرطم مع عشرة امثالها تينا يابسا والشربة منه كالجوزة وفي بعض النسخ
كالجلوزة والصواب الاول لان مقدار جلوزة منه ما يؤثر تاثيرا يعتد به وينفعهم الحقنة
بالدهن فان فيها مع الاستفراغ تليين الاحشاء وخصوصا اذا كان ذلك الدهن
الزيت العذب فانه يكون اقوى وينبغي ان يجتنب معهم الحقن الحادة فانها تجفف امعاءهم
واما الحقنة الرطبة الدهنية فانها من انفع الاشياء لهم اذا احتبست طبايعهم الا انها مع التليين الموجب

لدفع الفضول بعيدا الترطيب ايضا ولهم ادوية ملينة للطبيعة يأتي ذكرها في اقراباذين خاصة لهم ويجب
ان يكون الاستفراغ في الكهول والمشايخ بغير الفصد ان امكن لان كثرة الدم والترطيب مطلوب
فيهم والفصد يقلل الدم ويوجب اليبس بل ان احتاجوا الى الاستفراغ فالاسهال المعتدل
اوفق لهم لانه يستفرغ الفضول من غير اذى **قال** رح الفصل الثالث في شراب المشايخ
اقول قد علمت مما تقدم ان الشراب يوافق المشايخ وينفعهم بقدر احتمالهم ونذكر الآن
ما هو خير لهم وما ليس كذلك مع الاشارة الى بعض احكامه فقال خير شرابهم العتيق الاحمر
لانه يدر ويسخن معا وغيره وان فعل ذلك لكن لزيادة رطوباتهم وبرودتهم يكون هذا النوع
ابلغ في ذلك وينبغي ان يجتنبوا الحديث الابيض منه فانه يولد الخام والبلغم الا ان يكونوا احتاجوا
بعد التناول من الغذاء وعطشوا فانه لو شربوا ح شرابا ابيض رقيقا قليل الغذاء يصير حينئذ
بدل الماء ولم يضر وكذا ينبغي ان يجتنبوا الحلو المسدد من الاشربة سواء كانت من العنب او غيره
قال رح الفصل الرابع في تفتيح سدد المشايخ **اقول** لما كانت السدد يعرض للمشايخ
كثيرا بواسطة ضعف قواهم وغلظ اخلاطهم وارضيتها وكثرة تولد البلغم فيهم اشار الى تفتيحها
فان عرضت لهم سدد واسهلها ما يكون من الشراب وذلك بسبب لطافته وسرعة قبوله
التحلل وجب ان يفتحوا بالفودنجي والفلافلي ونثر الفلفل على الشراب وفي بعض النسخ وينثر
قال بهذه الاشياء تفتح سددهم بقوة التسخين والتقطيع وان كانت عادتهم قد جرت باستعمال الثوم
والبصل استعملوهما فانهما يفتحان السدد ويدران ايضا والترياق ينفعهم جدا لما فيه من انعاش
القوى مع تحليل الرياح وتفتيح السدد اذا احدثت وله فيه خاصة عظيمة وكذلك اي مثل الترياق
اثاناسيا وامروسيا وهما معجونان مشهوران **ادوية الاول** الزعفران والقسط وهما
والحشيش الاسود وسنبل الطيب وعرق الغافث وعصارته وكبد الذئب وقرن المعز الاسمن
المحرق من كل واحد درهمان يدق الجميع وينخل ويرطب بمثلث وبثلثة امثاله من العسل ويطبخ قليلا
ويوضع في غوته ثم يعجن ويترك ستة اشهر ويستعمل بعد ذلك ويقال له اثاناسيا الكبرى ومعناه باليونانية
من تناولها خلص من المرض والشربة منه من دانق الى نصف مثقال **والثاني**
ادوية كثيرة لا نطول الكتاب بذكرها ويستعمل بعد التركيب بعد شهرين والشربة مثقال ولكن

ولكن يجب ان يترطبوا بعده اى بعد استعمال هذه الاشياء بالاستحمام والتمريخ والاغذية المرطبة
مثل ماء اللحم بالخندروس والشعير ليتداركوا بذلك تجفيفها واستعمالهم شراب العسل ينفعهم ويؤمنهم حدوث
السدد ووجع المفاصل لما فيه من تقطيع البلغم واحداره لكن بعد ان يزداد عليه مع احساس سدة
فى عضو او احساس استعداد لها ما يخصه كبزر الكرفس فى جلاء لاعصار البول فان كانت السدة حصوة
طبخ فى شراب العسل ما هو اقوى من اصل الكرفس وبزره ومثله فطراساليون وهو بزر الكرفس الجبلى
وان كانت السدة فى الرئة فمثل الزوفا والبرسياوشان والسليخة وما اشبه ذلك لان هذه الاشياء تفتح السدد
بخاصية فيها والمراد بالزوفا هو اليابس وهو حشيش معروف ويكون بستانيا وجبليا لا الرطب وهو ما يجتمع مثل الوسخ
تحت اليات الاغنام وهى الالية بسبب نبت يرعى منه والبرسياوشان نبت دقيق ينبت على حافات
النهر له فروع سود والسليخة شجر مثل شجر الدارصينى ويقال انه صنف منه ويكون بعض اسود واحمر وهذا اجود
قال رح الفصل الخامس فى دلك المشايخ **اقول** قد ذكر قبيل هذا ان الدلك المعتدل فى الكمية والكيفية
ينفعهم جدا لكن لما كان ذلك بقول كلى ولم يكن يعرض له كيف ينبغى ان يكون بعد اعتداله فيهما اشار
فى هذا الفصل اليه وقال يجب ان يكون معتدلا فى الكم والكيف من غير ان يعرض منهم للاعضاء الضعيفة
اصلا او المتألمة لئلا ينجذب اليها الفضول بسبب تسخينها بالدلك وكثرتها فيهم واذا كان الدلك ذا مرات
لزيادة حاجتهم اليه فينبغى ان يدلكوا فى المرات بخرق خشنة وايد مجردة لا بخرق لينة فان ذلك ينفعهم
بسبب تقبض اعصابهم الرخوة بالفضول الغريبة ويمنع ايضا نوائب علل اعضائهم لانها تكون بواسطة ضعفها وتقاطر تلك
الفضول والدلك المذكور يصلبها ويحلل تلك الفضول ويمنع لا محالة نوائبها **قال** رح الفصل السادس فى
رياضة المشايخ **اقول** رياضتهم لما كانت تختلف بحسب اختلاف حالات ابدانهم وبحسب ما اعتادوهم من تعطيل وسبب
عادتهم فيها فلا بد من بيانها فان كانت ابدانهم على غاية الاعتدال فاعطهم الرياضة المعتدلة كما فى غيرهم اذ لا يكون
ح فضل كثير يحتاج الى تحليله برياضة قوية وان لم يكن عضو منهم على افضل حالاته جعلوا رياضة تابعة وفى بعض النسخ
متابعة لساير الاعضاء فى الرياضة لان يراض مستقلا فيصيبه تعب ويجذب اليه مواد مثلا من كان منهم راسه يعتريه الدوار
او الصرع او انصباب مواد الى الرقبة وكان هو ممن يكثر تصعد البخارات الى راسه ودماغه لم يوافقهم من الرياضة
ما يطأطئ الراس اى يخفضه ويدليه فهو لا لا يجوز لهم رياضة يميل بها المواد الى الراس بل يجب ان يمالوا
اى يجعلوا مائلين الى الارتياض بالمشى والاحضار والركوب وكل رياضة يتناول النصف الاسفل



لان ميل المواد في جميع ذلك يكون الى الاسفل ان كانت الآفة الى جهة الرجل استعملوا الرياضات الفوقانية كالمشابكة ... ان يشبكوا احدى الرجلين على عنق صاحبه ويكلف ان يتخلص منه وكرمي الحجارة ورفع الحجر فان جميع ذلك يختص برياضة اعالي البدن وان كانت الآفة في ناحية الوسط كالطحال او الكبد او المعدة والامعاء فنفعهم كلتا الرياضتين طرفيين ان لم يمنع مانع آخر في احد الطرفين واما ان كانت الآفة في ناحية الصدر فلا يوافقهم الا الرياضة السفلية فيكون بعيدة عنه ولو كانت الآفة في الكلية او المثانة لا يوافقهم الا الرياضة الفوقانية لما عرفت ولا سبيل لهم الى ان يتدرجوا تلك الاعضاء اي الضعيفة في الرياضة ليقووا بها لان اعضاءهم ضعيفة في الاصل فاذا عرض لبعضها ضعف بالمرض فقد ضاعف الضعف واعده لقبول الفضول فاذا اتخن في ذلك العضو ولو باضعف سخونة انجذبت اليه الفضول لكثرتها فيهم واحدثت الاورام والامراض الامتلائية بخلاف سائر الاسنان فان ضعف اعضائهم لا يبلغ الى هذا الحد فلا جرم يجوز ان يتدرجوا في رياضة اعضائهم الضعيفة ليقوى بها وان كانوا من المتكهلين الذين يوافقهم اكثر ما يوافق المشايخ من المرطبات والمسخنات لشدة قرب مزاجهم فان ... ان يقووا الاعضاء الضعيفة بتدريجها في النوع من الرياضة التي يوافقها ويكون مختصة بها لان القول فيهم باق فيقوونها بها واما الاعضاء المريضة فربما اضر بها ذلك اذا كانت خالية عما يقتضيها الرياضة وربما لم يرخص لهم في ذلك كما اذا كانت حارة او يابسة فيزيد بها ذلك او فيها مادة يخاف ان تميل الى العفونة لسبب زيادة السخونة ويسيل بها اي بتلك المادة نضج يتحلل بالرياضة وهذا يدل على ان المادة لو كانت نضيجة جازت الرياضة **قال** رح

التعليم الرابع في تدبير بدن من مزاجه غير فاضل وهو ستة فصول

الفصل الاول سنه في استصلاح المزاج الازيد حرارة **اقول** هذا الفصل في المزاج الزائد في الحرارة اعني المزاج الحار وهو اما ان يكون مع اعتدال من المنفعلتين اي يكون بسيطا ويسمى سوء مزاج فاضل او مع غلبة يبوسة او رطوبة بان يكون حارا يابسا او حارا رطبا فيصير الزائد في الحرارة ثلثة اقسام ١ الزائد في الحر المعتدل في المنفعلتين وهذا يكون حرارته الى حد من غير افراط والا جففت وصارت مع يبوسة ٢ الحار مع اليبوسة ويجوز ان يبقى هذا المزاج بحاله مدة طويلة لان اليابس عسر الترك للصورة والحالة وعسر القبول لصورة الضد وانما قال مدة طويلة لان اليبوسة اذا افرطت اخذت الحرارة في الخمود لنقصان مادتها اعني الرطوبة فيصير المزاج باليبس ٣ الحار مع الرطوبة وهذا لا يطول لان الحرارة اذا اجتمعت مع الرطوبة فتارة تغلب الرطوبة الحرارة فتطفيها وتارة تغلب الحرارة الرطوبة فتجففها فان غلبت الرطوبة فان صاحبه اي صاحب ذلك المزاج وفي بعض النسخ

النسخ صاحبها والاولى اولى بحسن حاله وفى بعض النسخ يصلح حاله عند المنتهى فى الشباب لنقصان الرطوبة ويميل
المزاج الى اليبس فيصير معتدلا فيهما فاذا اخطأ اى الشباب او السن او المزاج او صاحبه غزت الرطوبة الغريزية يزداد
والحرارة تنقص فيصير المزاج رطبا واذا تقرر ذلك فاعلم ان جملة تدبير المحرورين منحصرة فى غرضين احدهما ان يرادّهم
الى الاعتدال والثانى ان يستحفظ صحتهم على ما هى عليه اما الاول فانما يتيسر فى بعض النسخ يمكن للوادعين المستكفين حتى لا يكون
بهم عن استعمال الواجب فى وقته مانع المتوطنين انفسهم على صبر طويل مدة رجوعهم بالتدريج الى الاعتدال لان
تدبيرهم بدون تدريج لا يصح لان فى ذلك تمرض ابدانهم بورود الضد عليها دفعة وفى جميع ذلك تنبيه بانه عسر واما الثانى
وهو استحفاظ صحتهم على ما هى عليها فانما يمكن ذلك باغذية تشاكل مزاجهم لان الشى لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل
البدن عن ورود المثل بقى الصحة مستحفظة هذا هو المشهور بين الاطباء **قال القرشى** ونحن نقول غير مستحيين من الحق
ان قولهم الشى لا ينفعل عن مثله ليس بلازم الصدق دائما فان البدن الخارج عن الاعتدال اذا اورد عليه مثله
صارت كيفية مجموعها اقوى من كيفية كل واحد بانفراده ويلزم ذلك زيادة الحرارة او البرودة فى البدن فينفعل ولا يبقى
على حاله الاولى واما قولهم ان تدبير الخارج عن الاعتدال بالحفظ ينبغى ان يكون بالمثل فهو باطل ويدل عليه
التجربة والقياس **اما** القياس فمن وجهين احدهما ما مرّ انفا من ان البدن يلزمه التغير من مثله والثانى ان الحار
مستعد للحرارة والبارد للبرودة وكذا الرطب واليابس والمستعد للشى بكيفية فى حصوله يسير الاسباب واذا كان كذلك
فالحار المزاج اذا اورد عليه جسم حار والحرارة اقل من حرارته تسخن بدنه لا محالة وكذا البارد وغيره **واما** التجربة
فلا نا نرى ان الشباب يضره الاشياء الحارة والشيخ يضره الباردة هذا كلامه **وفيه نظر** لان الوارد على البدن انما يرد
عليه لاعما تحلل وصحته قبل وروده كانت مستحفظة فيكون بعده كذلك لانه لم يرد عليه ما لم يكن قبله اذ الكلام
فى حافظ صحته اذ التقدير انه مثل ما تحلل فى الكيفية والمقدار بلا تفاوت وح لا يصح ان يقال ان كيفية مجموعها
يصير اقوى والمستعد للشى انما يكفيه اليسير الاسباب اذا ازداد عليه واما اذا لم يزد فلا ولا نسلم ان المزاج الحار اذا اورد عليه
جسم حار والحرارة اقل من حرارته يسخن بدنه كيف وذلك بالنسبة اليه غير حار وغير الحار لا يسخن الحار والشاب انما يضره
الاشياء الحارة اذا كانت حرارته زائدة عن حرارته لا مطلقا والا كان ينبغى ان يضره خبز الحنطة ولحم الغنم ايضا
وعلم مما ذكرنا انه لم يستحى من الباطل لا من الحق **قوله** فمن كان شروع فى تدبير كل واحد من الاقسام اى فمن كان من اقسام
حارى المزاج معتدلا فى المنفعلتين اى مزاجهم مزاجا معتدلا فيهما كانوا ادنى اى اقرب الى الصحة فى ابتداء امرهم كما فى سن
الصبى وكان من جهتهم اسرع لنبات اسنانهم وشعورهم وكانوا ذوى بيان وحسن وسرعة فى الحركات حتى فى المشى لان حرارة المزاج

مع تساويهما في المنفعلتين يقتضي ذلك ثم اذا نشؤوا افرط فيهم الحر لزيادة اليبس ونقصان الرطوبة في سن الشباب فيحدث لهم
مزاج لذاع لاقتضاء افراط الحر مع اليبس ذلك وكثير منهم يتولد فيه المرار كثيرا اذا حال من يكون منهم حار المزاج معتدل
المنفعلتين في الاول وتدبيرهم في السن الاول اي في سن الصبي تدبير المعتدلين لقربهم من الاعتدال لان المزاج معتدل
في المنفعلتين والحر لا يكون قويا والا لاقتضى الجفاف على ما عرفت اذا انتقلوا الى سن الشباب المقتضي لفرط الحر واليبس وتولد المرار
نقلوا الى تدبير من يرام ادرار بوله واستفراغ مراره من الجهة التي تميل اليها فضولهم من جهتي الاسهال والقي ليامنوا
شره واذا لم تقف الطبيعة باماله الخلط الى الاستفراغ اعينت باشياء خفيفة اما القي فبمثل الماء الحار الكثير وحده او مع السكنجبين
فانه يكون اقوى واما الاسهال فبمثل لبن نقيع المربي والتمر الهندي والشيرخشت والترنجبين فان جميع ذلك يسهل
المرار ويقل الفضول ويجب ان تخفف رياضتهم لئلا يزيد اليبس وان يغذوا الغذاء احسن للمحموم ليقل فضولهم مع الترطيب الغريزي
وربما وجب ان يلتقوا الاستحمام في اليوم وذلك اذا افرط اليبس فانه يرطبهم كثيرا او ينقص مرارهم وفي بعض النسخ ان يشربوا صوما
ويجب ان يجتنبوا اكل سبب سخن لئلا يستولي الحر واليبس وان لم يوريهم الاستحمام عقيب الطعام تمددا وتعلقا في ناحية الكبد
والبطن استعملوه على امن اي من حدوث السدد بسبب جذب الغذاء الغير المنهضم واما لو عرض شيء من ذلك
فعليهم باستعمال المفتحات مثل نقيع الافسنتين ودواء الصبر والانيسون واللوز المر بالسكنجبين فان جميع ذلك
يفتح سددهم وان يقطعوا عطف على استعمال المفتحات اي وبانقطاعهم عن الاستحمام بعد الطعام حذرا
من حدوث السدد المستعد لها من الاعضاء وينبغي ان يسقوا هذه المفتحات بعد انهضام الطعام الاول وقبل
اخذهم الطعام الثاني لئلا يكون الطبيعة مشتغلة بهضم الغذاء فان البدن ح يكون محتاجا الى الغذاء فيجعل الدواء
غذاء بل في وقت بينهم فيه اي في ذلك الوقت بين اخذ الطعام الثاني فسحة مدة اي سعة فيهما وذلك بان يتباعد بينهم
بالغدوات واستحمامهم اذ هناك فسحة في الوقت وينبغي ان يديموا التمريخ بالدهن لزيادة الترطيب ويسقوا الشراب
الرقيق الابيض ليبرد مرارهم من غير ان يزيد حرارتهم وينفعهم الماء البارد بسبب كثرة حدة المرار واصحاب المزاج الحار
اليابس في اول الامر اولى بذلك كله لان من استوى مزاجه في الرطوبة واليبس اذ الزمه مراعاة هذه الامور لئلا يرجح
اليبس لا يغلب على الرطوبة بسبب حرارة المزاج فمراعاتها لمن يغلب عليه اليبس على الرطوبة اولا اولى واما اصحاب
المزاج الحار الرطب فهم يعرض العفونة اي في معرضها او في معرض انصباب المواد الى الاعضاء لكثرة الرطوبات
فيهم فلتكن رياضتهم كثير التحليل لئلا يجتمع الفضول مع لينة لئلا يسخن مع توق من حركة تعرض في الاخلاط تثورا واكثر ما يجب
ان يجتنب الرياضة منهم من لم يعتد لان تثور الاخلاط فيهم يكون اكثر والاصوب ان يرتاضوا بعد الاستفراغ ليامنوا شره

يباشروا من ذلك اى ان يستحموا قبل الطعام ليتحلل ما كان فيهم من الفضول وان يعنوا بفصل الفضول كلها اى يكون العناية بنفضها ولا يغفلوا عنها لانها اذا كثرت وقعوا فى امراض صعبة فاذا دخلوا فى الربيع احتاطوا بالفصد لاستفراغ

قال رح الفصل الثانى فى استصلاح المزاج الازيد برودة **اقول** اصحاب المزاج الزائد فى البرودة ايضا ثلثة اصناف البارد المزاج المعتدل فى المنفعلتين البارد المزاج مع غلبة الرطوبة البارد المزاج مع غلبة اليبوسة اما الاولين فينبغى ان يقصد فى تدبيرهم قصد انهاض حرارتهم باغذية حارة متوسطة فى الرطوبة واليبس يعتدل بحرارتها برودة المزاج ويحفظ بتوسطها بين الرطوبة واليبس اعتدالهما وبالادهان المسخنة ايضا وبالمعاجين الكبار لانها تنمى الحرارة ايضا وبالاستفراغات الخاصة بالرطوبة اى البارده منها لا الحارة كالدم والصفراء لئلا يزيد البرد وبالاستحمامات المعرقة ليسخن ويدفع مادة البرد والرياضات الصالحة لتحليل الرطوبات فانهم وان كانوا معتدلى الرطوبة فى وقت اى فى سن الصبى فهم بعرض اى فى معرض تولد الرطوبات فيهم لمكان البرد الموجب كانه يقل الهضم ويضعفه واذا ضعف الهضم كثرت الفضول واما الذين بهم مع ذلك اى مع الحرارة يبس فان تدبيرهم هو بعينه تدبير المشايخ وكان الاولى ان يقول واما الذين بهم مع ذلك رطوبة فان تدبيرهم بعينه هو تدبير الصبيان لكنه لما علم ذلك مما تقدم اكتفى

قال رح الفصل الثالث فى تدبير الابدان السريعة القبول للمرض **اقول** السريع القبول للشى انما يكون لقوة استعداده له واستعداد الابدان للمرض اما ان يكون لامتلائهم وهو لا ينبغى ان يعدل فيهم كمية اخلاطهم اى ينقص منها ليعتدل وهو ظاهر واما الاخلاطية فيهم وهو لا ينبغى ان يعدل فيهم كيفيتها بما ينضجها ويصلحها ويخرج عن استعداد قبول العفونة بالحرارة الغريبة ويختر لهم من الاغذية ما يعتد بغذائها ويتوسط بين القليل والكثير اذ لو قل ضعف القوة ولو كثر لم يحسن هضمه فيتولد منه الخام وعلى التقديرين يزيد الاستعداد واما تعديل كمية الاخلاط فهو بامور **منها** تعديل مقدار الغذاء بان ينقص منه وكان الاولى ان يقول تقليل مقدار الغذاء لانه ادل على المقصود **ومنها** زيادة الرياضة والدلك قبل الاستحمام ان كانا معتادين اذ بهما يقل كمية الاخلاط بالتحليل وانما ينبغى ان يكون الدلك قبل الاستحمام ليفتح المسام ويهيا للمواد مسلكا **واعلم** ان هذا ليس على الاطلاق لان زيادة الرياضة او الدلك قبل الاستحمام لا يجوز لو كانت كمية الاخلاط الى الافراط على ما عرفت من قبل وانما قال ان كانا معتادين لانهما ان لم يكونا معتادين خيف منهما احداث المرض المخالفة العادة وبالاخف منهما اى الرياضة والدلك ان لم يكونا معتادين بان يكون الرياضة مما لا يحتاج الى حركة قوية والدلك لا يكون خشنا **ومنها** ان يدرع عليه التغذية ولا يحمل عليه تمام الشبع مرة واحدة لئلا يعرض التخمة فانه يكون مستعد لها بسبب كثرة الرطوبات **ومنها** ان البدن ان كان سهل العرق معتادا له عرق فى الاحيان لتقليل الرطوبات وان لم يكن تاخير غذائه موجبا لانصباب المرار الى معدته اخر الى ما بعد الحمام

لان تحليل الرطوبات ح يكون اقوى والاقدم عليه لئلا ينصب المرار والوقت المعتدل للاستحمام ان لم يكن هناك مانع من ضعف او غيره هو بعد الرابعة من ساعات النهار المستوية وهي التي مقدارها في جميع الازمان متساو بالاعوجية التي يقسم بها النهار باثني عشرة ساعة سواء كان طول النهار او قصرها فهي تختلف مقاديرها باختلاف قصر النهار وطوله بخلاف المستوية ولذلك قيدها بالمستوية **قوله** وان اوجب انصباب المرار الى معدته ما قلناه من تقديم الطعام اي ان اوجب انصباب المرار تقديم الطعام وما قلناه زيادة غير محتاج اليها فقدمه ثم احس بعلامات سدد في الكبد بسبب تقديمه عولج بالمفتحات المذكورة الملايمة لمزاجه وفي بعض النسخ ثم ان احس قال القرشي في جميع النسخ التي رايتها كذلك وهي غير صحيحة لان المتصلة الاولى يكون باطلا بل الصحيح ان يقال ثم احس ليكون هذا من جملة المقدم ويكون قوله عولج من جملة التالي ليكون الكل قضية واحدة واقول على هذه النسخة يجوز ان يجعل قوله ان اوجب تاكيدا لما قبله وتاليه محذوف فاكتفى بالمقدم اي لو قدمت بعد الرابعة وان اوجب انصباب المرار تقديم الطعام وهذا اولى لانه يفيد فائدة لم تتقدم العلم بها وح يكون قوله ثم ان احس كلاما مبتدا عليه عولج تاليه لا غير وانما جعل لذلك اي لاجل تقديم الغذاء على الحمام ضرر في رسه بسبب تقياعد الابخرة التي يثيرها الحمام تدارك بالمشي حتى ينحدر عنه ويحل السبب ان افسد طعامه في المعدة فان انحدر بنفسه فذلك غنيمة لسبب انه خاع ضرره بدون الحاجة الى امره الانحدار بالكموني والتين المعجون بالقرطم المذكور صفته من قبل **قال** رح

الفصل الرابع في تضعيف السمين **قوله** افضل الحالات للبدن ان يكون متوسطا بين السمن والقضافة والميل الى السمن بالافراط والقضافة كذلك رديء اما الميل الى القضافة فلما ذكر في الفصل الخامس واما السمن المفرط **فلوجوه** ١ انه يمنع عن التصرف والاعمال على ما ينبغي ٢ انه يمنع من الترويح على ما ينبغي بسبب انضغاط العروق الموجب للعفونة وفساد مزاج الروح ٣ انه يخاف معه من سيلان الدم الى تجويف القلب او الدماغ والاول يؤدي الى الموت فجاة والثاني الى السكتة وسبب هذا السيلان ان اللحم اذا ضغط العروق ينذرق ما فيها الى هناك ٤ انه يلزمه ضيق النفس ٥ استعداده لمثل السكتة والفالج والغشي والذرب ايضا بسبب كثرة الرطوبات ٦ كثرة تولد البلغم ٧ قلة النسل لقلة نضج المني وكثرة الاسقاط لفرط الرطوبة ولمزاحمة الثرب لفم الرحم فلا يمكن مني الرجل الى النفوذ فيه ولذلك قال ابقراط اذا كانت المراة على حال خارجة عن الطبيعة من السمن لم تحبل فان الغشاء الباطن من غشائي البطن الذي يسمى الثرب يزاحم فم الرحم ٨ قلة الاحساس بما يعرض من الامراض الى ان يستحكم وذلك لضعف الحس بسبب غلبة الرطوبة ولذلك يكون الغالب في السمان البلادة ٩ صعوبة برء امراضهم بسبب قلة وصول الادوية الى اعضائهم وبعد مسافة عروقهم واسبابهم فلهذه المضار لا بد من تدبير ما امكن ذلك بامور **منها** اسراع احدار الطعام من معدته وامعائه لئلا

لئلا يستو في الجداول صبها **ومنها** استعمال الطعام الكثير الكمية القليل التغذية **ومنها** تواتر الاستحمام قبل الطعام
فانها يجفف الرطوبات المعدة للتغذية **ومنها** الرياضة السريعة لما علمنا في الحمام في بعض النسخ الشريفة وليس بصواب
لان الرياضة الشريفة هي المعتدلة وهي لا تقضف **ومنها** الادهان المحللة ودهن المعاجين الاطريفل الصغير ودواء اللك
والترياق وشرب الخل مع الكرم على الريق فان جميع ذلك يقلل الرطوبات ويحصل التقضيف وسنذكره اي تمام التدبير في ذلك
في المقالة الثانية من الكتاب الرابع **قال** رح الفصل الخامس في تسمين القضيف **اقول** هذا الفصل مقدم في بعض النسخ
وهو انسب لان تسمين القضيف اهم من تقضيف السمين اذ الحيوة بالرطوبة وتقضيف البدن ردي بوجوه ١ ان القضيف جدا
يضعف عن الحركات ٢ انه يشتد تضرره بالحر والبرد ٣ انه يشتد انفعاله عن المصادمات ٤ انه يشتد تضرره بالتحليل لطول المكث
في الحمام لقلة رطوبته ٥ انه يكون في الاغلب حاد الاخلاق كثير الغضب ٦ انه يكون مستعد الامراض الردية كالدق **وله اسباب**
منها يبس المزاج وهو ظاهر لان السمن انما يكون بالرطوبة **ومنها** يبس الماساريقا لانها اذا يبست لم تقبل الغذاء او ضاق
لا ينفذ منها الا مارق ولان جذبها للماء بسبب اليبوسة يكون اكثر من جذب الغذاء المرطب فيلزم الهزال **ومنها** يبس
الهواء لاقتضائه تجفيف الرطوبات فمن اراد التسمين فعليه ان يستحم ويكون على نشاط وفرح وليس له عماد ويقعد وينام عليه ان يسكن
الفلك ويشرب الماء البارد لانه يقوي القوى الطبيعية ولذلك يطعم الغنم التي يراد تسمينها الملح اذ به يستكثر من الماء البارد ويأكل
الهرايس واللحوم المشوية دون المطبوخة فان غذائها ليس بقوي وما هو محمود في التسمين لحم البط والدجاج السمين وكذا لحم الجدي والتيج
ويحتال في جذب الدم والرطوبات الى الظاهر والى هذا اشار الشيخ بقوله فليدلك اي ينبغي ان يدلك اليابس الهزال بعد الحمام
دلكا بين الخشونة واللين الى ان يحمر الجلد بسبب جذب الرطوبات الى الظاهر ثم يصلب الدلك ليتصلب الجلد فلا يتحلل تلك الرطوبات ثم يطلى
بطلاء الزفت ليحفظ على الاعضاء ويجذب الغذاء اليها ثم يرتاض بالاعتدال حتى ينضج الخلط ويتوجه الى الظاهر ثم يستحم بلا اتعاب ليجذب
ويجذب الغذاء الى الاطراف ولا يزمن في التجفيف ويشف بعد ذلك بمناديل لئلا يبقى على الاعضاء من ماء الحمام شيء يكون اقبل التحلل
وقال القرشي لان ما يبقى منه يبرد الجلد فيوجب عود الدم الى داخل ثم قال ويجب ان يكون هذه المناديل من الحرير والقطن منها او
وذلك ليعين على جذب الدم فيجب منها الا من الكتان فانها يبرد ويجفف ويجب ان يكون خشنة ليجذب الدم بخشونتها
وفي جميع ذلك **نظر** اما في تبريد بقية الماء فلانه بعد الفراغ يسخن فكيف يبرد بقية مائه واما في وجوب كون المنديل من الحرير او القطن
او منهما لا من الكتان فظاهر لان التنشيف بالمنديل لا يبلغ الى ان يجذب الدم ولو كان من الكتان لا يبلغ الى ان يجفف والظاهر ان
المنديل اذا كان من الحرير لا يكون خشنا **قوله** بعد الاستحمام يمرخ بدهن يسير لذلك ليحبس ما استفاده البدن من الرطوبات بالاستحمام
وانما ينبغي ان يكون يسيرا لان الكثير يرخي الجلد فيسهل ما يتحلل منه وينبغي ان يكون فيه قبض ليسد المسام لا كثيرا لئلا يكثف الجلد

ثم يتناول الغذاء الموافق اى للترطيب والتسخين وان احتمل سنه فصل بعادته الماء البارد وصبه على نفسه وذلك ليجتمع ما استفاده البدن من الرطوبات ويمنعها من التحليل وينبغى الا يكون ذلك الماء شديد البرد ولا يكثر استعماله لئلا يوجب ارتداد الدم الى داخل قال القرشى ان قيل انكم اوجبتم المستف حذرا من بقية ما فيه تبريد ولا شك ان تبريد الماء البارد اكثر من ذلك بكثير قلنا ليس كذلك فان ما يبقى من ماء الحمام اذا لم يستنشف انما يبرد لتقصان حرارة البدن فيكون معها وتبريدها وذلك الماء من بروع الدم الى داخل فل ايضا اذا ورد ذلك الماء يبقى على البدن زمانا طويلا فيكون تبريده للظاهر اكثر من تبريد الماء المستحم به ان كان كثيرا جدا وذلك ان تاثير السبب الضعيف الدائم اقوى من تاثير القوى اذا لم يدم وضعف ذلك ظاهر بل الجواب ان صب الماء البارد انما يكون عند الخروج من الحمام لحصر الرطوبات التى استفادها البدن فى الظاهر انه يعنى عن التمريخ **قوله** ويهيئ الدلك المقدم على استعمال طلاء الزرنيخ هو ان يتبدى الانتفاخ فى الذبول يريد بهذا الدلك ما لا يستعمل بعد الحمام لانه يجب ينبغى ان يبالغ فيه الى حد يكون بلغ الانتفاخ غايته ثم اخذ فى الذبول ليكون الجذب بلغ الغاية ولا يخاف منه التحليل لان طلاء الزرنيخ بعده يمنع من ذلك اما الدلك الذى يستعمل قبل الحمام فلا يجوز ان يبالغ فيه حتى يبلغ الانتفاخ فضلا عن الاخذ فى الذبول اذ لو بلغ الانتفاخ لكان الاستحمام بعده يفرط فى التحليل بل غايته ان يبلغ الى ان يحمر الجلد على ما مر وهذا اى المذكور فى تسمين تعقيف قريب مما قلنا فى تعظيم العضو الصغير وتمام القول فيه يوجد فى كتاب الزينة من الكتاب الرابع فليطلب من هناك **قال الشيخ** رح

التعليم الخامس فى الانتقالات وهو فصل واحد وجملته

الفصل فى تدبير الفصول **اقول** قد عرفت مما سبق ان الربيع بسبب حرارته اللطيفة يسيل المواد التى جمدها الشتاء وبه اذا سالت ازداد لا محالة حجمها فيكثر ويحدث الامراض المناسبة لها ولذلك يجب ان يبادر فى اوائله بالفصد او الاسهال او بهما الوجب اى بحسب ما يوجبه الحال والعادة فمن كان الغالب عليه الدم او كانت عادته التنقية بالفصد يجب ان يبادر اليه ومن كان الغالب عليه خلطا آخر او عادته التنقية بالاسهال يجب ان يبادر اليه ومن كان الغالب عليه الدم وخلط آخر او عادته التنقية بهما يجب ان يبادر اليهما **قوله** ويستعمل فيه خصوصا القئ لان البلغم فى الشتاء يكون فى المعدة فاذا ورد الربيع تحرك بحرارته فان لم يخرج بالقئ خيف منه الاضرار ويهجر كل ما يسخن ويرطب كثيرا مثل اللحوم والاشربة وذلك لئلا يعاون طبيعة الفصل الحار فى تحريكه الاخلاط واما المرطب فلتكثيره المواد والمراد بالاشربة الخمور لا الادوية فانها يجب ان يكثر استعمالها ليسكن حركة الاخلاط **قوله** ويلطف الغذاء اى ما يستعمل منه يكون قليل التغذية لئلا يكثر الرطوبة لا يقال انه مخالف قول بقراط الاجواف فى الشتاء والربيع احر ما يكون بالطبع والنوم فيهما اطول فينبغى فى هذين الوقتين ان يكون ما يتناول من الاغذية اكثر لان مراده بالكثرة الكثرة فى المقدار وهى لا تنافى قلة التغذية **وملخص القول ههنا** ان تلطيف الغذاء قد يراد به استعمال الاغذية اللطيفة اى الرقيقة الدم وهذا المعنى لا يصح ههنا لان تلك الاغذية تكون فى الاغلب حادة والانسب

التعليم الخامس فى الانتقالات

ع ٥

والانسب الاغذية الباردة الغليظة لتسكن بردها حركة الاخلاط وبغلظها ما يوجبه الفصل من ترقيق الاخلاط وقد يراد به تقليل
الغذاء في مقداره وهذا ايضا لا يصح لان الربيع ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذاء لان الجوع يحيد الاخلاط وذلك يوجب
تحركها وقد يراد به قلة التغذية وهي المراد على ما ذكرناه ولا منافاة بينه وبين قول ابقراط **قوله** ويرتاض برياضة معتدلة فوق
رياضة الصيف اما الغذاء فقليلا ليفرط تحليلها ولا يعاون ايضا طبيعة الفصل في التسخين واما كونها فوق رياضة
الصيف فلان تسخين الاخلاط في الصيف اشد والتحليل بحرارة هوائه اكثر فيجب ان يكون الرياضة فيه اقل وينبغي
ان لا يمتلئ من الطعام بل يفرق ليكون هضمه احسن **وقال القرشي** هذا مشكل لان تفرق الغذاء انما يكون
لاحد الامرين **اما** لضعف المعدة عن هضم الكفاية فيفرق ليقوى على ذلك **واما** لحاجة البدن فيحتاج الى ان
يكون الوارد من الغذاء اكثر من القدر الذي تحمله المعدة فيفرق ليقوى على ذلك وكلا الامرين غير حاصل في الربيع
بل البدن فيه ممتلئ والهضم قوي ولذلك ينبغي ان يكثر فيه مقدار الغذاء ويقلل تغذيته **ولا اشكال فيه** لان التفريق
قد يكون لامر ثالث وهو ان يكون البدن قوي الهضم والحرارة الخارجية مثورة للمواد الكامنة فيخاف فيه لو اعطى مقدار
ما يحتمله المعدة دفعة ان يتضاعف كثرة رطوبته الى المواد الثائرة ويحصل الامراض المناسبة لها فيفرق ليومن من ذلك ولذلك يستعمل
الاشربة ولا يوجب المطلقة ويهجر الحارة وكل مر وحريف ومالح لان هذه كلها موجبة الاخلاط واثارتها واما في الصيف
فينبغي ان ينقص من الاغذية والاشربة والرياضة اما الاغذية فلان الهضم فيه يكون ضعيفا والحاجة الى الغذاء ايضا مع فرط
التحليل يكون قليلة لان الاخلاط لغليانها بقوة حرارته ازداد حجمها فتقل الحاجة الى البدل واما الاشربة والمراد بها
كالخمر فلئلا يزيد التسخين لا كشراب الحماض وغيره فانه ينبغي ان يكثر للتطفية واما الرياضة فلاقتضائها شدة التسخين وينبغي ان
يلزم الهدوء والدعة واستعمال المطفيات كل ذلك خوفا من شدة التسخين وان احتاج الى استفراغ اكتفى بالقيء ان امكنه لان
الاخلاط فيه يكون طافية والغالب فيها الصفراء وهي سهلة الاجابة الى فوق وينبغي ان يلزم الظل والفيء ويجتنب الحر
المفرط الاخلاط وحذف في بعض النسخ الفيء توهما من التكرار وليس كذلك لان الظل قد يختص بما يكون قبل الزوال والفيء بما يكون
بعده قال حميد بن ثور فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس
اي ازالته والفيء ما نسخ الشمس وحكى ابو عبيدة عن رؤبة ان كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء وظل وما لم يكن عليه الشمس فهو ظل
واما في الخريف وخصوصا في الخريف المختلف الهواء فينبغي ان يلزم اجود التدبير لان اختلاف الهواء يضر بالابدان
ويضعفها ولو كان التدبير مع ذلك رديا اشتد الضرر وانما خص هذا بالخريف مع انه يلزم في جميع الفصول لان الخطأ الواقع في غيره
من سوء التدبير يكون اقل ضررا **فان قلت** الخريف يكون لا محالة مختلف الهواء فقوله خصوصا المختلف الهواء ضائع

قلت المراد به ما يكون الاختلاف فيه كثير **قوله** ويهيج الى قوله اما الشتاء بيان يتضمنه جودة التدبير وذلك امور
منها ان يهجر المجففات كلها لئلا يعاون طبيعة الفصل في ايجاب اليبوسة وانما لم يذكر هذا في الصيف مع انه يبس
لان قوة حرارته تسيل الرطوبات فتدارك ذلك ولان يبس الخريف بعد يبس الصيف فيكون اشد تاثيرا ولذلك تكون الابدان
في الخريف ايبس **ومنها** ان يحذر الجماع لان استفراغ المني فيه ايبس ويضعف البدن ويحلل القوى **ومنها** ان يحذر
من شرب الماء البارد كثيرا اي جدا او شربا كثيرا والاول اولى ويحذر من صبه على الراس اما من شربه فلانه يطفئ الحرارة
الضعيفة ويضر بآلات الصدر والحلق مع تضررها باختلاف الهواء ايضا واما من صبه على الراس فلانه يحقن الرطوبات
ويحدث النزلات مع انها فيه كثيرة وهذا لا يختص به بل ينبغي الحذر منه في جميع الفصول لكنه خص به لان الضرر فيه اشد
ومنها ان يحذر من النوم في الموضع البارد الذي يقشعر فيه البدن وفي بعض النسخ وكشف الراس فيه والحذر
عنهما ظاهر لانهما يوجبان النزلات **ومنها** ان لا ينام فيه على الامتلاء لانه يملأ الراس بخارات ردية لكثرة التبخر
من المعدة ويوجب النزلات وانما خصه بالخريف لان الهضم فيه ضعيف لضعف القوى **ومنها** ان يتوقى عن حر الظهائر
وبرد الغدوات لاقتضائهما انهاك القوى بورود الاضداد وايجاب النزلات ايضا **ومنها** ان يحذر الفواكه الوقتية
والاكثار منها لانها في وقتها تكون رطبة والفواكه الرطبة تحدث الحميات لغليان الاخلاط خصوصا وصدورها في الخريف
كثير لاختلاف الهواء وفساد الهضم والمراد بالوقتية ما يكون نضجها فيه ويعلم من تقييدها بها ان غير الوقتية لا يجب الحذر
بل ما يكون نافعا لتعديل المزاج **ومنها** ان لا تهجم الاباء فاترا لان الماء الحار يجفف بفرط التسخين ويهيج المواد الساكنة
والبارد يكثف المسام فيحقن الفضول **ومنها** انه اذا استوى الليل والنهار فيه استفرغ لئلا يحتقن في الشتاء فضول وذلك
لان الشتاء شانه حقن المواد وفضول الخريف كثيرة ردية لقصور الهضم وتقدم احتراق الصيف فلو بقيت في البدن
فاذا دخل الشتاء احتبست فيه واوجبت امراضا ردية وهذا ليس بالنسبة الى جميع الابدان التي تغلب عليها الاخلاط
الفاسدة فلو حركت بالاستفراغ افسدت الاخلاط كلها باختلاطها بها فتهيج الامراض المناسبة لها ولذلك
قد منعوا من القي فيه لانه يجلب الحمى لانه لقوة حركته يهيج المواد واذا هيجت ازدادت حرارتها فتحدث الحمى بل بالنسبة
الى بعضها والى هذا اشار بقوله على ان كثيرا من الابدان الاوفق لها في الخريف ان لا يشتغل بتثوير الاخلاط وتحريكها
بل يكون تسكينها اجدى عليها والواو في قوله قد منعوا من القي على هذا الحال لا يقال ان استواء الليل والنهار
يكون في اول الخريف وح يكون الهواء حارا لا يصلح للاستفراغ ومع ذلك لا يفيد ايضا اذ الفضول في
الاغلب يجتمع بعده لان المراد باستواء الليل والنهار ليس استواءهما بحسب الساعات كما هو عند المنجمين بل استواءهما

استوائها في الحر والبرد وذلك يكون في وسطه هذا ما نهي عنه في الخريف واما الشراب فينبغي ان يستعمل منه بشرطين. ١ ان يكون كثير المزاج بالماء ليكسر ترطيبه يبوسة السوداء وحدته ٢ ان لا يسرف في شربه لان الاسراف في الطعام والشراب ردي مطلقا لا سيما في الخريف لضعف الهضم وخير الخريف ان يكون كثير المطر لان كثرته امان من شره بسبب تعديله يبوسة الهواء واما في الشتاء فينبغي ان يكثر التعب لان كثرة التعب تسيل الاخلاط وتلطفها فيتدارك تكثيف البرد لها وان يبسط في الغذاء لقوة الهضم فيه ولان برد الهواء يوجب تكاثف الاخلاط فينقص حجمها ولا يفي بملء العروق فيحوج الى غذاء كثير ليخلف عوض ما نقص بالتكاثف الا ان يكون جنوبيا لانه يجب ح ان يقلل الغذاء لضعف البرد المقتضي لتكاثف الاخلاط ولتهيئة الرياح الجنوبية الاخلاط للعفونة لو كثرت بكثرة الغذاء ويجب ايضا ان يزاد في الرياضة ليعاون الحار الغريزي في تحليل المواد وينبغي ان يكون حنطة خبز الشتاء اقوى واشد اكتنازا من حنطة خبز الصيف لان الهضم فيه اقوى والحاجة الى التغذية اكثر وذلك يحوج الى كون الغذاء غليظا وكذلك القياس في اللحمان بالفتح جمع لحم والمشوي ونحوه من الاطعمة والاشربة لما قلنا من وجوب كون الغذاء فيه غليظا وما يحتج من ان الاخلاط فيه غليظة وكان الحق ان يكون غذاؤه الطف من غذاء الصيف ليعد لها وهم لان دم الغذاء اللطيف يكون اسرع جمودا بالبرد من دم الغليظ وينبغي ان يكون بقوله الكان لا بد منها تل الكرنب والسلق والقنبيط لكونها غليظة والكرفس لكونها مع تلطيفها للاخلاط لا تقطعها وهو نوع من البقول وتقال له السريع ولا البقلة اليمانية لانها كلها مع بردها لا فلطة فيها وقلما يعرض لشيء من الابدان الصحيحة مرض في الشتاء لشدة القوة وجودة الهضم وسكون المواد وسلامتها من التعفن بسبب البرد فان عرض مرض ينبغي ان لا يهمل بل يسارع الى العلاج والاستفراغ ان اوجبه المرض فان عروضه فيه لا يكون الا لسبب عظيم خصوصا ان كان حارا لان الحرارة الغريزية التي هي آلة للطبيعة بل هي المدبرة للبدن قوية جدا في الشتاء بما تسلم اي بسبب سلامتها من التحلل واجتماعها بالاحتقان في الباطن وجميع القوى الطبيعية تفعل فعلها بالجودة وهذا كله يقتضي استقرار سبب المرض فعروضه سيما الحار منه لا يكون الا لسبب قوي في الغاية فان اوجب المرض استفراغا ينبغي ان يبادر اليه ابقراط يستصلح فيه الاسهال دون الفصد لشدة الحاجة الى الدم ويكره القيء فيه ويستصوبه في الصيف لان الاخلاط في الصيف طافية لتخلخلها بحر الصيف وفي الشتاء مائلة الى الرسوب لغلظها بسبب البرد فليقتد به لانه مقدم في الصناعة وما يستصوبه مقرون بالدراية هذا تدبير الابدان بحسب الفصول اذا لم يعرض للهواء فساد واما اذا افسد الهواء او ذو فيجب ان يتلقى او لا بد من تجفيف البدن لان الرطوبات اذا قلت تمكنت الحرارة الغريزية عن تصرفها فيها

وقل استعداده للعفونة والفساد ٢ بتعديل هواء المسكن بالاشياء التي تبرده وترطبه لتقويتها اي بما يكون تبريده وترطيبها بالقوة كالمشمومات وغيرها او بالفعل كنثر المياه والثلوج وغيرهما فان ذلك يزيد في فساد الهواء بما يكون من الرطوبات المستعدة للعفن وهو اي التعديل للمسكن هو الواجب في الوباء لا التعديل بالاشياء التي تبرد وترطب اما الاول فلان اكثر اضراره انما هو بالروح واذا سلم هواء المسكن منه امن ضرره واما الثاني فلان الاشياء المجففة في الاكثر قد يكون اولى في الوباء لان اكثر عروض الفساد للهواء يكون من كثرة الرطوبات **قوله** او يسخن عطف على قوله يبرد اي يعدل بالاشياء التي تبرد وترطب او بالاشياء التي تسخن ويفعل ضد موجب فساد الهواء والروائح الطيبة انفع شيء في الوباء لان اكثر اضراره هو بافساد مزاج الروح وهي يتدارك ذلك بتقوية القلب خصوصا اذا روعي بها مضادة المزاج الوبائي حتى يكون معتدلا ووقع في اكثر النسخ بدل قوله في الوباء فيها فيكون التقدير انفع شيء في مضادة موجب فساد الهواء لدلالة الضد عليها او في تلك الاوقات وفي الوباء يجب ان يقلل الحاجة الى استنشاق الهواء الكثير ليكون ورود المفسد على الروح قليلا وتاثيره ضعيفا وذلك اي تقليل الحاجة الى الاستنشاق انما يكون بالتوديع والترويح اما كونه بالتوديع فلان الحركة مسخنة للروح وذلك يوجب زيادة الحاجة الى التدبير باستنشاق الهواء واما كونه بالترويح فلان ما يصل الى القلب بالمروحة يكون باردا ويكتفي باليسير في تعديل حرارة الروح **وكثيرا ما يكون فساد الهواء من الارض** فيجب ان يجلس ح على الاسرة جمع سرير ويطلب المساكن العالية جدا لان ما يبعد من الارض ح يكون فساد الهواء به اقل مما هو اقرب اليها ومخترقات الرياح اي موضع مرورها ليزيل فساد الهواء الحاصل من الارض وكثيرا ما يكون مبدأ الفساد من الهواء نفسه لاجل ما يتصل اليه من فساد اهوية مجاورة له **اولامر سماوي** خفي على الناس كيفية ذلك ويعلم ان ذلك الامر سماوي بكثرة تاثيره في سكان المواضع العالية ومخترقات الرياح فيجب مثلا اي في مثل ما يكون مبدأ الفساد من الهواء نفسه او لامر سماوي ان يلتجأ الى السراديب جمع سرب وهو ما يعمل من البيوت في الارض والى البيوت المحفوفة من جهاتها بالجدران والى المخادع وهي جمع المخدع وهو بضم الميم وكسرها الخزانة كل ذلك ليقل دخول الهواء الفاسد واما التبخرات المصلحة للعفونات الارضية فالسعد والكندر والآس والورد والصندل لما في الجميع من اصلاح الهواء وتقوية الاعضاء الشريفة واستعمال الخل في الوباء امان من آفاته بتقطيعه البالغ الرطوبات العفنة وسنذكر في الكتب تتمة ما يجب ان يقال في هذا اي في تدبير الوباء **قال**

الجملة من التعليم الخامس ثمانية فصول الفصل الاول في تدارك العوارض بتدبير امراض

اقول كان المناسب ان يذكر هذا الفصل ايضا مقدما على الجملة لانها في اكثر النسخ مقيدة بتدبير المسافرين وهذا الفصل ليس منها بل التعليم مشتملا على تسعة فصول هذا وما تقدمه والسبعة الاتية في تدبير المسافرين وكانه انما

انما ذكره فيها لانه فى امور يتوقى منها كالمذكور فى بقية فصولها لكنه لا يختص به بل الفصل الاول ايضا كذلك ثم انه ترجم الفصل بانه فى اعراض منذرة بامراض وفيه مناقشة من وجهين ١ ان الامور المذكورة من الخفقان والكابوس والدوار ليست باعراض بل امراض ٢ ان العرض هو ما يتبع المرض لا ما يتقدمه والعذر عن ١ ان الشئ الواحد قد يكون مرضا وعرضا وان العرض ههنا ليس المصطلح وعن ٢ ذلك انه المصطلح مجازا باعتبار ما يتبع **اذا عرفت ذلك** فنقول من الاعراض المنذرة بالامراض الخفقان فانه اذا دام ينذر بالموت فجاءة فينبغى ان يدبر امره بما يقوى القلب ويزيل موجبه وانما يكون الخفقان منذرا بالموت فجاءة لانه حركة ارتعادية تعرض للقلب لدفع المؤذى فاذا حدث ودام يكون فى الاكثر لضعف القلب والقلب اذا ضعف لم يقو على دفع ما يرد اليه من المواد واستعد لان يميل منها ويقبل فجاءة وانما قلنا فى الاكثر لانه قد يكون لقوة حس القلب بحيث يتضرر بايسر الاسباب حتى يبلغ الى ان يتضرر بالجرة الغذاء ويدوم ذلك ان كان القلب فى غاية القوة ويفرق بينهما القوة النبض وعظمه وجودة التنفس وسلامة الافعال وثبات القوة فان هذه يدل على قوة القلب واضدادها على ضعفه **ومما افاد** الفارسى فى ايجاب الخفقان الموت فجاءة هو ان الحركة الاختلاجية لم تحدث بالقلب الا لسوء مزاج ساذج او مع مادة اى مادة كان وذلك يوجب تحليل حرارته سريعا الموجب للموت فجاءة وهو على ما ترى **ومنها** الكابوس والدوار فان كل واحد منهما اذا كثر ينذر بالصرع والسكتة فينبغى ان يدبر امره باستفراغ الخلط الغليظ لئلا يقع صاحبه فيهما **اما** انذار الكابوس بهما فلانه حالة غير طبيعية يحس فيها الانسان فى النوم كان خيالا ثقيلا يقع عليه ويعصره ويضيق عليه نفسه فينقطع صوته وحركته وذلك يكون فى الاكثر من ارتفاع الابخرة من مواد غليظة الى مقدم الدماغ واذا ارتفعت وكثرت زادت غلظا لضعف الدماغ وبرودته فيعود منهبطة الى الصدر وارية فيتخيل النائم كان شخصا يخنقه واذا كان كذلك فلا يؤمن من ان يندفع منها شئ الى بطون الدماغ ويحدث الصرع او السكتة بحسب قلة المندفع اليها وكثرته وانما قلنا فى الاكثر لان الكابوس قد يحدث من برد شديد يصيب الدماغ ويكثفه وهذا لا يكون منذرا بالامراض المذكورة **واما** انذار الدوار فلانه حالة يتخيل الانسان ان الاشياء دائرة فلا يملك الانتصاب بل يسقط وذلك يكون فى الاكثر من ابخرة يتصعد الى الدماغ ويدور فيه طالبة للخروج ولا خفاء ان تلك الابخرة اذا كثرت اوجبت الامراض المذكورة وانما قلنا فى الاكثر لان الدوار قد يكون عن سبب ظاهر كما اذا دار الانسان على نفسه كثيرا فيعرض له عقيبه دوار بسبب بقاء الارواح بعد سكونه دائرة **ومنها** الاختلاج فانه اذا كثر فى جميع البدن ينبغى ان يدبر امره باستفراغ البلغم لئلا يقع صاحبه فى التشنج والسكتة وذلك لان الاختلاج حركة تعرض للعضل وما يتصل بها من اللحم والجلد بسبب حركة الريح الغليظة عند احتباسها فى العضل طلبا للتحلل والنفوذ الى خارج والريح الغليظة فى جميع البدن تكون عن مواد باردة غليظة كالبلغم يتحلل بحرارة مقصرة ويصير رياحا ومتى كان كذلك يصعد لا محالة شئ من بخارها بسبب تاثير الحرارة فيها الى الدماغ

فان بلغ الى حد يملأ بطون الدماغ ويسد مجاري الارواح حدث السكتة والا فان كان الدماغ قويا دفعها الى الاعصاب لاتصالها بها فحدث التشنج وان لم يكن قويا حدث الصرع ولم يذكره لظهوره **ومنها** كدورة الحواس وضعف الحركات مع الامتلاء فان كلا منهما اذا طال ينذر بالسكتة والتشنج اما الاول فلانه يكون لغلظ الارواح بسبب كثرة ما يتصعد الى الدماغ واما الثاني فلانه يكون لضعف الاعصاب وامتلائها بمادة باردة وهي ان انصبت الى الدماغ وملأت بطونه حدث السكتة والا التشنج او الصرع على ما مر وانما قال مع الامتلاء لان كدورة الحواس وضعف الحركات مع الخلاء لا يوجبانهما **ومنها** خدر الاعضاء كلها فانه اذا كثر عروضه ينبغي ان يبادر امره لئلا يقع صاحبه في الفالج وذلك لان الخدر حالة غير طبيعية يعرض للحس اللمسي مع نقصان الحركة او بطلانهما واذا كان ذلك عاما في جميع الاعضاء دل على مادة باردة اما في الدماغ او في اعصاب البدن كلها فان كانت في الدماغ عرض من ازديادها الصرع ولم يذكره لقلته وان كانت في الاعصاب عرض عن ازديادها الفالج ان كانت رقيقة والتشنج اذا كانت غليظة وانما خص تدبيره باستفراغ البلغم لان المادة الموجبة له يكون في الاكثر البلغم **ومنها** اختلاج الوجه فانه اذا كثر فينبغي ان يبادر بتنقية الدماغ لئلا يؤدي الى اللقوة وذلك لان اللقوة تغير هيأة الوجه بانجذاب احد شقيه الى جهة غير طبيعية وقد عرفت ان الاختلاج يدل على مادة باردة تتولد منها الريح وهو اذا اختص بالوجه دل على ان تلك المادة فيه فاذا ازدادت اوجبت في اعصابه [illegible] اذا كانت في الاعصاب كلها ما دعت اللقوة **فان قلت** الاختلاج اذا عم الوجه كله يكون المادة في الوجه كله فكان ينبغي ان يعرض الآفة في كلا الجانبين **قلت** لو عمت المادة الوجه كله نعم لكن قلما يتفق ذلك **ومنها** احمرار الوجه والعين فانه اذا كثر وبلغ الى ان يسيل الدموع ونفور من الضوء وعرض الصداع ينبغي ان يبادر امره بالفصد او الاسهال ونحوه لئلا يقع في السرسام وذلك لان احمرار الوجه يكون لكثرة توجه الدم الى هناك واذا كان معه سيلان الدموع دل على سيلان رطوبات الدماغ بسبب حرارة واذا كان معها النفرة من الضوء دل على زيادة سخونة الدماغ واذا انضم الى هذه الصداع دل على افراط السخونة وكثرة المادة واذا كثرت المادة المسخنة لا يؤمن ان تتورم ويحدث السرسام لانه ورم دماغي حاد يلزمه اختلاط العقل **ومنها** الغم بلا سبب والخوف فانهما اذا كثر بلا سبب من خارج ينبغي ان يدبر ذلك باستفراغ الخلط المحترق كيلا يقع صاحبه في الماليخوليا وذلك لانه مرض سوداوي يلزمه سوء الظن والفكر ولا شك ان كثرة الغم والخوف اذا لم يكن لهما سبب من خارج يكون لكثرة السوداء او لعدم تمكن الدم من الانبساط فاذا افرط ذلك عرض منه الماليخوليا فاذا دبر قبله باستفراغ الخلط المحترق اي السوداوي كفي شره وقول القرشي ان الخلط المحترق لا يوجب الماليخوليا بل السوداء الرسوبية ممنوع **ومنها** احمرار الوجه مع انتفاخ واخذ الى الكمودة فانه اذا دام انذر بالجذام وذلك لانه مرض يحدث عن تراكم السوداء تتغير به هيأة الاعضاء وحمرة الوجه مع الانتفاخ والكمودة لا يكون لكثرة الدم لانها تكون مع اشراق بل لكثرة السوداء وهي اذا دامت يخاف من تراكم السوداء وحدوث الجذام

الجذام **ومنها** ثقل البدن وكلاله ودرور العروق فانها اذا عرضت ينبغي ان يفصد صاحبه لئلا يقع في مرض
انفجار عرق او سكتة او موت فجاءة وذلك لانها لا تكون الا للامتلاء المفرط وذلك يلزمه هذه الاشياء المذكورة خصوصا
اذا احدث لصاحبه حركة بدنية او نفسانية وتناول شيء مسخن فان الدم ح يتحلل ويتحرك لا يجد لزيادته ليسع فيضطر اما
الى تفريق اتصال بعض العروق ليخرج واما الى الانصباب الى فضاء فان انصب الى فضاء الدماغ حصل السكتة وان
انصب الى فضاء القلب حصل الموت فجاءة **ومنها** التهيج فانه اذا فشا في الوجه والاجفان والاطراف ينبغي ان يتدارك
حال الكبد لئلا يقع صاحبه في الاستسقاء وهو ظاهر لان التهيج اذا فشا في الاعضاء ولم يكن معه في البطن مائية ولا ريح كان استسقاء
لحميا وان كان معه اجتماع مائية في البطن كان زقيا وان كثر معه رياح في البطن كان طبليا وجميع ذلك انما يحدث عن آفة في الكبد فان
لم يتدارك ما حدث منها فطال اشتداده لزم المحذور **ومنها** نتن البراز فانه اذا اشتد ينبغي ان يبادر بازالة العفونة عن العروق
لئلا يقع صاحبه في الحميات وذلك لان شدة نتنه اذا لم يكن من فساد الهضم وفساد المعدة يدل على عفونة اخلاط البدن
فاذا لم يتدارك بازالتها كثرت واحدثت الحميات العفونية ودلالة البول اشد على ذلك اي دلالة نتنه اقوى على وقوع صاحبه
في الحميات لان فضلات العروق اكثر ما تندفع بالبول دون البراز لكن هذا ايضا انما يدل على ذلك اذا لم يكن لآفة في مجاري البول بلا سبب
خارج كأكل الهليون والليمو والمربى في الملح بقشره فان الاول ينتن البول والثاني البراز **ومنها** الاعياء والتكسر في الاعضاء
فان ذلك اذا عرض ينبغي ان يحذر عن حمى تحدث وذلك لما عرفت ان الاعياء مقدمة للمرض وانه اذا اشتد حدث الحمى اذا كان صحيحا و
بنفسه **ومنها** سقوط شهوة الطعام او زيادتها فان كلا منهما ينذر بمرض والالم تغير الحال عن العادة **قوله** وبالجملة اي بحكم الكلام
بزيادة الشهوة ونقصانها بل كل شيء يتغير عن عادته من شهوة او براز وبول او شهوة جماع او نوم او عرق او حكة بدن او صداع
ذهن او طعم او ذوق او عادة احتلام فصار اقل او اكثر او تغيرت كيفيته انذر بمرض اذا لم يكن سبب التغير امرا طبيعيا كتغير السن اذ
ح يكون لا محالة لامر غير طبيعي ويكون منذرا بمرض وكذلك العادات الغير الطبيعية مثل دم البواسير او الطمث اي الغير الطبيعي وهي
الاستحاضة او قيء او رعاف او عادة شهوة شيء فاسد كان ذلك الشيء غير فاسد فان كل ذلك يدل على حدوث مرض لان العادة
كالطبيعة فكما ان الامور الطبيعية اذا تغيرت دل ذلك على حدوث مرض كذلك العادات ولذلك لم يرخص تركها الا ما كان منها رديا
ومع ذلك لا يترك دفعة بل بتدريج **وينبغي** ان يعلم ان تغير العادة انما ينذر بمرض اذا لم يكن تغيره سببا لحصول الشفاء منها
فان دم البواسير والاستحاضة اذا انقطع لنقاء البدن لا ينذر بمرض وكذا اذا زالت شهوة فاسدة لزوال سببها
قوله وقد يدل امور جزئية على امور جزئية **منها** دوام الصداع والشقيقة وهي صداع يخص شقا من الرأس ينذر بالانتشار
ونزول الماء في العين اي بالانتشار وهو تساقط شعر الهدب يعني فلان كل واحد من الصداع والشقيقة اذا دام كثرت الرطوبات

فى الراس لضعف الهضم بسبب الوجع و توجه المواد اليه ايضا بسبب الحرارة اللازمة واذا كثرت المواد يجذب شيئ

منها الى ثقب العنبى وتمدده الى ان يتسع ويحدث الانتشار واما نزول الماء فلان الرطوبات اذا كثرت

وضعفت العين بسبب تحلل الارواح بالوجع يكثر قبولها اياها فان قلت الصداع والشقيقة وما ياتى بعدها ما ينذر بهذه الامور

مثل ما سبقت من الاعراض المنذرة بالامراض فلم جعل هذه امورا جزئية دالة على امور جزئية دونها قلت كونها جزئية ليست بالنسبة

الى تلك بل بالنسبة الى ما ذكره بعد ذلك قريبا من هذا كقوله كل شيئ تغير عن حالته فان ذلك اعم من تولد ورم الصداع ينذر بالانتشار

ومنها تخيل العين قدام الوجه كالبق وغيره فانه اذا ثبت ورسخ وعرض البصر ضعيف معه انذر بنزول الماء فى العين لان تخيل ذلك انما يكون لوقوف

اجسام قليلة الاشفاف بين الباصرة والاشباح التى يريها وذلك اذا لم يكن لاثار اندمال قروح فى الطبقة القرنية تصير موضع

الاندمال بسبب كثافته غير شفاف يكون لرطوبات غريبة من ابخرة تتصاعد وهى ينذر لا محالة بنزول الماء **قوله** اذا ثبت

ورسخ لا يريد به اذا ثبت زمانا طويلا جدا اذح لا ينذر بالماء لان ذلك يكون فى الاغلب لاثر فى الطبقة القرنية ولذلك قيل

ان الخيالات اذا دامت ستة اشهر من نزول الماء ولم يبدله اذا ثبت ولم تحل بسرعة وكان ذلك مع تزيد نقصان البصر فانه يدل

على ان تلك الرطوبات آخذة فى الاستحالة الى المائية **ومنها** الثقل والوخز فى الجانب الايمن فان ذلك اذا طال دل على علة

بالكبد وهو ظاهر لان الكبد فى ذلك الجانب فاذا دام الثقل والوخز هناك دل على علة فيها لكن ذلك انما يكون اذا كان الثقل والوخز

تحت الشراسيف اليمنى لا فى الصدر او فى المراق ما يكون بغير ذلك وانما قال اذا طال لان ما يعرض من ذلك ويزول سريعا قد يكون

لمادة انفق نفوذها او سدة عرضت ثم انفتحت فلا يلزم ان يكون فى الكبد علة **ومنها** الثقل والتمدد فى الخاصرة واسفل الظهر مع

تغير حال البول عن العادة فان ذلك ينذر بعلة فى الكلى لانها معلقة من الظهر قريبة من الخاصرة والبول يمر عليها فيدل

الثقل والتمدد هناك مع تغير حال البول على علة فيها والمراد باسفل الظهر موضع القطن لا ما تحته لبعده عن الكلى **ومنها** البراز العادم الصبغ

فوق العادة فانه ينذر باليرقان لان صبغ البراز يكون من الصفراء فعدم ذلك يكون لانسداد مجراها واذا انسد المجرى يندفع

الى سائر الاعضاء ويحدث اليرقان هذا انما يكون اذا لم يكن عدم صبغه بسبب فجاجة وضعف هضم لا لانسداد مجرى الصفراء ومع

انسداده انما يحدث اليرقان لو لم يندفع الصفراء بالقئ او البول **ومنها** حرقة البول فانها اذا طالت انذرت بقروح تحدث

فى المثانة والقضيب لان هذه الحرقة انما يكون بكثرة مراره ويخالط البول فاذا دام ذلك سحج المثانة والقضيب ورم فيهما واورث القروح

فيهما **ومنها** الاسهال المحرق للمقعدة فانه ينذر بالسحج لان الاحراق يدل على مادة لذاعة ولا شك فى انها تجرد سطوح الامعاء

وتحدث فيها السحج وفى بعض النسخ بدل المقعدة المعدة والاول اصح **ومنها** سقوط الشهوة مع القئ والنفخ ووجع فى الاطراف

فانه ينذر بالقولنج لان سقوط الشهوة يدل على كثرة المواد والقئ على تعسر خروج الفضول من المجرى الطبيعى لها واندفاعها من الامعاء الى المعدة

الى المعدة والنفخ على كثرة تولد الرياح لاحتباس البراز ووجع الاطراف على مزاحمة المحتبس في الامعاء للاعصاب النافذة
اليها واذا اجتمعت هذه الاعراض لا يؤمن حدوث القولنج ومنها الحكاك في المقعدة ان لم يكن ديدان صغار فيها فانه ينذر
بالبواسير لان ذلك الحكاك يكون لانصباب المادة البورقية اليها حتى يوجب بسببها الحكاك فيها ومنها كثرة خروج الدم مع
البلغم فانها ينذر بعلة كبيرة تحدث لان كثرة خروجها يدل على اجتماع مواد كثيرة دفعتها الطبيعة الى الخارج ولا بعد ان تجتمع
منها اشياء كثيرة وتهيج ويكون ذلك علة لانها ورم كبير يجتمع المدة والمراد بالبلغم اللزجة التي تحدث من البلغم لا السوداوية فانها لا ينذر
بالعلة ومنها القوباء فانه ينذر بالبرص الاسود لان القوباء خشونة تحدث في ظاهر الجلد يكون لها ميلا الى السوادية والى الحمرة اخرى
وتلك الخشونة اذا اشتدت يعرض للجلد تحرق شديد وحكة وتقلس كفلوس السمك وذلك هو البرص الاسود ولانهم لا يريدون
ما يكون نسبته الى البرص الابيض كنسبة البهق الاسود الى الابيض بل الخشونة المذكورة فهي بالحقيقة ضرب من القوباء وهو المتقشر ومنها
البهق الابيض فانه ينذر بالبرص الابيض وذلك لان الفرق بينهما ليس الا بان البهق يكون في ظاهر الجلد عادم الغور او قليله
والبرص يكون غائرا الى اللحم وبعظم ايضا فاذا استحكم البهق الابيض صار برصا عافانا الله من ذلك **قال** رح

الفصل الثاني قول كلي في تدبير المسافر **اقول** قد عرفت وجوب مراعاة العادة في حفظ الصحة والمسافر لا محالة
ينقطع عن اشياء كثيرة كان يتعهدها وهو في اهله ويصيبه مع ذلك تعب في الاعضاء ونصب في الارواح ووهن في القوى
فيجب ان يجتهد في مراعاة امر نفسه لئلا يصيبه امراض كثيرة لمخالفة العادات فاكثر ما يجب عليه ان يتعهد بنفسه امر الغذاء وامر الماء
وكان الاولى ان يقول امر الغذاء والماء بل يقدمه على الغذاء لان اكثر ما يجب عليه تعهد الماء لانه اسرع نفوذا الى الباطن من الغذاء
فيكون اختلافه اكثر ضررا وكانه انما لم يقل لان النفس تميل الى الاغذية المختلفة بخلاف المياه ومناقشة القرشي بان المراعاة انما
للبدن لا للنفس فلا يصح قوله امر نفسه لان تعهد نفسه ليست بموقوفها على الاحجى **قوله** فيجب في الغذاء ان يقلله ويجعله جيد الجوهر على ما عرفت
قليل القدر غير كثيرة حتى يجود هضمه لا يجمع الفضول في عروقه انما خص ذلك العروق لان ما يكون خارجها يتحلل بكثرة الحركات ويجب ان لا يركب
ممتليا لئلا يفسد طعامه ويحتاج اي ولئلا يحتاج ان يشرب الماء فيزداد اي الطعام تخضخضا وتعبقا بكثرة الحركة ويلتطخ اي يلتصق
بعاليه ليضيق السبيل او تضايق سبيله من كثرته والتلطخ ما يعتري من الامتلاء من الطعام في بعض النسخ وينبسط والاولى على ما لا يخفى
بل يجب ان يؤخر الغذاء الى وقت النزول الا ان يشتد عليه سبب مشغوله بعده ذلك في الفصلين التامين لهذا الفصل وان
لم يمكن بدلها يعتريه من ضعف قوى تناول قدرا قليلا على سبيل التلهن اي التعلل من اللهنة وهي ما يتعلل به الان قبل ادراك الطعام
وبحيث يتعلق به على ان يكون على سبيل التلهن وبحيث لا يحوجه الى شرب الماء ليلا كان سيره او نهارا ويجب
ان يدبر اعياءه ان عرض بما قيل في باب الاعياء وقد عرفته ومما يجب عليه ان لا يسافر ممتليا من دم او غيره من الاخلاط

لئلا تزعجه الحركة فتحدث اوراما ودماميل بل ينقي بدنه ثم يسافر وان كان متخما جاع ونام وسلق التخمة ثم يسافر لئلا تنتشر المواد
الفجة بسبب الحركة فتحدث السدد ومنها ان يتدرج في امور كان يتعاهدها فيرتاض يسيرا اكثر من العادة ليستعد بدنه
لقبول المشقة ان كان في سفره ما يحتاج الى سهر عاناه في طريقه اعتاد السهر قليلا قليلا وكذلك ان كان يخمن اي يظن
انه سيعرض له جوع او عطش او غير ذلك كحر او برد وجب ان يعتاد ذلك اليه قليلا قليلا ويعود اي ينبغي ان يعتاد من الغذاء
الذي يريد ان يتغذى به في سفره ويجعل غذاءه قليل الكمية لجود هضمه كثير التغذية لئلا يضعف سريعا من الحركة ويهجر
البقول والفواكه وكل ما يولد خلطا نيا الا لضرورة يعالج بذلك كما نحدده اي نبينه فيما يستقبل وذلك البقول البا(ردة)
عند اصابة السموم على ما يذكره في الفصل الثاني لهذا الفصل وربما اضطر المسافر الى ان يتهيأ له الصبر على الجوع والى ان تقل
منه الشهوة لعوز الغذاء في طريقه وعجزه من حمل ما يكفيه طول المسافة وما يعينه على ذلك اي الصبر على الجوع وقلة الشهوة
الاطعمة المتخذة من الاكباد المشوية ونحوها من اللحوم المشوية الغليظة الكيلوس البطيئة الانحدار من الجداول والعروق وربما اتخذ
منها اي من الاكباد كبب اي قطع من الكباب مع اللوزجات وشحوم مذابة قوية مثل شحم البقر ولوز ودهنه اذا تناول
منها واحدة صبر على الجوع زمانا له قدر لانها مع غلظة وبطء الانحدار يكون بواسطة الشحوم الغليظة واللوز ودهنه
اشد كسرا لسورة الشهوة وابطأ انحدارا وقيل لو ان انسانا شرب رطلا من دهن البنفسج وقد اذاب فيه شيئا من الشمع
حتى صار قيروطيا لم يشته الطعام عشرة ايام لتكديره للقوة المستدعية للغذاء بسبب بقائه في مخامل آلاته وكذلك
ربما احتاجوا الى ان يتهيأ لهم الصبر على العطش فيجب ان يكون معهم الادوية المسكنة للعطش التي ذكرها في كتاب الثالث
في باب العطش خصوصا بزر البقلة الحمقاء اذا شرب منه ثلثة دراهم بالخل فان ذلك يدفع العطش مدة ويمنع تحلل الرطوبات
الاصلية بحرارة العطش وينبغي ان يهجر الاغذية المعطشة مثل السمك والكبر والملحات والحلاوات فان السمك يعطش
بما فيه من اللزوجة المانعة من التروي المحوجة الى المبدرق والكبر والمملحات بما فيها من الحرارة المحللة للرطوبات
واليبس المحوج الى الترطيب والحلاوات بما فيها من التسديد المانع من التروي والتغليظ المحوج الى الترقيق والمبدرق
وينبغي ان يقلل الكلام في الطريق لئلا تتضاعف كلال الدماغ بتعب السفر وتعب الكلام فيحدث الصداع ولانه تحلل
الرطوبات فيحتاج الى بدلها من الماء وان يرفق بالسير لان الحركات العنيفة يفرط في التحليل واذا شرب
الماء بالخل كان القليل من الماء كافيا في تسكين العطش حيث لا يوجد ماء كثير وذلك لشدة غوصه في الداخل

قال رح الفصل الثالث في توقي الحر في السفر والتدبير فيها **قوله** المسافرون في الحر يجب عليهم
ان يجعلوا سيرهم ليلا ويستتروا في النهار وينزلوا في المواضع المرتفعة ويتناولوا اغذية باردة الى غير ذلك مما يأتي

فانهم ان لم يبردوا انفسهم بادرى بهم الامر فى آخره الى ان يضعفوا وتحلل قواهم بالحر حتى لا يمكنهم من ضعفهم ان يتحركوا وتغلب عليهم

العطش لفرط التحليل رطوباتهم الاصلية وربما اضرت الشمس بادمغتهم بسبب احراقها وافسادقوتها فلذلك يجب ان يحرزوا

على ستر الراس من شمس ستراشديدا وكذلك يجب ان يحفظوا صدورهم بتطليتها بمثل لعاب بزرقطونا وعصارة

بقلة الحمقا ليفيد تبريدا وترطيبا ولا تتعدى الحرارة الى القلب وربما احتاجوا الى شئ يتناولونه قبل السير مثل سويق

الشعير وشراب الفواكه وغير ذلك مما فيه تبريد الا انهم اذا ركبوا وكان احشاءهم خالية بالغ التحلل فى اضعافهم

اذ لا يكون له اى للتحلل فيهم مدافع فيجب ان يتناولوا شيئا مما ذكرناه اى مثل السويق وغيره ثم يلبثوا حتى يحدر

عن المعدة وان يخضخض فيغير ويجب ان يصحبهم فى الطريق دهن الورد والبنفسج يستعملونه ساعة بعد ساعة

على هاماتهم توقيا من يبس الدماغ بقوة الحر وكثير ممن يصيبه او من السفر فى الحر يعود الى حاله ويزول الآفة

بسباحة فى ماء بارد وهذا قاله جالينوس هكذا ان المسافرين قد يعرض لهم من فرط التحلل ضعف مفرط

حتى يعجزوا من الكلام البتة فاذا استنقعوا فى ماء بارد عادت اليهم قوتهم فى الحال وسبب ذلك تعديل مزاجهم

والشيخ يستصوب ذلك الا انه لم يرض باطلاقه بل ذكر ان الاصوب من يفعل ذلك ان لا يستعجل

بل يصبر يسيرا ثم يتدرج اليه وذلك لئلا يكون الانتقال الى الضد بغتة ولئلا يعرض برد الماء الى الباطن

تحلل البدن بالحر وضعفه بالتحلل فيطفي الحرارة الغريزية ومن خاف السموم فالواجب عليه ان يعصب منخره

وفمه بعمامته ويصبر على المشقة فيه وذلك يقلل نفوذ السموم الى القلب ويكون نفوذ ما ينفذ

من ذلك بعد ان يتعدل فى زمان مروره فى المسام وينبغى ان يتقدم قبله اى قبل التعصيب او وصول

السموم باكل البصل فى الدوغ وخصوصا اذا كان البصل بلى او منقوعا فى الليلة فياكل البصل ويحسى الدوغ لان

البصل يقوى حرارة الباطن فى دفع حرارة السموم ويدفع ضررها بخاصية والدوغ يكسر حدة السموم بالمضادة وينبغى ان يكون البصل

قبل الالقاء فى الدوغ بصل قوى التقطيع فانه يكون اقوى وان خيف ايضا يدهن بدهن اللوز ودهن حب القرع وان يحسى

بدهن حب القرع فان ذلك مما يدفع مضرة السموم المتوقعة بسبب التبريد والترطيب واذا اضربه وفى بعض النسخ اضر به السموم

سكب على اطرافه ماء باردا وغسل به وجهه لينتعش الحرارة الغريزية فيقوى فى دفع حر السموم ويجعل غذاؤه من البقول البارد

كالخس والقثاء والهندباء لا بهما مع التغذية يكسر سورة السموم ويضع على راسه الادهان الباردة مثل دهن الورد ودهن الخلاف

والعصارات الباردة ايضا كعصارة حى العالم وشبهه ثم اى بجميع ذلك وسكن اثر السموم

يغتسل بالماء البارد ليقوى مسامه برد اعضائه وجمع الحرارة الغريزية فى الباطن ضيقا وان على غائلة السموم

وينبغي ان يجتنب الحمام والجماع لانه يجفف ويضعف والسمك المالح ينفعه اذا سكن ما به اي من اذى السموم قال جالينوس ههنا من اصابه

السموم ينكب على بدنه ورجليه ماء باردا ومرة ان يتمضمض به ولا يبلعه ويتجرع قليلا واسقه من الورد وجلاب ولا تسقه الماء بعد ذلك واطعمه الحسن

والهندبا والقثاء والقرع وطعمه سمكا مملحا ويغتذي باجنحة الطير وخصوصا الفرخ ووقت اطعامه السمك المالح بان يكون عند سكون ما به من

اذى السموم وبعده انه يجب ان يكون اقبال الطبيعة اليه اكثر ولا يضره الماء اذ العطش واما التغذية به فليكون في المعدة ما يطلب الماء ولا ينفذ سريعا

وهذا مع تطويره قال القرشي انا لا اعرف لاطعامه وجها وقال الفارسي ولعل ذلك بسبب مناسبته طبعه للمزاج الحاصل في المعدة

من السموم وهو الحرارة واليبوسة فيكون مع اسرع انهضاما لذلك ولينه قد نضعف ايضا السمك كما هو دابه في اكثر المواضع

والشراب الممزوج ينفعه ايضا لقوة نفوذه في الاعضاء وتقويته لها واللبن من اجود الغذاء له لافادته الترطيب ويسكن حدة السموم

لكن ان لم يكن به حمى ان كان به حمى ولم يكن من الحميات العفنة بل اليومية فالدوغ الحامض نافع له لانه يسكن لهيب الحمى ويبرد

مزاج الروح القلب واذا عطش على السموم زيجي اي راضه يرفق بالمضمضة ولا يشرب ريه فانه يموت في المكان وذلك

لان القلب والكبد كل منهما شديد الجذب للماء البارد لفرط اشتعاله وحرقه فاذا شرب بقدر الري لم يكن من المعدة ممانعة لها

كون قدر الري فينفذ الى القلب ويطفي الحرارة الغريزية واما لو شرب قليلا فان مسكة المعدة تنازع جاذبة القلب والكبد فلا ينفذ اليهما

الا بعد ان يتعدل فلا يجوز ان يشرب ريه لذلك بل يجب ان يجتزي بالمضمضة وان لم يجد بدا من ان يشرب شرب جرعة بعد جرعة ليكون

قد يعدل حين وصوله الى القلب حتى اذا سكن ما به وسكن اللايح من عطشه شرب ريه ومع ذلك ان امكن والاقبل شربه شرب دهن الورد وماء ورد

ثم شرب الماء كان صوابا لان دهن الورد يرطب الاعضاء ويمانع نفوذ الماء الى القلب والكبد قبل ان يعتدل فاذا انفذ الى القلب يقع به وقال

القرشي هذا في كلام جالينوس وهو مشكل لان الدهن لا يمتزج واذا شرب الماء نزل الماء لثقله وطفا الدهن فلم يمانعه من النفوذ

وليس على ما قال فانه يمازجه بعض ممازجة هو مشاهد وهو مانع لامحالة عن النفوذ سريعا وبالجملة فان المضروب بالحر يجب ان يجعل

مجلسه موضعا باردا ليسكن ما اصابه من اذاه بالهواء البارد ويغسل رجليه بالماء حتى تنعش حرارته تميل الى الباطن

وان كان عطشانا سقي الماء البارد قليلا قليلا لئلا يطفي الحرارة ويغتذي بغذاء سريع الانهضام لضعف قوة

الهضم بالتحليل **قال** شرح الفصل الرابع في تدبير من سافر في البرد والحر **اقول** لما يجب على المسافر في الحر

تدبير يجب ايضا على المسافر في البرد تدبير لان السفر في البرد الشديد عظيم الخطر مع الاستظهار بالعدد وجمع عدة والاسباب فكيف

له فكيف مع ترك الاستظهار بذلك وكم من مسافر مستدثر بكل ما يمكن من الدثار ومايدفع به البرد قد قتله البرد والدق تشنج وكزاز

او جمود وسكتة ومات موت من شرب الافيون والبرد اما ايجابه التشنج والكزاز فلان الاعصاب لكونها باردة تتشنج

من فرط البرد فتغير هياة الاعضاء عما كانت عليه واما ايجابه الجمود فلانه لافراطه يجمد رطوبات الاعضاء سيما الدماغ والاعصاب لبرد فتبقى

فبقي الاعضاء على ما كانت قبل ع ومن ذلك لا يتغير هيئتها واما ايجابه السكتة فبانسداده مجاري ارواح الدماغ بسبب
تجمعه وتقبضه واما ايجابه موت من شرب الافيون والبنج فبسبب اطفائه الحرارة كما يطفئ من شرب بهما وان لم يبلغ ما اليهم
الموت فكثيرا ما يقعون في الجوع المسمى البوليموس وهو ان يكون الاعضاء شديد الافتقار الى الغذاء والمعدة نافرة منه ويسمى
الجوع البقري وانما يقعون فيه لبطلان قوى حس المعدة وجذبها من شدة البرد وقد ذكر ما يجب ان يعمل فيه اذا لبوليموس
الامراض الاخرى التي تعرض من البرد في موضعه ويعلم من ذلك الى الاشياء بالمسافرين في البرد وفي بعض نسخ ما ول
الاشياء ان يسد المسام في بعض النسخ بالسين المهملة وهما متقاربتان ويحفظ الانف والفم من ان يدخلهما هواء بارد ويغطية
ويحفظ الاطراف بما سيأتي في الفصل الثاني لهذا اما سد المسام فلانها لو كانت متفتحة كان نفوذ البرد الى الباطن سهلا فيصل
الى الاعضاء ويوجب التشنج والكزاز وتسديدها يكون باستعمال الادهان الحارة ليمنع البرد ولو قرئ ان يسد بالسين المهملة يجوز ان
يكون بالادهان المذكورة وبالملابس الكثيرة واما حفظ الانف والفم فلئلا يعرض من نفوذ الهواء البارد من الفم الى المعدة
بوليموس وشبهه ومن نفوذه الى القلب يكون كما تعمل الافيون ومن نفوذه من الانف الى الدماغ الجمود واما حفظ الاطراف فلانها
بعيدة من القلب الذي هو معدن الحار الغريزي فيكون استيلاء البرد عليها اسهل وتاثيره فيها اقوى واذا نزل المسافر
في البرد فلا ينبغي ان يلقي نفسه في الحال بل يتدرج يسيرا يسيرا في الدفء … به مصدرا ايضا لئلا يكون انتقاله
الى الضد دفعة ولان التحليل الى الضد اي التسخين بالنار بل لو لم يقرب اي الصلاء لئلا يعتاده لكان احسن ا
اذ الانفعال عن البرد يكون اقل وان لم يجد بد القوة البرد فيتدرج الى ذلك واول الاوقات … يحسن الصلاء
فيه اذا كان … يسير في ذلك الوقت المقترن بالصلاء فيخرج الى البرد لئلا يتضاعف توارد الاضداد المنهك
للقوى هذا لمن لم يبلغ البرد من المسافر مبلغ الايهان واسقاط القوة واما اذا عمل فيه الخصر اي البرد وبلغ الايهان فلا
من استعمال التدفؤ او التمريخ بالادهان المسخنة خصوصا ما فيه ترياقية كدهن السوسن لانه يزيل الجمود الحاصل من البرد
وتعيش الحار الغريزي وفي بعض النسخ لابد من استعمال التدفؤ وهو انسب ووجهه ان الاستعمال الشديد التدفؤ يجوز من غير
تدريج لكنه ليس كذلك بل ينبغي ان يكون بالتدريج ايضا لان الدفء اذا بلغ فعله في الاعضاء الى هذا الحد حسن فيها ما كان تحلل
من الفضول واستعد لفعل الحرارة الغريبة وحرارة النار غريبة فاذا اثرت فيه من غير تدريج عفنه واما اذا كان
تاثيرها بتدريج كان ضعيفا فيقوى الحرارة الغريزية ويدافع تاثيرها واذا نزل المسافر في البرد وهو جائع فتناول شيئا
حارا عرض حرارة كالحمى الحمية وذلك لان الحار الغريزي بسبب البرد والجوع يكون في ظاهر البدن قليلا فاذا تناول
شيئا حارا انتعش وانتشر في الظاهر وهو بارد فيضطر به الى حالة ولا حار له فيظن ان ذلك حمى وهي ليست بحمى فيكون ذلك حمية

وللمسافر في البرد أغذية ليسهل عليهم البرد وهي الأغذية التي يكثر فيها الثوم والجوز والخردل والحلتيت لما فيه من الحرارة وتقوية الحار الغريزي

والحلتيت ذلك خصوصاً يمنع نفوذ البرد وربما وقع فيها أي في تلك الأغذية أصل الأنجدان لا لأنه مانع من البرد بل لأنه يطيب الشيء من الجوز ويمكن الأكل منها ومن جنس لحم خصوصاً إذا شربوا عليه الشراب الصرف فإنه ينفذ إلى الأطراف سريعاً فيسخنها من نفوذ البرد فيحتاج المسافر

في البرد إلى أن لا يسير خالياً لأن نفوذ البرد في الأعضاء يكون قوياً بعدم ما يقاوم البرد بل ينبغي أن يتملأ من غذاء إلى المناسب في البرد

ويشرب الشراب بدل الماء ثم يصير حتى يتغير ذلك في بطنه ويسخن ثم يركب فإن ذلك يمنع البرد من جهة التي من جهة تسخين الحلتيت والحلتيت

الجامد في البرد بقوة حرارته وتحليله وخصوصاً إذا أسلم أي يطرح في الشراب من أسلمه أي تركه أخذوه وفي بعض النسخ إذا أخذوا في الحر

وفي بعضها إذا شرب بالشراب الأول أنسب لفصاحة الشيخ وإنما يطرح الحلتيت في الشراب ليكون نفوذه إلى الأعضاء أسرع

وتسخينه لها أقوى أي الشربة التامة من ذلك سهم من الحلتيت في رطل من الشراب للمسافر في البرد ومسوحات يمنع مضرته

عن التأثير من البرد منها الزنبق وغير ذلك من الأدهان الحارة ولو كان فيه حلتيت أي الثوم لم كلاهما لكان أقوى في المنع والثوم

من فضل الأدوية لمن يحتمل إلى حار وبارد لأنه يسخن تسخينه البالغ ينفذ سريعاً لحدته إلى الأطراف وتسخينها وفي بعض النسخ

لمن دبر حار وبارد والأول أولى ما يحتاج قال رح **الفصل الخامس في حفظ الأطراف** عن ضرر البرد

لا شك أن أكثر ما يعرض البرد من الأعضاء هي الأطراف لقلة اللحم عليها وبعدها عن منبع الحرارة وكشفها في الأغلب فلذلك

أفرد لحفظها فصلاً وتدبيرها إما أن يكون قبل إصابة البرد أو بعدها والثاني إما أن يكون قبل أن يظهر الفساد أو بعده فتلك ثلاثة

إما أن يكون الفساد بالعفونة أو الكمودة أما الأول أي تدبيرها قبل إصابة البرد فهو أن كلها المسافر يجب أن يطليها الدم ويسخن

يطليها بعد ما يطليها من حار من الأدهان المعطرة مثل دهن السوسن ودهن البان فإنه يسد مسامها ويمنع وصول البرد إلى باطنها ويعين

بكيفيتها على دفع البرد وتقوية الحار الغريزي ومن السوسن هو شراب السوسن مطبوخ جيد لهم فإنه يسخنها قوياً ويمنع نفوذ البرد

خصوصاً إذا جعل فيه الفلفل أو الفربيون أو العاقرقرحا أو الحلتيت أو الجندبيدستر فإنه يكون أقوى من الأضمدة الجيدة

الحافظة للأطراف أن يجعل عليها أي على الأطراف قطنة وثوم بأن يدق الثوم ويخلط بالقطنة ويضمد عليها فإنه أي الثوم

هذا العضو ويكون إما بأمرين ويقوي حرارته ولا كالقطران فإنه للعضو به يكون أبلغ لأنه مع كونه حاراً يابساً في الدرجة

في الحفظ ومنع نفوذ البرد والحب الذي ينبغي أن يكون الخف والقفاز هو معروف وسترانه يجب أن يحرك فيه العضو بل ينبغي

أن يكون بحيث يتحرك فيه العضو لأن حركة العضو من الأسباب التي يدفع عنه البرد بسبب جذبها الحرارة إليه والعضو المخفوف

إلى المنضغط لعينه البرد لشدة أي بقوة أو باشتداده ساعة فساعة ذلك لأنه إذا كان مخنقاً فلا يكون ملاقاة

البرد إياه في موضع أخذنا ما يطول إلا لعدم حركته فيشتد لا محالة ساعة فساعة وإذا اغشي إلى العضو إذا لم يكن مخنوقاً

فتشتى كما عدم ثم يشعر ثم بوبر هو ما يكون للمنعم كان اوفق له وهو ظاهر واما الثانى فذلك اذا اصاب الرجل مثلا او اليد لا احس بالبرد لان البرد
قد نعف او وبرد وفاتها بتدبير جديد اى كان تحسسه لا قد برتدبير جديد او جيد على فى بعض النسخ حتى يكون عدم الاحساس لذلك بل
لا يحس به لان الحس فى طريق البطلان و البرد قد عمل عمله لكنه لم يبلغ الى الافساد وتدبيره هذا ما اشار اليه بقوله فليدبر بما نعمله الآن و هو انه
بعد هذا السطر اما الثالث فذلك اذا اعمل البرد فى العضو وظهر فساده بان اتى الحار الغريزى الذى كان فيه وعفن ما كان يتحلل منه فى جوهره وهو عفنه للعفونة
وهذا ربما احتيج ان يفعل فى بابه اى فى تدبيره ما قيل فى باب القروح خصوصا الاكالة الخبيثة وهو ان يقطع حتى لا يسرى الفساد الى غيره
واما اذا افرط به البرد ولم يعقن بعد بل هو فى سبيله هو القسم الثانى وانما اعاده لتذكر تدبيره الذى كان وعد بقوله مما نعمله الآن
وكان الاولى ان يقول من لم يكد بعد لكنه لم يقل اعتمادا على خروجه بما ذكره وجملة الاصوب فى تدبيره ان يوضع الطرف
الذى اصابه البرد فى ماء الثلج خاصة لانه يحلل جموده ويرد اليه الحس او ماء طبخ فيه التين فانه يلين البرد ويحدث بحرارته المعتدلة
بتدريج وماء الكرنب وماء الرياحين وماء الشبت وماء البابونج كله جيد فى ذلك لتحليل الجمود وافادة التسخين والتدريج ونطوخ
جيد لانه يمنع من فساده ويحلل البرد بما فيه من الاشياء الحارة وماء التشيح وماء النمام والتضميد بالسلجم دواء جيد نافع لما فى كل منهما
تحليل البرد وتسخين العضو ويجب ان تجتنب النار وقربه لما قلنا فى الفصل السابق بل يجب ان يتبادر الى المشى وتحريك الرجل و يعرق ويرضه ويدلكه
ثم يرفده ويطليه بما سبق ذكره من المياه التى طبخ فيها الاشياء المذكورة وينبغى ان يعلم ان ترك الاطراف معلقة ساكنة فى البرد بحيث لا يتحرك الا ما يعرض
يجمع قوى اسباب المكنة للبرد لان البرد يشتد ساعة فساعة ويتمكن فيها **قوله** ومن الناس اى الاقوى فى تدبير الطرف اذا اصابه البرد ما ذكرنا
ومن الناس من يرى انه اذا غمس فى ماء بارد نفعه لما يجد كان الاذى يندفع عنه كما يعرض للفاكهة الجامدة من البرد ان يلقى اى ان يلقى فى الماء
البارد فيكون اى الماء كانه يخرج الجمد منها ويخشع عليها فيلين وتستوى لو انها قربت من النار فسدت على ما هو المشاهد واما كيف هذا
فهو مما لا يحتاج اليه الطبيب ان شئت عرفت ذلك فالسبب فيه هو ان رطوبتها الاصلية قد جمدت ولم يفسد وحرارتها الغريزية
قد ضعفت ولم تجمد فاذا قربت الى النار سيلت تلك الرطوبة وعفنتها لكونها حرارة غريبة واما اذا وضعت فى الماء حلل جمودها وتلطيف
ما حولها بكيفيتها المجمدة وصلحت وقال القرشى اذا وضعت فى الماء البارد امكن لطبيعتها ان تستخلف من ذلك الماء بدلا من الرطوبات
التى جمدت فيها فيحدث من ذلك ما يقوم مقامها ويدفع تلك الرطوبات الجامدة لعدم صلوحها فيخرج فى الماء جامدة و تجمد
ما يتصل به ولذلك يجتمع بالفاكهة عن ذلك الماء وفيه ضعف اذ قيام الماء الذى ينفذ مقام رطوباته المنجمدة وتكيفه بكيفيتها
من الطعم والرائحة بعيد جدا واما الرابع وهو الذى عمل البرد فى الطرف اشد عمله فتدبيره ان يشرط ويسيل فى بعض النسخ
ويسيل منه الدم والعضو موضوع فى الماء الحار لئلا يجمد شئ من الدم فى فوهات الشرط لانه ان تجمد فيها وهو فاسد يفسد العضو فلا يخرج اى
لا يخرج العضو من الماء ولا يحبس الدم بل يترك الدم حتى يحتبس فى نفسه ثم يطلى بالطين الارمنى والخل الممزوج فان ذلك يمنع فساده

والقطران تنفع هذا العضو باديا او بديا على ما في بعض النسخ وخبر الشدة التحليل الحاصل منه وتجفيف المادة من الفساد

وحفظ رطوبته عن التعفن بذاته اذا لم تجاوز الى السواد واما اذا جاوز الامر السواد والخضرة وادرك وتعفن فينبغي ان لا يشتغل

بغير سقاط ما تعفن بعجلة لئلا يعفن ايضا الصحيح الذي في الجوار ولئلا يدب اي يسري العفونة الى الجار بل يفعل ما قيل في باب

اي باب تدبير العضو المتعفن من القطع بعد تمييز التعفن منه مما لم يتعفن والكي بالدهن بعد قطعه **قال** رحمه الله الفصل السادس

في حفظ اللون في السفر **اقول** لا خفاء ان الوجه بسبب لطافته يتغير لونه في السفر من الحر والبرد والغبار فتدبير حفظه

من ذلك قبل اصابته ان يطلى بالاشياء اللزجة التي فيها تغرية مثل لعاب بزر قطونا ولعاب الفرفخ ومثل الكثيرا المحلول

في الماء والصمغ المحلول ومثل بياض البيض ومثل الكعك السميذ المنقوع في الماء وقرص وصفة قريطن على ما هو مذكور

في الاقراباذين فان جميع ذلك يحفظ لونه ويمنعه من التغير من شعاع الشمس والهواء الحار والبارد وحصول الغبار واما تدبيره بعد

اصابته على ما اشار اليه بقوله واما اذا تغير فيعالج او برد او شمس فليطلب من الكلام في الزينة فانه مذكور هناك مستوفى **قال**

الفصل السابع في توقي المسافر مضرة المياه المختلفة **اقول** رعاية امر المياه في السفر وتدبير اختلافها من اهم الامور على المسافر

لان اختلافها قد يوقعه في امراض اكثر من اختلاف الاغذية لما عرفت من شدة اختلافها في المنازل وسرعة نفوذها الى

الاعضاء وقلة الصبر على الماء ايضا فيجب ان يراعي في ذلك تدارك امر المياه اي اختلافها ومن تداركه كثرة ترويقه لان

اختلافه انما يكون لكثرة ما يخالطه لانه بسيط في نفسه متشابه الاجزاء ولا شك ان كل ما يزيل تلك المخالطة يكون مصلحا له والمخالط

الكثير يكون ارضيا لان ما يكون هوائيا او ناريا يتحلل ويفارق بسبب لطافته واذا كان كذلك فكلما زيد في ترويقه وتصفيته

من الخزف الرشاح كان اقرب الى البساطة وطبخه ايضا تصفية ليفرق بين الماء الصرف وبين ما يخالطه على ما عرفت العلة فيه

واكثر ذلك كله اي ابلغ ما ذكر كله التقطير والتصعيد كما يصعد غيره فانه يصفيه في الغاية وربما فتلت فتيلة من صوف وجعل

احد طرفيها في الاناءين وهو المملوء طرف منها وترك طرفها الآخر في الاناء الخالي فقطر الماء الى الخالي فكان هذا ضربا جيدا من الترويق

وخصوصا اذا اكرر ذلك كذلك واذا طبخ الماء المر والردي فطرح وهو يغلي طين حر وكبات من الصوف اي جمع كبة الغزل ثم

يوخذ فيعصر عن خير بالجراء والرفع اي هو خير من الاول وذلك لان الطين الحر يصحب لا محالة بعض الاجزاء الارضية التي

فيه عند ترسيبه والكبات يتعلق بها ايضا بعضها فيصفو وانما ينبغي ان يطرح تلك الكبات عند الغليان لانه يكون شديد التحلل

فيكون انفصال الارضية عنه اسهل وكذلك مخضض الماء والحال انه جعل فيه طين حر لا كيفية ردية له وغسو المحترق في الشمس ثم يصفيه

هو مما يكسر فساده لان المخض يحلله تحليلا قوية ويسهل انفصال الارضية منه مع الطين وانما ينبغي ان يكون حر الا كيفية معه لئلا يزيد

الماء رداءة وانما لم يقيد ولا العدم الكيفية لان الطبخ يزيلها لو كانت وانما يكون المحترق في الشمس اردا كيفية لترد

لتردده وحدته ومرارته وقد توهم بعض انه قيد في الطين الحر وقال في تعليله لان الاحتراق في الشمس قربا عنه
ما علق به من الكيفيات الردية والروايح الكريهة ولم يتنبه انه لو كان المراد ذلك لقال وخصوصا المنكشف للشمس اذ المقيد
بهذا المعنى لا المحترق لان الاحتراق يوجب كيفيات ردية مما ذكرنا وشرب الماء اي الكدر مع الشراب مما يدفع اينما
فساده لكن اذا كان فساده من جنس قلة العفونة والغلظ لا ان كان من جنس آخر واذا قل الماء ولم يوجد ينبغي ان يشرب
ممزوجا بالخل وخصوصا في الصيف فان في ذلك يعني من الاستكثار لان الخل يسرع نفوذه الى الاعضاء فيصل اليها وهو بارد
فيسكن العطش والماء المالح ينبغي ان يشرب بالخل او السكنجبين لتكسير ملوحته ولا يحوج الى كثرة شربه وينبغي ان يلقى في الماء المالح
الخرنوب وحب الآس والزعرور وهو التفاح البري لما في جميع ذلك من القبض وكسر حدة المالح والماء الشبي العفص ينبغي ان يشرب
عليه كل ما يلين الطبيعة من الاشربة لما فيه من القبض يبطئ الانحدار وصف الشبي بالعفص انما هو للتنبيه على قبضه لان العفص الماء
الشبي لا يكون عفصا والشراب الحلو مما ينفع شربه لما فيه من التليين ايضا والماء المر ينبغي ان يستعمل عليه المدسومات والحلاوات
ويمزج بالجلاب لان الحلو والدسم يصلحان مرارته فهما من ترياقات جميع المياه الغليظة على ما عرفت من قبل وشرب الماء المعصب
قبله اي قبل الماء المر وقبل ما يشبهه من المياه الردية مما يدفع ضرره وكذا اكل الحمص لانه حار رطب يلين ما يوجبه الماء الشبي من الجفاف
واليبس والماء القائم اي الواقف الاجمي الذي يصحبه عفونته ينبغي ان لا يطعم قبله الاغذية الحارة لانها تزيد في عفونته وان يستعمل
عليه القوابض من الفواكه الباردة والبقول مثل السفرجل والتفاح والريباس لانها تحفظها عن العفونة لقبضها وبردها والمياه
الغليظة الكدرة ينبغي ان يتناول عليها الثوم لانه يلطفها بحرارته المفرطة ويدر وربما يصفيها الشب اليماني بالخاصية
وانما قال ربما لان الغلظة والكدورة لو قارنتا العفونة لم يصفها ومما يدفع فساد المياه المختلفة البصل فانه ترياق
لذلك وخصوصا البصل بالخل والثوم ايضا وذكرهما للتلطيف والجلاء التي فيهما او الخاصية ومن الاشياء
الباردة التي تدفع ضررها الخس بخاصية فيه ومن التدبير الجيد لمن ينتقل من المياه المختلفة ان يستصحب من ماء بلده فيمزج
به الماء الذي يليه ياخذ من ماء كل منزل للمنزل الذي يليه فيمزجه بمائه وكذلك يفعل حتى يبلغ مقصده وذلك
ليصل الاختلاف ويقرب مما كان يألفه ويعتاده ويشبه رطوبة بدنه وكذلك ان يستصحب طين بلده وخلطه بكل ماء يطرأ عليه
ويخضخضه فيه ثم يترك حتى يصفو فيصح ويقرب من الماء المألوف ايضا لان اختلاف المياه انما يكون بسبب ما يمر عليه
ويجب لعله ينبغي ان يشرب الماء اي الغليظ بل الماء الذي لا يعرف حاله وراء الفدام لئلا يتجرع ما يتعلق بالغلظ اي بسبب غلظ الماء
وفي بعض النسخ يختلط بالعظام الماصة ولا يرد به شيء من الاخلاط الردية اي الذي يكون من المختلطات الردية والفدام
بكسر الفاء ما يوضع على فم الشربة ليصفى فيه فيصفى الشراب الحامضة يخرج بكل ماء من المياه المختلفة تدبير جيد للمسافر



الفصل الثامن

قد يعرض لراكب البحر **أقول** شرح الفصل الثامن في تدبير راكب البحر **قال** فانها تدفع غائلته اختلاف وما

ان يدور رأيه تخيل اليه انه يدور ويدار به الأشياء او ان يهيج الغثيان والقيء وذلك في أوائل الأيام ثم يهدأ
ويسكن اما بسبب تخيله انه يدور وان الأشياء عليه فيهيجان الأخلاط بسبب ما يعرض للنفس من الاستحالة لما يشاهد
من اختلاف النسب الى ما سوى السفينة مع كونه ساكنا فيظن ان العالم بأسره يدور واما الغثيان والقيء فبسبب انصباب
الأخلاط الى المعدة وحركتها الدفع المؤذي اما ان هذه كلها يكون في أوائل الأيام التي ينزل في السفينة
فلان الزمان اذا طال يعتاد النفس ذلك اذا كان الغثيان او القيء بحين ينبغي ان لا يبلغ في دفع الغثيان
وحبس القيء بل يترك القيء حتى يقي لان المواد التي هاجت تكون قد خرجت لا محالة عن الحالة الطبيعية فيكون
نقاء البدن منها اولى الا اذا افرط القيء فانه حبس مع مجانبات القيء لانه اذا افرط يخرج الأخلاط الجيدة ويعطل
المعدة الغذاء او يؤدي الى ضرر عظيم وفي بعض النسخ اذا فرط قيئه وكانه تصحيف **قوله** اما الاستعداد اي يجب
ان يبلغ في حبس القيء واما الاستعداد قبله لان لا يعرض له القيء فليس به بأس بل هو أولى لان هيجان الأخلاط
مما لا يؤمن منه على البدن واستعداده لان لا يعرض ان لا يتناول من الفواكه المانعة منه مثل السفرجل والتفاح والرمان
ما فيه حموضة ليشد المعدة ويقويها ويمنع انصباب الفضول اليها واذا شرب بزر الكرفس منع ان يهيج الغثيان ويسكنه
ان هاج لانه لحرارته وتقطيعه يخفف البخار الرطب المقتضي للهيجان ويحلل الخلط فيسكن الغثيان وفي الافسنتين ايضا ذلك لانه
يقوي المعدة وينقيها ويسهل الصفراء وما يشبه الأغذية الحامضة المقوية لفم المعدة المانعة من ارتفاع البخار
الى الراس وذلك كالعدس بالخل وبالحصرم وقليل فودنج ايجاشا والخبز المثرود في شراب تكاني او في ماء بارد وقد ينفع
نفعا تاما في جميع ذلك من تقوية فم المعدة وتلطيف الخلط ويجب ان يمسح الفم بالاسفيداج داخل المنخر والمراد
النوع الذي يورماد الرصاص ويعجن بالخل فانه بقبضه وتجفيفه يشد ويمنع نفوذ البخار الرطب
الى الدماغ ويسكن الغثيان والقيء وقيل ذلك بخاصية فيه والله اعلم

تم الفن الثالث من شرح كليات القانون للحكيم العلامة المحمود الآملي

ويتلوه شرح الفن الرابع بعون الله تعالى وحسن توفيقه



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رح الفن الرابع فى تصنيف وجوه المعالجات بحسب الامراض الكلية وهو احد وثلثون فصلا الفصل الاول قول كلى فى العلاج اقول

هذا الفن الاخير من الكتاب وهو فى تصنيف وجوه المعالجات اى فى جعلها اصنافا وتمييز بعضها من بعض وهو مشتمل
على احد وثلثين فصلا الفصل الاول فى مباحث العلاج بقول كلى اى من التقييد بانه من اى نوع
اعلم ان الاسباب التى يتم بها العلاج ثلثة اشياء على ما يدل عليه الاستقراء واليه اشار بقوله ان العلاج
يتم من احد ثلثة اشياء لكن وقوع لفظ احد ليس على ما ينبغى لانه لا يتم من احدها بل من جميعها بل لو قرى من
اخذ بالخاء والذال المعجمتين لكان اولى احدها التدبير التغذية والاخر استعمال الادوية والثالث
استعمال اعمال اليد والمراد بالتدبير التصرف فى الاسباب الضرورية المعدودة اى من
قبل التى هى جارية فى العادة التى جرت العادة بها وصارت بحسب العادة ضرورية
والا فبعضها مما يمكن التفصى عنه ويحتمل بعيدا ان يكون المراد بالاسباب الضرورية الستة الضرورية والمذكور
بعدها ما ليس بضرورى لكن جرت العادة به كالاستحمام وغيره ويكون وصفا الضرورية بالتى
هى جارية فى العادة لذلك اى التى جرت فى العادة كالضروريات لان التصرف كما يكون فى الستة
الضرورية يكون فى غير ذلك ايضا وانما خص التدبير بالتصرف فى هذه الاشياء دون غيرها
لان التصرف فيها اهم فكانه التدبير لا غير قوله لكن للغذاء من جملتها احكام التدبير من جهة كيفياته
مناسبة لاحكام الادوية اشارة الى جواب سؤالين تقرير الاول ان الغذاء داخل فى الاسباب
الضرورية والتدبير يتناوله فالافراد بالذكر فى قولك احدها التدبير والتغذية يكون تكرارا وتقرير الثانى
ان احكام التدبير هى كاحكام الادوية لان تاثير الاسباب الضرورية فى البدن تسخينا او تبريدا او غير ذلك
مما هو كتاثير الادوية فلم لم يعد استعمال الادوية من التدبير والجواب عن الثانى لما كان فى
ضمن السؤال وهو ان احكام التدبير ان اعتبرت من جهة كيفياتها التى تقتضيها فهى مناسبة لاحكام
الادوية وداخلة فيها اكتفى به واجاب عن الاول بان الغذاء وان كان من جملتها لكنه لما كان
مختصا باحكام لم يكن قد عرفت مما سبق فى مباحث الاسباب الضرورية افرد بالذكر للتنبيه عليها وتلك
المباحث هى انه قد يمنع فى المرض وقد يقلل وقد يعدل وقد يزاد واما تعديله فكما اذا كانت القوة

قوية والمرض بعيد المنتهى واما زيادة تدقيقها فى مبداء الامراض المزمنة جدا ولم يذكرهما الشيخ واما
منعه منه فعند ارادة الطبيب شغل الطبيعة بنضج الاخلاط واما تقليله فاذا كان ليس مع ذلك اى ارادة
نضج الاخلاط غرض حفظ القوة فيما بعد ويراعى جنبة القوة اى جانبها لئلا تضعف وبما
ينقص منه يراعى جنبة المادة لئلا تشتغل الطبيعة عنها بهضم الغذاء ولو كثر ويراعى دائما
اهمها وهو القوة ان كانت ضعيفة جدا والمرض ان كان قويا جدا والغذاء يقلل من جهتين احديهما
من جهة الكمية والاخرى من جهة الكيفية ولك ان تجعل اجتماع الجهتين قسما ثالثا ليعتبر تقليله اما من جهة الكيفية
او من جهة الكمية والكيفية معا والفرق بين جهتى الكمية والكيفية انه قد يكون غذاء كثير الكمية قليل التغذية
مثل البقول والفواكه فان المستكثر منها يكون قد استكثر من جهة كمية الغذاء دون كيفية وقد يكون غذاء
قليل الكمية كثير التغذية مثل مح البيض النيمبرشت وخصى الديوك فان الدم الحاصل من مقدار معين
ذلك يكون اكثر مما يحصل من مثله مما سواه والطبيب قد يحتاج الى تقليل الكيفية وتكثير الكمية وذلك اذا كانت
الشهوة غالبة ويمكنها هضم ما تقتضيه وكان فى العروق اخلاط نية واردنا ان نسكن الشهوة بملء المعدة
لئلا تنحل القوة بكثرة التقاضى والامتصاصات وان نمنع العروق من ان يجتمع فيها مواد
كثيرة بسبب كثرة الغذاء لينضج اولا ما فيها ولاغراض اخرى غير ذلك مثل التهزيل او كثرة
الاخلاط فى العروق مع كونها نضجة وقد يحتاج الى تكثير الكيفية وتقليل الكمية وذلك اذا
اردنا ان نقوى القوة وكانت الطبيعة الموكلة بالمعدة تضعف عن ان تزاول بهضم شئ كثير
فيجب ان نقلل كميته لئلا يضعف عن هضمه واكثر ما نتكلف فى تقليل الغذاء ومنعه هو فى
علاج الامراض الحادة لانه لا خوف فيها من سقوط القوة بسرعة انقضائها والطبيعة
فيها ينبغى ان تكون متشمرة لدفعها غير مشغولة بغيرها فيمنع الغذاء فيها او يقلل بحسب
اوقاتها وحدتها فان منها ما هو حاد فى الغاية القصوى وهو الذى ينقضى فى الرابع ثم
ومنها ما هو حاد فى الغاية وهو الذى ينقضى فيما بين الرابع والسابع ومنها
ما هو حاد جدا وهو الذى ينقضى فيما بين السابع والحادى عشر ومنها ما هو حاد
بقول مطلق وهو الذى ينقضى فى الرابع عشر ومنها ما هو اقل حدة وهو الذى
ينقضى فيما بعد ذلك الى السابع والعشرين ومنها ما هو حاد المزمنات

وهو الذي ينقضي فيما بعد ذلك الى الاربعين ويختلف حال الغذاء في المنع والتقليل بحسبها لا محالة واما في الامراض المزمنة فقد يقلل ايضا لكن تقليلاً اقل من تقليله في الامراض الحادة لان العناية بالقوة في الامراض المزمنة اكثر للعلم بان بحرانها بسبب غلظ مادتها بعيد وكذا منتهاها واذا لم تحفظ القوة لم تف بالثبات الى وقت البحران ولا تنضج ما يطول مدة انضاجه بخلاف الامراض الحادة فان بحرانها قريب فيها رجاء ان لا تخور اي لا تضعف القوة انتهائها بحيث تعجز عن نضج ما يحتاج الى نضجه وان كان فيها خوفا من ذلك اي من خور القوة فلا يجوز ان يبالغ في تقليل الغذاء بل لا يقلل وكلما كان المرض فيها اي في الامراض الحادة اقرب من المبتداء والاعراض ساكنة ينبغي ان يغذى تقوية للقوة لان الطبيعة غير متعرضة للدفع فتقوى بسبب الغذاء فيكون حين المقاومة اقدر وكلما اخذ المرض في التزيد وكذا الاعراض ينبغي ان يقلل الغذاء ثقة واعتمادا بالتدبير السالف من تغذيته وتخفيفا عن القوة وقت جهادها وعند المنتهى ينبغي ان يلطف التدبير جدا بان يقلل الغذاء لعدم الحاجة حينئذ الى تقوية القوة وعدم الخوف من سقوطها وكلما كان المرض احد وبحرانه اقرب ينبغي ان يلطف فيه اكثر لما عرفت مما مر هذا قانون الغذاء بحسب اوقات المرض وكونه حارا وربما ينبغي ان لا يعدل عنه الا ان تعرض اسباب تمنع من ذلك مما ذكر في الكتب الجزئية وهي كنفرة تكون للمريض في اوائل الحميات او امتلاء او تخمة فيمنع الغذاء مع ان المرض في المبتداء وكان يكون البدن متحللا فيغذى في المنتهى اكثر مما يغذى في المبتداء ووقت التزيد خوفا من انحلال القوة وكالترطيب المطلوب في التشنج والفواق اليابسين فانهما مع كونهما من الامراض الحارة لسرعة انقضائهما لا يلطف فيهما لغرض الترطيب وكرجاء قصر زمانه كما في الفالج والتشنج والفواق الرطبين فانهما مع كونهما من الامراض المزمنة لطول مدتهما يلطف الغذاء فيهما رجاء لقصر مدتهما ولذلك اطال زمانهما يكثر الغذاء فيهما فعلى هذا قوله الا ان تعرض اسباب تمنع من ذلك تخصيص لقوله وكلما كان المرض احد الخ وبما تقدم ايضا ويندفع به ما اورده القرشي ههنا من ان ما ذكره باطل لان الحميات تمنع في اولها الغذاء ثم يغذى في التزيد والانتهاء وقد يكون الحمل في المنتهى اكثر منها في التزيد والمبتداء والتشنج والفواق اليابسان من الامراض الحادة لان المرض الحاد هو ما يكون قصير المدة وهما كذا والواجب فيهما تكثير الغذاء لا التلطيف

الفالج والتشنج والفواق الرطبان من الامراض المزمنة لان الامراض المزمنة هو ما يكون طويل المدة وهما كذلك والواجب فيهما تقليل الغذاء وهو التلطيف **قوله** والغذاء من جهة ما يغتذي فصلان آخران اي ما ذكرنا كان بحثا من جهة منع الغذاء واعطائه قليلا او كثيرا او معتدلا بحسب اوقات المرض وكونه حادا او مزمنا وله من جهة ما يغتذي به بحثان آخران احدهما من جهة سرعة نفوذه كما يكون من حال الخمر او بطوء نفوذه كما يكون من حال الشوايا والقلايا فانهما يكونان بطي الانحدار والثاني من جهة ثخن ما يتولد منه من الدم وستمساكه كما يكون من حال غذاء لحم الخنازير والعجاجيل فانهما يكون ثخينا لزجا او رقته وسرعة تحلله كما يكون من حال الغذاء الكائن من الشراب ومن التين والغذاء السريع النفوذ يحتاج اليه وقد يتوقى منه اما الحاجة فكما اذا اريد ان يتدارك سقوط القوة الحيوانية وانعاشها ولا يكون المدة او القوة بحيث تفي او تبقى على ما في بعض النسخ ريث هضم الغذاء البطي الهضم اي بطي النفوذ لان ما يكون بطي الهضم يكون لا محالة بطي النفوذ اما عدم وفاء القوة فظاهر وانما قيدها بالحيوانية لان سقوطها تابعة لها واما عدم وفاء المدة فكما اذا كان وقت النوبة قريبا فانه لو اعطي حينئذ غذاء بطي النفوذ لا تفي المدة بهضمه ونفوذه عن المعدة قبل النوبة واما التوقي منه فكما اذا اتفق ان سبق غذاء بطي الهضم والنفوذ فيخاف انه لو اعطي بعده غذاء سريع الهضم والنفوذ اختلط به فيصير على النحو الذي سبق بيانه من انه يفسد ويفسد الغذاء الغليظ البطي النفوذ فقد يحتاج اليه وقد يتوقى منه اما التوقي منه فعند الخوف من حدوث السدد واما الحاجة اليه فكما اذا اريد التقوية والتهيئة للرياضات القوية فانه يعطي حينئذ الغذاء القوي التغذية البطي الهضم والغذاء الرقيق وهو المراد بالسخيف قد يتوقى منه كما في هذه الصورة وقد يحتاج اليه كمن يعرض له تكاثف في المسام سريعا حتى يهضم قبل ان يعرض له ذلك ويمنع منه هذا تدبير الغذاء وتدبير الاسباب الضرورية غيره قد عرفت مما سبق **واما المعالجة بالدواء** فله ثلثة قوانين احدها قانون اختيار كيفية اي السيارة حارا او باردا او رطبا او يابسا وهذا التخصيص ليس على ما ينبغي لان العلاج بالدواء كما يكون باختياره من جهة الكيفيات الاول فقد يكون من جهة الكيفيات الثواني الحاصلة من التركيب كما في الادوية المسهلة والمدرة وغيرها ومن جهة الصور النوعية دون الكيفيات وكان ذلك انما هو على سبيل المثال

والثاني قانون اختيار كيفيته وهذا القانون ينقسم الى قانون تقدير وزنه كان
يقال ان الشربة التامة من الغاريقون درهما ومن شحم الحنظل اربع
دوانيق الى غير ذلك والى قانون تقدير كيفيته اي درجة حرارته وبرودته
وغير ذلك كان يقال ان هذه الحرارة يحتاج الى دواء مبرد في الدرجة
الثانية وتلك الى مبرد في الثالثة الى غير ذلك وانما جعل تقدير كيفيته من
الكمية لانه يعود اليها والثالث من القوانين الثلثة قانون ترتيب وقته
وانما يحتاج الى معرفته لان الدواء الواحد قد يكون في وقت نافعا
في مرض وفي وقت آخر ضارا كالرادع فانه نافع في ابتداء الاورام
ضار في انحطاطها اما قانون اختيار كيفية الدواء على الاطلاق
اي بدون التخصيص بالدرجات فانما يهتدى اليه بالوقوف
على نوع المرض فانه اذا عرف كيفية المرض عرف انه يجب ان يختار
من الدواء ما يضاده فان المرض يعالج بالضد والصحة تحفظ بالشكل
اي بالمثل وانما قال نوع المرض اولا لان العلم بمجرد المرض غير كاف
بل اذا علم نوعه ولا العلم بمطلق النوعية ايضا بل نوعه بعينه اذ المرض
الواحد بالنوع قد يكون له كيفيات متضادة كالصداع فانه قد يكون
من حرارة وقد يكون من برودة وحينئذ لا يكفي مجرد العلم بنوعه
في اختيار الدواء نعم لو قال بالوقوف على كيفية المرض كما قال
في الاخير لكفى اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله المرض يعالج بالضد
والصحة تحفظ بالشكل قاعدتان كالضروريتين عند الاطباء ويدل على
الاول القياس والتجربة اما القياس فهو ان الضد الوارد وفعله
يغير البدن بكيفيته وما شانه تغير البدن تغيره اذا ورد عليه واما التجربة
فلما تشاهد ان الحرارة تسكن بالبرودة وبالعكس واورد عليه من
وجوه ان الاستحالة الى الضد كما يمنع من وجود المرض وجب ان يمنع وجود

المرض من الاستحالة الى الضد والاجتماع الضدان والترجيح من غير مرجح ٢ ان الحمى
الصفراوية مرض حار جدا وهو يزول بالسقمونيا مع حرارته والقولنج مرض بارد ويزول
بالمحذرات ٣ ان الاسهال تدبير بالاسهال والقي بالاسهال وبالعكس والجواب عن ١ ان الاستحالة
الى احد الضدين انما يكون بورود الاقوى على محله وانتفاء الاضعف كما تشاهد في ورود
السواد على محل البياض والحرارة على محل البرودة وعن ٢ ان الحمى الصفراوية لا تزول
بالسقمونيا لانه حار بل لانه يستفرغ الصفراء العفنة التي هي ضد المرض وكذلك القولنج
لا يزول بالمحذر لانه بارد بل لانه يسكن الوجع وعن ٣ ان الاسهال انما يبرا بالاسهال
او القي بسبب استفراغ المادة الموجبة له وذلك بالحقيقة علاج الامتلاء بالاستفراغ فيكون علاجا
بالضد واما الثانية وهي قوله الصحة يحفظ بالشكل فقال القرشي ان هذه القضية مع شهرتها
كاذبة لا تصدق البتة وقد سبق الكلام في عنا وما ذهب اليه فلا نعيده واما قانون
تقدير كميته من الوجهين جميعا اي من تقدير وزنه ومن تقدير كيفيته فيعرف على سبيل الحدس
الصناعي اي المستفاد من هذه الصناعة من امور ثلثة ١ من طبيعة العضو ان تخص المرض
٢ من مقدار المرض ٣ من الاشياء التي تدل بموافقتها وملائمتها وهي عشرة على ما
ذكره الاطباء الجنس والسن والعادة والفصل والبلد والصناعة والقوة والسحنة وحال الهوا
في ذلك الوقت والتدبير والاخيران حذفهما الشيخ اما الاول فلانه داخل في الفصل والبلد والصناعة
والسحنة وحال الهوا في ذلك الوقت على ما لا يخفى واما الثاني فلانه داخل في العادة ويعلم ان المرض
لو لم يكن مختصا بالعضو لا يحتاج فيه الى معرفة مزاج العضو الى ما ذكره بعد ذلك اما معرفة طبيعة العضو فتقتضي معرفة
هو اربعة مزاج العضو وخلقته ووضعه وقوته اما مزاج العضو فانما يحتاج الى معرفته لانه اذا عرف مزاجه الطبيعي وعرف
هذا المزاج المرضي عرف بالحدس انه كم بعد عن مزاجه الطبيعي فيعرف مقدار ما يرده اليه وانما قال بالحدس لانه
اذا عرف المزاجان بما لا يحصل الا العلم بالتفاوت بينهما اما انه كثير او قليل يحتاج لا محالة الى الحدس
مثاله ان كان المزاج الصحي باردا والمرضي حارا فقد بعد من مزاجه بعدا كثيرا فيحتاج الى
تبريد كثير وان كان كلاهما حارين كفى الخطب فيه تبريد يسير لان ذلك انما يكون بان
زاد المرض حرارة عما كان الطبيعي عليها وزاد بما مدة فيحتاج الى ما يكسر حدتها

عددها واما من خلقة العضو فقد قلنا اى فى بحث تقسيم الامراض ان الخلقة على كم معنى تشتمل فتامل من هناك حتى تعرف انها تشتمل على الشكل و المجارى و الاوعية و هيئة سطوح الاعضاء فى الملاسة و الخشونة ثم اعلم مع ذلك ان الاعضاء بعضها سهل المنافذ و فى داخله و خارجه موضع خال كالرئة فان لها من الداخل التجاويف و شعب قصبتها و من الخارج تجويف الصدر بل انما ينتفع منه لتفضل الهواء و الطيف يعتمد الى العدم الاحتياج الى تفتيح المسام و تفريغ الموضع لتقرير الدواء و فيه و التمكن من عمله و بعضها ما ليس كذلك اى سهل المنافذ فيحتاج الى دواء قوى كذلك بعضها متخلخل و بعضها متكاثف و المتخلخل يكفيه الدواء اللطيف ايضا و ان لم يكن له موضع خال من داخل لانه يسهل نفوذ الدواء الى باطنه و اندفاع الفضول منه الى خارجه و الكثيف يحتاج الى الدواء القوى و ان كان له موضع خال و اكثر الاعضاء محتاج الى الدواء القوى ما ليس له تجويف لا من داخل و خارج و لا من احد الجانبين و الا فضاء ايضا و يكون مع ذلك متكاثف كالعصب ثم الذى له ذلك اى التجويف من جانب واحد اما داخل كالاوردة و الشرايين اللتين فى اليدين و الرجلين او من خارج كالاعصاب التى فى تجويف البطن و الصدر فان الفضاء الذى هناك كالتجويف لها يسهل اندفاع فضولها اليه و ليس لها تجويف من داخل بحيث يظهر للحس لعدم احتياج الروح النافذ فيها اليه و انما خصصناها بالتى للبطن اذ من الاعصاب ما له تجويف من داخل كعصب الروح الباصر منها ما ليس له تجويف لا من داخل و لا من خارج كاعصاب اليدين و الرجلين ثم الذى له فضاء من الجانبين لكنه ملزز كثيف كالكلية فان لها فضاء البطن من خارج و فضاء فى داخلها ثم الذى له تجويف من الجانبين و هو سخيف غير ملزز كالرئة فان لها فضاء من داخل و خارج على ما عرفت آنفا اعلم ان الاعضاء بحسب التجويف و الفضاء و عدمها و التخلخل و التكاثف يصير اثنى عشر قسما لانه اما ان يكون له تجويف او لا يكون و الاول اما ان يكون التجويف من جانب واحد اما من داخل او خارج او من جانبين و هذه اقسام اربعة و كل واحد منها اما ان يكون متخلخلا او متكاثفا او متوسطا بينهما فيكون اثنى عشر و مما ذكر الشيخ امكنك تقدير كمية الادوية لما يذكره فتعيد عليه و اما موضع العضو فى جميع النسخ من موضع العضو و ليس على ما ينبغى لانه عطف على قوله و اما مزاج العضو التقدير و اما معرفة وضع العضو فهى ان الوضع تقتضى اما موضعا بان يكون قريبا من منفذ الدواء كالمعدة او بعيدا كالكلية او متوسطا كالكبد و اما مشاركته اى مع عضو آخر و لا بد من معرفة ذلك لان تقدير كمية الدواء يختلف باختلاف كل منها

فالانتفاع به ای بالوضع من علم المشارکة خصه ای خص الانتفاع باعتبار کونه جهة جذب الدواء ویجوز ان یقرأ اخصه
علی صیغة المتکلم ای الانتفاع بالوضع من علم المشارکة مع کثرته خصه باعتبار کونه جهة جذب الدواء واماله
الیه ای امالة الدواء الی الجذب من تلک الجهة او امالة الدواء المادة الی تلک الجهة لجلبها علی الجانب الی
العضو الذی یجذب الیه المادة علی ما قال القرشی مع بعد انه لم یجر ذکره مثاله انه اذا کانت المادة فی
حدبة الکبد استفرغناها بالبول وان کانت فی تقعیر الکبد استفرغناها بالاسهال لان حدبة الکبد مشارکة
لاعضاء البول وتقعیرها مشارکة للامعاء وانما کان الانتفاع بعلم المشارکة اخص بذلک لان
الجذب یتعذر مع عدم المشارکة بسبب نفوذ المواد من عضو الی آخر انما یکون فی الغالب من الاعضاء التی
بها الاشتراک بینها وکمیة الادویة یتقدر بکثرة المشارکة وقلتها وقال القرشی ههنا اشکالات احدها ان المقصود
هو تعریف استخراج کیفیة العلم بتقدیر کمیة الدواء من العلم بالوضع واما اختیار جهة الجذب فلیس هذا موضع ذکره
وثانیها ان منفعة هذا لیست اخص منه بتعریف جهة الجذب من تعریف عضو الجذب فان العلم بالمشارکة
کما یستفید منه العلم بجهة الجذب کذلک یستفید منه العلم بالعضو الذی یکون منه الجذب بل الانتفاع به فی
هذا اولی لان سبب سهولة نقل المواد من جهة الی جهة انما هو کثرة الاشتراک الذی بین الاعضاء التی فی
الجهتین وقلتها واما الجهة نفسها فلا کثیر تاثیر لها فی ذلک فکثیرا ما یکون فی تلک الجهة عضو غیر مشارک
لما فی الجهة الاخری فلا یفید وضع الدواء علیه فاذن انتفاعنا بالعلم بالمشارکة فی معرفة عضو الجذب
اکثر من انتفاعنا بذلک فی معرفة جهة الجذب وثالثها ان منفعة العلم بالمشارکة لیست تختص
بتعریفها موضع جذب الدواء فقط بل موضع الجذب مطلقا سواء کان بدواء او بالحجامة او بغیرها
وهی ضعیفة اما الاول فلان استخراج العلم بتقدیر کمیة الدواء من العلم بالوضع انما یتم بالمحتاج من
جهة الجذب وحینئذ یکون اختیار الجهة مقصودا واما الثانی فلان معرفة جهة الجذب یستلزم معرفة
عضو الجذب دون العکس وح یکون معرفة جهة الجذب اخص واما الثالث فلان التخصیص
به انما کان لان البحث فی تقدیر کمیة الدواء **قوله** واما الانتفاع به ای
بالوضع من جهة علم الموضع فمن ثلثة اوجه احدها قربه وبعده فانه ان کان قریبا ای
من منفذ الدواء کالمعدة وصلت الیه الادویة المعتدلة وفعلت فیه لانها تصل الیه
وقوتها باقیة وان کان بعیدا کالرئة یحتاج الی اقوی لان الادویة المعتدلة یفسد قواها قبل

قبل الوصول اليه فلو لم يزد في قواها لم يحصل الغرض واعلم انه لو ذكر في المثال ههنا الكلية لكان انسب لان الرية قد يصل اليها الدواء المتناول من مجرى شحم سام الغشاء الذي بينه وبين قصبتها وذلك قريب جدا وقد يصل اليها من طريق المعدة وذلك بان ينفذ الى الكبد ثم منها الى العرق الاجوف ثم بعد ذلك اليها فهي قريب بعيد باعتبارين **قوله** العضو القريب اشارة الى فائدة وهي ان مجرد كون العضو قريبا من منفذ الدواء او بعيدا لا يكفي في ضعف الدواء وقوته بل العضو القريب الذي يلقاه الدواء يجب ان يكون قوة الدواء بالقدر المقابل للعلة لئلا يفرط في الفعل ان كان بينهما اي بين قوة الدواء والعلة بعد وبون كثير وهو ذا اي وحينئذ يحتاج الدواء في ان ينفذ الى قوة فائضة فيحتاج ان يكون قوة الدواء اكثر من المحتاج اليه مثل الحال في ضمده عرق النساء وشبابه والوجه الثاني ان يعرف ما الذي ينبغي ان يخلط بالادوية ليسرع ذلك المخالط بايصالها الى العضو كما يخلط بادوية اعضاء البول المدرات وبادوية القلب الزعفران والوجه الثالث ان يعرف جهة ايصال الدواء اليه مثلا انا اذا عرفنا ان القرحة في الامعاء السفلى اوصلناه بالحقنة وان حدسنا انها في الامعاء العليا اوصلناه بالشرب ليكون ايصاله في الصورتين من اقرب الطرق فيبقى قوته حين وصوله اليها وانما قال في الاولى عرفنا وفي الثانية حدسنا لان ايصال الدواء الى القرحة بالحقنة انما يجوز اذا تحقق انها في الامعاء السفلى لانها لا تصل الى هناك الا اذا كانت قوية وحينئذ يمكن نفوذ شيء منها الى المعدة وذلك ردي ثقال واما ايصال المشروب الى القرحة فلا يشترط فيه تحقق انها في الامعاء العليا لانها على تقدير ان تكون في الامعاء السفلى لا يضر ذلك بل يكون نفعه اقل لما قلنا واعلم انه كما كان اخص الانتفاع بالوضع علم المشاركة لاعتبار جهة جذب الدواء ولاستلزامه العلم بتقدير كمية الدواء والعضو المجذوب فكذا ههنا الاخص بالانتفاع هو الوجه الاول الذي هو قرب الدواء وبعده لاشتماله على العلم بتقدير كمية الدواء واما الوجهان الآخران فذكرهما ههنا انما هو لاتمام منافع العلم بالوضع **قوله** وقد ينتفع ايضا الانتفاع بالوضع كما يكون من مراعاة المشاركة ومن مراعاة الوضع يكون من مراعاتهما وذلك فيما ينبغي ان يفعله والمادة منصبة بتمامها الى العضو وما ينبغي ان يفعله والمادة بعد في الانصباب

حتى اذا كانت فى الانصباب بعد جذبناها من موضعها بعد مراعاة شرائط اربعة احدها مخالفة
الجهة كما يجذب من اليمين الى اليسار ومن تحت الى اسفل ومن قدام الى خلف ليكون سيلان المادة
عن جهة الانصباب فينصرف عنه وذلك قد يكون بالخلاف القريب كوضع المحاجم على النقرة
لجذب المواد من العينين او بالبعيد كربط الساقين عند تصعد المواد الى الراس والثانى
مراعاة المشاركة ليجذب الى ما يكون مشاركا له لا الى غير المشارك لانه لا يمكن الجذب اليه
وهذا كما يحتبس الطمث بوضع المحاجم على الثديين ليكون جذبا الى الشريك والثالث مراعاة
المحاذاة اى كون المجذوب اليه فى محاذاة المجذوب منه فى الجهة كما يفصد فى علل الكبد
من الباسليق الايمن لكونها فى ذلك الجانب وفى علل الطحال من الباسليق الايسر وانما
تعتبر المحاذاة لقلة اشتراك الاعضاء التى ليست فى جهة واحدة والرابع مراعاة
البعيد فى ذلك اى فى الجذب او فى المجارى لئلا يكون المجذوب قريبا جدا من المجذوب
منه لانه اذا كان قريبا منه كان ذلك الجذب فى الحقيقة معاونا لحركة المادة
اليه هذا اذا كانت المادة بعد فى الانصباب واما اذا كانت منصبة بتمامها
فينتفع اى من معرفة المشاركة بالامرين اما من جهة ان ياخذها من العضو نفسه
او ينقلها الى العضو القريب المشارك ويخرجها منه اما الثانى فكما يفصد الصافن
فى علل الرحم واما الاول فكما يفصد العرق الذى تحت اللسان فى علاج ورم اللوزتين
وينبغى ان يعلم ان المادة اذا طال زمان انصبابها واستقرت فى العضو يكون النقل منه
عسرا بل الصواب ان يخرج منه واما قبل ذلك فينتقل الى القريب المشارك
وللجذب الى الخلاف شرائط ذكر الشيخ منها اثنين الاول انه اذا اريد الجذب الى
الخلاف يسكن اولا وجع العضو المجذوب عنه ليقل انجذاب المواد اليه
الثانى ان يتامل حتى لا يكون مجار المادة على عضو رئيس لئلا يعم الضرر
بتضرره اللهم الا ان ذلك الرئيس مما لا يتضرر بمرور المادة عليه
كالكبد فان المواد قد يجذب من الاعضاء الى الامعاء ليخرج بالاسهال مع انه
يلزم عبورها بالكبد الثالث ان لا يكون العضو المجذوب اليه اقل صبرا لكونه قوى الحس

الرابع ان لا يكون في البدن امتلاء مفرط لئلا ينجذب الى العضو المجذوب اليه مادة كثيرة جدا فيعسر
تحليلها عنه لكن هذا انما يكون اذا لم يكن مع الجذب استفراغ اما اذا كان معه استفراغ فلا يبالي بذلك
الخامس ان لا يكون العضو المجذوب اليه متهيئا لاندفاع مادة اخرى اليه لان الجذب
قد يعين على حصول ذلك السادس ان لا يكون العضو الذي اندفعت اليه المادة مخرجا
طبيعيا لها اذ لا يمكن احداث مخرج لها منه اذ لو كان مخرجا طبيعيا لها او امكن احداث
مخرج لها كالفصد يكون خروجها منه اولى **قوله** واما الانتفاع بهذا هو الرابع من تخمين
معرفة طبيعة العضو وهو الانتفاع به من جهة قواه وذلك من طرق ثلثة **احدها**
مراعاة الرياسة والمبدائية فكل عضو يكون مبداء ورئيسا لا يخاطر عليه
بالادوية القوية ما امكن لئلا يعم الضرر البدن ولذلك لا تستفرغ
من الدماغ والكبد ما يحتاج ان تستفرغ من كل منهما دفعة واحدة وتخرج
اخراجا شديدا البتة لئلا يلزم خروج ارواح كثيرة دفعة لانه يكون مضرا جدا
بل قاتلا ولا تبردهما ايضا تبريدا جدا البتة لئلا يلزم انطفاء الحرارة الغريزية
وهذا عام في الاعضاء ولكن الضرر في الرئيسة اكثر لانها مبادي الارواح
وفي بعض النسخ ولا تبردها وهو الاصح لان القلب ايضا كذلك واذا ضمدنا
الكبد بادوية محللة لم نخلها من ادوية قابضة طيبة الرائحة لحفظ القوة
اما من جهة قبضها فلمنعها من التحليل المفرط واما من جهة طيبها فلتقوية مزاجها
وكذلك فيما نسقيه لاجلها اي في مشروب نشربه لاجل الكبد واولى الاعضاء
بهذه المراعات القلب ثم الدماغ ثم الكبد اما ان القلب اولى بذلك فظاهر واما
ان الدماغ اولى من الكبد فلان جرمه رخو ضعيف والارواح فيه اكثر **والطريق الثاني**
مراعاة الفعل المشترك للعضو فان فعله اذا كان مشتركا عاما لجميع البدن وان لم يكن رئيسا مثل
المعدة والرئة فلا بد ان يراعى قوته ولذلك لا تنسقى في الحميات مع ضعف المعدة بالماء البارد
شديد البرد لئلا يزيد ضعفها **واعلم** ان استعمال المرخيات على الرئيسة وما يتلوها في الشرف
خطر جدا في الحيوة لانها تحلل ارواحها وتضعف فعلها وتهيئها للعفونة وقبول الامراض

والطريق الثالث مراعاة ذكاوة الحس وكلاله فان الاعضاء الذكية الحس العصبية يجب ان يتوقى فيها استعمال الادوية الردية الكيفية واللذاعة والموذية كاليتوعات حتى لا تحلل قواها لشدة تضررها بالمنافي بسبب ذكاء الحس وذكر العصبية كالبيان لكونها ذكية الحس واليتوع كل نبت اذا قطع يخرج منه شئ كاللبن وقيل هو ذو اللبن والادوية التي تتحاشى ويتوقى من استعمالها ثلثة اصناف المحللات كالحاشا والمازريون وشبههما والمبردات بالقوة كالافيون وشبهه والتي بها كيفيات مخالفة كالزنجار والاسفيداج الرصاص والنحاس المحرق وما اشبهها اما التحاشي من المحللات فلاضعافها بتحليل الارواح واما من المبردات بالقوة فلاخمادها للارواح واطفائها للحرارة الغريزية واما التي لها الكيفيات المخالفة للطبيعة العضو فلانها تكون منافية لامزجة الاعضاء مبطلة لقواها وانما اضاف الاسفيداج الى الرصاص والنحاس لانه يؤخذ من ابدانهما اذا حرقا ولا رخصة في تناوله اصلا لانه يسد المجاري ويخل بالدماغ والقلب ويبرد الاعضاء ولو تناوله احد ينبغي ان يتقيأ في الحال ويشرب الكرفس والانيسون والرازيانج بالعسل ولو اطلق لكان اولى لان الاسفيداج لغير الرصاص فعله كذلك ايضا فهذا هو تفصيل اختيار الدواء بسبب الطبيعة العضو ومعرفة ما كان يتضمنه من الامور الاربعة واما مقدار المرض فيتوقف معرفة اختيار الدواء على معرفة كيفيته فان الذي يكون مثلا حرارته العرضية شديدة يحتاج الى ان تطفئه بدواء اشد تبريدا والذي برودته العرضية شديدة يحتاج الى ان تسخنه بدواء اشد تسخينا واذا لم يكونا قويين اكتفينا بدواء اقل قوة وبخلافه قوله واما من وقت المرض بطلبه بالتقدم عسير لانه لم يذكره قبل ذلك كما ذكر مقدار المرض وغيره حتى تبين ههنا ولم تنبه احد بذلك وغاية ما يقال فيه هو ان مقدار المرض قد يكون من جهة كيفيته جهة او قاته ومن جهة مادته ولما ذكر اختيار الدواء من جهة كيفيته قال واما من وقت المرض فان تعرف المرض في اي وقت هو من اوقاته مثلا الورم ان كان في الابتداء استعملنا عليه ما يردع وحده وان كان في المنتهى استعملنا ما يحلل وحده واما فيما بين ذلك فنخلطهما جميعا كل ذلك لما عرفت من قبل قوله وان كان المرض حارا الى اخره قد علم اكثر ما يذكره ههنا تماما في اول الفصل وكان ذكره ههنا لكن لتنبيه على ما لا يخفى وتقريره ان المرض ان كان حارا وفي الابتداء لطفنا التدبير اي قللنا الغذاء لتشتغل الطبيعة بنضج المادة لا تلطيفا في الغاية والا عجزت عن فعلها بل تلطيفا معتدلا وان كان في المنتهى بالغنا في التلطيف لاستراحة الطبيعة وعدم احتياجها الى نضج المادة وبعض النسخ في المنتهى او الى ان المبالغة في التلطيف انما تكون فيه

بعض

فيه وان كان المرض مزمنا لم نلطف في الابتداء ذلك التلطيف اي لا المعتدل
ولا البالغ خوفا من خور القوة على ما عرفت بل لطفنا تلطيفا معتدلا عند الانتهاء
لقرب المزاج حينئذ الى الاعتدال والامن من سقوط القوة على ان كثيرا من الامراض المزمنة
غير الحميات يحللها التدبير اللطيف وذلك لان الوارد اذا قل اجتهدت الطبيعة في الاغتذاء
مما عندها من الرطوبات ونضجها وتغذت منها وانما كان هذا خاصا بالمزمنة لان الحادة
لا تصلح موادها لحدتها للتغذية وانما استثنى الحميات منها لان موادها تكون عفنة
فلا تصلح للتغذية ايضا **قوله** وايضا اشارة الى اختيار الدواء من جهة مادة المرض
وهو ان المرض ان كان كثير المادة هائجا استفرغنا في الابتداء ولم ننتظر النضج
خوفا من ان تندفع الى مواضع لا تحتملها قال بقراط يجب ان يستعمل الاستفراغ
في الامراض الحادة جدا اذا كانت الامراض هائجة في اول اليوم فان تاخيره
يؤدي الى الهلاك وان كان اي المرض معتدلا اي في المادة انضجنا ثم استفرغناه
اي المرض يعني مادته او النضج لانا لو استفرغنا في اول الامر استفرغ اللطيف
وبقي الغليظ فيعسر نضجه ويؤدي في الاكثر الى الهلاك هذا تفصيل اختيار
كمية الدواء بسبب مقدار المرض بحسب الكيفية والوقت والمادة واما الاستدلال
من الاشياء التي تدل بملائمتها اختيار كمية الدواء فهو سهل عليك لانك
تعرفه بما تقدم **قوله** والهواء من جملتها اولى ما يجب ان يراعى
امره اشارة الى ما ذكرنا عند تعديله الاشياء من انه قد حذف
الهواء لدخوله في الفصل وكونه اولى بمراعاة امره في اختيار الدواء لظاهر شدة
الاحتياج اليه ولاختلاف تاثير الدواء بحسب اختلافه **قوله** وهل هو تعقيد
الكلام ان يراعى امره في انه حار او بارد وانه هل هو معين للدواء
او للمرض فان الدواء ان كان محللا او منضجا او مسهلا اعانه الهواء الحار
وان كان رادعا او قابضا اعانه الهواء البارد فيختار ما يعينه والمرض ان كان حارا
يعينه الهواء الحار وان كان باردا يعينه الهواء البارد فيختار ما يضاده في الصورتين

قوله ونقول اشارة الى قوانين متعلقة بامر العلاج منها ان الامراض التي
يكون فيها خطر ولا يؤمن فوت القوة مع تاخير الواجب في امر العلاج او التخفيف
فيه فالواجب ان يبدأ فيها بالعلاج القوي اولا اذ التقدير انه لا يؤمن
فيها فوت القوة مع تاخير الواجب او التخفيف فيه واما التي لا خطر فيها
فيتدرج الى الاقوى ان لم يغن الاخف لان الادوية القوية اكثر منافاة للطبيعة
وحينئذ يجب ان لا يستعمل الاقوى الا اذا لم يغن الاضعف فينبغي ان
يتدرج فيه الى ان ينتهي الى حد يفي بالغرض لكن هذا انما يفعل اذا لم يكن
المرض مهيا حادا حينئذ ينبغي ان يستعمل الادوية القوية وان لم يكن
المادة قد نضجت على ما عرفت ومنها ان لا يهرب ويعدل عن الصواب
لان تاثيره اي لاجل ان تاثيره ربما يكون يتاخر وان يقيم على الغلط
لان ضرره لا يتبين اما الاول فلان تاخير تاثيره ربما يكون لمانع يزول
بسرعة ويجوز ان يكون لمصادفة البدن غير مستعد للانفعال او لانه لم يطل
ملاقاته للبدن زمانا في مثله يظهر اثره ويعرف كون العلاج صوابا مع تاخر تاثيره
من قياس يدل عليه او من تجربة استفيدت من مداواة مثله واما الثاني فلان
عدم ظهور ضرره يجوز ان يكون لما ذكرنا من الامرين في تاخير تاثير الصواب ويعرف
كون العلاج غلطا من القياس والتجربة ايضا على ما ذكر ومنها انه لا يجب مع
كون التدبير صوابا ان يقيم على علاج واحد بدواء واحد ولا على ذلك العلاج بعينه
ايضا بل تبدل الادوية التي تكون من النوع الاول لان الشيء المالوف للبدن
لا ينفعل عنه فلا يفيده وهذا يجوز ان يكون جوابا عن سوال مقدر وهو انك
كيف تقول واياك ان لا تهرب عن العلاج اذا تاخر تاثيره وابقراط امر بالانتقال
من علاج الى اخر اذا لم ينجع الاول وتقرير الجواب انه ليس يجب ان
لا يبدل منه مطلقا بل يبدل من دواء الى دواء بل من العلاج بعينه ومنها
ان الاستعداد للانفعال قد يختلف بالنسبة الى الابدان والاعضاء

والاعضاء فان لكل بدن بل لكل عضو منه بل للبدن الواحد والعضو الواحد في وقت دون وقت
خاصية في الانفعال عن دواء دون دواء اما بسبب معاونة الهواء له في وقت لكونه
موافقا لكيفيته دون وقت آخر او لامر اخر من داخل ومنها ان العلة اذا اشكلت ينبغي
ان لا يستعجل باستعمال دواء مسهل وغيره بل يخلى بينها وبين الطبيعة فانها اما ان تغلب
وتقهر العلة واما ان تغلب فتظهر العلة وذلك لانها في المقاومة ومن البعيد ان
لا تغلب احديهما فان غلبت الطبيعة كفت من الاقدام على العلاج مع الجهل بالعلة
وان غلبت العلة ظهرت اماراتها لا محالة وهذا وان كان ضارا لكنه اقل ضررا
من الاقدام على الجهل وان لم يكن من العلاج بد ينبغي ان يكون ما يستعمل ضعيفا
وان يكون خاليا من الكيفيات الردية وان كان ذلك مشترك النفع فهو
افضل وذلك كما لو اشكلت الحمى العفونية فلا يعرف انها بلغمية او صفراوية
او غير ذلك فان السكنجبين وشراب الليمو في ذلك بالغ لان نفعهما مشترك
للمواد كلها اما للحارة فبالتطفية واما للباردة فبالتلطيف والتقطيع ومنها
انه اذا اجتمع مرض معه وجع ولا يكون احدهما سببا للاخر كالصداع مع
الرمد او عرض سببه وجع كالغشي العارض عن وجع القولنج او مرض هو موجب
وسبب للوجع كسدة في الامعاء لوجع القولنج وكالضربة والسقطة الموجبتين
للوجع ينبغي ان يبدأ بتسكين الوجع بوجوه ١ ان الوجع بتحليله يضعف القوة
فربما لا تفي بدفع المرض ٢ انه يضعف العضو فيشتد استعداد المرض ٣ ان
الطبيعة بسبب اشتغالها بالوجع يذهل عن تدبير المرض فيستولي المرض ٤
ان الوجع جذاب للمواد الى موضعه بسبب التسخين ويلزم ذلك زيادة المرض وانما
قيدنا قوله واذا اجتمع مرض معه وجع بقولنا ولا يكون احدهما سببا للاخر لئلا
يقال ان المرض الذي معه وجع اعم من ان يكون سببا للوجع او بالعكس فقوله او سببه وجع او مرض
وجع لا يكون صوابا لان الخاص لا يصير قسيما للعام لا يقال الضربة والسقطة ليستا بمرضين فكيف اوردتا
مثالا للمرض الموجب للوجع لانا ان سلمنا ذلك فايرادهما للتمثيل لذكر ما يوجب الوجع كايجاب الضربة والسقطة

ومنها انك اذا احتجت الى التخدير ينبغي ان لا تجاوز مثل الخشخاش فانه مع تخديره مالوف وماكول الا انه
لو اطلق الوجع عليه يخاف منه الهلاك فانه حينئذ يجوز التجاوز الى اقوى منه كالافيون او ما يشبهه
ماله فاسيا لكنه انفع لان الطبيعة يكون اصلاحها عليه سهلا ودفع مضاره اشد فيكون قوته حينئذ اقوى
واحتمال المضر السهل وان احترز بالمخدر مع ان جميع الاغذية والادوية كذلك لان من اعتاد ذلك في
المخدرات لوجب من غيره لان اكثر المخدرات يكون مضعفا للروح مجمدا للحرارة الغريزية مفسدا للمزاج
ولانه مناسب لما تقدم من تسكين الوجع ومنها انك اذا ابليت لشدة حس العضو ينبغي ان تشد وصاحبها غلظ
الدم جدا كالبرش فانه يشكل رحمه اما لان الروح يغلظ لغلظ الدم المتكون منه او لانه يقل بسبب
عوز الدم اللطيف الذي هو مادته وان لم تحقق التبريد فاقصد صاحبه بالمبردات كالخس ونحوه
لانها تغلظ الدم ايضا لكن الاول مغلظ بالذات ومبرد بالعرض وانما جعل شدة الحس كالبلية
لانها تضر من جهتين ١ بعروض الوجع من ادنى سبب ٢ تشويش الفعل كما يعرض للبصر ان
يرى الهباء المبثوث في الجو الذي لا يراه غيره الا اذا اعرض ضوء قوي محفوف بظلمة مثل ما نشاهد
الهباء عند نفوذ الشعاع الى البيت وكما يعرض للسمع ان يحس بقرع الهواء في تجويف الصماخ
بسبب تحجر عند تصعد الابخرة الواجب تكونها من انطباخ الغذاء في المعدة فان تلك البخارات اذا وصل
الى تجويف الصماخ استدار فيه فتموج الهواء الذي هناك وحصل منه قرع حتى لا يدركه الا من كان
قوي الحس جدا فيعرض من الاحساس بذلك مثل دوي او طنين او صفير فيتشوش فعل السامعة
ومنها قانون العلاج الروحاني اعلم انه لا خفاء ان كل واحد من النفس والبدن ينفعل
عما يعرض للاخر فانا نجد انه اذا غلب على البدن خلط سوداوي عرض للنفس خوف
وتوحش وفكر فاسد واذا غلب دم رقيق صاف عرض لها سرور وكذلك اذا اكثر للنفس الغضب عرض
للبدن غلبة الصفراء وسخونة مزاجه واذا كثر الغم عرض للبدن غلبة السوداء ويبس مزاجه بل ربما
يستحيل المزاج والرطوبات الى حالة محمودة او مذمومة دفعة ومنه يبرأ المريض عند رؤية
محبوبه دفعة وما يحكى من معالجة محمد بن زكريا للملك من برء المفلوج وعدوه حين توجه
الشعبان اليه وغير ذلك من الصور التي لا تحصى وقد سبقت الاشارة الى التحقيق في ذلك
في البحث عن موجبات الحركات النفسانية وما كان تاثير الامور النفسانية في البدن الى هذه الغاية

قال ان من المعالجات الجيدة النافعة الاستعانة بما يقوي القوى النفسانية
والحيوانية وانما لم يذكر القوة الطبيعية لان الانفعالات الحاصلة للبدن بسبب
امور نفسانية تكون ظهور اثارها فيها اكثر وذلك كالفرح الذي يحصل للمريض و لقاء
من يستأنس به وملازمته من يسر به وربما نفعت ملازمة المحتشمين له ومن يستحيي منه
لمنعه عن اشياء تضره مما يطلبه ولا يصبر عليه وعن الحركات الكثيرة المسخنة المثيرة
للمواد ومما يقرب هذا الصنف من المعالجات الانتقال من بلد الى بلد آخر فان المريض
قد يتصور الشفاء فيه فيفيد وان لم يختلف هواؤهما وكذا الانتقال من هواء الى هواء
اذا كان اجود من الاول لما فيه من تاثير قوي مع تصور المريض الشفاء فيه وانما جعل ذلك
مما يقرب الاول لانه مع كونه تدبيرا بالاسباب الجارية في العادة فيه تقوية للقوى بما
يتصوره من الشفاء فيه ولكونه علاجا بغير جسم ظاهر للحس ومنه ايضا الانتقال
من هيئة الى هيئة كان يكون صاحب القرحة مثلا على هيئة يلزمها احتباس القيح و
فساد ما حولها فاذا غير وضعه الى هيئة ينفصل ما يتولد من القيح نفعه ذلك ومنه ايضا
تكلف هيئات وحركات يستوي بها عضو او تغير مزاج مثل ما يكلف الصبي الاحول
من النظر المنتشر الى شي يلوح له وعدم الامعان فيه حتى لا يتيرا الى الشيحان منه وانما خصص
ذلك بالصبي لان الاعضاء اذا صلبت يعسر تغير هيئاتها ومثل ما يكلف صاحب اللقوة
من النظر من المرآة الضيقة فان ذلك ادعى له الى تكلف تسوية وجهه وعينه وربما ادى
بالتكلف الى الصلاح وفي بعض النسخ في المرآة الصينية وهو صحيح لانها تكون ايضا ضيقة
قال القرشي هذان المثالان يختصان بالهيئات والحركات التي يستوي بها العضو واما التي تغير بها
مزاج العضو فلم يذكره وذلك كما يؤمر المسافر بتحريك اطرافه وجعلها على حالة يمكن معها
ذلك ليسخن بالحركة فيبقى مزاجها محفوظا وفيه نظر اما اولا فلان استواء الوجه والعين بالهيئات
والحركات في اللقوة انما يكون بدفعها الخلط البارد الغليظ الموجب لها وذلك يلزمه تغير مزاجها
واما ثانيا فلان تحريك المسافر اطرافه ليبقى مزاجها محفوظا لا يكون فيه تغير مزاج الى حال
كما تحرك المسافر اطرافه اذا بردت لتسخن لكان اولى على ما لا يخفى

ومنها ان ترك المعالجات القوية في الفصول القوية ما امكن مثل الاسهال القوى
والكي والبط في الصيف والشتاء لئلا تضعف القوة باجتماع امور خارجة
عن الاعتدال وهي المرض والعلاج القوي وافراط كيفية الفصل هذا ان حملنا
الفصول القوية على المفرطة الحر والبرد واما لو قلنا ان المراد بها الصيف والشتاء
مطلقا على ما يشعر به قوله كالصيف والشتاء بدون قيد فهو صحيح ايضا لان
القوة في الصيف تكون ضعيفة وح لو عالجنا بالدواء القوى ربما ادى الى
سقوط القوة وفي الشتاء تكون المواد مستعصية غليظة والدواء القوى
اذا لم يتمكن بدفعها توجه الى ما هو ارق وحصل ضرر عظيم واما ذكر الكي والبط
مع الاسهال لانه يعطي برشما في الحر والبرد القويين ومنها انه لو اجتمع في مرض
واحد مستحقاقان متضادان كان يستحق المرض مثلا تبريدا وسببه تسخينا كالحمى والسدة
الموجبة لها فانها تقتضي تبريدا لاطفاء حرارتها والسدة تسخينا لتفتيحها او بالعكس
وكذلك لو اجتمع مرض وعرض ويستحق المرض تسخينا وعرضه تبريدا كالقولنج ووجعه فان
مادة القولنج تقتضي تسخينا وتقطيعا وشدة وجعه تقتضي تبريدا وتخديرا او بالعكس
احتاج الطبيب ههنا الى نظر دقيق ليعلم ان العلاج اولى او الترك ومع العلاج
ايهما اهم واولى بذلك ومع اولوية كيف ينبغي ان يعالج ويراعي الضد ومنها
انه لا يستعجل في كل مرض في علاجه بالضد فان كل امتلاء وكل سوء مزاج ليس
مفتقرا الى المعالجة بالضد حتى يعالج الامتلاء بالاستفراغ وسوء المزاج بايراد
ما يقابله ويضاده بل كثيرا ما يكفي حسن التدبير المهم منهما وذلك بان لا يتناول في الامتلاء
ما احتمل ويقلل مع ذلك الى ان يخف وفي سوء المزاج ان كان حارا مثلا يهجر عما يزيده ويستعمل
الاشربة والاغذية المعتدلة وقلل مع ذلك الى ان يستوي وحمل القرشي المهم صفة التدبير
وقال التدبير المهم هو المستعمل في حال الصحة فانه ان كان حسنا يكون ذلك
التدبير كافيا وهو كلام عجيب لان التدبير المستعمل في حال الصحة لو كان حسنا
لما حصل الامتلاء او سوء المزاج ومع كونه حسنا كيف يكون كافيا للعارض بعده

الفصل الثاني

بعده قال رح الفصل الثاني في معالجة امراض سوء المزاج اقول سوء المزاج اما ان يكون
بلا مادة او معها فان كان بلا مادة كفى في تدبيره بتبديله فقط وان كان مع مادة فلابد
من استفراغها فاذا استفرغت فربما كفى الاستفراغ وحده من غير احتياج الى تدبير آخر و
ذلك اذا لم يتخلف عنها سوء المزاج لاجل تمكنه السالف بسبب المادة وربما لا يكفي ذلك
بان يكون قد غلفت سوء المزاج بعد استفراغها فيحتاج الى تبديله بعد الاستفراغ ثم ان
سوء المزاج اما ان يكون مستحكما او في حد الكون او يريد ان يكون فتكون معالجة
ثلثة اصناف لا يقال ذلك لا يختص بسوء المزاج بل معالجة جميع الامراض كذلك
لانه لم يذكر الاختصاص بل ذكره ههنا لان ابتداء به وهي فيها اظهر والمراد بالمستحكم
ما حصل بالتمام سواء رسخ او لم يرسخ لا ما رسخ على ما ظن لان استحكام الشيء تحصيل بلوغه
كماله ولانه لو حمل على الراسخ زاد الاقسام وبالذي في حد الكون ما حصل منه شيء ولم يتم
حصوله وبالذي يريد ان يكون ما حصل استعداد حصوله في البدن ولم يحصل بعد و
علاج الاول بالضد على الاطلاق اي بدون قيد معه ويقال له المداواة المطلقة
وعلاج الثاني وصلاحه المداواة اي بالضد مع التقدم بالحفظ لمنع السبب وانما كان
علاجه مع التقدم بالحفظ لان ما تم حصوله منه يحتاج الى الضد كما في المستحكم وما بقي
منه ولم يحصل بعد يحتاج الى التقدم بالحفظ لمنع سبب حصوله و علاج الثالث
يحتاج فيه الى منع السبب فقط لانه لم يحصل بعد حتى يحتاج الى الضد ولذلك
يسمى التقدم بالحفظ لا يقال انه ايضا علاج بالضد اذ المراد بالضد ليس ما هو المشهور
عند الحكيم بل ما يرفع الشيء ويقاومه وما يزيل سبب الشيء يكون لا محالة
كذلك لان ما يقاوم سبب الشيء لا يكون مقاوما له بل غاية انه
يلزم من ازالة السبب ازالته بالتبعية ان كان السبب تاما او وجد مسببه لا ما يتوقع وجوده لا
يقال ان وجود المرض ابتداء بلا سبب محال كذلك بقاؤه مع عدمه محال رح يكفي في علاج
جميع اصناف سوء المزاج ازالة اسبابها فيكون العلاج كله صنفا واحدا لان ذلك انما يتم
لو لم يتعلق بازالة السبب قبله بدون التفاوت الى سببه اغراض واما معه فلا

٤٤٥

قوله مثال المداواة اي المطلقة معالجة عفونة حمى الربع بالترياق فانه يلطف كيفية
المرض ويبطله وسقي الماء البارد في الغب ليطفي حرارته والمراد بالغب الخالص اذ في
غيره ينهى الماء قبل النضج ومثال المداواة مع التقدم بالحفظ الاستفراغ في الربع
بالخربق وفي الغب بالسقمونيا اذا اريد بذلك منع ابتداء نوبة تقع ومثال التقدم
بالحفظ مفردا اي بدون المداواة استفراغ المستعد لحمى الربع لغلبة السوداء بالخربق ولحمى
الغب لغلبة الصفراء بالسقمونيا فاذا اشكل عليك كان الانسب به ان يذكره عقيب
قوله في الفصل المتقدم واذا اشكلت العلة وههنا مناسب ايضا للتقدم بالحفظ
لمنع السبب لذلك الى بالفاء اي فاذا اشكل عليك مرض من الامراض وسببه
حر او برد واردت ان تجرب بما يظهر لك امره فلا تجربن بمفرط في الكيفية لان
كيفية المرض قد تكون موافقة له فيزيد الشر وانظر نظرا تاما بعد ما جربت به الى اثر
التاثير الذي بالعرض فان الدواء قد يكون حارا ويبرد بالعرض وبالعكس قوله وعلم
ان التبريد والتسخين بدنهما سواء لكن الخطر في التبريد اكثر اما الاول فلان البارد
وان كان ضعيفا كان معاونة الطبيعة له على ازالة سوء المزاج الحار اكثر لانها تكون اقوى
بسبب الاضعاف سوء المزاج الحار للقوة اقل من اضعاف سوء المزاج البارد والحار
وان كان اقوى كان معاونة الطبيعة على ازالة سوء المزاج البارد اقل لانها تكون
اضعف واما الثاني فلان الحرارة صديقة للطبيعة والبرودة منافية لها وللحيوة
قوله وان الخطر في الترطيب والتيبيس سواء لكن مدة الترطيب اطول اما الاول فلانه
لا تاثير لشيء منهما بالذات وقال القرشي هذا مشكل لان الرطوبة صديقة للطبيعة لكونها
مادة الحيوة والنشاط واليبوسة منافية لها والاشكال فيه لانها من جهة كونها اشد
في التبريد على ما مر في بحث المزاج منافية للطبيعة ايضا واما الثاني فلان اليبس تعاون عليه
جميع الاسباب المحللة والترطيب منافية لها قوله الرطوبة واليبوسة اشارة الى بيان ما يحفظ كل واحدة
من الكيفيات المنفعلة والفاعلة وما تبدل به كل واحدة منها اما الرطوبة واليبوسة
فكل واحدة منهما تحفظ بتقوية اسبابه وتتبدل بتقوية اسباب ضده وهما ظاهران

ظاهر ان **والحرارة تقوى** بالاسباب التي سبق ذكرها وبالمنعشات ايضا وهي نفض الثقل والامتلاء

وتفتيح السدد فان ذلك مما ينعش الحرارة ويقويها ثم بما يحفظها وهي الرطوبة المعتدلة فانها

لو نقصت ضعفت الحرارة بسبب نقصان مادتها ولو زادت اختنقت الحرارة **والبرودة**

تقوى بتقوية اسبابها وبخنق الحرارة بسبب تكثير الرطوبة وبما يفرط تحليلها وهو

اليبوسة بالذات والحرارة بالعرض اما الاول فلان الضمير في تحليلها للرطوبة وان

لم يجر لها ذكر قريب بدلالة التحليل عليها وتحليل الرطوبة يقتضي اليبوسة بالذات

واما الثاني فلان الحرارة انما توجب تحليل الرطوبة بايجابها اليبس المقتضي لفناء

الرطوبة ولو جعل الضمير المونث للحرارة على ما هو الظاهر والضمير المذكر لما يفرط

يجوز ان يتكلف في الاول بان اليبوسة انما يكون مبردة بالذات لانها اذا استولت

على المادة خمدت الحرارة وان لم يكن هناك رطوبة وفي الثاني بان الحرارة انما

مبردة بالعرض لانها اذا استولت افنت الرطوبة واذا فنيت الرطوبة فنيت هي ايضا

لفناء مادتها **قوله** والمعالج لفرط الحرارة وفي بعض النسخ في فرط الحرارة وليس

على ما ينبغي هذا شروع في تبديل المزاج الحار والمزاج البارد اي الذي يعالج فرط الحرارة

بتفتيح السدد ينبغي ان يتوقى من التبريد المفرط لئلا يزيد في تحجر السدد وبسبب تجميد المادة

فيزيد في سوء المزاج الحار لزيادة سببه بل ينبغي ان يرفق في ذلك فيعالج اولا

بما يجلو فان كفى الجالي المبرد كماء الشعير وماء الهندبا ونحوهما ونعمت اي اكتفى بهذه المعالجة

ونعمت هي حصول الغرض مع التوقي من التبريد المفرط وان لم يقنع ذلك فيعالج

بما يكون معتدلا لانه ربما يكفيه فان لم يقنع هذا ايضا فيعالج بما فيه حرارة لطيفة لا يبالي

من ذلك اي لا يكون فيه خوف فان نفع تفتيحه اي تفتيح ما فيه حرارة لطيفة في التبريد اكثر

من ضرر تسخينه السهل لتلطيفه بعد التفتيح وربما منع فرط التلطيف لو استعمل ما يبرد بالافراط من

نضج الاخلاط الحارة بسبب تكثيفها واجمادها هذا هو الراي ههنا وان كان بعض

الناس مصرًا على ابطال هذا الراي بانه ينبغي ان يفعل التبريد المفرط اولا وليس

يدري ان التلطيفة القوية تسقط القوة لا سيما التي ضعفت بالمرض وانه

وان كان اى التبريد المفرط الذى هو معنى التطفية القوية يصلح من المادة فضل صلاح
الا انه قد يعقب امراضا اخرى اما من سوء مزاج بارد مفرد اى ساذج واما مع مواد
مضادة لمزاج المزاج المواد التى اصلحها قال القرشى هذا كلام عجيب وذلك لان التطفية
بالتبريد اما ان يكون اكثر من المقدار الذى يستحقه المرض او لا يكون فان كان الثانى لم يكن
مسقطة ولا مخلفة لسوء مزاج وان كان الاول لم يكن ذلك مختصا بالتطفية فان التسخين
ايضا اذا كان باكثر مما يستحقه المرض البارد فربما اسقط القوة واعقب سوء مزاج بارد اما مفردا
او مع مادة مضادة لمادة المرض الاول ثم قال وليس لقائل ان يقول ان التطفية
التى هى باكثر مما يستحقه المرض يكون اسقاطها للقوة وايجابها لسوء المزاج البارد
اكثر من اسقاط التسخين القوة وايجابه لسوء المزاج الحار لان منافاة البرودة
للتطفية اكثر لانا نقول ان الامر ليس كذلك لان البرد وان كان اكثر منافاة للحيوة لكن
الحرارة اقوى منه فيكون ايجابها لما يوجب اقوى منه واكثر وخصوصا وهى يكون واردة
على قوى ضعفت لان القوة فى المرض البارد تكون ضعيفة هذا كلامه وهو ان
صح انما يرد على الشيخ لو جوز التسخين المفرط فى المرض البارد وكلامه لا يدل عليه **قوله**
واما تسخين المزاج البارد فكانه صعب اذا كان قد استحكم وفى غاية السهولة
فى الابتداء **اما الاول** فلان الغريزة ح تكون قد ضعفت جدا والقوة
قاربت السقوط واذا كان كذلك صعب التسخين لان المسخن انما يفعل بمعاونة الغريزة
وانما قال كانه صعب لان هذا ليس بمطرد فانه ربما انعش المسخن الحار الغريزى
وتبدل المزاج بمعاونته **واما الثانى** فلان القوة فى ابتدائه لم تكن قد ضعفت جدا
فيجتمع المسخن الخارجى والحار الغريزى ويتعاونان على دفع البرد وبالجملة ان تسخين
البارد فى ابتداء الامر اسهل من تبريد الحار فى الابتداء وفى اكثر النسخ من تبريد التسخين
الحاصل للمزاج وذلك لان المسخن الخارج يعاونه الحار الغريزى المضاد للمزاج البارد
ولا كذلك المبرد هذا فى الابتداء واما فى الانتهاء فالتسخين مع صعوبته اسهل من تسخين البارد
فى الانتهاء لان البرودة البالغة هى موت من الغريزة او مشارفة اى مقارنة له



واعلم ان التبريد قد يقارن التيبيس وقد يقارن الترطيب وقد يخلو منهما اما الاول فكما اذا كان سوء المزاج من الحرارة والرطوبة فان تبريده ينبغي ان يكون مع تيبيس واما الثاني فكما اذا كان سوء المزاج مع حرارة ويبوسة واما الثالث فكما اذا كان سوء المزاج مع الحرارة فقط وكان اليبوسة والرطوبة على اعتدال **قوله** والتيبيس اشد اثباتا للبرودة التي تحدث والترطيب اشد جلبا للبرودة المستجدة معناه ان البدن اذا كان باردا كان تيبيسه اشد اثباتا لبرودته واذا كان رطبا كان ترطيبه اشد جلبا لها اما الاول فلان التيبيس يقتضي الثبات واما الثاني فلان الرطوبة بسبب البلة كالمنافية للحرارة فيكون اشد اطفاء لها ويلزم ان يكون اشد جلبا للبرودة وقد يعين في التيبيس جميع اسباب الحرارة واذا افرطت لكثرة التحليل مح وقد يعين في الترطيب جميع اسباب البرودة اذا افرطت لقلة التحليل بسبب ضعف الحرارة الغريزية ولا يبلغ فيه اي في الترطيب شئ مبلغ الدعة والاستحمام الدائم اي الخفيف اي مداومة الحمام القليل المكث والابزن ايضا وشرب الشراب الممزوج وقد عرفت جميع ذلك فيما سلف **واعلم** ان الشيخ اذا احتاج الى تبريد وترطيب لفرط سخونة ويبس فانه لا يكفيه من ذلك اي من التبريد والترطيب ما يرده الى الاعتدال بل ما يجاوز ذلك الى مزاجه البارد الرطب الذي وقع له فانه وان كان عرضيا فهو له كالطبيعي مح ينبغي ان يرد اليه ويجب ان يعلم ان كثيرا ما يحوج في تبديل مزاج ما الى ان يستعمل ما يقوي ذلك المزاج مخلوطا بما يضاده مثل ما يحوج في تبديل مزاج بارد الى استعمال الخل مع الادوية المسخنة لعضو حتى يغوص قوتها لان الخل ينفذ قويا في الاعضاء ويوصل الادوية المسخنة اليها ومثل ما يحوج الى استعمال الزعفران في الادوية المبردة للقلب وان كان حارا في الثانية يابسا في الاولى وذلك في حرارة القلب لكن الحاجة دعت الى استعماله مع تلك الادوية لتوصلها اليه بسرعة وكذلك كثيرا ما قد يكون الدواء قوي التاثير في تغيير المزاج الا انه للطافة لا يلبث ريثما يفعل فعله فيحتاج الى ان يخلط به شئ يكثفه ويحبسه وان كان ذلك الشئ موجبا لضد فعله مثل ما يخلط بدهن البلسان الشمع وغيره ليحبسه على العضو مدة ليفعل فيها فعله

قال رح الفصل الثالث في انه كيف ومتى يجب ان يستفرغ **اقول**

الامور التي يجب اعتبارها قبل الشروع في الاستفراغ ليعرف بها صواب الحكم في الاستفراغ عشرة الامتلاء والقوة والمزاج والاعراض الملايمة مثل ان يكون الطبيعة التي تريد اسهالها لم يعرض لها اسهال فان الاسهال على الاسهال خطر والسحنة والسن والفصل وحال الهواء وعادة الاستفراغ ونوع الصناعة ولم يذكر التدبير السالف لما ذكره غيره لدخوله في العادة فان هذه الامور اذا كانت على ضد جهته ولا له تقتضي الاستفراغ منعت من الاستفراغ اما الامتلاء فانما ينبغي ان يعتبر لانه لو لم يكن امتلاء لا بحسب الكمية ولا بحسب الكيفية لكان خلاء وهو يمنع من الاستفراغ واما القوة فلانها لو كانت ضعيفة اية قوة كانت من الثلث منعت الاستفراغ لئلا يفرط ضعفها ويستولي المرض **قوله** الا اذا اشارة الى ان هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يكن ضرر تركه اشد من ضرره ولا يرجو تدارك خطر الاستفراغ بعده فربما يؤثر ضعف قوة ما على ضرر تركه وذلك في القوى الحسية والحركية اذ يرجو تدارك امر الخطير ان وقع وذلك في جميع القوى فانا وان خفنا ضعف جميع القوى لكن اذا كانت الاخلاط هائجة والاعراض شديدة نختار الاستفراغ ونتدارك ضعف القوى وقال القرشي في ايثار ضعف القوى الحسية والحركية على ضرر ترك الاستفراغ دون غيرها اشكال لان القوى الحسية لا تضعف بالاستفراغ الا ان يبلغ فيه الى غاية ينقص معها جرم الروح جدا حتى يقارب العطب وذلك لا محالة مانع من الاستفراغ بل اكثر منعا من ضعف القوى الحيوانية لانها قد تضعف بالاستفراغ ضعفا يمكن تداركه بسهولة وليس بشيء لان المراد ان قوى الحس والحركة وان كانت ضعيفة كما يكون لبعض الاشخاص نختار الاستفراغ على تركه او ضرر تركه اشد دون غيرها من القوى فانها ان كانت ضعيفة لا نختار الاستفراغ لانها ان كانت القوة الحيوانية فيكون ضعفها لضعف القلب وزيادة ضعفه خطر وان كانت الطبيعية فهي اذا ازداد ضعفها لم تتصرف في الدواء ولا في الغذاء فيستولي المرض واما المزاج فلانه ان كان حارا يابسا او باردا رطبا عديم الحرارة او ضعيفها يمنع من الاستفراغ لان كل واحد منهما يكون معه الرطوبات الغاذية قليلة والاستفراغ يزيد في تقليلها

وان كان مارا رطبا يرخص فيه شديدا لان هذا المزاج يكون كثير التوليد للدم فاذا
نقص بالاستفراغ عاد الى الاعتدال بسرعة واما السحنة فانما ينبغي ان
يعتبر فيه لان الافراط في القضافة والتخلخل يمنع منه خوفا من تحلل القوة ولذلك
يجب في تدبير الضعيف النحيف الكثير المرار في الدم المداواة وترك
الاستفراغ وتغذيته بما يولد الدم الجيد المائل الى البرد والرطوبة اذ
ربما يصلح بذلك مزاج خلطه وان لم يصلح فربما تقوى بحيث يحتمل الاستفراغ
وكذلك ايضا يجب ان لا يقدم على الاستفراغ قليل الاكل عادة ما كان
منه يختص خوفا من تحليل قوته لقلة رطوباته والحاصل من جميع ذلك ان
القضافة انما يمنع من الاستفراغ لقلة الرطوبات ويعلم منه ان القضافة
لو كانت لرداءة الدم وكراهته عند الطبيعة حتى لا يستحيل ويكون الدم وغيره
من الاخلاط في العروق كثيرة لا يمنع من الاستفراغ بل يجب والسمن
المفرط ايضا يمنع من الاستفراغ بوجهين ١ ان فرط السمن انما يكون
في الاغلب لافراط البرد فلو استفرغ خيف من استيلاء البرد ٢
انه يخاف منه اختناق الحرارة لان العروق اذا نقص ما فيها بالاستفراغ
يضغطها اللحم ويطبقها لكونها خالية فتختنق الحرارة او تنصر الفضول الى الاحشاء
واما الاعراض فانما ينبغي ان يعتبر كونها ملائمة لانها لو كانت ردية كالاستعداد
للذرب او التشنج منعت من الاستفراغ اما في استعداد الذرب فلان
الاستفراغ يوقع فيه واما في التشنج فلان الاستفراغ يزيده واما السن
فانما يعتبر لان السن القاصر عن تمام النشو والمجاوز الى حد الذبول يمنع منه اما الاول فلان
من سنه قاصر يحتاج الى رطوبة يبلغ بها كمال النشو والاستفراغ ينقصها
والمراد بكمال النشو هو الذي يظهر فيه الزيادة في البدن
ظهورا بينا واما الثاني فلان من حد الذبول يكون
البرد واليبس مستوليين عليه والاستفراغ يزيد ذلك

واما الفصل فانما يعتبر لان الوقت ان كان قائظاً جداً او بارداً جداً يمنع منه اما ان كان
قائظاً فلان القوة ح تكون ضعيفة والاخلاط قليلة بسبب فرط التحليل واما ان كان
بارداً فلان الاخلاط فيه تكون جامدة قليلة المقدار وبالاستفراغ يقل جداً واما
هواء البلد فانما يعتبر لان البلد الجنوبي الحار جداً مما يحرم الاستفراغ فيه واحتج الشيخ عليه
بوجوه ثلثة ١ ان اكثر المسهلات حارة واجتماع حارين غير محتمل ٢ ان القوة فيه تكون
ضعيفة مسترخية والاستفراغ محلل للارواح والقوى ٣ ان الحر الخارجي يجذب
المادة الى خارج والدواء يجذبها الى داخل فيقع مجاذبة يؤدي الى التقاوم ويبطل عمل
الدواء والوجه الاول والثالث انما يصلح علة للاسهال ح والقئ الا للفصد على ما لا يخفى
والبلد الشمالي البارد جداً يمنع منه ايضاً لان المسام فيه تكون متكاثفة والاخلاط مستعصية
على الدواء قليلة المقدار وانما قال في الاول مما يحرم وههنا يمنع لان سخونة البدن
اذا افرطت اوقعت في الحميات على ما دلت عليه التجربة واما عادة الاستفراغ
فانما يعتبر لانه ان كان قليل العادة للاستفراغ منع منه لان الطبيعة تجتهد في
تحليل فضوله بوجه واخرى فلا يبقى منها ما يحتاج اليه وايضاً اذا لم يكن معتاداً به
فربما عرض له غثيان وغشي لان ذلك يكون امراً على خلاف عادة واما
الصناعة فانما يعتبر رعايتها لان ما يكون منها كثير الاستفراغ كخدم الحمام
والحمالة منع منه وبالجملة كل صناعة متعبة لانها تقتضي قلة الرطوبات بدنه
الامور العشرة التي يجب رعايتها لتعرف بها صواب الحكم واذا رعيتها ينبغي ان تعلم
ان الغرض في كل استفراغ احد امور رحمه احدها استفراغ ما يجب استفراغه
لينقى منه البدن ويعقبه لا محالة راحة لزوال المؤذي وسهولة احتمال
خروج ما يخرج قوله الا ان يعقبه اشارة الى ان الراحة قد يتخلف
اما الا ان يعقبه اعياء الاوعية بسبب ما يحصل لها من التعب بمرور
الدواء عليه او ثوران الحرارة او حمى يوم بسبب حرارة الدواء
وحدته بما ينال البدن من تعب لاسيما اذا كانت الاخلاط غليظة

غليظة او مرض آخر مما يلزم الادوية المسهلة من سحج الامعاء وتقريح الادرار للمثانة بسبب اخلط الحاد والصفراوي عليهما فاذا اتفق شيء من هذه الامور بعده فلا ينبغي ان يظن ان هذا الاستفراغ لم يكن نافعا وصوابا فانه وان نفع لكن لا يحسن نفعه لعارض وربما ادى الحال الى ان يزول ذلك العارض ويظهر والثاني تاملَ جهة ميله ليخرج من تلك الجهة لانه يكون اسهل واقل كلفة للطبيعة كما اذا كان بالمريض غثيان فانه يدل على ان ميل المادة الى فوق فيخرج بالقيء او يكون به مغص او وجع في الامعاء فانه يدل على ان ميل المادة الى اسفل فيخرج بالاسهال لكنه ينبغي ان يراعى فيه شرط وهو ان لا يكون اخراجها من تلك الجهة يلزمه ضرر بعضو شريف او قوى الحس كما اذا مالت الصفراء في الحمى الصفراوية الى الدماغ فانه ينبغي ان يستعمل الحقن اللينة ويقوى الدماغ ولا يستفرغ من هناك مثل التسعيط والتعطيس لان ذلك يلزم الاضرار بالدماغ وكذا لو مال مادة النزلة الى جهة الرئة فانه يجب ان يجذب الى الانف ولا يستفرغ بالنفث خوفا على الرئة من مرورها بها والثالث عضو مخرجه من جهة ميله كالباسليق الايمن لعلل الكبد لا القيفال الايمن لانهما وان اشتركا في الاتصال بالكبد لكن الباسليق اقرب من الكبد وانما قيد الباسليق بالايمن لان عضو المخرج ينبغي ان يكون محاذيا للعضو المستفرغ منه والباسليق الايسر ليس محاذيا له بل الايمن وانما ينبغي ان يراعى عضو مخرجه اذ لو خلي في مثل هذا واخرج المادة من غيره وربما جلب خطرا ويجب ان يكون عضو المخرج اخس من المستفرغ منه لئلا يميل المادة الى ما هو اشرف وان يكون مخرجه ايضا طبيعيا كاعضاء البول لحدبة الكبد والامعاء لتقعيرها مثل الكلى فانها مخرج طبيعي لما في حدبة الكبد والامعاء لما في تقعيرها وانما يجب ذلك لئلا يعارضه الطبيعة بالمدفع لكن هذا ليس بمطرد اذ ربما كان العضو الذي وقع منه الاذى هو العضو الذي يجب ان يستفرغ عنه لكونه مجرى للفضلات لكن به علة او مرض من سحج او قرحة يخاف عليه من مرور الاخلاط به فيحتاج الى ان يمال الى غيره مما هو اصوب وربما يخاف عليه ايضا من غلبة الاخلاط مرض وذلك مثل ما يندفع من العين الى الحلق اذ ربما خيف منه الخناق فيجب ان يرفق بمثله ليندفع بالتدريج قوله فالطبيعة

وفي بعض النسخ بالواو وهو احسن لانه تمثيل لا تعليل اي الطبيعة قد تفعل
مثل هذا فتستفرغ من غير جهة العادة صيانة لذلك العضو عند ضعفه كما
يتفق ذلك كثيرا عند البحرانات قوله وربما كان اشارة الى فائدة
زائدة وهي ان ما تدفعه الطبيعة من الجهة البعيدة المقابلة وربما كان
يبقى معها اشكال مثل ما يندفع من الراس الى المقعدة او الى الساق والقدم
فانه لا يعلم بالحقيقة كان من الدماغ كله او من بطن واحد الرابع
وقت استفراغه جزم جالينوس بان الامراض المزمنة ينتظر فيها النضج
لا غير وقد علمت النضج ما هو والمراد ههنا ان يصير الفضول على هيئة
يسهل على الطبيعة دفعها وقبل الاستفراغ وبعد النضج يجب ان يسقى
من الملطفات كماء الزوفا والحاشا والبزور حتى تهيا المادة للاندفاع
واما الامراض الحادة فراى جالينوس انه لا ينتظر فيها النضج مطلقا لان
الغرض من انتظار النضج ترقيق قوام المادة والمرض الحار مادته رقيقة
فلا حاجة الى انتظار النضج فيه وهو ضعيف لان الغرض من النضج ليس ترقيق
قوام المادة بل تعديله والحق ما ذكره الشيخ وهو ان الاصوب فيها ايضا انتظار
النضج ان كانت المادة ساكنة واما ان كانت متحركة فالبدار اي المبادرة
الى استفراغها اولى لان ضرر حركتها اكثر من ضرر استفراغها قبل نضجها وخصوصا اذا
كانت الاخلاط رقيقة فان حركتها تكون حينئذ اقوى ويكون اندفاعها ايضا حينئذ
اسهل وخصوصا اذا كانت في تجاويف العروق غير داخلة للاعضاء فانها تتعفن
فيها وتعفن ما يجاورها وتطول المرض ولان اندفاعها يكون اسهل ايضا واما اذا كان
الخلط محصورا في عضو غير متحرك فلا ينبغي ان يحرك البتة حتى ينضج ويحصل له القوام
المعتدل على ما عرفته في موضعه من انه لو كان غليظا لعسر اخراجه وهو ظاهر
وكذا لو كان رقيقا لانه يداخل خلل العضو ويحتبس فيه فنضج الغليظ ان يرق
حتى يعتدل ونضج الرقيق ان يغلظ حتى يعتدل وكذلك

وكذلك اى ومثل ما انها اذا كانت متحركة لا ينتظر النضج اذا لم يؤمن ثبات
القوة الى وقت النضج لا ينتظر النضج ايضا بل يستفرغ قبله بعد احتياط
فى معرفة رقتها وغلظها فانها ان كانت ثخنة وفى بعض النسخ ثخينة غليظة
لم يجز تحريكها ايضا الا بعد الترقيق لانه لا يفيد التحريك حينئذ اصلا الا تعسرها
عن الاندفاع ويستدل على غلظها من تقدم تخم سالفة ووجع سالفة تحت الشراسيف
ممدد او حدوث اورام فى الاحشاء اما دلالة تقدم التخم على غلظها فلان التخم
لا يكون الهضم معها تاما وحينئذ يكون المواد مع فساد باقية لكن هذا اكثرى لان التخمة
قد تكون من اغذية لطيفة جدا ويكون فسادها بسبب حرارة غريبة ملطفة
وحينئذ لا يلزم ان يكون المواد غليظة واما دلالة وجع ما دون الشراسيف على
غلظها فلان ذلك فى الاغلب يكون عن رياح غليظة ممددة ومثل تلك الرياح
انما يحدث عن مواد غليظة واما دلالة اورام الاحشاء على غلظها فانها فى الاغلب
يكون مواد غليظة اذ الرقيقة فى الاكثر يندفع الى ظاهر البدن قوله ومن اوجب
ما تراعيه فى مثل هذه الحال اى فى استفراغ المواد قبل انتظار النضج حال المنافذ
حتى لا يكون منسدة لانها اذا كانت منسدة لا يمكنه نفوذ المواد المستفرغة فيها وهذا ليس
خاصا بالاستفراغ قبل النضج بل يجب رعايته فى كل استفراغ ليلين الطبيعة ويخرج
ما فى الامعاء من الثفل اليابس باستعمال الملطفات والمفتحات لكن وجوبه بحيث يكون
المواد غليظة اولى وبعده هذا كله اى بعد تحقيق الامر فى ان المادة ليست
محصورة فى عضو وهى متحركة والقوة لا ثبات لها الى وقت نضجها وهى رقيقة
او غليظة والمنافذ ليست منسدة فلك ان تسهلها قبل النضج والخامس تقدير ما يستفرغ
وليس فى بعض النسخ غير هذا والمراد ان يكون ذلك بقدر معتدل لان القليل منه
لا يغنى والكثير يضعف القوة وما يعرف ذلك سياتى فى الفصل السادس
ووقع فى بعض النسخ بعده هكذا وهذا يحصل من النظر فى القوة ومن النظر
فى المادة ومن النظر فى الاعراض التى تتخلف بعد الاستفراغ

فانها ان كان منها عرض يتبعه استفراغ نقص مما يراد استفراغه بقدر ما يقدر ان
ذلك العرض الذي يتبعه استفراغ يستدركه كما يفعل في التشنج الامتلائي وهو
ظاهر اما بالنظر الى القوة والمادة فلان ذلك يتقدر بمقدارهما واما في الاعراض
فلما ذكر من ان العرض الذي يتخلف من الاستفراغ ان كان مما يتبعه اي
يوجبه الاستفراغ كاليبس التشنج الامتلائي ينبغي ان يكون الاستفراغ فيه بقدر
ما يقدر ان اليبس الذي يوجبه الاستفراغ يستدركه فقوله يتبعه من الاتباع
او التبع ويجوز ان يقرا يتبعه استفراغ اي من غائلته ونقدر بالنون او التاء
او الياء معلوما لا مجهولا الا اذا جعل من التقدير وذلك تعسف ايضا قوله
واعلم ان استفراغ المادة وقلعها من موضعها يكون على وجهين احدهما
بالجذب الى الخلاف البعيد والاخر بالجذب الى الخلاف القريب اشارة الى
قوانين الجذب وقال القرشي ان هذا الكلام مشكل لان استفراغ المواد لا ينحصر
في هذين الوجهين اذ قد يكون من العضو نفسه من غير جذب الى الخلاف ولا اشكال
فيه لان المراد بالاستفراغ هو الجذب وجذب المادة من عضو لا يكون
الى نفسه واولى اوقاته اي اوقات الجذب ان لا يكون في البدن امتلاء
ولا من المواد توجه الى المجذوب اليه لا عنه اذ الجذب لا يكون الا جيدا اما الاول
فلانه لو كان فيه امتلاء فمتى جذب المادة من موضع الى اخر اجتمع في المجذوب اليه
مواد كثيرة وانجذب الى المجذوب عنه اخرى فلا يظهر للجذب فائدة واما الثاني
فلان المادة اذا كانت متوجهة الى المجذوب اليه فلا يبقى للجذب فائدة
بل يزيد الشر قوله وللغرض اشارة الى تمثيل للخلاف القريب والبعيد
وهو انا لو فرضنا ان رجلا يسيل من اعلى فمه دم كثيرا او امراة يفرط سيلان
[illegible] فنحن لا نخلو اما ان نستفرغ بامالة الدم الى الخلاف القريب فيكون الواجب امالته
في الاول الى الانف بالترعيف وفي الثاني الى الرحم بادرار الطمث او الى الخلاف البعيد
فيكون في الاول استفراغه من العروق والمواضع التي في اسفل البدن وفي

وفي الثاني من العروق والمواضع التي في اعلى البدن وانما اعتبر في البواسير فرط سيلانه
دون الدم لان الدم المذكور يجب حبسه وان قل بخلاف البواسير فانه لا يجب حبسه
ما لم يفرط لا يقال الجذب في الصورتين بحبس الاستفراغ فلا يحسن التمثيل بهما على
الجذب المراد منه قلع المادة من موضعها لان المراد وليس التمثيل على ذلك بل على
نفس الجذب القريب او البعيد والخلاف البعيد لا يجب اي لا ينبغي ان يتباعد في
قطرين بل في قطر واحد وذلك لقلة اشتراك الاعضاء التي ليست على محاذاة
قطر واحد وذلك القطر اولى فيه ان يكون هو القطر الابعد لان المقصود الجذب
الى الخلاف البعيد وكلما كان البعد اكثر يكون افضل فاذا كانت المادة في الاعالي من اليمين
فلا يجذب الى الاسافل من الشمال لانه يكون البعد في قطرين بل اما الى الاسافل من اليمين بعينه
وهو الاوجب لان ميل المادة يكون الى اسافل واما الى اليسار من العلو وان كان بعيدا
عنه بعد المنكب عن المنكب لم يكن حاله كحال جانبي الراس في القرب فانه اذا كانت المادة
في يمين الراس اميلت الى الاسافل لا الى اليسار لان البعد بين يمين الراس ويساره قليل فلا يكون
الجذب الى الخلاف البعيد لا يقال ان المادة قد يجذب من مقدم الراس الى موخره
بوضع المحاجم على النقرة عند توجه المادة الى العين وذلك لا محالة اقل من بعد المنكب
الى المنكب لان ذلك انما هو بجذب المادة الى الخلاف القريب لا الى البعيد قوله اذا اردت
ان تجذب المادة الى البعيد فسكن اولا وجع الموضع اي الذي فيه المادة اولا ليتعين
مزاحمته بالجذب فان الوجع جذاب فيقع بين الجذبين تقاوم فاذا استعصى الخلط
الى حيث يجذب به فلا تعنف فربما حركه التعنيف ورققه فلم يجذب وصار اسرع
ميلا الى موضع الوجع قوله وربما كفاك ان تجذب وان لم تستفرغ اشارة الى ان منع
المادة وقلعها من موضعها كما يكون للاستفراغ منه يجوز ان لا يكون للاستفراغ بل لمجرد منعها عن
التوجه الى عضو فان الجذب نفسه يبلغ الغرض وان لم يستفرغ معه اي مع الجذب
بل يقتصر على شد الاعضاء المقابلة فانه يتوجه اليها الخلط ولا يستفرغ
شيء او بوضع المحاجم بلا شرط على تلك الاعضاء فانه يجذب ايضا

او بوضع الادوية المحمرة مثل القلقطار والراسن والسذاب وغير ذلك وبالجملة
كلما فيه ايلام لان الوجع مثير للحرارة والحرارة جذابة وتسهل المواد واستفراغها بالتي في
العروق لان وصول قوى الادوية اليها يكون اسهل وقوة ما يصل اليه اقوى ثم ما يكون
في الاعضاء والمفاصل فانها قد يصعب اخراجها واستفراغها لان ذلك يحتاج الى ان
ينفذ الادوية اولا في العروق ثم منها اليها فلو لم يكن فيها كافيا يحتاج لا محالة الى
ادوية قوية ولابد ان تخرج في استفراغها معها غيرها واصعبها استفراغ المفاصل لان
اتصال افواه العروق بها قليل جدا والمستفرغ اي الذي شرب الدواء يجب ان لا يبادر
الى تناول اغذية كثيرة وخصوصا اذا كانت نية لان الطبيعة لاشتياقها الى الغذاء
بسبب قلة الرطوبات تجذبها غير مهضومة بل ان اوجب شيء من ذلك كالضعف
الحاصل من الاستفراغ فيجب ان يكون قليلا قليلا شيئا بعد شيء ليكون بالتدريج فيصرف الطبيعة
فيه على ما ينبغي ويكون داخلا في البدن مهضوما جدا فيؤمن من ضرره **قوله الفصد**
هو الاستفراغ الخاص بالاخلاط الزائدة بالسوية تضمن فائدتين **الاولى** ان الاخلاط
اذا كانت زيادتها بالسوية يحصل استفراغها بالفصد **الثانية** انه لا يحصل لغيره
اما بيان الاولى فلان الاخلاط كلها مع الدم لانها محصورة في العروق فاستفراغ الدم
يكون استفراغا للجميع واما بيان الثانية فلان كل دواء يخرج الدم فهو سم مهلك فلا يمكن
ان يقوم غير الفصد مقامه وانما قيد الاخلاط بالزائدة بالسوية اذ زيادة اخلاط لو زاد
بعضها دون بعض اما بحسب الكمية بان يكثر او بحسب الكيفية بان يفسد فالاستفراغ لا يكون بالفصد
بل يختص بذلك الزائد بحسب الكمية او الكيفية وهو ظاهر وكل استفراغ افرط فانه يحدث حمى
في الاكثر وذلك لاحتداد الارواح بسبب قلة رطوبتها وكثرة حركاتها ويكون هذه الحمى
يومية لتعلقها بالروح وكثيرا ما يؤول الى الدق خصوصا ان وقع الغلط في علاجها
بان منع صاحبها الغذاء حتى عرض له الجفاف ومن اورثه انقطاع اسهال
كان يعتاده علة لمعاودة ذلك الاستفراغ يبرئها في الاكثر لان تلك العلة
كانت بسبب انقطاع ذلك الاستفراغ فاذا اعيد ذلك تزول العلة و

وذلك مثل من اورثه انقطاع وسخ اذنه ومخاطه الغم سدرا وهو ان يحس الانسان كان دخانا يرتفع من بدنه الى راسه ويجد نفسه كانه في ظلمة وفي بعض النسخ سددا وهو تصحيف فان ذلك يرجع وربما يذهب لا محالة وانما قال في الاكثر لان تلك العلة لو تمكنت لا تزول بزوال سببها الاصلي بل ربما يحتاج الى تدبير زائد **قوله** واعلم ان ابقاء بقية من المادة التي يحتاج الى استفراغها اقل غائلة من الاستقصاء في الاستفراغ والبلوغ به غاية الى ان تخور القوة ظاهر لان القوة اذا خارت ربما تعذر تداركها وما بقيت من المادة ربما حللتها الطبيعة من غير دواء اخر **قوله** وما دام الخلط من الجنس الذي ينبغي ان يستفرغ والمريض يحتمله فلا تخف من الافراط في الاستفراغ لانه لا افراط بل ربما احتجت الى ان تستفرغ الى الغشي وذلك اذا كانت الاخلاط كثيرة ومتوجهة الى بعض المخانق فيخلي سبيلها الى ان يودي الى الغشي وتحصيل الخلاص ومن كانت قوته غير قوية ومادة اخلاطه الردية كثيرة فاستفرغه قليلا قليلا لان القوة لضعفها لا تحتمل استفراغها دفعة فيزيد الشر وكذلك اذا كانت المادة شديدة التلجج اي التلزق من لجج السيف اذا نشبت في الغمد فلا يخرج او شديدة الاختلاط بالدم اذ في الصورتين وان كانت القوة قوية لا يمكن ان يستفرغ دفعة واحدة اما في الاولى فلشدة تلججها واما في الثانية فلان الطبيعة تكون متمسكة بها جدا لشدة تمسكها بالدم **قوله** كما يكون اي المادة الشديدة التلجج كما يكون في عرق النساء وفي اوجاع المفاصل المزمنة وفي السرطان والجرب المزمن والدماميل المزمنة وانما لم يمثل على الاخلاط الشديدة الاختلاط بالدم لان الدم لا يختص بمرض بل كل مرض يمكن ان يكون مادته كذلك وانما اشترط في اوجاع المفاصل والجرب والدماميل ان يكون مزمنة دون عرق النساء والسرطان لان مادتهما لا تكون الا متلججة بخلاف المواد الامراض المذكورة لان موادها اذا ازمنت تحلل لطيفها وبقي كثيفها

٤٥٩

قوله واعلم ان الاسهال اشارة الى الفرق بين الاسهال والقئ والفصد في
اخراج المادة وهو ان الاسهال يجذب المواد من فوق ويقلعها من تحت اذا
لقيها في العبور فهو موافق للجهة بين المخالف والموافق وموافق ايضا بعد
استقرار المواد فانها ان كانت من تحت جذبها الى خلاف جهة ميلها
ثم دفعها وقلعها ايضا من حيث هي بدون جذب الى خلاف جهة ميلها
والقئ يفعل الجذب والقلع بالعكس اي يجذب من تحت ويقلع من فوق
والفصد تارة يجذب من فوق ويقلع من تحت وتارة يجذب من تحت ويقلع
من فوق فيختلف حاله بحسب المواضع التي منها يؤخذ الدم على ما علمت اي تعلم
قوله واقل الناس حاجة الى الاستفراغ من كان جيد الغذاء جيد الهضم
هذا ظاهر لان من كان جيد الغذاء وجيد الهضم لا يبقى من فضول غذاءه شئ
يعتد به ليحتاج الى الاستفراغ وكذا اصحاب البلدان الحارة ايضا قليلوا الحاجة الى
الاستفراغ لقلة الرطوبات فيهم قال الفصل الرابع في قوانين مشتركة
للقئ والاسهال وكيفية جذب المسهل والمقئ اقول من اراد ان يستسهل
او يتقيا ينبغي ان يفرق طعامه فيتناول قدر المبلغ الذي يجتزي به في اليوم في
مرار وذلك ليكون الطبيعة اكثر اشتغالا بنضج الفضول وترقيق المواد وان يجعلها
اي المرار التي يتناول فيها اطعمة مختلفة واشربة مختلفة ايضا فان المعدة
يعرض لها في مثل هذه الحال اشتياق الى دفع ما فيها الى فوق او تحت
ويحح لو كان ما فيها مختلفا سهل عليه ذلك بسبب عجزها عن هضم المختلفات بخلاف
ما اذا كان الطعام غير مختلف وغير مدخول على طعام اخر فان المعدة تشتمل عليه وتنقبض
وتنقبض عليه قبضا شديدا وخصوصا ان كان قليل المقدار هذا اذا لم يكن
لين الطبيعة فلا ينبغي ان يفعل شيئا من ذلك لئلا يفرط الاستفراغ
واعلم ان القئ والاسهال ليس شيئا من ذلك مما لا بد منه بل الانسان قد
لا يحتاج اليه اصلا اذا كان احسن التدبير اذ حينئذ يحتاج الى ما هو اخف منها

وربما كفاه الهم فيه الرياضة والدلك الكام اذ مع هذه قلما تجتمع الفضول ثم ان امتلاء
بدنه فاكثر امتلاءه متلا من اجود الاخلاط اعني الدم والفصد يكون هو المحتاج اليه
تنقية دون الاسهال والقيء وان اوجبت الضرورة فصدا او استفراغا بادوية قوية
كالخربق وشبهه يجب ان يبدأ اولا بالفصد فانه من وصايا ابقراط في كتاب ابيذيميا
هو الحق لوجهين احدهما ان الدم ان كان كثيرا كان الدواء القوي محركا له لا محالة وذلك
يخشى منه انصبابه الى بعض المخالق الثاني ان الادوية القوية اكثر باسمية فاذا قل
مقدار الخلط بالفصد كفى منه في تنقية البدن شيء منه يسير قوله وكذلك اذا كانت
الاخلاط البلغمية مختلطة بالدم اي يجب ايضا تقديم الفصد لان الخلط اذا خالط
غيره عسر التمييز في اخراج ما هو المقصود فاذا قل ذلك بالفصد كان يكون
الدواء من تمييزه اكثر لقلته وانما خصص هذا بالبلغم لان المقدار الطبيعي منه
اكثر من الصفراء والسوداء وتشبثه بما يخالطه اكثر لان الصفراء للطافتها
تعلو الدم والسوداء لارضيتها ترسب لكن هذا ليس على الاطلاق لان
الاخلاط اذا كانت لزجة باردة ربما زاد الفصد غلظا ولزوجة لان الدم هو الملطف
والمرقق لها بل الواجب ان يبدأ بالاسهال بالجملة ان كانت الاخلاط متساوية
قدم الفصد وان غلب خلط بعد ذلك استفرغ وان كانت غير متساوية استفرغ
اولا الفضل حتى يتساوى ثم الفصد ومن قدم الدواء على فصده وكان ينبغي ان يقدم
الفصد فليؤخر الفصد اياما قلائل لئلا يقع استفراغ عقيب استفراغ واعلم ان من
كان قريب العهد بالفصد واحتاج الى الاستفراغ فشرب الدواء اوفق له لان قريب العهد
بالفصد في الاغلب اذا كان به امتلاء لا يكون ذلك الامتلاء من الدم بسبب الفصد
وكثيرا ما وقع شرب الدواء الواجب كان فيه الفصد اي كان الواجب ان تقدم
الفصد في حمى واضطراب لان وجوب الفصد لم يكن الا لغلبة جدا واذا كان الدم
غالبا جدا ولم يفصد بل قدم شرب الدواء عليه فلا شك انه يوجب حركة واضطرابه
ويلزم منه الحمى لكن العلم بان الواجب كان الدم لا يتحقق الا بعد السكنات فان لم تسكن الحمى

والاضطراب علم انه كان يجب ان يقدم عليه الفصد لان غير الدم من الاخلاط لقلته تقوى عليه المسكنات اكثر من قوتها على تسكين الدم لكثرته هذا ظاهر هذا الكلام وقال القرشي فيه نظر لان هذا الكلام متصل بما قبله وليس كذلك والا كان مفهومه ان شرب الدواء الواجب فيه الفصد اذا لم يسكن الاضطراب العارض فيه فليعلم انه كان يجب عليه ان يقدم بالفصد وذلك لا يصح البتة بل تقدير هذا الكلام ان الدواء اذا عرض عنه اضطراب ولم يسكن بالمسكنات فليعلم انه كان يجب ان يقدم عليه الفصد وفي عدم اتصاله بما قبله فساد المعنى على ما ذكره ايضا فضلا عما ذكرناه ثم في كون ما ذكره هو تقدير كلام الشيخ نظر لا يخفى **قوله** وليس كل استفراغ يحتاج اليه بفرط الامتلاء اي بحسب الكمية بل قد يدعو اليه عظم العلة والامتلاء بحسب الكيفية لا الكمية وهو ظاهر وقال القرشي المراد بعظم العلة ما يكون عظمها مع امتلاء اذ العلة اذا كانت عظيمة وليس معها زيادة في الاخلاط والادواء فيها فلا شك ان الاستفراغ فيها مما لا يجوز فليس على ما ينبغي لان الامتلاء بحسب الكيفية لا شك انه سبب للاستفراغ فلولا ان عظم العلة سبب ايضا بدونها لم يكن في ذكره فائدة الا التاكيد والمقام يغنيه فكثيرا ما يغني تحسين التدبير اي ان لطف من الفصد الواجب في الوقت اي في الحال بسبب صلاح جوهره وصرف الطبيعة بعضه الى التغذية ان كان بحسب الامتلاء وهذا ليس في بعض النسخ وهو اولى لانه قد علم ذلك مما مر **قوله** وكثيرا ما يدعو الداعي الى استفراغ وهناك عائق من استعماله كالهواء وغير ذلك فلا يجوز استعماله بل الحيلة فيه ان يومر بالصوم والنوم وتدارك سوء مزاج يوجبه الامتلاء ومن الاستفراغ اي الاستفراغ لما يكون على سبيل الاضطرار وهو ظاهر قد يكون على سبيل الاستظهار مثل ما يحتاج اليه من اعتاده النقرس والصرع وغير ذلك في وقت معلوم وخصوصا في الربيع فيحتاج ان يستظهر قبل وقته ويستفرغ الاستفراغ الذي يخص مرضه فصدا كان ذلك الاستفراغ او اسهالا وربما كان استعمال المجففات من خارج والادوية الناشفة استفراغا لفضل مادة المرض تحليلها مثل ما يفعل باصحاب الاستسقاء الزقي في استعمال الادوية المجففة

المنفعة وقد يحرك استعمال دواء المجانس للخلط المستفرغ في الكيفية
كالسقمونيا عند الحاجة الى استفراغ الصفراء فان سقمونيا يجانسها في الكيفية فيجب
ح ان يخلط به اي بذلك الدواء ما يخالفه في الكيفية ليكسر حدته ويوافقه في
الاسهال او لا يمنعه منه كالهليلج الاصفر فانه يسهل الصفراء ايضا ويطفي الحرارة
ببرده ويبسه ثم ان حدث منه سوء المزاج من بعد ذلك يتدارك واصحاب
اورام الاحشاء يصعب اسهالهم وقيئهم واما اسهالهم فبسبب ضعف احشائهم
وارضية اخلاطهم وتعذر ورود المواد على الاعضاء المتورمة واما قيئهم
فلضعف معدهم بسبب الورم وفرط حركة الاحشاء فان دعت ضرورة
الى ذلك ينبغي ان يستعمل لهم شل اللبلاب والقرطم والبسفايج والخيارشنبر
ونحو ذلك فانه اي فان كل واحد من هذه الادوية مع انها ملايمة
للاحشاء نافعة لاورامها يسهل المواد الفاسدة ويقل ضرره بالاحشاء
فان العبراط قال وفي بعض النسخ وهو الاولى قال ابقراط من كان
نضيفا سهل اجابة الطبيعة الى القيء فالاولى في تنقيته ان يستعمل القيء
لان القضافة تدل على الصفراء وهي سهلة الاجابة الى القيء والاولى
ان يكون ذلك القيء في صيف او خريف فيه نظر لان القيء في
الخريف ردي وذلك لان الاخلاط فيه ستر مدة محترقة بسبب
احتراق الصيف اياها لا شك ان القيء لا يقوى على اخراجها بل يحركها
فقط وذلك يوجب الحمى او ربيع لان الاخلاط في هذه الفصول تكون
متحركة بخلاف الشتاء ومن كان معتدل السحنة فالاسهال اولى
لان الاخلاط لا يكون سهلة الاجابة الى القيء ولان القيء يقصر
من استفراغ القدر المحتاج اليه فان دعا الى استفراغه بالقيء داع
فليتظر به الصيف لان الاخلاط فيه يكون هائجة والصفراء غالبة وانه
يتوقى منه في غير موضع الحاجة اي لا يستعمل البتة الا لحاجة قوية ذكره تاكيدا لما تقدم



وفي اكثر النسخ ويتوقاه والامر فيه سهل ويجب ان يتقدم من قبل الاسهال والقئ
بتلطيف الخلط الذي يراد استفراغه وتوسيع المجاري وفتحها فان ذلك يؤمن وفي
بعض النسخ ويريح البدن من التعب **قوله** واعلم ان تعويد الطبيعة اشارة
الى امر اقوى مما ذكر وهو ان يجعل الطبيعة معودة باللين وبالاجابة الى ما يراد
من الاسهال او القئ بسهولة قبل استعمال الدواء القوي فان ذلك من اقوى
التدابير المسهلة والقئ والاسهال مع هزال المراق صعب متعب وخطر
لان هزال المراق يقتضي ضعف الاحشاء وقلة المواد ولا يؤمن معه ايضا من تفرق
اتصال والدواء المقئ قد يعود مسهلا اما لقوة المعدة فانها اذا قويت لم يقبل
المواد المجذوبة من البدن بالدواء المقئ بل يبقى عندها سار بها الى الامعاء فتدفع
الطبيعة بالاسهال واما شربه على شدة جوع فان الدواء ينجذب سريعا الى الامعاء داخل
المعدة وذلك يوجب الاسهال واما لكون الشارب ذا بالين الطبيعة وهو
ظاهر واما لكونه غير معتاد للقئ فان الطبيعة اذا لم يكن معتادة بدفع
الفضول من جهة المعدة كانت مانعة من نفوذها اليها فيؤول الى الاسهال
واما لكون الدواء ثقيل الجوهر سريع الزوال فانه لثقل جوهره
ينزل سريعا الى الامعاء ويجذب المواد اليها فاذا انجذبت
اليها خرجت لا محالة باسهال والمسهل ايضا قد يصير
مقيئا اما لضعف المعدة فان المسهل لا يمكث حتى يجذب المواد الى الامعاء
بل يندفع مع ما انجذب منها بالقئ واما لشدة يبوسة الثفل فان الدفع
الى اسفل يكون اعسر واما لكون الدواء كريها فان المعدة
لكراهتها له يمنعه من النفوذ الى اسفلها واما لكون صاحبه ذا التخم
فان معدته لا محالة يكون ضعيفة غير نقية وكل دواء مسهل
اذا لم يسهل او اسهل غير نضيج فانه يحرك الخلط الذي يسهله وينشره
في البدن فيستولي على البدن ويستحيل اليه اخلاط اخرى فيكثر

اخرى تكثر ذلك الخلط فى البدن اما تحريكه للخلط الذى يسهله فظاهر لان الفاعل
اذا صادف المنفعل فلا بد ان يوثر فيه اثرا ما اللهم الا اذا بطلت قوته بالكلية وذلك
نادر جدا واما استحالة اخلاط اخرى اليه فبسبب مخالطته لها وكسرته بسبب
التخلخل الحادث فيه من الحرارة ومن الاخلاط ما هو سريع للاجابة الى القئ
فى اكثر الامر كالصفراء لترقيها وميلها الى فوق ومنها ما هو مستعص على القى كالسوداء
لكونها ارضية ثقيلة مائلة الى تحت ومنها ما لها حال وحال كالبلغم فان ما يكون منه
رقيقا مائيا يكون سهل الاجابة خصوصا اذا عرض له تسخن وغلبا ان يكون غليظا
لزجا يكون عسر الاجابة والمحموم كان اسهاله اصوب من تقيئه لان الاسهال
يجذب المواد الردية عن الاعضاء الرئيسة ويبعدها عنها والقى يقربها اليها ومن
كان خلطه نازلا اى بالطبع مثل اصحاب زلق الامعاء فتقيئه محال لان المادة
اذا كانت نازلة بالطبع ولا مانع لها من ردها لعلة فى الامعاء فيكون التقيئة
مع ذلك عسرا جدا وكانها امر محال لا انها محال عقلا وكذلك قال ابقراط من كان
به زلق الامعاء فى الشتاء فان استفراغه بالدواء من فوق ردى وانما خص بالشتاء لانه
يكون اردأ وشر الادوية المسهل ما هو مركب من ادوية شديدة الاختلاف فى زمان
الاسهال بان يكون بعضه سريع الاسهال كالسقمونيا وبعضه بطيئه كالخيارشنبر اذ يضطر
امر الاسهال فيسهل الاول فى بعض منه قبل ان يسهل الثانى وربما اسهل الاول نفس الثانى
ومن تعرض للقئ والاسهال وبدنه نقى لم يكن له بد من دوار مغص وكرب يلحقه ويكون ما يستفرغ
يستفرغ بصعوبة جدا اما كون الاستفراغ بصعوبة فلان البدن النقى يكون اخلاطه جيدة
والطبيعة شديدة التمسك بها فلا يمكن اخراجها بجذب الدواء الا بقهر قوى
على الطبيعة واما لزوم الدوار والكرب فلما يلزم من تحريك تلك الاخلاط تحريكا عنيفا
لشدة تمسكها وثوران الابخرة منها ولذلك يعرض فى غالب الامر الحمى واما المغص
فلمرور الدواء القوى بالامعاء **قوله** وبالجملة اشارة الى ما يعرف به نقاء البدن وهو عدم
الدوار ما دام يستفرغ الفضول فانه لا يكون معه اضطراب ويدل على ان البدن غير نقى



فاذا اخذ يضطرب دل على ان البدن قد نقى وان ما يستفرغ ليس بفضول واذا تغير الخلط
المستفرغ بقئ او اسهال الى خلط آخر دل على نقاء البدن من الخلط المراد استفراغه
وهو ظاهر واذا تغير الى خراطة وشئ اسود منتن فهو ردى لان الخراطة يدل على
انجراد الامعاء والاسود المنتن على فرط الاحراق والنوم اذا اشتد عقيب
الاسهال والقئ دل على ان الاستفراغ نقى البدن تنقية بالغة ونفعه نفعا تاما
لان اشتداد النوم ح انما يكون لطلب الطبيعة لان تجمع الارواح في الباطن
ليقل تحللها ويكثر تغذيتها ويحصل بذلك تدارك ما تحلل منها بالاستفراغ وذلك
يدل لامحالة على التنقية لان الدواء مادام يكون في عمله من اخراج الفضول
يكون الطبيعة مشغولة بذلك **واعلم** ان العطش اذا اشتد في الاسهال
والقئ دل على مبالغة وبلوغ غاية وجودة تنقية وذلك لان الدواء اذا فرغ
من اخراج الفضول اقبل على الاخلاط الجيدة واخراجها والطبيعة
يطلب رطوبة يقوم مقام ما خرج من الرطوبات فتقوى العطش لذلك ولانه
يقع بين الدواء والطبيعة محاذبة فيشتد السخونة ويحصل العطش **قوله** واعلم
ان الدواء المسهل اشارة الى سبب الاسهال او القئ واختلاف الاراء
فيه لا خفاء ان بعض الادوية اذا ورد البدن غير اسهال الصفراء كالسقمونيا
وبعضها اسهال البلغم كشحم الحنظل وبعضها اسهال السوداء كالحجر اللازورد وبعضها اسهال
المائية كالماذريون خلا به لامن سبب وذلك لا يجوز ان يكون بقوى في رطوبات
البدن لان حركة الرطوبات لو كانت تقوى منها لكانت تلك ملايمة لها ضرورة
ان الحركة بالطبع انما يكون الى الملايم وح كلما كانت تلك الحركة اقوى كانت الملايمة
اكثر وفساده ظاهر لان الادوية القوية الاسهال شديدة المنافاة للرطوبات البدنية
بسببها فلابد ان يكون من امر اخر فاعليه لا لاكثر وهو اختيار الشيخ ان ذلك لقوى جاذبة
في الادوية لما يجذبه او يجذب الارق وكذلك ربما جذب الغليظ وخلى الرقيق
كما يفعله مسهل السوداء وقال قوم ان الدواء يولد ما يجذبه وهذا يحتمل معنيين احدهما

معيين احدهما انه يولد شيا يجذب به والقرشي فهم هذا المعنى لانه قال ما وجه هذا القائل اليه ان
القوى الجسمانية انما يفعل بشرط الملاقاة والدواء الذي في المعدة لايلاقي المواد التي في غيرها
فلا بد ان يتولد منه شئ يلاقي تلك المواد حتى يجذبها ثم اجاب بان الذي يتولد من ذلك الدواء اذا كان
فيه قوة جاذبة لتلك المواد فانه اذا لاقاها وقف عنده البتة فان الجاذب اذا لاقى المجذوب
يمسك به ولم ينقل عنه الى موضع آخر بل الجاذب من شرطه ان لايلاقي مجذوبه واعني به في
آن يكون جاذبا له الى مكان غير الذي هو فيه فانه اذا كان ملاقيا لم يتغير المجذوب
وهذا كله كلام رخو لاطائل تحته والآخر انه يولد خلطا يجذبه وكلام الشيخ ههنا صريح
في ان المراد ذلك وذهب آخرون الى انه يحصل بورود الدواء جذب الاخلاط
لامنه اذ ليس في الدواء قوة جاذبة للمواد البدنية اذ لو كانت لكان جذبه لها اما ان
يكون لشئ يصل منه اليها او لايكون بذلك والثاني باطل لان القوى الجسمانية
انما تفعل فيها بشرط ان يلاقيها او يلاقي ماينفعل عنها فيفعل في الاجسام الملاقية
وكذا الاول لان الشئ الذي يصل الى الخلط اما ان يكون هو الدواء او جسما آخر سواه
يولد من الدواء او كان في البدن وتكيف به من هواء او روح على خلاف منهم في ذلك اما ما كان
يلزمه انجذاب الخلط الى حيث استفرغ اما اذا كان الدواء فلانه اذا وصل اي الى الخلط بقيا في الموضع
الذي ملاقيا فيه واما اذا كان جسما آخر فلانه انما يجذب الخلط اليه بقوة جاذبة تحصل فيه من ذلك الدواء
روح اذا وصل اليه بقيا في موضع التلاقي واذا لم يكن في الدواء قوة جاذبة فانها انما يكون تحريك الطبيعة لدفع
ما في المعدة والامعاء من الفضول فيضطر الى جذب فضول ما في الاعضاء لاستحالة الخلاء والخلاء انما يجذب الارق
اولا لانه اطوع في الجذب وهذا القول مع ظهور فساد مقدماته قد اشار الشيخ الى فساده بان بعض الادوية
ربما يسهل الغليظ دون الرقيق كما في مسهل السوداء **قوله** وجالينوس مع رايه هذا اي توليد مايجذ
يطلق القول بان المسهل الذي لاسمية فيه اذا لم يسهل واستمر ولد الخلط الذي يجذبه
ودليله على ذلك انه يكثر ح وهو مع ضعفه يجوز ان يكون كثرته لتحلله واستحالته غيره
اليه قال الشيخ وليس هذا القول بسديد وليظهر ذلك من حيث تحققه جالينوس حيث
ان بين الجاذب الدوائي والمجذوب الخلطي مشاكلة في الجوهر لاجل ذلك يجذب وهو غير صحيح

او لو كان الجذب بالمشاكلة لوجب ان الحديد يجذب الحديد اذا غلبه بمقداره و الذهب
يجذب الذهب اذا غلبه بمقداره اذ المشاكلة بين اشخاص من النوع الواحد لا محالة يكون اكثر
من المشاكلة التي بين الحديد و المغناطيس و هذا كان مما اورده جالينوس على نفسه و اجاب
عنه بان علة الجذب ليست للمشاكلة التامة اذ الشيء لا ينفعل عن مثله بل الجذب انما يتحقق اذا كان
بين جوهري الجاذب و المجذوب مشاكلة من وجه و مخالفة من وجه فبما يتشاكلان يكون الغالب
جاذبا للآخر و بما يتباينان ينفعل احدهما عن الآخر و لما كان جوابه التزاما بان الجذب ليست
الا للمشاكلة و كان فساده بينا لان الادوية القوية الاسهال مع شدة جذبها
للرطوبات البدنية كانت شديدة المباينة لها لم يتعرضه الشيخ و قال و لكن الاستقصاء
في هذا الى غير الطبيب و هو ظاهر و الحاصل ان نسبة الدواء الى الخلط كنسبة المغناطيس
الى الحديد فكما نشاهد ان المغناطيس اذا كان يقرب منه حديد و لم يكن فيه مانع
يتحرك اليه الحديد و ليس ذلك لقوة في الحديد و الا لزم ان يكون كلما كان البعد
بينهما اكثر كان حركته اليه اسرع فيكون ذلك لقوة جاذبة في المغناطيس فكذلك
في الدواء و الخلط و انما قلنا و لم يكن فيه مانع فانه لو مسح عليه الثوم لم يجذبه و لو غسل
بالخل عاد كما كان **قوله** و اعلم ان الجذب الاخلاط في شرب المسهل
و القيء انما هو في الطرق التي اندفعت اي الاخلاط فيهما يريد ان الطبيعة
كانها يجذب الدم و الاخلاط من ناحية المعدة و الكبد الى الاعضاء و كذلك المسهل
او القيء من شانهما ان يجذب الاخلاط من الاعضاء في الطرق التي صارت فيها اليهما
حتى يحصل في الامعاء و هناك تتحرك الطبيعة الى دفعها الى خارج يعني و دفعها الى الخارج
ليس من شان المسهل بل هو من فعل الدفع و قلما يتفق بها ان يصعد الى المعدة و ان صعدت
مالت الى القيء و انما لا يصعد الى المعدة بشيئين احدهما ان الدواء المسهل
سريع النفوذ الى الامعاء لان المعدة لا تمسك عليه فينزل بالطبع سريعا
و ما ينزل بالطبع لا يصعد بالطبع و الثاني ان الطبيعة عند شرب المسهل تستعجل في دفعها من اورده
ما ساريقا الى تحت ان ذلك اقرب و اسهل و لان ما خلفها بجريها ايضا و ذلك مما يحرك الطبيعة الى الدفع من اقرب الطرق



قوله ولو كان للدواء قوة جاذبة هذا جواب عن دخل تقريره ان الدواء لو كان فيه قوة جاذبة يلزم الخلط المجذوب بها له لكان اذا وصل الخلط اليه تشبث به ولم يفارقه كالحديد والمغناطيس فكيف يدفعه الطبيعة وتقرير الجواب ان الدواء وان كان فيه قوة جاذبة يلزم الخلط ولكن القوة الطبيعية الدافعة اولى ان تغلب في الصحيح القوي اي الدواء الذي لم يتغير بطول مكثه في المعدة فكيف على الدواء المتغير الذي طال تغيره وانفعاله **قوله** على ان الدواء انما يجذبها الى طريق معين تتمة للجواب ايضا معناه ان الدواء لقوته الجاذبة انما يجذب الاخلاط ويلزمها الى طريق معين هو طريق الامعاء فاذا اندفعت الى هناك لا يجب ان يكون لازما لها **قوله** لكن حال الدواء المقيء بخلاف هذا اي المسهل فانه ان كان في المعدة وقف فيها وجذب الخلط الى نفسه من الامعاء وقيأ بقوته مع مقاومة الطبيعة المانعة من ذلك لانه دفع على خلاف جهة دفع الطبيعة بخلاف المسهل فان الطبيعة كانت تعينه في الدفع ويجب ان يعلم ان اكثر انجذاب الاخلاط لجذب الادوية انما هو من العروق لانها مسالك معدة لها الا ما كان شديد المجاورة للمعدة والامعاء فانه ينجذب منه في العروق وفي غير العروق مثل الاخلاط التي في الرية فانها تجذب من طريق المجاورة الى المعدة والامعاء وان لم يسلك العروق **قوله** واعلم ان كثيرا ما يكون النشف من الادوية سببا لاستفراغ رطوبات من البدن كما في الاستسقاء ظاهر وقد سبق ذلك ايضا فلا حاجة الى التكرار **قال** رح الفصل الخامس الكلام في الاسهال وقوانينه **اقول** لما فرغ من قوانين مشتركة بين الاسهال والقيء شرع في ما يختص بالاسهال من القوانين فقد سلف الكلام في وجوب اعداد البدن قبل الدواء المسهل لقبول المسهل وتوسيع المسام وتليين الطبيعة وخصوصا في العلل الباردة فانها اعصى على الدواء وبالجملة تليين الطبيعة قبل الاسهال سواء كان في العلل الباردة او غيرها قانون جيد فيه امان من الاعراض التي تلحق بسبب عسر الاسهال الايمن هو شديد الاستعداد للذرب فان هذا لا يجب ان يفعل به شيء من هذا فانه يكون سببا لافراط يقع به وربما تعذر قبضه فمثله يخشى في اسهاله من امرين احدهما افراط الاسهال وذلك بسبب شدة استعداده له

والثانی نزول الدواء الی الامعاء وخروجه قبل عمله وح یعرض عن ذلک تحریک الاخلاط من غیر تنقیة فیجب ان یخلط بمسهله بالة قوة مقیئة لئلا یستعجل فی النزول من المعدة قبل ان یفعل فعله ویتعدل فیه قوتا الدوائین فیفعل المسهل فعله **قوله** ویفعل المقیئ فعله فی عکس هذه الحالة لان المسهل من شانه سرعة النزول الی اسفل المعدة فمن کان مستعد القیئ سریعا واحتاج الی مقیئ فلو لم یخلط به شیئ من المسهل لم یتوقف زمانا یفعل عمله بل یندفع بسرعة لکن اذا خلط به ما یحدره الی اسفل ویقوی المعدة علی القبض توقف وفعل فعله **قوله** واللثغ من المستعدین للذرب فلا یحتملون دواء قویا خوفا من الذرب لاکثر ذربهم یکون من نوازل رؤسهم وسبب ذلک ان اللثغة فی الاغلب یکون لافراط رطوبة الدماغ او لفرط رطوبة المعدة واذا کان الدماغ رطبا تکون المعدة فی الاغلب ایضا رطبة لمشارکتها له فی العصب ولکثرة ما ینصب الیها من فضوله لکونها موضوعة تحته واذا کانت المعدة رطبة تکون فی الاغلب الامعاء رطبة ایضا لاتصالها بها واذا کانت الامعاء رطبة کانت رخوة فیکون صاحبها لا محالة مستعدة للذرب لان العضو الرخو یکون شدید القبول لورود الفضول واصناف اللثغ کثیرة واقواها دلالة علی استعداد الذرب هی اللثغة بالراء ومما یدل علی ان اللثغة تکون فی الاغلب لافراط الرطوبة امر الصبیان فان اکثرهم یکونون لثغا فاذا قلت رطوباتهم عادوا فصحاء **قوله** ومن المخاطرة ان یشرب المسهل وفی الامعاء ثفل یابس وذلک لانه یمنع من نفوذ الدواء فیحصل التمانع بل یجب ان یخرج ولو بحقنة ملینة او مرقة مزلقة حتی یؤمن من الضرر المذکور واستعمال الحمام قبل الدواء المسهل ایاما متوالیة ملطف جید للخلط الذی یراد استفراغه وهو من المعدات الجیدة لانه یوسع المجاری ویحلل الفضول ویعدها لخروج الخلط المؤذی والکان کثیرا من غیر تعب الا ان یمنع مانع من استعماله کوجود حرارة او غیر ذلک وتجب

ويجب ان يكون بين الحمام وبين شرب الدواء زمان يسير يصادف الدواء الاخلاط واثارة الحمام فيها باقية ولا يدخل الحمام بعد الدواء فانه يجذب المادة الى خارج فيمتنع الجذبان وانما يصلح الحمام بعد الدواء لحبس الاسهال لا للمعونة على الاسهال اللهم الا في الشتاء فانه لا باس ان يدخل البيت الاول من الحمام بحيث لا يكون حرارته مقتدرة على الجذب البتة بل على التليين فقط وبالجملة ان من يشرب الدواء يجب ان يكون الى الحرارة اليسيرة لا يعرق ولا يكرب لان ذلك من المعدات وذلك لان الحرارة اليسيرة تسيل المواد وتبسطها وذلك لا محالة معين للطبيعة على تهيئها على جذب المسهل بخلاف ما اذا بلغت ان يعرق ويكرب فان الهواء المعرق يجذب المواد الى الظاهر فيمنع الاسهال والمكرب يضعف ويشغل الطبيعة عن العمل والدلك والتمريخ قبل ذلك من المعدات ايضا اما التمريخ فلاذابة المواد بحرارته وتليينه واما الدلك فلتسييله لها ومن لم يعتد الدواء ولم يشربه فالاولى بالطبيب ان يتوقف عن سقيه المسهلات ذوات القوة لان اكثرها سمية وطبيعته غير معتادة بها فيضعف واما صاحب التخم والاخلاط اللزجة والتمدد في الشراسيف ومن في احشائه التهاب وسدد فلا يجب ان يسقى شيئا حتى يصلح ذلك بالاغذية الملينة بالحمام والراحة وترك ما تحرك وتلهب اما صاحب التخمة فلان اخلاطه تكون نجة غليظة واما صاحب الاخلاط اللزجة فلتشبثها بالاعضاء الحاوية لها واما صاحب التمدد في الشراسيف فلان ذلك انما يكون اذا كانت الاخلاط غليظة واما صاحب الالتهاب في الاحشاء فلانه حينئذ يكون مستعدا للاورام وتكون الاخلاط حادة وذلك يخشى منه تورم الاحشاء بورود المواد عليها عند الاسهال بسقي الدواء واما صاحب السدد في الاحشاء فلانها تعاوق من نفوذ الدواء والذين يشربون المياه القائمة والمطحولون فانهم يحتاجون الى ادوية قوية اما الاولون فبسبب غلظ اخلاطهم واما المطحولون فبسبب الطحال الموجب لانتشار السوداء في العروق واذا شرب الانسان مسهلا فالاولى به ان كان دواؤه قويا ان ينام عليه قبل عمله فانه يعمل ح اجود لان حرارة البدن تقوى لاخراج ما فيه من القوة الى الفعل

وان كان ضعيفا فالاولى به ان لا ينام عليه فان الطبيعة تهضم الدواء فيقل عمله بذلك
بل يبطل بذا اقبل ان ياخذ الدواء في العمل فاذا اخذ يعمل فالاولى به ان لا ينام كيف كان
لان النوم ح يبطل عمل الدواء ولا يحب اي لا ينبغي ان يتحرك على الدواء كما شرب بل
يسكن عليه ليشتمل عليه الطبع فيعمل فيه لان الطبع ما لم يعمل فيه بحرارته الغريزية لم يعمل هو في
البدن ويجب ان يشم الروايح المانعة للغثيان مثل رايحة النعناع والسداب
والكرفس والسفرجل والطين الخراساني مرشوشا بماء الورد وقليل خل خمر فان نفر
عنه الشرب عن رايحة الدواء سد منخريه ويجب ان يمضغ العايف للدواء شيا
من الطرخون حتى يخدر قوته اي حسه وفي بعض النسخ قوة فمه وهو الظهر وان خاف
القذف شد الاطراف فانه يمنع بالجذب من ذلك فاذا شرب يتناول
عليه قابضا والاطباء قد يلتون لهم اي لشاربي الدواء الحب بالعسل
وقد يجردون عليه اي على الحب عسلا مقوما وسكرا مقوما حتى يكسونه قميصا
ومما هو حيلة جيدة ان يمسح بالقيروطي ومما هو غاية جدا ان يملا الفم ماء او شيا
آخر ثم يشرب عليه الحب كما هو او معمولا به بعض الحيل اي بلا توقف فيبلغ الجميع
من غير ان يظهر فيه اثر الدواء على هذا يكون ما كناية عن الشرب دعا ملاني
معمولا ويجوز ان يكون تقديره ويشرب عليه الحب كشرب حب هو بحاله بدون
حيلة فيه حال كونه معمولا به بعض الحيل وهو شربه على الماء ولو قيل لسقوط
او قيل معمولا حتى يكون معطوفا على كما هو لم يبعد ويجب ان يشرب المطبوخ فاترا
لانه يسرع عمل الطبيعة ويجب ان يسخن معدة الشارب وقدمه حتى يظهر اثر
الدواء بسرعة فاذا سكنت منه النفس نهض وتحرك يسيرا يسيرا فان هذه الحركة
معينة وتجرع وقتا بعد وقت من الماء الحار بقدر ما لا يسهل الدواء ويخرجه
ويكثر قوته بل بقدر تعينه الا وقت الحاجة الى قطع الاسهال وفي تجرع الماء الحار
ايضا كثيرا من عادية الدواء ومن اراد ان يشرب دواء وهو حار المزاج ضعيف
التركيب ضعيف المعدة فالاولى به ان يتناوله وقد شرب قبله مثل ماء الشعير ومثل ماء الرمان

وحصل ذلک فی الجملة علی المعدة غذاء لطیفا خفیفا لئلا ینصب الصفراء الی
المعدة لطول خلوها لان ضعف الترکیب یقتضی ان یکون التحلیل کثیرا
وضعف المعدة ان یکون قابلا لانصباب المواد الیها وقال القرشی تاخیر الغذاء
الی بعد شرب الدواء وقبل عمله اولی لانه یقوم بالعرض مع انه لا یعاوق
من النفوذ ومن لم یکن کذلک ای صاحب المزاج ضعیف الترکیب والمعدة فالاولی
به ان یشرب علی الریق لیکون العمل اقوی واکثر من یسهل فی القیظ یحم بسبب
حدة المرار فیه وتحرک الدواء ولان اکثر المسهلات حارة واجتماع ذلک مع
حرارة الهواء یوجب الحمی ویجب علی شارب الدواء ان لا یاکل ولا یشرب
حتی یفرغ الدواء من عمله لان الاکل والشرب وهو فی عمله یکسر حدته وقوته وان
لا ینام ایضا علی اسهاله الا ان یرید القطع فان النوم یقطعه علی ما عرفت فان
لم یحتمل معدته ان لا یاکل غذاء علی الدواء لکون معدته مراریة سریعة الانصباب
المرة الیها او لانه قد طال الاحتماء والجوع اعطی خبزا منقوعا فی شراب
قلیل علی الدواء وقبل الاسهال فانه یمنع انصباب المرار الی المعدة وربما اعان
الدواء بالعصر علی الاسهال ویجب ان لا یغسل المقعدة بماء بارد حتی لا یشتد
العصب فیعسر الاسهال بل بماء حار فانه یرخی ویعین علی الاسهال قالوا ای
الاطباء والحبوب التی یجب ان یسقی من المطبوخات یجب ان یسقی فی طبیخ
یجانسها فان الحب المسهل للصفراء یجب ان یسقی فی طبیخ مثل الشاهترج مثلا
والمسهل للسوداء فی طبیخ الافتیمون والبسفایج ونحوه والذی یخرج البلغم فی طبیخ
القنطوریون کل ذلک لیعاون طبیخ الحب فی العمل واذا احتیج الی استفراغ بدن بار
صلب البلغم بدواء اقوی مثل الخربق ونحوه فینبغی ان یبالغ قبل الاستفراغ فی ترطیبه
بالاغذیة الدسمة قبله وبالجملة ان الادویة القویة الشدیدة الخطر اعنی مثل
الخربق ینبغی ان لا یجسر علیه فانه یشنج البدن النقی بسبب افراط الاسهال
رطوبته ویحرک رطوبة البدن الممتلی رطوبة تحریکا خانقا بسبب شدة تحریکها



وتجلب الى الاحشاء ما يعسر دفعه من الفضول الكثيرة الاندفاع ومن خواصه انه ينقع الانسان

اذا شربه بقدر على عين من موضعه وانه يقتل سائر الحيوان حتى نقل انسانا كان به دار فاستعمل من

الخربق الابيض شيئا فاكل رجيعه كلاب تلك القرية وماتت كلها واليتوعات السبعة كالمازريون

والشبرم من الادوية القوية فاذا افرطت في الاسهال تقطع مضرتها الماست ويغتسل وكثيرا ما تخلف

الدواء رائحته في المعدة فيكون كانه باق فيها ويكون دواءه سويق الشعير بغسله بالقي فيها من جرم

ورائحته وهو اوفق السفوفات لانه مع غسل المعدة يحبس الاسهال ويغذي البدن

واذا طالت المدة ولم ياخذ الدواء في الاسهال فان امكنه ان يخفف ولا يحرك شيئا بان لا يكون

له منه خوف فعل اي لا يحركه اصلا فان خاف شيئا فمن الصواب ان يجرع ماء العسل او

شرابه او ماء قد ديف اي بل فيه سطرون لما في كل من ذلك بلاء وجذب او يحمل فتيلة

او حقنة ومن اسباب تقصير الدواء ضيق المجاري اما لخلقة او لمزاج يابس يعرض او لمجاذاة

علة فان اصحاب الفالج والسكتة والضيق منهم مجاري الادوية الى مواد وما بسبب

غلظ موادهم وكثرتها فيضعف اسهالهم واما جمع مسهلين في يوم واحد فهو خطر وخارج

من الصواب لان الاول ان عمل فالثاني يفرط فيه وذلك منهك للقوى وان لم يعمل

فان وافقا في العمل فربما ادى الى افراط خارج عن الضبط والتدارك وان لم يعمل شيء منهما

فاقل فساد هما تحريك اخلاط البدن وتهييجها الى الاندفاع الى بعض المخانق فكل دواء

خاص بخلط فانه اذا لم يجده اي ذلك الخلط شوش البدن لمقاومة الطبيعة اياه في جذب

غيره واسهل بعسر وكذلك اذا وجده مغمورا في اضداده بعسر تمييزه عنها وكل دواء فانه

يسهل اولا الخلط الذي يختص به ثم الذي يليه في الكثرة والرقة وعلى ذلك التدريج

الا الدم فانه يوخره ويضن به الطبيعة اذ به قوام البدن وبقاء الحيوة وجذب الخلط البعيد اي عن

مسالك الجذب او استعداده صعب لانه بسبب تحلل الاخلاط فيما بين ذلك لا يجب الى الاستفراغ الا بعد

الجميع ومن خاف كربا وغثيا ما يعرض له بعد شرب الدواء فالصواب ان يتقيا قبل شرب الدواء

ثلثة ايام او يومين برقة الفجل او اكل شيء من الفجل فانه ان كان من الكرب الذي يجاب

عنه بان الرطوبات في المعدة تحركها المسهل فاذا تقيا قبل نفع منه اما ان كان من الدواء فلا ينفعه التقي المتقدم

المتقدم ويجب ان لا يكثر الملح في طعام من يراد اسهاله لان ذلك يعين على القيء فيتعسر الاسهال

وكثيرا ما يجلب الدواء كربا وغثيا ما وغشيا وخفقانا ومغصا اما لبشاعة طعمه او لحدته او غير ذلك وخصوصا

اذا لم يسهل اصلا او عوق في عمله زمانا لعائق اما الكرب والغثيان فاذا توجه بعض المادة الى

المعدة او تحرك ما فيها من الاخلاط بتحريك الدواء لم يخرج بالقيء وفي الاكثر انما يعرض هذا اذا لم يسهل

الدواء لانه لو اسهل لاندفعت تلك الاخلاط في الاغلب اما الغشي فاذا توجه بعض المادة الى جهة القلب

او بسبب ما يتوجه الى المعدة لاجل مشاركتها القلب وانما يكون اكثر عروضه ايضا اذا لم يسهل الدواء

لما قلنا آنفا واما المغص فاكثر ما يكون من سحج ما يخرج بالاسهال لاجل حدته واما اذا لم يكن الدواء

قد اسهل فسببه تضرر المعدة والامعاء بكيفية الدواء مع الذي يتوجه اليهما بحدته لعدم خروجه

بالاسهال وفي نسخة القرشي بدل قوله او عرق او عرقا وقال في كلام الشيخ تقديم وتاخير وتقديره

وكثيرا ما يجلب الدواء كربا وغثيا ما وغشيا وخفقانا ومغصا وعرقا وخصوصا اذا لم يسهل

وقال وانما يعرض العرق لتحرك المواد القريبة من الجلد ودفع الطبيعة لها من اقرب الطرق

وهذا في الاكثر اذا لم يسهل الدواء وفي الاكثر يكون مانعا من الاسهال لتوجه المواد الى

خلاف جهة الاسهال وقد يكون من العرق ما ليس لذلك وذلك كالعرق الكائن

عن الغشي العارض عن الدواء وذلك يكون لضعف القوة عن امساك الرطوبات فيخرج

من ذاتها والظاهر انه تصحيف من الناسخ **قوله** وكثيرا ما يحتاج الى قيئه وذلك بانه

اذا لم يكن اسهل وقذف بالقيء زالت هذه الاعراض لزوال سببها وكثيرا ما يكفي الخطب فيه

تناول القوابض عليه لاحدارها ما في اعالي المعدة من خلط او دواء الى اسفلها بعصرها له وشرب

ماء الشعير بعد الاسهال يدفع غائلة المسهل بكسر حدته ويغسل ما التزق بالمعاء ومن كان مزاجه

غالبا على اخلاطه البلغم فليتناول بعد شرب الدواء وعمله مرقا معمولا بماء حار مع زيت لانضاج

بقايا الفضول البلغمية وتحليلها واحدارها الى الامعاء ومن كان حار المزاج استعمل بزر قطونا بماء بارد

ودهن تفسج وسكر طبرزد او جلاب لتسكين حدة المرار واحدار ما بقي الى الامعاء ومن كان معتدل المزاج

استعمل بزر الكتان لانه قريب من الاعتدال في حرارته ورطوبته وينضج ما بقي من الفضول ويحدره

الى الامعاء ومن خاف سحجا يتناول الطين الارمني بماء الرمان لانه يقوي الامعاء بجففها ويمنع السحج

يجب ان يكون استعمال امثال ما ذكرنا وبعد الاسهال الاقطعه لما فيه من القبض وتجفيف المانعين
من الاسهال من كل شارب واستسقب حمي فاوفق الاشيا له ماء الشعير لانه يبرد ويرطب ويسكن حدة
الدواء ويغسل الامعاء من اثره واما السكنجبين فانه ساحج لشدة غوصه في الامعاء التي ضعفت
بالدواء فيجب ان يوخر الي يومين او ثلثة حتى يعود الي الامعاء قوتها ويجب ان يدخل المسهل
في اليوم الثاني الحمام فان كان قد بقيت من اخلاطه بقية فان وجدانه يستطيب الحمام ويستلذه
فذلك دليل على ان الحمام ينقيه من الباقي فيترك وان وجدانه لا يستلذه ويضجره اخرج منه
فان ذلك دليل على ان الخلط اكثر من ان يحلله الحمام ويحركها دليته لانتشرها في الاعضاء
وتضرر به **واعلم** ان ضعيف المعاء ربما استفاد من الادوية المسهلة قوة مسهلة وطال عليه الامر فاحتاج
الى علاجات كثيرة حتى تمسك فيجب عليه ان لا يستعملها ما امكن وهو طاهر وكذلك المشايخ يخاف عليهم من
الاسهال غوائله لان بعضهم ضعيف وامعاؤهم مبتلة بالرطوبة الغريبة فلا يومن ان يزمن الاسهال
فيهم **واعلم** ان شرب النبيذ عقيب المسهلات يورث حميات واضطرابا لقلة الرطوبات واثارة
النبيذ حرارة غريبة وكثيرا ما يعقب الاسهال والفصد وجعا في الكبد وذلك بسبب حصول مادة
هناك اما عقيب الاسهال فلبقية ما يمر بالكبد ليخرج بالاسهال واما عقيب الفصد فلتحرك
المادة من المعدة وحواليها الى جهة العروق ويلزم ذلك ان يمر بالكبد مما ينقى منها
ويحدث عنه الوجع ويعلقه اي ذلك الوجع شرب الماء الحار لانه يغسله ويجليه **واعلم** ان وقت
طلوع الشعرى والبرد الشديد ووقت استقرار الثلج على الجبال ليس وقتا للدواء ان
لم يكن ضرورة بسبب احتقان المواد وعسر اجابتها للاستفراغ بل ينبغي ان يشرب الدواء
ربيعا وخريفا واما ان ايهما اولى ففيه تفصيل وهو ان المقصود بالاسهال ان كان ازالة الامتلاء بحسب الاوعية
كان الربيع اولى لان الاخلاط فيه تكون كثيرة وان كان المقصود ازالة الامتلاء بحسب القوة فالخريف
اولى لان المواد فيه ردية فاسدة والربيع يستقبله الصيف فلا يتناول فيه الا لطيفا اي ما لا يكون قويا
لئلا ينهك القوة ويقوي قوته على تحليل الصيف واما الخريف فهو الوقت اي وقت تناول المسهل القوي
لاحتراق الفضول فيه وتوجهه الى الشتاء الذي تحقن فيه الفضول وتضر بالاعضاء ولا يجب اي لا ينبغي
ان تجعل الطبيعة معتادة لشرب الدواء بحيث كلما احتاجت الى لين استعمل مسهل فان ذلك يصير دينا اي عادة ولو



ويوقع صاحبه في شغل وخيم العافية لانه يوهن قوتها ويبليها كالثوب الذي يغسل باذني وسخ يصيبه فان الغسل
وان كان منقيه لكنه يقربه الى البلى والانحلال وكل من كان يابس المزاج يهلكه الدواء القوي بسبب استفراغ
الرطوبات الاصلية والدواء الضعيف يجب ان يقلل عليه الحركة لئلا تحلل قوته فيبطل عمله ومن الادوية
المباركة الضعيفة بنفسج وسكر فانه يسهل باعتدال من غير اضرار شيء من الاعضاء ويبطل الحركة عمله ومن احتاج
الى مسهل في الشتاء فليترصد ريح الجنوب حتى يسيل المواد بعض السيلان ويجذبها الى ظاهر البدن فيسهل
عمل الدواء وفي الصيف قال بعضهم بالعكس اي ليترصد ريح الشمال حتى يسكن حدة الاخلاط ويسد المسام
بعض السد فلا يضر الاستفراغ كثير ضرر **قوله** وله تفصيل يجوز ان يكون مراده بهذا التفصيل ان الاسهال
ان كان لخلط رقيق صفراوي ينبغي ان يرصد ريح الشمال حتى تثخنه ويسكن حدته ويهيئه للاندفاع
وان كان لخلط غليظ فلا وان يكون مراده به ان البلد الذي يراد فيه الاسهال اما ان يكون حرارة
هوائه في الصيف اشد كثيرا من يبوسته كما اذا كان البلد بقرب البحر فانه ينبغي ان يرصد ريح الشمال
لانها يقرب الهواء الى الاعتدال في الحر والبرد ولا يخشى من يبوستها لان يبوسة هواء البلد ليست بكثيرة
او لا يكون كذلك كما اذا لم يكن البلد كذلك بل كانت يبوسة هوائه اكثر كثيرا من حرارتها كما اذا كان
البلد على قلة جبل فان ريح الشمال ح يكون ضارة اذ ح يلزمها افراط يبوسة الهواء بل ربما كانت
ريح الجنوب حينئذ اولى لتعديلها الهواء بالترطيب والمريض اذا احتاج الى مسهل ضعيف
ولم يسهل فلا يجوز التحريك ولا يجب بل يترك ليندفع بنفسه وكثيرا ما يهيج الدم الاسهال وفي بعض
النسخ المرض الاسهال وذلك اذا كان الدم كثيرا فيحدث الحمى بسبب حركة الدم وربما كفاه
الفصد لانه يزيل كثرته وربما لا يكفي بل يحتاج بعده الى مبرد قوي مثل الكافور وذلك اذا عرض
في الدم غليان مفرط **قال** رح **الفصل السادس في افراط المسهل ووقت قطعه** **اقول**
من العلامات التي يعرف بها وقت وجوب قطع الاسهال العطش فانه يدل على استفراغ
الرطوبات المتلاصقة لسطوح الاعضاء واذا دام الاسهال ولم يحدث عطشا فلا يجب ان
يخاف عن افراط وقع فيه اذ لو كان فيه افراط لزم العطش لكن العطش قد يعرض ايضا لا بكثرة الاسهال
وافراطه بل بسبب حال المعدة فانها اذا كانت حارة او يابسة او كليهما عطشت لسرعة سبب
تحليل الرطوبات القليلة المحوج الى طلب البارد المرطب من الخارج او بسبب حال الدواء



اذا كان حار الذاعا فان المعدة ح بطلب ما يكسر حدته او بسبب المادة في نفسها اذا كانت
حارة كالصفراء فان الدواء اذا حركها احدثت عطشا وفي مثل هذه الاسباب لا يبعد
ان يجي العطش مستعجلا كما اذا اتفق اضداد هذه الاشياء اي اذا كانت المعدة باردة
او رطبة او كليهما او كان الدواء باردا والمادة باردة لا يبعد ان يجي العطش متاخرا
وعلى كل حال اذا رايت العطش قد افرطت ورايت الاسهال ليس بالقليل فاحبس
وخصوصا اذا لم يكن اسباب سرعة العطش وبداره اي مبادرته موجودة فان
الاشتداد في مثله لا يكون الا لافراط وقع من استفراغ الرطوبات بل في مثله
لا ينبغي ان يوخر مع ظهور العطش حتى لا يستفرغ المواد الاصلية وربما كان خروج ما يخرج
دليلا على وقت القطع فان المسهل للصفراء اذا رايت الاسهال فيه قد انتهى الى البلغم علم
انه قد افرط فكيف اذا انتهى الى اسهال السوداء واما الدم فهو اعظم خطرا واجل خطبا
لما عرفت غير مرة ومن اعقبه الدواء مغصا فليتامل ما قيل في باب المغص من تكميد
الموضع بالماء الحار وشبهه الى غير ذلك **قال** رح الفصل السابع في تلافي حال
من افرط اسهاله **اقول** الاسهال قد يفرط لامور منها ضعف العروق لانها
اذا كانت ضعيفة لم يقو من التشبث بالرطوبات الطبيعية فيخرج مع الخلط المستفرغ بجذب
الدواء لها ومنها سعة افواهها اذا الماسكة ح لا يقوى على كمال الشد بالمنع ما يخرج
من الرطوبات مع الخلط المستفرغ ومنها لذع المسهل لفوهاتها فانه اذا بلغ الى فوهات
العروق ولذعها تحركت هاربة عنه الى جهة محيطها فاتسعت ومنها اكتساب البدن
سوء المزاج من المسهل كما اذا اسخن البدن جدا فاحدثت رطوباته حتى تضربها الطبيعة
واحتاجت الى دفعها ومما يجري مجراه اي و لاكتساب البدن ما يجري مجرى سوء المزاج
كما اذا اكتسبت الاعضاء من الدواء قوة مسهلة وفي بعض النسخ وما يجري مجراه وهو
اظهر وفي بعضها ومما يجري بدون مجراه فيكون عطفا على قوله منه والمراد به من المسهل
ومن الخلط الذي يجري بالاسهال ح لا طائل تحته فاذا افرط الاسهال ينبغي ان يربط الاطراف من فوق
ومن اسفل لطاقتها باديا من الابط والاربية لا منها حتى يتوجه المواد من الاعضاء الى الاطراف بسبب الشد والوجع و

ويسقى الترياق قليلا لانه يقطع الاسهال بخاصيته او شيئا من الفلونيا فانه يفعل ذلك
ايض ويعرق ان امكن الحمام او بخار ماء حار تحت ثيابه ويخرج راسه منها لئلا يدخل البخار الى
دماغه فيحلل قوته التي ضعفت بالاسهال و اذا اكثر عرقه جدا سقي القوابض وذلك بماء اضافة
حتى يسد البطن و المسام فيعين في الامساك واستعمل اللخالخ الطيبة من ماء الرياحين
والكافور وعصارات الفواكه كل ذلك تقوية للروح والقوى واعانة للامساك
ويجب ان يدلك اعضاؤه الخارجة ويسخن حتى يميل المواد الى الظاهر ولو كان
ذلك التسخين بوضع المحاجم بالنار بان يوضع تحت اضلاعه وبين الكتفين وان احتيج
ان يوضع على معدته واحشائه اضمدة من السويق والمياه القابضة وضعت ذلك
من الادهان كدهن السفرجل ودهن المصطكي فانها تقبض المعدة والاحشاء وتقويها
ويجب ان تجتنب الهواء البارد فانه يعصر فيسهل والحار ايض فانه يرخي القوة فيعين على
الاسهال ويجب ان يقوى بالمشمومات الطيبة فيجرع القوابض مثل بزر قطونا وصمغ عربي
مقلوّين وطين مختوم ويجرع الكعك المنقوع في الشراب الريحاني فانه يقوي
ويسكن حدة الدواء ويجب ان يكون ذلك حارا لان البارد يعين في الاسهال وقدم
عليه حب رب الرمان لئلا ينتشر سخونته وكذلك يفيد الاسوقة وقشور الخشخاش مسحوقة ومما جرب ان يوخذ
حب الرشاد وزن ثلثة دراهم ويقلى ثم يطبخ في الدوغ حتى ينعقد ويسقى فانه غاية في قطعه قوله
ويجب ان يكون غذاءه قابضا مبردا بالثلج مثل ماء الحصرم ونحوه حتى يكون مع القبض مجمدا
للاخلاط فلا يجيب للاسهال و مما يعين على حبس الاسهال تهييج القيء بماء حار ووضع الاطراف
ايضا فيه فان ذلك يهيج المواد الى الخلاف ولا يبرد بالمبردات كالماء ونحوه فانه يعين على
الاسهال و ان غشي عليه شيء لا يمنع من الشراب لانه يزيد فيه فان لم ينجع جميع ذلك استعمل في اخر الامر
المخدرات و المعالجات القوية المعلومة في باب منع الاسهال و ما يجري ان يكون الطبيب مستظهرا باعداد
الاقراص و السفوفات القابضة قبل وقت الحاجة اذ لو اشتغل بذلك عند الحاجة فربما افضى
الاسهال في اسقاط القوة و كان حديث شراب و دوائه ان يكون ايض مستظهرا بالاتها
و الاتها فاحدث لا محالة التشويش في الحواس و المغص في الامعاء و بوجلها لانها لا تخلو من حدة



قال الفصل الثامن في تدبير من شرب الدواء ولم يسهله اقول اذا لم يسهل
الدواء والمغص وتشوش والسدر وصدع واحدث تمطيا وتثاوبا كل ذلك بسبب
تحريك الدواء المواد وعدم اخراجها من موضعها ازديادا ومقدارا بما حصل فيها
من الخلخلة في الامعاء فاحدث لامحالة التشويش في الحواس والمغص في الامعاء
وهو وجعها لانها لاتخلو من حدة والسدر في الدماغ وهو حالة يجد الانسان
كان دخانا يرتفع من بدنه الى راسه على ما عرفت من قبل وقد يزداد تحركها
وادى الى الصداع واحدث التمطي والتثاوب ان كانت في العضلات
يجب ان يفزع الى الحقنة والحمولات المعلومة في بابها حتى يسهل الخلط المؤذي
مع الدواء ويشرب من المصطكي قدر ثلث كرمات في ماء حار حتى يقبض المعدة
فيقوى على الدفع وان الكرمة دانق ونصف الى دانقين وربما احل الدواء
شرب القوابض وتناول مثل السفرجل والتفاح عليه بعصره لضم المعدة
وماسكته وتسكينه للغثيان ورده الدواء من حركته الى فوق نحو الاسفل
وتقويته للطبع فيندفع الاذى بسبب ذلك فان لم تنفع الحقنة وحدث
اعراض ردية من تمدد البدن وجحوظ العينين وكانت الحركة الى فوق
فلابد من فصد لان سبب التمدد والجحوظ يكون لامحالة لازدياد المواد
بتحركها زيادة مفرطة ولاشك ان اكثر ما في البدن من المواد الدم
والفصد مما يخرجه واذا لم يسهل الدواء ولم يتبع ذلك اعراض ردية
فالصواب ايضا ان يتبع بفصد ولو بعد يومين او ثلثة فانه ان لم يفعل
ذلك لم يؤمن من حركة الاخلاط الى بعض الاعضاء الرئيسة قال
الفصل التاسع في احوال الادوية المسهلة اقول من الادوية المسهلة
ما غائلته عظيمة مثل الخربق الاسود ومثل التربد اذا لم يكن جيدا بل كان
من جنسه الاصفر ومثل الغاريقون اذا لم يكن ابيض بل كان الى السواد
كالماذريون فان هذه الاشياء ردية على ما دلت عليه التجربة فاذا اتفق

التجربة فاذا اتفق شرب شيء من ذلك عرضت امراض ردية سواء كانت قبل الاسهال
او بعده او عنده فالصواب ان يدفع الدواء عن البدن ما امكن اما بالقيء
بشرب ماء حار وقليل دهن شيرج او زيت او بالاحداره من المعدة بشرب
ماء الشعير بعده او بالاحتقان والقيء اولى لانه اخراج الدواء عن البدن بالكلية وليعالج
بالترياق اي على التقديرين فينبغي ان يعطى الترياق بعده لان فيه قوتين احدهما مقاومة
للسموم والاخرى مقاومة للاسهال قاطعة اياه والادوية المذكورة فيها السمية والقوة
المسهلة معا وكثير منها اي من تلك الادوية ما يدفع شره وفساده للنفس يسقي الماء البارد
جدا والجلوس فيه كالتربد الاصفر والعفن وكل ما يكثر الحيرة ايضا بتعزية وتمكين وحوقه (?)
فيها غورية فانه يدفع من ذلك النفس شره وقد يناسب بعض الادوية بعض
الامزجة ولا يناسب بعضها فان السقمونيا لا يعمل في اهل البلدان الباردة
الا فعلا ضعيفا ما لم يستعمل منه مقدار كثير كعادته اي كما هو عادة اكله في
بلاد الترك وذلك لاستيلاء البرد على ظواهر ابدانهم وخموه (?) واخلاطهم
ولان سكانها تتوفر الحرارة الغريزية في بواطنهم فيكون هضمهم جيدا ولا يغلب
من الاخلاط الا الدم فاذا استعمل فيها كان ضعيف الفعل والمراد بكون بعض الادوية
مناسبا لبعض الامزجة ان مقدارا منه يعد المادة التي يراد اخراجها
للمزوج وبكونه غير مناسب لبعض انه لا يفعل ذلك وربما احتيج
في بعض الابدان والبلاد الى ان لا تستعمل اجرام الادوية بل قواها
كما في الابدان المتخلخلة السخنة والضعيفة القوى كابدان الناقهين ومحروري
المزاج كسكان ديار مصر وما شاكلها فان الحرارة في بواطنهم
تكون ضعيفة والقوى واهية والمواد قليلة لكثرة التحليل فيكتفى في
اسهالهم بقوى الادوية دون اجرامها لئلا يكون قويا لان الدواء اذا
استعمل بجرمه كان فعله اقوى من الواجب ان يخلط الادوية المسهلة بالادوية التي
يحفظ بها قوى الاعضاء التي يضر بها سيما الكبد عن سمية الادوية المسهلة

والادوية القلبية حسنة الموقع فى ذلك وفى بعض النسخ من ذلك لانها تقوى
الروح الحيوانى فى كل عضو وبدفع نكاية سميتها عن القلب واكثرها اى اكثر الادوية
القلبية معين فى الاسهال وفى دفع نكاية سمية باطفيه وتسيله لان اكثرها حارة فبحرارتها
تلطف المادة وترقق قوامها وقد تجتمع دواءان احدهما سريع الاسهال لخلطه
كالمحمودة للصفراء والاخر بطى الاسهال كالتربد للبلغم على ما دلت عليه التجربة فيفتر
الاول من فعله وقد يزاحم الثانى فى خلطه ايضا مزاحمة ما ويفعل فيه وتنكسر قوته
واذا ابتداء الثانى بعده كان ضعيف المنية اى القوة والعمل محركا غير بالغ فيجب
ان يركب معه اى مع البطى ما يستعجله كالزنجبيل للتربد فانه لا يدعه يتبلد الى حين
اى يتوقف فى عمله الى زمان له قدر بل يعمل مع رفقائه وذلك اى استعجال
العمل وعدم التبلد ان جودت كالخلط بينهما اى بين الزنجبيل والتربد بان يكون القدر
المضاف من الزنجبيل الى التربد مقدار ما يتخلف به عن رفقائه فى العمل والا يتقدم
والا فلا يكون لتجويد الخلط بينهما فائدة وفى بعض النسخ وكذلك ان جودت الخلط
بينهما اى كذلك يحصل التوافق فى العمل ان جودت الخلط بين السريع الاسهال والبطيئه
وفى بعض النسخ وكذلك ان جودت الخلط بينهما اى بين الادوية المختلفة الاسهال
فى الزمان **قوله** ويجب ان تتأمل اصولا بيناها فى قوى الادوية المسهلة حيث تكلمنا
فى اصول كلية للادوية المفردة يريد به ان الطبيب ان يكون عارفا بافعال الادوية المفردة
من الكلية ومن افعالها الجزئية كان يعرف ان الكلية منها اوائل وهى التسخين والتبريد والترطيب
والتيبيس ومنها ثوان الجذب والدفع والاسهال والاحراق والانجاد والتعفين وغير ذلك
والافعال الجزئية كالمنفعة فى اليرقان او فى السرطان وما اشبه ذلك **قوله** والدواء المسهل قد يسهل
بالتحليل مع خاصية كالتربد اشارة الى ان اخراج الدواء للمواد قد يكون بخاصيته وقد لا يكون الاول
قد يقارنه ما يعين تلك الخاصية وقد لا يقارنه والمعين لتلك الخاصية فقد
يكون بالتحليل كما فى التربد فانه بحرارته يسخن المادة ويحللها ويهيئها للخروج مع خاصيته
[illegible] والا لكان ما هو مثله فى مزاجه وطعمه يفعل ذلك العمل

وقد يكون بالعصر كما في الهليلج فانه بقبضه وعفوصته يعصر المجاري والمنافذ ويهيي المادة للخروج مع خاصية لا لمجرد القبض والعفوصة وقد يكون بالتليين والمذوب كما في الشيرخشت فانه متى ورد على البدن حلل مادته وذوب الاثفال وهياها للخروج خاصية لا لمجرد التليين وان لم يقارنه ما يعين خاصية بل يسهل بالخاصية فكالمحمودة ولذلك صار المقدار اليسير منها يفعل فعلا قويا واما الذي يعمل لا لخاصية فقد يعمل بالازلاق كلعاب بزرقطونا والاجاص وقد يعمل بالجلاء والتقطيع كالبورق والملح وقد يعمل بالاذابة كالترنجبين وهذه الثلثة تخص باسم الملين وكون عملها بدون خاصية محل نظر قوله واكثر الادوية اي القوية الاسهال فيها سمية فيسهل على سبيل قهر الطبيعة بسمية فيجب ان يصلح بما فيه فاذ رهرية خوفا من الاذية بالقلب وقد يعين المرارة والحرافة والقبض والعفوصة والحموضة كثيرا على فعل الدواء اذا وافقه اي قارنه خاصية فان المرارة والحرافة قد يعين كل منهما على التحليل بسبب الحرارة والعفوصة على العصر والحموضة على التقطيع المعد للازلاق والحاصل انه اذا كان دواء كان له طعم فيه تحليل او تقطيع او قبض يعين طعمه على اسهاله قوله ويجب ان لا يجمع بين مزلق وعاصر على وجه يتكافأ فيه قوتاهما بل يصلح في مثله ان يتباطأ احدهما عن الاخر فيكون مثلا احد الدوائين ملينا يفعل فعله قبل فعل العاصر ثم يلحق العاصر فيسهل ما لينه الملين وعلى هذا القياس حاصله انا اذا احتجنا الى الجمع بين المزلق اي الملين والعاصر وجب ان يكون الجمع بينهما على وجه لا يبطل عملهما وهو ان يكون المزلق اقوى او اكثر من العاصر حتى يسبق المزلق الملين في فعله ثم يلحقه العاصر فيخرج ما هياه المزلق لا ان يكون العاصر اقوى فيعصر المجاري ويمسك ما يخرجه المزلق ولا ان يكون احدهما مساويا للاخر فيتكافأ فيان في الفعل ويقف العمل والمثال المشهور البنفسج والاهليلج فان الاول يسهل بالتليين والثاني بالعصر فاذا وردا على المادة فعلاهما معا على التساوي تساقطا وان سبق الاهليلج ثم ورد عليه البنفسج لم يكن لاحدهما فعل فتعين ان يقدم الملين ثم يلحق العاصر

في الفصل الخامس

من المقالة الاولى

من الكتاب الثاني

قال رح الفصل العاشر فيما يجب ان يطلب من هذا الباب في كتب اخرى
اقول لما كان ما ذكر من احكام الادوية المسهلة موقوفا على امرين احدهما المركبات
من الحبوب والايارجات والمطبوخات وكيفية تركيبها حتى لو احتاج الى تركيب آخر
امكنه ان يركب على حسب ما يحتاج اليه وكان قد ذكر جميع ذلك في الاقراباذين قال
يجب ان يطلب في اقراباذيننا ادوية مسهلة وطلية ومشروبة ومطبوخة وغير ذلك
من المفرحات والترياقات واجزائها بحسب الاسنان اي ان كان طفلا
فقد يسهله شيافات ان كان كبيرا فربما لا يسهله شيافات قوية وثانيهما معرفة ماهية
مفردات تلك المركبات وجيدها من رديها ومقدار ما يستعمل من الجيد ومضاره ودفعها وماهية
ذلك الدافع ومقدار ما يوخذ منه واذا اعدم فباي شيء يعوض وهذه كانت مذكورة في كتاب
الادوية المفردة قال ويطلب في كتاب الادوية المفردة اصلاح كل دواء من المفردة
وتداركه اي تدارك ضرره وكيفية سحقية من الحبوب يجب ان يتناول ولم يجعل سحقا فأ
لامرين ١ انه يضعف قوتها ج ٢ انه يبطي وقوتها في المعدة عند انحلالها فيكسر
قوتها ولا يتناول ايضا وهي طرية لينة فتلج وتثبت اما في المرئ عند البلع فيدرك
طعمها ويقذفها واما في خمل المعدة فيورث الغثيان ويبطي العمل بل كما يأخذ في الجفاف
ويكون لها انعطاف تحت الاصبع **قال** رح الفصل الحادي عشر في القيء **اقول**
الموانع التي تمنع من استعمال القيء بعضها من جهة الطبيعة البدنية اي الهيئة التركيبية وبعضها
من جهة العادة اما من جهة الطبيعة فامور منها ضيق الصدر فهو مانع من القيء لوجهين ١
ان ذلك يلزمه ان يكون اعضاء النفس فيه مجتمعة متزاحمة وعند القيء يكثر تلك المزاحمة
٢ ان من كان صدره ضيقا يكون مجاريه في نفسها ضيقة ممتلية بالمواد مستعدة
للانصداع بحركتها بالقيء لاسيما العنيفة منها ومنها رداءة النفس وهي تمنع
من القيء لان رداءته تكون لآفة اما في العضلات المحركة والاعصاب والرئة
وتحريك الاعضاء المآفة حركة عنيفة يوجب زيادة ضررها ومنها التهيؤ
لنفث الدم لان ذلك انما يكون لكون عروق صدره مستعدة للانصداع

ومنها دقة الرقبة وذلك لان من كان دقيق الرقبة تكون العروق التي فيها منضغطة فيكون متهيئة للانصداع ومنها التهيؤ لاورام الحلق لان القئ يجذب المواد الى اعالى البدن فاذا كان الحلق متهيئا للاورام لم يؤمن عروضها ومنها ضعف المعدة لان القئ حركة عنيفة واستعمال ذلك على عضو ضعيف يزيدها ضعفا ومنها السمن المفرط لان اعضاء النفس تكون منضغطة بعضها ببعض بحيث لايكون لها متسع ومجال تتحرك فيه عند القئ فيكون القئ مهيئا لها للانصداع ومنها القضافة المفرطة لان صاحبها تكون اليبوسة مستولية عليه القئ مما يزيدها فان هولاء اى اصحاب الموانع من القئ انما يليق بهم الاسهال اذا احتاجوا الى تنقية الا السمان جدا من هولاء لان السمن المفرط يمنع الاسهال ايضا والقضاف اخلق بالقئ لصفراويتهم وهو ظاهر واما من جهة العادة وكل من يعسر عليه القئ اولم يعتده فانه يعسر عليه ايضا لان معدته تكون شحيحة بالغذاء ومواده مائلة الى الاسافل وح يعسر القئ لامحالة وهولاء اى الذين بهم مانع من الطبيعة ومن العادة اذا قيئوا بالمقيات القوية لم يلبث عروقهم ان تنصدع فى اعضاء التنفس لان موادهم لاتخرج بالقئ الا بحركة عنيفة يخشى منها انصداع بعض عروق صدورهم فيقعون فى السل اى فربما يقعون فى السل لان الوقوع فيه انما يكون اذا كان الانصداع فى الرية لا مطلقا ومن اشكل عليه امره اى لم يعرف انه يسهل عليه او يعسر جرب بالمقيآت الخفيفة كالماء الحار او ماء الشعير والسويق فان سهل عليه جسر بعد ذلك على استعمال القوية كالخربق ونحوه فان كان ممن يجب ان لا يقيأ واحد لابد من تنقيته فهيئه اولا وعوده بتغذيته بالاغذية المرخية للمعدة ولين اغذيته ودسمها وحلها دروحه عن الرياضات فقوله واحد اسم كان ولابد من تنقيته صفته وممن يجب خبره وفى بعض النسخ فان كان ممن لا يجب ان يقيؤ وقال الاستاذ الصحيح هو الاول على ما لا يخفى وليس على ما قال بل هما مستويان اذ معنى قوله ممن لا يجب ممن لا ينبغى على ما هو عادته وفى بعض النسخ

بدل قوله وروحه عن الرياضات ودرجه في الرياضات وله وجه ثم استعمله
اي القي واسقه او سقه علي ما في بعض النسخ الدسومات والادهان بشراب
والطعمه قبل القذف اغذية جيدة لان القذف على الامتلاء
اسهل وخصوصا انكان صعب القي فانه ربما لم يتقيا وتخلته الطبيعة
فان تخل بالجيد خير من ان تخل بالردي واذا تقيا بعد طعام
اكله للقي فليداف الاكل ليستريح من حركة القي الا ان يشتد
الجوع ويسكن عطشه بمثل شراب التفاح دون الماء لانه يفرع
المعدة بسيره بعد حركتها العنيفة ودون الجلاب والسكنجبين
فانهما تغثيان والمراد بمثل شراب التفاح ما فيه قبض وتقوية
للمعدة جبر الضعف الحاصل لها من الحركة ويفرح القلب
دفعا لنكاية ما ارتفع اليه من الابخرة الردية وجعل القرشي
والسكنجبين عطفا على شراب التفاح وقال معناه
ويسكن عطشه بمثل شراب التفاح وقال معناه مع
السكنجبين دون الماء والجلاب فانهما يغثيان ثم قال
ولو قال بدل السكنجبين شراب الليمو لكان افضل لما فيه
من التقطيع لاجل الحموضة واما السكنجبين فانه لايخلو عن تغثية وهو
عدول عن الظاهر من غير حاجة وايراد لما لا يرد اصلا وغذاه
اي للمتقي فروج كردناج وهو ان يطبخ الفروج بعض الطبخ
ثم يوخذ ويقلي على النار على وجه الشي ويكون في داخله
ابازير لا سيما متى كان القي عن بلغم وانما ينبغي انيكون
غذاوه ذلك لان المعدة تعبت بالقي وضعفت
فتعجز عن هضم ما غلظ والغذاء يحتاج مع كونه لطيفا ينبغي
ان يكون سريع الهضم كثير التغذية والفروج المذكور كذلك

وثلثة اقداح اى من الشراب بعده اى بعد الغذاء والفروج اعانة للمعدة على الهضم وتنفيذ
الغذاء الى الاعضاء سريعا ومن قذف حامضا اى بلغما حامضا بعد طعام وان لم يكن اكله
بمثله عهد وكان فى نبضه يسير حمى ينبغى ان يوخر الغذاء الى نصف النهار اى الى مقداره
ويشرب قبله اى قبل اخذ الغذاء ماء ورد حارا اما تاخير الغذاء فلان قذف الحامض
فى الصورة المذكورة غالبا يكون لقصور الهضم وذلك يوجب تاخير الغذاء ولانه لو لم
يوخر لاحتمل اشتداد الحمى وفسر المسيحى الحمى بالصوة وغيره بالاختلاف وهما عدول عن الظاهر
واما شرب ماء الورد حارا فليغسل المعدة ويقويها ومن عرض له قى السوداء وفى
بعض النسخ ودام به وهو الصحيح لان الذى يدوم به قى السوداء فى الاغلب
يكثر البلغم فى معدته لضعفها وذلك ينفعه التدبير المذكور وهو ان يوضع على
معدته اسفنجة اى سحابة مشربة خلا حادا اسخنا لان مثل هذه المعدة يحتاج الى
ما يقويها خوفا من تولد البلغم وقبول ما ينصب اليه من السوداء وغيرها والاسفنج مقوٍ
لانه قابض والخل مقطع ملطف وكونه حادا او حاذقا على ما فى بعض النسخ اى
شديد الحموضة ليكون ابلغ فى التقطيع والتحليل وكونه مسخنا ليكون محللا وما لم
يدم به ذلك فقد لا يحتاج الى هذا التدبير وزيادة لذع الخل المضعف للمعدة وقال
القرشى وما فى بعض النسخ ودام به هو الاصح لان دوامه يكون اما البلغم حامض كان
فيها واما لسوداء ينصب اليها دائما واما لسوء مزاج بارد والتدبير المذكور يخص
الحادث عن البلغم فقط فان الخل بسبب حدته ولذعه ويبسه يضر بالسوداء وعلى
هذا كان الواجب ان يقول ومن عرض له قى حامض بلغمى فليوضع على معدته كذا
وما ذكرنا من ان من يكثر ويدوم به قى السوداء يكثر البلغم فى معدته غالبا لضعفها يدفعه
قوله والاجود ان يكون طعام المتقى مختلفا فان الواحد ربما اشتملت عليه المعدة
ضنانة به وما ليس بناقص ما قال اولا واطعمه قبل القى اغذية جيدة
على ما ظن ويريد بالاختلاف الجيد والردى .
الاغذية المتعددة وحينئذ يجوز ان يكون كلها جيدة

قوله بعد القئ الرطب هو الاصح وفي بعض النسخ وبعد في الرطوبة وهما متقاربان والمراد بهما ما يخرج من الرطوبات البلغمية
بنفع اى القئ وبما العصافير والنواهض اى افراخ الحمام التي نهضت للطيران وذلك لان الرطوبات البلغمية انما
يخرج بالقئ اذا كانت المعدة ضعيفة والعصافير والنواهض حارة سريعة الانهضام فينتفع بها لا محالة لكن
ينبغي ان لا يوكل غطام الطيور فانها ثقيلة بطيئة في المعدة لغلظها قوله اذا دخل الحمام وفي بعض النسخ
وبدخول الحمام وهذا انسب بسياق الكلام عطفا على العصافير والمراد بالحمام الحمام المجفف ليجفف الرطوبات
وتنشيفها بتفتيح المسام وتسخين المادة وتحليلها وقال القرشي لا يريد به ان يكون دخول الحمام الذي بعد
فقط بل يريد انه ينبغي ان يكثر دخول الحمام ولا شئ في اللفظ يدل على التعميم والكثرة قوله
واما في حال شرب المقئ اشارة الى امور تجب رعايتها حال القئ وهي اربعة احدها ان يحضر ويكن
الاحضار وهو العدو ويتراضوا ويتعبوا ثم يتقيؤا لان الرياضة تسيل المادة وترقعها وتهيئها
للاندفاع وثانيها ان يستعمل وقت انتصاف النهار ليكون الحار اقوى والقئ اسهل وثالثها ان تعصب
العين عند التقية برفادة ثم يشد اي تلك الرفادة لئلا يعرض لها بسبب حركة القئ نحو
لما يلزمها من وقع المواد الى الخارج والى الاعالي وهي عضو رطب قابل لميل المادة اليها
موضوع في اعلى البدن فربما نتوا الى خارج وتجحظ فاذا رفد منعت الرفادة من البروز
ينبغي ان يكون ناعمة لئلا يؤذي العين بصلابتها عند بروزها ورابعها ان تعصب البطنه
بقماط لين لان الاحشاء تتحرك في ذلك الوقت حركة عنيفة فيحفظها عن الانزعاج والانفتاق
وينبغي ان يكون الشد معتدلا لان الضعيف لا يفيد في منع الفتق والقوي توجب
عسر القئ لانه يمنع من انبساط المعدة والاشياء المهيئة للقئ هي الحرحير والفجل
والطبيخ والفوتنج الجبلي الطري لانها تقطع المواد الغليظة اللزجة ويلطفها ويهيئها للاندفاع
بالقئ والبصل والكراث لتوليدها النفخ وتبخيرهما وذلك مما يعين على القئ ولتسهيله بسبب
امالة المادة الى فوق وماء الشعير بثفله مع العسل لانه يغثي وحسو الباقلي بحلاوة فانه
يفعل مثل ذلك والشراب الحلو لتبخيره لغلظه واللوز بعسل لانه يعين على القئ بسبب دسومته التي ترخي المعدة
وما يشبه البلكند من الخبز الفطير المعمول في الدهن هو خبز فطير يقلى بدهن ويغمس في حلو كالعسل
او الدبس والسقورديون بسميذ وقنبوع وهو مورث الغثية وقال ابن جميع ان هذا الاسم جاء في

كلام جالينوس الا انه لم يذكره لوله ثم قال واهل الساحل في بلاد الشام يتخذون طعاما من النشا ويسمونه بهذا
الاسم على هذه الصورة يجعل النشاء في الماء ويلقى فيه شيء من المصطكى ويطبخ حتى ينعقد ويلقى في اناء من
من الرخام ونحوه ويبيت تحت السماء وقي من الغبار فيلقى على جلاب او عسل ويوكل باردا في زمن
الصيف ثم قال واخبرني بعض العجم ان لهم طعاما كما تتخذونه من دقيق الحنطة كما يتخذ الكبولا اي الكا
ويسقي وهنا ويوكل بالدبس وهذا اشبه بما قصده الرئيس وقال القرشي هو خبز شبه العراقي تتخذ
عجينته بلا خمير من الماء والسمن وشيء من الحلاوة ويختبزها على ارض التنور ويدفن في الرمل
حتى يدرك والكل محتمل الا ان ما ذكرنا اقرب الى لفظ الشيخ واولى لانه يغثي لغلظه ولزوجته
ويعين على القيء ومما يهيج للقيء البطيخ والقثاء وبزورهما او شيء من اصولهما منقوعا في الماء
مدقوقا مع حلاوة وذلك بسبب الخاصية والشورباج الفجلي ايضا ومن شرب شرابا مسكرا
للقيء فلا يقياء على قليله بل يشرب كثيرا الا ان القليل تتشبح به المعدة والكثير يطفو على المعدة
ليسهل القيء وقيل ينبغي ان يكون مختلف الاقداح وهو ان يشرب تارة قدحا صغيرا وذلك ليشتد تفوره
المعدة منه لاختلاف مقداره منه او ان يكون بعضها كثير الماء وبعضها قليله لان في ذلك ايضا ما يوجب تفورها
منه وان يستعجل القيء عند الفراغ من اخذه خوفا من ان ينحدر من المعدة **قوله** وانقفاع اخذ
بالعسل بعد الحمام قياء ويسهل وذلك لان الحمام يسخن ويلطف المواد ويهيئها للخروج
والانقفاع فيه جلاء وتقطيع وكذلك في العسل فاذا اخذ بعد الطعام اعانا على القيء بذلك
وربما اسهل بجلائه وتقطيعه لما في المعدة والامعاء ومن اراد التقيئيا فلا يجب ان يستعمل في
ذلك القرب المضغ الشديد لان المضغ الشديد يهيئ الغذاء للنزول من المعدة بسرعة
واذا سقي الانسان مقيا قويا مثل الخربق فيجب ان يسقى على الريق لئلا
يكون ما يخرج بالقيء دفعة كثيرا فيختنق ان لم يكن مانع كان يكون معدته
قوية الحس فيؤذيها لذع الخربق اذا استعمل على الريق او يكون عادته
ان لا يتقيا على الريق وينبغي ان يكون بعد ساعتين من النهار وبعد
اخراج الثفل من الامعاء اما الاول فلان القيء بمثل الخربق على الريق لو اخر كثيرا لاشتد
الجوع وذلك مانع من القيء واما اذا لم يكن على الريق فلا شك ان تاخيره

الى نصف النهار او لى لترق المواد بحرارة الهواء وتتهيا للاندفاع واما الثانى فلان الامعاء اذا كانت خالية لا يخشى انجذاب شئ من الثقل الى المعدة بقوة جذب الدواء المقى فان تقيا بالريشة اى فاذا اراد القى فان امكنه ان تقيا بالريشة او بخاتها فى فمه فذلك وان لم يمكنه بها لاباء وخال اصبع حرك يسيرا لان الحركة تلطف المادة وترققها وتهيها للخروج فان اجاب فهو المطلوب وان توقف ادخل الحمام لانه يفعل فعل الحركة وازيد والريشة التى تقيا بها يجب ان يمسح بمثل دهن الحناء وفى بعض النسخ دهن الحل ولكل وجه ترجيح نظرا الى تقوية الحناء وارجاء الحل فان عرض تقطيع وكرب سقى ماء حارا او زيتا فاما ان يقى واما ان يسهل وفى بعض النسخ فاما ان يسهل او يخفف من التسهيل واما ان يسهل وفى بعضها فاما ان يقى ويسهل واما ان يسهل ومما تعين على ذلك اى على تقوية فعل المقى تسخين المعدة والاطراف فان ذلك يحدث الغثيان واما احداث تسخين المعدة اياه فظاهر لان الحرارة تثير الاخلاط واما احداث الاطراف اياه فلانها اذا دلكت ودلكا معتدلا يسخن المواد ويرقق قوامها ويهيئها للاندفاع لكن هذا تخصيص باليدين لا القدمين فان ذلك مما تعين على جذب المواد الى اسفل وذلك مانع من القى ومعين على الاسهال واذا اسرع الدواء المقى واخذ فى العمل بسرعة فيجب ان يسكن المتقى خوفا من انحدار الدواء عن المعدة وخروجه مع المواد الخارجية ويتنشق الروائح الطيبة ليسكن الغثيان ويستقر المقى فى المعدة ويغمز اطرافه لينجذب المواد الى جهتها ويطول لبث الدواء فى المعدة ويسقى شيئا من الخل ليقوى المعدة ويتناول شيئا من التفاح والسفرجل مع قليل مصطكى لان ذلك مما يسكن القى ويؤخر مجيئه ويبسط الدواء فى المعدة قوله واعلم ان الحركة تجعل القى اكثر والسكون تجعله اقل هذا القول قد يظن انه مناقض لما سبق من انه اذا اسرع المقى فى العمل يجب ان يسكن المتقى وذلك ليستقر الدواء فى المعدة ويتمكن من العمل فالسكون لاجابة تمكين الدواء من العمل يجعل القى اكثر وقد حكم ههنا بانه يجعله اقل والجواب ان المراد بالسكون فيما سبق قبل عمل المقى وههنا بعده وقال المسيحى المراد بالسكون فيما مضى بعد اخذ المقى وههنا قبل اخذه وذلك لان

متى استعملت الحركة قبل اخذه وهيات المادة لسرعة الخروج منه ومتى استعمل السكون غلظ قواجها وكثفه ولا شك ان في ذلك مانع لسرعة عمله وسياق الكلام يدل على ان المراد ما ذكرنا والصيف اولى الزمان لتيسر فيه القي لوجوه ١ ان المواد فيه تكون رقيقة مواتية للخروج ٢ ان اكثر ما يتولد فيه من المواد تكون الصفرا ٣ لان الات الصدر فيه تكون مواتية للحركة لللينها فان احتاج اليه اي الى القي من لايواتي اي لايوافق القي سخته بان يكون له مانع منع من استماله فالصيف اولى وقت يحصل فيه ذلك لان ضرره يكون اقل قوله وابعد غايات القي اما على سبيل التنقية الاولى فالمعدة وحدها دون الامعاء اشارة الى ان القي تنقية اولى وتنقية ثانية فالاولى خاصة بالمعدة حتى ان الامعاء التي في غاية القرب منها لم يشاركها في ذلك وانما لايحتاج اليها ونها لانها اذا هضمت الغذاء وانحدر منها يبقى منه بقايا في خملها وليس هناك شيء كما يغسل بالقي في امعاء عند انجذاب صفوة الى الكبد فان الصفراء منصب اليها ولو جعل للمعدة قسط من الصفراء كالمعاء لاضر ذلك بهضمها للذعها اياها واما التنقية الثانية فهي التي تكون من الراس وسائر اعضاء البدن اما من الاسافل فبالجذب والقلع واما من الاعالي فبالجذب فقط لان القلع لايقال الا لما يكون من الاسافل قوله وآيات تعرف القي النافع اشارة الى ما يعرف به القي النافع من غيره وهي تسعة امور احدها ان النافع يتبعه خفة وذلك لخروج مواد مثقلة للبدن وثانيها ان النافع يتبعه شهوة جيدة وهي شهوة الحلو والدسم اذ شهوة المر والحريف كلها تكون فاسدة وثالثها ان النافع يتبعه النفس والنبض الجيدان وكذلك حال سائر القوى كل ذلك لازالته المواد الردية المثقلة ورابعها ان يكون ابتداؤه غثيانا وذلك لان المواد الردية اذا تحرك فلابد ان يكون وصولها الى فم المعدة قبل خروجها بالقي وفم المعدة قوي الحس فيتنفر منها ويلزمه الغثيان وخامسها ان اكثر ما يوذي معه اي مع القي النافع لذع شديد وحرقة تحدثان مع الغثيان لكان الدواء قويا كالخربق وما يتخذ منه اما ان القي النافع الكائن بمثل الخربق يحدث عنه ذلك فلان الخربق بطبعه لذاع فاذا ظهر عنه ذلك كان دليلا على انه قد فعل فعله واما ان القي النافع لايوذي باكثر من ذلك فلانه يخرج الفضول وذلك ليس موذ وسادسها

انه يبتدي بسيلان لعابه ثم يتبعه القي بلغم كثير بدفعات و ذلك لما يتصعد من لطيف البلغم ولاجل ما يسكنه الغدة
التي تحت اللسان فانها معدة لذلك منه ما يعرض امر يلذع اللسان و يحققه فاذا عرض مثل ذلك تقيأ البلغم
في الاكثر يسكب اللعاب ايضا و ذلك بسبب ان سطح الاسفل من اللسان هو من سطح باطن
المري و المعدة **وسابعها** ان يبتدي في شي سيال بضاق و ذلك لوقوع المعدة ما قد بقي
منها من الرطوبات وفي بعض النسخ ثم يتبعه بدل قوله يبتدي وهو اظهر **وثامنها** ان يكون اللذع والوجع
ثابتا و ذلك اذا كان القي بمثل الخربق من غير ان يتعدى الى اعراض اخرى مثل جحوظ العينين وحمرتهما
غير الغثيان و كربه لدلالته على انه لم يفعل فعلا قويا غير الفعل الخاص به و انما يحصل فيه بقاء اللذع والوجع
لان ذلك يدل على ان الدواء لم يخرج بعد من المعدة و ذلك يلزمه بلوغ الغاية في الاستفراغ و ربما اطلق
البطن لما عرفت ان القي في بعض الصور قد يصير مسهلا **وتاسعها** ان يغذى اي القي الناجع بعد الساعة
الرابعة من حين استعمال المقي ليسكن لان نهاية جذب الخربق المواد البدنية اربع ساعات
على ما علم بالتجربة ثم ان الطبيعة تقوى عليه و يميل المستقي الى الراحة لتدارك الروح بدل ما تحلل
منه و لذلك يحصل النعاس واما الردي اي من القي وصفاته ست **الاولى** ان لا تجتنب القي
ولا يخرج المواد عند استعمال المقي **الثانية** ان يعظم الكرب اما لفرط تحريك الدواء وتهيجه
مع كون المعدة عاجزة عن دفع ما فيها واما لشدة تسخينه وقوة سميته **والثالثة**
ان يحدث تمدد اي تمدد الرقبة بل اعالي البدن و ذلك بسبب صعود المواد المنجذبة
بالقي الى جهة الاعالي وعجز الطبيعة عن دفعها **والرابعة** ان يحصل فيه جحوظ العينين وشدة
حمرة فيهما و ذلك لتحرك الدم و هيجانه بسبب تحريك المقي مواد البدن **والخامسة** ان يحصل فيه
عرق كثير اما لاشتغال الطبيعة بمقاومة سمية الدواء عن تدبير البدن و مسك رطوباته واما لسقوط القوة
بسبب قهر الدواء وعجزها عن امساك الرطوبات **والسادسة** ان يحصل انقطاع الصوت لعجز القوة المحركة
للحجاب وعضلات الصدر عن تحريكها اما لسقوطها واما لتالم الحجاب بسبب مشاركة المعدة او لشدة
الجفاف او لانصباب مواد الى آلات الصوت او لشدة المقاومة بين الطبيعة والدواء ومن
عرض له هذا اي المذكور من صفات القي الردي ولم يتدارك صار الى الموت و ذلك
لما علمت ان بسبب الاعراض المذكورة كثرة المواد المنجذبة الى المعدة وعجز قوتها الدافعة عن دفعها لا

ولاشک انها لو تعبیت فی تلک المواضع لخنقت وآل الامر الی الهلاک و تدارکه بالحقنة وسقی العسل والماء الفاتر والادهان التریاقیة کدهن السوسن اما الحقنة ای الحادة فلان تلک المواد تکون بلغمیة والغرض انها قد وقعت فی المعدة وقد عجزت الدافعة عن دفعها فاذا استعملت الحقنة الحادة تجذب تلک المواد وحللتها وهیاتها للخروج واما سقی العسل والماء الفاتر فلانهما یعینان فی اخراج المادة واما الادهان التریاقیة فلانها مع کونها مقیئة دافعة لضررسمیة الدواء **قوله** ویجتهد وفی بعض النسخ ان یجتهد وهذا اولی لیکون عطفا علی قوله وتدارکه ای وتدارکه بالحقنة والاجتهاد علی ان یتقیا فانه ان لم یتقیا لم یخنق لزوال الموجب للاختناق والاخذ اللهم الا اذا اندفع بالحقنة **قوله** وافزع عطف علی تدارکه وبه یشمل هذه الامور وافزع ایضا الی الحقنة معدة عندک ایضا حتی لا یطول الزمان باعدادها ان احتجت الیه فیفعل الخلط الخانق عمله واولی ما یستعمل فیه القی الامراض المزمنة لا الحادة لان الادویة المستعملة فیه اکثرها حادة فیزید فی حرارة المرض والامراض المزمنة ایضا علی قسمین منها ما هی مع الحمی وهذه لا یجوز فیها القی ایضا خوفا من زیادة الحرارة ومنها ما هی خالیة عن الحمی وهذه یجوز فیه القی کالصرع لا الذی هو خاص بالدماغ فانه لا یجوز استعمال القی فیه خوفا من صعود المادة الی الدماغ بل الذی یکون حادثا علی سبیل الشرکة فان القی یکون نافعا لقلعه المادة التی تجذب الی الدماغ وکالاستسقاء لا الزقی فانه لا یجوز فیه استعمال القی البتة خوفا من خرق مجری المائیة المنحدرة الی جوف وکالمالیخولیا والجذام والنقرس وعرق النساء فانه ینفع فی جمیع ذلک والقی مع منافعه قد یجلب امراضا مثل ما یجلب الطرش وفی بعض النسخ الضرس ولیس بصواب لان القی یجلب الضرس اذا کان ما یتقیا حامضا وذلک لیس لکونه قیئا بل لورود مادة حامضة علی الاسنان واما الطرش فان نفس القی یوجبه سواء کان الخارج حامضا او لم یکن والمعتمد فی ذلک التجربة وکان ذلک لتصعیده المواد الی فوق ووقوفها عند صعودها فی تجویف الاذن ولا یجوز ان یوصل به الفصد بل یؤخر ثلثة ایام لاسیما اذا کان فی فم المعدة خلط بوجهین **ا** ان الفصد یزید فی ذلک لانه یحرک المادة وهی قابلة لضعفها **ب** ان الخلط ان کان باردا فالفصد یضره ان کان حارا لم یخرجه الفصد بل یحرکه الی اسفل المعدة فیزید فیها وفی بعض النسخ بدل خلط غلظ وقیل المراد به غلظ یدعو الی الاستظهار للمعدة بان لا یقارب ما یضعفها من القی والفصد

وكثيرا ما عسر القيء رقة الخلط لانه حينئذ يتشبث بخمل المعدة ويتفرق فيه فيعسر على الطبيعة جمعه كما يعسر لغلظ الخلط فيجب ان تخين اي ذلك الخلط ليسهل على الطبيعة دفعها وذلك يحصل بالماء البارد والادوية الغليظة التي لا تكون فيها قبض ولا تقوية لفم المعدة لا يتناول سويق حب الرمان على ما قال الشيخ لانه قاطع للغثيان منشف مضيق للمري فلا يستعمل في تخين الخلط الذي في فم المعدة نعم لو كان عسر القيء لاسترخاء فم المعدة بحيث تعجز عن ان يتشمر لدفعه فاذا استعمل ما يقويه يمكن من ذلك كسويق حب الرمان لما فيه من القبض والتقوية ومنع الغثيان **قوله واعلم** ان القيام الفاسد اي الاسهال التخمي ان كان بعد القيء فهو دليل على اندفاع تخمة الى اسفل ان كان القذف اي القيء بعد القيام اي الاسهال المذكور فهو دليل على انه من اعراض القيام وانه بقي مادة فاسدة في المعدة حتى اوجب ذلك وافضل الاوقات للقذف صيفا بسبب وجع كاوجاع المفاصل والنقرس وغيرهما نصف النهار ليكون الحرا قوى والمواد متصعدة الى فوق وهذا انما يكون اذا لم يكن القيء بمثل الحرق اما اذا كان به فاولى اوقاته ان يكون بعد ساعتين من النهار على ما مر وانما قال بسبب وجع اذ لو كان القيء في اوائل نوايب الحميات فذلك لا يختص بوقت بل يكون عند وقت حضور القشعريرة والنافض والقيء نافع للجسد في بعض النسخ للخدر رديء للبصر اما الاول فلانه ينقيه من الفضول واما الثاني فلجذبه المواد وتحريكها الابخرة الى اعالي البدن والحبلى ينبغي ان لا يتقيأ لان فضول حيضها لا تندفع بذلك القيء ولتعب يقع بها في اضطراب فيجب ان تسكن ولا يحرك بالقيء واما سائر من يعتريه القيء فيجب ان يعان عليه لان اعتراءه في بعض الاوقات لا يكون الا لمادة فاسدة في المعدة فاذا قلعت تلك المادة سكن القيء **قال** رح الفصل الثاني عشر فيما يفعله من تقيأ **اقول** ما ينبغي ان يفعل المتقي اما ان يكون قبل القيء وقد ذكر ذلك مع الكلام في الاسهال او حال القيء وبعده وقد ذكرا اكثرها في الفصل المتقدم والمذكور في هذا الفصل كالتتمة لما ينبغي ان يفعل بعد القيء وذلك امور منها انه اذا فرغ المتقي من قيئه ينبغي ان يغسل فمه ووجهه بعد القيء بخل ممزوج بماء ليذهب الثقل الذي ربما يعرض للراس اذ الغالب انه يعرض

بعد القيء في الراس ثقل لتصعيد المواد الى فوق وليمنع المواد بسبب تحريكها بالقيء والماء مع ايصال ... تلك المواد وهذا يقتضي ان يكون الماء باردا لان الردع يكون بالبارد لا الحار **وقال** المسيحي الاوجب ان يكون الماء حارا ليكون ابلغ في تحليل ما ارتفع الى الراس من الابخرة الموجبة لثقله وهو ايضا حق نظرا الى هذا التعليل واما غسل الفم فلامرين ١ لتسكين الابخرة الصاعدة ٢ تنقية الاسنان مما احتبس بينها من المواد الخارجة بالقيء خوفا من ان تعفن الاسنان **ومنها** ان يشرب شيئا من المصطكى بماء التفاح وهذا انما يستعمل بعد القيء بالدواء المقيء فقط لتقوى المعدة وتزيل ما حصل لها من الضعف بالقوة السمية لما فيها من التقريح واما متى كان القيء لقذف غذاء فاسد فالواجب ان لا تشتغل المعدة بشيء فيه غذائية البتة ليتراجع اليها قوتها وتتنبه للشهوة **ومنها** ان يمنع عن الاكل خوفا من ان تعجز المعدة عن هضمه فيتولد منه فضول كثيرة **ومنها** ان يمنع من شرب الماء خوفا من فرعة المعدة ببرده بعد حركتها العنيفة بالقيء ان كان باردا وخوفا من تغثيته وايجابه القيء مرة اخرى ان كان حارا **ومنها** ان يلزم الراحة لتستريح الاعضاء والارواح من تعب حركة القيء **ومنها** ان يدهن شراسيفه ليسكن ما عساه يعرض هناك من الم بسبب هياج القيء وقوة تزعزع الحجاب وينبغي ان يكون في الدهن قوة مقوية ايضا كدهن الورد **ومنها** ان يدخل الحمام لانه يريح الطبيعة بتحليل ما بقي من فضلات البدن ويقطع القيء بجذبه المواد الى ظاهر البدن لكن ينبغي ان لا يكون بعد القيء الذي يكون لقذف غذاء فاسد خوفا من ان يجذب شيء مما قد فسد الى جهة الاعضاء **ومنها** ان يغتسل بعجلة ويخرج لئلا ينصب الى المعدة رطوبات بسبب تسخينها ولئلا يحدث ضعف القوة بسبب التحليل **ومنها** انه ان كان لا بد من اطعامه وذلك لتوقان قوي فيه الى اخذ الغذاء اطعم شيئا لذيذا جيد الجوهر سريع الهضم لتقبله المعدة سريعا ولا تضعف عن هضمه وذلك كامراق الفراريج المحمضة بماء الحصرم العتيق او بحب الرمان **قال** رح الفصل الثالث عشر في منافع القيء **اقول** لما فرغ من ذكر قوانين متعلقة بالقيء وكيفية استعماله شرع في ذكر منافعه ومضاره وذكر كلا منهما في فصل وقبل ان يعرف ذلك ينبغي ان يعلم ان المعدة مطبخ غذاء البدن والمطبخ لا بد ان يبقى فيه عن الطبخ فضول وقدرات وذلك لا محالة يحتاج الى دفعها بالصناعة اما باستعمال ما يقطع ويلطف

او باستعمال المسهل او باستعمال القى وافضل ذلك ما يكون بالقى لان الاول وان كان يحصل به نقص تلك الفضول وازالتها بالكلية الا انه يفوت به امران ١ قلع المواد من اسفل البدن ٢ رياضة المعدة التى هى مطلوبة لجودة الهضم وتحليل الفضول وكذا الثانى لانه وان كان يحصل به ازالة تلك الفضول لا انه يفوت الامران ايضا ومع ذلك فضرر ان اخراجها بالاسهال انما يكن فى الاكثر باستعمال الادوية يلزم اخراجها اخراج ما هو غير مراد معها واذا كان شان القى ذلك فينبغى ان لا يغفل عنه ويستعمل فى الشهر يومين متواليين على ما امر ابقراط ليتدارك الثانى ما قصر الاول ويخرج ما ينجلب الى المعدة وابقراط يضمن معه اى مع القى فى الشهر مرتين متواليين حفظ الصحة وذلك لان غالب الامراض انما يحدث بسبب فساد الاغذية والاشربة لافراط يقع فيها واكثر ما يعرض ذلك الفساد اذا كانت المعدة فاسدة الحال فاذا سوعى حالها على الوجه المذكور فلما تعرض امراض واكثر من هذا اى من القى فى كل شهر يومين ردى لوجهين ١ انه يصير عادة للمعدة حتى انها ان ستمر ذلك قذفت الغذاء ٢ انه يضر بالبصر لما تحرك وفى بعض النسخ والاكثار من هذا ردى والاولى اصح **قوله** ومثل هذا القى اشارة الى منافعه وهى امور منها ان يستفرغ البلغم والمرة وينقى المعدة مما فيها من الرطوبات المختلفة من هضم الكيلوس وقيل المراد بالبلغم هذه الرطوبات وعلل ذلك بقوله فانها ليس لها ما ينقيها مثل ما للامعاء من المرار التى ينصب اليها وينقيها اى لا تنصب الى اعالى المعدة مرار تنقيها كما تنصب الى الامعاء وتنقيها **ومنها** انه يذهب الثقل العارض فى الراس لكثرة ما يتصعد من ابخرة الفضول المنحرة فى المعدة فانها اذا نقيت منها ينقطع ذلك لا محالة ومنها انه يجلو البصر وذلك اذا كانت الكدورة بشركة المعدة بسبب نفاذ الروح الباصر من الابخرة التى كانت تتصعد من المعدة **ومنها** انه يدفع التخمة اما بعد حدوثها فباخراج الغذاء وقبل ان يشرع فى الفساد واما قبل حدوثها فيمنع الاستعداد لها لانها اذا نقيت لا يفسد فيها الغذاء لجودة هضمها **ومنها** انه ينفع من تنصب الى معدته مرار تفسد طعامه فاذا تقدمه القى ورد طعامه على نقاء وهو ظاهر **ومنها** انه يذهب نفور المعدة عن الدسومة وسقوط شهوتها الصحيحة وشهوتها للحرافة والحامض والعفص وذلك لازالة الرطوبات الردية المنفرة للمعدة عن الدسم والحلو والموجبة للشهوات الردية **ومنها** انه ينفع من ترهل البدن

وذلک بسبب اصلاح الهضم وتنقیص الرطوبات الموجبة لذلک ومنها انه ینفع من
القروح الکائنة فی الکلی والمثانة وذلک بسبب جذب المواد الموجبة لها
الی خلاف الجهة ومنها انه علاج قوی للجذام والصرع المعدی والیرقان وتهاب
النفس والرعشة والفالج کل ذلک لازالة المواد الموجبة لها وانما خص الصرع
بالمعدی لما عرفت انه ربما یکون سببه خاصا بالدماغ وهو من المعالجات
الجیدة لاصحاب القوباء لانه یصلح الهضم بسبب التنقیة وازالة المواد الردیة الموجبة لها
من السوداء والبلغم المالح ویجب ان یستعمل فی الشهر مرة او مرتین علی الامتلاء یعنی
ینبغی ان یکون ذلک القئ الذی یستعمل فی الشهر یومین متوالیین یکون احدهما او کلاهما
علی الامتلاء لیسهل خروج الفضول بصحبة الغذاء من غیر ان یحفظ دور معلوم او عدد
ایام معلومة لئلا یصیر للطبیعة عادة فتدفع الفضول الی جهة المعدة فی ذلک الوقت
واشد موافقة القئ هو لمن مزاجه الاول مراری نحیف حتی یکون
اسرع الی القئ **قال** **الفصل الرابع عشر فی مضار القئ المفرط**.
اقول هذا الفصل فی مضار القئ وانما قید بالمفرط لان المعتدل وما دونه لا یکون فیه مضار
فمن مضاره انه اذا افرط یضر بالمعدة ویضعفها بکثرة الحرکات الخارجة عن الطبیعة ویجعلها
عرضة لتوجه المواد الیها بسبب دوام جذبها الیها **ومنها** انه یضر بالصدر لانه یکثر حرکته
وقوتها یوهن اغشیته وعضلاته وربما انصدع بعض عروقه ومجاریه واوقع فی نفث الدم
ومنها انه یضر بالبصر بوجهین ١ انه یکدر الروح الباصر بما یرفع الیه من الابخرة المواد المتحرکة بحرکته
٢ انه یوسع ثقب الحدقة بزعزعته لها وذلک موجب لبرد الروح الباصر **ومنها** انه یضر
بالاسنان بسبب ما یحتبس بینها ویتعلق بها فانه یعفن ویعفن الاسنان **ومنها** انه یضر باوجاع الراس المزمنة
لانه یزید فی موادها بسبب تحریکها الی اعالی البدن الا ما کان بمشارکة المعدة لانه حینئذ ینفع
لازالته المادة الموجبة لوجع الراس **ومنها** انه یضر بالصرع الراسی ای الذی لیس بسبب الاعضاء
السفلی وذلک بسبب ایجابه المواد وتحریکها لها وانما لم یقل الا اذا کان بمشارکة المعدة بل بمشارکة
الاعضاء السفلی کما قال فی اوجاع الراس لان وجع الراس لا یکون بمشارکة غیر المعدة

والصرع قد يكون بمشاركة غيرها من الاعضاء السفلى ومنها ان الافراط فيه يضر بالكبد بسبب نزعتها وحركتها المفرطة ومنها انه يضر بالرئة لقبولها المواد المنصبة واحتمال الصداع بعض عروقها ومنها انه يضر بالعين لا يريد بها البصر لانه قد مر الحاجة لقبولها المواد المرتفعة وربما صدع بعض العروق اى عروق احد هذه الا ان الاقرب انه يريد عروق الرئة ومن الناس من يحب ان يمتلى بسرعة لكونه شديد الشره فى الاكل والشرب ثم لا يحتمله فيفرغ الى القئ طلبا للتخفيف وهذا الصنع مما يودى الى امراض رديّة موهنة لشدة اضعافه للمعدة وقلة ما يصل الى الاعضاء من الغذاء ولذلك يعجل الهرم ويجفف البدن ويوقعه فى الذبول ثم سقوط الشهوة فيجب ان يمنع من الامتلاء ويعدل طعامه وشرابه لئلا يحتاج الى القذف **قال** رح

الفصل الخامس عشر فى تدارك احوال تعرض للمتقى **اقول** ما يعرض للمتقى اما افراط القئ فقد سبق القول منه وهو ان تدبيره احد الامرين اما استعمال الحقن او سقى ما يقطع ويلطف واما التمدد والوجع اللذان يعرضان تحت الشراسيف فينفع منها التكميد بالماء الحار وهو ان يملا مثانة ثم احو بقربا [illegible] حار ويوضع حيث الوجع وهو اقوى من التطول بالماء الحار وهو ان يصب عليه والادهان اللينة بالمرخ اى وينفع منها الادهان اللينة كالزيت ودهن البان ولو قرى بالجر يكون من قولهم اطلقته بتناوه ما رباره والا ان التكميد لا يستعمل فى الادهان بل التطيل اى هى مما يستعمل نطولا لا كما وانخلاف الماء فانه يستعمل نطولا وكما داوينفع ايضا المحاجم بالنار اى على تحت الشراسيف على ما هو ظاهر فيجذب اليه الحرارة فيحلل ما احتبس فيه وقيل على تحت الشراسيف لجذب الفضول التى نصبت اليه وليس ببعيد واما اللذع الشديد الباقى فى المعدة فيدفعه شرب المرقة الدسمة السريعة الهضم كامراق الدجاج المسمنة وذلك لان اللذع انما يكون من حدة الدواء او من حدة الخلط الخارج بالقئ والمدسومات من شانها كسر الحدة ويدفعه ايضا ان يمرخ موضع اللذع بدهن البنفسج مخلوطا بدهن الخيرى مع قليل شمع ودهن البنفسج فلانه يسكن حدة الدواء

500

ولذعه واما وهن الخيرى فلما فيه مع تسكين اللذع من تحليل واما الشمع فليمسك الدهن
على المعدة فيكون اقوى تاثيرا واما الفواق اذا عرض بعد القىء مع الحى والغم فيسكنه التعطيس
وتجريع الماء الحار قليلا قليلا اعلم ان الفواق الحادث عن القىء قد يكون استفراغيا وقد يكون
امتلائيا والاول انما يحدث اذا كان القىء مفرطا جدا ولا يدوم بل يموت صاحبه غالبا
والثانى اى الامتلائى يكون حدوثه على وجهين احدهما لمادة ما دة اما من الخلط المستفرغ وحرقة
الدواء اذا كان مثل الخربق وهذا ايضا لا يدوم لان حصوله انما يكون عند حصول اللذع ولهذا
يسمى لذعيا وثانيهما لمادة غليظة لزجة يتفق ان تتشبث بفم المعدة وهذا القسم نادر جدا وانما
قال ذلك لان الذى لا يدوم كالاستفراغى واللذعى من الامتلائى لا ينجع التسكين بالتعطيس
اما الاول فلانه ليس هناك ما يخرجه العطاس واما الثانى فلان العطاس حركة
فيزيد فى حدة المادة وانما يصح هذا الحكم فى الامتلائى غير اللذعى لان العطاس انما يتم
باجتذاب هواء كثير حتى يملاء منه البدن ثم دفع ذلك الهواء دفعا يلزمه خروجه بقلبه كله
يخرج معه كل ما هو ملتصق بالبدن من مادة وغيرها ولذلك يسقط المشيمة ويخرج الاجنة
اختناق الرحم وفى بعض النسخ بدل قوله التعطيس التعطيش فكانه تصحيف وقيل له وجه
ايضا الا ان الاول احسن نفعا لانه يسكن الفواق بنقض نقض السبب المحدث له كيف كان
واما التعطيش فانه يسكن اذا كان الخلط رطبا واما ان كان من جنس المراقيين ان التعطيش
زيادة كيفية واما التسكين بتجريع الماء الحار قليلا قليلا فظاهر لانه ان كان
امتلائيا غسله وانضج المادة الموجبة له وان كان استفراغيا رطبه ولينه وانما ينبغى
ان يكون قليلا قليلا ليطول زمان مروره بفم المعدة فيكون تاثيره اقوى قوله واما فى الدم فقد
قلنا فيه فى باب نفث الدم واعلم انه لم يذكر ما يتعلق بذلك الا قوله وربما صح لبعض العروق
وهذا ليس بيان تدارك فى الدم الا ان يجاب ان قوله فى اخر نفث الدم فيجب ان يمنع من الامتلاء
ويعدل طعامه وشرابه فيه تدارك بالقىء الدم وقد يعرض الاذى من القىء بسبب انه يلح
الى الاعالى فيحتبس منها شىء فى عضلات الترقوة ويوجب فيها كذا الامراض
البارده والمراد بها مثل التشنج والتمدد فانها مثل الكزاز فى الحدوث وكذا السبات

وسببه وشدة حرّ القيء كثرة ما يتصعد الى الدماغ من الابخرة وذلك اذا كانت خالية من الجدة والا
اوجبت السهر كذا انقطاع الصوت وسبب حدوثه اندفاع المواد الى عضلات السدد والآت
النفس وينفع فيها اي في جميع هذه الامراض شد الاطراف وربطها لانه يجذب المواد
المتجهة الى الجهات المذكورة الى الاطراف كذا تكميد المعدة بزيت قد طبخ فيه سذاب وقثا
الحار لما فيه من التحليل وسقي العسل والماء الحار لاجل التسخين والتحليل وغسل المعدة واحداريا
والمسبوت يستعمل له ذلك ويصب في اذنه اي شيء من الزيت المذكور وغيره وذلك
لاجل تسخين الدماغ وتحليل ما ارتفع اليه من المواد الرطبة الموجبة للسبات وفي بعض النسخ
بدل قوله يصب في اذنه ويصوت في اذنه **قال** رح الفصل السادس عشر فمن
افرط عليه القيء **اقول** من افراط عليه القيء ينبغي ان ينوم ويجلب له النوم باي حيلة
كانت كوضع المخدرات على الجبهة والرأس لان النوم يقوي القوى في الباطن ويلاقي الحرارة
الغريزية وعند ذلك يقهر الموجب للقيء وليربط اطرافه كربطها في حبس الاسهال المتقدم
الحرارة ولجذب المواد الى جهتها وليعالج معدته بالادوية المقوية القابضة وذلك التقوية
على دفع ما هو مصبوب فيها ونحو ضمها للاغذية المستعملة لتقوية القوة وان افرط القيء
واندفع الى ان يستفرغ الدم فامنعه بسقي اللبن ممزوجا به الخمر اربع قوطولات فانه
يؤمن عاديتهما الدم والقيء ويمنع الدم ويلين الطبيعة وذلك لان اللبن والمراد به الحليب
بتغريته وما فيه من الجبنية يسد مسالك الدم فان القيء انما يوجبه بفتح افواه العروق
بسبب قوة الحركة واذا امزج بالخمر يفرح وتسرع تغذيته ويتقوى القوى فيحصل بجميع
ذلك وهن عادية القيء ومنع الدم والقوطول عشرة اواق وقيل تسعة مثاقيل وقيل
ستون درهما وقيل اربع قوطولات من وربع بالبغدادي قال المسيحي **قوله** ويلين الطبيعة
ليس عطفا على يمنع بل على سقي فكانه قال اما في الدم فامنعه بكذا وكذا ويلين الطبيعة وذلك
بالحقن اللينة لا الحادة فان الحادة فيها تسخين وغليان وتثوير الدم واما ان الحقن
قاطعة للدم فيجذبها المواد الى اسفل وفيه بعد فان اردت ان ينقى نواحي المعدة
والصدر من الدم مع ذلك اي مع ما علمت من منع خروجه لئلا ينعقد فيها

٥٠١

اى فى تلك النواحى فاسقه سكنجبينا مبردا بالثلج ليسكن سوء المزاج الحار الحاصل بحركة القى او باستعمال الادوية المقيئة الحارة وينبغى ان يكون سقيه قليلا قليلا ليطول زمان مرورها وقد ينفع من فى الكسامى من قى الدم شرب عصارة بقلة الحمقاء مع الطين الارمنى لانهما قاطعان للدم بالتسديد والتعزية قوله اجرع من افرط عليه هكذا فى بعض النسخ بدون زيادة فيكون متعلقا بما قبله وجرع مسندا الى ضمير شرب عصارة بقلة الحمقاء وفى بعضها بعده فقاءه فيكون عطفا على افرط والضمير المنصوب للدواء والدم وفى بعضها قياه فيجوز ان يجعل صفة دواء اى دواء قيا الدم وان يجعل جواب اذا ويكون اخره الى آخره كلاما براسه غير متعلق بما قبله ويؤيده ما فى بعض النسخ واذا جرع بالواو ويجوز ان يجعل اذا جرع متعلقا بما قبله وما بعده كلاما براسه وفى بعضها واذا جرع من افرط عليه دواء فقاءه وهو مثل فقياه وفى بعض النسخ فيقياه وفى قليل من النسخ منه نسخة القرشى فقيه وقال هذه النسخة اصح وينبغى ان يقرا حينئذ واذا جزع بالزاء المعجمة من الجزع وهو الفزع اى اذا جزع الذى افرط عليه دواء مقئ من افراط القى نقيه بذلك الدواء وانما يكون ذلك اذا كان الدواء المقى باقيا بعد فى المعدة وحينئذ يكون القى قاطعا لفعله باخراجه من المعدة وبعد مع بعده محتمل يجب ان يطلب الادوية المقيئة على طبقاتها وانه كيف يجب ان يسقى كل واحد منها والخربق خاصة من القراباذين من الادوية المفردة

قال رح الفصل السابع عشر فى الحقنة اقول الحقنة تنقسم الى مبدلة للمزاج حارة وباردة ومعتدلة والى مسهلة حادة ولينة ومتوسطة والى محللة وقابضة ومغذية والغرض من الحقنة المبدلة تعديل المزاج وتسكين سوء المزاج الحاصل فى الامعاء والاحشاء فالباردة كالاحتقان بماء الطبيخ وماء الخيار وماء النيلوفر فى الاحتشاء التى كما فى الحميات المحرقة والحارة كالاحتقان بماء القرنفل والبابونج واكليل الملك فى الاحتشاء الباردة والمعتدلة كالاحتقان بما يتركب من الحارة والباردة فى الاحتشاء المتوسطة والغرض من الحقن المسهلة اطلاق البطن اما من الاخلاط التى فى الامعاء وما يليها او التى فى غيرها كما يستعمل لجذب مواد الراس من المسهلة ما يكون حادة لذاعة كالمتخذة من طبيخ شحم الحنظل وشبهه ومنها ما يسهل

الفصل السابع عشر فى الحقنة

٥٠٢

فوله

بالانزلاق كالمعدة من الادوية اللعابية كالخطمي وشبهه **ومنها** ما يسهل بارخاء الامعاء
وبلها وتليين الطبع كالمتخذة من طبيخ زهر البنفسج والنيلوفر وكالحقنة المركبة من الماء الحار والشيرج
وتسمى هذه بالحقن اللينة والمتوسطة ما يتوسط بين اللينة والحادة والغرض من الحقن المحللة تحليل الرياح
الموجبة للقولنج ومن القابضة حبس الاسهال كما تستعمل في علاج قروح الامعاء ومن المغذية
كالمتخذة من امراق الفراريج عند تعذر التغذية من الفم كما في الخوانيق غير ان هذه لا يجوز
استعمالها الا بعد تنقية المعاء من الفضلات ثم ان الغرض من الحقنة قد يكون تسكين الوجع
اما الذي في الامعاء كالحقن المخدرة المستعملة في علاج السحج او الذي في غيرها كالمستعملة
في علاج اوجاع الكلى والمثانة وقد يكون الغرض منه علاج مرض آخر غير الوجع كالحقن المستعملة
في علاج اورام الكلى والمثانة واذا قد عرفت ذلك فنرجع الى المتن ونقول اما **قوله**

والحقنة معالجة فاضلة في نفض الفضول وتسكين اوجاع الكلى والمثانة واورامها
فالمراد بها الحقنة المسهلة الحادة واللينة والمتوسطة لا ما عداها وانما تسكن هذه الحقنة الاوجاع
المذكورة لان اوجاع هذه الاعضاء يكون اما من سوء مزاج ساذج او مادي فان كانت
من الاول فالحقن المعدلة اي التي تكون لتعديل المزاج نافعة وان كانت من الثاني فالمسهلة
نافعة لاخراج مادتها وكذا نافعة من امراض القولنج اي انواعه سواء كان لرياح
في جرم المعاء بحيث يزاحم المعاء ويسد مخارج البراز بالضغط او كان لاثقال متحجرة
ومواد بلغمية في المعاء فانه ان كان سببه الاول فالحقن المحللة للرياح نافعة منه وان كان
سببه الثاني فالحقن المسهلة الحادة نافعة منه ونافعة ايضا في جذب الفضول من
الاعضاء الرئيسة العالية الى السافلة كالاثنين فان الحقن المسهلة ردية في امراضها
لجذبها المواد الى اسافل البدن وانما يجذب الحقن المسهلة المواد من الاعالي لانها
تحلل الاثقال الحاصلة في الامعاء ثم انها تخرجها بما فيها من القوة المسهلة فاذا فعلت
ذلك يجذب شيء من الاعالي عوضها لا محالة لاستحالة الخلاء الا ان
الحادة اي الحقن الحادة تضعف الكبد وتورث الحمى بتسخينها الكبد وتعفينها
للمواد الحاصلة هناك لنفوذ ادويتها الحادة اليها من غير انكسار حاديتها فتفعل

الحقنة والحقن يستعان بها في بعض البقايا التي تخلفها الاستفراغات واما صورة كيفية
الحقن فقد ذكرناها في باب القولنج فليطالع من ثمة وليعل فضل او دفاع الحقن ان يكون مستلقيا
ثم يضطجع على جانب العلة وانما كان الاضطجاع اولى لان سواه من الهيأت انما يتم بحمل
بعض البدن بعضه وذلك يحوج الى فعل بعض القوى المحركة وانما قال ونقل لان الاطباء
ذكروا ذلك مما علوه بتضعيف وانما ينبغي بعد ذلك ان يضطجع على جانب العلة ليكون
وصول الحقن الى موضع الوجع اكثر وافضل اوقات الحقنة برد الهواء وهو الابردان
اي طرفا النهار لتقل الكرب والاضطراب والحمام من شانه ان يثور الاخلاط ويفرقها
والحقنة من شانها ان تجذب الاخلاط المحتقنة فلهذا الحين في الاكثر ان يقدم الحمام
على الحقنة وكانه انما قال في الاكثر لجواز ان يكون الاخلاط المحتقنة اكثر من ان ينتشر بالحمام
واذا كان كذلك يكون الحمام ينتشر بعضها والباقي منها يجذب الحقنة ومن كان به
مغص وفي بعض النسخ عقر وهو اولى اي ورم او قرحة في الامعاء واحتاج بسبب حمى
او امراض اخرى الى الحقنة وخاف ان يحتبس الحقنة بان لا يخرج قبل تمام فعلها بسبب
الامعاء للمغص واريد حقنها فيها الى ان يعمل عملها فيجب ان يكد مقعدته وسرته وما حوا
اي حوالي السرة من على الجوف ويشد بحاورس مسخن او بما فيه من قبض وتسخين
بقبضه الامعاء وتحليل لسخونته بالفعل المادة الكائنة فيها فيدرها للخروج قال
الفصل الثامن عشر في الاطلية **اقول** المداواة على نوعين عامة كالاستفراغ
وخاصة كالاطلية والاضمدة والنطولات فان فعل هذه في المادة العضوية فقط ان تجتمع
ما كان فيه [illegible] محللة لا يجوز استعمالها قبل المداواة العامة خوفا من جلب المادة الى العضو
الضعيف [illegible] فيها [illegible] تقوية العضو [illegible] لقوة العضو لكن بشرط ان لا يكون الضعيف
[illegible]
اما [illegible] والم يكن قد نصبت [illegible] استعمال [illegible] العضو [illegible] دفع المادة [illegible]
وبهذا القدر لا بد من عتباره في استعمال الاطلية والضمادة [illegible] الاطلاع على ما اشار اليه الشيخ .
امران الاول ان الطلاء من المعالجات الواصلة الى نفس المرض اي المادة المرضية الكائنية

اطلاقا فالاسم السبب ينبغي ان قوة الدواء تصل الى نفس المادة المرضية الكائنة في العضو
الماوف من غير ان تضعف قوتها بمرورها بالاعضاء المختلفة كما في المشروب والثاني
انه ربما كان للدواء قوتان لطيفة اي محللة وكثيفة اي رادعة والحاجة الى اللطيفة تكون
اكثر من الحاجة الى الكثيفة فان كانت الكثافة معدلة للطافة فاذا استعملت ضمادا وان
شئت قلت طلاء ونفذت اللطيفة وحبست الكثيفة فانتفع بالمنافذ وانما تعرض لهذا لانه
لا كلام في نفوذ اللطيف انما الكلام فيما تيقنا دال لطافته وكثافته كحال ماء الكزبرة الخضراء
فان فيها قوتين لطيفة وكثيفة فاذا استعملت من داخل بادرت اللطيفة الى تحليل المحللة
وبقيت الكثيفة لانها ليست قابلة لذلك وتخرج قوتها الرادعة الى الفعل فحصل منها الردع
فقط واذا استعملت من خارج عجزت الحرارة التي في الخارج من تحليل المحللة واخراج
الرادعة الى الفعل لغلظ جرمها فتحصل منها التحليل فقط وربما حصل منها مع ذلك ردع
يسير وذلك بقدر ما تفعل الحرارة الخارجة قوله كما تفعل الكزبرة بالسويق في تضميد
الخنازير بها انما ذكر السويق مع الكزبرة لانه يحفظ قوى الكزبرة حتى يفعل فعلها لانه اذا لم
يخلط بها حللت قوتها الرادعة ولم يحصل الغرض وفي نسخة الصحيح كما تفعل الكزبرة في تضميد الخنازير
وقال وفي بعض النسخ كما فعل الكزبرة بالسويق وهو خطاء لان السويق فيه قبض وتغليظ و
ماء الكزبرة اذا استعمل ضمادا كان محللا فنفذ فينفذ شيئا من قوة السويق وهو مضر بالخنازير
والتعويل عليه بل المشهور الاول [illegible] والاضمدة كالاطلية اي في المنافع الا ان الاضمدة متماسكة
والاطلية سيالة وكثيرا ما يكون استعمال الاطلية بالخرق وذلك ليكون اثبت على العضو
والزم له واذا كانت اي الاطلية على اعضاء رئيسة كالكبد والقلب ولم يكن مانع
نقعت الخرق المجمرة بالعود والخام واعطت قوى الاطلية عطرية تستجيبها الاعضاء
الرئيسة وفي بعض النسخ تستجرها وهذا اظهر لان الغرض من الاستحباب الاستجرار
لانها اذا احبتها جذبتها وانما قال ولم يكن مانع اذ لو كان هناك مانع كحرارة قوية
لا يجوز استعمال العطريات الحارة قال رح **الفصل التاسع عشر في المنطولات**
اقول النطول اما محلل او قابض او مرخ والاول يستعمل لاخراج المادة المحتبسة في

العضو لكن لا يستعمل الا بعد تنقية البدن خوفا من ان تنصب اليه مادة اخرى **الثاني** يستعمل لاجل تقوية العضو ليدفع ما هو متوقع لان تنصب اليه فان كان قبل انصباب المادة فلا يجوز استعماله لئلا تحتبس المادة **والثالث** يستعمل لتسكين الالم لانه يهيئ العضو للتمديد ويعد المادة الحاصلة فيه للتحليل ولا يستعمل هذا مع وجود الامتلاء لما قلنا انفا واشبح جعل النطول اما محللا واما مبدلا وهو اعم من المحلل لانه ان كان بالحار فهو محلل وان كان بالبارد فهو مقو قابض ولم يتعرض للمرخي لانه يرجع الى المحلل واشار الى الاول بقوله ان النطولات علاجات جيدة لما يحتاج ان يحلل من الراس وغيره من الاعضاء والى الثاني بقوله وما يحتاج ان يبدل مزاجه من الاعضاء المحتاجة الى التطبيل بالحار او البارد فان لم يكن هناك فضول منصبة استعمل او لا النطول سخنا ثم استعمل الماء البارد للتشدد وان كان الامر بالخلاف بدي بالبارد يعني اذا لم تكن الفضول في الانصباب واحتيج الى النطول المبدل استعمل السخن بالفعل اولا للتحليل ثم استعمل البارد بالفعل ليقوي جوهر العضو وان كان الفضول في الانصباب بدي بالبارد حتى يقوي جوهر العضو ويردع ويمنع الفضول من الانصباب ثم استعمل السخن بالفعل ليحلل ما انصب فالنطول المبدل ان كان مسخنا دخل في المحلل وان كان باردا دخل في المقوي القابض **قال رحمه الله الفصل العشرون في الفصد** اقول الفصد استفراغ كلي مستفرغ للكثرة والكثرة هي زيادة الاخلاط على التساوي منها في العروق فالاستفراغ كالجنس وباقي الحد كالفصل و الاستفراغ الكلي قد يراد به الاستفراغ من البدن كله فيكون الجزوي ما يستفرغ من عضو مخصوص وهذا ليس المراد لان الفصد قد يكون للاستفراغ من بعض الاعضاء دون بعض كفصد عرق الارنبة والماقين وغير ذلك وقد يراد به استفراغ الاخلاط كلها وهذا هو المراد ليخرج القيء والاسهال والمراد بزيادة الاخلاط اعم من ان يكون بزيادتها في الكم او الكيف او كليهما لانه كما يفصد للامتلاء بحسب الاوعية يفصد للامتلاء بحسب القوة ويفصد لكليهما ايضا واعم من ان يكون تلك الزيادة بالفعل او بالقوة لانه كما يفصد للمداواة وذلك اذا كانت الكثرة حاصلة بالفعل وقد يفصد للتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت الكثرة بالقوة بان تكون متوقعة الحصول والمراد

بتساو منها فی العروق انها تستفرغ التی هی فی العروق و ذلک لان العروق اذا انفجر اتصاله خرجت الاخلاط المحصورة فیه علی حالها بذاته فتخرج القیود و داورد علیه من وجوه ۱ ان هذا الحد یصدق علی الرعاف و انفتاح افواه البواسیر مع ان شیئاً منهما لایسمی فصداً ب۲ ان الفصد اذا کان ضیقاً کان خروج رقیق الاخلاط اکثر من ان یکون علی النسبة التی الاخلاط علیها فی العروق ج هذا لایتناول الفصد الذی یکون لزیادة بحسب القوة اذ لایشترط ان یکون تزاید الاخلاط فیها علی تساو منها د ان هذا لیس حد الفصد بالحقیقة بل هو غایة له و اجیب عن ا بان هذا الحد هو تمییز الفصد عن الاستفراغات السابقة کالاسهال و القیء و الحقن فانها لاستفراغ الاخلاط لانها لاتخرج الدم و لو اخرجت لم یکن ما یخرجه علی النسبة التی هی علیها فی العروق و ان ارید ان یکون هذا حداً کاملاً قیل هو استفراغ صناعی الی آخره لایقال یدخل بعد الرعاف و انفتاح العروق بالادویة المرعفة و المفتحة لان ذلک لایکون بالصناعة بل بالطبیعة غایته ما فی الباب ان الادویة هیات المکان و سهلت علی الطبیعة ذلک و عن ۲ بانا لانسلم ان الخارج مع ضیق الفصد لایکون علی النسبة التی هی فی العروق بل یکون علیها او قریباً منها و عن ۳ بان تقدیر الکلام هکذا الفصد هو استفراغ کلی یستفرغ للکثرة علی تساو منها فی العروق و الکثرة هی زیادة الاخلاط لیس هذا من الحد بل تفسیر للکثرة المستعملة فیه و عن ۴ بان ما ذکره حد [illegible] و لانسلم ان استفراغ الکثرة غایته و هذا ما قالوا فیه و ضعف [illegible] فیلیس حد الفصد لکونه معلوماً لکل احد بل هو [illegible] حد الامتلائین او منهما جمیعاً و هو ظاهر قوله و انما [illegible] الفصد لیس [illegible] لکل احد بل [illegible] الامراض [illegible] وقع فیها ای الامراض [illegible] فیها فان الاول اذا فصد نایا من من عرض تلک الامراض و [illegible] اذا فصد نا یبرا منها او یخفف ضرورة ان ازالة السبب یوجب ازالة المسبب هذا رای الاکثر و ذهب قوم من الاوائل

كارسطوطاليس واتباعه الى انه لا يجوز الفصد لاحد اصلا لان الدم مادة الاعضاء والارواح وبه القوة والصحة فكيف يصنع ولانه لو كان مما يجوز استفراغه لكانت الطبيعة احدث لفصله عضوا يستفرغ فيه كما فعلت ذلك بالمرتين ولانه لو جاز استفراغه لكان ذلك اما لاجل كثرته او لاجل رداءة كيفيته لكن الدم اذا كثر سخن المزاج واستحالة الزيادة صفراء فيكون الواجب استفراغ الصفراء لا الدم وكذلك اذا تغيرت كيفيته فان ذلك التغير ان كان الى برد اوجب ذلك تكاثف الدم وقلة حجمه وذلك مانع من استفراغه وان كان الى حرارة استحالت لطيفة صفراء وكان الواجب استفراغها لا استفراغ الدم ثم ان الفصد ان كان لكثرة فسببه زيادة الغذاء فاذا انقص الغذاء عاد الى الاعتدال وان كان لرداءة كيفيته دبر ذلك بحيث تصلح ولا يحتاج الى استفراغه وكل ذلك ضعيف اما الاول فلان مادة الاعضاء والارواح وكذا القوة والصحة ليست من زيادة بل من القدر المعتدل واما الثاني فلان الطحال والمرارة ليستا مفرغتين لزيادة السوداء والصفراء بل خزانة للقدر المحتاج اليه منهما في جذب الغذاء ودفعه واما الثالث فلان كثرة الدم وحرارته انما توجبان استحالة الدم الصفراء اذا افرطتا واذا احتدت الصفراء او افرط سوء المزاج وذلك يحوج لا محالة الى ان يتقدم على ذلك الفصد حذرا من حدوثه لانه مانع منه واما ما ذكره من تدبيره بحسب الكثرة والرداءة فلا يتم لان كثرته ربما يجلب على البدن امراضا لا يحتمل الوقت الى ان ينقص مقداره بتقليل الغذاء ورداءته ربما يبلغ بحيث يزول جميعه عن الاعتدال الى كيفيته مفرطة بحيث يصير ازالتها بالتدبير المضاد اما غير ممكن واما انه يحتاج الى زمان طويل يحدث فيه امراض ردية مهلكة **قوله** كل واحد منهما اي المنتهي للامراض من الدموية والواقع فيها اما ان يفصد لكثرة الدم واما ان يفصد لرداءة الدم واما ان يفصد لكليهما فتصير الاقسام ستة المنتهي للوقوع في الامراض الدموية بسبب زيادة الكمية والمتهيئ لذلك بسببها والواقع في ذلك بسبب زيادة الكمية والواقع في ذلك بسبب رداءة الكيفية والمتهيئ لذلك بسببها والواقع في ذلك بسبب زيادة الكمية الواقع في ذلك بسبب رداءة الكيفية الواقع فيهما بسببهما والمتهيئ لمثل هذه الامراض مثل المستعد لعرق النساء والنقرس الدموي واوجاع المفاصل الدموية انما قيدهما بالدموية لانها قد يحصل من البلغم والاريح وما ينفع فيه الفصد

٥٠٨

هو الدموي وقد ينفع الحادث من الصفراء ايضا وحكم الدموي ان نقتصر فولك لانه وجع في مفاصل مقدم القدم
لاسيما الابهام ولذلك قيده بالدموي وانما اطلق بعرق النسا مع انه لا ينفع الا اذا كان عن دم
لانه قلما يكون عن غيره كالبلغم والذي يعتريه اي وشل المستعد الذي يعتريه نفث الدم من صدع
عرق في رئته رقيق اللحم فكلما كثر دمه انصدع فاذا فصد قبل ذلك لا يعتريه والمستعدون بكذا
وقع في جميع النسخ فيكون عطفا على مثل اي المنتهي مثل هذه الاعراض المستعدون للصرع و
السكتة والماليخوليا مع وفور دم وهذا قيد في الجميع اي المستعدون بهذه الامراض مع
وفور الدم والغرض انه يجب عليهم في حال الصحة ان يتبادروا الى فتح بعض عروقهم قبل حدوثها
خوفا من حدوثها او اشتدادها عند مجيئها وللخوانيق اي المستعدون للخوانيق والاورام الاحشاء
والرمد الحار والمنقطع عنهم دم بواسير كان يسيل في العادة والمحتبس عنهن من النساء
دم حيضهن او في جميع ذلك ينفع تقديم الفصد وهذان اي المنقطع والمحتبس لا يميل الوانهما
اي الوان بدنهما على وجوب الفصد كدلالة لون البدن في الامراض المذكورة لان من انقطع
عنه دم البواسير يكمد لون بدنه ومن احتبس حيضها يبيض لون بدنها ويخضر اما الاول فلان
دم البواسير في الاغلب يكون سوداويا واما الثاني فلانه يجتمع في بدنها من تلك الفضلة المحتبسة
من البلغم والسوداء فيحصل في لونها بياض مع خضرة يسيرة فقوله كمودتها يرجع الى المنقطع و
الضمير للالوان اي كمودة الوان من انقطع عنه دم البواسير وقوله وبياضها وخضرتها
الى المحتبس ويجوز ان يجعل الالوان الثلثة لكل واحد منهما بان يقال انما يميل لون البدن
فيهما الى الكمودة بسبب تراكم المواد المندفعة من افواه العروق والحيض لان هذه المادة
فضلية لا يحتاج اليها فاذا اجتمعت وتراكمت خنقت الحرارة وغمرت القوى وعند ذلك
يميل اللون الى الكمودة واما البياض فيحتمل ان يحصل بسبب ضعف الحرارة الغريزية كما
في الناقهين وكذلك الحال في الخضرة والغرض على التقديرين التنبيه على ان الاعتماد في
وجوب فصد هذين انما هو على الانقطاع المعتاد لا على اللون فانا لو استدللنا باللون لم يجز
الفصد لانه ليس لونا يقتضي الفصد كالحمرة والقتمة والذين عطف على المستعدون اي الذين
بهم ضعف في الاعضاء الباطنة مع مزاج حار المراد بالمزاج الحار المادي والا فلا ينتفعون

بالفصد فان هولاء اي المذكورون الاصوب لهم ان يفصدوا في الربيع وان لم يكونوا وقعوا في هذه الامراض لئلا يقعوا فيها وان وقعوا كانت اخف عليهم لتقليل مادة تلك الامراض وانما خص التقديم بالربيع اذ فيه ثوران المواد وهيجان الاخلاط قوله والذين تصيبهم ضربة او سقطة فقد يفصدون احتياطا لئلا يحدث بهم ورم وذلك لان من اصابته ضربة او سقطة يحدث به في مكان الضربة او السقطة ورم لوجوه ١ بسبب الالم لانجذاب ٢ بسبب الضعف الحاصل للعضو لان الضعف سبب لانصباب المادة ٣ ان الطبيعة ترسل اليه مادة طلبا لان تشفيه فاذا فصد من اصابه ذلك خرجت المادة التي من شانها الانصباب الى العروق بفتحها ومن كان به ورم فيخاف انفجاره قبل النضج لحدة مادته وكثرتها فانه يفصد لنقص المادة التي من شانها الانصباب الى العضو الوارم ليبقى الى تمام النضج وينفجر حينئذ وان لم يحتج ولم يكن كثرة اي يفصد وان لم يحتج اليه بسبب من الاسباب التي تقدم ذكرها ولم يكن كثرة ايضا قوله ويجب اشارة الى وجوب اعتبار النضج في الفصد اي ويجب ان يعلم ان هذه الامراض اي المذكورة ما دامت مخوفة اي منذرة بحدوثها بعلامات غلبة الدم لم يوقع فيها اي لم يوقع الدم في تلك الامراض وهو كالتفسير بقوله مخوفة لعدول منها او نحو بعد خير فان اباحة الفصد فيها او سع لان الدم اذا لم يوقع في مرض ولا يكون ردائة مفرطة ولا قوامه بعيدا عن الاعتدال جدا فلا يكون من خروجه بالفصد انع قوى واذا بقى بقية بعده كانت

الطبيعة وافية باصلاحها بسرعة لان البدن غير مريض فلا يكون وجوب اعتبار النضج كما اذا كانت هذه الامراض قد حدثت ولذلك قال فان وقع اي المستعد لتلك الامراض فيها فليترك الفصد في اوايلها اصلا لانه يرق الفضول اي يسيلها بتحركه لها ويجريها في البدن ويخلطها بالدم الصحيح اي الصالح وربما لم يستفرغ من المحتاج اليه من اخراجه اما الاستقرارها في تلك المواضع المحتبسة وكون الخارج بالفصد هو الصالح في الحروف المستغنى عن خروجه واما لانغماره في بواقي الاخلاط فيكون خروج البواقي اكثر

فن

واحوج الى معاودات مجحفة للقوة واذا كان كذلك فاذا ظهر النضج وجاوز المرض الابتداء والانتهاء
فان وجب الفصد ولم يمنع مانع من الفصد لضعف القوة او كون صاحبها غير معتاد للفصد فصد
اذا اسوف فلذلك ينبغي ان يعرف ان المراد من هذه الامراض ليس جميع ما ذكره من اول قوله
والتي تشبه هذه الامراض لان نفث الدم لا يعتبر فيه النضج اصلا وكذا في انقطاع البواسير
والحيض وانما وجب اعتبار النضج في مثل عرق النساء والنقرس واوجاع المفاصل والصرع
والسكتة والماليخوليا والخوانيق واورام الاحشاء اما لان الدم فيها غليظ كما في الماليخوليا
او في عضو مخصوص كما في غيرها وان يعلم ايضا انه لا يريد بقوله وجاوز المرض الابتداء والانتهاء
المجاوزة المرض لها شرطا في الفصد بل معناه انه اذا وجب الفصد وكان النضج قد ظهر فصد وان كان
المرض قد جاوز الابتداء والانتهاء وذلك لان الغرض ان الفصد قد وجب واما انه كيف يجب الفصد
بعد مجاوزة الانتهاء فيمكن تصويره على وجهين احدهما ان يكون مادة المرض غير الدم ويكون
الدم مع ذلك كثيرا بحيث يخشى من غلبته ضررا وذلك كما اذا كان بانسان حمى صفراوية ودمه
غالب لكن لم يفصد او لمانع ويحتج لحماه حتى جاوزت الانتهاء واخذت في الانحطاط فيخاف
من غلبة الدم ان يستحيل صفراء ويعود الحمى قوية فانه حينئذ يجب ان يفصد ان لم يكن
مانع وثانيهما ان يكون المرض الدم لكن اخذ في الانحطاط بالتحليل لا بالاستفراغ
فانه حينئذ لو لم يفصد خيف عود المرض لوجود الكثرة من مادته مع اشتداد ما او الاستحالة
الى الكيفية ذلك في الحواشي العراقية معناه انه جاوز الابتداء الى الانتهاء اعني سالكا
بعده الى الانتهاء وقد نقل ابن جميع ذلك في شرح القانون ثم قال والاجود ان يكون
تقدير هذا القول واذا ظهر النضج وكان نضجا بينا وتاما فان النضج البين هو دليل تجاوز
المرض الابتداء وحصوله في التزيد والنضج التام هو دليل المنتهى وقال المسيحي معناه اذا
جاوز المرض الابتداء وانكسرت سورة المادة وسلك المنتهى يستعمل الفصد
ان لم يكن مانع ثم قال هذا حل الكلام ههنا بحسب ما ذكره والا فالحق عندي
ان الامراض الدموية الحقة لا يجب ان تنتظر فيها النضج البتة بل يستعمل فيها الفصد
ما احتيج اليه وذلك لان الغرض من النضج تعديل قوام المادة لان يصير متهيئا للخروج

٥١١



بجذب الدواء والدم قوامه معتدل فلا حاجة به الى النضج بخلاف المواد الاخر فان الصفراء
لرقة قوامها لم تواتِ لذلك بل تتشرب بالعضو وتداخل جوهره والبلغم غليظ لزج
يتشبث بالعضو والسوداء لارضيتها يرسب في العضو ويمانع في الخروج ثم قال واما
قوله فاذا ظهر دلائل النضج في الامراض المذكورة ولم يكن مانع فصد فانه يحتاج الى تامل فانه
في هذا الوقت لا يجوز الفصد لان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة في العضو بل الدواء
المسهل المخصوص يجذبها وجميع ذلك ضعيف اما **قوله** فلان الدم معتدل القوام لا يحتاج
الى النضج فانا لا نسلم ان الدم من حيث هو دم فهو معتدل القوام بل الطبيعي منه
كذلك واما **قوله** فاذا ظهر دلائل النضج في الامراض لا يجوز الفصد لان الفصد لا يخرج المادة
المحتبسة فلانا لا نسلم ان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة في العضو والقرشي لم يتعرض لمعنى
مجاوزة الابتداء والانتهاء لكن قال المانعون من وجوب اعتبار النضج في غير الفصد
من الاستفراغات فهم لمنع وجوب اعتباره في الفصد اولى **واما** الحق فنقول
الفصد اما ان يكون المراد به تنقيص المادة او استيصالها فان كان الاول لم يجب فيه
اعتبار النضج اصلا وان كان الثاني فالدم الذي يحتاج الى استفراغه بالفصد
لا يخلو اما ان يكون غليظا او لزجا او لا يكون كذلك فان كان الاول لم يجز الفصد البتة
الا بعد النضج لان الدم الغليظ لا يمكن ان يخرج الا بفصد واسع جدا وذلك موجب
لسقوط القوة بكثرة ما يخرج معه من الارواح والدم اللزج يتشبث بالعروق فلا يسهل
انفصاله عنها خصوصا وليس هناك قوة جاذبة كما يكون في الدواء واذا كان كذلك
كان الفصد حين كون الدم غليظا او لزجا مخرجا للدم الجيد مضعفا للقوة مبردا للمزاج
يلزم قصور الهضم والنضج وذلك لا محالة ردي فان كان الثاني وهو ان لا يكون الدم
المحتاج الى اخراجه غليظا ولا لزجا فلا يخلو اما ان يكون معتدل القوام او لا يكون
كذلك بل كان رديا رقيقا فان كان الاول فهو نضيج اذ النضج معناه اعتدال القوام وان
كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون منتشرا في العروق او لا يكون كذلك فان كان
الاول لم يجب انتظار النضج لان الفصد اذا فرق اتصال العروق تشبثت الطبيعة



بالدم الصالح ولم يكن عن خروج الردى بانه فيكون اكثر الخارج بالفصد هو الردى ان كان
الثانى وهو ان لا يكون منتشرا فى العروق بل محصورا فى العضو كما يكون فى النقرس واوجاع
المفاصل وفى الخراج فانه لا يجوز الفصد الا بعد اعتدال قوامه بالنضج وذلك لانه لرقته يتشبث
بخلل العضو الذى هو فيه فيعسر انفصاله منه فيكون اكثر الخارج بالفصد هو من غير ذلك
الدم فاذن اعتبار النضج فى الدم انما يكون اذا كان المراد بالفصد استعمال الدم المحتاج
الى اخراجه وكان ذلك الدم غليظا او لزجا او رقيقا وهذا مع فيه من الانظار اقرب الى الصواب
قوله ولا تفصدن اشارة الى مسائل متفرقة فى الفصد منها انه ينبغى ان لا يفصد ولا يستفرغ
فى يوم حركة المرض فانه يوم راحة ويوم طلب النوم وثوران العلة وفى بعض النسخ
والثوران للعلة والمراد بيوم حركة المرض يوم حركة مادته وهو يوم راحة لان المواد
متحركة فيه طالبة للانصباب الى مستوقد العفونة وفى مثل هذا الوقت طلب الراحة اولى
من الحركة لان الحركة تشغل الطبيعة عن تدبير البدن ودفع نكاية المؤذى وتثور الاخلاط
واذا كانت الحركة غير جايزة فيكون الفصد والاستفراغ غير جائزين فيه لما يلزمهما
من حركة الاخلاط والارواح قال القرشى يوم حركة المرض هو يوم النوبة وقوله هو يوم
طلب النوم مشكل لان النوم فى يوم النوبة يردى لانه يغلظ المادة ويكثرها لفقدان تحليل
اليقظة لها ويلزم من ذلك طول النوبة ولقائل ان يقول لا نسلم ان مراده بيوم حركة المرض
يوم النوبة لجواز ان يكون مراده بها يوم البحران لانه يوم مجاهدة مع الطبيعة ومنها ان
المرض يكون ذا بحرانات وفى مدته طول فليس يجوز ان يستفرغ دم كثير اصلا لئلا تضعف
القوة وتعجز الطبيعة عن مقاومة المرض فى البحرانات بل ان امكن ان يكتفى بغير فصد فعل
صونا للدم وان لم يمكن فليفصد قليلا وليخلف فى البدن عدة دم لفصدات ان مست
اى الحاجة اليها فان الحاجة قد تنتج الى الفصد فى اثناء المرض الطويل وتحفظ القوة فى
مقاومة البحرانات وهو ظاهر ومعنى البحران وكون المرض ذا بحرانات قد عرفت
من قبل ومنها انه اذا اشتكى فى الشتاء بعيد العهد بالفصد تكسرا اى تكسر الاعضاء
الدال على الامتلاء فليفصد وليخلف وما العهد [illegible] الشتاء ينبغى ان يكون فيه الدم

٥١٣

اكثر ليقاوم برد الهواء ولئلا يقل صد الوعرضه لكاثف ومنها ان الفصد لجذبه الى الخلاف يحبس الطبيعة كثيرا فينبغى ان لا يفصد اختيارا اذا كان الطبع متوقفا لانه يزيد حبسا وذلك لانه يجذب رطوبات البراز التى هى مرققة له وزائد فى جرمه بسبب اضطرار الخلاء ومنها ان القوة اذا ضعفت من الفصد الكثير تولدت اخلاط كثيرة اى فاسدة لقصورها عن الانضاج التام لان الدم هو مادة الحرارة الغريزية وآلة للقوى فاذا قلت عجزت القوة عن فعلها ومنها ان الغشى يعرض فى اول الفصد لمفاجات غير المعتاد اما لضعف نفس المفتصد وخوفه من جريان الدم والم التفرق لعدم الاعتياد او لان فم معدته يكون قوى الحس فاذا استعمل الفصد على خلاء المعدة وانصب شئ من مواده اليه اوجب الغشى او لان فى بدنه اخلاطا ردية كالنية والفصد يثور الاخلاط فاذا انصب شئ الى المعدة تدبير الاول ان يفصد جماعة قبله بحضوره ليقوى نفسه وتدبير الثانى ان يشغل معدته بما يقويها ويقبض جرمها وتدبير الثالث ما ذكره الشيخ وهو ان يقدم القئ عليه فانه مما يمنع الغشى ومنها ان الفصد يثير الاخلاط الى ان يسكن من التسكين اى تقطعه وفى بعض النسخ الى ان يسكن اى بالانقطاع من السكون والاصح هو الاول ومنها ان الفصد والقولنج قلما يجتمعان وذلك لان القولنج اما ان يكون لاثفال متحجرة فى المعاء او للبلغم فى تلافيفها او لرياح محتبسة فيها وهذا تارة يكون حادثا من مواد حارة وتارة من باردة والفصد لا يجوز استعماله الا فى الكائن فى الورم الحار لانه يخرج سببه ومتى خف السبب خف المسبب لا فى الكائن عن اثفال متحجرة لانه يزيد فى تحجرها ولا فى الكائن عن البلغم لانه يزيد فيه باخراج ضده ولا فى الكائن من الرياح لانه يزيد فيها بنقص المادة المسخنة ولا فى الكائن عن الورم البارد لما قلنا ولاجل هذا قلما يجتمعان ولم يمنع ذلك بالكلية ومنها ان الحبلى والطامث لا تفصدان الا لضرورة عظيمة مثل الحاجة الى حبس نفث الدم القوى ان كانت القوة مواتية اما فى الحبلى فلانه يوجب الاسقاط لاضعافها على اقلال الجنين او لمفاد غذائه واما الطامث فلئلا يحتبس الطمث قبل وقته فانه ردى لانه فضلات دم بدن الطامث ولئلا يفرط ايضا خروج الدم

بسبب الجمع بين الاستفراغين **ومنها** انه يجب ان يعلم انه ليس كلما ظهرت علامات الاستلاء المذكورة وجب الفصد بل ربما كان الامتلاء من اخلاط نية اي من البلغم فكان الفصد ضارا جدا فانك ان فصدت لم تنضج تلك الاخلاط وخيف ان يهلك العليل لعجز القوة عن انضاج المادة المنية وغلبتها البغ واما من يغلب عليه السوداء فلا باس ان فصد ثم استفرغ بالاسهال وانما كان كذلك مع ان الفصد يستفرغ المادة الحاملة للقوى والحرارة الغريزية وهو ضار عند غلبة السوداء كما هو ضار عند غلبة البلغم لان ضرر الفصد عند غلبة السوداء اقل بوجهين آ ان السوداء ليست متشبثة بما هي فيه فلا يمانع في الخروج ممانعة البلغم ٢ ان السوداء اشبه بالدم من البلغم في اللون والطعم والمزاج لانه اقل بردا من البلغم واذا كان كذلك كان اطوع في الخروج مع الدم من البلغم ولذلك قال لا باس ان فصد وانما ينبغي ان يقدم الفصد على الاسهال لان الفصد يخفف المادة باخراج اللطيف الطافي منها في العضو والاسهال يخرج الغليظ الراسب منها ولما ذكر انه ليس كلما ظهر علامات الاستلاء وجب الفصد قال بل عليك مراعاة اللون على الشرط الذي سنذكره واعتبار التمدد والمراد بمراعاة اللون على الشرط الذي سنذكره هو انه ان كان مائلا الى الحمرة فالدم غالب لكن مجرد حمرة اللون لا يكون كافيا في وجوب الفصد اذ يحتمل ان يكون سبب المرض باردا واللون احمر لتوجه الطبيعة الى مقاومته فانه متوجه معها الحرارة الغريزية والروح الحيواني فيحمر اللون بل لا بد معه من اعتبار التمدد فان الامتلاء متى حصل معه احمرار اللون وتمديد فالدم غالب لان تمدد في البدن يفيد الحدس لوجوب الفصد لان ذلك انما يكون لامتلاء الدم لانه اكثر المواد مقدارا وقال منقح القانون قوله يفيد الحدس ثقة تصحيف قد وقع من بعض النساخ وصوابه يقينية اي يفيد ما عرف بالحدس من وجوب الفصد وثاقة تقارب اليقين وهو تصحيف منه لا من النساخ **قوله** واما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلب الطيب ويخلف فيه الردي هذا انما يكون كذلك اذا كانت الاخلاط الردية الكثيرة غليظة او لزجة والا لم يخرج الفصد من الخلط الطيب اكثر لان الخارج بالفصد من الاخلاط الردية يجب ان يكون اكثر من الطيب بسبب تشنت الطبيعة والاعضاء به ووضعها التردي واما

اما اذا كانت غليظة او لزجة فانها تستعصى على الطبيعة فى الخروج والجيد يسبق فيه تخلو من ذلك
لا يقال الاعضاء لحاجتها الى الجيد يمانع الخروج لان الاخلاط اجسام سيالة فى العروق.
فاذا تفرق اتصالها خرجت هى بطبعها وان كانت الاعضاء يمانع فيخرج البعض دون البعض ومنها
ان من كان دمه رديا وقليلا او كان مائلا الى عضو عظيم ضرر سيلانه اليه لشرفه مثلا ولم يكن بد من الفصد
لشدة رداءة الدم فيجب ان يوخذ دمه قليلا ثم يغذى بالغذاء المحمود ثم يفصد كرة اخرى فى ايام
ليخرج عنه الدم الردى ويخلف الجيد اما فى الصورة الاولى وهى اذا كان الدم رديا قليلا فلان
رداءة الدم يوجب الفصد وقلته يمنع من ان يخرج منه شئ كثير دفعة فلا بد ان يكون ذلك قليلا
قليلا ويغذى فى خلله بالغذاء المحمود ليخلف دما جيدا عوض ما نقص من الدم الردى لا يقال
ان الغذاء المستعمل يستحيل الى الدم الردى لان الغذاء المستعمل فى مثل هذا الوقت
فى حكم الدواء يصلح ما بقى من الدم الردى واما فى الصورة الثانية وهى اذا كان
مائلا الى عضو يعظم ضرره فلان ما يخرج من الدم المائل الى العضو بكل فصدة يكون
اقل كثيرا مما يخرج بذلك الفصد من غير ذلك الدم فيجب ان يكون الفصد ويستعمل الغذاء
المحمود فى خلله ليخلف عوض ما نقص من الدم **قوله** فان كانت الاخلاط الردية فيه مرارية
قال اكثر الشارحين كان ينبغى ان يكون هذا متصلا بما قبل الصورتين المتقدمتين ليكون
الكلام هذا واما من يكون دمه المحمود قليلا وفى بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلب الطيب
ويخلف فيه الردى فان كانت الاخلاط الردية فيه مرارية احتيل فى استفراغها اولا بالاسهال
اللطيف او القئ او احتيل فى تسكينها او اجتهد فى تسكين المريض وتوديعه والظاهر انه
مرتبط بقوله ومن كان دمه رديا او قليلا وانما امر بتقديم احد التدبيرات على الفصد لان
الفصد يحيد المزاج باخراج الدم الكاسر لحدة الصفراء وتحريك المواد ايضا يكثر تولد الصفراء
واما ان ايها اولى فيختلف باختلاف حال المواد فان كانت اذاها بالكثرة اكثر كان الابتداء
باستفراغها اولى وان كان اذاها بالحدة واللذع اكثر كان الابتداء بتسكينها اولى لان
استفراغ المواد شديدة الحدة لا يومن معه من افساد الدم عند تحريكها بالاستفراغ
واما اذا اختير الاستفراغ فالقئ اولى او الاسهال فيختلف ايضا باختلاف المواد

فان كانت في نواحي المعدة كان القي اولى والا فالاسهال واما انه اذا كان بالاسهال فينبغي ان يكون لطيفا فلان القوي منه يحرك الدم الردي ويزيد ضررا واما الاجتهاد في تسكين المريض وتوديعه فلاجل حدة تلك الاخلاط المرارية **قوله** وان كانت غليظة اي هذا اذا كانت تلك الاخلاط مرارية وان كانت غليظة فقد كان القدماء يكلفونهم الحمام لانه يرقق المواد ويهيئها للاندفاع ويكلفون الحركات المعتدلة كالمشي في حوائجهم لان الحركة تلطف المواد وترققها وتنهض الحرارة الغريزية وتقوي القوى وتصلب الاعضاء وكل ذلك مما يعين على اخراج المادة وربما سقوهم قبل الفصد وبعده قبل التثبتة السكنجبين الملطف المطبوخ بالزوفا والحاشا كل ذلك بسبب تلطيف تلك المواد حتى لا يكون ما يخرج منها بالفصد قليلا وانما نسب ذلك الى القدماء لان بعضا من متاخريهم منع من المشي بناء على ان السكون اهضم والنضج فيه اكثر لا من الحمام وسقي السكنجبين المذكور اذ الاتفاق واقع في ذلك **ومنها** انه اذا اضطر الى الفصد مع ضعف قوة الحمى او لاخلاط اخرى ردية فليتفرق الفصد يفصد في مرات وهذا هو المسمى بالتثلثة والتثليث ويستعمل في ثلث صور **احدها** عند كون المادة فاسدة في الكيفية ومتوفرة في المقدار والقوة ضعيفة فانه في مثل هذا الوقت لا يحتمل خروج الدم في مرة واحدة فيخرج في كل مرة ما يحتمله القوة ثم يغذى بما يقوي القوة في اثناء ذلك **وثانيها** اذا كانت المادة فاسدة في كيفيته لم تكن كثيرة المقدار حتى يخرج منها في مرة بل تنقص مقدار الفاسد ليستولي الطبيعة على ما بقي منها ويدفعها الى مكان الفصد **وثالثها** عند ما يراد الاستقصاء في الجذب عن العضو الضعيف **ومنها** ان الفصد الضيق احفظ للقوة لقلة ما يخرج من الدم وله فائدة اخرى وهي ان النقاهة يكون اسرع لكنه ربما اسال الرقيق وحبس الكثيف والكدر واما الواسع فهو اسرع الى الغشي لكثرة ما يخرج به من الدم لكنه اعمل في التنقية اذ به يخرج اللطيف والكثيف وابطأ اندمالا لكثرة تفرق اتصال العرق وهو اولى لمن يفصد للاستظهار اي للصحة لا للحاجة وفي السمان ايضا لغلظ موادهم وكذلك في الشتاء ايضا لئلا يجمد الدم لغلظه ببرد الهواء والضيق في الصيف اولى ان احتيج اليه لرقة الدم فيه بسبب حرارة الهواء **ومنها** انه ينبغي ان يفصد والمفصود مستلق فان ذلك احرى ان يحفظ قوته ولا يكلب اليه الغشي وذلك لان باقي الاوضاع من القعود والانتصاب انما

٥١٧

انما يتم بحمل بعض البدن بعض وذلك يحوج الى اعمال بعض القوى المحركة فيضعف
ويحصل الغشي اذ لا معنى له الا الاخلال القوى **قوله** واما في الحميات اشارة
الى احكام الفصد بحسب الحميات **منها** انه يجب ان يجتنب الفصد في الحميات الشديدة
الالتهاب لان مثل هذه الحميات لا يكون الدم فيها غالبا بل الصفراء وحينئذ
يكون الاستفراغ الواجب هو الاسهال لا الفصد ولان الدم اذا خرج بالفصد
زاد الالتهاب لزيادة الصفراء بسبب زوال المكاسر لحدتها برطوبته ولان الحميات
الشديدة الالتهاب يكون التحليل فيها كثيرا مفرطا وذلك مانع من الفصد وكذا
يجب ان يجتنب عنه في جميع الحميات الغير الحادة في ابتدائها وفي ايام الدور واما
في ابتدائها فلان تلك الحميات ان لم يكن الدم فيها غالبا فالفصد فيها غير جائز
مطلقا وان كان الدم غالبا كانت مادة الحمى غليظة اذ الغرض انها غير حادة
وح لا يجوز الفصد المستاصل للمادة الا بعد النضج وهو لا يكون في الابتداء واما في
ايام الدور فلان المراد بالدور ههنا النوبة وقد تقدم انه ينبغي ان لا يفصد
ولا يستفرغ في يوم حركة المرض وقال المسيحي فيه نظر لان الدور عند الاطباء
عبارة من زمان الاخذ الى الاخذ والترك الى الترك واذا كان كذلك
فنقول اما ان يريد بالدور هذا الزمان واما ان يريد به زمان الاخذ او يريد به زمان
الترك فان اراد به المعنى الاول فاذا تركنا الفصد فيه ففي اي وقت يفصد
في الحميات ذوات الادوار فان استعماله في زمان الراحة واجب وان اراد به الثاني
فهو خارج عن عرف الطب وكذا ان اراد به الثالث وايضا اذا تركنا في الثالث ففي اي
وقت يستعمل والجواب انه اراد به الثاني وهو زمان الاخذ اعني النوبة اطلاقا لاسم
الكل على الجزء **ومنها** انه يقلل بالفصد اي يقلل مقدار ما يخرج به في الحميات التي يتبعها
تشنج وان كانت الحاجة الى الفصد واقعة اما انه يقلل مقدار ما يخرج به في الحميات المذكورة
فلان التشنج اذا عرض اوجب مرارا اكثرة السهر وذلك بسبب تضرر الدماغ
لمشاركة العصب ولاجل الاوجاع اللازمة له والسهر موجب لفرط التحلل

٥١٨

ويج لو لم يقلل مقدار ما يخرج به خيف افراط الضعف ٢ كثرة العرق وذلك بسبب تسخن البدن بحركات التشنج وبما يلزمه من احتباس النفس فلو لم يقلل مقدار ما يخرج به افرط الضعف ٣ اسقاط القوة واذا لم يكن في البدن عدة دم كان ايجابه بذلك اكثر واما انه يقلل وان كانت الحاجة الى الفصد واقعة لان المراد بالتشنج اما اليابس كما يعرض في الحميات المحرقة لفرط تجفيفها وظاهر انه لا يجوز الفصد واما الرطب وهو انما يحدث عن الحمى في الاكثر اذا كان معها غلبة من البلغم وضعف من العصب وذلك ايضا مانع من الفصد فان اتفق مع ذلك غلبة من الدم يحوجه الى الفصد فصد وقلل اخراج الدم فقوله وان كانت الحاجة الى آخره قيد في تقليل مقدار ما يخرج به وكذلك من فصد محموما ليس حماه عفن فيجب ان يقلل فصده اي مقدار ما يخرج ليبقى لتحليل الحمى عدة وذلك لان الحمى التي لا تكون عفنية اما ان يكون خلطية وهي سونوخس واما ان لا يكون كاليومية وفي كليهما يجب ان يقلل مقدار ما يخرج بالفصد ليبقى لتحليل الحمى عدة لا يقال لو كان التحليل في الحمى التي ليست بعفنية اكثر مما هو في حال الصحة لزم ان لا يكون في الحمى العفنية كذلك بل ينبغي ان يكون فيها اكثر من التي ليست بعفنية لان حرارة الحمى العفنية اقوى فيكون تحليلها اقوى ولو كان كذلك لوجب ان يكون تقليل الفصد فيها اكثر لان حرارة العفنية وان كانت اقوى لكن التحليل فيها ليس باقوى لان الطبيعة فيها تكون مشغولة باصلاح مادتها عن تحلل الفضول ولذلك اذا كانت الحمى عفنية وجب ان يبالغ في الفصد الى الحد الذي يعدل مقدار الدم فان كانت اي الحمى شديدة الالتهاب وكانت عفنية فانظر الى القوانين العشرة وهي القوة والسن والمزاج الطبعي والمزاج الحادث والعادة والسحنة والمهنة اي الصناعة والتدبير المتقدم والوقت الحاضر والبلد ثم تامل القارورة فان كان الماء غليظا الى الحمرة وكان النبض ايضا عظيما والسحنة منتفخة وليس تبادر الحمى في خرطها اي ضرط السحنة وهو تقبيضها بالهزال ونحوه فافصد على خلاء من المعدة عن الطعام اما الفصد فلاجتماع ما يدل على وجوبه من غلظ الماء الى الحمرة وعظم النبض وانتفاخ السحنة واما عدم انخراطها فلا لانه على غلبة الدم وامتلائه واما كونه على

على اخلاء المعدة فلانها اذا كانت عند الفصد ممتلية من الطعام انجذب الطعام الى العروق غير منهضم ولكن ينبغي ان لايكون خالية من غير الطعام ايضا بل يستعمل قبل الفصد مثل شراب التفاح والحماض لئلا ينصب الى المعدة رطوبات وخصوصا اذا كانت ضعيفة

واما ان كان الماء رقيقا او ناريا او كانت السحنة منحطة منذ ابتداء المرض فاياك والفصد اما الاول فلان البول انما يكون رقيقا او ناريا اذا كان الدم قليلا اذ لو كان كثيرا لغلظ البول وصبغه احمر لكن ينبغي ان يتامل حتى لايكون رقته لاجل سدة حبست الغليظ اذ ح يكون الدم غالبا والفصد واجبا واما الثاني فلان كون السحنة منحطة في ابتداء المرض انما يكون اذا كان البدن متخلخلا ورطوباته سهلة التحلل والقوى ضعيفة وكل ذلك مانع من الفصد وان كان هناك اي فيما مر من صور الحمى فترات للحمى كما في الحميات المفترة ذات النوبة او سكنات كما في الحمى الدائمة ذات سكون الحرارة وخفتها فليكن الفصد فيها اي في الفترات وهي وقت الراحة والسكنات وهي وقت سكون الحرارة لان وقت الحمى واشتدادها وقت هيجان المرض وثورانه واعتبر حال النافض فان النافض ان كان قويا فاياك والفصد وذلك لان قوة النافض يمنع من الفصد بوجهين آ ان قوة النافض انما يكون لكون العفونة في خلط بارد كالبلغم والسوداء او عفونة الصفراء لايكون النافض فيها قويا بل مقشعريرة وح لو اخرج الدم خيف من نكاية البلغم والسوداء وضعفت الحرارة الغريزية ٢ ان قوة النافض يلزمها كثرة التحلل فلو فصد خيف من اخراج مادة الغذاء **واعلم** ان جمهور الاطباء يرون ان النافض في الحميات الصفراوية يكون اقوى والشيخ يرى انه في البلغمية اقوى وبناء هذا الحكم عليه **قوله**

وتامل لون الدم وكان الاولى ان يقول ثم تامل ايضا لقوله وان كان رقيقا الى البياض فاحبس في الوقت وتوقف في الجملة ان لايجلب الى المريض احد الامرين تهييج الاخلاط الحارة وتهييج الاخلاط الباردة لان الدم اذا خرج فان كانت الغلبة للصفراء ازدادت الاخلاط الحارة حدة وهيجانا وان كانت المادة باردة حصل تهييج الاخلاط واذا وجب ان يفصد في الحمى فلا يلتفت الى ما يقال انه لايسبيل اليه بعد الرابع فانه يكون اليه سبيل

٥٢٠

ان وجبت لو بعد الاربعين هو راي جالينوس على ان التقديم والتعجيل اولى اذا صحت الدلائل
اذ القوة ح يكون اوفى اعلم ان الاطباء اختلفوا في ان الحمى اذا جاوزت الرابع هل يجوز الفصد
او لا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز لان الحمى اذا جاوزت الرابع قربت من المنتهى والتجربة دلت
على ان الفصد لا يجوز لاضراره وذهب جالينوس الى انه يجوز في السادس والسابع
وما بعد ذلك بشرط ان يراعي الامور العشرة وهذا اختيار الشيخ وهو الحق لان الدم يجتمع
في تجاويف العروق فلو لم يخرج لا يزول الحمى اللازمة بسببه وقال المسيحي الحق في هذا
الباب ان يقال متى ظهرت علامة غلبة الدم فالفصد واجب سواء كان قبل الرابع
او بعده فقوله ولو بعد الاربعين ليس له وجه ولا اعرف الموضع الذي ذكر جالينوس
هذا القدر وكذا ليس التقديم ولا التعجيل فيه اولى بل الاولى استعماله عند غلبة ظهوره
وليس بشيء لانه ليس كلما ظهرت علامة غلبة الدم يكون الفصد واجبا بل اذا ساعده
القوة وغيرها من الامور العشرة وقوله ولو بعد الاربعين انما هو لان الخصم لما منع جوازه
بعد الرابع رد الشيخ عليه لجوازه ولو بعد الاربعين اذا وجب وعدم معرفته للموضع
الذي ذكر فيه جالينوس ذلك لا يصير اعتراضا عليه والقول بان التقديم اولى
اذا صحت الدلائل هو قوله بل الاولى استعماله عند غلبة ظهوره بل الاولى الخ
لانه اذا صحت الدلائل كان الفصد واجبا فضلا عن ان يكون اولى وليس
اذا ظهرت غلبة الدم كان الفصد اولى فضلا عن ان يكون واجبا
لكنه مشروطا بالقوة وغيرها فان قصر في ذلك اي في التقديم والتعجيل
فاي وقت ادركته اي بعد ذلك الوقت الذي قصر فيه وجب اي الفصد
فافصد بعد مراعات الامور العشرة وكثيرا ما يكون اي يحصل الفصد
في الحميات وان لم يحتج اليه اي وان لم يصرح الضرورة باستعماله مقويا للطبيعة
على المادة بتقليلها لان المنفعل اذا قل مقداره استولى الفاعل عليه لكن
هذا اذا كانت السحنة والسن والقوة وغير ذلك يرخص فيه واما الحمى الدموية
فلا بد فيها من استفراغ بالفصد غير مفرط في الابتداء ومفرطا اي كثيرا كان عند النضج اما

فاي وقت ادركته وجب

فافصد بعد مراعات الامور العشرة

وهذا كلام الشيخ مطابق لراي جالينوس

اما الاول فلتبقى القوة قوية على تحليل الباقي ونضجه واما الثاني فليتقلع المرض بقلع سببه وكثيرا ما اقلعت حال الفصد **قوله** ويجب ان يحذر اشارة الى بيان احوال يحذر فيها الفصد **منها** انه يحذر في المزاج الشديد البرد لان الدم فيه يكون قليلا فاذا افصد نقصت الحرارة واستولى البرد ولان الغالب من الاخلاط على هذا المزاج البلغم فلو فصد خيف استيلاء البلغم **ومنها** البلاد الشديدة البرد لان الدم فيها يكون متكاثفا ويكون حجمه قليلا ولئلا يستولى البرد ايضا وكذلك في الفصل الشديد البرد لكن كل ذلك انما يكون في فصد اختياري لا في اضطراري لمن يعرض له خوانيق دموية فانه لا يؤخر فصده اصلا وان كان اسن من الصبي يستعمل الحجامة **ومنها** عند الوجع الشديد لوجوه ١ ان الوجع الشديد قوي التحليل للروح وذلك مانع من الفصد ٢ ان الواجب في الوجع الشديد ترك الغذاء خوفا من اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة الالم فاذا اخرج الدم ضعف جدا ٣ انه مادة الحرارة وهي آلة لجميع القوى واذا ضعفت الآلة اختل فعل الفاعل **ومنها** بعد الاستحمام المحلل خوفا من زيادة الضعف **ومنها** عقيب الجماع حذرا من الجمع بين الاستفراغين **ومنها** في سن القاصر عن الرابع عشر ما امكن لان الرطوبات تكون بعد سهلة التحلل ولا يكون الدم كثيرا جدا لان البلغم يكون غالبا ولان الحاجة الى النمو كثيرة فيكون حاجة الى الدم شديدة لا خلاف بدل ما تحلل وللزيادة في النمو فلو فصد منعه الجفاف الحاصل من الفصد عن النشو وربما اوقع في الذبول **ومنها** في سن الشيخوخة وفي بعض النسخ ما امكن وذلك لقلة الدم مع ضعف القوى عن اخلاف ما ينقص منه بالفصد لضعف الحرارة الغريزية واقتضاء الفصد زيادة ضعفها ولكثرة الرطوبات البلغمية فيهم واستيلائها على ابدانهم عند اخراج الدم وللخوف من الجفاف في الغاية لانضياف المجفف الخارجي الى الداخلي بحسب السن اللهم الا ان يثق بهم بالسحنة واكتناز العضل وسعة العروق وامتلائها وحمرة اللون فان هؤلاء سواء كانوا من المشايخ او الاحداث يجترأ على فصدهم وهو ظاهر **قوله** والاحداث يدرجون قليلا قليلا بفصد يسير اي الاحداث اذا احتاجوا الى الفصد وشرعوا فيه فينبغي ان يكون يسيرا حتى يتعودوا بذلك وقيل معناه ينبغي ان لا يضربوا بالمبضع ضربا قويا بل بمهلة ويفصد غيرهم

بحضورهم و اللفظ لا يساعد شيا من ذلك **ومنها** ان يحذر في الابدان الشديدة القضافة والشديدة السمن و المتخلخلة و البيض المترهلة و الصفرا العديمة الدم ما امكن اما الشديدة القضافة فلان الغالب انها يكون لقلة الدم و لذلك لو يكون ذلك لحدة الدم وكراهته عند الطبيعة حتى لا يأكله الاعضا يحتاج الى الفصد و اما الشديدة السمن فلان المراد بالسمن ليس اللحمي الا كان الفصد واجبا ومتى وجبت الحاجة اليه بل السمن الشحمي و ح لو فصد مع شدة السمن ضعف عن استيلاء البرد وسلبهم لقلة الدم فيها و اما المتخلخلة فلان التخلخل فيهم يكون كثيرا جدا فيكون ومنهم تحليلا و يضعف بيادره الى قواهم و اما البيض المترهلة فللخوف من استيلاء البرد لان حرارتهم في الاصل ضعيفة و اما في الصفراد فللخوف من اخراج الكاسرة لحدة الصفراء **ومنها** انه يتوقى في ابدان طالت عليها الامراض لضعف الحرارة الغريزية فيها بسبب قلة الغذاء واشتغال الطبيعة بمقاومة المرض ولان طول المرض يلزمه نقصان الدم جدا لان هضم المرضى لابد ان يكون ضعيفا الا ان يكون فسادهم اي دم تلك الابدان يستدعي الى ذلك اي الى الفصد فح يجوز فصدهم و فساد دمها يكون اما لفساد تدبيرهم و اما لخطا الطبيب فاذا فصدت ينبغي ان يتامل الدم فان كان اسود غليظا اخرج وان كان ابيض رقيقا اي بالنسبة الى المعتدل والا فيستحيل ان يكون الدم ابيض شد في الحال فان في ذلك خطرا عظيما لان الفصد يحيله ارق و ابيض لنقصان الحرارة الطابخة المفيدة لقوام الدم وحمرته **ومنها** انه يجب ان يحذر على الامتلاء من الطعام لئلا يجذب مادة غير نضيجة الى العروق بل ما تستفرغ لان العروق اذا خلت من الدم و الخلاء محال جذبت العروق الخالية مما يليها وهي الكبد وهي من الماساريقا وهي من المعاء وهي من المعدة فيجذر الغذاء عنها وهو نيّ فيحدث في الماساريقا والعروق سدد **ومنها** ان يتوقى ذلك ايضا على امتلاء المعدة والمعاء من الثقل الدرك والمقارب بل يجتهد في استفراغه اما عن المعدة وما يليها فبالقي واما من المعاء فيما يمكنه اي يمكن الجهد ولو بحقنة او مليّن قال القرشي فاجي هذا مشكل جدا لان الثقل لا يكون في المعدة بل في المعاء فقط ويمكن ان يقال مراده من الامتلاء من الطعام امتلاء غير المعدة كالماساريقا والكبد لان امتلاء المعدة منه قد ذكر المفهوم منه امتلاؤها من الطعام ويكون قوله من الثقل متعلقا بالمعاء فقط و لو لم يفسر الثقل بالبراز بل بما

بما يتناول بقايا الكيموس فى المعدة والبراز فى المعا لاستقام والغرض ان فى مثل هذه الصورة
لا يجوز الفصد الا بعد اخراج ما فى المعدة من بقايا الكيلوس وما فى المعا من بقايا البراز خوفا
من جذب قيقه الى جهة الاعضاء على الوجه الذى قلنا فيزيد فى مادة المرض وفى تحجر البراز ايضا
وح بحجز الطبيعة بل الدافعة التى فى المعا من اخراجه **ومنها** انه ينبغى ان يتوقى فصد صاحب
التخمة ان يهمل الى ان ينهضم تخمته لئلا ينفذ الفاسد الى جهة الاعضاء نعين ما قلنا فى امتلاء المعدة **ومنها** انه يتوقى
فصد صاحب ذكاء حس المعدة وصاحب ضعف فمها والمستو يتولد المرار فيها فان مثله اى مثل
المذكور يجب ان يتوقى التهور من قصده وهو ان يفصد من غير تعهد معدته خصوصا
على الريق اى خلو المعدة واما انه كيف يعرف كل واحد منهم فقال اما صاحب
ذكاء حس فم المعدة فيعرف بتاذيه من بلع اللذاعات كالابازير اللذاعة والاشياء
الشديدة الحموضة وصاحب ضعف فم المعدة يعرف ضعف شهوته واوجاع فم معدته
وصاحب قبول فم معدته للمرار وكثرة تولدها فيه يعرف من دوام غثيانه
ومن قيئه المرار كل وقت من مرارة فمه فهولاء اذا فصدوا من غير تعهد يسبق الى
فم معدتهم عرض من ذلك خطر عظيم لان الفصد يحرك المواد فاذا تحركت انصب
شئ منها الى فم المعدة فيلذعه ويولمه الما شديدا فيحدث الغشى وسقوط القوة
وربما هلك من ذلك بعضهم فاذا اريد فصدهم فيجب ان يلقم صاحب ذكاء الحس
وصاحب الضعف لقما من خبز نقى مغموسة فى رب حامض طيب الرائحة
وان كان الضعف من مزاج بارد فمغموسة فى مثل ماء السكر اى الجلاب بالافاويه
من العود ونحوه وشراب النعنع الممسك والمبيه الممسك ثم يفصد واما صاحب
تولد المرار فيجب ان يقيا بسقى ماء حار كثير مع السكنجبين ان كان المرار
غليظا كالصفراء المحية واما اذا لم يكن كذلك فالماء البارد اولى لانه يجمع
المرار ويكثفه ويعينها على القئ ثم يطعم لقما اى من الخبز النقى المغموس فى الرب
الحامضة العطرية ثم يزداد يسيرا وذلك لتستريح المعدة عن حركة القئ لانها
متى كانت متهياة لانصباب المرار اليها ويسكن حركة الاخلاط ايضا ثم يفصد

لان المعدة تكون قد قويت وبعدت عن انصباب شئ اليها وتحتاج الى تدارك
بدل ما تحلل من الدم الجيد لان الدم الفاسد الخارج بالفصد لا بد من ان
يستصحب شيئا من الجيد فان كان اي المفتصد قويا فالكباب على نقله او ثقله
على ما في بعض النسخ اي ينبغي ان يكون الغذاء من الكباب مع انه ثقيل لانه اذا انهضم
غذى غذاء كثيرا جيدا اما كون تغذيته كثيرا فبسبب تجمع اجزاء اللحم اذا كبب واما جودته
فلان الدم المتولد منه يكون متينا بسبب جمع اجزائه وابقاء الرطوبة الاصلية فيه
وفناء الفرعية لكن يجب ان يكون اقل اي قليلا لينهضم فان المعدة ضعيفة بسبب
الفصد وانما شرط في الاغتذاء به ان يكون المفتصد قويا لان الضعيف لا يقوى
على هضمه لغلظه ومتانة جوهره وقال المسيحي معنى قوله فان كان قويا اي فان كان
ما تحلل من الدم الجيد قويا اي دما متينا وهو محتمل **قوله** وقد يفصد العرق اشارة الى ان
الاسهال كما يقطع بالاسهال مثل الزحير الكاذب الموجب للاسهال فان سببه ثفل متحجر
فاذا خرجت باستعمال ما يذيبها انقطع الاسهال والقئ كما يقطع بالقئ كما في الهيضة كذلك
نزف الدم قد ينقطع بخروجه كما يفصد لمنع نزف الدم من الرعاف او من الرحم
او المقعدة او الصدر او بعض الخراجات بان تجذب الدم الى خلاف تلك الجهة
وهذا علاج قوي نافع لكن له شروط ١ ان يكون المبتضع ضيقا جدا ليكون جذبه اكثر
من استفراغه لان المقصود ههنا ميل الدم الى ضد تلك الجهة لا استفراغه ٢ ان
يكون المرات كثيرة لانه احفظ للقوة لان الطبيعة تستريح في وقت القطع ٣ ان
لا يكون المرات في يوم واحد لانه ابلغ في حفظ القوة الا ان يضطر الضرورة بل في
يوم بعد يوم ٤ ان يكون اخراجه من الدم في كل مرة اضعف مما قبلها ما امكن وبالجملة
فان تكثير اعداد الفصد اوفق من تكثير مقداره اي في قطع النزف وميل مادته الى جهة اخرى
لان المقصود بهذا الفصد ميل مادة النزف الى جهة اخرى ليقطع النزف لا استفراغها
ليزيد الضعف **قوله** والفصد الذي لم يكن اليه حاجة كما اذا كان الدم معتدلا
كيفية وكمية يهيج المرار ويعقب جفاف اللسان ونحوه كالحميات ثم معتد ارك بالتغير

بماء الشعير و السكر اما انه يهيج المرار فلاخراجه الرطوبات المسكنة لحدته وتسخينه الاخلاط بتحريكها واما جفاف اللسان ونحوه كالبخانشيم فلانه يجفف البدن كله لكن ظهور ذلك يكون في اللسان اشد بسبب قبول رطوباته بسرعة التحلل واما انه يتدارك بماء الشعير فلان ذلك مع كسره حدة المرار الهائج بالتبريد و الترطيب يتدارك ما نقص من الدم بما فيه من التغذية وينبغي مع هذا ان يستكثر من امراق اللحوم والفراريج من غير ان يفرط **قوله** ومن اراد التثنية فيجب ان يقطع العرق طولا ليمنع حركة المفصل التحامه فلا يحوج التثنية الى بضع جديد وينبغي ان يوسع البضع لان الالتحام ح يكون ابطأ وان خيف مع ذلك اي مع التوسيع الالتحام بسرعة لاقتضاء مزاج المفتصد ذلك وضع عليه خرقة مبلولة بزيت مع قليل ملح وعصب فوقها اي فوق الخرقة اما الزيت فلانه بل جميع الادهان يوجب عسر الالتحام بما فيه من الارخاء واما الخرقة فليدوم بقاؤه على الموضع واما انه يكون ذلك مع قليل ملح فليتدارك ما يوجبه الزيت من الارخاء الذي لا يؤمن معه فساد موضع البضع وعفنه وفي بعض النسخ وقليل عفص وملح وليس ببعيد واما التعصيب فليلزم موضع البضع هذا كله انما يحتاج اليه ان اريد التثنية في ايام واما اذا اريد التثنية في يوم واحد فلا الا ان يكون المفتصد سريع التحام الجراحات جدا وان دهن مبضعه عند الفصد منع سرعة الالتحام وقلل الوجع بما يوجب الارخاء و التليين وذلك اي وتدهين المبضع هو ان يمسح عليه الزيت ونحوه مسحا خفيفا او يغمس او يغمر على ما في بعض النسخ في الزيت ثم يمسح بخرقة والنوم بين الفصد والتثنية يسرع التحام المبضع بوجوه ١ ان افعال الطبيعة التي هي متولية لجبر الاعضاء و الحامها يكون في النوم اقوى ٢ ان المواد تغور في النوم الى باطن البدن وعند ذلك ينقص من ظاهره ويتناقص تمديد العروق وذلك مما يعين على سرعة الالتحام ٣ ان المفاصل في النوم تسكن عن الحركة والسكون مما يعين على الالتحام **قوله** وتذكر ما قلناه من الاستفراغ في الشتاء بالدواء وانه يجب ان يترصد له يوم جنوبي

هكذا لك القصد اى يجب فيه ان يفصد ايضا يوم جنوبى و هو ظاهر و قال القرشى اعنى اليوم
الجنوبى اليوم الذى فى بلاد الجنوب فصح لان الدم فى البرد يكون جامدا فيكون خروجه عسرا
ومحوجا الى بضع واسع و ان عنى به الذى يكثر فيه رياح الجنوب فذلك لا يصح اذ الرياح
مبردة و ليس بشئ لان الرياح الجنوبية فى اكثر البلاد حارة رطبة على ما صرح به الشيخ **قوله**
واعلم اشارة الى اقوام يجب ان يكون فصدهم ضيقا وهم الموسوسون والمجانين والذين
يحتاجون الى فصد بليل فى زمان النوم فان هولاء يجب ان يكون فصدهم ضيقا لئلا يكثر
نزف الدم اما فى الموسوسين والمجانين فلانه يعرض لهم خيال فاسد يدعوهم الى فتح
البضع وارسال دم مفرط مسقط للقوة واما فى المحتاجين الى فصدهم فى الليل فلان المراد
بهم من يصيبهم غشى عند الفصد من شدة توهمهم من الم التفرق وخروج الدم فلانه لو وسع
فصدهم لافرط خروج الدم ويزيد فى احداث الغشى قال القرشى الاحتياج الى كون الفصد
فى حال النوم قد يكون لاجل فساد العقل وقد يكون للخوف من الغشى لكن فصد الاول
يجب ان يكون ضيقا دون الثانى فكان ينبغى ان لا يذكر الا الموسوسين والمجانين
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الموسوسين والمجانين ممن يجب فصدهم فى حال
النوم اما ثانيا فلان من يعرض لهم الغشى اذا كان دمهم رقيقا لا يجوز ان يوسع فصدهم
قوله وكذلك اى مثل هولاء فى تضييق الفصد كل من لا يحتاج الى التثنية ومراده من التضييق
ههنا ان لا يوسع كما يوسع لمن يحتاج الى التثنية اذ الواجب فيه ان يكون فصده بالاعتدال
واعلم ان التثنية تؤخر بمقدار الضعف فان لم يكن هناك ضعف فغايته اى غاية تاخيرها
ساعة وهذا ليس على الاطلاق لانه اذا لم تكن التثنية لاحتياج المادة الى ان تنضج فان
تاخيرها يكون الى ان تنضج وكذا اذا لم تكن المادة محصورة فى عضو بعيد اذ هناك
يحتاج ان يؤخر التثنية مدة فى مثلها يحصل تحريك الطبيعة الى موضع البضع ليخرج بالتثنية وكذا
اذا لم يكن الدم الفاسد كثيرا والدم الصالح قليلا اذ هناك يحتاج الى ان يؤخر التثنية
فيمكن ان يخلف بالتغذية عوض ما نقص من الدم الجيد اولا **قوله** وكذا المراد من سال
دمه الجذب فانه ينبغى ان يؤخر يوما واحدا وهذا قد ذكره الشيخ وفى بعض

في بعض النسخ بكذا و المراد من ارسال دمه الجذب اي وان الذي يراد من فصده
جذب المواد يوخر التثنية يوما واحدا في بعض النسخ والمراد من ارسال الدم
الجذب يوم واحد فيكون معطوفا على قوله وان لم يكن هناك ضعف غائته ساعة من
حيث المعنى اذ معناه وان لم يكن ضعف غائته تاخير تثنيته ساعة و الفصد المورب
اولى لمن يريد التثنية في اليوم والمعرض لمن يريد التثنية في الوقت والمطول لمن لا يريد
الاقتصار على تثنيته واحدة بل في عزمه ان يشرح عدة ايام كل يوم هذا ابناء
على ان المطول ابطأ التحاما و ذلك في الشريان ظاهر لانه اذا انبسط اتسع
تجويفه لا محالة و ذلك يلزمه انفتاح البضع الطولي وليس كذلك العرضي واذا كان
البضع الطولي ابطأ التحاما والعرضي اسرع كان المورب متوسطا بينهما واما في
الوريد فالامر بخلاف ذلك وهو ان المطاول اسرع التحاما ان لم يكن مفصليا
على ما يصرح به الشيخ فيما سياتي ثم المورب ثم المعرض **قوله** وكلما كان الفصد
اكثر وجعا كان ابطأ التحاما و ذلك لان قوة الوجع يوجب زيادة ضعف
القوة الملحمة و لا ينعكس هذا اذ لو وهن البضع كان الوجع قليلا ومع ذلك
يكون ابطأ التحاما و الاستفراغ الكثير في التثنية يجلب الغشي بسبب الاستفراغ
السابق الا ان يكون قد تناول المثنى شيئا يشغل المعدة ويقوي القوة
قوله والنوم بين الفصد و التثنية يمنع ان يندفع في الدم من الفضول
ما يجذب لانجذاب الاخلاط الى الغور معناه ان النوم بين الفصد
و التثنية يمنع ما يجذب الى غور البدن عن الفضول بسبب انجذاب الاخلاط
بالنوم الى غور البدن من ان يندفع بجهة الدم الخارج بالفصد حال التثنية وذلك
لان حركة تلك الفضول الى غور البدن يبعدها عن موضع البضع فلا يسهل خروجها
عند التثنية ومن منافع التثنية حفظ قوة المفصود مع استكمال استفراغه الواجب
وخير التثنية ما اخر يومين او ثلثة لان الزمان كلما بعد بين مرات اخراج الدم كان
انتقاص القوة اكثر والنوم بعد الفصد وفي بعض النسخ بقرب الفصد ربما احدث انكسارا

فی الاعضاء وہو کلال دون الاعیاء وسبب بعدہ عن النوم عقیب الفصد
ہو احتباس الابخرة التی یوجبہا حرکة المواد بالفصد والاستحمام قبل الفصد ربما عسر
الفصد بما یغلظ من الجلد ویلینہ بعدہ لذلک الا ان یکون المفتصد شدید غلظ الدم فانہ
یجوز لان الاستحمام من شانہ تلطیف الدم وتسییلہ وتغلیظ الحمام الجلد انما یکون
اذا کان الحمام مجففا وتلیینہ انما یکون اذا کان الحمام مرطبا والمفتصد ینبغی
ان لا یقدم علی الامتلاء بعدہ ای بعد الفصد بوجہین آ ان قوتہ تکون قد ضعفت
سیما قوة الکبد فتعجز عن ہضم ذلک ٢ ان الاعضاء قد خلت من الغذاء بسبب
خروج الدم وعند ذلک تجذب الغذاء من المعدة غیر منہضم بل ینبغی ان یتدرج
فی الغذاء ویستلطفہ اولا ای یجعلہ لطیف الجوہر حتی لو جذبتہ الاعضاء
قبل الہضم کان اقل شرا وکذلک یجب ان لا یرتاض بعدہ لان الفصد یثیر
الاخلاط والحرکة یزید ہا ثورا ولان الفصد مضعف والحرکة محللة مسخنة وربما اوقعتہ
فی حمی بل ینبغی ان یمیل بعدہ الی الاستراحة ویستلقی لانہ افضل الاوضاع
لما عرفت وینبغی ان لا یستحم بعدہ استحماما محللا لما قلنا فی الریاضة بعد الفصد
قولہ من افتصد وتورم علیہ الید افتصد من الید الاخری مقدار الاحتمال ہذا
انما یجوز اذا کان انصباب المادة الی العضو المفصود لم یکمل بعد لیکون جذب المادة
التی فی الانصباب الی الخلاف البعید اکمل ولا یکون تلک المادة ردیة ایضا
اذ لو کانت المادة ردیة لم یجز فصد الید الاخری البتة لان فصدہا یحرک
تلک المادة ویجب مرورہا بمثل القلب والاعضاء الشریفة ویکون فیہ ضرر
عظیم قال القرشی اتفق فی دمشق ان کان یعرض للانسان امتلاء فاذا افتصد
ورمت یدہ المفصودة وربما احمر وکان الاطباء یامرون بفصد الید الاخری
وکل من فعل بہ مات واکثرہم ماتوا فی السابع وقلیل منہم بقی الی العشرین
ووضع علیہ ای علی الورم مرہم الاسفیداج وطلی حوالیہ بالمبردات القویة
ہذا ایضا انما یجوز اذا لم یکن مادة الورم من المواد الردیة اذ استعمل ذلک مع

مع ردائتها يخاف منه نفوذها الى الاحشاء والاعضاء الرئيسة والشريفة فيقتل واذا افتصد
من الغالب عن بدنه الاخلاط صار الفصد علة لثوران تلك الاخلاط وجريانها واختلاط
بعضها ببعض بسبب تحريك الفصد اياها او لان الدم كان يكسر حدتها ويسكن عاديتها
واذا اخرج بالفصد ثيره ويوذي فينكي الاعضاء فيحوج في اصلاحها الى فصد
متواتر لكن هذا انما يكون اذا كان الدم مستوليا على الاخلاط بالافراط واما اذا لم يكن
فلا يحتاج الى فصد آخر اصلا فضلا ان يكون متواترا وفي الحواشي العراقية يريد اذا نقصت
الاخلاط بالفصد فالاولى ان يستفرغ بتواتر الفصد اذ هي مجيئة **وفيه نظر** اذ مع
عدم استيلاء الدم بالافراط تواتر الفصد خطر والدم السوداوي يحوج الى
فصد متواتر اي في زمان متقارب لانه مع كراهة الاعضاء له بسبب يبوسته
يكون ثقلا للبدن فيكون القدر اليسير منه محوجا الى فصد فاذا افتصد مكرر الحقه في الحال
لكن يعقب عند الشيخوخة امراضا منها السكتة وذلك لان القدر الذي يخرج من الدم
في كل مرة يكون في الاغلب اكثر من المقدار الواجب لان مثل هذا الدم يكون اسود
غليظا فلا يتغير حاله في الهيأة التي تستدل بها على اعتداله ويلزم ذلك ان يزداد عليه
السوداء وهي مبردة للمزاج مضعفة للهضم فاذا حصل الى السن الذي يوجب ذلك استولى
البرد والبلغم وعرضت السكتة وغيرها من الامراض والفصد كثيرا ما يهيج الحميات وذلك الحميات
كثيرا ما تحلل العفونات وذلك لانه يتفق كثيرا ان يكون في البدن خلط عفن لكن قليل ساكن
فلا يظهر شره فاذا افتصد سال ويتحرك وثار الحمى وذلك الخلط قد كان قليلا في الاصل
وقد قل ايضا بالفصد فيمكن ان يتحلل لقلته بحرارة الحمى ولم يحوج الى استفراغ وكل صحيح يفتصد
فيجب ان يتناول ما قلناه في باب الشراب وهو ان يتناول قدحين او ثلثة من
الشراب على الطعام وذلك ليعين المعدة على هضمه وسرعة نفوذه وانما خص ذلك
بالصحيح لان من المرضى من لا يجوز له تناول الشراب **قال** رح واعلم ان العروق
الى آخره **اقول** العروق المفصودة بعضها اوردة وبعضها شرائين والاولى عام للدم
الكثيف والثانية للطيف وان انكر ذلك بعض الحكماء ذاهبا الى ان الشرائين ليس فيها

دم بل روح والحق ان فيهما دما ايضا لما نشاهد انه اذا فتح اى شريان كان يخرج الدم فى
ساعته واذا كان الدم فى كل منهما فاذا تغير فى كميته وكيفيته وجب الفصد والشريان يفصد فى
الاقل لوجوه ا لكثرة ما يخرج منهما من الارواح ٢ لقلة حدوث الامراض التى يدعو الى فصد
٣ لما يخشى عند فصدها من ضعف القلب ولما يخشى عند فصدها من نزف الدم ولذلك حذر
منه الشيخ قائلا ويتوقى ما يقع منها من نزف الدم وذلك لعسر التحام هما لدوام حركتها وصلابة
جرمها لكونها ذات طبقتين والباطنة صلبة جدا واقل احواله اى احوال فصد الشرائين
ان يحدث ابورسما هو فى اليونانية سيلان الدم وفى عرف الاطباء ام الدم وسببه ونه
انها يعسر التحامها فقد يلتحم الجلد مع كونها لم يلتحم هى بعد فيصير الدم يسيل منها الى الفضاء الذى
بينها وبين الجلد ولا يجد سبيلا الى الخروج لاجل التحام الجلد فيحدث من ذلك ابورسما
وذلك اى احداثه لابورسما انما يكون اذا كان الشق ضيقا جدا لانه لو كان واسعا كان
ما يخرج من الدم كثيرا مانعا من التحام الجلد ولان لالتحام الضيق اسهل من الالتحام الواسع
الا انها اى الشرائين اذا امن نزف الدم منها كانت عظيمة النفع فى امراض خاصة بفصد
هى لاجلها كالامراض الحادة من مواد لطيفة حادة لا يفى بمعالجتها فصد الاوردة
لان دمها غليظ واكثر نفع فصد الشريان انما يكون اذا كان فى العضو المجاور له
امراض ردية سببها دم لطيف حاد فاذا فصد الشريان المجاور ولم يكن ما فيه
خطر كان عظيم المنفعة لاستفراغ المادة الموجبة للعلة **قوله** والعروق المفصودة
من اليد اما **الاوردة فستة القيفال** وهو الذى يظهر عند ما بين المرفق وما بين
اعلى الساعد وانسيه **والاكحل** هو الذى يظهر دون ذلك واميل الى اسفل
الساعد وانسيه **والباسليق** وهو الذى يظهر دون ذلك اميل الى اسفل الساعد
من وسط انسيه **وحبل الذراع** وهو الذى يظهر ممتدا من منتهى الساعد الى اعلاه ثم
وحشيه **والاسيلم** وهو الذى بين الخنصر والبنصر والذى يختص باسم **الابطى** وهو الذى يظهر
ما بين اسفل الساعد وانسيه وهو شعبة من الباسليق ولهذا يسمى الباسليق الابطى
واسلمها القيفال لظهوره فى اكثر الناس وبعده من الاوتار والعضلات له ويجب

٥٣٢

ويجب في جميع الثلثة ان يفتح فوق المابض لا تحته ولا بحذائه والمراد بالثلثة الاكحل والباسليقين لا القيفال والاكحل والباسليق على ما قيل لقوله بعد هذا وكذلك القيفال في المابض اسم للموضع الذي هو الوسط بين العضد والساعد وفوق المابض هو ان يكون مائلا نحو العضد لا نحو الساعد وانما يفتح فوق المابض ليخرج الدم خروجا جيدا كما ينزرق ويؤمن آفات العصب والشريان وانما لا يفتح تحت المابض لكثرة العضل هناك فلا يؤمن من اصابة البضع بعض شظايا العصب وانما لا يفتح بحذائه لان الدم لا يخرج منزرقا اذ اليد كلما تحركت تكاثف الجلد هناك ومنع انزراقه وكذلك القيفال اي يجب ان يفتح فوق المابض لما عرفت **واعلم** ان العادة جارية بان يكون فصد هذه الاربعة تحت المابض ولما كان ذلك خطاء لما عرفت بالغ الشيخ في انه ينبغي ان لا يكون بحذائه ايضا وفصدها اي فصد الاربعة الطويل ابطأ التحاما لانها مفصلية الامر بالخلاف وقد اشرنا اليه في تحت التثنية وعرق النسا وهو العرق الموضوع في الجانب الوحشي من الساق والاسلم وعرق اخرى الاصوب فيهما ان الفصد طولا لانها غير مفصلة فيكون فصدها طولا اسرع التحاما ولانها دقيقة فيكون في فصدها طولا امن من انقطاعهما ومع ذلك ينبغي ان ينحى القيفال عن رأس العضلة الى الموضع اللين وهو فوق المابض وخال من العضل فيكون البضع فيه اسلم هذا لم يكن محتاجا اليه لانه علم من قوله وكذلك القيفال لكنه ذكر لاختصاصه باحكام اخرى وهو انه يجوز ان يوسع بضعه لانه من العروق التي يحتمل سعة البضع لعظمه ولا يتبع بضع بضعا فيرم اي التوسيع لا ينبغي ان يكون بضربات متوالية لان ذلك يجلب ورما في موضع البضع بسبب قوة الوجع بل بضربة واحدة فان اشد من وقع عليه الخطار في موضع فصد القيفال لم يقع بضربة واحدة وان عظمت بل انما يحدث النكاية بتكرير الضربات وابطأ فصده التحاما هو الذي في الطول لانه مفصلي وحركة المفصل مانعة من الالتحام ويوسع فصده ان اريد ان يتمم ما مر كان على سبيل الجواز لكن اذا اريد التثنية يكون التوسيع واجبا واذا لم يوجد اي القيفال طلب بعض شعبة التي في وحشي الساعد والاكحل فيه خطر للعصبة التي تحته فيجب ان لا يعمق البضع وربما وقع بين عصبتين فيجب ان يجتهد ليفصد طولا ويعلق فصده اي يطلق فصده وذلك بان يكون الضربة خطفة وربما كان فوقه عصبة دقيقة ممدودة كالوتر .

فيجب ان يعرف ذلك ويحتاط من ان يصيبها الضربة فيحدث خدر نزمن بسبب ذلك
ومن كان عرقه اغلظ فهذه الشعبة اي العصبة التي تحت فوق الاكحل منه ابين لانه اذا كان غلظ
يكون نبريه عن اللحم وشهوته عنه اكثر فيكون ظهور العصبة التي فوقه ابين والخطاء فيها اي في العصبة
الفوقانية اشد نكاية لان تضررها يبرد الجوارح يكون اكثر فان وقع الخطاء واصيب تلك العصبة
ينبغي ان يراعي امورا ١ ان لا يلتحم الفصد ليكون للادوية الى العصبة طرق بل يوضع عليه ما يمنع الالتحام
كالادهان ويعالج بعلاج جراحات العصب على ما هو مذكور في الكتاب الرابع ٢ ان لا يقرب منها مبرد
مثل عنب الثعلب والصندل خوفا من تخديره العصبة واخماده للحرارة الغريزية ٣ ان يمرخ نواحيها
والبدن كله بالدهن المسخن ٤ ان لا يقرب اليها حار بالفعل حرارة قوية خوفا من ليذعه
وحبل الذراع ايضا الواجب فيه ان يفصد مورّبا لان حركة الكتف في بسط الساعد وقبضه
يمنع المطاول ويلاعرض من الالتحام الا ان يكون مراوغا اي ملتويا من الجانبين ماخوذ
من روغان الثعلب فيفصد طولا لانه امكن لوضعه والباسليق عظيم الخطر لوقوع الشريان تحته
فينبغي ان يحتاط في فصده فان الشريان اذا انضغ او انفتح على ما في بعض النسخ لم يرقا الدم او عسر
رقوءه هو مصدر لم يرقا وقيل معناه صعوده ولهذا ينبغي ان يكون مع الفصاد ما يحبس الدم من
الادوية المعروفة بذلك ويكون عنده آلة الكي ومن الناس من يكشف الباسليق ليلقه شريانا
فاذا علم احدهما ظن انه امن فربما اصاب الثاني فعليك ان تتعرف هذا وذلك لانه اذا كان بقربه شريانان
يجب ان يتوقى في الفصد بان يلمس احد جانبيه ولا فاذا احس منه بحركة علم عليه بعلامة من المداد
شبهه ثم يلمس جانبه الآخر وعلم لذلك ثم نصدفاذ عصبت اي اذا عصبت اليد
بفصد الباسليق ففي اكثر الامر يعرض هناك انتفاخ تارة من شريان وتارة من الباسليق
بسبب شدة الربط وكيف كان الى الانتفاخ يجب اي لمعرفة كون النفخ شريانيا او وريديا ولتمييز
احدهما عن الآخر ان يحل الرباط ويمسح النفخ مسحا برفق فان حل المسح النفخ فذلك شرياني للطافة
ما يحويه والا فوريدي وانما قال برفق اذ لو كان المسح بعنف لانجذب الى هناك مادة متوفرة وتربيه
في الانتفاخ ثم اي بعد المسح برفق ان تبين الحال على ما قلنا والا ينبغي ان يعاد ويعصب
اي المربط فان عاد الانتفاخ عيد الحل والمسح فان لم يغن اي لم يغن الحل والمسح وينفي

والمسح وبقي النفخ بحاله ولم تميز الشريان عن الوريدي ترك فصد الباسليق وفصد الشعبة المسماة بالابطية
وهي التي على الثني الساعد الى اسفل وكثيرا ما يغلط النفخ وذلك لان الانتفاخ والشهوق في الوريد يكون
اكثر مما في الشريان لان دم الوريد كثير غليظ ودم الشريان قليل لطيف فعند الفصد اذا عصب فربما
ينتفخ الشريان حتى يشتبه بالوريد لانتفاخه وشهوقه **قوله** وكثيرا ما يسكن الربط والنفخ من نبض الشريان
وبعليه وتشهقه فيظن وريدا ويفصد اي قد يبطل حركة الشريان وتعليه وتشهقه بسبب الربط والنفخ
فيظن انه وريد ويفصد فيجب ان يحترز من الغلط وقال الاستاد معناه ان الربط يسكن حركة
الشريان بل قد يوجب بطلان حركته بسبب تمدد اجزائه فلا يطاوع في ذلك والنفخ يفيده استعلاء
وشهوقا فيظن بعدم الحركة والاستعلاء والشهوق بالشريان انه وريد فيفصد ويوقع في
خطر عظيم وهذا معنى مستقيم الا ان عبارة الشيخ لا يفيده واذا ربط اي عرق كان يحدث من الربط
عليه اشباه العدس والحمص فينبغي ان يفعل به ما مر في الباسليق وهو ان يحل الربط ويمسح
الموضع مسحا برفق ليتفرق المادة التي اجتمعت واوجبت ذلك والغرض من ذلك ان تلك
الاثار التي تظهر تمنع من ادراك العرق في حال البضع فاذا زالت ادرك والباسليق كلما انحط
في فصده الى الذراع فهو اسلم لانه يبعد من راس العضلة لكن ينبغي ان يكون تلك المبضع
في خلاف جهة الشريان من العرق لئلا يقع البضع عليه وليس الخطار في الباسليق
من جهة الشريان فقط بل تحته عضلة وعصبة فيقع الخطار بسببهما ايضا فقد خبرناك بهذا اي
في التشريح او معناه خبرناك بهذا التحرز عند فصده اصابة الشريان لهما كما يحترز عن اصابته
للشريان وعلامة الخطار في الباسليق واصابة الشريان ان يخرج دم رقيق اشقر
يثب ويتبادر ويلين معه او بعده على ما في بعض النسخ اي بعد خروج الدم المحتبسة ويخص بسبب
استفراغ الدم والروح الحيواني ايضا بواسطته فاذا خرج الدم الشرياني ينبغي ان يبادر
والقم فم البضع شيئا من وبر الارنب لما فيه من خاصيته في سرعة الالحام وحبس الدم مع شيء
من دقاق الكندر وفي بعض النسخ ودواء الكندر ودم الاخوين والصبر والمر مع شيء
من القلقطار والزاج لما في الجميع من التجفيف القوي ويرش عليه الماء البارد ما امكن لانه
يمنع نزف الدم بالتبريد والتكثيف ويشد المذكور من فوق الفصد ويربط ربطا اشد محكم حابس للدم

فاذا احتبس فلا يحل الشد ثلثة ايام ليلتحم الجرح وبعد الثلثة ايضا ينبغي ان يحتاط ما امكن حذرا
من معاودة النزف وضمد الناحية اي موضع البضع وحواليه بالقوابض ليتم الالتحام
ويقوى ليشتد وكثير من الناس بتر شريانهم ذلك اي يقطع شريانهم المنفتح ليتقلص العرق
بسبب ذلك ويطبق عليه اللحم فيحبس الدم وكثير من الناس مات بسبب نزف الدم ومنهم من مات
بسبب شدة وجع الربط الذي اريد لشدة منع الدم من الشريان حتى صار العضو الى طريق الموت
بسبب ضغطه لمجاري الروح المانع من النفوذ لسبب الشد القوي واعلم ان نزف الدم
قد يقع من الاوردة ايضا وذلك اذا كان دمها رقيقا كدم الشرائين اولرداءة مزاج اللحم المانع
من الالتحام **قوله** واعلم ان **القيفال** شروع فيما يفصد كل واحد من هذه العروق لاجله
فقال ان القيفال يستفرغ الدم اكثره من الرقبة وما فوقها وشيأ قليلا مما دون الرقبة ولايجاوز
حد ناحية الكبد والشراسيف لبعد ما عدا ذلك عن مسامتته ولا ينقي الشراسيف ولا الاسافل
تنقية يعتد بها الا على سبيل الجذب الى الخلاف **والاكحل** متوسط الحكم بين القيفال والباسليق
لتوسطه بينهما وفصد الايمن منه ينفع وجع الكبد والايسر وجع الطحال **والباسليق** يستفرغ
من نواحي تنور البدن الى اسفل التنور لكون وضعه مائلا الى اسفل وتنور البدن هو ما اشتمل
على الاحشاء وينفع فصد الايمن منه من سدد الكبد واورامها واورام الحجاب ووجع المعدة
وذات الجنب والايسر من اوجاع الطحال وامراضه التي من غلبة الدم والسوداء **وحبل الذراع**
مشاكل للقيفال اي ينفع منفعته لكن اقل منها **والاسيلم** يذكر انه ينفع الايمن منه من
اوجاع الكبد والايسر من اوجاع الطحال وانما قال يذكر لان هذا منقول عن جالينوس
والعلة فيه الجذب الى المحاذي الذي هو في غاية البعد وهو يفصد والعصب حتى يرقا
الدم بنفسه اذ من خواصه ان الدم ينقطع عنه لضعفه بنفسه ويحتاج ان يوضع اليد المفصودة
في ماء حار لئلا يحتبس الدم ويخرج بسهولة ان كان الدم ضعيف الانفجار كما في الاكثر
من مفصودي الاسيلم والعلة فيه غلظ جوهر الدم ورقة العرق ولهذا اذا كان في الدم
رقة وكان قوي الانفجار لا يحتاج الى الماء الحار **وفصل** فصد الاسيلم ما كان طولا لانه لدقته
لا يؤمن من انقطاعه اذا اصابه المبضع للاعصاب الموضوعة اليه لو فصد عرضا او وربا **والابطي** حكمه حكم الباسليق لانه

لانه شعبة منه **قوله** واما الشريان اى الاوردة التى يفصد من البدن هذه المذكورات

واما الشريان الذى يفصد من اليد وفى بعض النسخ اليد اليمنى وهو بناء على قصة جالينوس

على ما يأتى ههنا فهو انهما اثنان من كل يد احدهما الذى على ظهر الكف بين السبابة والابهام

وهو عجيب النفع من اوجاع الكبد والحجاب المزمنة وهذا قد رأى جالينوس فى الرؤيا حين

اعتراه وجع فى الكبد وداواه بانواع المداواة ولم ينجع كان امرأ يقول له افصد الشريان

الكائن فى اليد اليمنى بين سبابتها وابهامها ففعل جالينوس ذلك فعوفى قال الاستاذ

لست اعرف العلة فى هذا فان الوجع المزمن حدوثه يكون من مواد باردة غليظة ودم

الشريان دم حار لطيف وايضا استفراغ مادة اوجاع الكبد من الاوردة ابلغ واسرع من

استفراغها من الشريان والكلام فى كون وجع كبده مزمنا واستفراغ مادة اوجاعها من

الاوردة ابلغ وثانيهما شريان اسيل من الاول الى باطن الكف يقارب المنفعة

لمنفعته وهو ظاهر ومن اوجب فصد العرق من الوريد او الشريان من اليد فلم يات الا

لم يظهر او لانه ظهر دقيقا او لانه بضع ولم يخرج الدم فلا يلحن فى اللى اى الفتل والعصب الشديد

اى الربط وتكرير البضع لان ذلك ربما تورم الموضع بجذب المادة بسبب قوة الالم بل اترك

الفصد يوما او يومين ليتقوى الموضع ثم يعاود البضع فان دعت الضرورة اى ذلك اليوم

الى تكرير البضع ارتفع عن البضعة الاولى اى يضع فوقها بقليل ولا يخفض عنها لئلا يقف

شئ من الدم مكان البضعة الاولى لضعفها فيحدث ورما وينبغى ان لا يربط اليد ربطا

شديدا لان الربط الشديد يجلب الورم بسبب شدة الالم وتبريد الرفادة وترطيبها بماء ورد

او ماء مبرد صالح موافق لانها بسبب بردها يقوى ويمنع حدوث الورم موضع البضع

ويردع المادة المورمة التى فى الانصباب وذلك بهما بسهولة يكون الزم لموضعها

وانفع لقطع الدم ويجب ان لا يزيل الرباط والجلد عن موضعه قبل الفصد وبعده اما قبله

فلان يكون لاظهار العرق فلو ازال الجلد عن موضع فاذا ارخى بجريان الدم زال البضع

الجلد عن محاذاة بضع العرق فلا يخرج الدم سهلا بل ينقطع واما بعده فلانه يكون

يحبس الدم فلو زال فيه الجلد عن موضعه لم يكن الرفادة الموضوعة على بضع الجلد موضوعة

بجذاب بضع العرق فلا يكون التحام العرق سهلا **قوله** والابدان القضيفة يصير شد الرباط عليها سببا لخلاء العروق واحتباس الدم عنها وذلك لان الابدان القضيفة لا يكون عليها لحم يمنع من وصول اثر الشد الى العرق فاذا وصل اثره اليه لعدم المانع منع انصباب الدم الى تجويفه او منع غلظه وادى ذلك الى فساد العضو فلو دعت ضرورة الى فصدها ينبغى ان لا يشد بحيث يمنع وصول اثره اليه والابدان السمينة بسبب الانتفاخ لا يكاد يظهر العروق فيها ما لم يشد لان شحمها حائل يمنع من وصول اثر الشد الى العرق بل لو لم يكن قويا لم يصل اثره اليه لم يظهره **قوله** وقد يتلطف اشارة الى ان بعض الفصادين من الحيلة فى فصد من يخاف من وجع البضع لئلا يظهر عليه ذلك طريقان **احدهما** ان يخدر العضو بشدة الرباط وتركه ساعة لان ذلك يمنع القوة الحساسة من النفوذ فيخدر العضو ويقل الاحساس بالوجع **والآخر** ان يمسح الشعبة اللينة باليد فانه يلينها فلا ينفعل منه لسرعة نفوذه وبطء الخاصة بسبب التدهين اذا لم تظهر العروق المذكورة من البعيد وظهرت شعبها فليغمز باليد على الشعبة مسحا فان كان الدم عند مفارقة المسح يصب اليها لسرعة فينفخها اى ينفخ الدم تلك الشعبة وفصدت لدلالته على غلبة الدم والا لم يفصد اذا اريد الغسل اى غسل الجلد فى اثار الدم ينبغى ان يجذب الجلد بالابهام الى موضع البضع ليستر البضع من الماء ثم يرد الى وضعه ويندت الرفادة وفى نسخة القرشى ويوضع الرفادة وخيرها الكرية وهذا انما يكون اذا اريد التثنية فان ذلك يمنع سرعة الالتحام اما وهن الرفادة فظاهر واما كونها كرية فلان حدبتها يدخل فى فم البضعة ويفرق شعبتها فيمنعها الالتحام بسرعة واما اذا لم يرد التثنية فان الرفادة ينبغى ان يكون جافة ويكون شكلها مثلثا او مربعا ليعين زواياه على جمع اجزاء الجلد الى موضع البضع فيسرع الالتحام وعصبت اى الرفادة بعد ان هندمت اذا مال على وجه البضع شحم اى اذا خرج بالبضع شحم كما فى الساعد جدا يجب ان ينحى بالرفق ليخرج الدم ولا يجوز ان يقطع لئلا يقيح وهو لا يجب اى لا ينبغى ان يقطع فى تنقيتهم من غير بضع **قوله** واعلم الى آخره اشارة الى علامات وقت حبس الدم ان يحبس الدم ويشد البضع وقتا محدودا وان كان مختلفا فمن الناس من يحتمل ولو فى حماه اخذ خمسة او ستة ارطال من الدم وفى بعض النسخ اخذ خمسة ستة ارطال وهذا على عبارة العجم ومنهم من لا يحتمل فى الصحة اخذ رطل وهو على ما قال المسيحى مائة وعشرون درهما

وربما لكن يجب ان يراعى فى ذلك احوال ثلثة احدها حفز الدم واستحضاره لانه متى استحم حفزه فالحاجة داعية الى اخراجه لتوفر مقداره وتزاحمه اجزائه بعضها لبعض ومتى استرخى فى خروجه فالواجب قطعه **والثانى** لون الدم فانه متى كان مائلا الى السواد فالحاجة داعية الى خروجه وسبب حصول السواد له اما لانه عند ما كثر مقداره انغمرت الحرارة المعطية للاشراق فاستولت البرودة عليه فكمدته واما لانه تفاشت اجزاؤه وتلاشت الهوائية التى كانت بداخله فى حال تخلخله فاشتى الاشراق ومتى مال الى الشقرة والحمرة القانية التى هى لونه فالواجب قطعه لكن [illegible] اطلاقه بل ربما غلظ لون الدم بان يخرج اول ما يخرج منه رقيق ابيض فاذا كان هناك علامات [illegible] داوجب الحال الفصد فلا ينبغى ان يغتر بذلك اى بكونه رقيقا ابيض بل اسرج ما حملت القوة اذ الغليظ منه يخرج بعد ذلك كذلك قد يغلظ لون الدم فى صاحب الاورام كذات الجنب وذات الرئة لان الورم يجذب الدم الى نفسه فيكثر عنده ويتغلظ ويسود ويكون فى الموضع القريب من البضع مشرق اللون فاذا فصد لا يخرج الغليظ بل المشرق فلا يجب قطعه فى هاتين الصورتين **والثالث** النبض يجب ان لا يفارقه اى يد المباشر للفصد عن النبض فان راه ياخذ فى القوة وجودة الحركة خلاه ليخرج اذ فى بعض الصور قد تكون القوة مغمورة فاذا اخرج الغامر ظهرت وقويت وان راه ياخذ فى الضعف شد فاذا اخار اى ضعف الحفز على الاول او تغير لون الدم على الثانى او تغير النبض على الثالث ينبغى ان يحبس على ما قلنا وكذلك اى يجب حبس الدم وان عرض عارض كتثاوب وتمط وفواق وغثيان اما التثاوب والتمطى فانهما يدلان على طلب الطبيعة النوم والراحة بسبب خروج المؤذى اذا خرج الذى وجب الحبس خوفا من ان يكون الخارج من المحتاج اليه واما الفواق والغثيان فلانهما يدلان على ان المعدة قد خلت بسبب خروج الدم وتخلو [illegible] اليها مواد لضرورة الخلاء اما سوداء الى فمها واما صفراء الى قعرها فيجب لا محالة قطعه واستيقى خوفا من احتباس المادة فى المعدة وايجاب الغشى **قوله** فان اسرع تغير اللون بل الحفز ينبغى ان يعتمد فيه اى فى حبسه على النبض لا على سرعة اللون والحفز اما سرعة تغير اللون فلما عرفت يكون مع الحاجة الى اخراجه كما فى الصورتين واما سرعة تغير الحفز فلانه ربما يكون لغلظ ما يخرج كما فى الصورة الاخيرة واسرع الناس مبادرة الى الغشى دهم الحار والمزاج النحيف المتخلخلو الابدان

٥٣٨

والطابهم وقوعا فيه الابه ان المعدة الكثيرة الالم اما الاولون فلضعف قويهم لكثرة التحلل بسبب
شدة التحلل او لانصباب مادة الى المعدة عند الخلو من الدم بالفصد واما الآخرون
فلاستفادة السببين فيهم قوله قالوا اشارة الى ما قال الاطباء من انه ينبغي ان يكون مع الفصاد دبها
امور منها انه يجب ان يكون معه مباضع كثيرة ذات شعيرة وغير ذات شعيرة وذات الشعيرة اولى بالعروق
الزوالبة كالوداج وحبل الذراع لانها لا تخليها ان يزول عن موضعها ويكون لرفعها سريع
النفوذ والعمل ومنها ان يكون معه قطن خز وحرير ومنها ان يكون معه مقيا من خشب
او ريش ومنها ان يكون معه وبر الارنب ودواء الصبر والكندر ونافجة مسك ودواء المسك
واقراص المسك والغرض من كل واحد ما ذكره اما الكبة فلانه اذا عرض غشي وهو احد ما يخاف
في الفصد من عروضه ربما لم يفق صاحبه بادر الفاصد اي القم موضع البضع الكبة قال الاستاذ
فيه نظر لانه ان كان المراد بها الرفادة فانا بينا انها ينبغي ان يكون من الكتان لا من الحرير
خصوصا عند ارادة التعجيل لقطع الدم والحام الجرح وان كان مراده بها كبة توضع في فم المفصود
عند ما يعرض له الغشي كما يوضع في فم المصروع كبة من شعر فذلك مما لا يحتاج اليه ههنا لان
المصروع انما يوضع تلك الكبة في فمه ليبقى فمه مفتوحا حتى لا يعض لسانه ولا يفسد بعض اسنانه
ببعض عند ما يعرض له تشنج واضطراب وهذا لا يعرض لصاحب الغشي وللقائل ان يقول
مراده بها الرفادة وانما عبر عنها بالكبة لما مر ان خير الرفادة الكرية وربما كان الخز والحرير
اسرع في قطع الدم بحسب الخاصية والشيخ لم يذكر في بحث الرفادة انها ينبغي ان يكون من
الكتان حتى يرد عليه النقض واما المقيا فليكون آلة القئ حاضرة ليتقيا بها ويخرج المادة الموجبة
للغشي بسرعة واما النافجة فليشمها لانعاش القوة عند الغشي واما دواء المسك واقراصه فليجرع
منهما شيئا فينتعش قوته لانهما ينعشان القوة بالتفريح واما وبر الارنب ودواء الكندر فلانه لو حرك
يلق دم وفي بعض النسخ فتق دم بادر فحشا بها وما اقل اي ليس اقل ما يعرض من الغشي وللدم
بعده في طريق الخروج بل انما يعرض الكثرة بعده الحبس الا ان يفرط وذلك لان الدم
عند خروج الدم يتوجه الى الخارج لدفع الم البضع ويكون منتشرا في ظاهر وذلك مانع من
الغشي واذا انقطع الدم توجه الى القلب وقد منعه الانتشار في البدن كله فيحصل الغشي هذا اذا لم

اذا لم يفرط خروجه واما اذا افرط فيعرض حال الخروج ايضا بسبب ضعف القوة **قوله** على انه اشارة
الى انه لا يجب قطع الدم مع الغشى ابدا بل قد لا يبالى من مقارنة الغشى فى الحميات المطبقة ومبادى
السكتة والخوانيق والاورام العظيمة المهلكة والاوجاع الشديدة وذلك لانه يجب فى هذه الصورة
ان يستقصى فى اخراج المادة فان حصل الغشى قبل اخراج ما يحتاج الى اخراجه فلا ينبغى ان يخاف
منه ويقطع خروجه ما دام للقوة احتمال لانه قد يكون من خلاء المعدة وانصباب مواد حادة
اليها **قوله** ولا يميل بذلك اى باخراج الدم الى الغشى الا اذا كانت القوة قوية يريد انه ينبغى
فى هذه الصور ايضا اذا حصل الغشى اعتبار القوة فان ضعفت وجب حبسه وان كانت قوية
فلا يلتفت اليه **قوله** وان اتفق علينا هكذا فى اكثر النسخ وقال الاستاذ كانه قال علينا
ودون لنا وان كان استعماله باللام اكثر نظرا الى النسيان فكانه قال ذهب علينا ان بسطنا
القول بعد القول البسطانى معان اخرى ونسينا عروق الرجل وعروقا اخرى يجب علينا
ان نصل كلامنا بها فنقول **اما عروق الرجل فمن ذلك عرق النسا** وهو على ما عرفت عرق
يمتد على الفخذ من الجانب الوحشى الى الكعب ويفصد عند الجانب الوحشى من الكعب اما تحته واما
فوقه وانما يفصد قريب الكعب لانه هناك اظهر بسبب قلة اللحم وكيفية فصده ان يشد ما فوقه
من الورك الى الكعب اى الى قريب منه باربع اصابع مفتوحة بلفافة او عصابة قوية لان
عرقه عرق شديد الغوص فى لحم كثير فما لم يشد على الوجه المذكور لا يظهر بل ينبغى مع ذلك
ان يلزم المفتصد بالوقوف على جسم صلب لانه اعون للظهور والاولى ان يستحم قبله لان الدم
الخارج منه دم بلغمى غليظ القوام يتعذر خروجه فاذا استحم لطف قوامه وسهل خروجه والاصوب
ان يفصد طولا لئلا ينال المبضع العضل والعصب والاوتار التى هناك وان خفى
فصد من شعبته ما بين الخنصر والبنصر من اصابع الرجل ومنفعة فصده فى عرق النسا
اى فى وجعه عظيمة وكذلك فى النقرس وفى الدوالى وهو اتساع عروق الساقين
لانصباب مواد سوداوية وفى داء الفيل وهو غلظ الساقين والسبب فى كونه عظيم النفع فى جميع
هذه الصور انه يخرج المادة الموجبة لها من اقرب مكان وتثنية عرق النسا صعبة لشدة غوره
واستتاره باللحم وسرعة جمود دمه فى موضع البضع لغلظ قوامه ومن ذلك **الصافن**

وهو عرق يمتد على الساق من الجانب الانسي الى الكعب وهو اظهر من عرق النسا لظهوره عند الكعب

ظهورا بينا ويفصد لاستفراغ الدم من الاعضاء التي تحت الكبد لانه اقرب اليها ولامالة الدم من النواحي

العالية الى السافلة ولذلك يدر الطمث ويفتح افواه البواسير لانجذاب الدم الى اسفل والقياس

يوجب ان يكون عرق النسا والصافن متساويين في المنفعة لوضعهما متوازيين متقاربين والتجربة

ترجح تاثير عرق النسا في وجع عرق النسا شيئا كثيرا وكان ذلك للمحاذاة ولقائل ان يقول

ان مقتضى القياس تساوي منفعتهما ممنوع لان الاستفراغ من العضو المأوف لا يكون كالاستفراغ من العضو

المجاور له وافضل فصد الصافن ان يكون موربا الى العرض وقال الاستاذ الحق ان يفصد طولا كما قال

صاحب الكامل لان بقربه اوتارا وعصبا كثيرة تتفرز من طرف المبضع عند كون الفصد وراباً

او عرضا وفيه نظر لان هذا الخوف انما كان لو لم يكن ظاهرا اما مع ظهوره بينا فلا بل الاولى ما قاله الشيخ

ليكون ابلغ في ارسال الدم ومن ذلك **عرق مابض** الركبة وهو عرق موضوع في باطن الركبة ويذهب

مذهب الصافن اي في المنفعة الا انه اقوى من الصافن في ادرار الطمث وفي اوجاع المقعدة والبواسير

وذلك لقربه من محل الآفة في العضو كلها ومن ذلك **العرق** الذي خلف العرقوب كانه شعبة

من الصافن ويذهب مذهبه اي في المنفعة وبالجملة فصد عروق الرجل نافع من الامراض

التي تكون عن مواد مائلة الى الراس لان فيه جذب المواد الى المحاذي البعيد ومن الامراض

السوداوية لان فيه استفراغ المادة من حيث هي مائلة اليه وهي جهة السفل لميل السوداء

اليها لثقلها ويضعفه اي اضعاف فصد عروق الرجل للقوة اشد من تضعيف فصد عروق

اليد لانها ابعد الى القلب الذي هو منشأ الروح فيتاخر وصول البدل ويتطرق الضعف

وقيل لان ميل المواد في فصدها عن القلب والاعضاء الرئيسة ابلغ من ميلها عنهما عند فصد

عروق اليد **واما** العروق المفصودة التي في نواحي الراس فالافضل فيها ما خلا الوداج

ان يفصد موربا ليسهل اخراج الدم منها واما الوداج فلا لان الشريان يصاحبه

وقال ابو سهل المسيحي العروق التي خلف الاذنين يفصد عرضا وقال الاستاذ وشيبه

ان الحق غيرهما وهو ان الواجب في عروق الراس جميعا ان يفصد طولا اما الوداجان

فلان لقربهما على ما قال صاحب الكامل عصب وعضل فاذا فصد عرضا ربما نال ذلك آفة وايضا فان

فان بقربهما من جبهة مقدم العنق عرقان آخران يسميان الوداجين الغائرين فمتى كان الفصد عرضا فربما نال الجارس المبضع وفى ذلك ذبح العليل واهلاكه واما باقى عروق الراس فلانها دقيقة لا يحتمل الفصد عرضا لا موربا ولقائل ان يقول الوداجان استثناهما الشيخ ايضا وعروق التى تفصد ليست دقيقة بحيث لا يحتمل الفصد موربا بل ينبغى ان يورب لما قلنا وهذه العروق اى التى تفصد فى الراس منها اوردة ومنها شرايين فالاوردة مثل عرق الجبهة وهو المنتصب بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الراس وخصوصا فى موخره وثقل العينين والصداع الدائم المزمن كل ذلك لاستفراغ المادة من موضع قريب وكيفية فصده ان يضع الفاصد طرف الآلة التى تسمى فاسا عليه ويضربه باصبعه والعرق الذى على الهامة وهو عرق اليافوخ يفصد للشقيقة وقروح الراس لانه استفراغ المادة من المجاور القريب ويفصد ايضا بالقياس على ما مر لكن بعد حلق الشعر من موضعه وشد العنق بمنديل وعرق الصدغين الملتويان على ان الصدغين بالرفع فى جميع النسخ جعله معطوفا على مثل عرق الجبهة وعلى هذا يجوز ان يقرأ قوله والعرق الذى قبله بالجر وينفع فصدهما من الصداع المزمن والشقيقة والرمد المزمن والدمعة وجرب الاجفان وعرقا الماقين وهما عرقان موضوعان فى الماقين الاكبرين وهما فى الاغلب اى فى اكثر الناس لا يظهران لغورهما فى اللحم الا فى الخنق وهو ان يشد الرقبة بمنديل شدا رفيقا بحيث يحمر الوجه ويجب ان لا يعمق المبضع فيهما اى فى عرقى الماقين خوفا من ان ينال المبضع طرف العضلة التى فى الماق فانه ان اصابه لم ينقطع سيلان الدم عنهما ولذلك قال فربما صار ناصورين وفى بعض النسخ فربما صار ناصورا وانما يسيل منهما دم قليل وذلك لقلة الدم هناك لكون الموضع عصبيا وفيه منفعة فصدهما هى فى الصداع والشقيقة والرمد المزمن والغشاوة وجرب الاجفان وبثورهما والغشاوة وذلك لاستفراغ المادة من المجاور القريب وثلثة عروق صغار موضعها وراء ما يحفه طرف الاذان عند الالصاق تبعر واحد هذه الثلثة اظهر ويفصد فى ابتداء الماء وقبول الراس البخارات المعدة وينفع ذلك من قروح الاذن والقفاء وموخر الراس وذلك لجذبه المواد من المواضع القريبة قوله وينكر جالينوس ما يقال ان عرقى خلف الاذن يفتصدهما المتبتلون

ليبطل النسل القائل بذلك ابقراط لانه ذكر في كتابه في المني ان المني ينجذب من الدماغ في العرقين اللذين خلف الاذن واذا افصد انقطع النسل وانكر جالينوس ذلك كانه بناء على ان المني لا يولد في الدماغ وقال الاستاذ انه حق لان قطعهما اما ان يكون سببا لانقطاع المني بالكلية ويقطع النسل على معنى ان المني يستمر على انحداره اليهما ثم الى القضيب ثم الى الرحم وقت المجامعة لكن لا يكون فيه قوة عاقدة او على معنى ان المني ما لم يمتزج به شيء من دم العرقين لا يوجب النسل والاول باطل لان من انقطع له العرقان لا ينقطع منيه بالكلية وكذا الثاني لانه يلزم منه ان الانثيين متى قطعا وكان العرقان بحالهما لا يبطل النسل وهو فاسد لان **الخصي على خمسة انواع** **ا** ان يقطع القضيب والخصيتان معا **ب** ان يقطع الخصيتان فقط **ج** ان يقطع القضيب فقط **د** ان لا يقطع شيء منها بل يشق باطن الفخذ ويجعل القضيب اعلاه بحيث يخرج الكمرة فقط لاجل البول ويخاط اللحم ثم الجلد على القضيب فيلتحم عليه ويستمر ان يشق الجلد الذي تحت السرة ويفعل بالقضيب ما مر **والنوعان الاولان** يقطع فيهما النسل دون الانزال غير ان النازل لا يكون منيا على الكمال لانه انما يكمل في الانثيين **والثلثة الاخيرة** لا ينقطع فيها الانزال ولا النسل وكذا الثالث لان التجربة دلت على بطلانه هذا كلامه وضعفه ظاهر خصوصا ما ذكره في بطلان الثالث فان مثل هذه التجربة كيف يتحقق وانما احال الشيخ الانكار الى جالينوس لاحتمال الامرين **قوله** ومن هذه الاوردة اي من الثلثة المذكورة **الوداجان** وهما اثنان ويفصدان عند ابتداء الجذام لانه يخرج منهما خلط سوداوي كثير والخناق الشديد وضيق النفس والربو الحاد اي الكائن عن الدم والصفراء وبحة الصوت وذات الرية وفي بعض النسخ في ذات الرية وبما صيحان وفي البهر الكائن من كثرة الدم الحار وعلل الطحال والجنبين ونفعه من ذلك اما بسبب جذبه المواد الى الخلاف او بسبب استفراغه اياها من نفس العضو او من المجاور القريب **قوله** ويجب على ما خبرنا عنه قبل ان يكون فصده بمبضع ذي شعيرة لكن لغلظ جرمه وسرعة زواله فان ذا الشعيرة اغوص واحفظ للموضع على ما سبق واما كيفية تقييده اي تعيين كل واحد منهما للفصد فان يشد العنق ويمال الرأس الى ضد الجانب المقصود ليتوتر العرق



ويظهر ويتامل اى ينبغى ان يتامل الجهة التى هى اشد زوالا اى زوال العرق عنها فيوخذ
من ضد تلك الجهة ويجب ان يكون الفصد عرضا لا طولا وهذا ليس بصواب لانه مناقض
لما ذكر آخرا وفى بعض النسخ الى وهو الصواب اى الى العصابات التى تربط بها العنق ليظهر
العرق كما يفعل بالصافن وعرق النساء ومع ذلك يجب ان يكون فصده طولا هذا
هو الذى قلنا انه مناقض للنسخة الاولى وقال الاستاذ فى النسخة الثانية فيه نظر
لان فصد الصافن وعرق النساء طولا غير متصور وما لا يتصور لا يحتاج الى النفى ولو فسر الى بامالة
الراس وتحريكه كان اولى ويكون المعنى انه وقت الفصد يجب ان يكون امالة الراس
عرضا الى احد الجانبين لا طولا اى لا الى فوق وليس بشئ اما اولا فلان التثنية انما وقع فيه عرضا
لا طولا والتقدير يجب ان يكون الى عرضا كما يفعل بالصافن وعرق النساء لا طولا واما ثانيا فلان الى بالمعنى
الذى ذكره ثانيا قد ذكره الشيخ اولا **ومنها** اى ومن الاوردة التى المفصودة فى نواحى الراس العرق
الذى فى الارنبة اى بين الغضروفين فى راس الانف واكثر ظهوره فى البالغين وموضع فصده
المنشق من طرف الارنبة الذى اذا غمز بالاصبع يفرق بالاثنين وكيفية فصده ان يشد العنق بالمنديل
وينصبغ الموضع المذكور ويدخل المبضع الى ان يصيب مقدار شعيرة والدم السائل منه قليل لان العضو الذى
هو فيه غضروفى وينفع فيه فصده من الكلف وكدورة اللون والبواسير والبثور التى
تكون فى الانف والحكة فيه وذلك لاستفراغه مادة الامراض المذكورة اما من نفس العضو
الماووف او من المجاور القريب لكنه ربما احدث حمرة لون مزمن شبيه بالسعفة ونفشو
فى الوجه فيكون مضرتها اعظم من منفعتها كثيرا وذلك لان فصده يجذب موادا كثيرة وهو
فى نفسه رقيق محتبس فيه وتعجز الطبيعة عن تحليلها فيحدث ذلك العروق التى تكون تحت
الخشاء وفى بعض النسخ الخشتشاء وهو ايضا فى الاصل الخشاء وهو العظم الناتى خلف الاذنين
مايلى النقرة وينفع فصدها من السدر الكائن من الدم اللطيف والاوجاع المتقادمة فى الراس
لاخراج المادة من المجاور القريب **ومنها** اى من تلك الاوردة الجهارك وهى عروق
اربعة على الشفة منها زوج والجهارك فارسى فى الاصل عرب ينفع فصدها من قروح الفم
والقلاع واوضاع اللثة واورامها واسترخائها وقروحها وبواسيرها والشقاق فيها

و ذلک لاخراج المادة الموجبة لها من موضع قریب **ومنها** العرق الذی تحت اللسان
علی باطن الذقن ویفصد فی الخوانیق واورام اللوزتین لانه یستفرغ المادة من عضو
شدید القرب بالمادة **ومنها** عرق تحت اللسان وعلی اللسان نفسه ای لیس
علی السطح الموازی للسان بل علی اللسان نفسه یفصد لثقل اللسان یکون عن الدم
ویجب ان یفصد طولا لانه دقیق یخاف من انتشاره فان فصد عرضا ضعفت قوة
من رقاء الدم ورقوء وفی بعض النسخ ارقاد دمه وهما صحیحان وقیل انما یصعب ارقاد دمه
لاجل کون راس المبضع ای تحت الموجب لنزول الدم الیه بالطبع شیئا فشیئا ولیس لشیء لانه
اطول کک ایضا **ومنها** عرق العنفقة یفصد للبخر اذا کان البخر من جهة اللثة فقط لانه یستفرغ
مادته **والعنفقة** ما بین الذقن والشفة السفلی **ومنها** عرق البلة وهو عرق عند النحر وهو موضع
القلادة من الصدر ویفصد لمعالجات فم المعدة لینفعه من اوجاع فیها **واما** الشرائین التی تفصد
فی الراس فمنها **شریان الصدغ** وهو قد یفصد وقد یبتر وقد یسل وقد یکوی اما الاول فهو ان تفصد
کما یفصد الاوردة ویخرج من الدم مقدار الحاجة ثم یوضع علیه الادویة الملحمة ویعصب عصابة شدیدة
ثلثة ایام وقد لا یفصد واما الثانی فهو بان یکشف الجلد عن موضع الشریان وینحی عنه الاجسام
التی حوله ویعلق بصنارة ویرفع کل واحد من طرفیه بخیط ابریسم ولیشد شدا وثیقا ثم یقطع
بنصفین ثم یوضع علی الموضع الادویة القاطعة للدم ویترک ثلثة ایام واما الثالث فهو
بان یحلق الشعر الذی علی الصدغ ویلمس الشریان بالاصبع فاذا عرفت موضعه اعلم علیه
بمداد وان لم یظهر ذلک الموضع بماء حار دلکا بالغا حتی یظهر فاذا ظهر رفع الجلد الی فوق ثم یشق
الجلد مقدار ثلثة اصابع ویعلق بصنانیر ثم یعلق الشریان بصنانیر ایضا ویرفع ویشق ویخرج
من الدم مقدار الحاجة ویربط بخیط ابریسم من الجانبین ویقطع من الوسط مقدار
ثلثة اصابع ثم یذر الادویة الملحمة القاطعة للدم واما الرابع فاما بان یشق الجلد الذی حوله
حتی ینکشف ثم یکوی بکوی دقیق الراس علی قدر ثخانة الشریان حتی یحترق ثم یوضع علیه الادویة
الملحمة او بان یتخذ مکوی ذهب مدور الراس ویحمی بالنار حتی یحمر ثم یعرف موضع الشریان ویکوی بحیث
یصل تاثیر الکی الی جرمه **قوله** ویفعل ذلک ای احد هذه الامور بحسب النوازل الحادثة اللطیفة المنصبة الی

وللصداع المستمر ايضا والشريانان اللذان خلف الاذنين ويفصدان لانواع الرمد
وابتداء الماء والغشاوة والصداع المزمن ولا يخلو فصدهما من خطر النزف المذكور
في فصد الشريان وبطئ معه اي مع الخطر اي مع فصدهما على ما قال الاستاذ الالتحام
لما عرفت من بطوء التحام الشرايين وقد ذكر جالينوس ان مجروحا في حلقه اصيب شريانه
وسال منه دم مقدار صالح فتداركه بدواء الكندر والصبر ودم الاخوين فاحتبس الدم
وزال عنه وجع مزمن كان به في ناحية وركه ولا عجب منه لجواز ان ذلك كان لسبب
المشاركة التي بين الشريان الواقع فيه الجرح وبين شريان الورك من العروق التي
يفصد في البدن عرقان على البطن احدهما موضوع على الكبد والآخر على الطحال يفصد الايمن
في الاستسقاء والايسر في علل الطحال **واعلم** ان الفصد له وقتان وقت اختيار ووقت
ضرورة فالوقت المختار فيه ضحوة النهار لرقة الدم بسبب حرارة الهواء ويكون بعد
تمام الهضم اي المعدي وبعد النفض اي البراز والبول والوقت المضطر اليه هو الوقت
الموجب له الذي لا يسع تاخيره ولا يلتفت فيه الى سبب مانع كما في الخناق والسكتة وغير ذلك
من الامراض المهلكة **واعلم** ان المبضع الكال كثير المضرة فانه يخطي ولا يلحق اي لا يتدارك
وقيل اي لا يلحق المبضع العرق والادل اولى فيورم ويوجع بسبب ذلك واذا غلظت
المبضع فلا تدفعه باليد غمزا اي فلا يدفع المبضع باليد الى داخل بقوة لئلا ينال طرفه
ما تحت العرق بل ارفق في فتح العرق بالاختلاس اي الاستلاب وهو ان لا يدفع
بقوة بحيث ينفذ في العرق من الجهة الاخرى بل بالاختلاس ليوصل طرف المبضع حشو
العرق ثم يشيله الى فوق فكثيرا ما ينكسر راس المبضع انكسارا خفيا ولا يشعر به فيصير
زلاقا ويقرأ ايضا بكسر الزاء وضمها مخفف اللام فيهما والامر سهل والمعنى انه يزلق
على سطح الجلد ولا يجرح العرق لانكسار راسه وفي بعض النسخ فيصير زلقا ويجرح
العرق والزلق بمعنى الزلاق ويجرح معناه يجرحه من غير ان يفتحه وفي بعضها ولا يخرج
من العرق وهو لا يناسب الانزلاق ولا قوله فيما بعد فان الححت بفصدك به اي
بما انكسر راسه زدت شرا لانه يخرق الجلد والعرق خرقا رديا ويعقبه وجع لا يطاق وورم

ولذلك يجب ان يجرب كيفية علوق المبضع بالجلد قبل الفصد به وعند معاودة ضربة ان اردتها اي المعاودة فان علق بالجلد فهو صحيح وان لم يعلق فهو كال واجهد او اجتهد على ما في بعض النسخ ان تملأ العرق وتنفخه بالدم حتى يكون الزلق والزوال اقل لانتفاخه فاذا استقصى العرق ولم يظهر امتلاؤه تحت الشد فحله وشده مرارا او امسحه وانزل في الضغط حتى يتنبه العرق وفي بعض النسخ تنبيهه فيظهره ويجذب ذلك من بين وفي بعض النسخ بين قبض اصبعين على موضع من المواضع التي تعلم امتداد العرق فيها يحبس بهما تارة وتارة يحبس باحديهما ويسيل الدم بالاخرى حتى يحبب بالموافقة مده اي زيادته عند الاسالة وجزره اي نقصانه عند التخلية فقوله يحبس بهما اي بالاصبعين صفة لهما وقيل حتى تقف بسبب المد والجزر من الدم في الموضعين حتى تقف ان العرق وريد وليس بشيء لان الغرض ليس ذلك بل ظهور امتلاء العرق ويجب ان يكون لراس المبضع مسافة معينة من العروق لاختلافها في الرقة والثخانة حتى يكون نفوذه فيها بقدرها من غير ان يبعد عنها وينفذها الى شريان ابعد او عصب واشد ما يجب ان يلاحظ يكون العرق ادق ليشتد ظهوره ولا يخطي الموضع واما اخذ المبضع فينبغي ان يكون بالابهام والوسطى ويترك السبابة للحس لان ادراكها لموضع العضو ومقدار الامتلاء والخلاء يكون ابلغ لما عرف ان جلدها اعدل اعضاء البدن وان يقع الاخذ على نصف الحديدة اي ينبغي ان يكون بين موضع الاخذ وبين راس المبضع نصف الحديدة اذ لو كان الاخذ فوق ذلك اي ازيد من النصف كان طرفه عند البضع مضطربا بالطول المسافة فيخطي المبضع وان كان اقل صارت عقد الاصابع عند امساكها للمبضع مانعة من نفوذه في العرق واذا كان العرق يزول الى جانب واحد ينبغي ان يقابله بالربط والضبط من ضد الجانب ليتمكن في بعضه وان كان يزول الى جانبين فاختلس اي اسلب فصده طولا حتى لا ينحرف الى احد الجانبين فيصيب ما يجاوره وقال المسيحي وفي بعض النسخ فاجتنب فصده طولا وهذه النسخة هي الاصح لانه لا يتمكن منه بل الواجب ان يكون عرضا فانه امكن منه كيف كان لبعيد

قوله اعلم ان الشد والغمز يجب ان يكون بقدر احوال الجلد في صلابته وغلظه وبحسب كثرة اللحم وفوره وذلك لاختلاف حال العرق بحسب ذلك فمتى كان الجلد صلبا او

او نحيفا واللحم متوفرا وجب ان يكون الشد قويا لان العرق يكون غائرا ومتى كان دون ذلك
وجب ان يكون الشد دونه **قوله** والتقييد يجب ان يكون قريبا اي الشد يجب ان يكون
قريبا من موضع الفصد لانه اعون في ظهور العرق واذا اخفى التقييد العرق اي اذا شد
وخفي العرق فاعلم عليه قبل الشد واحذر من ان لا يزول عن محاذاة العلامة بحرفك
اي بعنفك في التقييد ومع ذلك تعلق الفصد اي علق العرق بصنارة وافصد
وقال المسيحي معناه مانع في ادخال المبضع لكون العرق خفيا غائرا وقيل معناه علق الفصد
حتى لا ينفذ فيه مع ذلك وما ذكرناه اقرب واذا استعصى وفي بعض النسخ اذا استخفى عليك
شيل العرق اي رفعه من وسط اللحم والجلد وفي بعض النسخ ملأ العرق واشره افه
فشق عنه في الابدان القضيفة خاصة واستعمل الصنارة اي اشرح عنه اللحم الذي فوقه ثم
علق بصنارة وافصد **قوله** ووقوع التقييد الشد عند المفصل يمنع الامتلاء العرق يريد به انه
ينبغي ان تبعد الشرايط عن المفصل لان الربط بسبب قربه تمدد اجزاء العرق وتمدد اجزائه
يتعذر انتفاخه بل ظهوره واذا اردت ان تغسل اي حوالي البضع فمد الجلد باصبعك ليبعد
عن محاذاة الثقب ثم اغتسل ونشف موضع الرفادة ودع الجلد يرتد الى موضعه لئلا يدخل
شيء من الماء في بضع العرق فيعسر التحامه **قوله** واعلم ان من يعرق كثيرا بسبب الامتلاء
فهو محتاج الى الفصد لئلا يجمع الاخلاط ولا تتعفن بالحار الغريب بسبب الكثرة المانعة
للحار الغريزي عن التصرف فيها وانما قال بسبب الامتلاء لان كثرة العرق لو كانت
لضعف البنية او لضعف الماسكة عن مسك المادة او لكثرة الحركة او لجذب المادة
الى خارج البدن كهواء الحمام لا يفيد الفصد **قوله** وكثيرا ما وقع للمحموم المصدوع المدبر
في بابه بالفصد اسهال طبعي فاستغنى عن الفصد يريد به انه اذا كان بالمحموم صداع وكان
تدبيره بالفصد فلو حصل له اسهال من دفع الطبيعة فانه يستغني به عن الفصد اذ به يحصل
الغرض في تنقية البدن من المواد الموجبة للامتلاء **قال** رح الفصل الحادي والعشرون
في الحجامة **اقول** الحجامة قد يكون بشرط وقد يكون بدونه وقدم الشيخ الحجامة بالشرط
لانها كالمفقودة لاخراجها الدم من ظاهر البدن كما ان الفصد لاخراجه اياه من الباطن

او من الظاهر والباطن والعلق لاخراجه فيما بينهما وانما يحتاج في اخراج الدم من الظاهر الى الحجامة
بالشرط لان المواد البدنية اجسام سيالة ليس من شانها الاندفاع بنفسها من موضع الى آخر لما تقدم
في غير هذا الفن ان كل متحرك لابد له من محرك بل دافعها هو الطبيعة البدنية الا ان يبلغ من الكثرة
مبلغاً عظيماً فيدفعها الطبيعة بالحيلة التي بينها الى مواضع استضعفتها فاذا دفعت الطبيعة البدنية
المادة الى الظاهر وجب ان يعان في اخراجها من هذه الجهة لان المعالجة الطبية يحتذو حذو
الافعال الطبعية وذلك انما يتاتى بشرط الجلد وان يوضع عليه ما يعين على بروزها وهو المحاجم
بسبب ضرورة الخلاء ولا يقال الفصد يخرجها ايضاً لانه وان كان يخرجها لكن بعد ردها
الى الباطن الذي دفعت الطبيعة عنه فيكون فيه مضادة لفعلها وذلك خلاف مقتضى
المعالجة الطبية اذا عرفت ذلك فلنرجع الى المتن ونقول الحجامة تنقيتها لنواحي الجلد اكثر
من تنقية الفصد واستخراجها للدم الرقيق اكثر من استخراجها الدم الغليظ اما الاول فلان
المراد بنواحي الجلد هو جلد العضو المحجوم لا جلد البدن كله ولا خفاء انها بسبب الجذب العنيف
من نواحيه يكون تنقيتها اكثر واما الثاني فلان تاثيرها في ظاهر البدن والمتصل به اطرافها
الدقاق والدم الكائن فيها يكون ارق من الكائن فيما هو ابعد منها ونفعها في الابدان
العبالة الغليظة الدم قليلة لانها لا تبرز دمارها ولا يخرجها كما ينبغي بل الرقيق جداً منها
بتكلف وانما لا يخرجها كما ينبغي لغلظ قوامها بسبب غلبة البرد عليها ومزاحمة اللحم والشحم لها
وانما يخرج الرقيق بتكلف لاختلاطه بالغليظ فلا يخرج حتى يميزه عنه وانما وصف بالغليظ
الدم اذ من العبال قد يكون دمه رقيقاً جداً وذلك اذا كان سبب كونه عبلاً قوة
القوة الغاذية بحيث يغتذي بجميع ما في المواد من الاجزاء الارضية ويبقى الدم الرقيق
جداً في العروق كالفضلة لانها لا تصلح ان يصير جزء عضو لانتفاء الاجزاء الارضية عنها
قوله ويحدث الحجامة في العضو المحجوم ضعفاً لان ما يبقى من الدم فيه بعد ذلك
يكون غليظاً جداً ولا يصلح لتغذية الروح التي فيه فيقل ويلزم ضعفه ويؤمر باستعمال الحجامة
لا في اول الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها
تكون قد قلت بل في وسطه حين تكون الاخلاط هائجة مائعة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر ويزيد

وتبريد الدماغ في الانخفاف والمياه في الانهار ذات المد والجزر وسبب ذلك ما يوجب ضوءه من التسخين اللطيف المسيل لا تسخين الشمس المحلل وما يقال ههنا من ان القمر له تاثير في تسكين الاخلاط وتهيجها وتكثيرها وتقليلها على وجه لا يمكن انكاره فانه من اول الشهر الى التربيع الاول يفيد الاخلاط برودة ورطوبة غليظة بحيث يجمد في مجاريها ولا ينقاد للخروج ومن التربيع الاول الى الاستقبال يفيدها حرارة ورطوبة ويهيجها وينقاد للخروج ومن الاستقبال الى الاجتماع يفيدها برودة ويبوسة يوجب نقصانا بسبب تقدم تحليل الحرارة اياها فلا ينقاد سريعا للاستفراغ وهذا كما يفيد للنهار زيادة في وقت ونقصانا في وقت على ما هو مشاهد فيعلم انه من نور القمر وزيادته ونقصانه وفيه نظر لا يخفى

قوله وافضل اوقاتها اي اوقات الحجامة في النهار هي الساعة الثانية والثالثة ليكون الدم قد سال بحرارة الهواء في النهار بخلاف ما يكون في الليل وفي الساعة الاولى لسكون المواد بسبب برد الهواء وانما لا يكون التاخير الى نصف النهار اولى لان الحر يكون اقوى وهو مضعف للقوة ويجب ان يتوقى الحجامة بعد الحمام لئلا يكون واقعة بعد تحليل كثير ولان الحمام يلين الجلد ويغلظ لانه يربو فيه وذلك مما يحوج الى شرط عميق ويعلم من ذلك ان التوقي منها في الحمام اولى الا فيمن دمه غليظ فانه يجب ان يستحم ثم يحجم اي يستريح ساعة ثم يحتجم وفي بعض النسخ ثم يقعد ساعة وفي بعضها ثم يبقى والفصيح هو الاولى واكثر الناس يكرهون الحجامة في مقدم البدن ويحذرون منها للضرر بالحس والذهن وذلك لان الحس مبدأه في مقدم البدن والحجامة من شانها اضعاف الموضع المحجوم وقيل هذا مستفاد من التجربة والحجامة على النقرة وهي الحفرة التي في موخر العنق خليفة الاكحل اي في النفع من الامراض القريبة اليها لا انها خليفة مطلقا فان استفراغه مشترك لاعالي البدن وتنوره وحجامة النقرة ليست كذلك وينفع من ثقل الحاجبين ويخف الجفن وينفع من جرب العين والبخر في الفم الا المعدي كل ذلك بسبب جذب المادة من المجاور القريب والحجامة على الكاهل وهو ما بين الكتفين

٥٥٠

خليفة الباسليق لوضعه تحت بالنسبة الى النقرة كالباسليق بالنسبة الى الاكحل وكونهما خليفة انما هي
في الامراض القريبة الموضع من ذلك وينفع من وجع المنكب والحلق اما الاول فبسبب
الجذب من المجاور القريب واما الثاني فبسبب الجذب من المحاذي القريب وعلى احدى
الاخدعين خليفة القيفال لوضعه في جانب فوق كما في ان القيفال كذلك والاخدعان
هما شعبتان من الوريد موضوعتان في جانبي العنق وينفع من ارتعاش الراس
وينفع الاعضاء التي في الراس مثل الوجنة والاسنان والضرس والاذنين والعينين
والحلق والانف كل ذلك بسبب الجذب عن المجاور القريب او المحاذي القريب
قوله لكن اشارة الى مضار الحجامة على المواضع المذكورة فان نفعت فيما عرفت لكن
لا تخلو من مضار فان الحجامة على النقرة تورث النسيان حقا كما قال صاحب شريعتنا
محمد صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ولما كان اكد ايراثها النسيان
بسبب اخبار سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم بقوله حقا بين ذلك بانها انما يورثها
لان موخر الدماغ موضع الحفظ واخفاء ان الحجامة تضعفه فيورث النسيان لذلك
كما ان الحجامة على الهامة تورث رداءة الفكر لا يقال الفصد بذلك اولى لان
استفراغ الفصد ليس خاصا بعضو دون عضو كالحجامة وعلى الكاهل يولد ضعف
فم المعدة وذلك بسبب جذبها العنيف الى الخلاف القريب فيجذب منه دم وقوى
وتحلل منه روح كثير والاخدعية اي الحجامة على الاخدعين ربما احدث رعشة الراس
لاضرارها بالعصب الذي هناك ولنقصان الحرارة الغريزية بنقصان الروح
قوله فليتسفل النقرية اشارة الى تدارك مضارها اي لتسفل الحجامة النقرية
لتبعد من موضع الحفظ ليومن من النسيان ولتصعد الكاهلية قليلا ليبعد عن فم المعدة
بزوال القرب والمجاورة وعند ذلك يقل الجذب منه الا ان توخي بها اي يطلب
بالكاهلية اي معالجة نفث الدم والسعال فيجب ان ينزل ولا يصعد ليكون قريبا
من محل النفث والسعال وهو الرية وهذه الحجامة التي تكون الكاهل وبين الكتفين وفي
بعض النسخ بين الكتفين وفي بعضها بين الكتفين وفي بعضها بين جنبين وفي بعضها بين فخذين اي

حيث يكون مجتمعها وهو وسط العجز نافعة من امراض الصدر الدموية والربو الدموي اما من الامراض
فلاستفراغ مادتها من موضع قريب مسامات وعلى نسخة الفخذين فلجذبها المادة الى الجهة
المضادة واما من الربو الدموي فبسبب الجذب من المسامت القريب لكنها تضعف المعدة
وتحدث الخفقان اما الاول فبسبب الجذب العنيف من المعدة لاجل القرب والمحاذاة
بين المعدة والكاهل واما الثاني فلمشاركة ضعف المعدة **والحجامة على الساق** تقارب
الفصد وتنقي الدم وتدر الطمث اما مقاربته للفصد فلكثرة ما يخرج من الدم لان العضو متسفل والمادة
بالطبع واما تنقية الدم وادرار الطمث فلجذبها الدم من اعالي ومن كانت من النساء بيضاء متخلخلة البنية
رقيقة الدم فالحجامة على الساقين اوفق لها من فصد الصافن ان احتاجت الى اخراج الدم وذلك
بسبب رقة دمها وتخلخل مسامها الموجبتين لسرعة الاستفراغ بالحجامة **والحجامة على القمحدوة** وهي
الموضع المرتفع فوق نقرة العنق الذي اذا نام الانسان على القفا اصاب الارض من الرأس
وعلى الهامة وهي وسط الراس تنفع فيما ادعاه بعضهم من اختلاط العقل والدوار وذلك
بسبب الجذب الاستفراغ من نفس العضو وتبطي فيما قالوا بالشيب وفيه نظر فانها اي الحجامة فيهما قد تفعل
ذلك في ابدان وهي التي تكون دموية لاستفراغها المادة الغامرة للحرارة الغريزية
دون ابدان وهي التي لا تكون كذلك بل في اكثر الابدان تسرع بالشيب كالتي تكون بلغمية
فان الحرارة الغريزية تقل فيهم والهامة اذا اخرجت منها رقيق الدم تقل الروح وتضعف
القوى فيكثر البلغم وتسرع بالشيب تنفع من امراض العين وذلك اكثر منفعتها فانها تنفع من
جربها وبثورها وفي بعض النسخ ومن الموسرج وهو خروج الطبقة العنبية عند انخراق القرنية بسبب
قرحة او جراحة ونفعها من هذه الامراض انما هو للجذب من المجاور القريب ولكنها تضر
بالذهن وتورث بلها ونسيانا ورداءة فكر وذلك بسبب جذب الدم بعنف من محل الذكار والفكر
والذكر لقربها من الجميع وكذلك تنفع من مرض مزمن بسبب جذب الدم وقلة الحرارة وغلبة الرطوبة وتضر
انصباب الماء في العين لانها تحرك المادة وتحركها تسرع بالنزول اللهم الا ان يصادف
الوقت والحال الذي يجب فيه استعمالها فربما لم يضره اما الوقت فان يكون بعد تنقية الدماغ
واما الحال فحال ما لم يجتمع مواد الماء بل استعدت للاجتماع والا فانها بعد الاجتماع



يتحرك بتحريك الحجامة ويسرع نزولها **والحجامة تحت الذقن** تنفع الاسنان والوجه والحلقوم للقرب منها وتنقي الراس والفكين اما الاول فبسبب الجذب من المخالف القريب واما الثاني فبسبب الجذب من المجاور القريب **والحجامة على القطن** نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل ورياح المثانة والرحم وحكة الظهر كل ذلك بسبب الجذب من المجاور القريب او المحاذي واذا كانت هذه الحجامة اي التي على القطن بالنار بشرط او بغير شرط نفعت من ذلك ايضا اي من المذكور كله وان لم يكن بشرط بسبب الجذب المحلل للمادة والتي بشرط اقوى في غير الريح بسبب كون الجذب والاستفراغ معا والتي بغير شرط اقوى في تحليل الريح ابا واستيصالها ههنا وفي كل موضع وذلك لان الجذب بثور الحرارة يسخن مادة الريح ولو استفرغت زادت البرودة بتحليل الروح والحار الغريزي بالاستفراغ ولازدياد البرد بتحليل الروح والحار الغريزي **والحجامة على الفخذين** من قدام تنفع من ورم الخصيتين بسبب الجذب من القريب ومن خراجات ونفاخات الفخذين والساقين اما في الفخذين فبسبب الاستفراغ من نفس العضو واما في الساقين فبسبب الاستفراغ من المخالف القريب اي من جهة المبدء والتي على الفخذين من خلف تنفع من الاورام والخراجات الحادثة في الاليتين بسبب الجذب من المحاذي القريب وعلى اسفل الركبة تنفع من ضربان الركبة الكاين من اخلاط حادة بسبب الجذب الى القريب والتي على الكعبين تنفع من احتباس الطمث وعرق النسا والنقرس اما من احتباس الطمث فبسبب الجذب الى البعيد والاستفراغ من جهة المبدء واما من جهة عرق النسا والنقرس فبسبب الاستفراغ من نفس العضو هذا بيان الاحكام للحجامة بالشرط **واما الحجامة بغير الشرط** فقد يستعمل في صور ذكرها الشيخ منها ثماني صور **الاولى** اذا اريد جذب المادة من جهة حركتها مثل ان يوضع على الثديين لحبس نزف الدم ووجهه انه اذا مصت المحجمة خرج لا محالة بعض الهواء والخلاء محال فيجذب شئ من الجلد وما يجاوره الى داخل المحجمة واذا انجذب ذلك يجذب ما يجاوره ايضا وبين الثدي والرحم على ما ثبت في التشريح مشاركة بالاوردة التي هي اوعية مادة النزف فيجذب شئ من ذلك الدم الى جهة المحجمة فينقص به الخارج بالنزف **الثانية** اذا اريد ابراز الورم الغاير ليصل اليه العلاج فانه اذا وضعت المحجمة على ما يحاذيه من الجلد ويمص مصا محكما ويترك ليسترخ العضو

العضو ثم بعاد المص ثم يترك فان الورم يظهر الى الخارج ويسهل وضع الادوية عليه **الثالثة** اذا اريد نقل الورم من عضو رئيس او شريف الى عضو خسيس مجاور له فانه اذا وضعت المحجمة على ذلك الجنبين ومصت مصا بالغا على ما قلنا فان مادة الورم تنتقل اليه **الرابعة** اذا لم اريد تسخين العضو وجذب الدم اليه لاستيلاء برد عليه فانه اذا وضعت المحجمة عليه ومصت مصا بالغا جلبت اليه مواد حارة وتسخنه **الخامسة** اذا استولى في العضو رياح قوية واريد تحليلها فانها تحللها **السادسة** اذا زال عضو من موضعه واريد رده اليه فانها ترده اليه كما في الضلع المكسور اذا مال طرفه الى داخل فانه بالحجامة يرد الى موضعه **السابعة** اذا اشتد الوجع واريد تسكينه كما يوضع على السرة بسبب القولنج المبرح ورياح البطن واوجاع الرحم التي تعرض عند حركة الحيض خصوصا للفتيات **الثامنة** قوله وهي اي هذه الحجامة على الورك نافعة بعرق النسا وخوف الخلع وذلك اذا كان فيه رطوبة مزلقة يخاف منها خلع مفصل الورك فانها اذا كان بلا شرط مع النار تحلل تلك الرطوبات ويعينها وما بين اي وهذه الحجامة على ما بين الوركين نافعة للوركين والفخذين والبواسير وصاحب القيلة اي الريحية والمنقرسين وذلك لجذبها الحرارة الى المواضع المذكورة اصلاحها اياها ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الرأس بخصوصه بسبب جذب المادة من المحاذات والمسافة البعيدة وينفع الامعاء بسبب جذب المادة الموجعة لوجعها ويشفي من فساد الحيض لجذب ما كان لفصده ويخف معها البدن **قوله** ونقول ان للحجامة بالشرط فوائد تلثا اشارة الى فوائد الحجامة بالشرط وكان الانسب ان يقدم ذلك على بحث الحجامة بلا شرط وتلك الفوائد **اولها** انها تستفرغ من نفس العضو على ما عرفت **وثانيها** انها تستنقي جوهر الروح في البدن من غير استفراغ لجوهر تابع لاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط كما يكون في الفصد فانه يستفرغ جوهر الروح من البدن استفراغا بالغا لاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط والغرض من الكلام ان استفراغ الحجامة لجوهر الروح بالنسبة الى البدن اكثر مما يكون بالفصد وانما قلنا بالنسبة الى البدن لان ما يخرج من الروح بالحجامة من نفس العضو المحجوم لا خفاء في انه يكون اكثر لان الدم الخارج بها دم رقيق صالح لغذاء الروح **وثالثها** انها لا تتعرض لاستفراغ من الاعضاء الرئيسة

لانها يجذب من العروق الصغار المنبثة على سطح الجلد فلا يتعدى اثر الجذب فيها بخلاف الفصد **قوله**
ويجب ان يعمق الشرط ليجذب من الغور ويريد به لو احتيج الى قوة الجذب وكثرة ما يخرج لا مطلقا وفي
بعض النسخ ان يمس وهو بمعنى يلصق ويبادر موضع التصاق المحجمة فعسر نزعها فليوضع خرق او
اسفنجة مبلولة بماء فاتر الى الحرارة ويكمد بها اي تلك الخرق او الاسفنجة حواليها اي حوالي المحجمة
او لا حتى يحلل ويسهل النزع وهذا يعرض كثيرا اذا استعمل المحاجم على نواحي الثدي ليمنع نزف
الحيض او الرعاف وذلك بسبب نعومتها ولدونتها يسرع انفعالها بالمص ليسهل انصباب
المواد اليها ولذلك يجب ان لا يوضع على الثدي نفسه احترازا من هذا المحذور ولانه اقبل له
من نواحيها لكونه الطف لان المواد الرقيقة تنجذب اليه سريعا واذا من موضع المحاجم
ينبغي ان يبادر الى اعلاقها اي وضع المحجمة على ذلك الموضع ولا يدافع بل يستعجل في الشرط
اما المبادرة الى اعلاقها فلئلا يستتر من الدم تلك المسام اما استعجال الشرط فلان الدم
بوضع المحجمة يجذب الى الظاهر فلو لم يستعجل في الشرط امكن ان يعود الى الباطن وينبغي ان تكون
الوضعة الاولى خفيفة سريعة القلع ثم يتدرج الى الابطاء بالقلع والامهال وذلك لتتعود
فيسهل عليه ولا يتالم منه وغذاء المحتجم يجب ان يكون بعد ساعة لتكون الطبيعة قد رجعت
من المقاومة الى حالها واستراحت من المقاومة فيكون تصرفها فيه اتم ولا ينبغي ان يحتجم في
السنة الثانية وبعد ستين سنة لا يحتجم البتة اما الاول فلان ما يخرج بالحجامة قليل بخلاف
الفصد واما الثاني فلانها تخرج الدم الرقيق وهو بعد الستين قليل جدا بخلاف الفصد فانه يخرج
الدم الغليظ فلذلك يحتمل الفصد وهاهنا في الحجامة على الاعالي امن عن انصباب المواد الى اسفل
وفي بعض النسخ وفي الحجامة امن بدون ذكر الاعالي وقال الاستاذ هذا باطل لان الامن من
انصباب المواد الى اسفل انما هو بسبب استفراغها المواد من نفس الاعضاء وهذا لا يختلف بحسب كونها في الاعالي
او الاسافل ويمكن ان يمنع التساوي اي في وضعها على الاسافل لا يكون امنا من الانصباب
اليها فالفصد اولى والمحتجم الصفراوي يتناول بعد الحجامة حب الرمان والرمان والهندباء
والسكر والخس كل ذلك ليسكن المادة الصفراوية ويدفع هيجانها **قال** رح الفصل الثاني
والعشرون في العلق **اقول** العلق جمع العلقة وهي دودة تكون في الماء تمص الدم ولما كان استعمالها

استعمالها في الهند كثير او بالغ اطباء الهند في نفعها نسب الشيخ بيان حالها اليهم بقوله قالت الهند
من العلق ما في طباعها سمية فليجتنب منها وهو ما كان عظيم الراس لونه مثل كحل اسود اي مثل
لون كحل ضارب الى السواد وفي بعض النسخ مثل كحل اسود وهو في اكثرها لونه كحل اسود وقال
الاستاذ هذا الاصح لفظا لكونه خبر كان اذ التقدير فليجتنب منها جميع ما كان لونه كحليا اسود
اللهم الا ان يقال لونه كحل اسود عطف على ما كان حتى يكون التقدير وجميع ما لونه كحلي اسود
لا على اسم كان لكن الاول انصح من هذا لاشعار السياق به وليس بشيء لانه لا يجوز كحليا
بالنصب اذ لا عاطف في شيء من النسخ حتى يكون التقدير وكان لونه كحليا ولا يجوز رفعه ايضا
على ما ذكر لذلك بل يجب رفعه ليكون مبتدأ او رفع ما بعده سواء وقع بعده كحل او مثل كحلي
ليكون خبره والجملة تكون حالا من عظيم الراس فالمعنى ان عظيم الراس لا يكون لونه الا
كحليا اسود او اخضر لا ان ما يكون لونه كحليا اسود او اخضر لان ما يكون لونه كحليا او اخضر
قسم آخر وذوات الزغب هو كالشعر كما يكون على القثاء او لكونه الشبيه بالمار ماهيج وهو
نوع من السموك سوب يقال له اهل مصر ثعبان البولان راسه كراس ثعبان والتي
عليها خطوط لازوردية والشبيهة الالوان بالمنقلبون وفي بعض النسخ بابي قلمون وهو الاشهر
وهو طاير مائي يكون كثيرا في ديار مصر يقال له ديك الماء وله الوان مختلفة والغالب
عليه الزرقة اللازوردية والخضرة واما المنقلبون فقال القرشي هو يعرف بالموقلمون
بتغير لونه بحسب تغير اوضاع الناظرين والمشهور انه هو ابو قلمون كما في الحواشي العراقية
لا الموقلمون **قوله** فان تعليل الاجتناب اي فليجتنب من المذكورات لان في جميع
هذه سمية يورث اوراما وغشيا ونزف دم وحمى واسترخاء وقروحا ردية على ما شهدت
به التجربة من اطباء الهند قيل انها يورث هذه الامراض بسبب تغير شكلها الدال على تغير
مزاجها الى السمية والحدة ويجتنب ايضا المصيدة من المياه الردية الحماتية لانها تكتسب
منها رداءة لقربها فهذه ستة انواع ما يكون عظيم الراس ولونه كحليا اسود وما يكون عظيم
الراس ولونه اخضر وما يكون عليه زغب وما يكون شبيها بالمار ماهيج وما يكون عليه خطوط
لازوردية وما يصاد من المياه الحماتية والاستاذ جعلها خمسة انواع ولم يذكر المصيدة



من المياه الحمائية مع ان الشيخ صرح بها وجعل ما هو عظيم الراس نوعا وما لونه كحلي اسود او اخضر نوعا بناء على ما ذ
من الاعراب والتركيب لا يساعده على ما عرفت وما يستعمل منه في المعالجة ثمانية انواع الاول ما يصاد
من المياه الطحلبية لان الطحالب تتولد من عفن الماء والعلق يكون في قعر الماء فيكون بعيدا من محل
العفن الثاني ما يصاد من ماوى الضفادع وذلك لان الضفادع دائمة الحركة مما يلطف
الماء ولما كان مذهب بعض ان هذا النوع ردي ايضا لان الضفادع الماء يتولد في الاكثر من المياه
الساكنة الردية قال الشيخ ولا يلتفت الى ما يقال ان الكائنة في مياه مضفدعة ردية وذلك
لانه خلاف ما ذكره اصحاب التجربة الثالث ما يكون لونه كلون الكاس يعلوه خضرة ويمتد
عليه خطان زرنيخيان اي الزرنيخ الاصفر الرابع الشعرية المحددة الجنوب وهو ان يكون
جنوبها ذوات الزوايا الخامس الكبدية الالوان اي التي يكون لونها لون الكبد السادس
التي يشبه الجراد الصغير في اللون السابع التي يشبه ذنب الفار في دقته واستدارته الثامن
الدقاق الصغار الروس وينبغي ان لا يختار على حمر البطون خضر الظهور ولا سيما اذا كانت
في المياه الجارية وذلك لما عرفت ان ما لونه اخضر منها ردي بخلاف ما يكون انه احمر فانه
لم يتعرضه وجذب العلق الدم اغور من جذب الحجامة وذلك لقوة جذب العلق **قوله** يجب
اشارة الى ما ينبغي ان يراعى قبل استعماله ومعه وبعده وهي انه يجب ان يصاد
قبل الاستعمال بيوم ويغيا بالاكباب اي الابقار على وجهها حتى يخرج ما في بطونها ان امكن
ذلك ليشتد جوعها ويلتقم الجلد حين ارسالها ثم يصب بعد ذلك شي يسير من الدم من
حمل وغيره من الحيوانات الجيدة الدماء اللطيفة لتغتذي به قبل الارسال لئلا يجتذب اجهادها
من الجوع ثم يؤخذ وينظف لزوجاتها وقذاراتها بمثل اسفنجة حتى يصير سيلان العلق بسبب ذلك وينقل موضع
ارسالها بورق ليجذب الدم الى الظاهر ويحمر ذلك الموضع بالدلك ليزيد انجذاب الدم الى
الظاهر هذا ما يراعى قبل استعمالها فاذا اريد استعمالها ارسلت في ماء عذب فينظف ليثقل
فضولها ويسهل تعلقها ومما ينشطها التعلق بالموضع مسح الموضع بطين الراس او بدم لان
كل واحد منهما غذاء او يقاد الى التعلق بسبب ذلك فاذا تعلقت وامتلأت واريد اسقاطها ذر
عليها شي من الملح او الرماد او بورق او حراقة خرقة كتان او اسفنجة محرقة او صوفة محرقة لانها

لانها بسبب التجفيف يسقط بذلك كله والصواب واما ما يراعى بعد استعمالها وسقوطها فالصواب ان يمص اى المرسل من الطبيب او الحجام ذلك الموضع بالمحجمة فيأخذ المحجم او يأخذ بالنار اى المحجمة دم الموضع شيئا يفارق معه ضرر اثر لسعها ولا يبقى من ذلك الدم فيه شئ فان لم يحتبس الدم بل استمر رشحه بسبب ما يتفق ان يكون موضع لسعها من ذوات الشرايين ذر عليه عفص محرق او رماد او خرق مسحوق جدا او غير ذلك من حابسات الدم ويجب ان يكون اى هذه الحابسات عنده معدة اى عند تعليق العلق اى وقت تعليقها لئلا يتأخر اعداده اذا احتيج اليها واستعمال العلق جيد فى الامراض الجلدية من السعفة والقوبار ونحو ذلك لان مادة هذه الامراض قد تمكنت فى الجلد ولا ينفع فيها الفصد ولا الحجامة لقصورها عن نزعها فلا يكون لها شئ انفع من العلق قال رح

الفصل الثالث والعشرون فى حبس الاستفراغات اقول حبس الاستفراغات يكون على اربعة اوجه **الاول** بامالة المادة وتوجيهها الى جهة اخرى من غير استفراغها **الثانى** بامالتها مع استفراغها **الثالث** باعانة الاستفراغ نفسه **الرابع** بحبس بادوية مبردة او قابضة او مغرية او كاوية او بالشدة اما الاول فهو حبس الاستفراغ بامالة المادة من غير استفراغها فكما يكون بالجذب فقط مثل ان يوضع المحاجم على الثدى ليمنع نزف الدم من الرحم واجود الجذب ما كان مع تسكين وجع المجذوب عنه وذلك لئلا يقاوم الوجع جذب الجاذب المستعمل واما الثانى وهو الذى يكون الجذب مع الاستفراغ فمثل فصد الباسليق لذلك اى لمنع نزف الدم من الرحم ومثل حبس القئ بالاسهال فان المسهل يجذب المادة الكائنة فى المعدة الموجبة للقئ ويخرجها ومثل حبس الاسهال بالقئ فان المقئ يرد المادة المنصبة الى خلاف جهة انصبابها ويخرجها ومثل حبس كليهما اى القئ والاسهال بالتعريق فى الحمام او بما حار تحت الثياب مع تغطية الراس وجميع البدن فان ذلك يجذب المادة المتوجهة الى الجهتين ويخرجها من مسام البدن واما الثالث وهو حبس الاستفراغ بمعاونة الاستفراغ فمثل تنقية المعدة والامعاء من الاخلاط اللزجة المذرية الموجبة للذرب المزلقة للغذاء بالاياج فان الذرب اسهال ويحبس بمعاونة الاسهال الذى هو تنقية المعدة والامعاء

بالايارج ومثل الاجتهاد في تنقية المعدة بالقي ليقطع مادة القي الثابت فانه حبس القي بمعاونة القي
وان الرابع وهو حبس الاستفراغ لا بشي من ذلك بل اما بادوية مبردة تبريدا شديدا فانها تحبس بتجميد
السائل وتضييق فوهات المجاري واما بادوية قابضة شديدة القبض فانها تحبس بقبض المادة وضم المجاري
واما بادوية مغرية فانها تحبس باحداث السدد في فوهات المجاري وان كانت اي المغرية حارة
مجففة فهو اي هذا النوع منها يكون ابلغ في الحبس لانها بحرارتها ويبوستها تنشف الرطوبات
المرخية لفوهات المجاري واما كاوية فانها تحبس ايضا باحداث خشكريشة يقوم على وجه المجرى
فتسد وترتق ولهذا اي للخشكريشة ضرر متوقع وذلك لان الخشكريشة ربما انقلعت فزاد
المجرى اتساعا فيزيد الاستفراغ بسببه ومن الكاوية ماله قبض كالزاج فانه كاو قابض ومنها
ما ليس له قبض كالنورة الغير المطفاة فانها كاوية غير قابضة فيراد الكاوية القابضة حيث يراد
خشكريشة ثابتة ويراد الاخرى اي الكاوية الغير القابضة حيث يراد ان يسقط الخشكريشة
سريعا اي يستعمل القابضة منها اذا اريد ثبات الخشكريشة ويستعمل الغير القابضة اذا اريد
سقوطها سريعا واما بالشد فان بعضا منه يحبس باطباق المجرى وقسره على الانضمام كشد فوق
المرفق عند خطاء الفاصد في الباسليق اذا اصاب الشريان فانه اذا اشتد قويا احتبست
المادة الخارجة منه بذلك وبعضا منه يحبس بختوم الجراحة ما يسد سبيل المستفرغ مثل القام
الجراحة وبر الارنب **قوله** ونقول من تتمة الكلام في الحبس بالادوية اي نزف الدم
ان كان من اجل انفتاح العروق عولج اي حبس بالادوية القابضة ليضم افواهها وان كان
من خرق حبس بالقابضة والمغرية معا كالطين المختوم فانه يقبض المسام لقبضه ويسد
الخرق بتغريته وان كان من تأكل فيما ينبت اللحم مخلوطا بالجلاء اي الناكل حتى يحصل بالجلاء
ابعاد المادة الخبيثة وبالمنبت اعادة المتاكل **قال** رح الفصل الرابع والعشرون
في معالجات السدد **اقول** قد عرفت ان السدة تحدث اما من اخلاط غليظة واما
من اخلاط لزجة واما من اخلاط كثيرة واما من غير ذلك كما يحدث من التحام المجرى
او نبات شي زائد فيه او لوقوع شي غريب فيه والشيخ يشير الى علاج بعض منها وهي التي يكون من
الاخلاط فالتي يكون من كثرة الاخلاط اذا لم يكن معها سبب آخر كالغلظة او اللزوجة يكفي

كمى ضربتها اخراجها بالفصد او الاسهال لان الكثرة وحدها يندفع بهما وحمل الاستاذ السبب الآخر على ما يمنع من الفصد كالحمى او الاسهال كالضعف وليس بشئ لان المراد بسبب آخر ما يكون سببا ايضا للسدة لا ما نعا من علاجها وان كانت غليظة سواء كانت مع كثرة الاخلاط او بدونها احتيج الى المحللات الجالية اما المحلل فليلطف المادة ويرققها ليهيئها للاندفاع واما الجالي فليزيل الباقى من المادة فى جوانب العضو وان كانت اى الاخلاط المذكورة لزجة ولا سيما رقيقة يحتاج ايضا الى المقطعات والمفتحات ولا سيما رقيقة لانها تكون الصق بالعضو واغوص فيه وقد عرفت الفرق بين الغليظ واللزج وهو الفرق بين الطين والغرى المذاب فان الطين غليظ القوام لعدم نفوذ البصر فيه وليس بلزج لانه لا يلتزق باليد والغرى المذاب لزج لانه يلزق باليد وليس بغليظ لانه ينفذ فيه البصر ولا اختلافهما يختلف علاجهما فالغليظ يحتاج الى المحلل المرقق فيسهل اندفاعه واللزج يحتاج الى المقطع ليغوص بينه وبين ما التصق فيبريه عنه ويقطع اجزاءه صغارا صغارا اذ اللزج يسد بالتصاقه وتلازم اجزائه ويجب ان يحذر فى تحليل الغليظ شيئان متضادان احدهما التحليل الضعيف اى المحلل الضعيف الذى يزيد فى تحلل المادة وزيادة حجمها من غير ان يبلغ التحليل اى التحليل للمادة بل يزيد حجمها فيزداد بسببه السدة والآخر التحليل الشديد القوى الذى يحلل معه لطيفها ويحجر كثيفها واذا وجب الحذر وجب فى تحليل الغليظ من هذين الامرين المتضادين فاذا احتيج الى تحليل قوى اى محلل قوى لمادة غليظة ارفد اى اعين ذلك المحلل بالتليين اللطيف بمادة اى بالتليين لا غلظ فيهما مع حرارة معتدلة ليعين ذلك على التحليل كيلا تتحجر السدة واما اشتراط ان لا يكون للملين غلظ فلئلا يزيد فى السدة **قوله** وان اصعب اشارة الى اختلافها فى الصعوبة والسهولة فاصعبها على ما قال سدد العروق بوجوه ١ انها مجار لنفوذ الغذاء وهى لا تحدث مع وجود ما يجرى فيها الا بسبب قوى ٢ انها تمنع العضو من الاغتذاء المنبعث الروح والدم من التوزع على الاعضاء ٣ انها تفسد مزاج الدم المتجه الى العضو بتراكم المواد بعضها على بعض وللقائل ان يقول ان سدد الاعصاب والنخاع والدماغ اصعب كثيرا من سدد العروق بحسب ما يوجبه وبحسب العلاج ايضا اما الاول فلان سدد الاعصاب والنخاع يوجب الفالج وسدد الدماغ يوجب الصرع والسكتة واما الثانى فلان وصول الادوية اليها وانقلاع المواد منها اعسر واصعبها اى اصعب سدد العروق سدد الشرايين اما صعوبة ما يوجبه فلافساد الروح الحيوانى وامتناع نفوذها الموجب لسقوط القوة

واما صعوبة علاجها فلان وصول الادوية اليها يحتاج الى ان يمر بالقلب ح ان كانت قوية اذت القلب
وان كانت ضعيفة لم تعمل بها دمها دل لبهما ودائمة الحركة وجوهر رقيق القوام لطيف جدا والروح فيهما
مترددة دائما وذلك يمنع من عروض السدد فيهما ما لم يفرط السبب في القوة وصعبها اي صعب سدد الشرايين بما كان
في الاعضاء الرئيسة لانها الرياسة بهم آفتها جملة البدن فلا يبادر باستعمال الادوية القوية ليلم اذاها جميع البدن
قوله واذا اجتمع في المفتحات قبض ضعيف كان اوفق اي كان ذلك لتفتيح سدد الاعضاء الرئيسة اوفق
فان القبض تقوية جرم العضو يدل اي يدفع عنف الملطف من العضو اذ الملطف بسبب حرارة لا يخلو من لذع
وحدة **قال** رح الفصل الخامس والعشرون في معالجات الاورام **اقول** لما كان الاورام تختلف
معالجتها بحسب موادها وبحسب اسبابها وبحسب مواضعها وبحسب دفع موادها ذكرها ولا ان الاورام منها حارة
ومنها باردة رخوة ومنها صلبة ذكر ان اسبابها اما سابقة واما بادية والسابقة كالامتلاء والبادية مثل
السقطة والضربة والنهشة وانما لم يذكر الاسباب الواصلة لان مراده بالاسباب السابقة هي الاسباب
البدنية سواء كان ايجابها لها بواسطة او بغيرها كما هو مذهب قدمائهم ثم ذكر الباقين على ما يأتي **واعترض** المسيحي
على قوله ومنها باردة رخوة بان الورم الرخو هو اوذيما عند الاطباء وهو عنده حار لانه يحصل من مادة حصلت
لها الحرارة بالعفونة ومثل هذا عنده حار فيجعل الورم الرخو من الحار وههنا يكون مناقضا لما تقدم اللهم الا
ان يعني بالرخو المائي وليس بشيء لانا لا نسلم ان اوذيما يحصل من مادة حصلت لها العفونة حتى يكون حارا
عنده وقد ذكر في الكتاب الرابع ان الورم الرخو ورم ابيض مسترخ لا حرارة فيها وزاد السمرقندي
في الاسباب والعلامات انه لا وجع معه لانه من سيلان رطوبة رقيقة **قوله** والكائن عن اسباب بادية
اما ان يتفق مع امتلاء في البدن او مع اعتدال الاخلاط الغرض من ذلك ان لكل منهما علاجا يخصه
لانه ان كان مع الامتلاء وجب ان يخفف الامتلاء لانه لا يجوز استعمال الرادع في ابتدائه لان
المواد قد انصبت ولا المرخي لانه يزيد استعداده لقبول المواد وان لم يكن مع الامتلاء فلا حاجة
الى التخفيف بل يعالج بالمرخي ابتداء من غير خوف على ما يأتي والكائن من اسباب سابقة اي من الامتلاء
وعن بادية موافية لامتلاء من البدن لا يخلو اي الكائن من كل منهما في اعضاء مجاورة للرئيسة
هي كالمفرغات لها او لا يكون فان كان لم يجز ان يقرب اليها الرادعات خوفا من الاعضاء الرئيسة
على ما يأتي وان لم يكن لم يجز ان يقرب اليها شيء من المحللات البتة لئلا يزيد استعداده لقبول المواد على ما



ما قلنا بل يجب ان يصلح العضو الذي هو واقع فيه ان كان في عضو او يصلح البدن كله ان لم يكن له عضو مفرد
وان يقرب اليها كل ما يردع ويجذب الى الخلاف اي خلاف جهة الانصباب وتقبيض قال الامام
ههنا حاصل ما ذكره ان الاورام سواء كانت حادثة من اسباب بادية او سابقة بادية موافقة للحال لا
لا تخلو اما ان يكون في اعضاء هي مفارغ للاعضاء الرئيسة او لا يكون فان كان الاول فلا يقرب
اليها الرادعات وان كان الثاني فلا يقرب اليها المحللات بل الرادعات ثم قال **وفيه نظر**
من وجهين احدهما ان استعمال الرادع في الثاني لا يصلح كلها لان ما يجذب من تلك
الاورام من بحران او دفع الطبيعة الكلية للبدنية او ما يكون من مادة ردية يخشى من دفعها
افساد بعض الاعضاء لا يجوز ان يعالج بالرادع ولان الاورام الحارة اذا كان سببها امرا باديا
لا يجوز استعمال الرادع فيها سواء كان البدن ممتليا او لم يكن وكذلك اذا كان سببه سابقا
والبدن ممتلي قبل تخفيف المادة وثانيهما ان استعمال المحلل في ابتداء الاورام لا يجوز لانه
لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة وهذا لا يكون الا بعد نضجها وتهيئها للاندفاع والتحلل وهو في
غير الانحطاط لا يكون كذلك فالصواب ان يعوض المحللات في قوله فلا يجوز ان يقرب
اليها المحللات بالمرخيات لان المحلل لا يستعمل الا عند ما يرام اخراج المادة المنصبة وهذا لا يكون
الا بعد نضجها وتهيئها للتحليل ويمكن ان يكون التبديل من الناسخ هذا كلامه وهما ضعيفان
اما الاول فلان الشيخ لم يدع انه كلي بل بنى الامر فيه على الاغلب كما هو عادة الاطباء
في اكثر مقالاتهم واما الثاني فلانه لم يتعرض لجواز استعمال المحلل في ابتداء الاورام ولا اشعار
في كلامه بذلك **قوله** وربما جذب بيان لما يجذب الى الخلاف اي جذب ما يجذب المادة
الى خلاف ذلك العضو الموضوع في الجانب المخالف قد يكون برياضة اي برياضة العضو الذي
في الجانب المخالف احمل شيء ثقيل عليه او وضع المحاجم وكثيرا ما يجذب المادة عن اليد المتورمة اذا حمل
بالاخرى ثقل وامسك ساعة لان المادة تميل من المتورمة اليها واما القابضات فيجب فيها
ان يتوخى ان تكون القابضات الرادعة للاورام الحارة باردة المزاج صرفة اي غير مخلوطة
بما له قوة حارة ويكون باردة بالفعل ايضا ليكون مضادة للمادة المرخية بالفعل والقوة وفي الاورام
الباردة حارة مع القبض مثل الاذخر والاظفار الطيب وذلك لئلا يزيد المادة جمودا وغلظا

٥٦٢



بكيفية وكلما تزيد الصنفان اي الورم الحار والورم البارد نقص القبض وقرن به المحلل ليحلل ما بقيت من المادة حتى يؤول في الانتهاء فخلط بينهما اي بين الرادع والمحلل بالسوية ليقوى الرادع العضو لقبضه ويمنع تحلل جميع اجزاء المادة وازدياد ها ببرده فلا يفرط الوجع بفرط تمددها ح لا يقال انهما اذا تساويا تكافيا وحصل منهما دوا معتدل لا يظهر اثر شي منهما لان ذلك انما يلزم لو خلطا بحيث يمتزج احدهما بالآخر امتزاجا تاما ويصيران شيئا واحدا يكون له فعل لكنا لا نفعل كذلك بل نستعملهما غير ممتزجين امتزاجا يصير فعلهما واحدا اذ اخرجت قوة كل منهما الى الفعل فعل كل واحد منهما فعله من غير ان تكسر قوة الآخر والباردة الرخوة يجب ان يكون ما يحللها النشا فانه سبب اكثر ما يكون في الحارة لسبب خاو نهما حتى ينشف الرطوبة الزائدة هذا اي ما ذكرنا هو حكم الورم الكائن من اسباب سابقة ومن بادية موافية للاستلاء واما الحادث من سبب باد وليس هناك استلاء من الاخلاط فيجب ان يعالج في اول الامر بالارخاء والتحليل لتلطف المادة وتحليل ليسكن الوجع ويأخذ الورم في الانحلال والا اي وان كان هناك استلاء عولج بمثل ما عولج به الاول وهو الكائن من سبب سابق او باد موافق لاستلاء البدن وما عولج به هو استعمال الرادع في اول الامر دون المرخي والمحلل وقال المسيحي المراد بالاول هو الحادث في المفرغة لان الروادع لا يجوز استعمالها وهو فاسد لانه لم يذكر قبل ذلك حكم الحادث في المفرغة بل يقول الآن وهو قوله واما اذا كان العضو المتورم مفرغة لعضو رئيس مثل المواضع الغددية من الاذن وحول الاذنين للدماغ والابط للقلب والاربيتين للكبد فلا يجوز ان يقرب اليها ما يردع لئلا ينصرف المادة الى الرئيس اذ الغالب في اورامها ان يكون بسبب اندفاع المادة من الرئيس اليها وليس المنع من استعمال الروادع في اورامها لاجل انه ليس علاجا لها فان هذا هو المعالجة غير انا نؤثر ان لا نعالج اورامها ونجتهد في الزيادة فيها وجذب المواد اليها لئلا يبقى شي في الرئيس ولا نبالي من اشتداد الضرر بالعضو الذي هو المفرغة ومحل الورم طلبا منه لمصلحة العضو الرئيس وخوفا من انا اذا ردعنا المادة انصرفت الى العضو الرئيس وكان من ذلك ما لا يطاق تداركه فنحن نستاثر وقوع الضرر بالعضو الخسيس من حيث ننفع العضو الرئيس حتى انا نجتهد في جذب المادة التي في الرئيس الى الخسيس وفي نزعه ولو بالمحاجم والاضمدة الجاذبة الحارة و

وان لم يكن المادة متوجهة اليه ولا آخذة في الانصباب محافظة على الرئيس لان ضرره يعم البدن كله واذا جمع اي تقيح امثال هذه الاورام اي التي في المفارغ وغيرها اي التي في غير المفارغ خصوصًا في المواضع الخالية وهي الحشو الرخو الذي كانه خال من ليف العضل على ما في الحواشي العراقية وفي بعض النسخ الجالبة بالجيم اي للمواد وفي بعضها الحالية بالحاء والهيئة وهي مقرعة الكبد اذ بقربها اوتار ورباطات يخشى من احتباس المادة فيها ان يتاكل ويتاذى ولكل وجه فربما انفجر اي تلك الاورام بذاتها او بمعونة الانضاج وذلك اذا لم يكن مادتها ردية وكانت القوة جدا وكذا الحرارة الغريزية وكانت الفصل حارا او بمعونة الانضاج وذلك اذا كانت لم تخل المادة من رداءة ولم تكن القوة قوية جدا والفصل حارا وفي اكثر النسخ فربما انفجر بذاته فيكون باعتبار كل واحد واما في بعض النسخ بدل امثال هذه الاورام مثل وربما احتجت الى انضاج وبط وذلك في صور ثلث احدها عند كون الجلد غليظا بحيث لا يرجى مع النضج انفجاره من جهة الطبيعة وثانيها عند كون المادة غليظة بحيث لا يرجى فيها قبول النضج التام المنفجر من ذاته وثالثها ان يكون بقرب المادة اوتار واعصاب يخاف من طول احتباسها ان يفسدها ويوذيها قوله والانضاج يتم بما فيه مع الحرارة تسديد وتغرية يحصر بهما الحار اي بتسديده وتغريته الحار الغريزي محصورا وذلك بان يسد المنافذ والمجاري لئلا يتحلل ولا ينتشر الحار الذي فيه ليقوى النضج به لانه المنضج المصلح قوله ومن يحاول اي يطلب الانضاج بمثل هذه المنضجات اي ما ذكره وهو ان يكون مع الحرارة فيه تسديد وتغرية يجب عليه ان يتامل حال العضو فان وجد الحار الغريزي فيه ضعيفا وراه يميل الى الفساد نحى عنه المغريات والمسددات اي لا يستعمل بما فيه تغرية وتسديد لئلا يمنع وصول النسيم البارد اليه ويمنع البخار الدخاني منه واستعمل المفتحات ليفتح المجاري والمنافذ واستعمل الشرط العميق ان احتاج اليه لينزع المادة المفسدة من العضو ثم استعمل الادوية التي فيها تحليل وتجفيف على ما هو مذكور في الكتب الجزئية بالاستقصاء وفي جميع النسخ وكما يستقصى فيه في الكتب الجزئية وتقديره ثم استعمل الادوية التي فيها تحليل وتجفيف واستعمالها كما يستقصى فيه في الكتب الجزئية قوله وكثيرا ما يكون الورم غائرا فيحتاج الى جذبه نحو الجلد ولو بالمحاجم

بالسنا و وذلك ليظهر حاله ويكون علاجه اسهل وانما قال ولو بالمحاجم بالنار لان جذبه ح
يكون اقوى بهذا التدبير الاورام اللينة واما الاورام الصلبة المجاورة جدا لابتداء فالقانون فيها ان يلين
تارة بما يكون اسخانه وتجفيفه قليلا لئلا تتحجر كثيفه اي كثيف الورم لشدة التحليل لان المادة في مثل هذه الاورام
يكون لامحالة باردة غليظة والاجزاء اللطيفة فيها قليلة فلو استعمل فيها ما اسخانه وتجفيفه كثير جذب لطيفها وجعل
الباقي كالحجر فيه شرا ولا يجوز ايضا ان يستعمل ما لا اسخان فيه بوجه لانه يكثف جميع تلك المادة فيعفن وان يستعمل
ما فيه اسخان وتجفيف قليل بل يستعد جميعا للتحليل لامحالة ثم يشتد عليه التحليل اي يلح عليه بالتحليل بان يوضع فيه
محلل قوي ثم ان خيف عن تحلل ما يحلل وتحجر ما بقي بسبب فرط التحليل اقبل على تليينه ثانيا ولا يزال يفعل ذلك
حتى يفنى كله في مدتي وفي بعض النسخ في مدة التليين والتحليل والاورام النفخية اي الريحية يعالج بما يسخن مع
لطافة جوهر لتحلل باسخانه الريح ويوسع المسام اذ السبب في الاورام النفخية غلظ الريح وانسداد المسام
لان الريح لو كانت رقيقة والمسام منفتحة لما احتبست وانما يجب ان يكون المسخن لطيف الجوهر
ليغوص في جوهر العضو ويحلل ما يرام تحليله من باطن العضو ويجب ايضا ان يعتني بحسم مادة ما يجذب البخار
الريحي وذلك بان ينقى البدن منها اولا ويكثر الاستحمام بعد ذلك بالسبات ويجعل غذاءه مسخنا
محللا ومن الاورام قروحية كالنملة وهو بثرة او بثور يكون مع احتراق ودبيب كالنملة فيجب
ان يبرد كالفلغموني لانها ايضا من مادة صفراوية وهي لفرط حدتها ولذعها يولم العضو وتقرحه
واذا بردت سكن هذا العرض بالتخدير وكان الحق في تدبيرها ان يقصد الى قطع السبب باستعمال
ما يبرد ويرطب لكن لا ينبغي ان يرطب لما سياتي وان كان الورم يقتضي الترطيب لما قلنا بل ينبغي
ان يجفف لان الغرض ههنا قد غلب السبب والغرض ههنا التقرح المتوقع او الواقع والتقرح
علاجه التجفيف فلا يجوز ان يرطب لان اضر الاشياء به الترطيب لاقتضائه عسر
الالتحام بزيادة رطوبته واما الاورام الباطنة فيجب ان ينقص المادة عنها بالفصد والاسهال
لانها اعظم خطرا واعسر برءا فيجب ان يفصد في مبادي الامر قبل استقرار المادة في العضو
من الجانب المحاذي ويستعمل المسهل عند ظهور النضج وان يجتنب صاحبها الحمام والشرب
والحركات البدنية والنفسانية المفرطة كالغضب ونحوه اما الحمام فلانه يحرك المواد ويثيرها ويحد
المزاج ويمسك الطبع مع ان الحاجة داعية اليه اما الشراب فلانه يثير المواد ويوجب زيادة الورم

الورم وكذا الحركات البدنية واما الحركات النفسانية المفرطة فلانها تشغل الطبيعة من مقاومة
المؤذي ويفسد ايضا مزاج المادة ثم يستعمل في برء الامر رادع وذلك بان يضمد به الموضع
المحاذي له من غير حل شديد اي من غير ان يكون الرادع قوي الردع والتبريد بحيث يخمد
الحرارة الغريزية ويضعفها خصوصا اذا كان الورم في مثل المعدة والكبد لان المبرد القوي
يضرهما ضررا قويا لانه يخمد حرارتهما ويحلل مادتهما ويمنعهما من سرعة النضج والتحلل وقال المسيحي
وفي بعض النسخ من غير خمد شديد اي من غير ان يخمد قويا وقال وهو انسب وليس بشيء
لان الخمد ان ثبت مجيئه مصدر خمد فهو لازم ولم يجي بمعنى الاخماد واذا كان وقت تحليلها
اي وقت الانحطاط فلا يجب اي لا ينبغي ان تخلى اي المحلل من ادوية قابضة طيبة الرائحة
كما اومانا اليه فيما سلف من ان الاعضاء الرئيسة والشريفة لا ينبغي ان يورد على ورمها وقت
الانحطاط محلل قوي خوفا من تحلل قواها بل يضاف اليه ما فيه قبض ليقوي جرمها ويحفظ قواها
من التحلل وله رائحة طيبة وذلك ليقوي القوة فان الرائح الطيبة شانها ذلك **قوله** الكبد
والمعدة احوج الى ذلك اي الى ان لا يخلى المحلل من ادوية قابضة من الرية وذلك لانهما
موضع طبخ واحالة والمواد الدخانية يبرزهما دائما بخلاف الرية ويجب ان يكون الملينات
للطبيعة التي يستعمل منها انضاج وفي بعض النسخ فيها ادوية فيها انضاج لا ان يكون مسهلا
لانه لا يخلو من سمية واستعمالها فيها يكون خطرا او ان يكون تلك الادوية موافقة
لتلك الاورام اذ لو كانت مخالفة لها لازادت شرا وتلك الادوية مثل عنب الثعلب والخيارشنبر
فانهما موافقان للاورام الاحشاء ولعنب الثعلب مع كونه باردا خاصية في تحليل الاورام الحارة
الباطنة شربا وضمادا وهو بخاصيته ينفع لا بكيفيته ويجب ان لا يغذي اربابها اي لاربا
الاورام الباطنة الا لطيفا لما فيه من سرعة الاحالة وتقوية القوة ولا في غير وقت النوبة
ان كانت لها نوبة وفي ابتدائها الا لضعف شديد وانما يمنع الغذاء وقت
النوبة لئلا تشتغل الطبيعة عن مقاومة المادة ولان الحرارة والقوى مغمورتان
بالمادة الموجبة للنوبة فاذا انضاف اليها ايضا الغذاء زادهما غمرا فان قلت كيف
يكون للورم نوبة قلت اشتداد ومادته يجب ما يقتضي طباعها نوبة كما في الحميات



قال لانها اذا كانت صفراوية اشتدت غبادة وكذا من بلى باجتماع ورم فى الاحشاء مع سقوط القوة فهو فى طريق الموت
لان القوة لا تنعش الا بالغذاء والغذاء اضر شئ له لان القوة متى عجزت عن احالته على ما ينبغى
استحال اكثره فضولا واشد الاعضاء قبولا لها هى الضعيفة لا سيما اذا كانت قريبة من المرية
كالاحشاء واذا كان كذلك فان تحللت اى تلك الاورام وضنيت فذلك احسن ما يكون لانه يمكن
ح انعاش القوى من غير خوف تحللها وان انفجرت فيجب ان يشرب ما يغسلها مثل
ماء العسل وماء السكر ليعين على دفع المدة ثم يتناول ما ينضج برفق مع تجفيف ليعين فى توليد المدة
وتجفيف القرحة ثم اخر الامر يقتصر على المجففات لان المطلوب ح تجفيف القرحة وستعلم هذا
اى الاقتصار على المجففات وكيفية استعمالها من الكتاب المشتمل على الامراض الجزئية علما
مشروحا وقد يغلط فى الاورام الباطنة والتى تحت البطن انها ربما لم يكن اورام بل كانت نفخا
فى المراق شبيها بالورم فيكون بطها فيه خطر او خطاء وربما كانت اورام باطنة وليست فى الصفاق
بل فى المعاء نفسه وكان فى بطه خطر ايضا والغرض من ذلك انه يجب على الطبيب ان يتامل
تاملا بالغا ليعرف ما يشبه من الورم وموضعه لان ورم الباطن يحتاج فى الاغلب
الى البط وح لو لم يكن ورما او كان فى غير موضع ظن انه هناك كان فى بطه
خطر ووقع فى جميع النسخ ليس فى الصفاق بالتذكير فالتقدير ليس الكائن
منها او كونها او الورم له لا لانه الجمع على المعنى **وقال** رح الفصل السادس
والعشرون فى البط **اقول** قد عرفت ان الاورام قد يحتاج الى البط خصوصا
الباطنة منها فمن اراد ان يبط بطا فلا ينبغى ان يبط كيف ما اتفق بل يجب ان يذهب بشقه
مع الاسرة والغضون التى فى ذلك العضو والمراد بالاسرة هى الصغار من الغضون التى هى
مكاسر الجلد وانما يجب ان يذهب بشقه مع الاسرة لان حدوث الاسرة انما هو بسبب انثناء
الجلد وانعطافه فحده انما يكون عرضا وذهاب الليف فى الاكثر طولا فلو خولف بالشقة مذهب
الاسرة اصاب الليف الا ان يكون العضو مثل الجبهة فان ليف عضلها متصلة بالاسرة
عرضا فلو وقع البط على مذهب ليفها وعضوها انقطعت العضلة وسقطت الجبهة على العين
قوله وفى الاعضاء عطف على قوله فى ذلك العضو والتقدير فيجب ان يذهب

يذهب بشقه مع الاسرة والنصوت التي في ذلك العضو في غيره من الاعضاء التي يخالف مذهب

اسرتها مذهب ليف عضلها وقال المسيحي وان اصابها حال الجبهة في بطها لو خولف في بطها انقطعت

اليافها فجملة من المستثنى هو لا يستقيم لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لو كان مستثنى كان الحق ان يقول ومثل اعضاء

او والاعضاء ليكون عطفا على الجبهة لا ان يقول بلفظ في واما معنى فلان هذه الصورة هي مثل الصورة الاولى

في مخالفة ذهاب الليف والنصوت ذكرها لغرض التعميم فيجب ان يكون البط على مذهب الاسرة ليؤمن من قطع

الليف **قوله** ويجب ان يكون عنده اى عند من يبطه عدد من الادوية الحابسة للدم ومن المراهم الممسكة

للوجع والالات التي تجانس ذلك اى حبس الدم فيكون مثل دواء جالينوس ومثل وبر الارنب ونسج

العنكبوت وبياض البيض والمكاوي كلها يمنع نزف الدم ان جلبه خطاء منه او ضرورة فان جميع الادوية

المذكورة يمنع نزفه لما عرف بالتجربة والمكاوي لكي اطراف العرق اذا لم يقم الادوية بذلك وينبغي

ان يكون معه ايضا الادوية المرخية ليطلي بها اذ ربما يكون هناك صلابة يمنع البط واذا بط اخرجا

فاخرج ما فيه لم يجب اي لا ينبغي ان يقرب منه دهنا ولا ماء ولا مرهما فيه شحم وزيت غالب

كالباسليقون فان جميع ذلك يرطبه ويجذب اليه المواد بل مثل مرهم القلقطار فانه يستعمل ان حاج

اليه لما فيه من التجفيف واكل اللحم الزائد ويضع فوقه اسفنجة مغموسة في شراب قابض للتقوية

والقبض **قال** رح الفصل السابع والعشرون في فساد العضو وقطعه **اقول** ان العضو

اذا فسد لمزاج ردي مع مادة تخلط استحال الى كيفية سمية او روح فسد لامتناع نفوذ النسيم

اليه واحتباس البخار الدخاني فيه او بغير مادة كان يسخن سخونة لفسد مزاجه وتغير لحمه ولم يغن

فيه الشرط والطلاء بما يصلح مما هو مذكور في الكتب الجزئية فلا بد من اخذ اللحم الفاسد الذي عليه

فان اللحم الفاسد ما دام عليه يمنع ان ينبت لحم جديد والاولى ان يكون اخذ اللحم بغير الحديد ان امكن

فان الحديد ربما اصاب خطا بالعضل والعروق النابضة اصابة مجحفة اي مضرة مضرة لا يمكن

تداركها وفي بعض النسخ فان الحديد طياش فربما اصاب الى آخره واما غير الحديد فكالاشياء

المرخية المبيئة لانقلاعه كالسمن العتيق وغيره ان امكن اخذه بها فان لم يكن وفي بعض النسخ

فان لم يغن ذلك والاولى اولى على ما لا يخفى وكان الفساد قد تعدى الى اللحم تعديا يخاف معه ان يفسد

جاره فلا بد من قطعه اى قطعة وفي بعض النسخ قطعية اى جانبية والكي ينبغي ان يكون بالدهن اى الزيت المغلى



فانه يامن بذلک اي بالکي المذکور جاره بمايليه ويقطع وفي بعض النسخ ويتقطع الزرف وينبت
علی قطعه لحم في جلد غريب غير مناسب لذلک العضو لکن يکون اشبه شيء من اللحم بصلابته لتولده من
دم متين واذا اريد ان يقطع فيجب ان يدخل المجس فيه ويدار حول العظم بحيث يوجد التصاق فيما بين العظم واللحم
او بين اجزاء اللحم وهناک يشتد الوجع بادخال المجس فهو حد السلامة بسلامته وحيث يجد ويلين ضعف التصاق
فهو من جملة ما يجب ان يقطع واذا اريد قطع العظم من اللحم فتارة يثقب بما يحيط بالعظم الذي يراد قطعه حتی يحيط
به اي بالعظم المثاقب ويکسر بها اي بتلک المثاقب ويقطع وانما قال يحيط به المثاقب لان القطع علی هذا الوجه لا يکفي
فيه ثقب واحد بل يحتاج الی ثقب متقاربة محيطة بالعظم الفاسد سيما اذا کان کبيرا کعظم الفخذ وتارة ينشر قوله
واذا اريد ان يفعل به ذلک جعل بين المقطع والمثقب وبين اللحم لئلا يوجع اي اذا اريد بالعظم القطع فيفرق
بين المقطع الذي هو المنشار وبين اللحم ان قطع بالمنشار وبين المثقب وبين اللحم ان قطع
بطريق الثقب لئلا يوجع بوصولهما اليه وفي بعض النسخ قبل قوله لئلا يوجع ونحي اللحم وهو معلوم
من قوله جعل وان کان العظم الذي يحتاج الی قطعه شظية ثابتة خارجة مرتفعة وفي بعض النسخ نابتة اي
بعيدة عن النظر والادراک والاول هو الاصح لا ينهدم اي لا تستوي تلک الشظية مع غيرها
وفي بعض النسخ ليس ينهدم بتذکير ضمير ليس وله وجه لا يرجی صلاحها ويخاف ان تفسد فيفسد ما يليها نحي اللحم عنها
اما بالشق ثم بالربط والمد الی خلاف الجهة اي يشق اللحم اولا ويربط طرفاه ويجذب المد الی خلاف جهة ميلها
فيظهر الشظية ويقطع بالمنشار ولم يذکر الشيخ هذا لانه معلوم من قوله وان کان العظم الذي يحتاج الی قطعه
الی آخره وانما يحيل اخری اي واما نحي اللحم عنها بحيل اخری تهدی المشاهدة کما اذا کان هناک لحم
فاسد ويعرف انه لو وضع عليه ما کله ليظهر الشظية فعل ذلک وقطعت بالمنشار قوله وحلنا بينه اي
بين العظم الذي يحتاج الی قطعه وبين عضو شريف ان کان هناک اي ان کان العضو المذکور
قريبا منه يجب من الخرق ثم قطعنا اي حلنا يجب من الخرق تبعده بها عنه بان يصير حائلا بينهما ثم
قطعنا وفي بعض النسخ تعمدا اي يستره بها عنه وذلک کما اذا کان العمل في الاضلاع فيخاف من فصول
المادة المفسدة الی الحجاب فيوضع عليه خرق ناعمة لتبعده عنها وان کان العظم مثل عظم الفخذ ما کان
کثيرا قريبا من اعصاب وشرائين واوردة وکان فساده کثيرا فعلی الطبيب الهرب لان الفساد مثل هذه
العظام مهلک لا يرجی برؤه والمراد عظم الحقو وفقرات الصدر لا عظم الساق فانه کثيرا ما يقطع ولا يؤدي الی الهلاک قال

قال رح الفصل الثامن والعشرون في معالجات تفرق الاتصال واصناف القروح **اقول**

تفرق الاتصال اما ان يكون في الاعضاء البطيئة او في غيرها فان كان في الاعضاء العظيمة
يعالج بالتسوية والرباط الملائم المذكور في صناعة الجبر وسياتي شرحه في موضعه من الكتاب الجزئي ليحفظ
الاجزاء على اوضاعها ثم بالسكون اذ به تبقى الاجزاء التي عدلت متلاقية بعضها ببعض وباستعمال الغذاء
المغري الذي يرجى ان يتولد منه غذاء غضروفي تشتد تفتق الكسر بلاحمها كالكشك وهو اسم فارسي للحم
خصوصا الصناعي كلحم كل منطبخ تحت المطارق فانه من سحيل ان الجبر العظم خصوصا في الابدان البالغة
الاعلى هذه الصفة فانه لا يعود على الاتصال البتة وستكلم في الجبر كلاما مستقصى في الكتب الجزئية قيل هذا
مخالف لما ذكر في بحث الاعضاء ان ما كان من الاعضاء تخلقها من المنيين اذا انفصل لا ينجبر بالاتصال
الحقيقي الا في قليل من الاحوال في سن الصبي مثل العظام ويمكن ان يعتذر بان المراد بالابدان البالغة في النمو هي
التي قارنت سن الشباب اذ ح لا ينفصل العظم ايضا الا حقيقيا هذا علاج الاعضاء الصلبة العظيمة واما التفرق الاتصالي
الواقع في الاعضاء اللينة فالغرض في علاجها مراعاة امور ثلثة ان كان السبب باقيا اي ان كان سبب التفرق
حاصلا في العضو اي لم يكن مما انتقل من غيره اليه فاولها يجب قطع ما يسيل من العضو بواسطة التفرق وقطع مادة
اي مادة ما يسيل ان كانت حائرة مادة اي متحركها واورده عليه من موضع اخرى وفي اكثر النسخ ان كان
حائرة مادة فيكون الضمير للسبب وهو انسب لان معنى الكلام ان الغرض في علاجها امور ثلثة الاول قطع ما يسيل
ان كان السبب باقيا في العضو من غير انتقال اليه وقطع مادته ان لم يكن السبب ثابتة بل كان
بانتقال من غيره اليه والثاني الحام الشق بالادوية والاغذية الموافقة اي للالتحام
بان يكونا مما يعينان فيه والثالث منع العفونة بما امكن على ما عرفت مما تقدم واذا لم يمكن من
الثلثة واحد الا اذا انقطع ما يسيل فلا صرفت العناية الى الباقيين لينصلح سريعا اما قطع
ما يسيل فقد عرفت الوجه فيه بان يكون باستعمال الحابسات او قطع ما ينصب الى العضو وجذب
منه الى الجسد واما الالحام فيجمع الشفاة ان جمعت اي ان امكن اجتماعها لجواز ان لا يجتمع
لذهاب شيء من الوسط وباستعمال المجففات وتناول المغريات من الاغذية حتى يلتحم سريعا **قوله**
وينبغي ان يعلم ان الغرض من مداواة القروح هو التجفيف شروع في علاج القروح وان كان
الغرض من مداواتها ذلك اذ به يزول المانع للطبيعة من فعلها لان المجفف يقلل الفضول

ويقوى الطبيعة على فعل العضو فما كان منها نقيا اى من العفونة وكثرة الوسخ جفف فقط من غير
احتياج الى شئ آخر وينبغى ان يكون تجفيفه بقدر الرطوبة اذ لو كان اقوى لنشف الرطوبات الاصلية
ايضا ومنع من انبات اللحم وما كان منها عفنا استعملت فيه الادوية الحارة الاكالة كالزنجار والقلقطار
والزرنيخ والنورة حتى تأكل العفن منها وتفنيه فان لم تنجع هذه الادوية فلا بد من النار بان يكوى الموضع
بمكوى ذهب محمى بالنار **قوله** والدواء المركب من الزنجار والشمع والدهن ينقى بزنجاره ويمنع افراط
اللذع بدهنه وشمعه فهو دواء معتدل فى هذا الشان اى فى التجفيف وقال الاستاد فى انبات اللحم
وهو صحيح الا انه لم يجر فى المتن ههنا ذكر انبات اللحم ثم قال وينبغى ان يقرء الدواء بالرفع ليكون
مبتدأ وينقى خبره وقوله فهو دواء معتدل نتيجة هذا التركيب وفيه بحث لان التركيب المذكور
قضية واحدة لا تنتج بل الاولى ان يقال انه جواب اذا المحذوف اى واذا كان كذلك
فهو دواء معتدل ويجوز ان تجعل ينقى حالا من ضمير المركب وقوله فهو دواء معتدل خبره
قوله ونقول كل قرحة لا تخلو اما ان يكون مفردة وهى التى يكون معها تفرق اتصال
فقط من غير سوء مزاج او عفونة او مركبة وهى التى كانت مع التفرق شئ من ذلك
وعرف الاستاد المفرد بما يكون معها تفرق اتصال فقط بدون سوء مزاج او عفونة
او تأكل او نقصان جوهر العضو والمركبة بما يكون مع التفرق احد هذه الاشياء وهو خلاف
ما يقول الشيخ فانه جعل ما ذهب من وسطها شئ او نقص من جوهر العضو من المفردة وهو
قوله والمفردة ان كانت صغيرة ولم يتأكل من وسطها شئ وجب ان تجمع شفتاها وتعصب
بعد توق واحتراز من وقوع شئ بينهما من دهن او غبار فانها تلتحم حينئذ وكذلك الكبيرة التى
لم يذهب من جوهرها او جوهر العضو الذى هى فيه وامكن انطباق جزء منها على الآخر
فانها تلتحم ايضا بجمع شفتيها والعصب بعد التوقى من الغبار لكن بعد تنقية ما فيها من الرطوبات
واما الكبيرة التى لا يمكن ضمها اتفاقا كان او فضاء ملوا صديدا اى من جهة الشق الواقع
فيه او الفضاء المذكور وقد ذهب معها شئ من جوهر العضو فعلاجها التجفيف باستعمال
الادوية المجففة لينقى من الرطوبات فان كان الذاهب اى ما ذهب من جوهره
هو الجلد فقط احتيج الى ما يختم من المجففات وفى اكثر النسخ وهى بالذات فالفواليض فانها

٥٧١

فن

فانها يقبض بالذات سطح العضو المتصل به ويكثفه ويختمه واما بالعرض الادوية الحادة اذا استعمل
منها قليل معلوم مثل الزاج والقلقطار فانهما اعون على التجفيف واحداث الخشكريشة
من القوابض واذا اخذ بالتجفيف لزم الختم بالعرض فان اكثر اي ان لم يستعمل من الحادة قدر معلوم
واكثر استعمالها اكل بلذعه وحدته وزاد في القروح بسبب زيادة تفرق الاتصال واما اذا كان من
الذاهب لحما كالقروح الغائرة فلا يجب ان يبادر الى الختم بل يجب ان يعتني اولا بانبات اللحم واذا
نبت اللحم مالا يتعدى تجفيفه الدرجة الاولى كثيرا اذ لو تعدى بلغ تجفيفه ان يذهب الرطوبات الاصلية مثل
ههنا اي في استعمال المجفف ههنا شرائط ينبغي ان يراعى من ذلك حال مزاج العضو الاصلي فان كان
العضو في مزاجه شديد الرطوبة والقرحة ليست شديدة الرطوبة كفى تجفيف يسير في الدرجة الاولى لان المرض
لم يبعد عن طبيعة العضو كثيرا فيعود بادنى سبب استعداد الالتحام واما اذا كان العضو يابسا والقرحة شديدة الرطوبة
يحتاج الى ما يجفف في الدرجة الثانية والثالثة ليرده الى مزاجه ويجب ان يعتدل الحال في المعتدلين لا احتياج
الى مجفف وسط ومن ذلك اي ومما ينبغي ان يراعى من الشرائط اعتبار مزاج البدن كله لان البدن
اذا كان شديد اليبوسة كما في سن الشيخوخة وكان العضو الزائد في رطوبته معتدلا في الرطوبة بحسب البدن المعتدل
فيجب ان يجفف بالمعتدل اي بالمجفف المعتدل لاعتدال المزاج المرضي بالنسبة الى المعتدل حتى يكون ذلك بسبب
اسرع قبولا للالتحام وفي بعض النسخ بدل قوله وكان العضو الزائد في رطوبته كان بدون الواو فيكون قوله
فيجب جواب اذا المقدر اي واذا كان كذلك فيجب وقال الاستاذ هذا اولى بوجهين احدهما ان عضو البدن
الزائد في اليبوسة اذا افرط في الرطوبة كانت رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل لخروج بدن صاحب العضو عن
الاعتدال الى اليبوسة وثانيهما ان مع وجود الواو لا يكون الكلام تاما لسقوط قسم وهو ما اذا كان البدن
شديد اليبوسة ولم يكن العضو الزائد في رطوبته معتدلا في الرطوبة بحسب البدن المعتدل وفيه نظر لانا لا نسلم ان
عضو البدن الزائد في اليبوسة اذا افرط رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل وخروج
بدن صاحب العضو عن الاعتدال الى اليبوسة لا يدل على كون رطوبة العضو معتدلة لجواز
ان يكون اقل او اكثر لا بالافراط هو القسم الذي اثبته هو ايضا وجعله ساقطا مع وجود الواو
فكون مزاج شديد اليبوسة ان اقتضى كون العضو الزائد في رطوبته معتدلا فيهما بطل الوجه
الثاني اذ لم يثبت قسم اخر وان لم يقتض بطل الوجه الاول ثم ان الواو

مناسب لما تقدم ولما ياتي بعد ذلك هو قوله وكذا اذا كان البدن زائدا في الرطوبة والعضو الى
اليبوسة اذ المعنى اذا كان البدن زائدا في الرطوبة وكان العضو زائدا في يبوسته معتدلا فيهما بحسب
البدن المعتدل يجب المجفف المعتدل لوجود الواو في قوله والعضو وانما يجب ذلك لان التقدير
ان العضو الزائد في يبوسته معتدل فيهما بحسب البدن المعتدل **قوله** وان خرجا اي وان خرج
البدن والعضو او مزاجهما جميعا الى الزيادة فح ان كان الخروج الى الرطوبة جفف تجفيفا اكثر لكثرة الرطوبة
الحاصلة في العضو وان كان الى اليبوسة جفف تجفيفا اقل لقلة الرطوبة وذكر في الحواشي العراقية ان الحق
ان خروجهما ان كان طبعا الى الرطوبة كقرحة في لحم رخو في بدن امرأة او صبي وجب ان يكون
التجفيف اقل والى اليبوسة كقرحة في غضروف وان كان كهلا وجب ان يكون اكثر
وقال ان هذا مذكور في كتاب جالينوس في حيلة البرء على هذا الكلام الشيخ لا يصح على
الاطلاق **قوله** ومن ذلك اي ومما ينبغي ان يراعى من الشروط اعتبار قوة المجففات
بانها تكون قوية وضعيفة ومتوسطة والحاجة اليها تختلف باختلاف المداواة وباختلاف مقدار الرطوبة
الغريبة وذلك لان ما يستعمل منها لانبات اللحم ينبغي ان يكون قويه دون ما يستعمل
للختم على ما اشار اليه بقوله فان المجففات المنبتة وان لم يطلب منها تجفيف شديد
مثله يمنع المادة المنصبة الى العضو التي منها وفي بعض النسخ الذي منه تهيا
انبات اللحم كما يطلب في مجففات لا يستعمل لانبات اللحم بل للختم فانه يطلب منها
ان يكون اكثر جلاء وغسلا للصديد من المجففات الخاتمة التي لا يراد منها الا الختم او الالحام
والاو مال هذا تركيبه وهو يحتاج الى توضيح فالواو في قوله وان لم يطلب للحال للعطف على مقدر
لفساد المعنى ومثله صفة بعد صفة والمراد بقوله المادة المنصبة التي تنصب لان ما انصب لا يبقى بل
يبقى المراد بالعضو سطحه الذي فيه القرحة وقوله التي منها صفة للمجففات المنبتة ويجوز ان يجعل صفة للمادة اما على
ان يكون تلك المادة في الرطوبات الاصلية فان انبات اللحم يحتاج اليها او على تقدير حذف المضاف
اي المادة التي من منعها تهيا انبات اللحم والذي منه على النسخة الثانية صفة للتجفيف ويجوز ان
يجعل صفة العضو على بعد لعدم الفائدة حينئذ الاستاذ مع مبالغة في بيان الضمائر لم يتعرض ههنا
بشيء مما ذكرنا بل قال والنسخة الاولى اكثر واظهر وقوله كما يطلب صفة مصدرية يدل عليه فان لم يطلب

وقوله فانه خير المجففات والتقدير فان المجففات المنبتة وان لم يطلب منها تجفيف منع انصباب المادة فانه يطلب منها ان يكون اكثر جلاء وغسلا والحاصل ان الادوية المنبتة للحم يطلب منها شيآن احدهما ان تجفف تجفيفا لا يكون شديدا ليحصل منها انبات اللحم وثانيهما ان يكون اكثر جلاء وغسلا للصديد اما كونها اكثر جلاء فليزيل الوسخ واما كونها اكثر غسلا فليزيل الصديد واما المجففات التي لا يراد منها الا الختم فيجب ان تجفف تجفيفا اقوى من تجفيف المنبت لتوجب الخشكريشة وان لا يكون فيها جلاء وغسل اذ التقدير انه ليس المراد ههنا الا الختم والتجفيف القوي مع الجلاء والغسل انما يستعمل حيث يراد مع الختم التنقية **قوله** وجميع الادوية التي تجفف بلا لذع فهي داخلة في انبات اللحم اي في ادوية انباته وذلك لان التي تكون مع لذع تنشف الرطوبة الاصلية المحتاج اليها في انبات اللحم **قوله** وكل قرحة تكون في موضع لحم او لحمي على ما في بعض النسخ فهي غير مجيبة بسرعة الى الاندمال وكذلك المستديرة اما الاول فلان اللحم الذي ينبت يباين مزاجه مزاج غير اللحم فلا يلتحم الا بعد ان يصير قريبا الى مزاجه وذلك يحتاج الى زمان واما الثاني فلان الشكل المستدير يتساوى جوانبه فليس بان تبتدئ الطبيعة بالانبات والالحام من بعض جوانبه اولى من ان تبتدئ من البعض الآخر لكونه ترجيحا من غير مرجح فيضطر الطبيعة الى ان يكون فعلها في جميع جوانبه على التساوي ولا شك ان ذلك لا يمكن الا اذا كان الفاعل قويا جدا والمنفعل قابلا جدا ولان سعة المستدير يكون اكثر من سعة غيره لان الدائرة اوسع الاشكال واذا كانت السعة اكثر كان الاندمال اعسر **قوله** واما القروح الباطنة التي يكون محلها باطن البدن فينبغي ان لا تستعمل فيها الادوية المجففة والقوابض وحدها بل يجب ان يراعى فيها امورا احدها ان يخلط بها ادوية منفذة كالعسل لان العضو المعالج متى كان بعيدا احتاج ان يصل اليه الدواء وقوته مقدار ما يبقى بمقاومته علته لا يجوز ان يزاد في قوة الدواء خوفا من رلطة الاعضاء فلا بد ان يضاف اليه ما يبدرقه وينفذه قبل ان يضعف قوته وثانيها ان يخلط بها ايضا ادوية خاصة النفع بموضع القرحة كالمدرات في ادوية علاج آلات البول فانها يوصلها اليها بخاصية فيها وثالثها ان لا يكون الادوية شديدة الجلاء او الحدة لئلا يصل اذيتها الى ما يمر بها من الاعضاء وهذا لم يذكره الشيخ لظهوره

قوله وانما اردنا فيها اى اذا اريد في القروح الباطنة الاجمال جعلنا الادوية مع قبضها لزجة كالطين المختوم وذلك لتدل بلزوجتها شفتى الجرح بسرعة **قوله** اعلم ان للقرحة موانع هي كثيرة قد ذكر منها ازبعة الاول رداءة مزاج العضو فيجب ان يعتنى باصلاحه لان ذلك يلزمه ضعف قوته الثاني رداءة مزاج الدم المتوجهة الى العضو فانه يمنع التحام القرحة لعجز الطبيعة عن احالته الى الغذاء فيصير فضلا ويزداد القيح فيجب ان يتدارك بما يولد الكيموس المحمود من الاغذية والاشربة الثالث كثرة الدم الذي يسيل اليه فيرطبه ويمنعه من الالتحام لانه مزيد في القيح والالتحام بالتجفيف فيجب ان يتدارك بالاستفراغ وتلطيف الغذاء واستعمال الرياضة ان امكن استعمالها كل ذلك ليقل الدم وترطيبه يصير ورتقها فيسرع الالتحام الرابع فساد العظم الذي تحته اى تحت العضو يعنى موضع القرحة وارسال اى ارسال العظم الصديد الذي يجذب بسبب فساد مزاجه ويجزه من استعمال غذائه وهذا الادواء الا اصلاح ذلك العظم وحكه ان كان الحك يأتي ويقع على فساده ويصلح بذلك القدر وتقطعه ان لم يقع الحك على فساده او لم يصلح بذلك ليندفع شره من جاره الخامس ان يكون في القرحة هشيم العظام اى شوكها وهي الصغار منها فانه ينكى ما فيها من الاعضاء ويمنع الالتحام لم يحرج وهذا لم يصرح بها لكن يدل عليه قوله وكثيرا ما يحتاج ان يكون مع معالجة القرحة مراهم جذابة لهشيم العظام وسلاها ليخرجها اى ليخرج تلك المراهم سلاها والا تعسر صلاح القرحة ومما يذكر من الموانع التوقف في الفصد لا سيما فانه يمنع اندمال القرحة ولهذا كان قرحة الحبل عسرة البرء ومنها تعذر المنع من الغذاء كما في الصبيان فانه بالنسبة الى مداواة القرحة يجب ان ينقص من الغذاء ويلطف وبالنظر الى شدة احتياجهم يجب ان يتوفر وذلك يمنع برءها ومنها التقصير في تنقية القرحة مما فيها ومنها شدة الالم الحاصل في البدن فانها تعوق الطبيعة عن تدبير الفضول **قوله** القروح يحتاج الى الغذاء للتقوية وفي بعض النسخ للمعونة والى تقليل الغذاء لقطع مادة المدة وبين المقتضيين خلاف المراد بالمقتضيين على اسم المفعول مقتضى القروح وهما التقوية بالغذاء وتقليله ويجوز على اسم الفاعل اى التقوية وقطع مادة المدة لان الاول يقتضى توفر الغذاء والثاني تقليله **قوله** فان القوة تضعف فيحتاج الى التقوية وتكثر المدة فيحتاج الى منع الغذاء وهو يباب الثاني ويجب ان يكون الطبيب متدبرا في ذلك وفي بعض النسخ متصديا اى ذا تدبير وفكر او ذا دربة وعادة ليعرف ما ينبغي ان يهتم به من الامرين فيقدمه ولا يهمل الآخر حتى لا يزيد شر امعالجته واذا كانت القرحة في الابتداء لو تجربة فلا ينبغي ان يدخل الحمام او يصاب بماء حار فيجذب اليها ما يزيد في الورم لما عرفت

لما عرفت ان الحمام يحرك المواد ويجذبها فاذا سكنت القرحة اى اعراضها وقاحت فلعله اى العليل يرخص فيها اى فى الحمام وصب الماء الحار وذلك اذا احتيج الى غسله القرحة وتنقيتها للامن من انصباب المادة وانما قال فلعله لان الترطيب مما يمنع اندمال القرحة بسرعة وكل قرحة تنكث اى يثور بسرعة كلما اندملت فهو فى طريق التنصر اى يصير ناصورا لان ذلك يكون اما لمادة فاسدة كائنة فى جوانبها او لفساد فى بعض اجزاء عضوها والا لما نكثت بسرعة فاذا دام ذلك السبب آل امرها الى التنصر ويجب ان يتامل اى الطبيب دائما لون المدة ولون شفة الجرح اذ بهما يعرف ان امرها يؤول الى التنصر اولا لانه متى كانت بيضاء معتدلة القوام ليس لها رائحة فلا انذار بالناصور وان كانت صديدية متغيرة اللون منتنة الرائحة فهى منذرة به وان كان لها الوان مختلفة فهى دالة على انه انتقل على مواضع مختلفة **قوله** فاذا كثرت المدة من غير استكثار من الغذاء فذلك للنضج لان كثرة المدة تكون اما لكثرة مقدار ما يستعمل من الغذاء او لنضج المادة المحتبسة فى العضو فاذا كثرت واتفق السبب الاول يكون للثانى **قوله** ولنتكلم فى علاج الفسخ وذلك لانه نوع من تفرق الاتصال فنقول انه لما كان الفسخ تفرق اتصال غائر وراء الجلد فى العضلة مع كثرة اجزائه فمن البين ان ادويته يجب ان يكون اقوى من ادوية المكشوفة اى القروح وذلك لينفذ قوتها الى الباطن ويقوى على تحليل المادة ولما كان الدم يكثر انصبابه اليه اى الى موضع الفسخ بسبب ضعفه وارسال الطبيعة اليه للاصلاح احتاج ضرورة الى ما تحلل لئلا يعفن العضو ويجب ان يكون ما يحلله لا يكون كثير التجفيف لئلا يحلل اللطيف ويحجر الكثيف فيمنع من الالتحام فاذا قضى الوطر من المحلل بان حلل المادة المنصبة وجب ان يستعمل الملحم المجفف لئلا يرتبك فيما بين الاتصال اى موضع التفرق وسخ يتحجر ثم يعفن بادنى سبب او ينقلع فيعود تفرق الاتصال واذا كان الفسخ اغور ودامت الدم فيه لم يخرج بما ذكر شرط الموضع ليكون الدواء اغوص فيكون اقدر على الاصلاح واما الفسخ والرض الخفيف فربما كفى فى علاجه الفصد



لانه يومن من انصباب المواد ويصلح الطبيعة ذلك بالغذاء البدن الصالح وانما ذكر الفسخ مع الرض
لان الرض هو الفسخ على ما عرفت وقال الاستاذ الرض دون الفسخ وكلام الشيخ فيما سبق لا يدل عليه
لانه يدل على ان اي تفرق يقال له الفسخ يقال الرض ايضا وانما قال ربما لانه قد تغير بحيث يحتاج الى
مجفف فان كان الفسخ مع الشدخ وهو التفرق الواقع في العصب المجاور للعضل عولج الشدخ اولا بادوية
الشدخ حتى يمكن علاج الفسخ وذلك لان العصب مبدأ العضل فلو لم يعالج اولا لم يمكن علاج الفسخ وعلاجه هو انه
ان كان كثيرا ان يستعمل بعد الفصد المجففات القوية وان كان قليلا تخص ابرته اسند امره الى الطبيعة نفسها
فانها تتولى اصلاحه الا ان يكون ذلك سيما متلفا لكونه حادثا من آلة سمية او شديد الايجاع او يكون
اي الشدخ نالا اي اصاب العصب فيخاف منه تولد الورم والضربان فانه في هذه الصورة لا تكفي الطبيعة بل
يحتاج فيما يحدث عن آلة سمية ان يوضع على الموضع محاجم بعد ان شرط ويمص مصا بالغا ثم يوضع عليه ادوية
يجذب الكيفية السمية الى ظاهر البدن ويعطى صاحبه الترياق ومقويات القلب ويلطف غذاؤه ويتباعد عن تليين
الطبع بالحقن اللينة لئلا يحتبس المواد الردية وفيما يكون شديد الايجاع وفيما يكون الشدخ نال العصب ان يستعمل
المخدرات ويقلل الغذاء لئلا يشتغل الطبيعة بهضمه عن تدبير ذلك اما الوثي وهو على ما عرفت زوال العضو
عن مفصله زوالا غير تام فان كان مع امتلاء البدن كفى في علاجه بعد الفصد رده الى موضعه وشده
برفق غير وجع وان يوضع عليه قبل الشد ادوية وشية كدهن الورد وغيره واما السقطة والضربة فيحتاج
في مثلها اي في علاج كل منهما الى فصد من الخلاف حتى تبعد المادة من الانجذاب اليه
وتلطف الغذاء وهجر اللحم ونحوه لاجل الضعف المانع عن هضم الكثيف واللحم على ما ينبغي
واستعمال الاطلية والمشروبات المكتوبة لذلك في الكتب الجزئية اما تفرق الاتصال
في الاعضاء العصبية والعظام فليوخر القول فيها اي في تلك الاعضاء وفي بعض النسخ فيه اي في
تفرق الاتصال في تلك الاعضاء الى ان نتكلم في الامور الجزئية **قال** الفصل التاسع والعشرون
في الكي **اقول** الكي انما يقصد به امور **منها** منع الفساد عن الانتشار الى الصحيح فانه يضيق
مجاري المادة وربما يسدها باحداث خشكريشة بين السقيم والصحيح **ومنها** تقويم
العضو الذي برد مزاجه كما يفعل بمفصل الورك في عرق النسا المزمنة وكما يفعل
في المعدة الضعيفة اذا استولى عليها الرطوبة فان الاطباء كما ينبغي يجعل العضو ابرد مما ينبغي ومنها

ومنها تحلل المواد الفاسدة المتشبثة بالعضو **ومنها** حبس نزف الدم اى حبس نزفه لان النزف هو النزخ ولو اكتفى باحدهما لكفى **ومنها** اذابة لحم فاسد عجزت الادوية عن اذابته **ومنها** منع المادة المعتادة للانصباب الى عضو من الاعضاء كما يكوى رأس من تعرض له النزلات فى عينيه كثيرا وهذا ان لم يذكر هاهنا الشيخ ونفضل الكوى بالذهب لخاصية فيه على ما دلت عليه التجربة وموضع الكى لا يخلو اما ان يكون ظاهرا فيوقع عليه الكى بالمشاهدة او يكون غائرا فى داخل عضو كالانف والفم والمقعد ومثل هذا يحتاج الى قالب يطلى وفى بعض النسخ يطلى عليه مثل الطلق والمغرة وهى الطين الارمنى مبلولة بالخل ثم يلف عليه خرق ويبرد جيدا بماء ورد او ببعض العصارات كما عصارة الحى وماء بقلة الحمقا كل ذلك للاحتراز من وصول حرارة آلة الكى الى الاعضاء التى حول موضع الكى ويدخل القالب فى ذلك المنفذ حتى يلتقم موضع الكى ثم يدس فيه المكوى ويكوى به ليصل الى موقعه ولا يؤذى ما حوله وخصوصا ان كان المكوى ادق من فضاء القالب خلاء يبقى او لا يلتقى على ما فى بعض النسخ حيطان القالب وليتوق الكاوى من ان يتأدى قوة كيه الى الاعصاب والاوتار والرباطات فان ذلك يوقع فى الم شديد وان كان كيه وفى بعض النسخ وان كواه لنزف الدم فيجب ان يجعله بحيث يكون للخشكريشة عمق وثخن فلا يسقط بسرعة فان سقوط الخشكريشة من النزف يحدث آفة اعظم مما كانت لانه يوسع الجرح ويوجب زيادة النزف وان كان كيه فى اكثر النسخ واذا كويت على الخطاب فيكون الكى اما لاسقاط لحم فاسد واردت ان تعرف حد الصحيح فهو حيث يوجع وقد عرفت طريقه وربما احتجت ان تكوى مع اللحم العظم الذى تحته وتمكنه عليه حتى يبطل جميع فساده كما فى القروح العفنة التى سرى الفساد منها الى العظم واذا كان الكى للعظم مثل القحف تلطفت فى ذلك اى فى كيه حتى لا يغلى الدماغ ولا يتشنج الحجب وفى بعض النسخ حتى لا يغلى الدماغ ولا يتشنج الحجب فى غيره اى فى غير مثل عظم القحف الاتبال بالاستقصار وقال الاستاذ فى غير العظم وما ذكرناه اولى على ما لا يخفى **قال** رح الفصل الثلثون فى تسكين الاوجاع **اقول** اسباب الاوجاع على ما عرفت ينحصر على مذهبه فى قسمين تغير المزاج دفعة وتفرق الاتصال وقد عرفت ايضا ان اخر تفصيلها اى تفصيل اسباب تغير المزاج اى سوء مزاج حار او بارد او يابس كل منها بلا مادة ومع مادة كيموسية اى خلطا او ريح او ورم وتقديره مع مادة كيموسية بلا ورم او مع ورم حتى يصح هذا الانفصال لان الورم ايضا يكون من مادة كيموسية وفى بعض النسخ كيموسية او ريحية او ورمية وهو صحيح ايضا والتقدير بحاله وتسكين الوجع يكون بمضادة الاسباب قد علمت ان مضادة كل واحد منها كيف يكون

وذلك لانك علمت ان حفظ الصحة بالشبه ومداواة المرض بالضد فيكون تسكين الوجع بالحقيقة بالضد
فسوء المزاج الساذج يقابل بالضد بشرط ان يكون درجة مزاجه كدرجة مزاجه والمادي يقابل بالاستفراغ
ثم بالضد ان خلف سوء مزاج وتفرق الاتصال باعادة الاتصال علمت ان سوء المزاج والورم والريح
كيف يعالج فيما سبق مشروحا فلا نعيده ذلك **قوله** كل وجع يشتد فانه يقتل **قيل** الاصح كليا فان
الصداع لا يقتل وان اشتد في الغاية **واجيب** بان الصداع لا يشتد لشدة التي بها الوجع لوجهين
١ ان الراس تجويفه واسع فلا يكون لما يحتبس فيه من المواد تاثير قوي في احداث الوجع لما يكون
في فضاء واسع بخلاف ما لو كانت في موضع ضيق ٢ ان الدماغ نفسه ضعيف الحس لعادمه المدرك
للوجع نما هو الاغشية وهي في الراس لينة رطبة فلا يكون الوجع شديدا **لا يقال** الدماغ مبدا الحس
فكيف لا يكون حساسا لانه لا يلزم من كون العضو مبدا قوة ان يكون القوة او فعلها فيه الا لزم ان
الدماغ باصرا سامعا لكونه مبدا لهما باجماع الاطباء او القلب لكونه مبدا جميع القوى عند حكيم **قوله**
ويعرض منه اي من الوجع الذي يشتد او لا برد البدن وارتعاده وذلك لضعف الحرارة الغريزية بسبب
انحلال الروح والقوى ثم يصغر النبض ثم يبطل ثم يموت لبطلان حرارة القلب في بعض النسخ عدم
يبطل وذلك لانه يجلب البرد على البدن بما يستغني به عن التعيش وفي بعض النسخ بالسين المهملة لحار الغريزي
ثم يموت وهذا اولى لان الموت كما يكون بتحليل القوى يكون باحتباس مادة التنفس اما بالخنق واما لعدم الاحتياج
اليه كما اذا اغلب البرد على البدن بسبب تحلل الروح والحار الغريزي بمقاومة الوجع بحيث لا يحتاج الى التنفس
لنقصان حرارة القلب وجملة ما يسكن الوجع اما مبدل المزاج واما محلل المادة واما مخدر وذلك لان
مسكن الوجع اما ان يكون بابطال سببه او بابطال ادراكه وابطال سببه انما يكون بابطال سوء المزاج وذلك
باستعمال مبدل المزاج او بابطال تفرق الاتصال وذلك باستعمال المحلل للمادة وابطال ادراكه المخدر
والتخدير انما يزيل الوجع لانه يذهب بحس ذلك العضو وانما يذهب بحسه لاحد شيئين اما لفرط التبريد واما لسمية فيه
مضادة لقوة ذلك العضو وهو ظاهر **قوله** والمرخيات من جملة ما يحلل به فرق انما ذكر ذلك
لبيان المحلل المرخي في الحقيقة وان لم يعد من المحلل لكنه لما كان ما بعد التحليل فصار من جملته
بالعرض وذلك مثل الشبت وبزر الكتان واكليل الملك والبابونج وبزر الكرفس
واللوز المر وكل حار في الاولى لان ما يكون اقوى يكون محللا من غير ارخاء

وخصوصا اي وكل حرفي الاول وخصوصا اذا كان هناك تعرية اذ ح يكون في تليين تواتم العضو وتهيئته للتمديد اقوى مثل صمغ الاجاص والنشاء والاسفيداجات والزعفران والاذن الخطمي والحماما وفي بعض النسخ والحاشا والزوفا والرطب واو هان مما ذكرناه اي في هذا الباب والمسهلات والمستفرغات كيف كانت من هذا القبيل اي قبيل المحللات ومسكنات الوجع بدفع سببه هو المادة المولمة بالمزاج او التفرق لا يقال ان النشاء بارد في الاولى وكالاسفيداج في الثانية والزعفران والحماما حاران في الثانية فكيف يجعلهما حارة في الاولى لان مراده ليس ان كلا منها حارة في الاولى بل المراد على ما يشعر به سياق كلامه انه يمكن ان يركب من المغري والحار ما يكون حارا في الاولى مثل صمغ الاجاص ومثل النشاء وكذا الاسفيداج مع الزعفران الخطمي مع الحماما **قوله** ويجب ان يستعمل المرخيات بعد الاستفراغ ان احتيج الى الاستفراغات حتى ينقطع المادة المنصبة الى ذلك العضو يريد انه لا يجوز استعمال المرخيات قبل الاستفراغ بل يجب ان يستفرغ اولا حتى ينقطع المادة التي تنصب الى العضو الذي يستعمل فيه المرخي اذ لو قدم المرخي هيأ العضو بارخائه لتوجه المواد اليه **قوله** ايضا جميع ما ينضج الاورام وبفجرها اي مما يستعمل ايضا بعد الاستفراغ ان احتيج اليه حتى لا تنجذب المواد اليه لحرارة مزاج جميع ما ينضج الاورام وبفجرها **قوله** والمخدرات بيان لمراتبها اي اقوى المخدرات الافيون لانه بارد يابس في الثالثة وقيل في الرابعة ومن جملتها اللفاح ويقال له يبروج الصنم وبزره وقشور اصله لانه بارد رطب في الثالثة والخشخاش اي الاسود البري وهو الذي يكون الافيون من عصارته وحكمه حكمه في القوة وفي بعض النسخ الخشخاشان اي الاسود والابيض لانه بارد رطب في الثانية فيكون قريبا من الاسود والبنج لان الابيض منه بارد يابس في اول الدرجة الثالثة والاسود في آخرها والشوكران لانه بارد يابس في الثالثة وعنب الثعلب المخدر اي هذا النوع منه لانه نوعان نوع منوم مخدر قريب بالافيون ونوع قاتل وبزر الخس اي البري لانه في حكم الخشخاش الاسود ومن هذه الجملة الثلج والماء البارد لانهما لاخمادهما الروح وتغليظهما يخدران ايضا وكثيرا ما يقع الغلط في الاوجاع بسبب الغلط في اسبابها ويكون اسبابها امورا من خارج مثل حر او برد او سوء وساد او فساد مضطجع او صرعة في السكر وغيره سببه غير السكر فيطلب لها سبب من البدن فيغلط لانه ربما يظن ان سببه امتلاء ويبادر الى تنقيص مواده فيضر ولهذا اي ولو توقع هذا الغلط يجب ان يتعرف ذلك بان يحقق انه هل اتفق سبب من الاسباب البادية اولا ويتعرف هل هناك امتلاء اوليس ويتعرف هل هناك اسباب الامتلاء المعلومة وفي بعض النسخ بل هناك سبب الامتلاء من اسباب المعلومة وهذا اظهر

قوله وربما كان السبب ايضا قد وربما يحتج تمكن واخلا تاكيد لوقوع الغلط في الاسباب فان السبب الخارجي اذا تمكن في الداخل عسر التميز وذلك مثل ان يشرب ماء باردا جدا فتحدث وجع في معدة وكبده بسبب تاذي الاعصاب وضعف الحرارة ويبقى ذلك الوجع ان فارقه سببه لتمكن تاثيره فلا يعرف انه منه ويظن انه يحتاج الى امر عظيم من الاستفراغ ونحوه وكثيرا ما لا يحتاج اليه لكون البدن غير مستعد للتاثير من الاسباب البادية لبقائه بل يكفيه في الاكثر الاستحمام والنوم البالغ فيه ومن تناول شيئا حارا فيصدع صداعا عظيما لارخائه المعدة واثارته الابخرة للصدع فلا يعرف انه من ذلك الماء ويظن انه يحتاج في دفعه ايضا الى مؤنة شاقة ولا يكون كذلك بل يكفيه مبرد فانه يزيل الارخاء ويمنع من ثوران البخار قوله وربما كان تشنجي اشارة الى ان مسكن الوجع قد يكون بطئ التاثير وقد يكون سريعه اي الشيء الذي من شانه ان يزيل الوجع ربما كان بطئ التاثير ولا يحتمل الوجع الى ذلك الوقت الذي يظهر تاثيره مثل استفراغ المادة الفاعلة لوجع القولنج المحتبسة في ليف الامعاء فانه يحتاج الى ان يستفرغ المعدة ليعمل فيهما حتى يخرج تاثيره من القوة الى الفعل ثم يشرع في اخراج المادة على اختلاف المذاهب ولا شك ان هذا يحتاج الى زمان طويل فلا يحتمل صاحب الوجع مقاساته في ذلك الزمان وقد يكون سريع التاثير لكنه عظيم الغائلة مثل تخدير لعضو الوجع في القولنج بالادوية التي من شانها ان تفعل ذلك فانها تسكن الوجع في الوقت لكن يعقب ضررا قويا من جهة تكثيف المادة وحبسها واضعاف القوة فيتحير المعالج في ذلك اي في تدبير مثله لتحيره فيما يجب استعماله من بطئ او سريع فيجب ان يكون عنده حدس قوي ليعلم اي المدتين اطول مدة ثبات القوة او مدة الوجع بان لا تبقى القوة مدته فان عرف ان في القوة احتمال مقاساته اختار الاستفراغ وان عرف ان الوجع اشتد ولا تبقى القوة مدته يستعمل المخدر وايضا اي ليعلم ايضا اي الحالين فيه اضر الوجع او الغائلة المتوقعة من التخدير فيؤثر تقديم ما هو اصوب من التخدير او الاستفراغ فربما كان الوجع ان بقي قتل لشدته وبعظمه اي قوة نكايته والتخدير ربما لم يقتل وان اضر من وجه اخر وربما امكن ان يتلافى مضرته ويعاود واليه ويعالج بالعلاج الصواب ومع ذلك كله يجب ان ينظر اي المعالج في تركيب المخدر وكيفية استعماله ليهله ويسكن الوجع بما لا يكثر غائلته ويستعمل تركيبه مع ترياقاته اي مصلحات المخدر ليدفع ضرره الا ان يكون الامر عظيما جدا فيحتاج الى تخدير قوي

اذ ح لا يستعمل الا سهل بل الا قوى و لا يضاف اليه ترياقاته و ربما كان بعض الاعضاء غير مبال باستعمال
المخدر عليه فيستغنى بذلك ايضا ان يضاف اليه ترياقاته لانه لا يؤدى الى غائلة عظيمة مثل الاسنان
اذا وضع عليها مخدر عند شدة وجعها لانه لا يكثف المادة و لا يغلظ قواها حتى يخاف منه غائلة
و ربما كان الشرب ايضا سليما فى مثله اى فى بعض الاعضاء مثل شرب المخدر فى وجع العين فان ذلك
اقل ضررا بالعين من ان يكتحل به و ذلك لان الاكتحال به يزيد فى الوجع و يجمد الرطوبة فلا بد من ان يستعمل
بالمصلحة بخلاف شربه فانه بمروره فى الاعضاء تقل غائلته فلا يحتاج الى خلط المصلحة **قوله** ربما سهل تلافى ضرره
بالاعضاء الاخرى الخ كانه جواب عن سؤال مقدر و هو ان شرب المخدر و ان كان اقل ضررا بالنسبة الى العين
الا انه يضر بالاعضاء التى يمر بها فاجاب بانه ربما سهل تلافى ضرره اى تداركه بالاعضاء الاخرى باستعمال الادوية
الملائمة من المعاجين شربا او ضمادا **قوله** اما فى مثل القولنج فيجب ان يجعل الخ جواب عن سؤال ايضا و هو ان مخدر القولنج
ايضا اذا شرب ينبغى ان لا يكون مع ترياقاته فاجاب بان فى مثل القولنج غائلة عظيمة لان المخدر سريع
الوصول اليه سواء كان استعمل شربا او ضمادا فلو لم يستعمل المصلح معه ربما كان او ضماد او تزداد المادة جمودا و استعصاء
قوله و المخدرات قد يسكن الوجع بما ينوم فان النوم احد اسباب سكون الوجع و ذلك بتقوية للقوى الطبيعية و الحرارة
الغريزية التى آلة تلك القوى فى المقاومة و بتعطيل القوة الحسية التى هى مدركة للوجع خصوصا اذا استعمل مع عامة
اى مع النوم فى وجع ما فانه يكون ابلغ فى تسكين الوجع لان الطبيعة لا تشتغل بهضم الغذاء بل تتوجه
بالكلية الى مقاومة مادة الوجع و دفعها و انما قال فى وجع ما دون الى وجع الساذج لا سيما الحار متى استعمل مع
الجوع احتد المزاج و اوجب ضعف القوة و المخدرات المركبة التى يكسر قواها اى قوى تلك المخدرات ادوية
هى كالترياق لها اى لتلك المخدرات فى اصلاحها اسلم لانكسار غائلتها و هى مثل الفلونيا و مثل الاقراص
المعروفة بالمثلثة لكنها اى لكن المركبة ضعيفة تخديرا بسبب انكسارها بذلك الادوية المصلحة الطرى منها
اى من المركبة اقوى تخديرا لكون القوة المخدرة شابة قوية و العتيق لا يكاد يخدر و فى اكثر النسخ
يكاد و لا يخدر و المعنى واحد و العلة ظاهرة لان تخديره يضعف جدا باستحكام المزاج التركيبى
و المتوسطة اى بين الطرى و العتيق متوسطة فى التخدير و من الاوجاع ما هو شديدة الشدة سهل العلاج
احيانا مثل الاوجاع الريحية فانها ربما كفاها صب الماء الحار عليها و لكن فى ذلك خطر واحد و ذلك لانه ربما
كان السبب ورما فيظن انه ريح فاذا استعمل عليه خصوصا فى ابتدائه بتحليل ما رخاه عظم الضرر

لانجذاب المواد اليه ومنها مع ذلك اي التنطيل بالماء الحار مع احتمال الخطر المذكور ربما اضر بالريحي وذلك

اذا ضعف التنطيل عن تحليل الريح الغليظ وزاد في انبساط حجمه وايجاعه والتكميد ايضا من معالجات

الرياح واحسنه ما جف مثل الجاورس فانه ليس يحفظ الحرارة وبعيد ا جدا ودونه بالنخالة الا في عضو

لايحتمله لرقة جوهره ولطافته مثل العين فيكمد بالخرق المسخنة تسخينا لطيفا وانما قال وافضله ما جف لان

التكميد قد يكون بالرطب مثل الدهن وهو قوله ومن الكما دما يكون بالدهن المسخن ومن التكميدات القوية

ان يطبخ دقيق الكرسنة بالخل ويجفف ثم تتخذ منه كماد وانما يكون قويا لانه بسبب الخل يغوص ويحلل تحليلا

قويا لما فيه من قوة التحليل ودونه ان يطبخ النخالة كذلك اي بالخل ويجفف وتتخذ منه كماد فانه

يغوص ايضا بسبب الخل لكنه لا يكون تحليله مثل دقيق الكرسنة والملح لذاع البخار اي بخاره لذاع

لاحتراق اجزائه فالاولى ان لا يكمد به الا الجاورس لانه اصلح منه لعدم لذع بخاره وضعف ايضا بسبب

برد مزاجه وقد يكمد بالماء في مثانة وهو سليم لكن يفعل الفعل المذكور من جذب المواد واذا لم يراع ما ينبغي ان

يراعى في تحقيق سبب الوجع من انه ريح او ورم واستعمل وكان السبب ورما فانه يجذب المادة ايضا

كالتنطيل بماء حار خصوصا في ابتدائه والمحاجم اي وضع المحاجم بالنار من قبيل كذا اي الكما د وهو قوي على تسكين

الوجع الريحي لقوة تحليله فاذا كرر ابطل الوجع اصلا لكنه قد يعرض منه ما يعرض مما ذكر اي في

التنطيل بالماء الحار ان لم يكن السبب ريحا ومن مسكنات الاوجاع المشي الرقيق الطويل الزمان لما فيه

من الارخاء وانما قيد بالرقيق وطول الزمان اذ لو كان عنيفا او قليل الزمان لم يفد وفي بعض النسخ بدل المشي

المسّ والاولى اظهر وكذلك التنوم للطيفة المعروفة والاد هان التي ذكرت مما فيها الارخاء والتحليل وكذا

الغناء اللطيف لتقوية الروح المقتضي لدفع مادة الوجع خصوصا اذا نوم به اي بالغناء الطيب لان الطبيعة

ح تتفرغ للتحليل المسكن للوجع والتشاغل بما يفرح مسكن قوي بسبب انتشار الحرارة المقتضي للتحليل الموجب

للتسكين والذهول المتوجع عن حس الالم لاشتغاله باسباب الفرح **قال** رح الفصل الحادي والثلثون

في وصية في انا باي المعالجات نبتدي **اقول** هذا اخر فصول الكتاب وهو في الوصية بان الطبيب

اذا تعدد المرض في شخص معالجا اي مرض يبتدي فقال الواجب عليه ح ان يبدأ بما يخصه احدى الخواص الثلث

احدها وفي بعض النسخ احدها الذي لا يبرأ الثاني دون برءه مثل الورم والقرحة اذا اجتمعا فانه ينبغي ان يعالج

الورم اولا حتى يزول سوء المزاج الذي يصحبه لا يمكن ان يبرأ معه اي مع سوء المزاج القرحة لانها انما

انما يتم بغذاء او لحم ومع سوء المزاج المصاحب للورم يمنع ذلك لانه مانع للطبيعة عن احسن الة الغذاء او فعلها
والثانية وفي بعض النسخ والثاني منهما ان يكون احدهما هو سبب الثاني مثل ما اذا عرضت سدة
وحمى فانه ينبغي ان يعالج السدة او لا لانها ... للخلط الموجب للحمى لم يبال بالحمى اي ان احتيج
لفتح السدة الى ما فيه شيء من تسخين ومعالج السل اي القرحة بالحقنات والادوية ... ان يزول بها
وهو السل بان يعالج سببها التجفيف وهو يضر بالحمى لانه ينبغي حرارتها والثالثة ان يكون احدهما اشد اهتماما
خطره كما اذا اجتمع سوء نحس مع الحمى المطبقة والفالج فانه ينبغي ان ... بالمطبقة القصد حدثه
ولا يلتفت الى الفالج لانه لا يخاف فيه من ثوران الخلط الخانق واما اذا اجتمع المرض والعرض فانه يبدأ
بعلاج المرض حتى يزول العرض بالتبعية الا ان يغلبه العرض بان يكون شديد النكاية محللا للقوة فحينئذ يقصد
قصد العرض بالعين المهملة ونصب القصد اي يقصد العرض قصدا لعينه اي قصدا يختص ولا قصد اتبعيا
بالمرض الاصلي ويجوز ان يقرأ بالرفع فيكون ذكر القصد للتاكيد وفي بعض النسخ قصد الغرض بالغين المعجمة
متعين النصب اي يقصد الغرض قصد الامر الذي هو يكون الغرض في العلاج ولا يلتفت الى المرض
كما يسقى المخدرات في القولنج الشديد الوجع ليسكن العرض الذي هو الوجع وان كان يضر بنفس القولنج
الذي هو المرض بسبب تبريده الموجب لزيادة سببه وانما لم يجعل الشيخ هذه الصورة رابعة الصور
كما جعلها الاطباء لانها ترجع بالحقيقة الى الثانية لان المرض سبب للعرض قوله وكذلك الى
عن مثل هذه الصورة التي يجتمع فيها امران يقدم احدهما تارة والاخر اخرى اشارة بما اخرنا الوجوب
من قصد الفصد تارة او الاسهال متقدم او غثيان في الحال فان ضعف المعدة والاسهال المتقدم يمنعان الفصد
لئلا يتضاعف ضعف المعدة وضعف الاسهال المتقدم بسبب الفصد وكذلك الغثيان في الحال مانع من الفصد
لانه الموجب للعلاج فيؤخره لذلك وربما لم يؤخر اي الفصد لا نتظار ما يوجب تاخيره لكن نقصد ما لم يستوف قطع السبب الى المثال الذي ذكره وفي بعض
النسخ ولكن نقصد بالقاف اي نوسطنا فيه ولم نستوف قطع السبب بالكلية كما انا العلة الشيخ اذا كان ممتليا الاخرى اي لا نقصد بعض
الخلط كله بل نترك منه شيئا تحلله الحركة التشنجية لئلا يحلل من الرطوبات الغريزية فيحصل نوع اخر من التشنج اشد
خطرا وهو التشنج الاستفراغي ولما انجز ما قصد ايراده في الكتاب الاول قال وليكن هذا القدر من كلامنا المختصر
في الاصول الكلية لصناعة الطب كافيا ولناخذ في تصنيف كتابنا في الادوية المفردة الثاني ان شاء الله تعالى

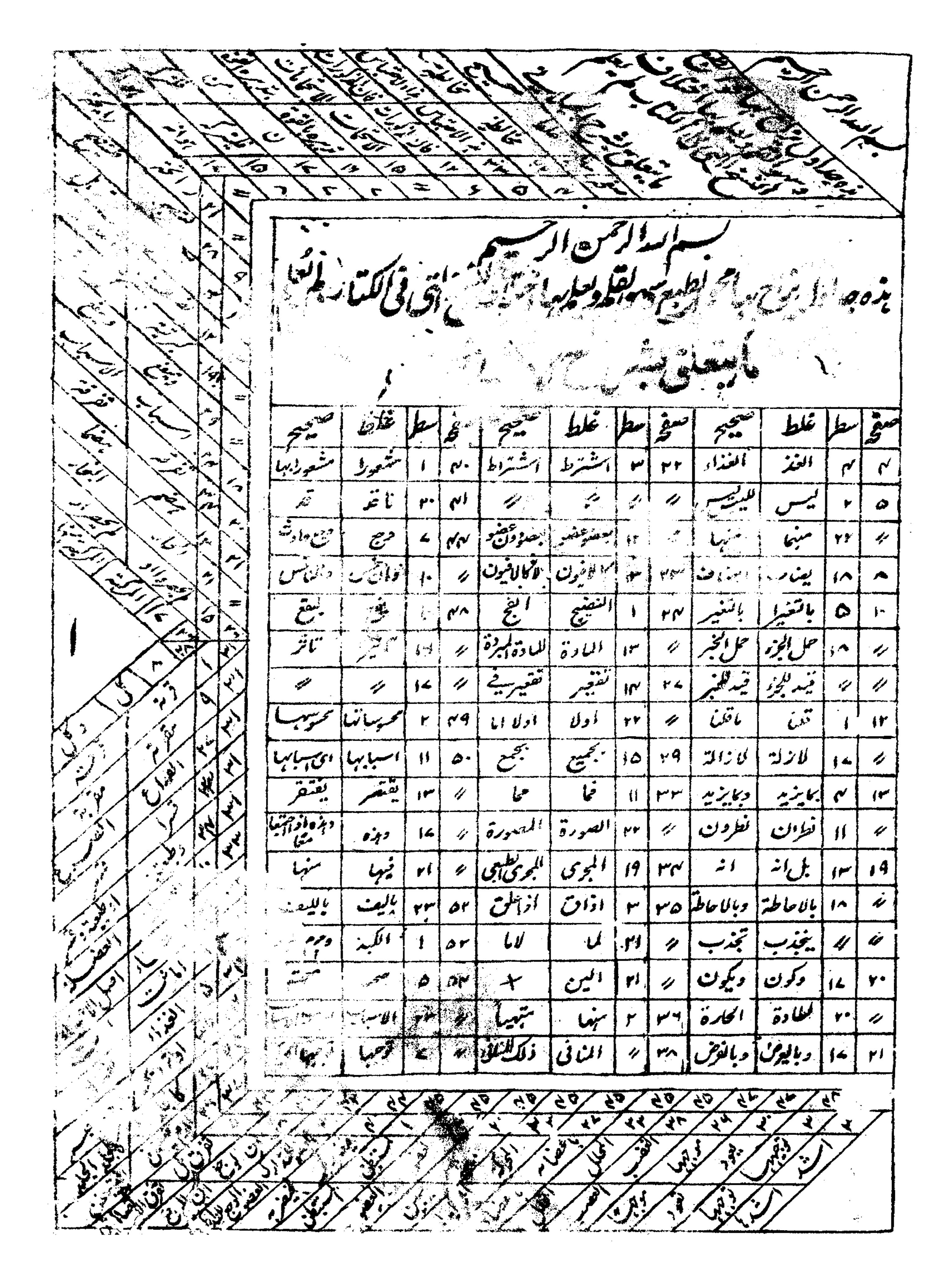
هذا آخر شرح الحكيم العلامة النيلي محمد بن محمود الآملي والحمد لله على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة الطبع

[illegible] الحكيم المحمود العليم على ما اسبغ علينا من انواع النعيم الذي قنن قانون الحكمة واسس اساس البقاء وشرح صدر المومنين بما يفيد النجاة والشفاء ونفح الروح
[illegible] والصلاة [illegible] بين اضداد الاركان والصلاة والسلام على رسوله وحبيبه الكريم المبعوث الى الخلق بالخلق العظيم الذي يستطب بلطفه لوجع الالام ويذهب عن مرضى
العصيان بالالم عليه افضل [illegible] تسليما وعلى آله وصحبه اطاهر البركات وبعد فيقول [illegible] الى رحمة ربه الغني [illegible] محمد [illegible] مولانا
الفاضل العلامة السميدع [illegible] الجامع من العلوم [illegible] حسين [illegible] شموس فاضاته بازغة وانوار افاداته
ساطعة قد استراح قلم الاطباع عن طبع هذه المجموعة المطبوعة للاطباء [illegible] بحامل المتن جامع الشرحين ولعمري ما سمعت مثلها اذن ولا رات عين فهي الجامعة
في صدرها شرح القانون للفاضل الحائز للفنون وحيد عصره وفريد دهره الحكيم العلامة الجيلي محمد بن محمود الآملي وفي عجزها شرح آخر لافضل الحكماء واكمل الاطباء العارف
بالمنية الطب والمباني الحكيم العلامة علي الجيلاني واني قد كببت على تصحيحها بقدر الامكان وبذلت جهدي في ضبطها وشواهد الصحة بالغة واني كنت مولعا في جمع النسخ
الصحيحة وتتبعا لجال الكتب العتيقة حتى ظفرت على نسخة الشرح للجيلاني منقولة عن المسودة التي نقلها المصحح ثالثه وزاد فيها فوائد رائقة خلت عنها نسخها الشائعة واما نسخ الشرح للآملي
فقلما وجدتها صحيحة فراجعت الى ما هو اخص شرح العلامة الشيرازي الذي هو الوحيد في الحقائق كالبارع فان اكثره مقتبس عن شرح ذلك العلام الا ما زاد عليه شيئا قليلا من النقص
والابرام فاستعنت في التصحيح متوكلا على الله المعين بمقابلة بعض اخوان الدين اعني بهم تلامذة والدي الاقدس ملتزمي جنابه المقدس نضّر الله وجهه من افاداته ونشر فوائح افاضاته منهم
السيد الاكرم والنبيل الافخم صاحب الفضائل الفاخرة والفواضل الباهرة ذي المجد الوافي الحكيم السيد جعفر علي الفاضل الكامل الاديب العامل الباذل اللبيب اوحد العصر والزمان
الحكيم خواجه محمد بدر الدين خان والعالم البارع النبيل الساعي الى مرضيات الجليل المؤيد بالتائيد السبحاني الحكيم المولوي عبد الغني الكوهاني والمخدوم الجامع للفضل المعنوي والصوري
المولوي الحكيم معصوم علي الفتحپوري والمدرس الواقف على غوامض المقاصد والمبادي الحكيم السيد حفاظت حسين العظيم ابادي وقد كتبته بقلم الخطاط الالمعي الذي حسنت آثاره العمل
وقد ارشد العليم الخبير في امر الحكيم محمد حسن شكر الله سعيه الجميل وجازاهم بالاجر الجزيل وما ترى من الحواشي الموضحة للمرام الكاشفة عن وجه غرائب المعاني القرام فعلته بقولنا
كذا افاد الاستاد عليه الرحمة فهو من نتائج افكار الوالد الماجد العلامة علّمنا على في تلك الشرحين مما يناسب المقام فرتبناها بها انكسب وكشفنا عن وجه التنقيح يتجلى كمالية الطباع
وكم من العوائد العليم لسامع حيث من فتح عينه الى ائمة الاصناف تحري في صحته ودعى باب الاف واني مع ما لا مهنا عرق القريحة لا ادعى الصواب دائما فاذا رايت خطاء فاعفو السهو من صفح
اولي الالباب فان تصحيح بالمعنى لا يأبى عن الزلات فعلة تعبنا في عرضه للعثرات كيف لا وقالوا الانسان مركب من النسيان فلا يفيه بها الخلاف لا سيما صناعة الطبع ربما بنظر فيه
المتعاود كثيرا ما يحيي عند التصحيح وفي الطبع يثبت في مسابلة لا اعتنا من الطابعين بنجر الى سوء الظن بالمصحح وكونها عشر وعلى نسخة مكتوبة صححت مرارا وفيها اصح الالفاظ فالحال
اليجيد امثلها في الانظار والامصار وتسيرت المعنى كال [illegible] الطبع [illegible] جودها الخير من احباب الزمان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
[illegible] واصحابه اجمعين تمت يوم [illegible] [illegible] ذي الحجة [illegible] المنسلك في سنة السادس والستين بعد الالف والمائتين من هجرة خاتم المرسلين عليه الصلوة من رب العالمين
[illegible] في مطبعة العلوية لمالكها [illegible] علي بخش خان من مطابع اللكنوية صانها الله عن الآفات والبليه

٥٨٣



بسم اللہ الرحمن الرحیم

ہذہ جدول [illegible] الطبع [illegible] فی الکتاب [illegible]

مابعض [illegible]

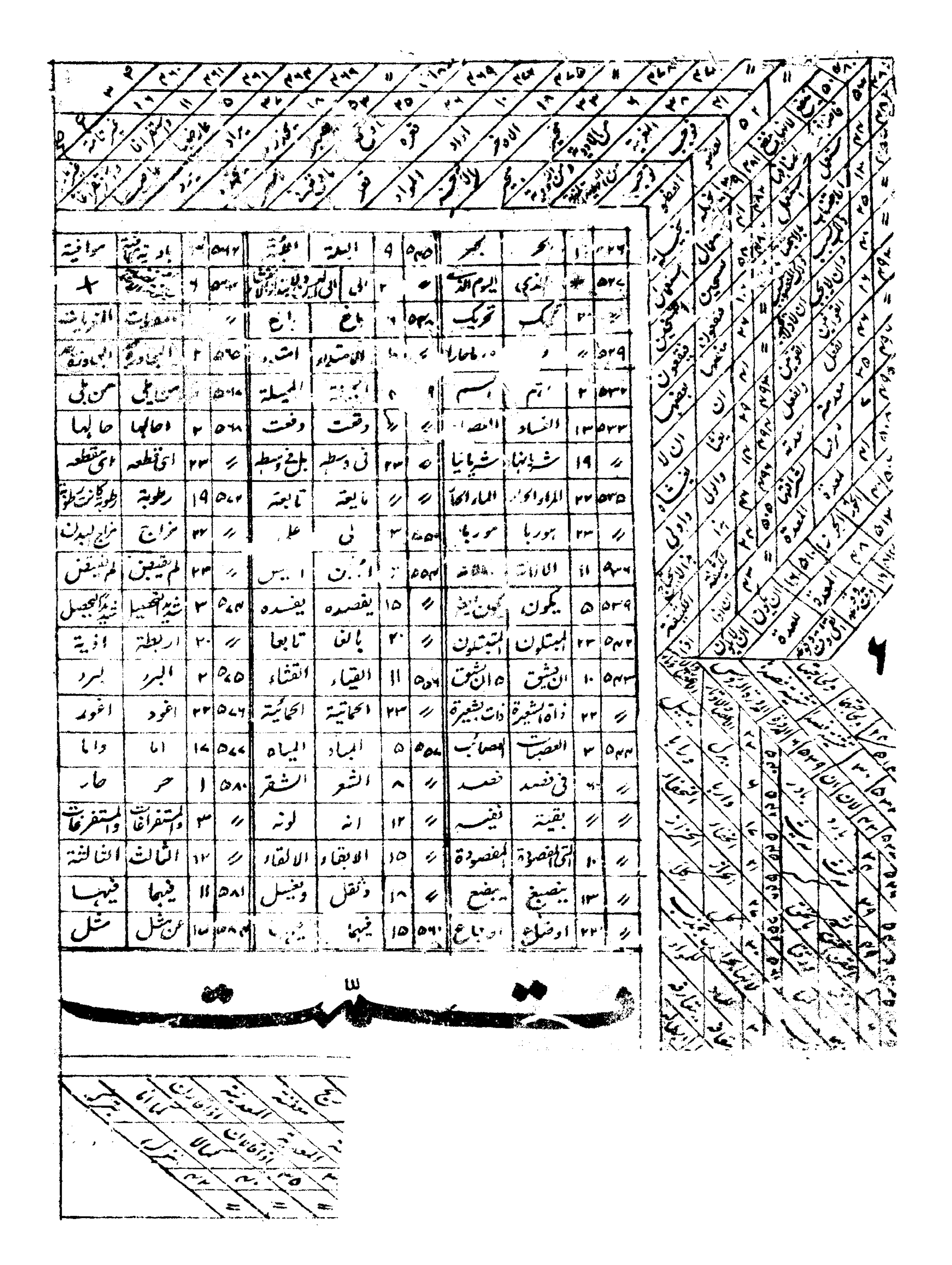
صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴	۴	الغذ	الغذاء	۲۲	۳	اشترط	اشتراط	۴۰	۱	مشعورۃ	مشعورا بها
۵	۲	لیس	للیت لیس	//	//	//	//	۴۱	۳۰	ناتر	تتر
//	۲۲	منہا	منہا	[illegible]	۱۲	بعضو عضو	بعضوین عضو	۴۴	۷	حرج	حرج حادث
۸	۱۸	یضار	[illegible]	۲۳	۱۳	الافیون	لا کالافیون	//	۱۰	ذوات	[illegible]
۱۰	۵	بالتغیرا	بالتغیر	۲۴	۱	التضیج	الفج	۴۸	[illegible]	[illegible]	یبقع
//	۱۸	حمل الجزء	حمل الخبر	//	۱۳	المادۃ	المادۃ المبردۃ	//	[illegible]	[illegible]	تاثر
//	//	قید الجزء	قید الخبر	۲۷	۱۴	تقعر	تقعیر سیفی	//	۱۷	//	//
۱۲	۱	تقن	ماقلنا	//	۲۲	اولا	اولا اما	۴۹	۲	محسوسا تنها	محسوسها
//	۱۰	لازلة	لا زالة	۲۹	۱۵	بجمیع	بجمع	۵۰	۱۱	اسبابها	ای اسبابها
۱۳	۴	بمایزید	دبمایزید	۳۳	۱۱	فما	حما	//	۱۳	یقتصر	یقتقر
//	۱۱	قطران	نطرون	//	۲۲	الصورۃ	المصورۃ	//	۱۷	وہذہ	وہذہ اذا اجتمعا معا
۱۹	۱۳	بل انه	انه	۳۴	۱۹	المجری	المجری الطبیعی	//	۲۱	فیها	منها
//	۱۸	بالاحاطة	وبالاحاطة	۳۵	۳	اذاق	اذا خلق	۵۲	۲۳	بالیت	[illegible]
//	//	یجذب	تجذب	//	۲۱	لما	لاما	۵۲	۱	الکبد	ورم
۲۰	۱۷	وکون	ویکون	//	۲۱	الیبن	+	۵۴	۵	[illegible]	[illegible]
//	۲۰	لطادۃ	الحارۃ	۳۶	۲	منها	متهيا	//	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۲۱	۱۷	وبالیرض	وبالفرض	۳۸	//	المنافی	ذلک المنافی	//	۷	توجبها	[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥٥	١٧	كونه ممدودا	كونها ممدودا	٨٤	١١	لعدم	لعدم الدم و	١٢٩	٧	منتبة	منتصبة
〃	١٨	في عضل المعدة	او عضل المعدة	٨٦	٩	تقل ,	تعل	〃	١٩	بين	عن
٥٦	٣	وعلى الاول	وعلى الاولى	〃	١٣	لانها تطبق	الانها تطبق	١٣٠	٦	الاستواء	الاستواء الاختلاف
٦١	١	السؤال	المسائل البارد	٨٠	٢١	المأخوذ	المأخوذة	〃	١١	القوا	القوة
٦٣	٤	الى	الى شأن	٨٩	١٢	اما الثاني	اما في الثاني	〃	٢٣	بالبسيط	البسيطة
٦٤	١٧	التحرك بتبعه	المحرك بتبعية	٩٢	١٨	العروق	العرق	١٤٠	٣	بسرعة	بالبعض ببعض
٦٦	١	المرض او	المراد من	٩٤	٢٠	لكون	لكونها	١٤١	١٥	ذاتان	ذاتان وجوديتان
٦٨	١	ح	ج	١٠١	٢١	الانتفاع	الانتفاع	١٤٤	٢١	يقتضي	يقتضي
〃	١٦	منفوشة	انفوشة	١٠٢	٥	بيراه	منتفية	١٤٧	١٦	لذلك	كذلك
٧٢	٨	لمواد	والمراد	١٠٥	٢٢	على المزاج	على حال المزاج	١٤٩	١	ذكرها	ذكر
٧٣	١٨	استعداد	استعداده	١٠٨	٤	ذلك لشدتها	ذلك لا لنها لشدتها	〃	〃	وهو	وبعد
٧٤	١٦	الشغتين	الشقتين	١١٢	٨	هذا	هذا سببه انه	١٥٠	١٠	فيها	فيها
٧٥	٨	من كلام	من الكلام	١١٣	١٢	انتقال	لانتقال	〃	١٣	خارج	خارجا
〃	١٦	الضمير	الضمير للجار	١١٥	٧	العلامات	بالعلامات	١٥١	١٤	العلمية بالمعلوم	العلمية بالمعلوم
٧٦	٤	لاان	لان	١١٨	٢٠	بي	كما هي	١٥٩	٢١	واختلاف	واما اختلاف
〃	١٤	تقربها	تقربها	١١٩	٥١	انها	له	١٦٢	٢	اربعة	اربعة منها اربعة
〃	٣	الى غير ذلك	الى غير ذلك	١٢١	٧	اذ عرفت	اذا عرفت	١٦٩	٢	والدماغ	والدماغ وجاليوس
٨٢	٤	تبخرا	يتجز تبخيرا	١٢٣	١٤	مخصوصة	مخصوص	١٧٠	١١	الاسباب	الاسباب الماسكة
〃	٩	فهم	فيهم	١٢٥	١٢	الكاس	الى س	١٧١	٢٠	تممه	قسمه
〃	١٣	يستدل	يستدل	١٢٩	٢	حبها	جبنها	١٧٣	١٧	انقصار	الفضاء

ص	س	غ	صحیح	ص	س	غ	صحیح	ص	س	غ	صحیح
۱۷۵	۱۱	کلاسہ	کلاۃ	۲۴۶	۱۸	لنفر	لانفر	۲۸۶	۸	کبیرا	[illegible]
۱۷۶	۸	[illegible]	[illegible]	۲۵۶	۲۰	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۴	بعضہ	[illegible]
۱۷۸	۱۱	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	۲۸۹	۲۳	المجلد	[illegible]
〃	۱۵	[illegible]	×	[illegible]	[illegible]	جماعة	جماعة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۱۸۵	۷	یختلف	[illegible]	۲۶۲	۸	الابول	الابوات	[illegible]	[illegible]	لاتجر	ولا ان تجل
۱۸۸	۶	فسکون	فیکون	۲۶۵	۲۱	بحیث حراق	بحیث فخر	۲۹۳	[illegible]	[illegible]	یعض بہا
۱۹۰	۵	العضبة	عضبة	۲۶۶	۱۴	اولاتکن	اولاتمکن	۲۹۶	[illegible]	[illegible]	تعرلیت
۱۹۲	۴	من ان یعیس	×	۲۶۷	۶	غزی بقابلق	فرق بن و فراق	۲۹۷	۱۲	انبض	القبض
۱۹۹	۳	فلانسلم	فلازم	[illegible]	[illegible]	[illegible]	والکات	۲۹۹	۸	[illegible]	لابان
〃	〃	وانما	دانما								
〃	۱۱	عرضبتہ	عرضتہ	〃	۱۰	الاولی	بالاولی	۳۰۰	۱۳	الشمر	انبشر
〃	۲۳	الصلبة	الصلابة	〃	۱۳	علم نظر	علم ونظر	۳۰۱	۱۳	المرعل	المرشع
۲۱۱	۶	فذکرہا	فذکرہا بثم	۲۷۶	۱۰	واخری	واحری	〃	۶	یبلی بحرقة	یعلی بحرقة
۲۱۷	۱۳	بن ذکر	بن ذکریا	۲۷۸	۴	لمعنی	بمعنی	〃	۱۹	یقلق	یقلق خلق
۲۲۰	۳	شتیبتہ	شبیہة	۲۷۹	۳	للتعبیل	للتحلل	۳۰۵	۱۸	رزانلیا	رزوالبہا
〃	۲۳	اعلی	اتکل								
۲۲۶	۱	یدل	یدل علی الشرولایل	〃	۶	کمائیتہ	بحمایتہ	〃	۲۰	احمائہم	اجمائہم
〃	۳	سمہ	دسمتہ	〃	۱۳	لونہا	لونہا لونہ	۳۰۶	۱۸	یختلف	یخلف
۲۲۷	۱	الملون	اللون	〃	۱۸	اللحم	اللحم العفن	〃	〃	فی التحلیل	فالتحلیل
〃	۱۵	میل	امیل	۲۸۳	[illegible]	انعالہ	انفعالہ	۳۰۸	۳	من لم	ممن لم
۲۲۸	۵	الالارف	الالارق فالارق	[illegible]	۱	ایضان	ایضا من ان	〃	۱۰	ینتشر	اینشیر
〃	۱۹	وم	ورم	〃	۲۱	ہذہل	یذہل	۳۰۹	۵	میتہ	[illegible]
۲۳۲	۱۸	بصغرتہ	بصغرہ	〃	۲۳	اثنا عشر	اثنی عشر	〃	۷	کان	[illegible]

۱۹	۱۹	فرج	قرح	۳۴۰	۱۰	تسا ریا	تسا وبا	۳۸۴	۱۴	لاانکیسر	لانہ یکسر
۳۱۰	۶	دخول	[illegible]	〃	۱۷	ماسیاتی	بماسیاتی	۳۸۵	۵	یتدلک	بتدلک
〃	۱۲	الریاح	الرماح	۳۴۸	۲۱	لامن	[illegible]	〃	۸	فی تدبیر	وفی تدبیر
۳۱۳	۱۹	یستہلہ	یستہوہ	۳۴۹	۱۰	بقالی	[illegible]	۳۸۹	۵	اشترغار	اشترغاء
۳۱۹	۲۰	[illegible]	للّین من	[illegible]	[illegible]	الینہضم	لینہضم	[illegible]	۱۶	تویا	تویۃ و
۳۲۰	۳	ان	انہ	۳۵۲	۴	واماتولد	واما ماتولد	۳۹۰	۴	یتعصب	ینسب
۳۲۱	۱۲	متعدۃ	متعددۃ	〃	۱۳	ولیتواتر	ولایتواتر	۳۹۱	۹	سکن الوج	یسکن الوج
۳۲۳	۱۰	ہو	من ہو	۳۵۵	۲۳	الغذار	الغداء	۳۹۳	۱۰	امنع من ان	ان المنع من
۳۲۴	۱	علیہ	بہیأ	۳۵۶	۵	الجزع	بالجوع	۳۹۴	۳	والتدبیر	وہذا التدبیر
۳۲۰	۱۱	ولیحتز	ولیتحرز	۳۵۸	[illegible]	لسرعۃ	بسرعۃ	۳۹۸	۱۱	البارنجانہ	البادنجان
〃	۱۳	وانا یستعلہ	وانما یستعمل	۳۵۹	۶	المادۃ	الماء	۳۹۹	۱۴	لان لا یحتاج	لان ما یحتاج
۳۲۹	۳	القویۃ	القریبۃ	۳۶۰	۲۳	مضار	مضاد	〃	۲۰	مایوثر	لایوثر
〃	۹	الظاہرۃ	الطاہر	۳۶۱	۱۰	ولایقبل	ولایصیل	۴۰۰	۱۵	تال	خال
۳۳۰	۵	یلیق	ابق	۳۶۲	۱۳	تاذیۃ	تاذیہ	۴۰۲	۶	یقود	لنفوذ
〃	۱۰	فانما	وانما	〃 / 〃	۱۴ / ۲۲	〃 / کان	〃 / وکان	〃	۲۲	الحارۃ	الحرارۃ
〃	۲۰	ولایبادر	ولایبارد	۳۶۴	۲۲	لانہ	لانہم	۴۰۳	۱۵	الشباب	الشاب
۳۳۵	۱۵	یستضر	لتضرر	۳۶۸	۱۹	الکبرتیۃ	الکبریتیۃ	۴۰۴	۲۱	یعرض	لیعرض
۳۳۶	۲۰	یقال	یقلل	۳۷۳	۷	فضلیۃ	فضیلۃ	۴۰۵	۹	〃	〃
۳۳۷	۱۵	لتدبیر	تدبیر	〃	۱۰	فلافضل	فالافضل	۴۰۷	۲۳	فیسہل	فیسہل التحلل
۳۳۹	۸	العزیزۃ وہذا	العربیۃ وہذا	〃	۱۳	ردی	ردی ہی	[illegible]	۱۲	ولایجب	والرجوب
۳۴۲	۱۲	من اعتادہ	من اعتاد	۳۷۴	۱۴	نصیف	تضعیف	〃	۱۴	ثقل العاجۃ	ثقل الحاجۃ
۳۴۳	۱	العایقۃ	العائفۃ	۳۸۰	۴	لم یکن	لم یمکن	۴۱۰	۷	الثانی	التالی
[illegible]	۱۵	وہوالقی	وہو بالقیٔ	〃	۱۷	لایومن	اذ لایومن	۴۱۹	۸	او	آفۃ

صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب
٤١٩	١٠	ثم	ثم اى حيوان	٤٤٠	١٩	دونك	دونك به	٤٩١	٨	بقى	يبقى
٤٢١	٥	ذلك	ذلك انه	٤٤٥	٤	لما	[illegible]	٤٩٣	٣٣	[illegible]	الاعراض
″	٧	يسيرة	[illegible]	٤٤٩	١٩	اوضرر	اذ ضرر	٤٩٥	١٥	[illegible]	[illegible]
″	٤	الثاني	الثاني	٤٥٠	٨	على ماكفر	[illegible]	٤٩٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٢٢	٢	خيفة	خليفة	٤٥٤	١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩	من دراطه	من اوط
″	٥	بصيرية	بصيرة	٤٦٨	١٥	بصير	[illegible]	[illegible]	١٠١	الخزبق	الخربق
				″	٢٢	[illegible]	نفر تك				
٤٢٣	٢٢	فى نفسه	من نفسه	٤٦٦	١	بجذب	يجذب	٥٠٣	١٣	على الجوف	اعلى الجوف
				″	١٤	وانها	فانها				
٤٢٤	٥	احكام	واحكام	٤٦٦	١٩	الدفع	الدافع	″	١٧	ان بذه غير	غيران بذه
″	٢	لفروية	الفروية	٤٧٥	١	الكبيرة	الكثيرة الصغرة	٥٠٥	١٩	تسنجها	تستجها
٤٢١	٥	انتهابها	قبول انتهابها	″	٢	يقتل	نقل	٥٠٦	١٢	لعضو	العضو
″	١٢	حارا	حاوا	٤٧٧	٢٣	رطوبة	رطوبته	″	″	اشتغل	استعمل
″	١٨	مدتها	مدتها								
٤٣٠	٩	فانها	فانه	٤٧٨	١٠	المبو	البحر	٥٠٧	١	مابى	ماهى عليه
″	٢٠	السارة	اختيارة	٤٨٠	٣	بها	بها	″	١٣	اوغايته	وغايته
٤٣١	٢	دربا	دربان	″	٤	الرياحين	الرياحين والصندل	٥١٤	٩	كالميته	كامته
٤٣٣	١٣	انتفاعها	انتفاعنا	″	١٥	يقل	يقلى	″	١٥	محبسته فيها	[illegible]
″	١٦	بتعريفها	بتعريفنا	٤٨٢	١٨	الجذب	وبى الجذب	″	١٦	اوتارة	وتارة
٤٣٥	″	نقال	نتال	٤٨٤	٧	لاخاصية	مع خاصية	٥١٥	١٧	تشر	نشر
٤٣٤	١٢	يبلا	لئلا	٤٨٥	١١	سقية	سقيه	٥١٩	٩	عفن	عن عفن
٤٣٨	٥	والاسفيداج	والاسفيداج	″	٢	والاعضاء	اوالاعصاب	″	١٢	التحليل	تخليل
″	١٨	تعرف	عرفت انه	٤٨٩	١	فى الرطوبة	قى الرطوبة	٥٢٢	١١	من الجميع	من الجميع
٤٣٩	١٥	اختيار	لااختيار	″	٢	المتقو	المتقى	٥٢٣	٥	ومتى	متى
٤٤٣	١٧	صينية	الصينية	″	١٠	تغلى	يغلى	٥٢٤	″	تعين	بعين
٤٤٤	١٣	الطيب	الطيب	٤٩٠	١	لنشاء	النشاء	″	١٠	يعرف	[illegible]



٥٢٦	١	بحر	بجر	٥٤٥	٩	البعة	[illegible]	٥٦٢	[illegible]	بادیة فیة	موافیة
٥٢٧	*	[illegible]	الیوم الذی	[illegible]	٢	الی	[illegible]	[illegible]	٦	[illegible]	[illegible]
〃	٢٠	[illegible]	تحریک	٥٤٨	٩	باغ	باغ	〃		[illegible]	[illegible]
٥٢٩	〃	و	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الاستیلاء	[illegible]	٥٦٥	٢	[illegible]	[illegible]
٥٣٢	٢	[illegible]	بسم	٩	٢	[illegible]	المیلة	٥٦٤	〃	[illegible]	من بلی
٥٣٣	١٣	الفساد	[illegible]	〃	[illegible]	وقعت	وقعت	٥٦٨	٢	احالها	حالها
〃	١٩	شرابنها	شربانیا	٥	٢٣	فی وسطه	بل فی وسطه	〃	٢٣	ای قطعه	ای مقطعه
٥٣٥	٢٢	[illegible]	[illegible]	〃	〃	نابعة	تابعة	٥٧٢	١٩	رطوبة	رطوبة کانت رطوبة
〃	٢٣	هوربا	موربا	٥٥٠	٣	لی	علی	〃	٢٢	مزاج	مزاج البدن
٥٣٧	١١	[illegible]	[illegible]	٥٥٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	〃	٢٣	لم یقیعن	[illegible]
٥٣٩	٥	یکون	[illegible]	〃	١٥	یقصده	یفسده	٥٧٤	٣	شدید التحیل	شدید التحلیل
٥٤٢	٢٣	المبتلون	المبتلون	〃	٢٠	بالغا	تابعا	〃	٢٠	اربعلة	ادویة
٥٤٣	١٠	ان یشق	ان تشق	٥٥٦	١١	القیاء	القثاء	٥٧٥	٢	البرد	لبرد
〃	٢٢	ذاة الشعیرة	ذات الشعیرة	〃	٢٣	الحماتیة	الحمائیة	٥٧٦	٢٢	اغود	اغور
٥٤٤	٣	العصبات	العصائب	٥٥٨	٥	المباد	المیاه	٥٧٧	١٧	اما	واما
〃	[illegible]	فی نفسد	نفسد	〃	٨	الشعر	الشقر	٥٨٠	١	حر	حار
〃	〃	بقیة	نفیه	〃	١٢	انه	لونه	〃	٣	والمستفراغات	والمستفرغات
〃	١٠	التی المقصودة	المقصودة	〃	١٥	الابقاء	الالقاء	〃	١٢	الثالث	الثالثة
〃	١٣	ینصبغ	ینضج	〃	١٨	ونقل	ویغسل	٥٨١	١١	فیها	فیها
〃	٢٢	اوضاع	[illegible]	٥٦٠	١٥	فیها	[illegible]	٥٨٢	١٢	عن شل	شل

٦